

الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل
 الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة
 والاعطاء وغير ذلك **وتقرأ بفتح التاء** وضم الهمزة مضارع **قد السلام علي**
منه معرفة ومن لم تعرف من المسلمين فلا تحف به احدا تكبرا وتجبرا بل عم
 به كل احد لانه المؤمنون كلهم اخوة وحذف العايد في المؤمنون للعلم به
 والتقدير علي من عرفته ولم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام
 الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الحصلتين اجمع بين نوعي
 المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التقديس والنعمة
 وكل روايته مصحوبة وهذه الفرياب وروايتها كلهم ائمة اجلاء واخرجه
 المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابا وفي الاستيذان وسلم
 في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة
 هذا **باب** بالتون وهو ساقط في رواية الاصيلي **مسائل**
التي يجب لاحيه المسلم وكذا المسلمة او لم مثل ما اي الذي **يجب لنفسه**
 وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن عيسى** وفتح السين وتسد
 الدال المهملة بن مسرهد بن مرعب بن ارنبل بن سرتدل ابن سرتدل
 بن فاسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكني بن مغربل بدل بن
 الاسد بن البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين وما بين
قال حدثنا جيب بن سعيد بن قروح بفتح القاف وتشديد الراء
 المضمومة اخره خابجة غير منصرف للجمجمة والعلمية العقان الاحول
 التميمي البصري المتوفى علي جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين
 ومائة **عن سبعة** بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم
عن قتادة بن دعامة بكر الدال ابن قتادة السدي نسبة
 جده الادعي الائمة البصري التابعي اجمع علي جلالته المتوفي بواسط

3

قاجح

سنة

سنة سبع عشرة ومائة **عن انس** هو ابي مالك بن النضر بالثون والفا
 المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تسعين او عشرين اخر من مات من الصحابة بالهجرة سنة ثلاث
 وتسعين وله في البخاري ما يثان وثمانية وستون حديثا **رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف علي شعبة قوله **وعن حنين**
 بالتون ابي ذكوان المعلم البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة
 السابقي فكانه قال عن شعبة وحنين كلاهما عن قتادة وافردهما بقا
 ليحده وليست طريقا حين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم
 في مستخرجيه من طريق ابراهيم الهزلي عن مسدد شيخ البخاري عن
 يحيى القطان عن حنين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يومن عبد حتي يحب لاجنيه وجاهه ما يحب لنفسه فان قلت
 قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح احمد
 والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانقطعت تهمة تدليس
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن اي من يدعي الايمان وفي رواية ابي
 الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر **احكم** وفي اخره لابي ذر احد
 وفي اخره لابن عساكر عبد الايمان **كامل حتي يحب لاجنيه** المسلم
 وكذا المسلمة مثل **ما يجب لنفسه** اي الذي يجب لنفسه من الخير وهذا
 وارد مورد المبالغة والافلابد من بقية الاركان ولم ينص علي ان يبغض
 لاجنيه ما يبغض لنفسه لان حب النبي مستلزم لبغض لغيره وكحتمل
 ان يكون قوله لاجنيه شاملا للذي ايضا بان يحب له الاسلام ويؤيده
 حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ
 عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة

3

90

فانتفت

قلت انبا رسول الله فاخذ بيدي فعدت حسا قال اتقا المحارم تكن اعبد
الناس وارضا بما قسم لك تكن اغني الناس واحسن الي جارك تكن مومنا
ولحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من
رواية الحسن بن عمار بن ظهير وقال الترمذي الحسن لم يسمع ما ابي هرة
ورواه البزار والبيهقي في الرهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد
سمع مكحول من واثلة قال الترمذي وغيره لكنه بقية استاده فيه ضعف
ورواة حديثا الباب لهم بصريون واستاد الحديث السابق كوفيتي والذي
قبله مصريون فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة علي الولاد وفي الحديث
والنعمة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب** بالتقوية
حب الرسول يبيننا نحن **صلي الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الي
المؤلف قال **حدثنا ابو ايمان** الحكم بن نافع السابق **قال اخبرنا شعيب** اي ابن
ابي حمزة الحمصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر **ابو الزناد**
يكنى الزايم وبالنون عبد الله ابن ذكوان المدني القريسي التابعي المتوفي
سنة ثلاثين ومائة **عن الاعرج** اي داود عبد الرحمن بن هجر من تابعي المدني
القريسي المتوفي بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة علي الصحيح **عن ابن هرة**
نقيب اهل الصفة **رضي الله عنه** **ابو رسول القروي** رواية اي ذر عن النبي **صلي**
الله عليه وسلم قال فوالله الذي بالغا وفي رواية ابو ياذر الوقت
والاصيلي وابن عساكر والذي **تفصيل بيده** اي بقدرته وهو من المشابه
المفوض علمه الي الله والاول اعلم والثاني اسلم وعة اي جيفة بلزم
من تاولها بالقدرة عين العطين فالسبيل فيه كماله الايمان به علي ما اراد
وتكيف عنه الخوض في تاويله فنقول له يد علي ما اراد لا كيد المخلق واقسم
بأكيد او يوحذ منه جواز القسم علي الامر المهم للتأكيد وان لم يكن
هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله **لا يؤمن احدكم** ايمانا كاملا

حتى

حتى يكون احب اليه افعال تفضل بمعنى المنقول وهو مع كبرته
علي غير قياس منصوب خبر لا كون وفصل بينه وبين معوله بقوله
اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من والده** اي وامه
او التي به عنها **ولده** ذكر او انثى وقرم التولد للاكثريه لان كل احد
له والدم من غير عكس ونظرا الي جانب العظيم او لسبقه بالزمان
وعند النساء تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصيما بالذكر لانها اعز
علي الانسان غالبا من غيرها وربما كان اعز علي ذي الليب من نفسه
فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولي وهي محبة
الرسول صلي الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتمى الي في المحبة الي ان
يؤثر هوي المحبوب علي هوي نفسه فقتلا عنه ولده بل يحب اعدا نفسه
لمسا بهتهم محبوبه قال
اشبهت اعداي فصرت اجرم اذ صار حظي منك حقل منتم
وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **بن ابراهيم** بن كثير
الدمياقي العبدي المتوفي سنة اثنين وخمسين ومائتين **قال حدثنا ابو عليه**
يضم العين المرهلة وفتح اللام وتشد يد المائة التحية نسبة الي امه وامه
اسماعيل بن ابراهيم بن اسلم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل
المتوفي ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة **عن عبد العزيز بن صهيب** يضم
الصاد المرهلة وفتح الحاء وسكون المائة التحية اخره موحدة البناني يضم
الموحدة نسبة الي بنائه بطن من قريش التابعي كابييه **عن انس** وفي
رواية الاصيلي بن مالك **عن النبي** وفي رواية ابن عساكر **عن انس قال قال**
صلي الله عليه وسلم وتلفظ متن هذا السند كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن يسار البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن احدكم
حتى يكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع

اليونانية هنا علامة التحويل **وحدثنا آدر** بن ابي اياس بن ابو
 العطف علي السند السابق الفاري عن المت الموهبة الاستوا السدي في المت
 الاقي وليس كذلك اذ لفظه لم يذكره المؤلف مقتضرا علي لفظ رواية
 فتادة نظر الي اصل الحديث لا الي خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي
 هريرة في الحديث السابق **قال حدثنا شعبة** بن الجراح **عن قتادة** بن عامر
عن انس قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عمار وابي الوقت
 قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم** الايمان التام حتى
اكون احب اليه من والده ابيه وامه **وولده** والآن **الذي هو من**
 باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر
 نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس
 احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بان اللفظ
 عام وما ذكره ليس من المخصصات وجنيد فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر
 النفس في حديثنا عبد الله بن هشام الايقان انك الله تعالى والمراد هنا المحبة
 الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية وسأتم لم يكلم بايمان ابي طالب
 مع حبه له عليه الصلاة والسلام علي ما لا يخفى حقيقة الايمان لا يتم ولا تحصل
 الا بتحقق املا قدره ومثلته علي كل والد وولد ومحسن ولم يعتقد هذا
 فليس يؤمن وفي المواهب المدنية بالمدح المحمدية مما جمعه فهذا لك سابق
 ويكفي ولما ذكر المؤلف في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان
 اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا **باب حلاوة الايمان** ومراده
 ان الحلاوة من ثمراته فربما اصل ما يريد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيل
 كما في فرع اليونانية كهي وبالسند السابق الي المؤلف رحمه الله تعالى
قال حدثنا محمد بن المنصور بالمثلثة ابن عبيد العزيز بفتح التون
 بعد هارابي نسبة الي عنزة بن اسدي من ربيعة البصري المتوفى به سنة

اثنان

اثنان وخمسين وما يقف قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن
 الصلت **الغففي** بالمثلثة بعد هارابي ثم فانسية الي تقيف البصري
 المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة **قال حدثنا ايوب** بن ابي تيمة
 واسمه كيسان السخيتاني بفتح المهملة علي الصحيح نسبة الي بيع السخيتان
 وهو جلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة **عن ابي قلابة**
 بكر القافي وبالموحدة عبد الله بن زيد ابن عمر واو عامر البصري المتوفى
 بالسام سنة اربع ومائة **عن انس** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
 زيادة بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة **من كان فيه** وهد اي اصاب
حلاوة الايمان ولذا الكافي بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلزامه
 بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانسراح الصدر بحيث يخالط له
 ودمه وهل هذا الذوق المحسوس او معنوي وعلي الثاني فهو علي سبيل
 المجاز والاستعارة الموضحة للمولف علي استدلاله بزيادة الايمان ونقصه
 لانه ذلك يفي الي قضية المرغوب والصحيح لانه المرغوب المنفرد به يجد
 طعم العسل مر اجلاف الصحيح فكما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك
 وتسمى هذه الاستعارة تجليلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان
 بالعسل وخوه ثم ابيت له لازم ذلك وهي الحلاوة واصنافه اليه فالمراد لا يؤمن
 الا **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله** عليه الصلاة والسلام **احب اليه**
ما سواهما يا فراد الضمير في احب لانه افضل تقضيل وهو اذا وصل
 بما افرد دايما وعبر بالتنبيه في سواها اشارة الي ان المعبر هو المجموع
 المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لا غنية اذ لم ترتبط
 بالآخر كما في يدعي حب الله مثلا ولا يجب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يراض
 تعنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال وسه يعصرها فقد توي

فقال له عليه الصلاة والسلام بيئس الخليل انت فامر به بالافراد اسعاده
 بان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الفواية اذا العطف في
 تقدير التكثير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في
 قوة قولنا ومن عصي الله فقد غوي ومن عصي الرسول فقد غوي ويؤيد
 ذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم لم يعد
 اطيعوا في اولى الامر منكم كما اعاده في واطيعوا الرسول ليوثه بانه لا
 استقلال لهم بالطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه
 من الخضايين فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع
 اولئك هم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا
 يتطرق اليه ايها ذلك وقال مما ولم يقل من العلم ليعلم العاقل وغيره
 والمراد بهذا الحيا كما قال البيضاوي العقلي وهو اثار ما يقضي العقل
 ربحانه ويستدعي اختياره وان كان علي خلاف هو ان الله تعالى ان المرين
 يعاف الدوا ويقر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله
 بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن حبه الله تعالى ورسوله عليه
 الصلاة والسلام ان يجب المتلبس بها المراد حال كونه لا يجب الا للتعالي
 وان يكره اليه يعود اي يعود في الكفر كما يكره اما يقذف بفهم اوله
 وفتح ثالثة اي مثل كرهه القذف في الفاعل وهذا ينتج دخول تور الايمان
 في القلب بحيث يخلط باللحم والدم واستكسافه عما سبب الاسلام وفتح
 الكفر وشينه فان قلت لم عدي العود بفي ولم يعده بالي كما هو المشهور
 اجاب الحافظ ابن حجر كما ذكر ما يانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان
 يعود مستقرا فيه وتعقيه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى
 الي كقوله تعالى او لتعودن في ملتنا اي لتضيرن الي ملتنا وفي هذا
 الحديث الاشارة الي التحلي بالنعمايل والتحلي عن الرذائل قال اول

من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحك علي التحاب في الله ورواية
 لهم بصريون ائمة اجلا واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي
 الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظم مختلفة **باب** بالتؤين
علامة الايمان التام **حب الانصاف** وسقط التؤين للاصلي
 وحينئذ فقوله **علامة** مة جد بالاضافة قال ابن المير علامة التي لا يخفى
 انها غير داخلية في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان
 الاعمال داخلية في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد
 المقصد يقاب القلب لا يكفي حتى ينصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة
 التي هي موازنة الانصار وموادتهم وبسند في المذكور اول الامام
 البخاري قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة
 لبيع الطيالسة البصري المعوفي سنة عشرين ومائتين قال **حدثنا شعيب** بن
 ابن كحاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الصغفر** العين
 فيهما **جدير** بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني **قال سمعته**
انسا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال آية** بالهمزة الممدودة والمنشأة
 التختية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس
 والخزرج جمع قلة علي وترن افعال واستكمل بانه لا يكون لما فوق العشرة
 وهم الوفي واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكبات المجموع اعان في المعارف
 فله فرق بينهما **آية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر
بغض الانصاف اذا كانا حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام
 لانه لا يجتمع مع الصدق وانما خصوصاً بهذه المنقبة العظيمة والمنحة
 الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره
 وابوائيه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحصرهم

١١٠
 ١١١

حقا القيام مع معاداتهم جميع ما وجد سابقا في القرب والجمع فمن كان جسم
 علامة الايمان وبعضهم علامة التفات مجازاة لهم على علمهم والجزائمت جنس
 العمل وقال في شرح المسكاة وانما كان كذلك لانهم يتوذا الدار والايان
 وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة
 كذلك فمن اجسم فذلك من كمال ايمانه ومن ابعثهم فذلك من علامة تفاقه
 فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الي لفظ التفات اجيب بان الكلام فيمن ظاهره
 الايمان وباطنه الكفر فيزعم عن ذوق الايمان الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ
 هو ليس بكاف ظاهر وهذا الحديث وقع للمولفار باجمي الاستناد ولمسلم خماسية
 وفيه راو واقفا معه اسم ابيه وفيه القديس والاحبار بالجمع والافراد والسماع
 واخرجه المولف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنساي هذا **باب**
 بالتونين بغير ترجمة ولفظ الباب سابقا عند الاصيلي وجينيد فالحديث
 التالي من جملة الترجمة السابقة وعلي رواية ابياته فهو كما نقلت عن سابقه
 مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة بحب الانصار وفي اللاحق ابتداء
 السبب في تليغهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلا
 توحيد الله وسريته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قبيلة بقاء مفتوحة
 وستة تحية ساكنة وهي الام التي جمع القبيلتين فسامهم عليه الصلاة والسلام
 الانصار لذلك وبالسنن الي المولف قال **حدثنا ابو اليمان** احكم بنافع
 الحصي **قال اجبرتنا شعيب** هو بن ابي حمزة القرشي عن الزهري بن محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد **ابو ادريس عايد الله** بالجمعة وهو اسم
 علم ابي ذؤيبادة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس **يا عبد الله** الصحابي
 بن عمر الكوفي الذي ادمسقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير
 من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عباد** بضم العين الصامت
 ابن قيس الانصاري الكندي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو

ابن ثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله
 في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه** وكان شهيدا برأيه وفتحا فافا
 لقبه بقوله شهد وليس منعولا فيه **وهو احد النقباء** جمع نقيب وهو النقيب
 على القوم وضميهم وعريفهم وكانوا النبي عشر رجلا **ليلة العقبة** يعني ابي
 فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها تأكيد
 لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان التصاقه بها امر ثابت ولا ريب ان يكون
 شهود عبارة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان
 تكون الواو ان الحمال ولا العطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيه
 حاكيا له عن الزمخشري في **كشافه** كشافه وعبارته في تفسير قوله
 تعالى في سورة الحج وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة
 صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما لما في قوله تعالى وما
 اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة
 بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني وعليه ثوب انتهى
 وتعبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة
 والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من اليه بين ولا
 من الكوفيين معول عليه فوجب انه لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا
 يناسب وذلك لانه الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك
 مستلزم لتغايرها وهو ضد لما يريد من التوكيد فلا يصح ان يقال
 للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتوكيد لصوق الموصوف بالصفة
 لكان او لي كل المواضع بها موثقا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد
 لسعيد فراه سديد جملة نعت بها ولا يجوز ان تراها بالواو لعدم
 صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها
 الحال لانها بعد نبي وتعبه بنم الدين سعيد على الوجه الاول بات

في قوله

عليه الحد فهو اي العقاب كفاة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة
حذفت له وقد قيل ان قتل القاتل حد واردا في غيره واماني الاخرة فالطلب
للمقتول قائم وتعقب بان لو كان كذلك لم يجر العفو عن القاتل والا يذهب
اليه اكثر الفقهاء ان الحد وكفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من
حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اكرم من ان ينسب العقوبة علي عبده في الاخرة وسيا نكرة تعيد
العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحارث بان كالتقي في افادته وحسين
في سئل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل علي ارتداده لا يكون
قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفرز ان
يشرك به والمراد به الشرك الاصغر وهو الريا وتعقب بان عرف الشارع اذا
اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واليه جيب بان طلب الجمع
يقضي ارتكاب الجهر المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بان
عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضع ان المراد به
الشرك وهو مخصوص وقال قوم بالموقف الحديث ابن هريرة المدري عند
البرار والحاكم وصححه انه صلي الله عليه وسلم قال لا ادري اي الحد وكفارة
لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابن هريرة
ورث اولاد قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخر وعورض بتاخر
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذ كانت ليلة العقبة الاولى واجيب
بان حديث ابي هريرة حديث صحيح سابق علي حديث الباب وان المبايعة
المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك
بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله
في التصحيح علي ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
بن يوسف رواه عن علي بن ابي طالب وحسين فلا تساوي بينهما وعلي ذلك

فلا

فلا يحتاج الي الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزوا بان حديث
عبادة هذا انما بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بميني ويورده قوله
عصاية المفسر بالتعباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية الشافعي ونظفه
بابعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط به
سادرة العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا
وهو عند الكثير واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فخصافا لمجموعة فالجمع
احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر فتساوم مع عبارة اثني عشر
واذا ثبت هذا فقد دل قطعنا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان
الواقعة بعد الفتح كما فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى **ومن اصاب**
من ذلك المذكور شيئا من الله اي الله في رواية ابن عسكرو وعزاها الحافظ
ابن حجر الكرمية زيادة عليه فهو مفوض الي الله تعالى انما **عنا عنة**
بفضله وان شاعا قبه بعد له **فبايقناه على ذلك** مفهوم هذا يتناول
مسايا ومسلم يتباوانه لم يتجتم رحوله النار بل هو الي مشيئة الله وقال
الجمهور ان التوبة ترفع المواخذة نعم لا يا من شك الله لانه لا اطلاع له علي
قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت
ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة علي ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر
بتم اجيب باحتمال انه للتفخيم عن موافقة المعصية فان السامع اذا علم
ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الترمذي
بعنه ذلك علي اجتناب المعصية وتوقرها قاله في المصابيح ورجال اسناد
هذا الحديث لهم شاميون وفيه الحديث والاختيار والعنفنة وفيه رواية
قاض عن قاض ابودرس وعيادة ورواية مراه عليه السلام ممن رآه
لان ابا دهر بن له روية واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي
وفود الانتصار وفي الحد ومسلم في الحد ايضا والترمذي والنسائي

للتسعة

والفاظهم مختلفة وما فرغ المصنف من تلويحها بما قبل الاقمار من بدوهم
المواهم واموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرار ايدسهم
من وقت الكفر والفضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتنة
فقال هذا **باب بالتوفيق من الدين الفرار من الفتنة** ولم يقل من
الايان لمراعات لفظ لخدني ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدنيا والتقدير
الفرار من الفتنة شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبويض
وبالسند المذكور اول هذا الشرح الي البخاري قال **حدثنا عبد الله بن مسعود**
بفتح الميم واللام بينهما مهمل ساكنة بن قعب الحارثي البصري ذوالدعوة
المجاية احدر واة الموطا المتوفي سنة احدى وعشرين ومائتين **عنه مالك هو**
ابن انس امام دار الهجرة **عنه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي**
الانصاري المازني المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة **عنه ابيه** عبد
الله **عنه ابي سعيد** سعد بن مالك بن سنان الحارثي الانصاري الحارثي
بضم المعجمة وسكون المهملة بضمية الي خذرة جده الاعلى ووطن المتوفي
بالمدينة سنة اربع وستين واربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه **انه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم **بوسك بكسر المعجمة** وفتحها لغة رقيقة وهي من افعال المقاربة
اي يقرب ان يكون خيرا **مال المسلم عنما** بالنصب خيرا يكون وفي
رواية غير الاصيلي بضم خير خيرا مقدا ورفع عنهم اسم موخر
ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملته يتبع وجوز ابن مالك رفعها علي
الابتداء والخبر ويقدر ان يكون ضمير الشأن قال في الفتح لعله لم يجز بد الرواية
وذكره العيني من غير تبنيه علي الرواية فاوهم والغتم اسم موصوف
لجنس يتبع بها **بشديد** المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا
ويجوز اسكانها من تبع بكسر الواو يبع بفتحها اي يتبع بالغتم **سقف**

المعجمة

بمعجمة فمهمل مفتوحين جمع شفعة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع
اي روس **الجال ومواقع** يكر القاف وهو نصب عطف علي سقف اي مواضع
نزول **القطر** اي المطر اي بطون الاودية والعياري حال كونه **يقول** بدنيه
اي يهمل بسببه او مع دينه **من الفتنة** طلبا لسلامته لا لغصده بنوي والعزلة
عند الفتنة ممدوحة الا لقاوس علي ازالتها فتج اهلظة عينا وكفاية
بحسب الحال والامكان واختلاف فيها عند عدمها فذهب الخافعي بتفصيل
الصحة لتعلمه وتعليمه ومبارته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال
وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين ومباراة مريضهم
وتشجيع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة
للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأمن بدوام ذكره في العجبة والعزلة
كحال المرء ثم تجب العزلة لفقيره لا يسلم دينه بالعجبة وتجب الصحة لمن
عاش في الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب علي من جهل ذلك لتعلمه
فافهم ورجال استاذ هذا الحديث كلهم مدينون وفيهم صحابي بن هجابي
وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق
وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتنة
للايكوث الاعلى قدس قوة دين الرجل وهي تدل علي قوة المعرفة شرع يذكر
ذلك فقال **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** بالافتقار
وسقط لفظ **باب** عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم**
بالله لانه لهما كان الرجل اقوي في دينه كان اقوي في معرفة ربه وذلك
يدل ظاهر علي قبول الايمان الزيادة والنقصان والاصيلي في غير النوع
واسله اعلمكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعروفة هي الادراك الجزئي
والعلم هو الادراك الكلي **وباب بيان ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل**
القلب قال ايمان بالقول وحده لا يتم الا باقتناع الاعتقاد اليه خلافا

للذميمة والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولا يؤذي ذن والوقت لقوله
 عز وجل **ولما يؤخذكم بما كبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومة الواحدة
 بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المظن فانه قلت يعارضه قوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
 تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف
 ما يستقر وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف والتشديد
 كما في فرع ابو بصير كشي من الاصيلي وصحيح الحافظ ابن حنبل التخفيف قال
 العيني وبه قطع الجمهور كما خطيب وابن ماکولا وقول صاحب المطالع ان
 التشديد عليه الاكثر محمله النوي على اكثر المسابح فقال وانما الذي عليه
 اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اجدر بابية ويشير
 الي ما رواه سهل ابن المنقلى عنه انه قال انما محمدي به سلام بالتخفيف وقد
 صنفا المنذري جزا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض
 الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرع العلمي
 البخاري زاد في روايه كريمة مما ليس في الفرع واصله البيهقي بموحدة مكسورة
 ثم مناة تحية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نصية الي بيكند
 بلدة علي مرحلة من بخاري وتوفي بحمل بن سلام هذا سنة خمس وعشرين
 وما بين وهو مما تقدم به البخاري عن الكتب الستة **قال اخبرنا** والاصيلي
حدثنا عبدة بسكون الموحدة قبيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن
 سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى اورد حيا سنة سبع
 او ثمان وعشرين وماية **عن هشام** هو بن عمرو **عن ابيه** عمرو بن الزبير
 بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم
مع الاعمال بما وفي رواية اي الوقت ما يطبقون اي

يطبقون

يطبقون الروام عليه فخير العمل مادام عليه ما جبه وان قل ولا يخفي ان
 اكثره تودي الي القطع والقاطع في صورة ناقصة العهد قامرهم الثانية
 جواب اول الشرط والثاني قوله **قالوا اننا لسنا كهيتك** بفتح الهاء قال
 انكر ما في والهيبة لكالة والصورة وليس المراد تفي تشبيهه وانتم بحالته
 عليه الصلاة والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من
 كهيتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك ونريد لفظ الهيبة للتاكيد نحو مثلك
 لا يتحمل او من لسانك ليس حالنا كالك فخذق الحال واقم المضاف اليه
 مقامه فارسل الفعل بالصغير فقيل لسنا كهيتك **يا رسول الله ان الله تعالى**
قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعني والله اعلم اي
 حال بينك وبين الذنوب فلا تايتها لانه الغفر السر وهو اما بين العبد
 والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللاحق بالانبياء الاول ويا مسموم
 الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاول والافضل بالعدول
 الي الافضل وترك الافضل كانه ذنبا لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام **يفضبا حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ
 ففضب حتى عرف الفضب بالرفع **في وجهه الشريف** **يقول** بالرفع
 عطفا على يفضبا **ان تقاكم واعلمكم بالله عز وجل** ان تقاكم اسم ان
 وتاويله لا اله عطف عليه والآخر خبرها كانهم قالوا انت مغفور لك
 لا تحتاج الي عمل ومع ذلك توظب علي الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا
 فرد عليهم بقوله انما اولي بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واسأركم بالاول الي
 كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الي القوة العلمية
 وقال في المسابح فانه قلت السياق يقتضي تفضيله علي مخاطبين فبما
 ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال الفعل التفضيل
 مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل علي كل من سواه مطلقا لا علي

المصنف اليه وحده والاضافة لجرد التوضيح فاذا ذكر من الشروط هنا لاغ اذا
يكون في هذا المعنى ان تضيغه الي جماعة هو احد هم تخونينا صلى الله
عليه وسلم افضل قرين وان تضيغه الي جماعة من جنسه ليس داخل
فيهم بخير يوسف احسن اخوة وان تضيغه الي غير جماعة نحو قلان اعلم بغداد
اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منسأوه انتهى
وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر مع افراد المصنف وهو من غرائب
الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور مما هسام فرد مطلق
من حديث عمه ابيه عن عائشة ورواه عنهم اهل ما بين بخاري وكوفي
ومدني ولما فتح المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول
عليه الصلاة والسلام الاذن في الازديا ومن العبادات استلذ اذا وجد
امرهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديثا ثلاثا من كتابه وجد حلاوة
الايان فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يهود** اي العود في الكفر
كما يكره ان يلقى اي كراهة الالتقاء في **النار** و**الايان** اي ما شعبة
ولفظ باب ساوطة عند الاصيل ويجوز تنوين باب واضافة الي تاليه
وعلي كل تقدير من مبتدأ اوس الايان خبره وان في الموصفين مصدرية
وكذا ماوس مصدرية **يجهل** وكره ان يعود صلته وسقط لابي الوقت من
الايان وبالسد الي البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة
وسكون الدائرة موحدة بناجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره لام الازدي الواسعي بكسر السين المعجمة والحاء المهملة نصبة
الي بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبرقة سنة اربع وعشرين
وما بيننا قال **حدثنا شعيب** ابن ابي عمير **عن قتادة** بن دعامة عن انس
ولاصيلي زيادة بن مالك كما في فرع اليونانية كفي **عما النبي صلى الله عليه**
وسلم قال خصال ثلاث اولها خصال فغلي الاول ثلاث

م

م

صفحة

صفحة لمخروف وعلي الثاني مبتدأ وسوخ الابتداء اضافة الي الخصال
والجملة اللاحقة خبره وهي **ما كان فيه وحيد** اي اصاب حلاوة الايمان
ياستلذ اذ الطاعات فيتمثل في امر الدين المشقات ويوتر ذلك على اعرا
الدنيا القانين وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد
للاول قول بلال اذ احدث حين عذب في الله اكرهاها علي الكفر فخرج مرارة الفدا
حلاوة الايمان وعند موته اهله يقولون واكرهاها وهو يقول واظرباه عذاب
القي الاجنة محلا وصحبه فخرج مرارة الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان
فاثقل السليم من امراض الفعلة والهوى يذوق طم الايمان ويتنعم بيكما
يذوق طم العسل وغيره من ملذ وذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق
ذلك ويتنعم به **الا من كان الله** **ورسوله** **اجب اليه** **ما سواهما** من نفس
وولد ووالد واهل ومال وشي ومن ثم قال **والله** **ما لم يقبل**
منهم **ما يقبل** **من لا يقبل** **وكذلك** **يجد** **هذه** **الحلاوة** **ما اجب** **عبد**
وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يجب المر لا يجبه الله زاد
في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونانية **وكذا** **ما يكره** **ان يهود** **في الكفر**
بعد اذ انقذه **الله** اي خلاصه الله ونجاه زاد في رواية ابي اسحق كرمه
كما يكره ان يلقى **في النار** وفي الرواية السابقة وان يكره ان يهود في الكفر
كما يكره ان يلقى في النار ومن علامات هذه المحبة نصر ديننا الاسلام بالقول
والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة
والسلام في اجود الياتر والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته
في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد
نفسه علي ذلك وجد حلاوة الايمان وما وجدها استلذ الطاعات
وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلمذ بكثير من المومات ولذلك تقرير
طويل فليست في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تأملت

صفحة

وقال الخليل في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة
شريفة تختص بها رواية الاناس ونقلتها للإيعاف لعصابة من العلماء
من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرام يعرف هذه
العصابة نسختي اوزكر اوقال ابو اليمن بن عسكس ليهن اهل الحديث
كثرهم الله تعالى هذه البشرية فقد اتم تقالي نعمت عليهم هذه
الفضيلة الكبرى فانتم اولي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم
واقربهم انا شالله تعالى وسيلة يوم القيامة الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانتم تخلدون ذكره في طر وسهم وتجدون الصلاة والتسليم
عليه في معظم الاوقات في مجالس مذكرا لكرمهم وخدمتهم ودرؤهم فهم
ان شالله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحسبنا
في زمرة من **الفصل الثاني في ذكر اول ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم**
في ذلك سالكا احسن السن **اعلم** انه لم يزل الحديث النبوي
والاسلام غرض طريقا والدين محكم الاساس قويا اشرف العلوم واجلها
لدينا الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلفا يسرف بينهم احد
بعد حفظ الكتاب التنزيل الابدس ما يحفظ منه ولا يعظم في القوس
الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت
الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات القصد الهدد وافنوا الاموال
والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه
وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والحواطر غير
ملتفتين الي ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة
حفظهم وسيلان اذهانهم **فلما انتشر** لاسلام واتسعت
الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات
معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع

اخرق

اخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحقا احتاج العلماء الي تدوين الحديث وتقيده
بالكتابة فمارسوا الدقاة وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلايده اوكا
وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا تقيده ليلهم ونهارهم وبرزوا
تصانيف كثر صنوفها ودرودها وادوية ظهرت سفوفها فاخذها
العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم
الحميد احسن ما جزى كبه على امة واجار ملة **وكان** اول من امر بتدوين
الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف
النداس كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان
عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر
ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فالكاتبه فان خفت
دروس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر
بن عبد العزيز انه كتب الي اهل الافاق انظر و الي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه
كما قال الكافظ بن جبر ابدء تدوين الحديث **وقال** الهروي في ذم الكلام
ولم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يودونها لفظا
ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والسيبر الذي يفت عليه
الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدرر كما واسرع في العلم الموت
امر عمر بن عبد العزيز باي بكر بن محمد بن يحيى اليه ان انظر ما كان من
سنة او حديث محمد فالكاتبه **وقال** في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك
الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عمرو وغيرهما وكانوا يصنفون
كل باب على حدة الي ان انتهى الامر الي كيار الطبقة الثالثة وصنفوا
الاقام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد
الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة

صم

الفوقية اخره وهو النهى الذي من غمسه فيه حيي شك مالك وفي رواية ابن عباس
 يشك بالمشاة التحية اوله اي في ابهام الرواية ورواية الاصلي ما غير الفرع
 الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى علي الاولي لان المراد من ما حصل به الحيا وبالمد
 حصل حيا الزرع بخلاف الثالث فان معناه الجمل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد
 هنا ومثله شك اعتراض بين قوله فيلقون شيئا الحيا السابقة وبين لاحقه
 وهو قوله **فبينون** ثانيا **كاتبه اجبة** بكسر المهملة وتثنية الموحدة
 اي كنبات بزر العشب قال للجحش او للعهد والمراد البقلة الجمل لانها تنبت
 سرعيا **في جانب السيل المرتر** خطاب لكل من تاتي منه الرواية **انها**
تخرج حال كونها صغرا تسد الناض وحال كونها **ملتبوية** اي منعطفة
 منسية وهذا مما يزيد الريا حين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث
 الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مقال جنة من الايمان تخرج من ذلك
 الماء لغضا متختر الخروج هذه الرخانة من جانب السيل صغرا **مليئة** وحينئذ
 فينتعين كون ال في الجبة للجحش فاقدم وياتي مزيد لذلك ان الله تعالى في صفة
 الجنة والدار حيث اخرج المؤلف هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان
 وهو من عوالي المؤلف علي مسلم بدرجة واخرجه النسائي ايضا وليس هو
 في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاي ان شاء الله تعالى بعد بعون الله
 مع ما حنه ويد قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانيه مصرا اخره
 موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **حدثنا عمرو** بفتح العين بن
 يحيى المازني السابق قريبا **الحياة** بالجر علي الحكاية وهو موافق لما لك في
 روايته لهذا الحديث عن عمي وبن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا
وقال وهيب ايضا في روايته مقال حية **مخردل من خير** بدل من ايمان
 فخالف مالك في هذه الغنظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مستد في الرقا
 عن موسى بن اسما عيل عن وهيب عن عمي وبن يحيى عن ابيه عمي سعيده

وسياقه

وسياقه اتم من سياقه مالك لكنه قال ما خردل من ايمان كرواية مالك وفي
 هذا الحديث الرد علي المرجئية لما تضمنه من بيان ضد المعاصي مع الايمان
 وعلي المعتزلة القا ببيان المعاصي موجبة **للموت** للخلود في النار ومثله قلا
حدثنا محمد بن عبيد الله بالقصير بن محمد بن زيد القزويني الاموي
 المدني مولي عثمان بن عفان **قال حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل
 المتوفي ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الفخاري
 المدني التابعي المتوفي سنة ثمانين ومائة **عن صالح** ابي محمد بن كيسان الفخاري
 وستين سنة وابتدأ بالقلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب** الزهري عن
ابن امامة بضم الهمزة اسعد الخلف في صحبة ولم يسمع له سماع المذكور
 في الصحابة لسرف الرواية **ابن سهل** ولا يصلي واي الوقت زيادة ابن
 حنيف بضم المهملة المتوفي سنة مائة **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك
الحذري رضي الله عنه حال كونه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بيئا بغير ميم **انا نائم رأيت الناس** من الروايات الحكيمة علي
 الالهي او من الرواية البحرية فتقلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ
 فيكون قوله **يعرفون علي** جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب
 مفعولين وهما الناس يعرفون علي اي تطهر ونالي **وعليهم** بضم اللام بضم
 جمع ميمس والواو للحال **منها** اي من القوم ما اي الذي يبلغ **الذي** بضم
 المثناة وكسر المهملة وتثنية المشاة التحية جمع ندي يدك ونون المرأة
 والرجل والحديث يرد علي من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ
 والحار والمجوس حذر المبتد الذي هو الموصول وفي رواية اي ذر الذي
 بفتح المثناة واسكان الال **ومنها** اي من القوم **مادون ذلك** اي لم يفعل
 الي الذي لغرضه **وعرض علي** بضم العين وكسر الاء مبنيا للمفعول

هذا باب من باب ما

عما به الخطاب بالرفع تاييب عن الفاعل رضي الله عنه وعليه قبيص بحره
 لطلوه **قالوا** اي العجابه ولدت عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب
 وغيره والسائل ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما سابقا ان قال الله
 تعالى في التعبير **فاوات** فاعبرت **ذلك يا رسول الله قال** صلى الله عليه
 وسلم **اولت الدين بالفضب** معمول اولت ولا يلزم منه افضلية الفارق علي
 الصديق لان القسمة غير حاصره اذ يجوز رابع وعلي تقدير الحصر فلم يخص
 الفارق بالثالث ولم يقرر عليه ولين سلنا المتخصصين به فهو معارضه با
 لاحاديث الكثره البالفه درجة المتواتر المعتبره الداله على افضلية
 الصديق فلا تغا رصفا الاحاد وليت سلنا التساوي بين الدليلين ككت
 اجماع اهل السنة والجماعة على افضلية وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي
 هذا الحديث التبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالتمص لانه يستر عورة الانسا
 وكذا ذلك الدين يستر من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو
 مفهوم تاويل التيميم بالدين مع ما ذكره من ان اللابسين متفاضلون في اسمه
 ورجالهم كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من السابقين اوتابعين
 وصحابيين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في
 الفتايل والترمذي والشاي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل اهل الايمان
 في الاعمال سرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال **هذا باب** بالتورث
في الحيا بالممد والرفع مبتدأ خبره من الايمان وحديثه سبق وقايدة سابقه
 هذا انه ذكر الحيا هناك بالتهبية وهنا بالقصم مع قايدة مغايرة الطريق والسند
قال حدثنا عبد الله بن يونس التيمي السابق **قال اخبرنا** وفي رواية الاصيلي
 حدثنا مالك وكثرمة وابي الوقت مالك بن انس اي امام دار الهجرة رحمه
 الله تعالى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الثوري عن سالم بن عبد الله
 ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة

بالمدينة

بالمدينة في احد الاقوال المتوفي بالمدينة سنة ست او ثمان ومائة
 عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي اجتاز علي رجل من الانصار وهو اي حال كونه **بعثنا اخاه** من الدين او
 التسبب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن **الحيا بالممد** وهو تفرغ وانكسر
 عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايب الانسان ليرتدع
 عن ارتكاب كل ما يستهي فلا يكون كما لبهجة والوعظ النصح والتخويف
 والتذكير وقال الحافظ ابان بن حم والاولي ان يشرح بما عند المؤلف في الادب
 المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انه لا تسخي حتى كان قد اضر بك
 قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره
 الاخر لكن المخرج محمد قال ظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان
 كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعبه العيني بانه بعيد من حيث اللفظ فانه
 معني الوعظ الزجر ومعني العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد علي ان
 الروايتين يدلان علي معنيين جليين ليس في واحد منهما حق حتى يفسر
 احدهما بالآخر وغايتهم انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وغايتهم عليه والراوي
 حكى في احدي روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبه وقال التيمي
 معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تسخي وذلك انه كان كثير الحيا وكان
 ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه علي ذلك **فقال له رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي اتركه علي حيا **فان الحيا من الايمان** لانه يمنع صاحبه
 من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسي ايمانا كما يسمى النبي باسم ما قام مقامه
 قاله ابن قتيبة ومن تبغيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعيرة من الايمان
 لا يقال اذا كان الحيا بعض الايمان فيمنع الايمان بان تقايمه لان الحيا من مكملات
 الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الوعظ كان شاكرا بل كان
 مستورا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصص في نفسها

مما يجب ان يبرهن به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث
 كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم ،
 وابوداود والترمذي والنسائي هذا **باب** بالتنوين والاصافة كما في
 فرع ابو يونس قال الحافظ ابو جحى والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير
 قوله وغور من بان المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان امور
 الايمان وبيان ان الاله من الايمان مستدل على ذلك بالآية والحديث في باب
 مفردة لا يستحق اعرابا لان تعديد الاسماء غير تركيب والاعراب لا يكون
 الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا** اي المشركون عن شركهم بالايان **واقاموا**
 اي اداوا **الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة** يعطوها تصديقا لتوحيدهم وايامهم
فخلوا اي اطلقوا **سبلهم** جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القائل
 البيضاء وي دليل على ان تارك الصلاة وما نفع الزكاة لا يجلي سبيله و مراد المؤلف
 بهذا الرد على المرجية في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على
 ان الاعمال من الايمان وبالسنن الي المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن محمد** اي
 ابن عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون **سبق قال حدثنا**
ابو سوح بفتح ال واو واسمه **الحرمي** بفتح الحاء والراء المهملتين
 وكسر الميم وتثنية المشاة الحتمية بلفظ النسبة تبين فيه ال وحذق وليس
 نسبة الى الحرم كما توهم به **عمارة** بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي
 حفصة ثابت بالنون العتيق البصري المعرفي سنة احدى وعشرين **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج عن **واقد بن محمد** بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن
 عبد الله ابن محمد كما في فرع ابو يونس **قال سمعت ابي محمد** بن زيد بن عبد الله
حدث عن ابي عمر ابن الخطاب عبد الله رضي الله عنهما فوا قد هنا
 روي عن ابيه عن محمد بن ابيه **ارسل الله صلى الله عليه وسلم قال امرت** بضم
 الهمزة لما لم يسم فاعلم ان اي امر في الله بان **اقاتل الناس** اي بمقاتلة ،

الناس

الناس وهو من العام الذي يريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل
 الكتاب ويبدل له رواية النسائي بلفظ امرت انا قاتل المشركين والمراد بمقاتلة
 اهل الكتاب **حيث** اي ايمان **يشهدوا** ان لا اله الا الله وان محمدا رسله **ويقيموا**
الصلاة المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها **وحيتي ثوبوا**
الزكاة المفروضة اي يعطوها مستحيتها والتصديق برسالة عليه الصلاة ،
 والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاءه وفي حديث ابي هريرة في اجهاد الاقصد
 على قول لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله
 المشركين اهل الة وكان الذين لا يقدرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل
 الكتاب المقرين بالتوحيد الجاهدين لثبوتهم وما وقصوا واما حديث انس في
 ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واذ يجوز يجتمعا في من دخل
 الاسلام ولم يعن الصالحات كترك الجمعة والجهاد فيقاتل حتى يذعن لذلك
فاذا افعلوا ذلك واعلوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان وهو
 باب تغليب الاثنى على الواحد **عصموا** اي حفظوا ومنعوا **امين** **ديانهم واموالهم**
 فلا يهدر دماؤهم ولا تسبوا اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاكساب
الابحقا الاسلام من قتل نفس او جرد او غرامة مختلف او ترك صلاة **وحسابهم**
 بعد ذلك **على الله** في امر سرايرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعمنا ملهم ،
 بمقتضى طواهن اقوالهم وافعالهم والهي هذا القتال وهذه العصمة انما هي
 باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما اموسا الاخيرة من الجنة والنار والنواب
 والعقاب فنرضى الى الله تعالى ولقطة على مسوقه بالاجاب فظاهره غير مراد
 فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او انه يجب ان يقع لانه تعالى
 بحسب عليه سعي خلافا للموتلة القائلين بوجوب الحساب عملة فهو من التشبيه
 له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقص على الصلاة والزكاة
 كونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين

اهل
 اهل
 اهل

والزكاة فنظرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما
يقضيها الظاهر والاكتفاي بقول الايمان بالاعتقاد المجازم خلافا لما اوجب تعلم
الادلة وترك تكفير اهل البديع المقربين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر وباطن وفي رواية الابناء عن الابا
وفيه التحديد والعنفه والسمع وفيه القرابة مع اتفاق الشيخين علي تعميمه
لاننا نورد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن يزيد بن
بر وايته عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عن يزيد بن حرمي نورد
به عنه المسند بن ابراهيم بن محمد بن عمر بن عمر بن ابراهيم اخراجه ابو
عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك بن يزيد
عنه ابو عسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد علي سفته
قاله لكافا بن يحيى واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته وما فرغ المؤلف من التبيين علي ان الاعمال من الايمان ردا علي
المرجئية شرع يدعي ان الايمان هو العمل ردا علي المرجئية حيث قالوا ان الايمان
قول بلا عمل فقال **باب** يغير توبين لضافته الي قوله **ما قال ان الايمان**
هو العمل لقول الله تعالى ولا يوي ذر والوقت من وجعل **وتلك**
مبتد اخبره **اجنة النبي اور شموها** اي صيرت لكم اربا فاطلق الارث مجازا عن
الاعمال لتحقق الاستحقاق والموت الكافر وكان له نصيب منه ولكن كرهه منعه
فانتقل منه الي المومن وقال البيضاوي شبه جزا الهل بالميران لانه يخلفه عليه
العمل والاشارة الي الجنة المذكورة في قوله تعالى ادخلوا الجنة اسم وازواجكم تجبر
والجدة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتد الذي هو تلك والتي اور شموها صفة
اخرى والجزء **ما كنتم تعلمون** اي تومنون وما مصدر تبة اي يهلككم ووصوله
اي بالذي كنتم تعلمونه والبا للملايسة اي اور شموها ملايسة لاعمالكم اي لتواب
اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل علي الاعراض كما شرتي بالف ولا تاتي بين

ياي

ما في الاية وحديثا لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان المبتد في الاية الدخول بالعمل
المقبول والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله
قال ذلك الي انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في محله بعون الله وقوته وقد اشيعت الكلام عليه في المواهب
ذليرا **وقال عدة** بكر العين وتسد يد الدال اي **عدد من اهل العلم** انفس بن
مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري
في تفسيره والعلبراي في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره
في قوله تعالى وفي رواية الاميلي واي الوقت من وجعل **فوريك** يا محمد
لتسليتهم اي المقتسرين جواب القسم مؤكدا باللام **اجمعين** تأكيد للتصغير
المذكور في الصحاح مع الشمول في افراد الخصوصية **ما كانوا يعملون** عن لاله الاله
وفي رواية عن قول لاله الاله وسقط لا يوي ذر والوقت والاصل لفظا
قول ولغظ رواية ابن عساكر قال عملا لاله الاله لكن قال النووي المعني انسا لهم
عن اهل العلم انهم لم ياتي بتعلق بها التكليف بقول من خص بلفظ التوحيد دعوي
تخصيص بلاد ليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوي
التخصيص بلاد ليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره
ودعوي التخصيص بالتوحيد يحتاج الي دليل خارجي فان استدل بحديث
الترمذي فقد ضعفه من جهة ليس وليس القويم في قوله اجمعين حتي يدخل فيه
المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد فقلنا وياتي الاعمال علي خلافه فالمانع
من الثاني يقول انما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما القيم هنا
في قوله **ما كانوا يعملون** فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولاتنا في بين هذه الاية
وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انسان ولا جان لانه في القيامة موافق
مختلفة وازمنة متطاولة فني موافق اوزمان يسألون في اخر لا يسألون غير ذلك
اولا يسألون سيقوال استجاريل سوال تويج مستحقة **وقال** الله تعالى **وقل**

الاول

لغز الاربعه لغزا وقال **مثل هذا** اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **قليل على**
العاملون اي فليوم المؤمنون لا المحظوظ الذين يوتون المسوبة بالالام السريعة
 الانعام وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف كمن اللفظ عام
 ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث
 ان الايمان هو عمل القلب كمن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان ونحو
 البخاري من هذه الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزا الايمان وداعلي من يقول ان
 العمل لا يدخل له في ماهية الايمان فيمنع لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان
 مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا تراخ فيه لان الايمان عمل القلب وهو
 التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسنن السابق اول هذا التعليق الى المولود
 قال رحمه الله **حدثنا احمد بن يونس** نسبه الى جده لشهرته به وانما اسمها به
 عبد الله اليربوعي التيمي الكوفي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين واربعمائة
وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكر الميم السابق **قال** بالثنية **حدثنا**
ابراهيم بن سعد لكنا بسكون العين ابنه بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف السابق **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** يضم
 الميم وكسر المثناة التيمية والفتح فيها اسمها وكان يكرهه ابن حزم بفتح المهملة
 وسكون الراء امام التابعين في الشرع وفقه الفقه المتوفى سنة ثلاث واربع
 او خمس وتسعين وهو تروى بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابي **ان**
ابن هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لبنا للجهول في محل دفع خبره وابهم السائل وهو ابو ذر وحديثه في التمسك
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر **قال**
 وغير الاربعه وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو **ايان بالله** ورسوله
قيل ثم ماذا اياي اسي افضل بعد الايمان بالله ورسوله **قال** عليه الصلاة والسلام
هو اجهاد في سبيل الله لا على كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا

محمد بن مسلم المروزي

افضل **قال** عليه الصلاة والسلام هو **حج منور** اي مقبول اوله يخاطبه ام
 اوله راي فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع
 هذا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذلك العتق وفي حديث
 ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم بالجهاد وفي الحديث السابقة ذكر الصلاة من
 اليد واللسان وكلها في الصحاح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لا اختلاف في
 الاحوال والاستخاص ومنها لم يذكر الصلاة والزكاة والعيام في حديث
 هذا الباب وقد يقال خير الاشياء اوله ان لا يباد انه خير من جميع الوجوه في جميع
 الاحوال والاستخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج
 اليه اول الاسلام وتعيين الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعارف بلام الجنس
 كالشركة في المعنى على انه وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير
 هذا من جهة النحو ولها من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما
 فنونا للفراد والجهاد قد يتكرر ففرقا والتقدير للكفالة وفي اسناد هذا
 الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولود والتحكيم والعنفنة اخرجه
 مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه **هذا باب**
بالثنية اذ لم يكن اي ان لم يكن **الاسلام على حقيقة الشرعية وكان**
على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم **وكان على الخوف من**
القتل لا ينتفع به في الاخرة فاذا امتنعته معني الكفر والجر المحذوف وتقديره
 نحو ما قدرته **لقوله تعالى** ولا يذرا والاصلي عز وجل **قال الاعراب**
 اهل البدو ولا واحد لمن لفظه ومقول قولهم **امننا** نزلت في نفر من بني اسلم
 قدموا المدينة في سنة جدية واطهر والشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايتناك بالانقال والعيال ولم نقاتلك كما قال ذلك بنو فلان
 يريدون الصدقة ومنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لم تؤمنوا اذا الايمان تصديقا مع نية وطمانينة قلب ولكن قولوا

اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة
 ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الا كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير واطية
 القلب فهو اسلام وما واطي فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان
 يقول لا تقولوا امنا وكنتم قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا وكنتم اسلمتم فعدل عنه
 الي هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن
 الطيب حجة علي الكرامية وما وافقهم من المرجية في قولهم ان الايمان اقرار
 باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة كذلك قوله تعالى اولئك كتبنا في
 قلوبهم الايمان ولم يقل كتبنا في السنتهم وما اقوي ما يريد به عليهم الاجماع علي
 كلف المناقبة مع كونهم يظهر والشهادتين **فاذا كان** اي الاسلام **علي**
الحقيقة الشرعية وهو الذي يبرأ في الايمان وينفع عند الله تعالى **فهو علي**
قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام لا الدين مرضي عنده تعالى سواء
 وفتح الكسائي همزة ان علي انه يدل الكل ان فسر الاسلام لا ايمان وبدل الاستمال
 ان فسر بالشرعية وقد استدل المؤلف بهذه الاية علي ان الاسلام الحقيقي
 هو الدين وعلي ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين
 وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان
 فيها من المؤمنين فاوجدنا فيها غيريت من المسلمين فاستثنى المسلمين من
 المؤمنين والاصل في الاستثنا كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون
 الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو
 كانا شيئا واحد للزم اثبات شي وتغيبه في حالة واحدة وهو محال الواجب
 بان الاسلام المعتمد في الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو في الآية بمعنى
 الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف
 ايضا علي مذهبهم بقوله تعالى **ومن يتبع غير الاسلام** اي غير التوحيد
 والانقياد لحكم الله **دينا فلت يقبل منه** جواب الشرط ووجه الدلالة

من انه بدل الكلام

علي ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه
 لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الذين عند الله الاسلام
 فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشيهي والجوي من قوله ومن يتبع الي
 اخره وبسند ي الذي قدمته اول هذا التعليق الي المؤلف قال **حدثنا ابو**
اليمان الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا** ولدا صليبي **حدثنا سفيان** هو
 ابن ابي حمزة الاموي **عن الزهري** محله به مسلم **قال اخبرني** بالافراد
عامر بن سعد وسعد بسكون العين **بن ابي وقاص** بتسديد القاف
 واسم ابي وقاص مالك القرشي الموفى بالمدينة سنة ثلاث اواربع ومائة **عن**
ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتولي اخرهم بقوله بالحق
 علي عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين ومثل علي وقاص الرجال الي
 المدينة ودخل فن بالبيع وله في البخاري عشرة حديث **وفي الله عنه ان**
الله صلي الله عليه وسلم اعطى رهط من المولفة شيئا من الدنيا لما سألوه
 كما عند الاسماعيلي ليست الغنم لتضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا الهرة
 فيهم من ثلاثة او سبعة الي عشرة اجمادون العشرة ولا واحد له من لفظه
 وجمعه رهط وراهط وراهاط وراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت
 حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل برده من نفسه خصوصا واخبر عنه
 باجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضي المقام الي الغيبة
 كما هو قول صاحب المفتاح قال سعد **قد ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم رهط**
 سألوه ايضا كونها اجب اليه ممن اطفي وهو جليل بن سراقبة القمي **فيها**
هو العجبرم الي اي افضلهم واصحهم في اعتقادي والجملة نصب منعة
 لرحله وكان السياقة يقتضي ان يقول العجبرم اليه لانه قال وسعد جالس
 بل قال الي علي طريق الالتفات من الغيبة الي التكلم **فقلت يا رسول الله**
مالك عن فلان اي ابي سيب لعد ذلك عنه الي غيره ولفظ فلان كناية

عن اسم ابراهيم بعد ان ذكره **فوالله اني لا اراه مؤمنا** بفتح الهمزة اي اعلمه ،
 وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالتزكاة لاراه بضمها يعني اظنه وبه جزم
 القريظي في المصنف وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره
 ولم يجوز في النووي تحتها بقوله الا اني لم غلبي ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى
 الله عليه وسلم مرارا فلوم يكس جازما باعتقاده لما كرس المراجعة وتعقب
 بانه لا دلالة فيه علي تعين الفتح لجواز اطلاق العلم علي الظن الغالب نحو قوله
 تعالى فان علمتوهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب
 بالخلق وظهور الاسرار وانما سماه علي ايدنا بانه كالعلم في وجوب العمل به
 كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام ومراجعتي
 للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل علي انه كان جازما
 باعتقاده **فقال** صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **قال**
مسئلا ما بسكون الواو فقط يعني الاضداد علي قول سعد وليس الاضراب
 هنا يعني انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه التبري من القطع بايمان مسلم يجيز
 حاله الخيرة الباطنة لانه الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى قالوا في التعبير
 بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الي الايمان المذكور وهي قوله لا اعطي
 الرجل وغيره احب الي منه قال سعد **فكنت** سكوتا **قليلنا** ثم غلبي ما
 اي الذي اعلم منه **فعدت** اي فرجعت **لمقاتلي** مصدر ميمي يعني
 القول اي لقولي وبت لا يذروا ابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي واني
 الوقت لفظ لمقاتلي **فقلت** يا رسول الله **مالك من قلائنا** فوالله اني لا اراه
 باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر **اراه مؤمنا**
فقال عليه الصلاة والسلام **او مسلم** فسكت سكوتا **قليلنا** وسقط
 للمجوي قوله فسكت قليلا ثم غلبي ما اي الذي اعلم منه **فعدت** لمقاتلي
 وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الكشي هي اعادة السؤال تانيا ولا

الجواب

الجواب عنه وانما يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج
 مخرج الشهادة وانما هو مخرج له وتوصل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظ
 نعم في الحديث نفسه ما يدل علي انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله
 ثم قال صلى الله عليه وسلم لم مرشد الي الحكمة في اعطاء اوليك وحرمان جميل
 مع كونه احب اليه ممن اعطاه **يا سعد اني لا اعطي الرجل** الضعيف الايمان
 العطا اتألف قلبه به **وعليه احب الي منه** جملة حالية وفي رواية ابي ذر
 والمجوي والمستعلي اعجابا له في منه **خشيته ان يبيد الله** بفتح المسناة التخيبة
 وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كيب الله اياه اي القابيه ،
 منكوسا في النار كلفه اما بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة
 والسلام الي البخل واما سقوت ايمانه فهو احب الي فأكلمه الي ايمانه ولا
 اخشي عليه رجوعا عن دينه ولا سواني اعتقاده وفيه الكناية لانه انكس في
 النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزم وفي الحديث دلالة علي جواز
 خلف علي الظن عند ما اجاز ضم همزة اراه وجوز الشقاعة الي ولاة الامور
 وغيرهم ومرادة الشقيع اذ لم يؤد الي مفسدة وان المسفوع اليه لا عقاب عليه
 اذ ارد الشقاعة اذ كانت خلافا للمصلحة وان الامام يصرق الاموال في مصالح
 المسلمين الا هم فالاهم وانه لا يتقطع لاحد علي التقيين بالجنة الا العشرة وان
 الاقرار باللسان لا يمنع الا اذا اقترنت به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما
 هو واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما
 وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحدي والاختار والعنفنة وفيه ثلاث
 رواة زهر بن وهب ومدينون وثلاثة تابعيون يروون بعضهم عن بعض ورواية
 الاكابر عن الاصاغر واخرج المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة
 قال المولف **ورواه** بوو العطف وللاربعه باسقاطها اي هذا الحديث ايضا
يونس بن يزيد الايلي **وصاح** يعني ابن كيسان المدني **ومع** بفتح الميمين

الاصح

يعني ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى
 فيما جزم به التوفيق في سنة اثنتين وخمسين ومائة هـ في الاربعة عشر من الزهري محمد
 ابن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه في كتابه يونس موصول في كتاب الايمان
 لعبد الرحمن بن عمر الملقب برسته وهو قريبي سياتي في الكشي هو في كسبه
 اعادة السؤال والاجواب عنه وحديثا مباح موصول عند المؤلف في الذمات
 وحديثا معمر عند احمد بن حنبل والجميد وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال
 فيه انه اعاد السؤال ثلاثا وحديثا بن ابي اخي الزهري عند مسلم وساق فيه
 السؤال والاجواب ثلاث مرات **هذا باب** بالتونين **السلام من الاسلام**
 اي هذا باب في بيان ان السلام من شعبا الاسلام وفي رواية غير الاصيلي واي
 ذر وابن عساكر افعا السلام وهو بكر الهمزة اي اذاعة السلام ونسره
وقال عمار ابو اليقظان بالجمع ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين
 المتقول بصفتين في صفة سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله **ثلاث** اي
 ثلاث خصال **جمعهن فقد جمع الايمان** اي جاز كماله احدها الانصاف
 وهو العدل **نفسك** بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اذيتة ولا
 سبها مما نهيت عنه الا اجتنبتة وسقط لفظا فقد عند الاربعة والثاني بذي
السلام بالجمعة **للعالم** بفتح اللام اي لكل مؤمن عرفته ولم تعرفه وتخرج
 الكافر بدليل اخر وفيه حصن علي مكارم الاطلاق والتواضع واستيفاف
 النفوس **والثالث الاتفاق** بكسر الهمزة اي في حالة الفردية
 غاية الكرم لانه اذا اتفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر اتفقا والاتفاق
 شامل للنفقة علي العيال وعلي الضيف والزفير وهذا امر اخرجه احمد
 في كتاب الايمان والبرار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني
 في معجم الكبير وبالسند الي المؤلف قال رحمه الله **حدثنا قتيبة** تصغير
 قتيبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصفا في وبها سمي

والله تعالى اعلم
 والحمد لله رب العالمين

الرجل

الرجل قتيبة وكنته ابورجا واسمه فيما قاله ابن مسدة علي بن سعيد بن جميل
 البغلاني نسبة الي بفلان بفتح الموحدة ومكونا المعجم قدية سافر الي بلخ
 المتوفى سنة اربعين ومائتين **قال حدثنا الليث** بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
 المصالي عن ابي اخير مرشد بفتح الميم والمثناة **عن عبد الله بن عمرو** يعني
 بن العاصي رضي الله عنهما **ان رجلا** هو ابو ذر فيما قيل **سال رسول الله صلي**
الله عليه وسلم **اي خصال الاسلام خير قال** عليه الصلاة
والسلام **تقطع الحلقا الطعام وتقرأ بفتح التا السلام علي من عرفته**
ومن لم يقرأ من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعادة
 المؤلف هنا كعادته في غيره لما استعمل عليه وغايرين شيخه اللذين حدثاه
 عن الليث مراعاة للغاية الاسنارية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الي اعادة
 المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين علي موقفة واحدة وقد مر ان
 المؤلف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي **هذا باب**
 بغير تنوين لاضافة لقوله **كفران العشير** وهو الزوج كما يدل عليه السيا
 قيل له عشير يعني معاشرة والمعاشرة الخاطلة والالف واللام للجنس والكفران
 من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي من الايمان كفر الاله ستر علي الحق وهو
 التوحيد واطلق ايضا علي محمد النعم كمن الاكثرون علي تسمية ما يقابل الايمان
 كفر وعلي محمد النعم كفرانا وكما اف الطامات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى
 كفران كمن جيب يطلق عليها الكفر لا يراى به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت
 في معناه كما اشار اليه المؤلف بقوله **وكفر دون كفر** كذا الاربعة اي اقرب
 منكفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض
 الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كلال وهو الذي في فروع اليونانية كهي
 كمنه حنينا عليه وابنته علي الهامس الاول واقام عليه علامة اي ذر والاصلي
 وابن عساكر واصل السمي ساطي والجهوس علي جرد كفر عطف علي كفران

المجرب ولا يوي ذر الوقت وكفر بالرفع علي القطع ونهض المولف كقراء العسير
من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بدية وهي قوله عليه الصلاة
والسلام لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فقرن
حق الزوج علي الزوجة بحقا لله تعالى فاذا كبرت المرأة حق زوجها وقيل بلغ
من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا علي تقاوتها بحقا لله تعالى وقال
ابن بطال كفرة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها علي يده
وقال المولف رحمه الله **فيه** اي يدخل في اليا بحديث رواه **ابو سعيد** سعد
ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما اخبره
المولف في الحيف وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وكريمة وغيره
الاصيلي واي ذرفه عن ابي سعيد ولا ي الوقت زيادة الخزي اي مروى
عن ابي سعيد ونبهه لك علي ان الحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها
هنا و زاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا وبالسنه الي المولف قال **حدثنا** عبد
الله بن مسلم القعني المدني **عن مالك** يعني بن انس امام الائمة **عن زيد**
ابن اسلم مولي عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث
وثلاثين ومائة **عن عطاء بن يسار** مشاقة تحية ومهلة مخففة
القاصد المدني الهلالي مولي ام المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث واربع
ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال قال النبي**
وفي رواية الاصيلي وابنا عساكر في نسخة واي ذر عن النبي **صلي الله عليه**
وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصر وتا المتكلم
هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراي الله
النار ولا ي ذر ورايت بالواو ثم راوهمة مفتوحين وللاصيلي فرأيت
بالغا فاذا **اكثر أهلها النسا** برفع الكسر والنسا مبتدأ وخبر وفي
رواية رايت النار فرأيت **اكثر أهلها النسا** بضم الكسر والنسا مفعول

رايت

رايت ولا ي ذر واي الوقت واب عساكر رايت النار بالنصب كسر بالرفع
وفي رواية اخري اريت النار **اكثر أهلها النسا** بخذ في فرأيت وجنبه فقوله
اريت بمعنى اعلمت والنار والنار والنسا معا عليه الثلاثة **واكثر أهلها النسا**
يكفرن بمشاة تحية مفتوحة اوله وهي جملة مستأنفة تدل علي السؤال
والجواب لانه جواب سوال سايل سأل يارسول الله لم وللاربعة يكفر هن اي
بسبب كفر هن **قيل** يارسول الله **ايكفرن بالله** قال صلي الله عليه وسلم
يكفرن العشير اي الزوج فالد للعهد كما سبقا والمعاشر مطلقا فتكون
للجنس **ويكفرن الاحسان** ليس كفرا العشير لذاته بل كفرا احسانه فبهذه
الجملة كالبياح السابقة وتوعده علي كفرا العشير وكفرا الاحسان بالناس
قال النووي يدل علي انها من الكتاب **لو** وفي رواية الحموي والكشميهي
ان **احسن الي احدهم الدهر** اي مدة عمره او الدهر مطلقا على سبيل
القرض مبالغة في كفر هن وهو نصب علي الظرفية والخطايا في احسنه غير
خاص بل هو عام لكل ما يتاتي منه ان يكون مخالفا فهو علي سبيل المجاز
لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء علي نحو لو ترك اذ المجرموت
ناكسواروسم فانه قلت له لا متناع الذي لا متناع غيره فكيف صرح جعل
ان في الرواية الثانية موصوفا احب بان لوها بمعنى ابا في مجرد الشرطية
فقط لا بمعناها الاصيلي ومثله كثيرا وهو **قيل** ثم العبد صهيي لو لم يخف
الله لم يعصه فاحكم ثابت علي التقيضين والطرف المسكوت عنه اولي من
المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الي غير المعين ليعم كل مخاطب **ثم**
رايت منك سيب قليلا لا يوافق مترجما او سيا حقاير الايجها
قال ما رايت **منك خيرا قط** بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة
علي الاشهر ظرف زمان لا استفراق ماضي وفي هذه الحديث وعظ الرئيس
المروى وتحريضه علي الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبع

بالبصرة
ص

بن دينار ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل عاين حسب ما سيج
له وانتهى اليه علمه **فمنهم** من رتب علي المسابند كلام امام احمد بن
حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي
خزيمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم **ومنهم** من رتب
علي الغليل بان يجمع في كل متن طريقه واختلاف الروايات فيه بحيث يتضح
ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك **ومنهم**
من رتب علي الابواب الفقهية وغيرها وتوابعها وانواعها وجمع ما ورد
في كل نوع وفي كل حكم اثباتا وتقيانا في باب فبان بحيث يتميز ما يدخل في
العلوم مثلا يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيده
بالصحيح كالشيخين وغيرها **ومنهم** من لم يتقيد بذلك كما في الكتب
الستة **وكان** اول من صنفا في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
اسكتنا الله تعالى معه في تجوذة جناته بفضلته الساري **ومنهم**
المقتصر علي الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب **ومنهم** من خذ
الاسناد واقتصر علي المتن فقط كاليفوي في مصابجه والوالي
في مسكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشأن التصانيف وانتشرت
في انواعه وفنونه التاليف وانتشرت دايرة الرواية في المفاخر
والمغارب واستنارت مناجم السنة لكل طالب **الفصل الثالث**
في نبذة لطيفة جامع فوائده مفصل الحديث
الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله
مما لا بد للمخالفين في هذا الشرح منه لما علم انه لكل اهل فن اصطلاحا
يجب استحضاره عند الخوض فيه **واول** من صنفا في ذلك القاضي
ابو محمد الرازي في كتابه الحديث الفاضل **واحكم** ابو عبد الله
اليسابوري **ثم** ابو تميم الاصبهاني **ثم** احافظ ابو بكر الخطيب

عام

البغدادي

البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ
والسامع ثم القاضي عياشي في الاملاء **واحافظ** الخطيب ابو بكر بن احمد
القسطلاني في المنهج المبرمج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث علي
الاطلاع **واو جعفر** المياجي في جزئيه ما لا يسع الحديث جهله **ثم**
احافظ ابو عمى وبن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره **فمنهم**
الناظم له والمختص والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنقح
فجزاهم الله تعالى خيرا **واذا** علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة
له صلى الله عليه وسلم قولا وفعل او تقديرا وكذا وصفا وخلقا لكونه
ليس بالطويل ولا بالقصير واياما كما استشهد حمزة وقتل ابي جهل
الي متواتر **ومشهور** **وصحيح** **وحسن** **وصالح** **ومضيق** **وضعيف** **و**
مسند **ومرفوع** **وموقوف** **وموصول** **ومرسل** **ومقطوع** **ومقطع** **و**
معضل **ومعنعن** **ومؤنن** **ومعلق** **ومدلس** **ومدرج** **وعال** **ونازل** **و**
مسلسل **وعزيب** **وعزيب** **ومعلل** **وفرد** **وشاذ** **ومتك** **ومضطرب** **و**
موضوع **ومتلوب** **ومركب** **ومقلب** **ومنتج** **ومعكف** **وتاسخ** **ومسوخ**
ومختلف **والتواتر** الذي يرويه عدداً كبيراً العادة تواترهم علي
الكذب من ابتدائه الي انتهايه وينضاف لذلك ان يصح خبرهم افادة
العلم لعامة حديثه من كذب علي محمد افضل النوريات انما جاء عن ما يتبين
من الصحابة **والمشهور** هو اول اقسام الاحاد ماله طرق محصورة بالكثير
من اسانيد الحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرقت له الشهرة من عند يحيى
بن سعيد واول اسناده فرد وهو مكتف بالمواتر عندهم **والله** يبيد
العلم النظري **والصحيح** ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شك وذ
بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظ او عهد دامخالفه لا يمكن
الجمع ولا غلة خفية قادمة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لانه متطوع

وهو في تواترهم

مطوف على بلاد الرونة

فيما قاله اذ لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة ونحوه
 الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الي الكفر الموجب
 للمخلود في النار وان ايمانهم يزيد بشك نعمة العشير فثبت ان الاعمال من
 الايمان ورواه هذا الحديث لهم مدنيون الا ابي عبيد الله مع انه اقام بالمدينة
 وفيه الحديث والعقنة وهو طريق من حديث ساقه في صلاة الكسوف
 تاما وكذا اخرج في باب من صلي وقدمه نار وفي يد الكف في ذكر
 الشمس والقمر في عشرة التساوي في العلم واخرجه مسلم في العبدية هذا
باب بالتقوية وهو ساقط عند الاميلي **المعاصي** كتابا يرها وصفا
من امر جاهلية وهي زمانة الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة
 الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح المنة التامة وسكون الكاف وقتل غير رواية
 ابي الوقت ولا يكفر بعضهم وفتح الكاف وتثنية الفاء المفتوحة **صاحبها**
رتكبا اي لا ينسب الي الكفر باكتساب المعاصي والايا بها الا
بالشرك اي بارتكابها خلافا لمخارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة
 القايلين بانه لاموس ولا كافر واحترت بالارتكاب عن الاعتقاد فلوا اعتقد
 حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدلل المؤلف لما ذكره
 فقال **لعول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فیک جاهلية** اي
 انك في تقييد بامه علي خلقا جاهلية ولست جاهلا محضاً
وقول الله تعالى ولا يذري ذر والاميلي من وجوه ولا يذري ذر **الكسبيهي**
 وقال الله اه الله لا يفتن ان **شرك** به اي يكفر به ولو يتكذب بنيه لان من
 محمد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثله فهو كاف ولو لم يجعل مع
 الله الهاخر والمفخرة منتفية عنه بلا خلاف **ويقن مادون ذلك** لما
يسئ فصيادون والشرك تحت اسكانة المفخرة من مات علي التوحيد
 غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب

وبالسند

وبالسند الي المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب **بالموحدة** الارزي
 البصري قال حدثنا **شعبة** بن الحجاج **عنا** **واصل** هو ابو حيان بالمهملة
 المفتوحة والمنشأة التحيية المسددة ولغير ابوي ذر الوقت **واصل**
 الاحدب وللصلي هو الاحدب **عنا** **المروزي** يعني مهملة وله ابي مهملين
 بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة **اب سويد** قال ولا يذرع
 الكسبيهي وقال **لقت ابان** **بالر بذة** بالذال المهملة المفتوحة
 وتثنية الراء جند بضم الجيم والذال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم
 الجيم القفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بحرمة ما زاد من
 المال علي الحاجة المتوفي بالر بذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل
 الحجاج العراق علي ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر
 حديثاً **وعليه** اي لقبته حال كونه عليه **حلة** بضم الحاء المهملة ولا
 تكون الامت ثوبين سمي بذلك لان كل واحد منهما يحمل علي الاخر **وعلي غلام**
حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة فقيه ثلاثة احوال قال في فتح
 الباري ولم يسم غلام الي ذر ويحتمل ان يكون ابان مرواح مولي ابي ذر
فسالته عن ذلك اي عن تصاويفهما في لبس الحلة وسب السؤال ان
 العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله
 عنه **ابن سايست** مع وحدتين اي شامت **رجلا فغيرته بامه** بالعين
 المهملة اي نسبته الي الفار وعند المؤلف في الادب المقرد وكانت امه
 اعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **فقال لي النبي صلى**
الله عليه وسلم يا ابا ذر اغيرته بامه بالاستفهام علي وجه الازكار
 التورية **انك امرؤ بالرفع** خبران وعين كلمته تابعة للاسما في احوالها
 الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من ابي
 ذر قبلي ان يورث حريره ذلك فكانت تلك الكلمة من حصال الجاهلية

ع

11

بأية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك اسؤفك جاهلية
 والافا بوزر من الايمان بتملة عالية وانما وجهه بذلك علي عظيم منزلة
 تخرير له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم من نقلها كما ذكره
 في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المودن وروي البرماوي انه لما شكاه
 بلال الي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال له شمت بلالا وعيرته بسواد
 امه قال حسبت انم في فيك سبي من كبر ارجاهلية فالق ابو ذر خذته علي
 التراب ثم قال لا ارفع خذي حتي يطا بلالا خذي بقدمه ثم انتهى ثم قال رسول
 الله صلي الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو
 علي سبيل **المجاز خولكم** بفتح اوله المجمع والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين
 يخدمونكم بغير لونا الامور اي يصلحونها وقدام الخبر علي المبتدأ في قوله اخوانكم
 خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكون خبريا خذ من كل مبتدأ
 اي هم اخوانكم هم خولكم واعديه الزركشي بالنصب اي اخفقوا قال وقال
 ابو البقاء انه اجود لك روه البخاري في كتاب حسن الخلق ثم اخوانكم وهو
 يرجح فقد ير الرفع ثم جعلهم **الله تحت ايديكم** مجاز من القدرة او الملك
 اي وانتم ما تكونوا اياهم **فما كان اخوه** تحت يده فليطه **ما ياكل** وليليس
ما يلبس اي ما الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطه
 وليليس مضمومة وفي يلبس مفتوحة والغاي لما عا طفة علي مقدر اي
 وانتم ما تكونوا الي اخر ما مر ويجوز ان تكون سببية كما في فصيح الارض مخضرة
 ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاتة كانا قد اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان
 يطعمه من كل ما كوله علي الهوم من الادم وطيبات العيش كما يجب له ذلك
ولا تكفونهم ما ابي الذي يلبسهم اي تجز قدرتهم عنه والشهي فيه
 للتكثير **فان كفونهم ما يلبسهم فاعينوهم** ويلحق بالعبء الاجير والخدم
 والضيف والداية وفي الحديث الشري عن سب العبيد ومنها في معانهم وتعبيرهم

في الحديث الشريف
 في الحديث الشريف

قال محمد

بأبايرهم

بأبايرهم والحك علي الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي
 بين المسلمين انما هو بالقوي فلا يفيد الشرفا النسب نسبة اذ لم
 يكن من اهل التقوي وسرف الوضيع النسب بالتقوي قال الله تعالى
 ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ علي الرقيقا والمحافظين
 علي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيا
 والتخديك والعنفنة واخرجه المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم
 في الايمان والتذم وابوداود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا باب
 بالتقوي وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا**
 اي تقاتلوا والحج باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما بالنعم**
 والدعا الي حكم الله وللاصيلي واي الوقت اقتتلوا الآية **فسما هم المؤمنين**
 ولا يشكوا المؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل
 هذه الآية والحديث التالي لها باب كاتري واما رواية اي ذر عن مشايخه
 فادخل ذلك في الباب السابق بقوله ويفغ مادون ذلك لما يشا كنت
 سقط حديث اي بكرة من رواية المستملي وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا**
عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون
 المشاة التحتية وبالسين المجرى البصري المتوفي سنة ثمان او تسع وعشرين
 وماتين قال **حدثنا حماد بن زيد** اي ابن ادرهم ابو اسماعيل الازدي
 الازدي البصري المتوفي سنة تسع وسبعين ومائة قال **حدثنا ايوب السختي**
ويونس بن عبيد بن دينار البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين ومائة
كلاهما عن الحسن اي سعيد بن اي الحسن الازدي البصري المتوفي
 سنة ست عشرة ومائة **عن الاخف** بالهملة والنون اي عن الغياك
ابن قيس اي بن معاوية المحضرم المتوفي بالكوفة سنة سبع وستين
 في اماره ابن الزبير انه قال **ذهبت لائس** اي لاجل ان انصر هذا الرجل

في الحديث الشريف
 في الحديث الشريف

هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واسأله المولف في الفتن
بلفظ اريد نصراً بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك يوم
الحمل **فلقيني ابو بكر** نفع بضم النون وفتح القاف المارك بن كعبه بالكاف
واللام المفتوحين المتوفى بالبرقة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة
عشر حديثاً **قال ابن تيرد قل** وللاصيلي فقلت اريد مكانا لانه السؤال
عنا المكان والجواب بالفعل فيقول بذلك **انفس** اي لكي انفس **هذا الرجل قال**
ارجع فاني سمعت رسول الله حال كونه يقول **اذ التقى المسلمان** بسيفيهما
فقبض كل واحد منهما الاخر **فالقائل والمفتول في النار** اذا كان القتال
مستمرا بغير تاويل سابع اما اذا كانا محايين فامرهما بما اجتهدا ووطن لاصلاح
الدين فالعيب منهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكر الحديث على عمومته
في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماء للمادة وقد رجح الاحقق عند ابي ابي بكر
في ذلك وشهد مع علي باق حروبه ولا يقال ان قوله فالقائل والمفتول في النار
يشعر بذهاب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لانه المعنى انتهى
يستحقها وقد يعنى عنهما او احد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى جزاؤه
جهنم اي جزاؤه وليس يلزم ان يجازي قال ابو بكر **فقلت** وللاربعه وكريمة
قلت يا رسول الله هذا القائل يستحق النار لكونه ظالما فبالا المفتول
وهو مظلوم **قال صلى الله عليه وسلم انه كاهر يصاح على قتل صاحبه** مفهومه
ان من عزم على المصيبة بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا
شأن في بينه هذا وبين قول في الحديث الاخر اذا هم عهدي بسيفيه فلم يملها فلا
تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير
استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلثة من
التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابيوب والحسن والاحنف واصل
علي التمدنيا والعنفة والسماع وانرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم

في
تاريخ
الاهل
بني
الاسود

وابو

وابو داود والشاي هذا **باب** بالفتونين ظلم دون ظلم اي بعينه
اخفا من بعض وهذه الترجمة لفظا رواية حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان
من حديث عطاء بن السند الي المولف **قال حديثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك**
الطليالسي الباهلي البصري السابق قال حديثنا شعيب بن الجراح مهمل
قال وحديثي بالافراد **بشرك** كذا في فرع اليونينية كهي وفي نسخة بعض
الاصول وهو كريمة وحديثي بشرك قال في الفتح فان كانت يعني الحاء المفردة
من اصل التصنيف فهي مهمل ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت
مزيدة من بعض الروايات فيمى مثل ان تكون مهمل كذا او محمودة ماخوذة
من البخاري كما نهار منه اي قال البخاري وحديثي بشرك في بعض الروايات
المصححة وحديثي بواو العطف من غير حاقبها وبشرك الموحدة وشرك
المجتمعة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية
كهي المتوفى ابو بشير المذكور سنة ثلاث وخمسين وماتين **قال حديثنا عمل**
وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كما ليونينية الهذلي
البحري المعروف بفندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة
عن شعيب بن الجراح عن سليمان بن مهران الاممسي الاسبدي الكاهلي الكوفي
ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف سنة
ستين المتوفى سنة ثمان ومائة **عن ابراهيم بن يزيد** ابن قيس النخعي البجلي
الكوفي الفقيه النقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختلف من الجراح سنة
وتسعين **عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين** وقيل
وسبعين **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت** زاد الاصيلي
قال لما نزلت هذه الآية **الذين امنوا ولم يلبسوا اياهم بغلظم** اي عظيم
وتكلموا **اولئك لهم الامن وهم مهتدون** وقوله بظلم اي عظيم اي لم يظلموه
بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من طريق

حفص بن غياث عن الاممسن ولقطة قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس
 كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم سمعوا ابي قول لقمان فذكر
 الآية الاتية لكن منع النبي تصور خلقا الايمان بالشرك وجملة علي عدم حصول
 الصفتين لهم كمن متأخر عن ايمان متقدم ايا لم يرتد والولد انهم لم يجمعوا
 بينهما فظاهره وباطنه ايا لم يبا فتوا وهذا وجه **قال اصحاب رسول الله** ولا يصلي
النبي صلي الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبره والجملة مقول القول
فانزل الله تعالى ولا يذروا الاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك
ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه علي العموم لانه قوله بظلم تكرر في سياق
 النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل علي التكرار في سياق
 النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل اذ ان تصيب
 العموم والاف العموم مستغنا بحسب الظاهر كما فهمت الصحابة من هذه
 الآية وبين لهم النبي صلي الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام
 الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهو
 حص الامن والاهتد افيمن لم يلبس ايمانه حتي ينتفيا عن لبس من تقدم
 لهم علي الامن في قوله لهم الامن ايا لهم لا لغيرهم ومن تقدم هم علي مهتدون
 وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله
 الامن وهو مهتد لا يقال ان المعاصي قد يعذب فاهذا الامن والاهتد الذي
 حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد ايا طر يقا الجنة انتهى
 وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به
 الخاص فحمل الصحابة ذلك علي جميع انواع الظلم فيمن الله تعالى ان المراد نوع
 منه وان المفسر يقضي علي الجملة وان التكرار في سياق النفي نعم وان اللفظ يحمل
 علي خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين
 بعضهم عن بعض وهم الاممسن عن شيخه ابراهيم الخفي عن خاله علقمة بن

فيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وان
 تدليس الاممسن بما وقع عند المؤلف فيما مر في رواية حفص بن غياث
 عنه حديثا ابراهيم وفيه التحريف بصورة الجمع والترك لاقراد والنعنة
 واخرج منه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير
 ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم
 وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا **باب علامات المنافق**
 جمع علامة وهو ما يستدل به علي الشيء وعدل عن التعبير بآيات الخنافة
 المناسبة للمحدثي المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة
 ولقضايا ساقعا عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق
 لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر
 والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ
 المنافق من باب المتاعلة واصلا ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب
 خاوع وطارق وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا سليمان ابو الربيع** بن داود
 الزهري العتيقي المتوفي بالبرقة سنة اربع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا**
اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الانصاري الزريقي مولاهم المدني قاري اهل
 المدينة ثقة السبب وهو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة
قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصيلي التيمي المدني
 من الاربعة المتوفي بعد الاربعة **عنه ابيه** مالك جد امام الائمة مالك المتوفي
 سنة ثنتي عشرة ومائة **عنه ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلي الله**
عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان الفيصل جمع
 المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم
 جمع ولفظه مندد علي ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال
 الحافظ بن حيي الافراد علي ارادة الجنس او انا العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث

قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعبيره العلامة
العيني فقال كيف يراى الجس والتايفها تمتع ذلك لان التايفها كالتايف في عمرة
والاية والاي كالتمرة والتمر قال وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث ليس
بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل
يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا
كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اية ثلاث **اذا حدث** في كل شيء
كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب **واذ وعد** بالخير في
المستقبل **اخلف** فلم يبين وهو منافق الخاف على العام لان الوعد نوع
من الحديث وكان داخل في قوله واذا حدث ولكنه افرد بالذم مطوقا
تنبها على زيادة فحده فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت
العام وجيب ان تكون الاية تنبها لثلاثا واجيب بان لازم الوعد الذي هو
الاخلاق الذي قد يكون فعلا ولازم التمديت الذي هو الكذب الذي لا يكون
فعلا متغيرا في هذا الاعتبار كان الملة زمان متغيرا وخالف الوعد لا يقدح
الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا
له راي فهدم لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث
قال اذا وعد وهو تحدث نفسه انه تخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده
لا بأس به وهو عند الترمذي واي داود مختصا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه
ومنا نيته ان يفي له فلم يفي فلا تم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر
فيجب اخلافه وقد تجب اخلافه **والثالثة** من الخصال **اذا ايتت** علي
صبيغة المجهول من الايمان امانة **خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع
ووجه الاقتضار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذا صل الريبة
متحصرا في ثلاث القول والفعل والنية فبني على فساد القول بالكذب وعلى
فساد الفعل بالحيانة وعلى فساد النية بالخلف وجيب ان فلا يعارض هذا

عمل

الحديث

الحديث بما وقع في الاية بلفظ اربع من كان فيه وفيه واذا ما هدر اذ هو
قوله واذا ايتت خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه
الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال تفاق لانفاق
فهو على سبيل المجاز والمراد تفاق العمل لانفاق الكفر او مراده من
انصافها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المعينة لتكرار
الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف
بامرها فانما كان كذلك كما فاسد الاعتقاد غالبا او مدعى الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث
وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصح عليه الصلاة والسلام به على
عادة الشريعة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارا
كقوله ما بال اقوام ونحوه والمراد المنافقين الذين كانوا في زمن
النبي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الوبيع وفيهم تابعي
عن تابعي وفيه الحديث والعنينة واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والاشها
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وفيه قال **حدثنا قبيصة** بن
القاف وكسر الموحدة وسكون المساة القتيبة وفتح المهمله **ابن عتبة** بنضم
المهمله وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي
المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفينة النوري صغيرا فلم يضبط
فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كاف
وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير القلط معارضه بقول ابي حنيفة
له امر من الحديث من يفتنوا ياتي بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى
قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النوري
سنة خمس عشرة وما ثبت **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
ابن سعيد بن منصور ابو حنيفة الله النوري احد اصحاب المذاهب الستة

المؤلف

المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبرقة متوازيات سلطانها وكان يدلس
 عن **الامام حسن سليمان** عن **عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء
 الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالكوفة المعجزة وبالراء والفاء
 المتوفى سنة مائة **عمر بن عمرو** يعني ابن الاعدع بالجيم والمهملي بن مالك
 الهمداني الكوفي المحض ميم المتفق علي جلالة المتوفى سنة ثلاث واثنتين
 وستين **عبد الله بن عمرو** يعني بن العاصي رضي الله عنهما **ابن النبي**
صلي الله عليه وسلم قال اربع اي اربع فضائل او فضائل اربع مبتدأ خبره ثم
مناكن فيه ثمان متافقا خالصا اي في هذه الفضائل فقط لا في غيرها او
 شديد الشبه بالمتافقين ووصفه بالخلوص بوييد قول من قال ان المراد
 بالتفاني العملي لا الايماني والتفاني العملي لا الشرحي لان الخلوص بهذين
 المعنيين لا يستلزم الكف الملقى في الدرر الاسفل من النار **ومن كانت فيه**
خصلته ثمان كانت وللاصلي في نسخة كان **فيه خصلته من انفاق حتى**
يدعها اي يتركها اذا ايتت مستباحا **فيه** **واذا حدث كذب في كل ما حدث**
به واذا اعاهد عهدا عدل اي ترك الوفا بما اعاهد عليه **واذا اخام فحرفي**
 خصوصته اي مال من الكفا وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس فضائل
 الثلاثة السابقة في الاول والقدس في المعاهدة والنجوس في الخصومة فبني
 بتفانيه باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الكفر فيها ان اظهار خلاف
 ما في الباطن اما في الماليات وهو اذا ايتت واما في غيرها وهو اما في حالة
 الكدور فهو اذا اخام واما في حالة العفان فهو اما موكد باليمين فهو اذا
 اعاهد ولا فهو اما بالتظلي المستقبين فهو اذا وعد واما بالنظر الي احوال
 فهو اذا حدث كذا هذه الحجة في الحقيقة ترجع الي الثلاث لان القدس في
 العهد منظوم تحت الحيانة في الامانة والنجوس في الخصومة داخل تحت الكذب
 في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا العمالي علي انه قد دخل

الكوفة

الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث
 والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن
 ثم قال المؤلف **تابعه** اي تابع سفيان الثوري **شعبه** هذا الجاهل في رواية
 هذا الحديث **عن الامام حسن** وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم
 ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخر يروي عن الكوفي
 والمتابعة هنا ناقصة كونها ذكرت في وسط الاستاد لا في اوله ولما ذكر
 المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واودعه تحت
 ابواب استطرد الما فيها من المناسبة وضمنها علامات التفات رجع الي ذكر
 علامات الايمان فقال **هذا باب** بالتنويه وهو ساقط في رواية الاصحاب
ليلة القدس من الايمان اي من شعبه وبالسنن المذكور
 اولا الي المصنف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهلي يفتح المؤ
 الحصري النقة الست من العاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب من اوله
 المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي
 حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن ذكوان القديسي **عن الريح**
عبد الرحمن بن هرم المديني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **ليلة القدس** للطاعة
ايما اي تعديقا بانه حقا وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للربا
 ونحوه ونصب علي المنقول له وجوز ابو القاسم حكاه البرماوي ان يكونا
 علي احوال مصدر يعني الوصف اي مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي
 غير الحقوق الادمية لان الاجتماع قايه علي انها لا تسقط الا برضاهم وفيه
 الدلالة علي جعل الاعمال ايمانا وليلة تقبيل منقول به لا فيه وجملة
 غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارع وفي ذلك
 نزاع بين النحاة والاكثرون علي المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله

في رواية الاصحاب
 في رواية الاصحاب

لانه جمع القيام ايمانا

ان نسا نزل عليهم من السماء فظلت لاف قوله فظلت بلقظ الماضي
 وهو تابع للجواب وتابع الجواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام
 ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام
 رمضان وصيامه محققا لوقوعه باللفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر
 فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل
 لفظ الماضي في الجزاء المفضلة في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه
 علي حد قوله اي امر الله وقد روي النسائي الحديث عن محمد بن علي بن
 ميمون عن ابي ايمان شيخ المصنف بلفظ ما يتم ليلة القدر يفقر له فلم
 يغير بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصانيف الرواة فلو يستدل
 به للقول بجواز التقاير بين الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرج لا يقوم
 احكام ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتمالا لان قوله فيوافقها
 زيادة بيان والا فالجزا مرت علي قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها
 الا على ما يوافقها وقوله يتم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا متقدما
 ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتمالا غزله
 ما تقدم من ذنبه وما لطيف استله هذا الحديث ما قيل ان اصح اسانيد
 ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام
 مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطاه ولما كان
 التماس ليلة القدر يستدعي محافظتها زايده ومجاهدة تامه ومع ذلك
 فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد
 اعلا حكمة الله ناسبا يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد
 استطراد فقال هذا **باب بالتوحيب الجهاد من الايمان** اي سبعة
 من شعبه او انه كالابواب السابقة في الاعمال ايمان لانه لما كانت
 الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشي

باسم

باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولقظ باب ساقط في رواية
 الاصيلي وبالسند الي البخاري قال **حدثنا حري بن حفص** اي ابن
 عمر العتيبي بفتح الميملة والمثناة الفوقية نسبة الي العتيك ابن الاسد
 القسيمي بفتح القاف وسكون الميملة وفتح الميم نسبة الي قسيلة وهو
 معاوية بن عمر واو الي القسيلة قبيلة من الاندلس البصري ثقة من كبار
 العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلث او ست وعشرين
 وما بين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبيدي نسبة الي عبد القيس
 البصري الثقفى نسبة الي ثقف المتوفي سنة سبع وسبعين ومائة **قال**
حدثنا حمارة بنضم العيين الميملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي
 الضبي نسبة الي ضبة ابن ادب بن طابخة **قال حدثنا ابو زرعة** وهم او
 عبد الرحمن او عمرو او عبد الله بن عمرو وفي رواية غير ابي زرعة
 والاصيلي زبابة بن جبير البجلي بفتح الموحدة والحكم نسبة الي جيلة
 بنت صعب **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة
 ودال ميملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ باجمعي في رواية الاصيلي
 هنا انتدب بمثناة تحتية مضمومة بدل النون من المادية **وهو تصحيف**
 وقد وجهوه بتكلف كما اطباق الرواة علي خلافه مع اتحاد المخرج كان
 في تحطيه انتمى وعزاهما القاضي عياض لرواية القاسمي واما رواية
 انتدب بالنون فربي من تدب فلانا كذا في انتدب اي اجاب اليه وفي
 القاموس وندبه الي الامر دعاه وحته او معناه تكفل كما رواه المؤلف
 في اخر الجهاد ادسار بنو ابيه وحس جزايه وللاصيلي وكريمة انتدب
 الله عز وجل **لم يخرج في سبيله** حال كونه لا يخرج الا ايمانا وفي رواية
 الا ايمانا **وي تصدق بقرسي** بالرفع فيه ما قال علي لا يخرج والاستثناء

مفروق وانما عدل عنه به الذي هو الاصل الي بي للالتفات من الغيبة الي
التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كانه الاليت ايمان به ولكنه علي تقدير
حال محذوف اي قايلا لا يخرج الاليت ايمان بي ولا يخرج مقول القول لان
صاحب الحال علي هذا التقدير هو الله ورواه ابن المرحل فقال اساني
قوله كان الاليت وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الي تقدير حال
لان حذف الحال لا يجوز حكاة الزركشي وغيره وقال في المصايح ما ذكره
من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من سواه هذه هنا
قوله تعالى واذا برقع ابراهيم القواعد من البيت واسما عيل ربنا تقبل
مننا اي قايليت وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم اي قايليت سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا
وسعت كل شيء اي قايليت قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات
وقال الزركشي الاليت ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الي الحضور يعني
ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف
ما اطلق عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله او تصديقاً بلسي بلفظ او
واستشكله لانه لا بد من الامر من الايمان بالله والتصديق برسله و
بما معناه ان او يعني الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله
وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعبه الحافظ به حجج بانهم
يثبت في سمي من الروايات بلفظ او انتمي نعم وجدته في اصل فرع ابو يونس
كهي او بالالف قبل الواو وعلي الالف لاس وفوق الواو جرمة سودا
ونصبه بالجرمة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من نسخة
التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند
الاسما عيلي كسلم الايمان بالنصب مفعول له اي لا يخرج المخرج الا
الايمان والتصديق ان **ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية

على من سمي طائفة عند من هم من ناسكهم وهو ابن عباس رضي الله عنهما
بنو عبد علي بن ابي طالب مع كلام ابن حجر

والاصل

والاصل بان ارجعه اي برجه الي بلده وفي نسخة كريمة وقف الاليت ارجعه
بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبه فاصحها ضمة **بما نال ما اجر اي**
بالذي اصابه من النيل وهو العطاء ما اجر فقط ان لم يفتموا **واجر مع غنمة** ان غنموا
او عني الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وعبير بالماضي موضع المضارع
في قوله قال لتحقق وعده تعالى **او انا ادخله الجنة** عند دخول المزين بلا
حساب ولا مواخذة بنو اذ تكفرها الشهادة وعند موته لقوله احياء عند ربهم
يرون قوت **ولولا ان استغفرت** اي لولا المسئلة **علي امي ما قدرت خلف بالنصب**
علي النظر في ما قدرت بعد **عسرية** بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها
ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قدرت جواب لولا
واصله لما خذت اللام والمعني امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود
المسئلة وسبب المسئلة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدره لهم علي المسير معه
لضيقة حالهم قال ذلك صلي الله عليه وسلم شفقة علي امته جزاه الله تعالى عنا
احسن الجزا **ولوددت** عطفاً علي ما قدرت واللام للتأكيد او جواب قسم محذوف
اي والله لوددت اي احييت **اي اقبل في سبيل الله ثم احياء ثم اقبل ثم احياء اقبل**
بضم الهمزة في كل من احياء و اقبل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان
اقبل بدل اي وليي ذر فاقبل ثم احياء قتل كذا في ابو يونس وختم بقوله
ثم اقبل والقتل انما هو علي حالة احياء لانه الماد الشهادة فتمت الحال
عليها او احياء الجزا ما معلوم فلا حاجة الي ودادته لانه ضروري
الوقوع و ثم للترجي في الرتبة احسن من تحملها علي تراخي الزمان كانت
المسئلة حصول مرتبة بعد مرتبة الي الانتهاء الي الفردوس الاعلى
فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة
الكر غير وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام
حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب

طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بهرسي وكوني خال
عن العفة وليس فيه الا التحدي والسمع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد
وكذا مسلم والنسائي هذا **باب** بالتونين **تطوع قيام رمضان**
بالطاعة في ليا ليه **من الايمان** اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكليف
بالطاعة والمراد به هنا النفل وهو رفع بالابتداء مضاف لثالبه ورمضا
ممنوع الصراف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفتح اليونينية باب تطوع
قيام رمضان بغير تنوين مضافا لاحقة وفي رواية اي في قيام شهر
رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي والسند الي البخاري قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويص الاصبغي المدني **قال حدثني** بالافراد
مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خاله **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف احد العشرة المبشرة
بالجنة ابوابهم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه
ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة
خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خم مائة قال الكافض بحج في
التقريب بل هو الصحيح **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلاة التراويح او غيرها
من الطاعات في ليا لي رمضان حال كونه قيامه **ايمانا** اي مومنا بالله
مصدق قانه وحال كونه **احسابا** اي محسبا والمعني مصدقا ومريداه وجه
الله تعالى تخلوس نيته **غفر له ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي
فضل الله وسعة كرمه ما يورث بغير ان الكبائر ايضا وهو ظاهر السيا
لكثرهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كظاير من اطلاق الفقرات
في احاديثها لما وقع من التقييد في بعضها بما اجبتت الكبائر وهي لا تسقط
الا بالتوبة او الهد واجيب عن استشكل محي الفقران في قيام رمضان

وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة للستين وعاشور سنة
وما بين الرمضانين الي غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد
فما الذي يكفره الاخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد
مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تقفل للتوفيق المنعم به رفع له بهله ذلك
درجاتا وكتبا له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم
وفضل الله اوسع ورواه هذا الحديث لهم ائمة اجملا مدنيون وفيه
التحدي بصيغة الافراد والجمع والعتبة واخرجه المؤلف في الصيام ايضا
وفي مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا
باب بالتونين وهو ساقط عند الاصيلي **صوم رمضان** حال
كونه **احسابا** اي محسبا **من الايمان** ولم يقل ايمانا للاختصاص واولا سئلنا
الا حساب الايمان وبالسند الي المصنف **قال حدثنا** **محمد بن مسلم** بالتحقيق
علي الصحيح وهي رواية ابن عساکر البيهقي وفي رواية الاصيلي وابن عساکر
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل**
بضم الفاء فتح المعجمة عن وان الضبي مولا لهم الكوفي المتوفى سنة سبع
وخمسين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري قاضي المدينة
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة**
عليه او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كونه ميامه **ايمانا**
و حال كونه **احسابا** اي مومنا محسبا بان يكون مصدقا به واعيا في نوايه
حبيب النفس به غير مستثقل لهيامه ولا مستطيل لا يامه **غفر له ما تقدم**
من ذنبه الصغائر تخفيفا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب
علي الطرفين واتا باحسابا بعد موطن **ايمانا** ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد
وياي ما في الجايب من المباح في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولا نقمن

واحد الدين يسار

ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام واجهاد اراد ان يبين ان الاولي العام
بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يخر بل يعمل بتلطف وتدرج ليدوم عمله ولا ينقطع
فقال **باب** بالتنوين وسقط لفظ باب للاصلي **الدين** اي دين الاسلام
بالنصبة الي ساير الاديان **يسر** اي ذويسر **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع **احيا** خصال الدين
المعهود وهو دين الاسلام **اي الله** اكلة **الحنيفية** اي التاملة عن الباطل،
اي الحق **السمي** اي السهلة الابداعية الخالفة لاديان بني اسرائيل وما
يتكلمه اجارهم من الشدايد **ويجب** اي يوجب **الحنيفية** واجب بمعنى محبوب
وانما اخبر عنه وهو مذك بونه وهو الحنيفية لقلبة الاسمية عليها لانها علم
على الدين اولان افعال التعظيم المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يجوز
فيه الاقراء والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق اسند بن ابي شيبة فيما قاله
الترمذي وكشفي والخارفي في الادب المفرد واهم حديثه حنبلي فيما قاله الحافظ ابن حجر
وعن غيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه **وقوله** ان الدين
يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالسر والسر انما هي الاعمال ووجه التصديق
وبالسند قال **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالظالملة والها المسندة المفتوحة
ابن حسام الازدي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عمي**
ابن علي يعني ابن عطاء وعين عمر منصوره المقدمي البصري وكان يدلس تدليا
شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول حدثنا بن عمرو الاعمش
وتوفي سنة تسعين ومائة **عنا** **معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المرملة
واسم جده **معن** ايضا **الفقاري** بكسر الفين المعجمة نسبة الي غفار الحجازي
فان قلت ما حكم رواية عميد بن علي المدلس بالهفنة **عنا** **معن** اجيب بانها محمولة
على نبوت سماعه من جهة اخرى كجميع ما في الصحيحين عن المدلسي انتهى **عنا**
سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة نسبة

الي

الي مقبره بالمدينة ثم جاور بها المدني اي سعد بسكون العين المتوفي بعد
اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد
قبل اختلاطه والاما اخرجه المؤلف **عنا** **ابن هريرة** رضي الله عنه **عنا**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال** **انك الدين يسر** اي ذويسر قال
العين وذلك لان الائتيان بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتاويل وهو اليسر نفسه كتقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم
انه عين الرحمة مستند لا بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لانه كثره
الرحمة المودعة فيه صار نفسه والتاكيد بان فيه ردي على من يسر هذا
الدين قاما ان يكون المخاطب منكنا او على تقدير تنزيل منزلة او على تقدير
المكثرين غير المخاطبين او تكون القصة مما يهتم بها **ولن يشاد هذا** كذا في
اليونينية بغير **م الدين** وللصياحي **ولن يشاد** الدين احد بالشين،
الجمجمة وادغام سابقا المثلين في لاقه من الشادة وهي الغالبة اي لا يتبع
احد في الدين ويترك الرفق **الاعلمية** الدين وعجزوا فقلع من عمله فله او
بعضه ويشاد منصوب بان والدين منصوب باقتدار الفاعل اي لن يشاد الدين
احد ورواه كذلك ابن السكن وكنه هو في بعض النسخ الا صياحي كما بنوا عليه
ورجسته في فرع اليونينية وعني صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين
علي ان يشاد مبني لما لم يسم قائله وتعليقه النووي بان اكثر الروايات بالنصب
وجمع بينهما **الحافظ بن يحيى** بالنصبة الي روايات المفارقة والمشاركة ولان
عساكر **ولن يشاد** **الاعلمية** وله ايضا **ولن يشاد** هذا الدين احد **الاعلمية**
فسددوا بالمرملة من السداد وهو التوسعة في الثمن اي الرزق السداد من
غير اقرط ولا تقيط **وقاروا** في العبادة وهو بالوحدة اي ان لم تستطعوا
الاخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه **وابسروا** بقطع الهمزة من الابدان
وفي لغة بضم السين من البسر بمعنى الابدان اي البسر وابدان الواب

الحافظ بن يحيى

به في نفس الامر يجوز خطأ الضابط الثقة ونسيانها ثم يقطع به اذا
 تواتر **فان لم** يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه ،
 فعلى وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي الحك فيه
 انه سأل الله تعالى في الفصل الثاني **والمختار** لا يجزم في سند بانه
 اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحاي تلك الترجمة لعسر الاطلاق
 اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد من رواة السند
 المحكوم له فان قيد بصاحبها سأل فيقال **ملا اصح** اسانيد اهل
 البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
 ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه ايما جيل بن ابي خالد
 عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم
 عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد بن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
 واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي
 الله تعالى عنهم اجمعين **فحكم** بتصحيح نحو جزئ من علي صحته ما يعتمد
 عليه من الحفاظ التقاد اول ينص علي صحته معتقد والظاهر جواز
 تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطن
 والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث
 منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن** ما عرف من مزجه من كونه حجازيا
 سائيا عراقيا مكيًا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد استه برواية
 اهل بلدة كقادة في البصر بينا فان حديث البصر بينا اذا جازت قارة
 ونحوه كان مزجه موقوفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال والمنقطع
 والموسل والمعضل لغيبه بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا في
 بسوغ الحكم بمنزجه فالمعتبر الاتصال ولولم نعرف المخرج اذ كل معرفة

رضي الله
 عنه
 رضي الله
 عنه

عنها وصح

المخرج

المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالهداية والخصب المنحط عن الصحيح
 ولو قيل هذا حديثا حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث
 حسن صحيح او حديثا حسن لانه قد يجمع او يحسن الاستناد لا تقا له
 وثقة رواته وضبطهم دون المتن لسد وز او علة وما قيل فيه حسن
 صحيح اي صح باسناد وحسن ياخذ **والصالح** دون الحسن قال ابو داود
 وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر
 فيه شيئا فهو صالح **وتلك** بعضها اصح من بعض انتهى **قال** الحافظ بن
 حجي لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فارتقى الي
 الفحكة ثم الي الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها فهو بالمعنى الثاني
 وما قص عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والضعف** ما لم يجمع علي
 ضعفه بل في منتهى اوسده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر
 وهو اعلي الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قص عن درجة
 الحسن وتتفاوت درجاته في الضعيف بحسب بعده من شروط الصحة
والمسند ما اتصل سنده من رواة الي منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع**
 ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
 متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف**
 ما قص علي الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وعمل يسمي اثر العم
ومنه قول الصحابي كنا نعمل ما لم يصفه الي النبي صلى الله عليه
 وسلم **فان** امتانفه اليه نحو قول جابر كنا نعمل علي عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان عرض
 الراوي بيان السمع وقيل لا يكون مرفوعا **وقول** الصحابي من السنة
 كذا وامرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابج حكمه الرفع ايضا
 كقول الصحابي انا سئبكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير

هي نسخة
 من اوله بدل
 من رواة وهي
 الصواب

وفتح ثابته معاوية بن حجاج بنفهم الحار وفتح الدال المهملة ثابته جيم الجعني
الكو في المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين وما يتقال **الحديث ابو اسحاق** عن ابن
عبد الله بن علي الرضا بن السبيعي الكوفي التابى الجليل المتوفى سنة ست او سبع
او ثمان او تسع وعشرين ومائة وقول احمد بن سماع زهير منه بعد ان يد
تغير اجيبا عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف **عن**
البراء بن خفيف الرازي المدعي الاسدي عمه وابي عامر وابي الطيفل وطلا
في رواية عن البراء بن عازب بن اكارنا الانصاري الاوي المتوفى بالكوفة سنة
اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما كان يخاف من تدليس
ابي اسحاق فهو ماسون حيا ساقه المؤلف في التفسير من طريق الثوري بلفظ
عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه **ان روي الله صلى الله عليه وسلم**
كان اول ما قدم يكسر الدال ونقيب اول علي النظر في ثابته لا جبر كان كما وهم
الزركي فان خبر كان قوله نزل ابي في اول قدومه **المدينة طيبة** في حجرته
من مكة **نزل علي اجارده او قال** ابي اسحاق اخواله من الانصار وكلاهما
صحيح وهو علي سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان ام
جده عبد المطلب منزه **وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل** بكسر القاف
وفتح الموهو حدة **بيت المقدس** مصدرا جيمي كالمخرج اي حال كونه متوجها
اليه **سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** علي الشك في رواية زهير هنا
والمؤلف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية اي الاحوص الجرم
بالاول فيكون اخذ من سنة القديوم وكما التحويل سنة والفي الايام الزائدة
وللبزار والطبراني من عمود بن عوف الجرم بالثاني كغيرها فيكون عدل شهرا
معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القديوم كان في سنة ربيع الاول بلا خلاف
وكان التحويل في نيف رجب سنة السنة الثانية علي الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عميل وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة

ايام وهو سباني علي ان القديوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب
كان التحويل في نيف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع
كونه صحيح في شرح مسلم رواية سنة عشر شهرا لكونها مجزوء ما بها عند مسلم
ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان في سنة القديوم والتحويل وسقط
لغير ابن عساکر قوله شهرا الاول **وكان** عليه الصلاة والسلام **بالحج ان تكون**
قبلكه قبل اي كون قبلكه جهة البيت الحرام **وانه** بفتح الهمزة عطفا
علي ان الاولي والثانية **صلي اول صلاة صلاها** متوجها الي مكة
الكعبة **صلاة العصر** بنصب اول مفعول صلي وصلاة العصر يدل منه وعنه
ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلي ولا ابن سعد حولت القبلة
في صلاة الظهر والعصر **وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلي معه** وهو عباد
ابن بشر بن قتيبي او عباد بن يحيى **فخرج رجل ممن صلي معه** وهو عباد
المسيح لان بمسجد القبليين **وهم الكوفون** حقيقة او من بابها اطلاق الجذر
وارادة الكل **فقال شهد** اي ادلف بالله لقد صليت مع رسول الله
ولا ابن عساکر مع النبي صلى الله عليه وسلم **قبل مكة** اي حال كونه متوجها
اليها واللام للتأكيد وقد للتخفيف وجملة **شهد** اعتراض بين القول ومقوله
فادروا اي سمعوا كلامه فدروا **كما هم عليه قبل البيت** الحرام ولم
يقطعوا الصلاة بل اتوها الي جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الي جهتيه
بدليلين شرعيين قال في المصباح والظاهر ان الكافي في كذا هم يعني علي
وما كافت وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه او كانيون وقد يقال انهما موصولة
وهم مبتدأ حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه
وفيه جواز الشرح بخبر الواحد واليه منسب المحققين **وكانت اليهود قد نجس**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب علي المفعول لئلا **كان** عليه
الصلاة والسلام **يصلي قبل بيت المقدس** اي حال كونه متوجها اليه

واهد الكتاب بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص ،
او المراد به النصارى فقط و اعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التهيئة
لهم **فلما ولي** صلى الله عليه وسلم **وجهه الشريف قبل البيت الحرام انكروا**
ذلك وتزلت يقول السلفاء الناس كما صرح به المصنف في رواية صفة طريق
اسرايل **قال زهير** يعني ابن معاوية **حدثنا ابو اسحاق** يعني السبيعي عن البراء
ابن عازب **في حديثه هذا** ولاد صليبي ابو اسحاق في حديثه عن البراء انه مات
علي القبلة المنسوخة **قبل ان تحول** اي قبل التحول الي الكعبة **رجال**
مسفرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معمر
الانصاري بالمدينة **وقتلوا** بضم اوله وكره ثابته وقايد ذكر القتل بيان
كيفية موتهم اسعارا بسرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم اوان الواو بمعنى
او فيكون سكا لكتا القتل فينظي فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال
علي ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي
الروايات ذكر الموت فقط **فان ندس ما نقول فيهم فانزل الله تعالى** وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالقبلة من
المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا انه يجتمل ان
يكون المولف ذكره معلقا لتعبه الحافظ ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير
مرصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تغليقا وانه
لا يلزم من سوجه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق
انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الي بيت المقدس وهو بمكة فقال
قوم لم يزل مستقبل الكعبة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم تسخ
وقال البيضاوي في تفسير قوله **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة**
التي كنا عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة
ثم لما حاجر امر بالصلاة الي الحجرة تالفا لليهود وقال قوم كان بيت المقدس

قري

قري ابن ماجه حديثا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الي الكعبة بعد دخول المدينة بعشر سنين فظاهره
انه كان يصلي بمكة الي بيت المقدس محضاً وبعث ابن عباس كانت قبلة مكة بيت
المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمنبر به علي
الاول اجعل الناسخ وعلي الثاني للنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل
الكعبة وما جعلنا قبلك بيت المقدس انتهي وفي هذا الحديث جواز تسخ الاحكام
خلا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي ابوبكر وغيره من المحققين
وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكراهته علي
ربه لا يحاييه له ما احب والرد علي المرجعية في انكارهم تسمية اعمال الدنيا
ايما نورا واقا الحديث السابق اية اجلا اربعة وفيه التحريك والعنهنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والشايب والترتيد
وابن ماجه هذا **باب حن اسلام المرء** باضافة باب تاليه و **باب**
ساقط عند الاصيلي وبالسند الي المولف قاله **قال مالك** ولا يصلي وقال
مالك ولا ين عمرك في نسخة قاله وقال مالك يعني ابن اسحاق امام دار الهجرة
اخبرني زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولي عمر بن الخطاب
ان **عطاء بن يسار** بفتح المشاة التميمية والسيد الممهله باب محمد المدني مولي ام
المؤمنين سيمونة **اخبرني ان ابا سعيد اخذ** بالذلة المهمله رضي الله
عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه يقول
بالمضارع حكايته حال ماضية **اذا سلم العبد** او الامة وذكر المتك فقط
تغليبا **فحسن اسلامه** او اسلامها بان يدخله في بيتين من الكوك
او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة **يكفر الله عنه** ومنها **السيبة**
كما زلفها بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرى علي الحافظ المنذري وغيره ولابي
الوقت زلفها بالتشديد وعزه في التقيح للاصيلي ولابن زيد عماليس في

اليونانية ازلها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره
 اي اسلفها وقد مرها وفي فرع اليونانية كهي اسلفها بالهمز والسينلابي
 ذر والتكفير هو التقطية وهو في المعاصي كالا حياط في الطاعات وقال
 الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بتوابع زايد والرواية في يكفر
 بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماضٍ وهو به مضارع وقول الحافظ ابن
 حجر في الفتح يعتم الرالان اذا وانه كانت سادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه
 العيني فقال هذا الكلام من لم يسم شيئا من العربية وقد قال الشاعر
 استغنى ما اغناك ربك بالفني **ك** واذا تصيبك خصاصة فتجمل **ك**
 بجزم اذا تصيبك **ك** انتهى قلت قال ابن هشام في مغنیه ولا تعمل
 اذا الجزم الا في الضورة كقوله استغنى ما اغناك الى اخره قال الرضي لما كان
 حدثا اذا الواقع فيه متطوعا به في اصل الرفع لم يسمع فيه معني ان الدال
 علي الفرض بل صار عارضا علي سرف الزوال فلهذا لم يجرم الا في السمع مع
 ارادة معني الشرط وكونه بمعنى سبي **وكا بعد ذلك** اي بعد حسن
 الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان علي انها قصة او فاعل علي انها تامة
 وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله
 ونادي اصحاب الجنة والمعني وكتابة المجازاة في الدنيا **الحنة** بالرفع مبتدا
 خبره **عشر** اي تكتب او ثبت **بعشر امثالي** حال كونها منتهية **الي سبع**
ماية منف بكسر الفاء والضعف المثل الي ما زاد ويقال لك ضعف يري
 مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في العاموس
 وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم ان الضعيف
 لا يتجاوز سبع ماية واجيب بان في حديث ابن عباس عند المنصف في الرقاق كتب
 الله لم عشر حسنا الي سبع ماية ضعف الي اضعاف كثيرة وهو يرد عليه ولما
 قوله والله يعضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يعضاعف ثلاث

المضاعفة

المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبع ماية وهو الذي قاله البيهقي وي يعا
 لغيره ويحتمل ان يكون المراد ان يعضاعف السبع ماية بان يزيد عليها **والسبع**
مثلها من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله** عز وجل عنها اي عن
 السبعة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المسبية انما
 تعالى تجاوز عنه وان شأ اخذ ورد علي القاطع لاهل الكباير بالنار كالرقتلة
 وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يرد علي سنا نك الزيادة والنقص في اليمين
 لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان
 ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الزيادة ايها لان
 الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول
 كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحققت البصيرة في ذلك فليراجع
 وهذا الحديث لم يستده المولف بل علقه وقد وصله ابو زر الهادي في روايته
 فقال اخبرنا النضر بن يحيى وهو العيمن بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس
 حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن زيد بن اسلم به
 ووصله النسائي في سننه والحسن بن سعيد في مسنده والاسماعيلي ولفظه
 من طريق عبد الله بن باقر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
 اخذني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة
 قدمها وهي عنده كل سيئة زلفها ثم قيل له ايئتمتم العمل الحسنة بعشر امثالها
 الي سبع ماية والسيئة بثلث الا ان يغفر الله والدارقطني في غريب مالك من
 تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك مامن عبد الله بن مسلم
 فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها وهي عنده كل خطيئة زلفها
 بالتحفيف فيها وللنسائي نحوه كذلك قال زلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما
 اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب
 الله اي امره يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله

حقيقة معرفة او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدأ خبره كتب
له بعشر امنا لها حال كونها مستقيمة الي سبع مائة ضعف بكر
الضاد اي مثل وانما بكل وهي اهدى في الاستفراق من ال في الحديث السابق
وكي سببه يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتي يلقي الله تعالى وقيد
الحسنة والسيئة هنا بالمثل واطلق في السابق فيجمل المطلق على المقيد والبا
في مثلها للقبالة وفي الحديث التحديق والاختار والنعنة وهو اسناد حديث
من نسخة همام المشهورة المروية بسناد واحد عن عبد الرزاق عن عمر عنه
والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولولم يكن مبتدأ به فافهم هذا
باب بالتنوين **احب الدين الي الله** زاد في رواية الاصيلي
عز وجل **ادومه** افضل تفضيل من الدولم والمراد به هذا الروام العربي وهو
قابل للكثرة والقلة وبالسند الي المصنف قال رحمه الله تعالى **حدثنا محمد بن**
المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور
في باب خلاوة الايمان **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الا حول عن**
هشام يعني ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي عروة** ابن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
دخل عليها ولحال عندها امرأة فقال يا نساء فالعطف والاصيلي
قال محذوفا فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كان قابلا يقول ماذا
قال حين دخل قالت قال **من هذه قالت** عايشة هي **ولانه** بعدم الحرف
للتانيك والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا كما المرهلة والمد كما في مسلم
بنت تويبة بمنايين مصفا **تذكر** بفتح المشاة القوقية ابي عايشة من
صلاتها في محل نصب على المنفولية واغبر الاربعة يذك بعن المشاة التخيية
مبينا لما لم يسم فاعله وتأليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند
المؤلف في صلاة الليل معلقا لانام بالليل ولعل عايشة امتا عليها الفسنة

حقيقة

حقيقة معرفة او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدأ خبره كتب
له بعشر امنا لها حال كونها مستقيمة الي سبع مائة ضعف بكر
الضاد اي مثل وانما بكل وهي اهدى في الاستفراق من ال في الحديث السابق
وكي سببه يعملها تكتب له بمثلها زاد مسلم حتي يلقي الله تعالى وقيد
الحسنة والسيئة هنا بالمثل واطلق في السابق فيجمل المطلق على المقيد والبا
في مثلها للقبالة وفي الحديث التحديق والاختار والنعنة وهو اسناد حديث
من نسخة همام المشهورة المروية بسناد واحد عن عبد الرزاق عن عمر عنه
والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولولم يكن مبتدأ به فافهم هذا
باب بالتنوين **احب الدين الي الله** زاد في رواية الاصيلي
عز وجل **ادومه** افضل تفضيل من الدولم والمراد به هذا الروام العربي وهو
قابل للكثرة والقلة وبالسند الي المصنف قال رحمه الله تعالى **حدثنا محمد بن**
المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور
في باب خلاوة الايمان **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الا حول عن**
هشام يعني ابن عروة **قال اخبرني** بالافراد **ابي عروة** ابن الزبير بن العوام
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم**
دخل عليها ولحال عندها امرأة فقال يا نساء فالعطف والاصيلي
قال محذوفا فتكون جملة استينافية جواب سؤال مقدر كان قابلا يقول ماذا
قال حين دخل قالت قال **من هذه قالت** عايشة هي **ولانه** بعدم الحرف
للتانيك والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولا كما المرهلة والمد كما في مسلم
بنت تويبة بمنايين مصفا **تذكر** بفتح المشاة القوقية ابي عايشة من
صلاتها في محل نصب على المنفولية واغبر الاربعة يذك بعن المشاة التخيية
مبينا لما لم يسم فاعله وتأليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند
المؤلف في صلاة الليل معلقا لانام بالليل ولعل عايشة امتا عليها الفسنة

حقيقة

فمدحتها في وجعها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة قدامها
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة
 وهي اميد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها **قال عليه**
الصلوة والسلام بفتح الميم وسكون الهمزة لانه اسم للجزيرة يعني الكف وقهاها
 عليه الصلاة والسلام عن مدح المرأة بما ذكرت او عن تكاثر عمل ما لا يطاق ولذا
 قال بعده **عليكم** من العمل بما هو حدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما **تلقون**
 اي بالذي تعلقون المدح عليه وحذف الهاء للعلم به وبفهم منه النبي عن
 تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة كما ان اللفظ عام في كل حال
 وحذف عن خطاب النساء خطاب الرجال طلبا للتعظيم الحكم فغلب الكون علي
 الاناث في الذكر **قوله لا يميل الله حتى تملوا** بفتح الميم في الموضعين
 وهو من باب المسالك والازدواج وهو ان تكون احدي اللفظتين موافقة للآخري
 وان خالفت معناه والملا تترك الشيء استعقلا وكراهة له بعد حرس ومحبة
 فيه فهو من صفات المخلوقين لانه من صفات الخلق تعالى فيصالح الي تاويله فقال
 المحققون هو علي سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل مثلا
 عبر عن ذلك بالمال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم
 فضله حتى تملوا **سؤاله وكان احب الدين** اي الطاعة اليه اي الي الرسول
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية المسملي الي الله وليس بين الروايتين تخالف
 لانه ما كان احب الي الله كان احب الي رسوله وفي رواية اي الوقت والاصيلي
 وكان احب بالرفع اسم كان **ما داوم** اي واظب عليه صاحبها وان قل جانا
 في المدح او مع علي القليل تستمر الطاعات بخلاف الكثير الشاق وربما ينهوا القليل
 الذي لا يزد علي الكثير المنقطع انصافا كثيرة وهذا ما تريد شفقتة
 صلى الله عليه وسلم ورافته بامتة جيكا ارسدهم الي ما يجعلهم وهو
 ما يمكنهم الدوام عليه من غير مسقة جزاه الله عما هو اهله وسقط عند

الاصيلي

الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والقبير باجب ضايقضي ان عالم يدوم
 عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل من ورثة ان تترك الايمان
 كف قاله في المصباح وفي هذا الحديث الدلالة علي استعمال المجاز وجواز الخلف
 من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لصحة وفضيلة المدح او مع علي
 العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرج المولى ايضا في الصلاة وسلم ومالك
 في سوطيه **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة باب التامية فقط
وقول الله تعالى بجر قول عطف علي زيادة الايمان ولا يذري ذرا وب
 عما ذكره وجل بدل قوله تعالى **وزدناهم هديا** لان زيادته مستلزمة
 للايمان او المراد بالهدي الايمان نفسه وقوله تعالى **وبين ياد الذي امنوا**
ايما نوا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا
 كانت تفسير الآية ما ذكرناه وجه استدلال المصنف بها علي زيادة الايمان ونقص
 اجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي بقوله
 الزيادة ومن ثم قال المصنف **فاذا تارك** وللاصيلي فاذا تركت شيئا من
الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كما في ناقصا قبل واما مات من الصياحة
 كما ناقص الايمان من حيث ان موته كما ناقص نزول الفرائض او بعضها لان
 الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الي الذين ماتوا قبل نزول الفرائض
 من الصياحة صوريه نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه
 قول القائل انا شرع محكم اكلمنا شرع موسى وعيسى لانهما من الامكام
 علي عالم يقع في الكتب السابقة ومع هذا شرع موسى في زمانه فكان كاملا
 ويجوده في شرع عيسى بعده ما جدد فالاكملية امر نسبي وغير المولى
 يقال الملتحي ولم يقل وقوله اليوم علي اسلوب السابق لان الاستدلال
 به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه وان
 الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند

الي المولف قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه
 تخففا ابو عمرو البصري الارذبي القزاهيدي بفتح القاف وبالواو والها المكسوة
 والمثناة الحكيمة والذال المهملة وعند ابن الاثير بالجمع يعطى من الازد مولد
 القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا**
هشام بكسر الهاء اي عميد الله سندس الربيعي بفتح الراء والموحدة نسبة
 الي ربيعة ابن نزار بن معد بن عدنان البصري المستوي بفتح الراء
 واسكان السين المهملة بعد هاء المثناة فرقية مفتوحة او مضمومة
 من غير نون نسبة الي كورة ساكورا الالهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها
 المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة وكان يرمي بالقدر لكنه لم يكن داعية **قال**
حدثنا قتادة بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة الحكيمة
 من الخروج وفي رواية الاصيلي واني الوقت يخرج بضمها من الاخراج في
 جميع الحديث قاتالي وهو **من قال** في محل رفع علي الوجهين فالرفع علي
 الاول علي الفاعلية وعلي الثاني علي النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها
 جملة صلته ومقول القول **لا اله الا الله** اي مع قوله محمد رسول الله
 فالجزء الاول علم علي التمجيع كقول هو الله احد فانه علم علي السورة كلها
 وان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كما ذكره في ذلك
 نظر علي ما لا يخفى **وفي قلبه وزن شعيرة من خير** اي من ايمان
 كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله
 عليه وسلم والجملة في موضع الحال والتويز في خير للتقليل المرغبا في تحصيله
 اذ انه اذا حصل اخرج باقل ما يضافا عليه اسم الايمان فيا لكبر منه
 احدي فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب
 بان الايمان سمي بالجسم فاضيف اليه ما هو له لوازم وهو الوزن والمراد

بالقول

بالقول هنا التقضي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من النار
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة** بضم الراء
 وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير** ويخرج من النار **من قال**
لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة** من خير بفتح الراء
 المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما قال في القاموس صغار
 النمل ومائة متوازنة حبة شعير انتهي ولفظه ان اربع ذرات وزن ذرلة وهو
 الهيا الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رصاص الايز وهو الساقط من التراب
 بعد وضع كفا فيه ونفضها وشبها هذا الاخير لانه يحل فون ذرة
 هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من
 الزيادة علي الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق بها وليست
 من زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه
 الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزيادة علي الذرة الي القلب لانه لما كان
 الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بشية واخذ من القلب
 فلذا جاز ان ينسب الي القلب **الا لله الا الله** اي تمامه بتصديق القلب
 فانه قلت التصديق القلبي كافي في الخروج اذ المومن لا يجلد في النار واما
 قوله لا اله الا الله فلا جاز احكام الدنيا عليه فواجه الجمع بينهما اجيب
 بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يمكن مجرد التصديق بل لا بد من
 القول والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو حسب حكما به
 الحكم بالخروج لما كان في قلبه ايمان صاما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ
 الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلما بد منها حتى
 يصح الحكم بالخروج انتهى وقال له بطلان التفاوت في التصديق علي قدر
 العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه
 في العلم تصديقه بمقدار بريرة او شعيرة الا ان التصديق الكامل في قلب

كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمجاهدة
 وبالجملة حقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقد مر
 الشهيرة على البرة لكونها أكبر جرمانها واخذ الذرة لصفها فهو
 بياض التزيق في الحكم وانه كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيارة
 الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا
 يكف من عملها ولا تخلد في النار ورواة كلهم ائمة اجلاء يوثقون وفيه
 التحديق والنعمة واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
 والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح **قال عبد الله** البخاري
 وفي رواية ابن عساکر عن حفص قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله **قال ابان**
 بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالهرف في علي انه فعلى كغزال والهمزة اصل
 وهي في الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمع لوزن الفعل والعلمية
 واختاره ابن مالك ابن يبريد العطاس البصري وللاربعية وقال ابان بن بوار
 العطف **حدثنا قيادة** بن جماعة **حدثنا انس** هولين مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ايمان مكانا خير ولا يصلي من خير وهذا من
 التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن
 اسماعيل قال حدثنا ابان وثبه المؤلف به علي تفصح فتارة فيه بالتحديق عن انس
 لان قارة مدلس لا يخرج بعنقته الا اذا ثبت سماعه للذي عنده **عن علي بن**
 المتى بقوله من ايمان يدل قوله من خير وبه قال **حدثنا الحسن بن الصباح**
 بتسديد الموحدة لانه محمل ولا يصلي الزمان بزاي بعدها رأ الواسطي المتوفى
 ببغداد سنة ستين ومائتين انه **سمع جعفر بن عون** اياها جعفر الخزومي
 المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال **حدثنا ابو العيس** بضم العين
 المهملة وفتح اليم وسكون المنة التحيمة اخوه سينا مهملة الهذلي
 المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا **ابن قيس بن مسلم**

الكوفي

الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة ايضا **عن طارق بن شهاب** يعني
 ابن عبد سمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزني
 سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع **عن عمرو بن الخطاب**
 رضي الله عنه **ان رجلا من اليهود** هو كعب الاحبار قيل ان يسلم كما قاله الطبري
 في الاوسط وغيره كلهم من اولي رجاء بن ابي سلمة عن ابي ذر بن نسي بعث
 النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه **قال له**
اي لهد يا امير المؤمنين آية هبتا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه
 بالصفة وهي **في كتابكم تقر او نها** والخبر **لو علينا معشر اليهود نزلت**
 اي لو نزلت علينا لقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل الا
 على الفعل فحة في الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصاب على الاختصاص
 او اعني معشر اليهود **لا تحنة تا ذلك اليوم عيدا** تعظفه في كل سنة ونسب
 فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين **قال** عمر رضي الله عنه **اي آية** هي قال
 محمد بن **قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم** قال البيضاوي بالنفس والافعال
 على الايمان لها وبالانصاف على قواعد العقائد والتوقيف او بالكمال
 الدين او بفتح مكة وهدم منازج الجاهلية **ورويت لكم الاسلام** اي احترته
 لكم **دينا** من دين الايمان وهو الدين عند الله **قال** وفي رواية الاربعية
فقال محمد رضي الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت
 وفي رواية الاصيلي انزلنا فيه علي النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قايما اي والحال انه قائم **بعرفة**
 بعدم الصراف للعلمية والثانية **يوم الجمعة** وفي رواية ابي ذر واي
 الوقت ونسخة لابن عساکر يوم الجمعة وانما يمنع من الصراف على الاولي
 كما في عرفة لانه الجمعة صفة او غير صفة وليس علما ولو كانت علما لا منع
 صرافها وهي بضم اليم وفتحها واسكانها في المتحرك بمعنى الفاعل كضحية

على اصول الصحيح وقول ابن الجهم وانتم عليكم غيبا بالهداية والهداية

بمعنى ضاحك والمركن بمعنى المنعول كضحكك اي مضحكك عليه وهذه قاعدة
كلمية فالمدني اما جامع للناس او مجموع لهم وانما يقل عمر رضي الله عنه جعلناه
عيدا بطابق جوايه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر
ولا يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال
للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه
عيدا بعد ادراكنا استحقات ذلك اليوم للتعب فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي
ان هذه الرواية اكمل فيها الاشارة والافردية اسحاق بن قبيصة قد نعت
علي المراد ولقظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بجد الله لنا عيد وللطهري
وقالنا عيد فظها ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجمع في ذلك
اليوم فنيكتان وسرفان ومعلوم تعظيم الكل منها فاذا اجتمعوا زاد التعظيم
فقد اخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمتا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة
كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والحديث والاختيار والنعنة واخرجه
المصنف في المغازي والتفسير والاقتصاص ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وكذلك النسائي في الايمان والحج **باب التؤنية الزكاة**
من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحققة وقوله
بالرفع بالرفع والجر علي مالا يجني وللاصيلي عن وجلي ولابن عساكر سجانه
وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل والابن بابويه الزكاة من
الاسلام وما امروا **الا يعبدوا الله** حال كونهم مخلصين له الدين
لا يسركون به فايد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبهه ركونا وخطا
كظهوره لله تعالى مع نية تبرد وصوم لله بنية الحمية وكحوها ويعتكف لله
بمسجد ويدفع مونة مسكنه وهذه النية لا تحبط للصحة حجة لله تعالى مع تجارة
اجاعا فلا اخلاص ما صني عن الكد وخلص من السوايب والريافة عظيمة

كلمة صح

تقلب

تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات **خفا** ما يلين عن العقائد
الغريبة ويقوم الصلاة التي هي عماد الدين وهو ما ياب عطف الخا ص على العام
ويوتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور في هذه الاشيا هو
دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك
دين القيمة وفي رواية اي الوقت من قوله خفا اي اخذ الية فقالا مخلصين له
الدين الية وبالسنن الي المولف قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** الاصمعي
المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين **قال حديث** بالافراد وللاصيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن
انس **عن عمه ابي سهيل بن مالك** واسم ابي سهيل نافع المدني
عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن عبيد الله ابن عثمان القرظي
البيهي احد العشرة المبشرة بلجنة المنقول ليوم الجمل لعشر خلون من جماديا الاولى
سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جابر**
هو ضمام بن ثعلبة او غيره **ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما اهل نجد
بفتح الون وسكون الكيم وهو كافي العباب وغيره ما ارفع من تهامة الى ارض
العراق وفي رواية اي ذرا جابر من اهل نجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثابت بالثنية اي متفرق شعر الراس من عدم الرقا هية فحذف المضاف
للقريظة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه يتما منه كما يطلق اسم
السما على المثل او بالغة بجعل الراس كما انها المنقصة وثابت بالرفع صفة لرجل
او بالانصب على الكمال ولا يفسر اضافة لانها لفظية **نسمع** بنون الجمع
دوي صوته بفتح الال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مقولا به **ولانفقه**
بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي
رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه يضم المسناة التحيية فيهما مبنيا للم اسم
فاعله ودوي وما يقول ثابتان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهوا

قلديهم منه كي حتى دنا اي الي اء قرب فرمته فاذا هو يسال عن الاسلام
اي عن اركان وشرايعه بعد التوحيد والتسديد او عن حقيقته واستيعده
هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة اوخذ
خمس صلوات ويجوز الجرب لانه الاسلام فظهي ان السؤال وقع عن اركان
الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن
جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني عن ما اذا فرض الله علي من الصلاة
وليس الصلاة الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات
في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها وعلم انه انما
يسال عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم يتقلاها الراوي لشهرتها **فقال الرجل**
المذكور ولابن عسار قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا موخر خبره علي
قال طيبي الله عليه وسلم لا شي عليك غيرها وهو وجه علي الحنفية حيث اوجبوا
الوتر وعلي الاصطفيي ما الشافعية حيث قال ان صلاة العبدية فرض كفاية
الا ان تطوع استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلي
هذا يلزم النوافل بالشروع فيها كما يستحب اتمامها ولا يجب وقدره
النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجبا نايومي صوم التطوع
ثم يبط وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تقطن يوم الجمعة بعد ان
شرعت فيه فدل علي ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا المنع في
الصوم والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده
فكيف في صحبه والاستثناء متصل علي الاصل واستدل به علي ان
الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القاطبي من المالكية بأنه نفي وجوب
شي اخر الا ما تطوع به والاستثناء من النفي انبات ولا قابل بوجوب التطوع
فتعينا ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فلزمك اتمامه وفي مسند

احمد مساحديا مايسة قالت اصبحت انا وحفصة صابميتا فاهديت لنا شاة
فاكلنا فدخل عليها علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما
يوم ما كانه والامر للوجوب فدل علي ان الشروع ملزم **قال** وفي رواية ابي
الوقت والاصيلي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام** بالرفع عطفا
علي خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وقوم **رمضان قال الرجل هل علي**
غيره قال صلى الله عليه وسلم **لا الا ان تطوع** فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت
فيه والا اذا تطوعت فالطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وفي استدلال الحنفية نقل لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه استثناء
الواجب من الفرض منقطع لئلا يترتبها وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي ليس
للابيات بل مسكوت عنه قاله في الفتح **قال** الراوي طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية
الاصيلي وابي ذر **فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال** صلى الله عليه
وسلم **لا الا ان تطوع قال** الراوي **فادبر الرجل** من الادبار
اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول **والله لا ازيد** في التصديق
والقول **علي هذا ولا انقص** منه شي اي قبلت كلامك قبول لا مزيد عليه
من جهة السؤال ولا نقصان فيه ساطريقا يقول ولا ازيد علي ما سمعت
ولا انقص منه عند الاطلاع لانه كما وافد قومه لينعلم ويعلمهم لكن يعكر
عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا انطوع شي ولا انقص مما فرض
الله علي شي او المراد لا غير صفة الفرض كما ينقص الظاهر مثلا ركعة
او يزيد المغرب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي**
فاز اء صدق في كلامه واستسكا كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم
يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المتدوبات واجيب بأنه داخل في
عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المراد عند المولف في الصيام بلغظ

تعلق بسبب النزول **وحدِيث** المعيرة كانا احيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يق عون بابه بالاطا فير صوب ابن الصلاح رفعه وقال لكانم موقوف **وقول** التابعي فن دونه يرفعه او رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينهيه بفتح اوله وكون ثانياه وكسر ثالثه او بسنده او ياتره مرفوع بلا خلاف **والحامل له** علي ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها ارجي قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يري الابدال او طلبا للتخفيف وايثار للاختصار والشك في ثبوته او رعايت علم ان المروي بالمعني فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى **ولو قال** تابعي كنا تفصل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يصفه لزم الصحابة بل مقطوع فان اضاف له لزم منهم احتمال الوقف لان الظاهر اطلاقهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم **واذا** اتى بشي عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتي ساجدا او عراقا فقد كف بانزل علي محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحة قاله الحكم **والموسول** ويسمي المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لاما اتصل للتابعي نعم يسوع ان يقال متصل اي سعيد بن المسيب او ابي الزهري مثلا **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقا وتابعي كبير الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيفا لا يجز به كالعند الكافي والجمهور **واحتج به ابو حنيفة** وما لك وحمد في المشهور عنه فان اعترض بحديثه من وجه اخر مسندا او مرسل اخر اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمرسل سعيد بن

في اكثر النسخ
او تنهيه
بدل او ينهيه
وهي الصواب

صلى الله عليه وسلم

المسيب

المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النوري انما اختلف انحاء المتقدمون في معاني قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن علي قولين **احدهما** انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة **ثانيهما** ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما خرج الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جاز **قال** الخطيب والعلوي الثاني واما الاول فليس بصحيح لان في مراسيل سئل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح **واما** **مرسل** الصحابي كابت عيسى وغيره من صفات الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم عالم يسمعه منه فهو حجة **واذا تقارن الوصل والارسال** بان تختلف النقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسل كحديث لانكاح الابوي رواه اسرايل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وسبعة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال لزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل سبعة وسفيان ودر جتها من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل** الحكم للاكثر وقيل للاحفظ **واذا** قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته علي الصحيح **واذا تقارن المرفوع والوقف** بان يرفع ثقة حديثا وثقة غيره فالحكم للمرفوع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كانا نافية فاما لمثبت مقدم **وتقبل زيادة النقات** مطلقا علي الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة واحدة او مرة اخرى بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان احد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالباً وانه احتمال قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة التخاره

انها

سنة الوطية
نون في مراسيل سعيد مسندا
عالم يوجد بحال الخ

سنة ابي حنيفة

وقيل تلك الزيادة او كانت الزيادة
مذمومة من روية
وغير صحيح

فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فانه قلت اما قلادة
 بانه لا ينقص فواضع واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه ابنت له
 الفلاح لانه اتي بما عليه وليس فيه انه اذا اتي بزيد علي ذلك لا يكون مغلها
 لانه اذا الفلح بالواجب فقلادته بالمدونة اولى وفي هذا الحديث ان السخى والارخال
 لتعلم العلم مشروع وحوار الخلف من غير استخلاف ولا ضرورة ورجالهم
 مدينون وتسلسل بالاقارب لانه اسماعيل يروي عما خاله عنه عن ابيه
 واخرجه ايضا في العلوم وفي ترك الجبل واخرجه مسلم في الايمان وابوك
 داود في الصلاة والنساي فيها وفي الصوم هذا **باب** بالتونين **اتباع**
الجنائز من الايمان اي شعبة من شعبته واتباع بتسديد التا المكسوة
 والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح الميت وبالكسر النفس
 او عكسه او بالكسر النفس وعليه الميت وبالسند الي المولها قال **حدثنا**
احمد بن محمد بن عبد الله بن علي المجتوف نسبة الي جد ابيه مجتوف بفتح الميم
 وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فامعناه الموسع المتوفي سنة اثنين
 وخمسين ومائتين **قال حدثنا روح** بفتح الرواها المسمولين ابن عباد
 بن العلاء البصري المتوفي سنة خمس ومائتين **قال حدثنا مجتوف** بالفاربان
 اي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والذال المهملة المضمومة
 والواو الساكنة والمثناة التحتية العبيدي الهجري البصري المتوفي سنة
 ستا و سبع واربعين ومائة ونسب الي الشيخ **عن الحسن البصري ومجمل**
 بالجر عطف علي الحسن وللاصيلي ومجمل بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر
 الانصاري مولاهم البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشرين ومائة بعد
 الحسن بمائة وعشرين يوما كملها **عن اي هرية** رضي الله عنه
اه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بتسديد المثناة النونية
 وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بفتح الف وكسر الموحدة **جنازة**

في
 رواية
 في
 في

مسلم

مسلم حال كون ذلك **ايمانا واحتميا** اي مؤمنا محتميا لا مكافاة
 وخافة **وكان معه** اي مع المسلم وفي رواية اي من عنده الكسبيهي معها اي
 الجنازة **حتى يصلي** بفتح اللام في اليوسينية فقط وفيها مشها بكرها
عليها ويقرب من دفنها اي لبنا للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول
 والجار والمجرور فيها هو نائب عن الفاعل وللاصيلي يصل تحذف اليا وكسر
 اللام **فانه يرجع من الاجر بقيراطين** من قيراط وهو اسم لمقدار
 من التواب يقع علي القليل والكثير بينه بقوله **كل قيراط مثل جبل احد**
 بضمين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فصول
 القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية
 القبر بالتمام او نصب اللين عليه والاول اجمع عندنا ويحتمل حصول القبر
 بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال بحصول القيراط ان بالدفن من غير
 صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلي **عقبا** لان المراد فعلهما معا
 بينا الروايتين وحملنا المطلق علي المقيد **ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن**
 بنصب قبل علي الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن من الاجر فلو صلى وذ
 الي القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي
 وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
 حصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقيدا بجمع حينئذ يتفاوت
 القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كلهما قبل الصلاة وسيلة
 اليها لكن يكون قيراط ما صلى دون قيراط ما شيع مثلا وصلي وفي مسلم
 اصغرها مثل احد وهو يدل علي ان القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم
 ايضا ما صلى علي جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد
 بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم تحضر الدفن فلا ي
 له بل حكى عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى

في
 رواية
 في
 في

في كتاب الجنازة بحول الله وقوته وفي الحديث الحكيم على صلاة الجنازة وابتاعها
 وحضوره الدفن والاجتماع لها ورجاله لهم بصريون غير ابي هريرة واسئل
 علي التديك والعنفنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز **تابعه** اي تابع رجلا
 في الرواية عن عوف **عثمان بن الهيثم** بن جهم البصري **المؤدب** جامع المتوفي
 لاحد عشر ليلة خلت من رجب سنة ثمانين ومائتين وفي رواية ابن عساكر قال
 ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤدب **قال احمد بن عوف** الاعرابي
عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **خوه** بالثعب اي بمعنى ما سبق لا يقطع
 وهذه المتابعة وصلها ابو يعقوب في مستخرجه **هذا باب خوف المؤمن**
من ان يجسط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم **عمله** اي من **حبط**
 عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يفسد به جملة اسمية وقعت حالا
 لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط،
 الاعمال بالسيات واذها جملة في كسوا علي العاصي بحكم الكافر لان مراد
 المصنف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يباي الا علي ما اخلص فيه وقال
 النووي المراد بالحيط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا انقراضه انتهى
 ولقطة من ساقطة في رواية ابن عساكر وهي مقدره عند سقوطها لان المعنى
 عليها وهذا الباب وضعه المؤلف وداعلي المرجعية القايلين بان الايمان هو
 التصديق بالقلب فقط المطلعين الايمان الكامل مع وجود المحصية **وقال**
ابراهيم بن يزيد بن سريك التيمي تيم الربا بكسر الراء الكوفي المتوفي سنة
 اثنين وتسعين **ما عرضنا قولي علي** **الاحسب** **اللكون** **بفتح** **المجزة**
 اي يكذبني من ابي علي مخالفا لقولي وانما قال ذلك لانه كما يعقل وفي رواية
 الاربعة مكذبا بكر الذا وهو رواية الاكبر كما قال الحافظ بن حجر ومعناه
 انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد دم الله تعالى من امر بالمعروف

مكذبا

ونهي

ونهي عن المنكر وقص في العمل فقال كبير مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
 وقال البيضاوي في اية اناسرون الناس بالبر انها ناعية علي من يعظ غيره
 ولا يعظ نفسه سو صنيعة وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهل بالشرع
 والاحتمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاي عنه كسبته والمراد
 بها حب الواعظ علي تركية النفس والاقبال عليها بالتكامل ليقوم فيقيم
 لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما لا يوجب
 الاخلال بالآخر انتهى ولهذا التعليل المذكور وصله المصنف في تاريخه عن
 ابي يعقوب واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري
 عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** يضم الميم
 عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القري التيمي المكي الاحول المؤدب
 القاسمي لابن الزبير المتوفي سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من**
اصحاب النبي وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم عايشة
 واخرها سما وام سلمة والعبادة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن
 محرز **كلهم يخاف** اي يخشى **الغفاق** في الاعمال **علي نفسه** لانه قد
 يعرف للمؤمن في عمله ما يتوهمه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك
 وقوعه منهم وانما ذلك علي سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله
 عنهم او قالوا ذلك لكون اعمالهم طالت حتي راوا من التغيير ما لم يعهدوه
 مع مجزهم عن انكاره في افوا ان يكونوا اهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول**
علي ايمان جبريل وميكائيل الصلوة والسلام اي لا يجزم احد منهم
 بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهم
 معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ علي غيرهما من البشر وقد روي معني هذا
 الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي
 هذا الاثر اشارة الي انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **وقال**

بضم اوله وفتح ثالته عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه مما وصله جعفر
الغريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق **ماخافه** اي النفاق وفي نسخة عن
الحسن انه قال ماخافه وفي رواية وماخافه **الاوهون ولا اضمنه** بفتح الهمزة
وكسر الميم **الاشافق** جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه
جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الغريابي قال حدثنا
قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يملف
في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى موما قط ولا بقي الا وهو
من النفاق مستغفرا ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو
عند احمد بلغة والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو تخاف النفاق ولا امنه
الاشافق يعني ارادة المؤلف الاول واتي ببيد كبر الدالة على التمرين مع صحة
هذا الامة لان عارته الايمان بنحو ذلك فيما ينقص من المتون او يسوقه بالمعنى
لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله **وما يجد** بضم اوله وفتح
الثالته المجمع مع التخييف وقال الحافظ ابن حجي بتكديده اي وباب ما يجد من
الاصراب على التقاتل والعجيان من غير توبة وفي رواية ابو يونس
والوقت بدل التقاتل على النفاق والاولي هي المناسبة لحديث الباب حيث
قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقاله كفي وهي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عسكر ومعنى الثانية كافي الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم
ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السيمسار طي كما رقم له بفرع اليونانية
كما ترى وما مصدرية وما بين الترتيبين من الاثار اعراض بين المعطوف والم
والمعطوف عليه وفصل بينهما بانهما التعلق بالاولي فقط ولما احدثان الايمان
ان شاء الله تعالى فالاول منهما للتانية والتاني للاولي فهو لغو وتسر غير
مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لاحذر من المعاصي
مع حصول الايمان ومفهوم الآية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث

قال

قال لقول الله تعالى ولا يذر عز وجل يدل قوله تعالى وفي رواية
الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** ولم يقيموا على ذنوبهم
غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث
ابي بكر الصديق ما صدقنا استغفروا في اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون**
حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من
حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون
اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفروا قاله مجاهد وغيره ،
وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن عمرو** بالعينين
والراي المهملة غير منصرف للعلمية والثانية بن البرند بكسر الواو
والراء وبفتحهما وبسكون النون البصري المتوفي سنة ثلاث عشرة وما
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عنا زيد** بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون الهمزة التحتية اخره قال سائلة ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي
بالمشاة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفي سنة اثنين
وعشرين ومائة **قال سالت ابا وايل** بالهمزة بعد الالف سقيقا بسلمة
الاسدي اسد خزيم الكوفي التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين
اوسنة اثنين وثمانين **عن** المقالة المشوبة للطائفة **المرجية** بضم
الميم وكسر الجيم ثم همة نسبة الي الارجح اي التاخير لانهم افرؤ الاعمال
عن الايمان حيث زعموا ان مركب الكبيرة غير فاسقا هل هم مصيبون
فيها او محملون **مخطبون فقال** ابو دايل في جوابه لزبيد **حدثني**
بالافراد **عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه ان اي باب النبي صلى
الله عليه وسلم **قال سباب** بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر
مضاق للمعتول اي شتم **المسلم** والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه
فسوق اي فحور وفروج مما لفظه وتحتل ان يكون علي باه من المفاعلة

اي تشا تمها فسوق **وقاله** اي ثلثة كفر اي فكيف يحكم بتصويب
 قولهم ان مركبا الكهيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم
 علي من سب المسلم بالفسق ومن قاله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم
 ومطابقة جواب اي وايل لسواله تبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا
 حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
 معقد اعلي ما تقر من القواعد علي عدم كفه علي ذلك او اطلقه عليه
 لسببه به لان قتال المسلم من شاة الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو
 السر لانه يقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكذا الاذي
 وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم علي من سبه بالفسق ورجاله كلهم
 ائمة اجلاء ما بين بصري واسطبي وكوفي مع التحذير افراد اوجعا والنعنة
 واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حس صحيح
 والنسائي في الحاربة وبه قال **اجبرنا قتيبة بن سعيد** السابق وفي
 رواية الاصيلي باسقاط بن سعيد وفي رواية اي الوقت هو ابن سعيد **قال**
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني **عن حميد** بن عمار بن ابي
 حميد تير بكسر المشاة (لغوية وسكون المشاة) الحية اخذه راي السهم
 الخراي البصري المتوفي سنة ثلث واربعين ومائة **عن انس** وللاصيلي زيادة
 ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل الاما
 من تدليس حميد **قال اجبرني** بالافراد **عبادة بن الصامت** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة **يخبر** استيناف
 او حال مقدرة لاء الخبر بعد الخروج علي حد فادخلوها خالد بن ابي مقدر بن
 الخلود **بليلة القدر** اي بتعيينها **قتلني** بفتح الحاء المهملة من التلاخي
 بكسرها اي تنازع **رجلان من المسلمين** وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن
 ابي حذر ديميلة مفتوحة ودالين سهلتين اولاهما ركنه وبينهما راكعيا

مثل حي

والجواب ذكره في الوقت هدي بالافراد

بن

ابن مالك كما له علي ابن عبد الله دينا فطلبه قنارعا وارفع صوتها في
 المسجد **قال** صلى الله عليه وسلم **اني خيرت لاجركم** بنصب الرايان
 المقدرة بعد لام التقليل والضمير مفعوله اخذ الاول وقوله **بليلة القدر**
 سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا **وانه**
تلاها قلات **وقلات** ابن ابي حذر دو كعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
 اللذين هما محلان للذكر لا للقوم استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول
 عليه الصلاة والسلام المنهي عنه **قفت** اي رفع يانها او علمها من قلبي
 بمعنى نسييتها ويدل له حديثا ابي سعيد المروزي في مسلم في ارجلان يحتقان
 بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محقق معرفة الشيطان فنسيها **وعبي**
ان يكون رفعها **خير لكم** لتزيد واي الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة
 في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها
 وهو غلط كما بينه قوله **التمسوها** اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
 لم يامرهم بالتماسها وفي رواية اي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة **السبع**
 بالوحدة والعشرين من رمضان المذكور **والسبع** والعشرين منه **والعشر**
 والعشرين منعك استفيد التعدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع
 على المائة علي السبع بالوحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان
 المراد طلب التعبد في مقامها ورماعيق العلم مضافا لالهالات امر بطلب العلم
 بعينه وفي الحديث الملاحاة والخضومة وانها سبب العقوبة للعامة
 بذنبا الخاصة والحك علي طلب ليلة القدر بروايت ما بين يني وبصري ومدني
 ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختار والنعنة واخرجه ايضا في الصوم
 وفي الادب وكذا النسائي هذا **باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم**
عن الايمان والالام باضافة سوال جبريل من اضافة المصدر للفاعل
 والنبي نصب ممول المصدر ومن **علم** وقت الساعة قدر بالوقت لان السؤال

قول من قال
 في الاضافة الي قوله

لم يقع عن نفس الساعة وإنما هو عن وقتها بقية ذكر مني الساعة **وسيات**
 بأجر عطف علي سوا جبريل **النبى صلى الله عليه وسلم له الكو** ،
 المسئول عنه لأنه لم يبين وقت الساعة إذ حكم معظم النبي حكم كونه أو أن قوله
 عن الساعة لا يعبرها إلا الله بيان له **ثم قال** صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة
 الفعلية على الاسم لانه الأسلوب بتفسير بتغير المقنود لانه مقنود من
 الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغايرها تغاير الأسلوب
جا جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم **ذلك كلف**
دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير الله تعالى
 لا تنهيه من الدنيا **وبابين النبي صلى الله عليه وسلم لوقد عبد القيس**
من الايمان اي مع ما بين للوقدان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم
 بما فسره به الاسلام **وقوله تعالى** وفي رواية اي ذكر وقوله الله تعالى وفي
 رواية الاصيلي عن رجل **وسيتبع غير الاسلام دينا فقلن يقبل** اي ومع
 ما دللت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقضي
 ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحاحه
 انما عن المزني اجزم بانها عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من الشافعي ،
 وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسنن الي المولف قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرود **قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسلم**
 وانه عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتثنية الشاء الحية قال
اخبرنا ابو حنيفة بفتح الحاء المهملة وتثنية الشاء الحية يحيى بن
 سعيد بن حيان **اليميني** نسبة الي يتم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة** هزم بن
 عمرو بن جبريل **الجلي ماني هزيمة** رضي الله عنه **قال كان النبي** وفي رواية
 ابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا** اي ظاهرا **يوم الناس**
 غير محبي عنهم ويوما قفيا علي الظل فيه **فانه رجل** اي ملك في صورة رجل

وهي

وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونانية كمن جبريل فقال
 بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم واما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب
 نحية بحاله اولان له دالة المعلم **ما الايمان** اي ما تعلقاته وقد وقع
 السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية **قال** صلى الله عليه وسلم **الايمان**
ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى **والصالح**
بما ولا يسئل بها الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه السلام علم انه سأل
 عن متعلقات الايمان لانه حقيقة والافكان الجواب الايمان التصديق
 وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدث والايان الشرعي ومن لحد
 اللغوي حتى لا يلزم تفسير النبي بنفسه وحمله الا على الحقيقة ،
 معلل بان المسئول بما يجب الحفوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم
 وعلى هذا فقوله ان تؤمن اي اخره من حيث انه جواب السؤال المذكور
 يتبين ان يكون حد الان المقول في جوابه انما هو واحد فاما قلت لو كان حدا
 لم يقبل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
 احيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو
 لا يقبل التصديق كما ذكرت وانه قصدت بها الذات المحكوم عليها **صلى**
بالحيوانية والناطقة فهي دعوي وخبر فيقبل التصديق فلعن جبريل عليه
 السلام راعي هذا المعنى فلهذا قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم
 والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لانه المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه
 للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه ونفيها لاسره ،
وملايكته جمع ملك واصلم ملاك مفعلا من اللوكة بمعنى الرسالة زبديت
 فيه التاكيد معني الجمع او لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مسكنة
 بما شئت من الاشكال والايان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم
 الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن **بملائكته** وان تؤمن **بليقائه** اي برويته

تعالى في الاخرة كما قال الخياط وتعبه النور بان اهد الابقطع لنفسه بها
اذ هي مختصة بمات مومنا والمراد لا يدري بما يهتم له ولجيب بان المراد بانها
حقا في نفس الامر والمراد الاستقبال من دار الدنيا وان تومن برسولهم
السلام وفي رواية عن الامير المصلي ورسله باسقاط الموحدة اي التصديقا بانهم
صادقون فيها اخبروا به عن الله تعالى وتأخرهم في الذكرا لتأخير ما يجادهم لالا
فضلية الملائكة وفي هامس في ع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصلي
باسقاط الموحدة اي تصدقا بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه **حقا وان**
تومن اي تصدقا **بالبعث** من القيوم وما بعده كالصراط والميزان والجنة
والنار والمراد بعنة الانبياء وقد قيل ان قوله ولبقايه مكررة لانها داخله
في الايمان بالبعث وتفاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تومنانه
ايان بما سبوجد ومسبقا ايمان بالموجود في الحال فهما تومنان ثم قال اي جبريل
يارسول الله ما **الاسلام** قال صلي الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** اي
تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين **ولا تشرک به** زاد الاصلي
شيئا وان **تقيم** اي تديم **الصلوة** المكتوبة كما صح به في مسلم اوتابى بها علي ما
ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وان **تؤدي الزكاة المفروضة** قيد
بها احترام من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجلدة اولاد العرب
كانت تدفع المال للسخا والبود فيه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الراسي
والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسياناً من الراوي وهل
له مجيبه في رواية كهمس ونج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن
فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند علي شرط مسلم ان الرجل حيا في اخر عمره
صلي الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقصر في
حديث ابي عامر علي الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابي عبيس علي الشهادتين

يا ابا عبد الله
يا ابا عبد الله
يا ابا عبد الله

وزاد

وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجمع الحج والاعتماد والانتقال من الجذابة واتمام الرضو
وقد وقع هنا التقريب بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح فالايان لفظة التصديقا مطلقا وفي الشرع التصديقا والمنطق معا
فاحدهما ليس بايمان اما التصديقا فانه لا يعني وحده من التلو واما المنطق فهو
وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديقا والاسلام بالعمل انما فسر به
ايان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والموقف
يرمي انهما والدين عبارات عن واحد والمتفق ان محل الخلاف اذا فرد لفظ احدهما
فان اجتماعا تقابيرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يارسول الله **ما الاحسان** سبدا
وخبر وان للعهد اي ما الاحسان المتكرر في القراء المترتب عليه الثواب قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان ان **تعبد الله** اي عبادتك الله
تعالى حال كونك في عبادتك له **كانك تراه** اي مثل حال كونك رايا له **فان لم تكن**
تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة **فانه عز وجل يراك** دائما والاحسان
الارخلاص او اجادة العمل وهكذا جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل
لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته
ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي تستعطف معه وظيفته التكليف
باستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كانه لك وقد استفرق في جوار
المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلي الله عليه وسلم كما قال وجعلت
قوة عيني في الصلاة محصول الاستئذ بالاطاعة والراحة في العبادة
وانشد مسالك اللغات الي الغير باستيلاء اوار الكسيف عليه وهو ثرة
امتلاك وايا القلب من المحبوب **واستغال** السرية ونتيجته نسيان الاحوال
من المعلوم واضمحلال الروم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى
بشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فانه لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة
الي مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده

وانتجيك انه يراك وكل من المتعلمات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو
شرط في صحة العبادة انما هو الاول لانه الاحسان بالآخرين صفة الخواص ويتبعه
من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته
والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن الشرط قال ابو عبد الله
الاي ثم قال جبريل متى تقوم الساعة اللام للعهد والماد يوم القيامة
قال ما ايم ليس المسبوق زاد في رواية ايم ذكر عنها **با علم من السابق** بزيادة
الموحدة في العلم لتأكيد معنى النفي والمراد في علم وقتها لان علم جميعها مقطوع
به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي
في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيها لقوله بعد نحن لا يعلمهن الا الله تعالى
وليس السؤال عنها ليعلم الحاضر ون كالمسئلة السابقة بل ليبرز جوارحه
السؤال عنها لما قال الله تعالى بسالك الناس عن الساعة قلما وقع الجواب بانه
لا يعلمها الا الله تعالى كنوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما في نوادر الحميدي لكنه كان عيسى هو السائل
وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل
ابن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال لما السؤل
عنها با علم من السابق **وسألك عن اشراطها** بفتح الهيمزة جمع شرط
بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي
اذ اولدت الامة اي وقت ولادة الامة **بها** اي ما الكواكب والاشياء وهو
هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الامم كالفخامة لا بنفان
حيث انها ملك لابيها وان الامم تلدن الملوك فتصير الامم من جملة الرعايا
والملك سيد رعيتة او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيندوا
الملاك فيستري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق
بان يعامل الولد امه معاملة السيد منه في الاهانة بالسب والضرب والاختدام

فاطلق

فاطلق عليه ربهما مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتحقيص ذلك بولد الامة
الا ان يقال انه اقرب الي العقوق وعند المؤلف في التفسير ربهما بتا التانيث
علي معنى الضمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربهما تعظيما للفظ
الرب تعالى وعبر ياذ الدالة علي الجزم لان الشرط تحقق الوقوع ولم يعبر بان
لانه لا يبعث ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قابله محظورا لانه يسهر
بالشك فيه ومن اشراط الساعة **اذ اقطاوه رعاة الابل** بضم الراء المهملة
في البنيان اي وقت تعذر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرتهم به باستيلاء
علي الامر وتملكهم البلاد بالفتح المقضي لسطورهم في الدنيا فهو عبارة عن
ارتفاع الاسافل كالعبود والسفلة من الجاهلين وغيرهم وما احسن قول
العابيل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت منامة المنيا
وفيه إشارة الي اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء
اهله علي بلاد الكفر وسي ذر ربهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر القاية منذر
بالتراجع الموزن بان القيامة ستقوم كما قيل **وعند الشاهي يقصص المطاوع**
والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا نسبة له اجمع بهم وهي رواية اي
من ذر وغيره وروي عن الاصمعي الغنم والفتح وكذا ضبطه القاسمي بالفتح
ايضا ولا وجه له لانها صفار الضان والمعد وفي الجيم الرفع نعت للرعاة
اي السود والمجهولون الذين لا يعرفون ولا يعرفون للابل اي رعاة الابل
السود وقد عد في الحديث من الاشراط علمتيم والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون
علمان اقل اجمع اسما وانما اكتفي باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط
الساعة وعلم وقتها داخل في جملة **خمس** من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم قيل
التي من الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم
وقتها وللاصمعي وينزل الامة بالنصب بتقدير اقدرا وبالرفع مبتدأ خبره
مخذوق اي الاية مقروءة الي اخر السورة ولمسلم الي قوله خير وكذا في رواية

التي فزوة والسياق يشهد الي انه تلي الاية تمهلا وسقط في رواية قوله الاية ولما
 متعلق بمحذوف كما قدرته فهو علي حد قوله تعالى في تسع آيات اي اذ هيا
 الي فرعون بهذه الاية في جملة تسع آيات وتام الاية العاقبة وينزل الغيا اي
 في ابانة المقدس له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام انكرام اني تاما ام ناقصا
 وما تدري نفس ما انا تكسب غدا ما خير او شر وربما يعدم علي شي وينهل
 خلافة وما تدري نفس باي ارض تموت اي كما لا تدري في اي وقت تموت قال
 القرطبي لا مطلع لاحد في علم شي من هذه الامور الخسة لهذا الحديث فف
 ادعي علم شي منها غير مستند الي الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا
 في دعواه **ثم ادبر الرجل السائل فقال** صلي الله عليه وسلم **ردوه** فاخذوا
 ليردوه فلم يردوا **شيئا** لا عينه ولا اثره قال ابن بريدة ولعل قوله ردوه
 علي ايقاظ الصحابة ليتفطنوا الي انه ملك لا يسرق **فقال** صلي الله عليه وسلم
هذا وكريمة ان هذا **جبريل** عليه السلام **جا بعلم الناس دينهم** اي تواعدهم
 دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدره لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند
 التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السب فيه اسند اليه وان كان
 من عرضه وللا سماعي اراد ان تعلموا اذ لم تعلموا وفي حديث اي عامر الذي
 نفس حمل بيده ما جاني قها الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
 سليمان النبي مكسبه علي متداتي قبل سرتي هذه وما عرفته حتي ولي
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى **جعل** النبي صلي الله
 عليه وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **منه من الايات** اي الكامل المشتمل
 علي هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة
 وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا ادري ولا ينقص ذلك من جلالة
 بل يدل علي ورعه وتقواه ووفور علمه وانته يسأل العالم ليعلم السموات
 وتحتل ان في سوال جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلي الله عليه وسلم

في حقه

في حضور

في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلي الله عليه وسلم ملي من العلوم
 وان علمه ما خوذ من الوحي فتريد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعني بقوله
 جيا يعلم الناس دينهم وانه الملايكة تمثل باي صورة شاءت صور بين
 ادم واخرجه المولف في التعبير وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايات
 وابنا ما جده في السنة بتامه وفي الفتن ببعضه وابودا وفي السنة
 والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحد في مسنده والبخاري باسناد حسن
 وابوعوانة في صحاحه واخرجه مسلم ابنا عن عمر بن الخطاب ولم يخرج
 البخاري لاختلاف فيه علي بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتي قال
 القرطبي يعالج ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جميل علمها وقال عياض
 انه اشتمل علي جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
 لا بد او حالا ومالا وما اعمال الجوارح ومن اخلاص السراير والتفط من
 اقات الاعمال حتي ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه **فما**
باب بالتؤني مع سقوط الترجمة عند كريمة واي الوقت وسقط
 ذلك للاصلي واي ذكر وابنه عساكر وروح النووي الاول بان الحديث
 اسالي لا تعلق له بالترجمة السابقة واجب بان يتعلق بها من جهة
 اشتراكها في جعل الايمان وبنا لكان استشكل من جهة الاستدلال
 بقول هرقل مع كونه غير موثوق واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه
 انما رواه عن الكتب السالفة وفي شرحهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا
 حجة لنا ما لم يردنا سحر وتداولته الصحابة وبالسند الي المولف قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزرايين محمد بن مصعب بن عبد الله بن
 الربيع بن العوام القريسي المديني المتوفي بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 القريسي المديني عن صالح هو ابن كيسان الفقاري عن ابن سنان محمد

في حقه

ابن مسلم الزهري عن **عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله** بفتح الله بفتح ابن
 عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة **ابن عبد الله بن عيسى** اخيه قال اخبرني
 بالاقراد **ابو سفيان بن عيينة** اوله وللاصيلي بن حريز **ابن عوف** قال لابي اي
 سفيان سالتك **هل يزيدون ام ينقصون** وفي الرواية السابقة
 الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة
 واجيب بان ام هذا مقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرا باءه سوال
 الزيادة واستفهاما مع النقصان علي انه جار الله اطلقا بها لا تقع الا
 بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة **فتمت** وفي السابقة فذكرت اسم
الهمزة **يزيدون** وكنه لك **البيان** حتى يتم ابي امر اليمان كما في الرواية السابقة
وسالتك هل يرتد وفي السابقة يرتد بالهمزة **احد** **سخطه** بفتح
 السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم **سخطه** كدنيه بعد ان يدخل في **سخطه**
 وفي السابقة فذكرت **ان لا وكنه لك** **البيان** **حين** **تخالط** **بشائسته** **القول**
لا يسقط احد بفتح المشاة التحتية والحاو لم يذكر هذه اللفظة وتاليها
 في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي
 السابقة اثنا ابي اليمان وسهيب وانقص هنا علي هذه القطعة من
 جملة السابقة لتعلقها بفرضه هنا وهي تسمية الذي ايانا وحوك هذا
 الحذف بسمونه حرما والصحيح جوازها من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق
 بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحرم وقع
 من الزهري لامه البخاري لا يختلف في سيوخ الاسنادين بالنسبة الي المؤلف
 ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال علي ان اليمان دينه
 الا هذا القدر وانما يقع الحرم لاختلفا المقامات والسيوات فهذا
 بيان كيف الوجي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضي الاختصاص
 ورواية لهرم مديون وفيهم ثلاثة من التابعين مع الحديث والاختصاص

هذه
 القطعة

والعنفنة

والعنفنة هذا باب **فصل** من **استرا** **لدي** **بنه** اي الذي طلب الهرة
 لاجل دينه من الزم الشري او من الاشر والبقى بالدين عن ان يقول لعرضه
 ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاسترا للدين من الايمان وبالسنن
 الي المؤلف قال **حدثنا ابو نعيم** بغنم التون الفضل بن دكين بمهملدة
 مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي اليه الطلمي المتوفي
 بالكوفة سنة ثمانا وتسع عشرة ومائتين قال **حدثنا شاذان** **مريا** ابنا ابي
 زايدة واسمه خالد بن يسمون الهمداني الوادي الكوفي المتوفي سنة
 سبع وتسع واربعين ومائة **عن عامر** السعبي وفي قوايد ابنا ابي الهيثم
 من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال **حدثنا** **السعبي** **فحصل** **الامن**
مات ليس زكريا انه **قال سمعت النعمان بن بشير** بفتح الموحدة وكر
المعجزة **ابن سعد** بسكون العين الانصاري الخزازي وامه عمرة بنت عبد
 الله بن راحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المتول سنة
 خمس وستين وله في البخاري سنة احاديثا وقوله الي الحسن العباسي ويحيى
 ابن معين عن اهل المدينة انه لا يصح النعمان سماعه النبي صلى الله عليه وسلم
 يرويه قوله **هنا سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله**
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم والاصحاب عيني
 من طريق زكريا واهوي النعمان باصبعيه الي اذنيه **يقول الحلال بين**
اي ظاهر بالنظر الي ما دل عليه بلا شبهة **وكرام بين** اي ظاهر
بالنظر الي ما دل عليه بلا شبهة **وبينها** امور **مشبهات** بتقدير الموحدة
 المفتوحة اي شبهات يغيرها مما يتبين به حكمها علي التعيين وفي
 رواية للاصيلي وابو عساكر **مشبهات** بمشاة فوقية مفتوحة ووحدة
 مكسورة اي التبت الشبه من وجهين متعارفين **لا يعلمها** اي لا يعلم
حكمها **كثير من الناس** اما الحلال في ام من الكرام بل انقردها العلماء

ما ينص او قياسي او استصحابا او غير ذلك فاذا تردد الشئ بينا لطل والحرم
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقة باحدهما بالدليل الشرعي
فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظن لهم ترجيح
لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشبهه بالحل او الحرمة او يوقف
وهو كما اختلف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الكل والاباحة وقيل
المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتياط فالورع تركه
لا سيما على القول باه المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه
ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا
الكافي انه سئل عن ابي ابي بصير في مسأله وبه قال اصحابه حيث
لا تفوت به سنة عندهم **في النبي** اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الوحدة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد
العين الساكنة وفي اخرى المشبهات باسقاط الميم وهم الذين وبالوحدة
استبرأ ولا يذوق فقد استبرأ بالهمزة بوزن استعمل **كروية** المتعلق
بخالفة **وعرضه** المتعلق بالخالق اي حصل البراءة لدينه من النقص والفرص
من الطعن فيه ولا يذوق عساكر والاصيلي لعرضه ودينه **ومن** شرطية وفعل
الشرط قوله **وقع في الشبهات** التي اشبهت احرام من وجه والحلال من آخر
وللاصيلي المشبهات بالميم وسكون السين وفوقية قبل الوحدة ولا يثبت
عساكر المشبهات بالميم والوحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع
نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم بن محمد المولف فيه
ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرم **كرايح** اي مثله شرع
وفي رواية كافي في اليونانية كراعي بالياء اخره **يرعي** جملة مستأنفة وردت
على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغائب في محتمل ان تكون من

موصولة

موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراعي يرعي وحسين لا حذف والتقدير
الذي وقع في الشبهات كراعي يرعي مواشيه **حول النبي** بكسر الحاء المهملة
وقف الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال
منع منه الغير وتوعد على ما رعي فيه بتعد **يرويك** بكسر الميم اي يقرب
ان **يوافقه** اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الاحرام ستره
من الكلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع
اي جنب النبي يوسك اي يقع فيه من اكثر من العليات مثلا فانه يحتاج الي
كثرة الاكتساب الموقوع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيما لم يتعمد
لتقصيره وبغضني الي بطل النقص واقل ما فيه الاستقبال عن مواقف
العبودية ومن تقاطع ما نهي عنه اطلم قلبه لفقد نور الورع واعلا
الورع ترك الكلال مخافة احرام تركه ابا درهم اجرته لشك في وفاعله وطول
عن جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه لتركه علي الله عليه وسلم
ثمرة خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع علي الصراط يوم القيامة
قالت اخت بسر الحماي ل محمد بن حنبل انا تغزل علي سلوحتنا فيمربنا ساعل
الظاهرةية ويقع الشعاع علينا افيحون لنا الغزل في شعاعها فقال ما انت
عاقك الله قالت اخت بسر الحماي فيك احمد وقال ما بيتكم يخرج الورع
الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث مالك بن دينار بالبحر اربعين سنة
لم ياكل ما عمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة الايجية ما اهل عصرنا
هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحم والتمر وغيرها المجلوبة
من بجيله لما قيل انهم ليورثون البنات وامتنع ابوها نورا الذي من
تناول ثمر المدينة لما ذكره انهم لا يذوقون من ترخصهم ومنه فواصل النفا
حرم **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام الامر كما تقدم **وان لكل ملك**
بكسر اللام من ملوك العرب **حي** مكانا محصيا حفظه لرعي مواشيه

و
ي
و

وان تعددت بيئتنا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله
موقوف عليه وليس بحجة **والمقطوع** ما سقط من رواة واحد قيل
الصحابي وكذا من مكاتين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها علي راو
واحد **والمفضل** ما سقط من رواة قبل الصحابي انسان او اكثر مع التوالي
كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بالثبوت
قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قيل المفضل **وسمه** ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف
المتن علي التابعي كقول الامام عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة
عممت كذا وكذا فيقول ما عملته فتتطرق جوارحه الحديث **والمعنعن**
الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او الحديث
او الاخبار التي عن رواة مستبينين وفيه موصول عند الجمهور بشرط
بوت لقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من
المعنعن المعنعن لكن في سرطانية بوث اللقائيهما وكذا طول العجمة
ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باستراط اللقاء
علي ابن المديني وعليه البخاري وجعله شرطاني اصل العجمة وعزاه
الثنوي للمحققين وهو مقتضي كلام الشافعي ولم يشرطه مسلم
بل انكر استراطه في مقدمة صحيحه وادعي انه قول مخترع لم يسبق
قائله اليه **والموثق** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كمن
في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق**
ما حذف من اول اسناده لانه لا وسطه ما خوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله
وسبق وسياقي حكمة ان شاء الله تعالى في المفضل التالي يعون الله سبحانه
والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة **احدها** ان يسقط اسم شيخه
ويرتقي الي شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي

الاتصال

الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن
فلان او قال فلان او ان فلانا موها بذ لك انه سمعه ممن رواه عنه
وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روي عنه او لقيه
ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل
من عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت في الصحيحين من
حديث اهل هذا القسم المصح فيه بالسماع كيد كالا غمس وقراءة
والتوري وما فيهما من حديثهم بالنعنة ونحوها محمول علي بوث
السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه تحسنا للظن بصاحب
الصحيح **ثانيها** تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيهما
التقنين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان يقية
ابن الوليد افعال الناس له **ثالثها** تدليس الشيوخ بان يسمى
شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يبيغه بما لم
يشهر به تسمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختياره
ليبحث عن الرواة **والمدرج** كلام يذكر عقب الحديث متصلا بهم انه
منه او يكون عنده مثنان باسنادين فيرويها باحدهما كرواية
سعيد بن ابي مزنم لانا غظوا ولا تحاسدوا ولا تبايروا ولا تافسوا
ادرج ابن ابي مزنم ولا تافسوا من متنا اخر او يسمع حديثا من
جماعة مختلفين في اسناده او منته ويروي به عنهم علي الاتفاق او
يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متنا الحديث ويروي به عنه كذلك
ويكون في المتن تارة في اوله حديث ابي هريرة اسبقوا الوضوفان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من الناس فاسبقوا
من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون **الرابعة** ايضا في اثنايه

كلامي الي من اخفي عليه من السائلين او بالترجمة عن الاعمى وله لان ايا
 حمزة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سمها
 ايا فضيلا **منه ما لب** سبب اجعل الرديا التي رها في العمرة كما سيأتي ان
 شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو حمزة **قالت معه** ايا عنده
 مدة **سنتين** بمكة وانما عذب مع المشورة بالمصاحبة ورواه عند المعتضد
 لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبيننا وبينك
 فانت امرأة تتسأل عن بني الجرفضني عنه فقلت يابن عباس ابي اسيد
 في جرة حنظل بنيذ احلوا فاسرب منه فيقدر بطيئا قال لا تسرب منه
 وان كانا احلي من الفصل **ثم قال ان وفد عبد القيس** هو ابن اقصي
 الهزلة مفتوحة وفاساكنة وصاد مهمل مفتوحة بن دمي بضم الدال
 المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين
 وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج وبيرويا النهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم
 وفادتان اوان الاسراف اربعة عشر والباقي تبع **لما اتوا النبي صلى الله عليه**
وسلم عام الفتح وكان سببا في هجرهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفلحة
 وسورة اقد وكتابه عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل
 الي قوم كتمه اياما وكان يصلي فقال لزوجته لا يها المنذرا بما يابذ وهو
 الاشج انما اكرت فعل بعلي منذ قدم من يرب ان لا يفصل اطلاقه ثم يستقبل
 الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخريا فاجتمعوا في ذلك فوقع
 الاسلام في قلبه وقد علمهم الكتاب واسلموا واجمعوا المير الي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما قدموا **قال** عليه الصلاة والسلام **من القوم** او قال
من الوفد شك شعبية او ابو حمزة **قالوا** نحن **ربيعية** ايا ابن نزار بن معد بن
 عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل
 لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المؤلف في الصلاة فقالوا ان هذا

انهم

الحج

الحج من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم **مرحبا بالقوم** او قال بالوفد
 واول ما قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه علي
 المصدرية بفعل مضمر ايا هذا فوارحيا بالضم ايا سعة حال كونهم غير
خزاييا جمع خزيان علي القياس ايمه اذ لا او غير مستحسنين لقد ومكم
 ميا ودين دون حد يوجب استحبابكم وغير بالانصب حال ويروي بالحذف
 صفة للقوم وتعبه ابو عبد الله الاي بانه يلزم منه وصف المعرفة
 بالذكورة الا ان جعل الاداة في القوم للجنس كقوله ولقد امر علي اللهم يسبني
 فالاولي ان يكون الحذف علي البدل **ولانهم** جمع نادم علي غير قياس وانما
 جمع كذلك ابتداء لخزاييا لكلمة والتحسين وذكر القزازان ندسان لغة
 في نادم فجمعه المذكور علي هذا قياسا **فقالوا** وللاصيلي قالوا **يا رسول الله**
انا لا نستطيع ان نأتيك الا بدين اليك **اول الشهر الحرام** حرمة القتال فيه عندهم
 والمراد الجحش فيشمل الاربعة لحرم او العهد والمداد سحر رجيا كما صرح به
 في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة
 الموصوفه الي الصفة كصلة الاولي والبصيون يمنعونها ويولون ذلك
 علي حذف مضاف ايا صلاة الساعة الاولي وسماه الوقت الحرام وقول
 الحاقظ بن جحر هذا من اضافة الشيء الي نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء
 الي نفسه لا يجوز **وكان ان بيننا وبينك هذا ايا من كفار** **مض** بضم
 الميم وفتح المعجمة مخموف بالمضاف بالفتح للعلمية والتانيث وهذا مع
 قولهم يا رسول الله يدل علي تقدم اسلامهم علي قبائل مض الذين كانوا
 بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
عمرنا يا من فصل بالصاد المهملة وبالنون في الكلمتين علي الوصفية
 لا يلاضافة ايا يفصل بينا لكف والباطل او بمعنى المنفصل المين واصل
 مرنا امرنا بهمزة تين من امر يامر في حذف الهزة الاصلية للاستعمال

فصار امرنا فاستغني من همة الومل فتمت فبقى مر علي وزن عمل لان
 المحذوف فالفعل **خبر به من** اي الذي استقر **ولانا** اي خلقنا
 من تو منا الذين خلقناهم في بلادنا وخبير بالجزم جوابا للامر وهو الذي
 في فرع اليونانية وبالرفع نحو من ناصب وجازم والمحملة في محل جر صفة
 لامر **وندخل بها الجنة** اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في نداء كخبر
 محظا عليها ثم يتبعها الرفع في هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة
 مستأنفة لا محل لها من الاعراب **وسالوه** صلي الله عليه وسلم **عن الاسرية**
 اي عن نخل وفيها او سالوه عن الاسرية التي تكون في الاواني المختلفة فعلى
 التقدير الاول المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة **فامرهم** صلي الله
 عليه وسلم **باربع** اي باربع جملة او اتصال **وتنماهم** عن اربع امرهم بالاربع
 بالله **وحده** تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف **قال انه روي ما**
اليان بالله وحده قال الله ورسوله اعلم صلي الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره علي
 البدلية **واقام الصلاة وابتا الزكاة وصيام رمضان وان تقطوا من المفتم**
الجنس واستشكل قولنا له امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة
 الخامسة وهي اداء الجنس لانهم كانوا مجاورين ككفار مكة مض وكانوا
 اهل جهاد وغنائم وتعب بان المولف عند اليان علي ان اداء الجنس من
 الايمان فلا بد ان يكون داخل تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي
 ذلك اوانه عند الصلاة والزكاة والجماع بينهما اخراج مال معين في حال
 دون حال ومن البيضاوي ان الخمسة تغير للايمان وهو احد الاربعة
 المأمور بها والثلاثة الباقية حدتها الراوي نسيانا واختصارا اوان
 الاربعة اقام الصلاة الي اخره وذكر الشاهدتين كما في قوله
 تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة لان القوم كانوا منسجين

واحدة لا ينزلها في كتاب الله تعالى
 اوان اداء الجنس داخل في عموم بقا الزكاة
 والجموع

ولكن

ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور علي الشهادة كما كان الامر
 في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة
 عند المولف في المفازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
 وعقد واحدة وهو يدل علي ان الشهادة احدي الاربعة وعنده في الزكاة
 من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو
 يدل ايضا علي عدتها في الاربعة لانه اما الضمير في قوله فسرها موشا
 فيعود علي الاربعة ولو اردت تفسير الايمان لا عاده مذكرا واجيب
 بزيادة اذ الحسن قال ابو عبد الله الابي واتم جوابا في المسئلة ما ذكره
 ابن الصلاح من انه معطوف علي اربع اي امرهم باربع وباعطاء الحسن وانما
 كان اتم لان به تتفق الطريقتان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم
 سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله اجنة فاقص لهم علي ما يمكنهم فعله
 في الحال ولم يتعد اعلامهم جميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركها
 ويدل علي ذلك اقتضاره في المناهي علي الانتباه في الاوعية مع ان في
 المناهي ما هو اسد في التحريم من الانتباه كمن اقتص عليها ككثرة تعاطفهم
 لها ولانه لم يفرضا كما قاله عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة
 ثمان اي علي احد الاقوال في وقتا فيه وكنت الانح ان الله في سنة
 ست كما سياتي ان شاء الله تعالي او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من اجل
 كفار مكة او لكونه علي التراضي او لشدة عددهم او انه اخبرهم
 ببعض الاوامر ثم عطف المولف علي قوله وامرهم قوله **وتنماهم عن اربع**
عن ائمتهم اي عن الانتباه فيه وهو يفتح المهملة وسكون النون وفتح
 المشاة الفوقية وهي الجرة او الجرار الحنك والجرعنا قها في جنوبها
 او مستحذة من طين وسعى ودم والحنك ما طلي من الفخار بالحنك الممول
 بالزجاج وغيره وسقطت عن التائبة كدعية وعن الانتباه في

الدنيا بقوم الله الممثلة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباه
 في **التقير** بفتح التون وكسر القاف وهو ما ينق في اصل النحلة فيوعى فيه
 وعن الانتباه في **المزقت** بالزاي والغامطي بالزفت و**بما قال المقير** بالقاف
 والمثناة التحتية المحددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير
 وهو نبت يجرقا اذا يس يطلي به السفن وغيرها كما تطلي بالزفت وقال
احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة **ماوراء** اي الذين كانوا
 او استقر او معنى النهي عن الانتباه في هذه الاوعية مخصوصها لانه
 يسرع اليها الاسكار فربما شرب منهن لم يشع بذلك ثم ثبتت الرخصة
 في الانتباه الا في الاسقية فانبتوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي
 الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضر بين الفهم منهم واستجابا قول
 سرحيا للزوار وندب العالم الي اكرام الفاضل وروايت ما بين بغداد وواسطي
 وبصري واسكن على التحديد والاختار والنعنة واخرجه المولف في عشرة
 مواضع هناك في جند الواحد وفي كتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي
 الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه
 مسلم في الايمان وفي الاسرية وابوداود والترمذي وقال حذا صحيح والنسائي
 في العلم والايان والاهللة **باب ماجاء في الحديث ان الاعمال بفتح**
همزة ان وكسرها في اليونانية وكسرة ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر
 الكاوا وكان السين المهملة اي الاحتساب وهو الاخلاص **وكلي امرئ ما يورث**
 ولفظ الحسبة من حديث ابي مسعود الآتي ان كان الله تعالى وادخلها بين
 الجملتين للتبني على ان التوبيع شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة
 ولكل امرئ ما نوي وفي رواية ابن عساکر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان
 الاعمال بالنية وفي رواية الباقي حذف قال ابو عبد الله **فدخل فيه**
 اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر في الحديث

عند الانتباه في الاعمال
 مسكرا في موضع مسلم كمن يتسليم
 في كل وعاء من النهرين
 في كل وعاء من النهرين

فيه واما الايمان بمعنى التصديقا فلا يحتاج الي نية كساير اعمال القلوب وكذا
الوضوء خلافا للمخفية لانه عندهم من الوسائل لا عبارة مستقلة وبانه
 عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو
 كانت فرضا لعلمه ونوقضوا بالتييم فانه وسيلة واسترطوا فيه النية
 واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على
 التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء
 ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعيد المحض اذ يحتاج الي
 النية اذ التيمم ينبي لغة عن القصد فلا يتحققا دونه بخلاف الوضوء
 ففسد قيسه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا
 بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب اللفظ بها احتجا بانه لم يرو انه
 عليه الصلاة والسلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة ولجيب بانه عون
 على استحضار النية القلبية وعبارة اللسان وقاسه بعضهم على باقي الصلح
 من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلي بالبح والعمرة جميعا
 يقول ليك حجة وعمرة وهذا التصريح باللفظ والحكم كما بينت باللفظ بينت
 بالقياس ونجى مقارنة النية لتكبير الاحرام لانها اول الاركان وذلك
 بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذكرها الي اخرها واختار النووي في
 شرحي المذهب والوسيط بتعال لامام الفزاري الاكتفا بالمقارنة العرفية
 عند العوام بحيث يعد تحضا للصلاة اقدم ابالاولين في تسامحهم
 بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل
 تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانقضاء والانقضاء
 لا يحصل الا بتمام التكبير ولو نوي الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج
 او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء كما يحتاج للنية لفصل ما بقي
 من الاعضاء والاعتكاف لانها اصنفت بايات الاربعة فكان تأثرها باختلاف

النية اسند ولو علق الخروج من الصلاة بمصوم شيء بطلت في الحال
 ولو لم يتعلّق بمصومه كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من
 الاسلام فانه يكفي في الحال قطعاً وتجب نية فعل الصلاة ليمتاز عن
 بقية الافعال وتعيينها كالظهور والعصاة ليمتاز عن غيرها وكذا تدخل
 في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها
 تسقط ولو لم ينوص صاحب المال لانه السلطان قائم مقامه **وكذا الحج** وانما
 ينصرف اليه من منج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة
 سيرته **وكذا الصوم** خلافاً لمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم
 في رمضان لا يحتاج الي نية لانه لا يصح النقل في رمضان وعند الاربعه يلزم
 النية نعم تعيين رمضان لا يشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من
 المعاملات والمناكحات والجرادات ان يشترط في كلها القصد ولو سبق لسان
 الي بعث او وهبت او نكحت او طالقت لانتفا القصد اليه ولا يهدى
 ظاهراً الا بقربنية كان دمج وجهه بعد ظهرها من المحيض الي فراسه و اراد
 ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق **وقال قل كل** ولا يورث
 ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيبي وكزعمه عز وجل
 قل كل ابي كل احد **يعمل على نية** وهو مروى عن الحسن البصري
 ومعاوية بن قرة المزني وقادة فيما اخرجه عبد بن سعيد والطبري عنهم
 وقال مجاهد والزجاج سألته اي طيب يفته ومذهبه وحذف المؤلف
 اداة التعريف **ونفقة الرجل على اهله** تحبها صدقة حال كونه مرديها
 وجه الله تعالى فيجبها حال متوسطة بين المبتدئ والكبير وفي فرع
 ابو نبيبة كسي نفقة الرجل كذا الواو وجملة نفقة الرجل الي اخرها
 ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيبي وابن عساكر **وقال النبي صلى**
الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف مسند الاخرة بعد

الفتح

الفتح ولكن طلب لكثير جهاد ونية وسقط لغير الاربعه **وقال النبي**
صلى الله عليه وسلم وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن مسعود**
بفتح الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر **حدثنا مالك** هو
 امام الائمة **عنا يحيى بن سعيد** الانصاري **عنا محمد بن ابراهيم بن**
الحارث التيمي عن علي بن وفاص الليثي **عنا عمر بن الخطاب** رضي الله
 عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** الاعمال تجزي بالنية بالافراد
 وحذف انما وانفق المحققون علي افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصنف
 بانما وهو منحصر المبتدئ في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج
 من العموم جزيات بدليل ولجار والمجروس يتعلق بحذف قدر بعضهم
 قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدئ وهو قبول واقامة
 المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير ما قدر
 الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع او لي من تقديره بمعتبر
 لانهم ابدوا لا يضمنون الا ما يدل عليه الظن في وهو واقع او استقر وهي قامة
 مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظن في مطلقاً
 مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا
 ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبر التقدير
 المبتدئ وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الي حذف المبتدئ **ولكل**
امرئ ما نوي اي الذي نواه اذا كان المحل قابلاً كما سبق تقريره
من كانت هجرته الي الله ورسوله نية وعقد **فهاجرته الي الله ورسوله** حكماً
 وسر عاكراً قال ابن دقيق العيد ورده الزركشي بانه المقدس حينئذ حال
 بسنية فلا حذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل باسم الله متعلقاً بحال
 محذوف اي ابدئاً مبتدئاً قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع
 ان المقدس حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل

عوان يكن منكم مشركون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية
وعقد في الاول وكما وشرا في الثاني ان هناك لفظا محذوف قابل اراد به
المعنى ومغايرة الاول والثاني وتاولة بعضهم على ارادة المعهود المستقر
في النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط واخرها قد يتحدان لبيان القوة
وعدم التغيير واردة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للعظيم
وقد يكون للتخفيف وذلك بحسب المقامات والقرايت فمن الاول قوله تعالى
والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام من كانت هجرته الي
الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله ومن الثاني قوله **ومن كانت
هجرته لدينا وفي رواية ابو يذر والوقت وابه عساكر وكترعة اي
دينا يجيبها او امارة يبرز وجهها فهاجرة الي ما هاجر اليه**
اي الي ما ذكره واستسلك استعمال دينا لانها في الاصل موت ادين وادتي
افعل تفضيل وافعل التفضيل اذ انكر لزم الاقتران والتذكير وامتنع ثانيا
وجمعه في استعمال دينا بالتانيث مع كونه منكوا اسكالا ولهذا لا يقال
قصودك ولا كبريا واجاب ابن مالك بان دينا خلعت عن الوصفية غالباً وجرى
مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كبر جي وبهمي فلهذا اساع فيها
ذلك ثم ان عرض المؤلف ما ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من
المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فيبين ان الايمان لا بد له
من نية وامتنع قلب فاضم واما ابن الصنبر في الجملة الاولى فيقصد
الاكتفاء بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما اعد ذكر بثمان لئلا
ذكره هو المسك ما كررته بتوضيح وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما
والسياق مشعر بالتحكي على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى سقطت
هنا عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسب
بحسب ما رواه وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية**

الاصح

اي

اي ذكره بالمنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن منهال ابو محمد
غاطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة اليه مع الاناطة بيا من البسط السلم
بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبرقة سنة ست عشرة اوسع عشرة
وما تين **قال حدثنا شعيب بن حجاج قال اخبرني بالاقتران عدي بن ثابت**
الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة قال سمعت جده الله بن يزيد
ابن حصيب الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن
ابن الزبير من ابي مسعود ثقبته بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثقبته
الانصاري الخزرجي البدي المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعمائة سنة
احدي وثلاثين او احدى اربعين وله في البخاري احد عشر حديثا
عما النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل بقتة اي يريدها وجهه الله
علي اهله زوجة وولد حال كون الرجل يحسبها اي يريدها وجهه الله
فهو اي الاتفاق ولغير الاربعة فهي ابا الثقة له صدقة اي كالصدقة
في الثواب لا حقيقة والاحتم على الهاشمي والمطلي والصار فله عن الحقيقة
الاجماع واملاق الصدقة علي الثقة مجازاً والمراد بها الثواب كما تقدم في التسمية
واقع علي اصل الثواب لاني الكمية ولاني الكيفية قال القسبي اذ منطوقه
ان الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة امر مباحة
واقاد مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يوجد لكن تبرأ منه من الثقة
الواجبة لانها مقولة الجني وحذف الممول ليفيد التليم اي اي ثقة
كانت صغيرة او كبيرة وفي الحديث الرد علي المرجية حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط ورجال خمسة ما بين بصري واسطبي وكوفي ورواية
صحايب عن صحابي وفيه التحديق والاخبار والسماع والعنفنة واخرجه
المؤلف ايضا في المفازي والثغقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر
وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا الحكم بن عوف الكوفي**

الاصح

هو ابو اليمان **ابن تافع قال اجبتنا سعيب** هو ابن عمزة القدرسي عن
الزهري ابي بكر مهدي بن شهاب **قال حدثني** بالافراد عامر بن سعيد
بسكون العين **عنا سعد بن ابي وقاص** المدني احد الصحابة **انه اجبتنا**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **تخطا طبعا وسعدا وسما** يصح منه الانفا
انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة **تبتغي** اي تطلب **بها وجه الله تعالى**
وهو من المشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المتحقق
شمس الدين بن اللبان المصيري الساذلي وقد جاز ذكره في ايات كثيرة فاذا
اردت ان تعلم حقيقة مظهر من الصور فاعلم ان حقيقته من غمام الشريعة
بارق نور التوحيد ومظهر من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك
للدين الاية وبدل علي ان وجه الاخلاص مظهر قوله تعالى يريدون
وجهي **تعالى** وقوله تعالى انما نطقكم لوجه الله وقوله عز وجل الا
ابتغوا وجه ربي الاعمى والمراد بذلك كمال الشا بالاخلاص على اهله
تعبيرا بارادته الوجه عما اخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه
سبحانه وبدل علي ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز
وجل ولاتدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شي هالك الا وجهه
اي الانور توحيده انتهى والباقي قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى
علي ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او لليسية اي لن تنفق
نفقة **تبتغي** بسببها وجه الله **الان نفقة اجرت عليها** بضم الهمزة
وكسر الجيم **ولكن** الراجحة بها وهي في اليونانية لابي ذر والاصيلي
وابن كعب عساكر لكن ضريا عليها بالجمرة **حتى ما جعل** اي الذي جعله
في امرتك فانت ماجور فيه وعلي هذا المراد بالواجب غير مثاب
وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كما كرماني وتعبه العين
بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو

ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لان اي بعين الواجب
ولكنه كما ما مور ان يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا فيسفي ان يعاقب
علي ترك الاخلاص لانه ما مور به وتارك الما مور به يعاقبها وقال
النروي ما يريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه
حظ شهوة ما لذة او غير ها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غاها لخطا
النفس والشهوة واذ ابنت الاجر في هذا ففيها يرا دبه وجه الله فقط اجرت
وفي رواية الكشميهني في في امرتك بغير ميم قاله في الفتح وهي رواية
الاكثر والمستني محذوف لان الفعل لا يقع مستني والتقدير كما قال
العين لن تنفق نفقة **تبتغي** بها وجه الله **الان نفقة اجرت** عليها ويكون
قوله اجرت صفة للمستني والمعني علي هذا لان النفقة الما جور عليها
هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت
ما جور فيها والاستثناء متصل لانه ما الجحش والتكثير في قوله نفقة
في سياق النبي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد
سعد فقط فهو مثل وتوري اذ المي موت والصارف قد نية عدم
اختصاصه وتتمثل ان يكون بالقياس وحتى ابتداية وما مبتدا خبره
المحذوف والمقدر بقوله فانت ما جور فيه فالنية الصالحة الكسيرة يقلب
العادة عبادة والقيح جملا فالعاقل لا يتمرك حركة الله فينوي ملكه
في المسجد يارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله
الاسواق ذكر الله وليس الجهم بشرط وامر بمعرفته ونهيا عن منكر
وينوي عقب كل فرضة انتظارا خريا فانفاسه اما ذاتقايس ونية
خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الهاب **قطعة** من حديث طويل
مستهور ما خرج المولف في الجنايز والمغازي والدعوات والهجرة
والطب والقرايعن ومسلم في الوصايا وابوداود والترمذي فيها

ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليل
واين ماجدة في الوصايا هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** مبتدأ مضاف
خبره قوله **الدين النصيحة** اي قول الدين وعماده النصيحة **لله** تعالى بان
يومئ به ويصفه بما هو اهل له وتخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في حمايته بفعل
طاعة ويرهب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه
والنصيحة لرسوله عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالة ويؤمن
بجميع ما اتى به ويعظمه وينزهه حيا وميتا ويحيي سنته بتعلوها وتعليمها به
ويتخلف باخلاقه ويتأدب بادابها ويحبا اهل بيته واصحابه ويتابعه واجبا
والنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم علي الحق وطاعتهم فيه وتبشيرهم
عند الغلبة برفقا وسد خلعتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم
واما ائمة الاجتهاد فينبغي علوهم وشرفنا قبرهم وتحسين الظن بهم
ونصيحة عامتهم بالسفقة عليهم والسعي فيما يهود نفوسهم
وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذي عنهم الي غير ذلك ويستفاد من
هذا الحديث ان الدين يطلق علي العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلي هذا المعنى
بني المؤلف اكثر كتاب الايات وانما اورد هنا ترجمة ولم يذكره في الباب
مسندا لكونه ليس علي شرط كما سياتي قريبا ووصله مسلم عن ابي
وترد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه
في التلاوة وكثيرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه
الي غير ذلك وانما يستنده المؤلف لانه ليس علي شرطه لانه رويه يميم وشها
طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيها ذكره عند المؤلف
انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجده لموت اخيه وقال ابن معين لا ينجح به
ونسبه بعضهم لسواك حفصا ومن لم يخرج له البخاري وقد اخذ له الائمة
كسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والنوري وابن عيينة

وقال

وقال ابو حاتم يكتبه حديثه وقال ابن عدي هو عندي بت لا باص به مقبول
الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو
من بلوغ الكلام والنصيحة من نضحت العسل اذا صغيت من الشمع او من النضج
وهو لحيطة بالنصيحة وهي الابرة والمعنى انه يلم سعة بالنضج كما تلم
النضجة ومنه التوبة التصحيح كان الذي يترقا الدين والتوبة تحيط به
ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ايضا انه يعضد بها الحديث فقال **وقوله تعالى**
ولاي الوقت عند وجل بدل قوله تعالى ولاي ذر وقوله **الله اذا نصحوا الله**
ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدر واعليه فعلا
او قولا يعود علي الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الي المؤلف قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد الجلي التابعي **قال حديث** بالتوحيد **قيس**
ابن ابي حازم بالحا المرحلة والزاي الممجة الجلي بفتح الموحدة ولجيم
نسبة الي جيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفي سنة اربع اوسع
وثمانين او سنة ثمان وتسعين **عنا جابر بن عبد الله** بن جابر الجلي
الا حمصي بالحا والسين المهملتين المتوفي سنة احدى وخمسين **قال يابغث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقده وكان قدومه عليه سنة
عشر في رمضان واسلم وبايعه **علي اقام الصلاة وايتا** اي اعطى الزكاة
والنصح بالعطف علي المجرور السابق **لكل مسلم** ومسلمة وفيه تسمية
التصحيح دينيا واسلاما لان الدين يقع علي العمل كما يقع علي القول وهو فرض
كفاية علي قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نضجه وباين علي نفسه المكروه
فان خشي فهو في سعة فيجب علي من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا
كان او اجنبيا وعلي ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي
وحذف التام من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم

ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخاسيات وفيه اثنان من
التابعين اسماعيل وقيس وكل رواية كوفيون غير مسدد وفيه التحدي بالافراء
واجمع والعنفة واخذجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط وسلم
في اليمان والتميز في البيعة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
السدي يفتح اليه الاولي نسبة ابي سدوس بن سيبان البصري المعروف
بغارم بمهملتين التمثلط ياخرة المتوفي بالهجرة سنة اربع عشرة ومائتين قال
حدثنا ابو عوانة يفتح العين والنون الوضاح الشكري **عن زياد بن**
علاقة بكسر العين المهملة وبالفتحة ابن مالك الثقلي بالثالثة والمهملة
الكوفي المتوفي سنة خمس وعشرين ومائة انه قال **سمعت جريبا** عبد الله الجلي
الاحمسي الضحاوي المشهور المتوفي سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة
احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع
ما بعده تفسير له وهو قوله **يقول** قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
انما سمعنا ساديا ينادي للايمان وقع الفعل على المسمع وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع **يوم**
بالنصب على الظرفية اضافة اليه قوله **مات المغيرة ابن شعبه** سنة
خمسين من الهجرة وكانه واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستاب عند موته
ولده عمرو وقيل استاب جريبا ولذا خطب وقد **قام محمد الله** اي
انبي عليه بالجليل عقب قيامه وحمله قام لا محل لها من الاعراب لانها استنافية
واثنى عليه ذكره بالخير او الاول وصف بالخالي بالكمال والثاني وصف
بالخالي من النقصان وجيئنا فالاولي اشارة الي الصفات الوجودية والثانية
الي الصفات العدمية اي التزيهات وقال **عليكم بالتقار الله** اي الزموا
وحده اي حال كونه منفردا **لا شريك له والوقار** اي الزانة وهو
يفتح الواو والجر عطف اياه وعليكم بالوقار **والكينة** اي السكون حتى

ياتيكم

ياتيكم امير به ل اميركم المغيرة المتوفي **فانما ياتيكم** الات بالنصب على
الظرفية اي المدة القريبة من الات فيكون الامير زيادا اذ ولاء معاوية بعد وفاة
المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريبا بنفسه لما روي ان المغيرة
استخلف جريبا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقريب
الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامير اتودي الي الاصطلاب والفتنة سيما ما كان
عليه الهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور ومفهوم الغاية من حتى
هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقاي ينتهي بجي الامير ليس مراد ابي بل يلزم
عند جي الامير بل يقبل لاولي وسرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه
مفهوم الموافقة **قال جريبا استغفوا** بالعين المهملة اي اطلبوا العفو
لاميركم المتوفي من الله تعالى **قانه** اي الامير والغال لتقليل **كان يجب العفو**
عن ذنوب الناس فالجزامة جنس العمل وفي رواية اي الوقت وابنه عسكرا استغفرو
لاميركم بعين معجمة وزيادة **ثم قال اما بعد** بالنسبة الي الفم طرف زمان
حذف منه المضاف اليه ونوع معناه **فان الله** وفيه معنى الشرط تلزم القاء
في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا **فان ايست النبي صلى الله عليه وسلم**
قلت لم يات ياداه العطف لانه بدل من آية او استيناف وفي رواية
اي الوقت فقلت له يا رسول الله **اباؤك على الاسلام فشرط** صلى
الله عليه وسلم **علي** بتكديده اليها اي الاسلام **والنصح** بالجر عطف على قوله
علي الاسلام وبالنسبة عطف على المقدس اي شرط علي الاسلام وشرط النصح
لكل مسلم وكذا لكل ذي يدعي عايه الي الاسلام وارشاده الي الصواب
اذا استشار فالتمييز بالمسلم من حيث الاغلب **فبايعته** علي هذا المذكور
من الاسلام والنصح **ورب هذا المسجد** اي مسجد الكوفة ان كانت
خطبته ثم اشارة الي المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني
يلفظ ورب الكعبة فنيها علي شرط المقسم به ليكون اقرب الي القلوب

الاول

الاول

وفي اخره وهو الاكثر حديث ابن مسعود اندسلي الله عليه وسلم علمه
التشهد في الصلاة فقال القميات لله الى اخره ادسج فيه ابو حنيفة
زهير بن معاوية احد رواة عنه لكن بن لخرهنا كلاما لابن مسعود
وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان سئيت ان تقوم ففقدت
سئيت ان تفقد فاقتعد **والعالي** خمسة المطلق وهو القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الي سقد اخر يرد بذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وبالنسبة لمطلق الاسانيد **والقرب** من امام
من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والصنيط لما لك والسافني
والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن **والعلو** بتقدم
وفاة الراوي سوا كان سماعه مع المتأخر الوفاة في ان واحد وقبله
والعلو بتقدم السماع من تقدم سماعه من شيخ اعلا من سمع من
ذلك الشيخ نفسه بعده **والتازل** كالعالي بالنسبة الي ضد الاقسام
العالية **والمسلسل** ما ورد بحالة واحدة من الرواة او الرواية
واصحها قراءة سورة الصفا **والغريب** ما انفرد راو بروايته او برواية
زيادة فيه ممن جمع حديثه كالزهرى احد الحفاظ في المتن او السند
ويقسم الي غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والي غريب
ضعيف وهو الغالب على الغرايب والي غريب حسن وفي جامع الترمذ
منه كثير **والغزير** ما انفرد بروايته اثنا او ثلاثة دون ساير
رواة الحافظ المروي عنه **والعلل** ولا يقال المعلوم خير ظاهر
السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظلم
للقار احبوا السنة الحاذقين بعلمها عند جمع طرق الحديث والغص
عنها كخالفه راوي ذلك الحديث لغيره مما هو حفظ واصنيط واكثر
عدا او تفرد به وعدم المتابعة عليه مع قرأتين تنبه علي وهما

في وصل

في وصل مرسل او وقع موقفا او ادرج حديثا في حديث او لفظة
او جملة ليست من الحديث ادسجها فيه او وهم بايد الراء وضعف
بثقة ويقع في الاسناد والتمت قال اول حديثي يعلى بن عبيد عن
الثوري عن عمر بن دينار البيعان بالختيار صرح النقاد بان يعلى
غلط انما عبد الله بن دينار لا عمر بن دينار وعند ذلك عن ساير
اصحابها الثوري وسبب الاستباه اتفاقهما في اسم الابن وفي غير
واحد من الشيوخ وتعارفهما في الوفاة **واما علة** المتن فحديث
مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه
حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكر من
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعل السانيد
رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة بان سبعة
او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب
العالمين ولم يذكر والبسمة والمعني التهم بيدون بقراءة ام القرات
قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني التهم بترك البسمة وحينئذ وكان بعض
رواته فرم من الاستفتاح نبي البسمة فصح بما فهمه وهو مخطئ
في ذلك ويتايد بما صح عن انس انه سئل ان النبي صلى الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بيسم الله الرحمن الرحيم فقال
للسائل انك لتسألني عن شيء ما اخفظه وما سألني عنه احد قبلك
علي ان قتادة ولد امه وكانته لم يعرف هذا اهم في التعليل وهذا
من الغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ناقد
وحفظ واسع ومعرفة تامة بما يبال رواة ومملكة قوية بالاسانيد
والمتون وقد نقصنا مبارك لعل من اقامة الحجة علي دعواه كالصيرفي

هو

بلغ

الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب القرآن والسنة وتدوين
 اصول الفقه من البديع والوجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم
 المعاملة وهو فرض عين في فتوى الحكم الآخرة كما عرض عنه هالك
 بسطوة مالك المالك في الآخرة كما ان المراد عن الامال الظاهرة هالك
 بسيف سلاطين الدنيا يحكم فتوى فقها الدنيا وحقيقة النظر في
 نفسية القلب وتهديب النفس باثقا الاخلاق الذميمة التي ذمها
 الشارع كالرياء والجب والغي وحب العلو والشا والغي والطع ليقصف
 بالاخلاق الحميدة الحميدة كالاخلاق والشكر والصدق والزهد والتقوى
 والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعله يعلم ليرث ما لم يعلم فعلمه بلا عمل
 وسيلة بلا غاية وعكسه جنابية واتقانها بلا ورع كلفه بلا اجرة فاهم
 الامور زهد واستقامة ليستفيع بعلمه وعمله وسائير ابي بنده مشورة
 في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان الله تعالى بالاطف اشارة
 واعبر عن سره من الشريفة بارشف عبارة جمعا لفراد القوايد ولما
 النوع الثاني فهو علم المكاسفة وهو نور يظلم في القلب عند تركه
 فتظلم به المعاني الجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه
 وصفاته وكنهه ورسله وتكسفا له الاستار عن حجاب الاسرار
 فانهم وسلم تسلم ولا تك من المنكرين هلك مع الهالكين قال بعض
 العارفين من لم يكن له من هذا العلم شيء اخشى عليه سوء الخاتمة
 وادني النصيب منه التصديق به وتسلية لاهله هذا **باب**
من سئل بعلم السين وكسر الهمزة علميا بالنصب مفعول ثان
وهو مستغفل في حديثه جملة وقعت حاله من الخير
فام الحديث ثم اجاب السائل عطفه بهم لتراجينه وبالسد
 الي المولف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكر السين الهملة

و
 له

وبالتونين

وبالتونين ابوبكر البهري قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح
 اللام وسكون المشاة الكتيبة وفي اخره حاسمة وهو لقب له واسمه
 عبد الملك وكنيته ابو يحيى **ح** قال البخاري **وحدثني** بالافراد وفي
 رواية ابن عساكر قال **وحدثنا ابراهيم بن المنذر المدني قال حدثنا**
محمد بن فليح المذكور **قال حدثني** بالافراد
 وفي رواية الاصيلي وابن عساكر واي الوقت **حدثنا ابي فليح قال حدثني**
 بالافراد **هلال بن علي** ويقال له هلال بن يمين وهلال بن اي هلال
 وهلال بن اسامة نسبة الي جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد
عن عطاء بن يسار مولي يمين بن الحارث عن ابي هريرة عبد
 الرحمن بن صفي **قال بيضا** بالميم النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس
حدث القوم اي الرجال فقط او والنساء يقال ان القوم شامل للرجال
 والنساء **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان
 البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالمة فيما
 نقله البرماوي في كتابه وفيه استعمال ينادون اذ واذا وهو وصيغ
قال مني الساعة استفهام عن الوقت التي تقوم فيه **قضي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدث** اي القوم وفي رواية
 ابن عساكر وابي نضر عن المستملي والمجوي والكشيمهني **حدثنا** بالها اي
 يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنسوب علي الاعرابي
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام **ما قال**
فكره ما قال اي الذي قاله في العايد **وقال بعضهم بل لم يسمع**
 قوله بل حرف اضراب وليه هنا جملة وفي لم يسمع فيكون بمعنى
 الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين معنى وبين قوله
حتى اذا قضي صلى الله عليه وسلم **حديثه** تحتي اذا يتعلق

20

100

بلح

بقوله ثم في حديث لا يقوله لم يسمع وانما يجب عليه الصلاة والسلام لانه
 محتمل ان يكون لا ينتظر الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ
 منه ان ينبغي للعالم والقاضي وكونها رعاية تقديم الاستيفاء **الذي**
قال صلى الله عليه وسلم آيت اراه بضم الهمزة اياظن انه قال
آيت السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن قليج ولم
 يضبط همزة ارا في اليونانية وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين
 بالرفع على الجبر وحبره ابن المقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمن حرف
 الاستفهام **قال الاعرابي ها انا السائل يا رسول الله** فالسائل المقدم
 خبر الميت الذي هو انا وهما حرف تنبيه **قال فاذا صنعت الامانة فا**
تنظر الساعة قال الاعرابي **كيف انا عنها قال** عليه الصلاة والسلام
مجياله اذا وسد **الامر** المتعلق بالدين
 كالحلقة والقضا والافتاء **اي غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين
 والامانات **فانتظر الساعة** لغا للترجيح او جواب شرط محذوف ايا اذا كان
 الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن
 ههنا معنى الشرط وقيل ان يقال فيه ان الهمزة ايتمهم الله على عبارته
 وفرض عليهم النزع واذا قلوا الامر غير اهل الدين فقد ضيقوا الاما
 وفيه ان الساعة لا تقوم حتي يومئذ احابن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال
 وضغف اهل الحق عن القيام به ونصرتهم وفيه وجوب تعليم السائل لقوله
 عليه الصلاة والسلام ابن السائل وفيه مراجعة العالم عند فهم
 السائل لقوله كيف انا عنها وهو غاي الاسناد ورجاله كلهم
 مدنيون مع التحديق بالافراد والجمع والغنمة واخرجه المصنف
 ايضا في الرقايا مختصا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة
 هذا **باب من** اي الذي **رفع صوته بالعلم** اي بكلام

الذي
 حاشية
 ٨
 ٩
 ١٠

القدم

يدل

يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والاقال علم صفة
 معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الي المولف قال **حدثنا ابو الفوارس**
عمار بن الفضل واسمه محمد وعلم لقبه السدي البصري
 المتوفي سنة ثلاث اواربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عمارة
 والاصيلي والبي ذر عمار بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين
 المرملة الومناح الشكري **عن ابن بشار** بكر الموحدة وسكون الميم
 جعفر بن ابياس الشكري مرفيا بن وحشية الومسطي الثقة المتوفي سنة
 اربع وعشرين ومائة **عن يوسف بن عمار** السين مع الهمزة وتركه **بما هو**
 بفتح الها غير منصرف للعلمية والجمجمة لان ما هك بالفارسية تصغير ما ه
 وهو القمر بالذي وقاعدتهم اذا صغر والاسم جعلوا في اخره الكاف
 وفي رواية الاصيلي ما هك بالصرفي لانه لا حذافيه معني الصفة لان
 التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وجيبنا
 يصير الاسم بعللة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروي بكر
 الهامص وفا اسم فاعل من مهكت التي مهكا اذا بالفت في سحقه وعل
 قول الدارقطني ان ما هك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والثانية
 لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مستكة ابنة بركة بهز بضم الموحدة
 وسكون الها وبالزاي الفارسي المكي المتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة
 وقيل غير ذلك **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي رضي الله عنهما
قال تخلف اي تاخر خلفنا **النبى صلى الله عليه وسلم** والبي ذر
 تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم **في سفرة سافرناها** من مكة الي
 المدينة كما في مسلم **فاذركنا** النبي صلى الله عليه وسلم اي حقا بنا وهو
 بفتح الكاف **وقد ارفقت بنا نيت الفعل** اي غشيتنا **الصلاة بالرفع**
 على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم وفي رواية الهمكتنا

بالتذكير وسكون الفاء لانه ثابت الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب
علي المفعولية اي اخذها وحسينا صميم رفع وفي الرواية الاولى
صميم نصب **وكان نوضا** جملة اسمية وقعت حالا **فجعلنا** اي كرنا
نمسح اي غسل غسل خفيفا مبقعا حتى يبره كأنه مسح **علي**
ارجلنا جمع رجل لتقابل الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم
ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانه نقول المراد جنس الرجل سو كانت
واحدة او اثنتين **فنادي** عليه الصلاة والسلام **باعلي صوته** ويل
بالرفع علي الابتداء وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعتاب** جمع عتب وهو
المستأخر الذي يمسك شرك الغل اي ويل لاصحاب الاعتاب المتصين
في غسلها والعتاب هي المخصوصة بالمعقوبة **من النار مرتين او ثلاثا**
شك من ابن عمرو والى الاعتاب للعهد والمراد الاعتاب التي رها
لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعتاب المرية له بل المراد
كل عتب لم يهأ الما فتكون مهادية جنسية **باب قول المحدث**
الذي يحدك غيره حدثنا واخبرنا وللاصلي وغيره واخبرنا وابنا
هل بينها فرق او الكل واحد وكريمة باسقاط وابنا كانا وللاصلي
باسقاط واخبرنا وبتا الجمع في رواية اي ذر **وقال** لنا **الحمد** بضم
المهملة وفتح الميم فيانصير وبانسية ابوبكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور اول الكتاب **كان عند ابن عيينه** سفيان وللاصلي وكريمة
وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل واذا جعفر
بن حمد البزازي ان كل ما في البخاري من قال لي فله فهو عرض او
مناولة **حدثنا واخبرنا وابنا** وسمعت **واحدا** لا فرق بين
هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما تقطيه قوة تخصيصه بذكره عن
شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى ايضا عن مالك ولكن

المصري

المصري ويحيى بن سعيد القطان ومعلم الكوفيين والجازين
وممن رواه عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن
حديث سماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا
بادني سماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع لفظ
الشيخ ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وابنا وسمعت يقول وقال
لنا قلان وذكر لنا قلان واليه مال الطحاوي وصح هذا المذهب ابنت
الحاج ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راي اطلاق
ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقيده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحاق
ابن راهوية والناسي وابنه جبان وابنه منده وغيرهم وقال اخرون
بالفرق بين الصيغ افتراق التعميل فلما سمعنا من لفظ الشيخ سمعت
واخبرنا ولما قرأه علي الشيخ اخبرنا والاصح الافصح بصورة الرفع
فيقول ان كان قرا قرات علي قلان واخبرنا بقراي عليه وان كان سماع
قراي علي قلان وانا سماع واخبرنا قلان قراة عليه وانا سماع وابنا
وبنا بالتشديد للاجازه التي يضاف بها الشيخ من يجزه وهذا مذهب
ابن جرير والاوزاعي وابو وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابا
تفضيلا اخر فن سماع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت
مع غيره جمع فقال حدثنا ومنه قرا بضمه علي الشيخ افرد فقال اخبرني
ومن سماع بقراة غيره جمع فقال اخبرنا واما قوله قال لنا او قال لي وذكر
لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجوز ابن منده بانه للاجازه
وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن احمد ان انه عرض
ومناولة قال في فتح المغيث وهو علي تقدير تسليمه منهم له حكم
الاتصال ايضا علي راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري
في الصوم من حديثه حديث ابي هريرة قال قال اذ انسى احدكم قال

المصري

او كثر فقال فيه حدثنا عبدان واوردته في تاريخ بصيفة قال لي عبدان
 وكذا اورد حديثا في التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيفة الحديث
 ثم اوردته في الايمان والنذور منه ايضا بصيفة قال لي ابراهيم بن موسى
 في امثلة كثيرة قال وحقته يختمنا باستقرائهم لها انه انما ياتي بهذه الصيغة
 يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كانت
 يكون ظاهره الوقت او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك
 في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ محدثنا بقوة اشعاره
 بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع
 بالمجاز قال الاسفراييني لا يجوز فيما قرأ وسمع ان يقول حدثنا ولا يسماع
 لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان
 من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثا تعاليف بويد بهامد ههه في التسوية
 بين **الصحاح الاربعه** فقال **وقال ابن مسعود** بحمد الله رضي
 الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في نفس الامر
المصدوق بالنسبة الي الله تعالى او الي الناس او بالنسبة الي ما قاله
 غيره اي جبريل له وهذا طريف ما حديث وصله المؤلف في العذر **وقال**
شقيق بفتح الميم ابو ابل السابق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
 من كتاب الايمان **عن عبد الله** اي بن مسعود واذا اطلق كما هو المراد
 من بين العباد **كلمة النبي** ولا يذو والاصلي سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المصنف في الجنايز **وقال**
حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
 المتوفين في المداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
 باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين**
 وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليف الثلاثة تشبها على

ان العياشي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت قد لى عدم الفرق
 بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة اخرى فقال **وقال ابو العالبيه**
 بالمرحلة والمناة التحية هو رفع بضم الراء وفتح الغاب مهرانا الرباعي
 بالمناة التحية ولحا المرحلة اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين
 وتوفي سنة **هـ** وقال العيني لقطبا احلي هو البراء بن عبد الله الراسبي
 لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري الموفى سنة تسعين
 قال بن جحر وهو وهم فاه الحديث المذكور مع وف برواية الرباعي دونه
 وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احد هما
 على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الي دليل وبان
 قوله قانا الحديث المذكور مع وف برواية الرباعي دونه يحتاج الي نقل
 عن احد يعتمد عليه واجابا في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في
 التوحيد فلوراجعه العيني ما هناك لما احتاج الي طلب الدليل **عن ابن**
عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
عز وجل ولا يصلي فيما يرويه عن ربه ولا يذو ولا يذو الوقت
 تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل بكاف الخطا مع ميم
 الجمع وهذه التعاليف الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد واوردتها
 تشبها على حكم المعتن والذو ذهب اليه هو وجمهور ائمة الحديث
 انه موصول اذا اتى عن روة مسجلة مع وفين بشرط السلامة
 واللقا وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه
 القوي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل
 انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعي انه قول مخترع لم يسبق قائله

ابن كسر الميم صح

دعوى

اليه وان القول الشايع المنفق عليه به اهل العلم بالاختيار ^{قدما} وحدثنا ^{فيها} ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشتراطها ففقط وانما يات في خبرها انهما اجتماعا وتضافها يعني تحسينا للفظ بالثقة وفيما قاله نزل يطول ذكره وبالحمد الي المولى رحمه الله تعالى قال **حدثنا قتيبة** زاد في رواية ابن عساكر **ابن سعيد** وقد مر قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** المذكور في باب علامة المناقاة **عنه عبد الله بن دينار** السابق في باب امور الايمان **عنه ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجابني اي من جنسه شجرة** بالنصب اسم ات وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله **لا يسقط ورقها** في مجل نصيب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها تختص بها دون غيرها **وانها مثل المسلم** بكسر الهمزة عطفا على ان الاولي وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بقوم كسبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كما استعارة الاسد للمقدام للمحال العجيبة او الصفة القريبة كانه قائل حال المسلم الجيب الثاني كمال النخلة او صفتها القريبة اي صفتها فالمسلم هو النسبة والنخلة هي النسب بها وقوله **فحدثني** فعل امران عرفتموها فحدثوني **ما هي** جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديق **فوقع الناس في شئ البوادي** اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة **قال عبد الله** اي بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما **ووقع في نفسي انها النخلة** بالرفع خبران وفتح الهمزة لانها فاعل ووقع **فاسحيت** ان انكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبه منه وتوقيرهم **ثم قالوا حدثنا** بكسر الدال وسكون المثلثة **ما هي يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم هي **النخلة** وعند المولى في التفسير من طريق نافع من ابن عمر قال كنا عند

رضي الله عنهم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتخات ورقها ولدولا ولا ذكر المني ثلاث مرات ملي طيفا الاكتفا وقد ذكر واني تغيره ولا يتقطع عثرها ولا يهدم فيها ولا يبطل نفعها **هذا باب طرح** بابي للاضافة اي القادر **الإمام المسيلد علي** **اصحابه ليحيى بن عمار** اي ليحيى الذي عندهم **من العلم** وبه **قال حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا ابو الهيثم القطوني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو جهم القيسي المدني الفقيه المشهور وكان بمريريا جميلا حسن الهيئة وتوفي سنة اثني عشر ومائتين في خلافة هارون الرشيد قال **حدثنا عبد الله بن دينار** عن **ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة** زاد المولى في باب الفهم في العلم قال صحت ابو عمرو الي المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحجارة فقال ان من الشجر شجرة **لا يسقط ورقها وانها مثل بكر** الاولا وسكون التا وبفتحها علي ما مر اي شبه المسلم **حدثني** كذا في هذه الرواية بغير فاعلي الاصل **ما هي قال فوقع الناس في شئ البوادي** اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية الاولي **قال عبد الله ابن عمر** رضي الله عنهما **فوقع في نفسي** ووقع في الرواية السابقة ووقع في نفسي **انها النخلة** وفي صحيح ابي عوانة قال فظنت انها النخلة من اجل الجار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي **فاسحيت** قال في رواية مجاهد عند المولى في باب الفهم في العلم فاروت ان قول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده

بيان في شئها

عنه

في الاصله فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
 وعمر لا يتكلمان فذكرت انا انكلمتم **قالوا احدنا** المراد به الطلب
 والسؤال **ما هي يا رسول الله قال هي النخلة** ولابن عساكر حديثا يا رسول الله
 قال هي وللاصيلي ثم قالوا حديثا يا رسول الله وجه الشبه بين النخلة والمسلم
 من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث
 كما ذكره **الاصيلي** في الترمذي وقال زاد زيادته تساو في رحلة ونفله من ابر عمر
 قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل
 شجرة لا يسقط لها ابرهة اتدرون ما هي قالوا لا هي النخلة لا يسقط لها ابرهة
 ولا يسقط لمؤمن وموتة فيمن وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاصل
 ما حديث ابن عمر بينهما عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجارية فقال
 انا من الشجر لما بركتهم ببركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
 موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الي حين يتساقط
 توكل انواعها ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف
 في اكمال وغير ذلك كما لا يخفى كذلك ببركة المسلم مائة في جميع الاحوال ونفعه
 مستمر له ولغيره وامان قال ان النخلة لا يسقط ورقها وللمؤمن لا يتغير
 ايمانه باختلاف اهلوية اهل الباطل وجه التشبيه كون النخلة خلقت من
 فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث اختلاف
 السند الموزن بعدد مشايخه واتساع رواياته مع استفادة الحكم المترتب
 عليه المقتضي لدقة نظره في تصديقه في تراجم ابوابه والله الموفق والعين
باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقيل رب زدني علما اي سئل الله تعالى
 زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي واي ذكر واي الوقت
 وتاليه ساقط عند الاصيلي **باب القراءة والعرض علي المحدث**
 وفي نسخة القراءة والعرض علي المحدث بحد في الباب كما بان يقرأ عليه الطالب

الاصيلي

والباب التالي
ساقط

من حفظه

من حفظه او كتابا او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتابا وحفظ والمحدث
 حافظ للمعنى واوغر حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره
 واحترس به عن عرض المناولة وهو العادي وصورة ان يعرف الطالب
 مروية يحسنه البيهقي العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده اليه وياتي له في رواية
وروي الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام
 الائمة **القراءة** علي المحدث **جائزة** في صحة النقل عنه خلافا لابي عامر
 النخيل وعبد الرحمن بن سالم الجهمي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي
 عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها والله قد كان الامام مالك رحمه الله
 ياتي اسد الايالي الخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
 هذا في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحته سبع عشرة سنة
 فارايته قرا الموطا علي احد بل يقرن عليه وفي رواية غير الاصيلي واي
 الوقت وابن عساكر **قال ابو عبيد الله** اي المؤلف سمعت ابا عامر يذكر
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسمع جائزا وفي رواية
 اي ذكر جائزة اي القراءة لا السماع لانواع فيه ولغير اي ذكر حديثا بيده
الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرأ المحدث فلا بأس ان يقول حديثي
 بالافراد **وسمعت واحدا** بعضهم هو الحميدي شيخ المؤلف او ابو سعيد
 الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في **القراءة على العالم** اي في صحة
 النقل عنه **بحديث مسلم بن قلبية** بكسر الصاد المعجمة ونقلية
 بالمشددة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي واي ذكر انه
 وسقطت لغيرها كما في شرح اليونينية كهي **قال النبي صلى الله عليه وسلم**
الله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله **امرك ان** اي بان
تصلي بالمشاة الفوقية وفي شرح اليونينية ان تصلي بتون الجمع **الصلوات**
 وفي رواية ابوي الوقت وذر عن ابي كشميهني الصلاة بالافراد قال صلى

عن القلق صمو

يتبعه

في

قال

واي ذكره في بعض الكتب

الله عليه وسلم **نعم** امرقا انصلا قال الحدي فهد قرأه على النبي صلى
 الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهد قرأه علي العالم اخبر
ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية
 الاية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روي ذلك من
 طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعثت بتوا سعد بن بكر
 ضملم بن ثعلبة الحدي وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم
 ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بالمرم
 به وفيهاكم عنه قال فوالله ما امسي من ذلك اليوم وفي حاضر رجل
 ولا امراة الا مسلما **واحتج مالك** الامام **بالصك** بفتح المهملة
 وتثنية الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقران المقر **يقرا علي القوم**
 بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فيقولون اشهدنا فلانا** ويقر ذلك
قرأ عليهم وفي رواية ابوي الوقت وذر وانفا ذلك قرأ عليهم فتسوع الشها
 عليهم بقولهم نعم بعد قرأة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب
 قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لانه لا شهاد اقوي حالات الاخبار **وتقر**
 بضم اوله ايضا **علي المقر** لمعلم القران **فيقول القاري** عليه اقراني
فلان روي الخطيب البغدادي في كتابه من طريق ابن وهب قال سمعت
 مالكا وقد سئل عن الكتب التي ترض يقول الرجل حديثي قال نعم كذلك
 القدان اليس الرجل يقرأ علي الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرأ
 علي العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الي المولف قال
حدثنا محمد بن سلا م بتخفيف اللام البيهقي **قال حدثنا**
محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران **الواسطي** قاضيه المتوفي سنة تسع
 ومائتين ومائة وليس له في البخاري غير هذا **عن خوف** بفتح العين
 اخره فاهو ابن ابي جميلة الاعرابي **عن الحسن البصري** قال لا بأس

في صحة

في صحة النقل عن المحدث بالقرأة علي العالم اي الشيخ وبه قال المولف
 حديثنا **عبد الله** زادي في رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في
 فرع اليونينية لا في اصلها في الهامس وقوله **س ط واخونا علي بن يوسف**
المقبري وحدثنا **محمد بن اسما عيبيل البخاري** قال **حدثنا**
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا **ابن موسى** بن باذام
 العسبي بالمهملة **عن سفيان الثوري** انه قال **اذا قرئ** بضم القاف
 وكسر الراء للاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية اي الوقت اذا قرأ
علي المحدث **فلا بأس** علي القاري **انه يقول حديثي** كما جاز ان
 يقول اخبرني قال اي المولف **وسمعت** وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت
 بغير واو **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري البديل بفتح
 النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي
 عشرة ومائتين **يقول عن مالك** امام دار الهجرة **ومن سفيان الثوري**
القرأة علي العالم وقرأته **سوا** في صحة النقل وجواز الرواية نعم سجي
 مالك القرأة علي الشيخ زكريا عنه الدارقطني انها ثبتت من قرأة العالم
 والخميسور علي ان قرأة الشيخ راجح من قرأة الطالب عليه وذهب اخرون
 الي انها سوا كما تقدم مما ذهب المولف ومالك وغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي **قال حدثنا الليث** ابن
 سعد عالم مصر **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد بكسر العين قيرها **وهو**
المقبري بضم الموحدة ولقظه وهو ساقط في رواية اي ذر **عن شريك**
ابن عبد الله بن ابي عمرو بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي
 سنة اربع ومائة **انه سمع انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه
 ايجا كلامه حال كونه **يقول بيينا** بالميم وفي نسخة بيينا بغير ميم نحن
 مبتدأ خبره **جلوس** مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي

الك

في صحة النقل عن المحدث بالقرأة علي العالم اي الشيخ وبه قال المولف
 حديثنا **عبد الله** زادي في رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في
 فرع اليونينية لا في اصلها في الهامس وقوله **س ط واخونا علي بن يوسف**
المقبري وحدثنا **محمد بن اسما عيبيل البخاري** قال **حدثنا**
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا **ابن موسى** بن باذام
 العسبي بالمهملة **عن سفيان الثوري** انه قال **اذا قرئ** بضم القاف
 وكسر الراء للاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية اي الوقت اذا قرأ
علي المحدث **فلا بأس** علي القاري **انه يقول حديثي** كما جاز ان
 يقول اخبرني قال اي المولف **وسمعت** وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت
 بغير واو **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري البديل بفتح
 النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي
 عشرة ومائتين **يقول عن مالك** امام دار الهجرة **ومن سفيان الثوري**
القرأة علي العالم وقرأته **سوا** في صحة النقل وجواز الرواية نعم سجي
 مالك القرأة علي الشيخ زكريا عنه الدارقطني انها ثبتت من قرأة العالم
 والخميسور علي ان قرأة الشيخ راجح من قرأة الطالب عليه وذهب اخرون
 الي انها سوا كما تقدم مما ذهب المولف ومالك وغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي **قال حدثنا الليث** ابن
 سعد عالم مصر **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد بكسر العين قيرها **وهو**
المقبري بضم الموحدة ولقظه وهو ساقط في رواية اي ذر **عن شريك**
ابن عبد الله بن ابي عمرو بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي
 سنة اربع ومائة **انه سمع انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه
 ايجا كلامه حال كونه **يقول بيينا** بالميم وفي نسخة بيينا بغير ميم نحن
 مبتدأ خبره **جلوس** مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي

في صحة النقل عن المحدث بالقرأة علي العالم اي الشيخ وبه قال المولف
 حديثنا **عبد الله** زادي في رواية ابوي ذر الوقت وابن عساكر ما هو ثابت في
 فرع اليونينية لا في اصلها في الهامس وقوله **س ط واخونا علي بن يوسف**
المقبري وحدثنا **محمد بن اسما عيبيل البخاري** قال **حدثنا**
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا **ابن موسى** بن باذام
 العسبي بالمهملة **عن سفيان الثوري** انه قال **اذا قرئ** بضم القاف
 وكسر الراء للاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية اي الوقت اذا قرأ
علي المحدث **فلا بأس** علي القاري **انه يقول حديثي** كما جاز ان
 يقول اخبرني قال اي المولف **وسمعت** وفي رواية قال ابو عبد الله سمعت
 بغير واو **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري البديل بفتح
 النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي
 عشرة ومائتين **يقول عن مالك** امام دار الهجرة **ومن سفيان الثوري**
القرأة علي العالم وقرأته **سوا** في صحة النقل وجواز الرواية نعم سجي
 مالك القرأة علي الشيخ زكريا عنه الدارقطني انها ثبتت من قرأة العالم
 والخميسور علي ان قرأة الشيخ راجح من قرأة الطالب عليه وذهب اخرون
 الي انها سوا كما تقدم مما ذهب المولف ومالك وغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي **قال حدثنا الليث** ابن
 سعد عالم مصر **عن سعيد** اي ابن ابي سعيد بكسر العين قيرها **وهو**
المقبري بضم الموحدة ولقظه وهو ساقط في رواية اي ذر **عن شريك**
ابن عبد الله بن ابي عمرو بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي
 سنة اربع ومائة **انه سمع انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه
 ايجا كلامه حال كونه **يقول بيينا** بالميم وفي نسخة بيينا بغير ميم نحن
 مبتدأ خبره **جلوس** مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي

دخل رجل جوابا بينا وبيننا **علي حمل قاناخه في رحبة المسجد** او ساحة
اذ واذا في جواب بينا وبيننا **علي حمل قاناخه في رحبة المسجد** او ساحة
ثم عقله بتخفيف القاف اي سده علي ساقه مع ذراعيه حبلا بعد ان نسي
ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل علي بعيره له حتى ابي المسجد قاناخه ثم
عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس قاناخ بعيره علي
باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل علي انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع
احتمال دلالة ذلك علي طهارة ابوال ابل **ثم قال لهم ابيهم** استفهام
مرفوع علي الابتداء **عقله والبي صلي الله عليه وسلم متكي** بالهمزة ،
مستوفى علي وطاء والجملة اسمية وقعت حالا **بين ظهر ابيهم** بفتح الظا
المجوعة والتون اي بينهم وزيد لفظ الظاهر ليدل علي ان ظهر منهم قدامه
وظهر وراه فهو مخوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد ،
وقال الصحاب الغائب وقال في المصابيح ثم زبيت الالف والنون علي ظهر
عنده التنبيه للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
انتمي فهو اريد بلفظ التنبيه به معنى الجمع لكن استعمل البدر الدمايني
بوت النون مع الاضافة واجب بانه ملحق بالمتني لانه متني محلي وحدثت
منه نون التنبيه فصارت ظهر ابيهم **فقلنا هذا الرجل الابيض المتكى والمراد**
بالبياض هنا المسربيا بالحرارة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنقي البياض الخالص
كلون الجص وفي كتابي المنع من ما حاذ لك ما يكفي ويبلغني وبأبي انما
الله تعالي يعون الله تعالي نكت من ذلك في الصفة التبتوية من هذا ،
المجموع فقال له صلي الله عليه وسلم الرجل الداخل **ابن عبد المطلب**
بكسر الهمزة وفتح النون كما في قرع اليونينية والذير رايته في اليونينية
بهمزة وصل وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للندا ونصب
النون

فما
الاعظم وهو مفيد بالجملة مع
الاعظم وهو مفيد بالجملة مع
الاعظم وهو مفيد بالجملة مع
الاعظم وهو مفيد بالجملة مع

النون لانه متناق وزاد الزركشي لا علي الخبر ولا علي الاستفهام بدليل
قوله عليه الصلاة والسلام **قال قد احببتك** قال وفي رواية ابي داود يابن
عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه لا دليل في شي مما ذكره علي تعيين فتح
الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والافلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف التداخرون وهو في مثل قيا من مثل حبلا
خلاف انتهى وللكمبيهي يابن عبد المطلب باثبات حرف النون **فقال له النبي**
صلي الله عليه وسلم قد احببتك اي سمعتك او المراد انما الاجابة او نزل
تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه السلام بنعم
لانه اخل بما يجي من رعاية التقظيم والادب حيث قال ايكم حمل وخو ذلك
فقال الرجل للنبي صلي الله عليه وسلم وسقط قوله الرجل الي اخذ
التصلي عند ابنه عاكر وسقط لفظ الرجل فقط لا في الوقت **ان سايلك**
وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصيلي فقال الرجل **ان سايلك** **فشهد عليك**
في المسئلة بكسر الدال الاولى المتقلة والفاعاطفة علي سايلك
فلا تجد بكسر الجيم والجزم علي النهي وهو من الموحدة اي لا تغضب
علي **في نفسك فقال** صلي الله عليه وسلم له **سل عما يدالك فقال**
الرجل **اسالك بربك** اي بحق ربك **وربما من قبلك** **آ آ** الله بهمة
الاستفهام الممدودة والرفع علي الابتداء والخبر قوله **ارسلك الي الناس**
كلمة قال صلي الله عليه وسلم وفي رواية **قال اللهم** اي يا الله **نعم**
فالميم بدل ما حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والاف الجواب قد حصل بنعم
او استشهد في ذلك بالله تأكيد الصدقة **قال** وفي رواية **فقال**
الرجل **انشدك** بفتح الهمزة وسكون النون ونتم اليها المعجزة اي اسالك
بالله **والباللقسم** **آ الله امرك** بالمد **ان تصلي الصلوات الخمس** بنون
الجمع للاصلي واقصر عليه في قرع اليونينية ولغيره تصلي يا الخطاب

اي ظهر هو

وكلها واجب عليه وحب علي امته حتى يقوم دليل علي اخصوصية وللكسبيهني
 والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة **في اليوم واللييلة قال** صلي
 الله عليه وسلم **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك بالله الله** بالمداء
امر ان تصوم بتا الخطايا ولا ضيبي ان تصوم بالنون كذا في الفرع
 والذيا في اليونانية تصوم بالنون فقط غير مكررة **هذا الشهر من السنة**
 اي رمضان في كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لالعينه **قال**
 عليه الصلاة والسلام **اللهم نعم قال** الرجل **انشدك بالله الله**
 بالمد **امر ان تاخذ** بتا الخطاب اي بان تاخذ **هذه الصلوة** المعهودة
 وهي الزكاة **من اغنيا فتقم بها** بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفاً
 علي ان تاخذ **علي فقرايها** من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنيا
 اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للبح فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والذري
 وغيرهما لانه كان معلوماً عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وكانهم
 لم يطالعوا علي ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابته عن انس وكذا
 في حديث اي هريرة وابن عبيس عنده وقيل انما لم يذكر لانه لم يكن في سنة
 وهذا بنا علي قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس
 وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي عن السؤال في
 القدان وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وعاقده علم ان ارسال الرسل
 الي الدعاء الي الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح
 مكة وبما في حديث ابن عبيس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد
 رجوعه اليهم ولم تدخل بنو اسعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام
 الا بعد وقعة خيبر وكانت في سوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام
 كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابوعبيدة وغيرهما **فقال**

الرجل

الرجل **المذكور** لرسول الله صلي الله عليه وسلم **انت** قبل بما اي
 بالذي **جيت به** من الوحي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف
 ورحمده القاسمي عياض وانه حفص بعد اسلامه مستبانا الرسول عليه الصلاة
 والسلام ما اخبر به رسوله اليهم لانه قال في حديثه عن انس عند مسلم وغيره
 فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عبيس عند الطبراني انت
 كتبك وانتار سلك **وان رسول من** مبتد او خير مضاف الي من بفتح الميم
ول يا من بكسر الميم قومي **وانا ضمام بن ثعلبة** بالمثلثة
 المفتوحة والمهملة والموحدة **اخو بني سعد بن بكر** بفتح الموحدة
 اي ابن هوازن وما وقع في السؤال والاستفهام علي الوجه المذكور فنف
 بقايا جفاد الاعراب الذين وسعهم حكمه عليه الصلاة والسلام وليس
 في رواية الاصيلي وانه تمام الي انه بكسر **رواه** اي احديك السابق وفي
 رواية ابن عساكر **رواه موسى** اي ابن اسما عيل كما في رواية ابن عساكر
 وهو ابو سلمة المنقري **ورواه ايضا علي بن عبد الحميد** بن مصعب
 المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعد هايا نسبة اي معن
 ابن مالك المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائتين **عنه سليمان** وللاصيلي
 اخبرنا سليمان بن زياد في رواية اي ذر ابن المغيرة كما في الفرع كاصله
 المتوفي سنة خمسين ومائة **عنه ثابت** البناي بضم الموحدة وبالنونين
 نسبة الي بناته بطن مرقيس او اسم امه بناته واسم ابيد اسلم العابد
 البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة **عنه انس** رضي الله عنه
عنه النبي صلي الله عليه وسلم هذا اي بعناه وسقط لفظ بهذا
 ما رواه اي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسما عيل
 موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند
 الترمذي اخبره عن المؤلف ولما قرع المؤلف من عرض القداة شرع

ذابت عن صح

وللاصيلي اخبرنا سليمان بن

يذكر المناولة فقال **باب ما يذكر** يضم ايا وفتح الكاف
في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول
 هذا اسمي مناقلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان ترويه عني وهي حالة
 محل السماع عند يحيى بن سعيد الا نضاريا ومالك والزهرى فيسوغ
 فيها التغيير بالتحريك والاختار لكنها احطرتبة من السماع عند الاكبرين
 وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحض الطالب الكتاب
 على ان الجمهور يسوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتان الاجازة
 مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا يسوغ
 الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله في المناولة قوله
وكتاب اهل العلم بالعلم الي اهل **البلدان** يضم الموحدة
 واهل الغزير والصحاري وغيرهما والمكاتبه صورتها ان يكتب الحديث
 لغايب بخطه او يازن لثقة يكتب سوا كان لفظ ورق ام لا وسوا سئل في
 ذلك ام لا فيقول بعد بسند من قلان بن فلان ثم يكتب شيئا من رويته حديثا
 فاكثرا ومن تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كما يكتب اجزت لك
 ما كتبه لك او ما كتبت به اليك ويرسله الي الطالب مع ثقة موثق بعد
 تحريه بنفسه او بثقة معتمد وسنده وختمه احتياطا ليحصل الامتنان
 توهم تغييره وهذه في القوة والهيبة كالمناولة المقترنة بالاجازة
 كما سمي عليه المؤلف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم
 الي البلدان لكنه قد زج قوم منهم الخطيب المناولة عليها حصول المسانحة
 فيها بالاذن دون المكتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبه ايضا مخرج
 يكون الكتاب لاجل الطالب واذا روي المكاتبه ما تجله من ذلك فاب
 صيغة يودي بغير قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر
 اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول

حدثنا

حدثنا واخبرنا فلان مكاتبه او كتابته او نحوها فان عرت المكاتبه عن
 الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال انس** وللاصم بن ابي
 مالك كما هو موصول عند المؤلف في حديث طويل في فضائل القرآن **فصح**
 اي كتبت **عنه المصاحف** اي امر يزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
 وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الكارث بن هشام ان يتخوها **وكان**
 وللاصم بن عثمان بن عفان وهو واحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم
 الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو
 ابا سبعين سنة وكانا خلفه ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه **فيها**
بها اي ارسل عثمان بالمصاحف **الى الانبات** مصحفا الي مكة واخذ الي
 الشام واخذ الي اليمن واخذ الي اليمن واخذ الي البصرة واخذ الي الكوفة
 وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات
 علي انها اربعة قلت وفيما جمعه في فنون القراءات الاربعة عشر مزيد
 لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث علي تجوز الرواية بالمكاتبه بين غير
 حتى لانه عثمان امرهم بالاعتقاد علي ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها
 قال ابن المنير والمستغادس بعنه المصاحف انما هو ثبوت اسناد مورث
 المكتوب فيها الي عثمان لا اصل ثبوت القراء فانه متواتر عندهم **ورأي عبيد**
الله بن عمير ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني
 الهدوي المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة وهو عمرو بن العاصم وبالاول
 جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضمت اليه
 من عمرو وسقطت الواو والثاني قال الكاظمي بن يحيى مطلقا بقية
 تقديمه في الذكر علي يحيى بن سعيد لانه يحيى اكبر من العمري وبانه
 وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري بسند صحيح
 الي ابي عبد الله يحيى يحيى يضم المصاحف والموحدة انه ابي عبد الله

النسب

بمنسوخها

في نقد الدنيا والدرهم **والفرد** يكون مطلقا بان يفرد الراوي
 الواحد عن محل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة
وهو انواع ما يقيد بقوله القائل في حديثا قرأته صلى الله عليه
 وسلم في الاضحية والفضل بها واقربها لم يروه ثقة الا حمزة بن سعيد
 فقد انفرد به عن حميد بن عبد الله بن عماري واقدم النبي صلى الله عليه
 او يبلد معين مكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديثا ابي سعيد
 الخدري المروي عن ابي داود في كتابه السنن والنفرد عن ابي الوليد
 الطيالسي عنهما م عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نقرا باحدا الكتاب وما تبسر لم يروه هذا الحديث
 غير اهل البصر قال الحاكم انهم تفردوا بذلك الامر فيه من اول الاسناد
 الي اخره ولم تبسرهم في لفظه سواهم **وكذا** قال في حديث حميد بن زيد
 في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح لاسه باخر فضل
 يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصاب لم تبسرهم احد ولا يقتضي شي من
 ذلك ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من الفرد
 المطلق **والثالث** ما يقيد بمراد مخصوص من حيث لم يروه عن فلان الافلات
 كقوله ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من
 طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل عن
 النضر بن ابي عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اول علي صفيته بسويقا
 وتم لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو
 غريب **وكذا** قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد
 من ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة
 ربما دلسهما والحكم بالفرد يكون بعد تتبع طريق الحديث الذي يظن
 انه فرد هل شارك راويه اخرام لافان وجد بعد كونه فردا ان راويا

في كتاب الحديث
 الا
 في تعيين
 في تعيين

اخر من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان
 كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد
 من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينتد
 معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتتبع بها الفرية
 الكتب المصنفة في الاطراف **وقد** مثل ابن حبان كيفية الاعتبار بان
 يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب بن عبد الله بن سيرين عن ابي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روي ذلك ثقة غير ايوب
 عن ابن سيرين فانه وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد
 ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير
 ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به
 ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا **وكما** انه لا اختصار للمتابعات
 في الثقة كذلك الشواهد فيدخل بينهما رواية ما لا يجتزئ حديثه
 وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي البخاري ومسلم جماعة من
 الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك
 ولذا قال الدارقطني فلا يعتبر به وفلان لا يعتبر به **وقال** النووي
 في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما
 الاعتماد على من قبله انتهى **قال** شيخنا ولما اختصار له في هذا ان قد
 يكون على من المتابع للاعتماد عليه فاجتمعا عما تحصل القوة **وقال**
 المتابع والشاهد مارواه السافري في الام عن مالك عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا
 حتى تروه فان عم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات
 عن مالك بهذا السند بلفظ فان عم عليكم فاقد رواه واساس

والمتابع
 هم

بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه
 احمه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمرو بن الخطاب فان اجاب سيع منه
 ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصي فان اجاب سيعهوس بالرواية عنه
 وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم التيقن من ادعي ذلك فعليه
 بيان الملازمة وبان قول الجبلي انه ابي عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
 الا على عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي ساقطة
 في جميع نسخ البخاري واجاب في انتفاض الاعتراض بان لا يلزم ما انتفاء
 الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد
 الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبان لخص الذي ادعاه مردود وقد
 صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة اذا قال المصرب
 عن عبد الله مراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال الكوفي عبد الله
 مراده ابن مسعود واجب مصري انتهى وكذلك راي يحيى بن سعيد
 الاصبهاني المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك
جائزا اي المناولة والاجارة علي حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر
 من الفارض والبكر فاسا وبذلك الي المنى **واحتج بعض اهل الحجاز** هو
 شيخ المصنف الجبلي في صحة المناولة **بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين كتب**
 اي امر بالكتابة **لا مير وفي رواية الاصيلي الي امير السرية عبد الله**
بن جحش المجدع اخي زينب ام المؤمنين كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان
كذا وكذا وفي رواية عمرو انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
 وللكشيحي لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كونه تبلغ بالنون
 ايضا فلما بلغ ذلك المكاتب وهو خلة بين مكة والطائف **قراه**
علي الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره المؤلف
 موضولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في سيرة ابن اسحاق

مرسلا

بلغ

مرسل ورجالته ثقات ووجه الالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار
 بما في الكتاب مجرد المناولة فقيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الي
 المؤلف قال **حدثنا اسما عيل بن عبد الله بن ابي اويس قال**
حدثني بالاقراء ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن
 بن عوف **عن صالح** يعني ابن كيسان الفخاري المدني **عن ابن شهاب** محمد
 بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **بن عبد الله** بالكبير ابن
عتبة يضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة
ابن مسعود ان **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما اخبره ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **بكتابه رجلان** اي بع رجل متلبسا
 بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب علي المفعولية وهو عبد الله بن خنيفة
 السهمي كما سمي في المغزى ما هذا الكتاب **وامره** صلى الله عليه وسلم ان
يدفع الي عظيم الحري المنذر بن ساوي بالسين المهملة وفتح
 الواو والهمزة بلفظ التسمية بلد بين الكوفة والبصرة وعمان بن عبد العظيم
 دون ملك لانه لا ملك ولا سلطة للكفار **قد دفعه** اي فذهب بعالي
 عظيم اليه ثم دفعه اليه ثم دفعه **عظيم الحري** الي كسرى بكر الكاف
 وفتحها والكر افصح وهو ابرويز بن هرم بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز وهو
 ابرويز بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز بن ابرويز
 الكتاب **مترقه** اي خرقة قال ابن شهاب الزهري **فحسب ان ابن المسيب**
بفتح المثناة التحتية وكرها قال السفاقي وبالفتح روياه قال ولما
 مترقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب **فدعا عليهم** رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يمزقوا اي بالتمزيق فان مصدرية **كل ممزق**
 بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله علي كسري
 ابنة سبروتية فقتله بان مترق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزقا

٤ ذكره صح
 ٣ ابن بان صح

وزال ما جميع الارض واضمحل بد عوته صلي الله عليه وسلم ووجه الدلالة
ما احدينا كما قال ابن المنير انه صلي الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب علي رسول
ولكن تاوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ويحكم ويلزم المبعوث اليه العمل بهما فيه وهذه
ثمره الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف الحديثي بالجمع والافراد
والعنفنة والاختار ورجالهم مدينون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في المغازي وفي جنر الواحد وفي الجهاد وهو من افرادة عن مسلم
واخرجه النسائي في السير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بصيغة
الفاعل من المقاتلة بالقاف والمنشاء الفوقية وكنيته **ابو الحسن** المتوفي
في اخر سنة ستا وعشرين ومائتا ولابن عساکر ابو الحسن المروزي
قال اخبرنا ولله عيالي **حدثنا عبد الله بن المبارك** لانه اذا اطلق
عبد الله فبمن بعد الصحابة فالمراد هو **قال اخبرنا شعيب بن الحجاج** عن **قاسم**
بن دعامة السدوسي عن **انس بن مالك** وسقط لابي زر وابن عساکر
ابن مالك رضي الله عنه **قال كتب النبي صلي الله عليه وسلم** اياك الكتاب
بامره **كنايا** الي العم او الي الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المؤلف
او اراد ان يكتب ايا اراد الكتابة فان مصدره وهو شك من الراوي
انس **فقبل له** صلي الله عليه وسلم **انهم** ايا الروم والجمع لا يقر **وت**
الكتاب الا مخنوقا خوفا من كشف اسرارهم ومخنوقا نصب علي
الاستئذان من كلام غير موجب **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **خاتما**
من فضة نقشه يسكون القاف **حدثنا محمد بن رسول الله** مبتد او خبر بالجملة
خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتد لانه قيل نقشه هذا المذكور
كأنه انظر الي بيض حال كونه في يده الكريمة وهو
وهو من باب اطلاق الكلام واردة الجزء والافالخام ليس في اليد بل

في اصبعها وفيه القلب لانه الاصبغ في الخاتم لا الخاتم في الاصبغ وسئل
عرضت الناقية علي الحوض قال شعيب **فقلت لقتادة** ابن دعامة
من قال نقشه **محمد رسول الله** قال **ابن** قاله **باب** حكم من قعد
حيث بالناس علي الضم وموضع نصب علي الطريقه **ينتهي به المجلس**
ومن رأي فرجة بضم الفاعلة بمعنى المفعول كالفبضة
بمعني المبتوض **في الحلقة** باسكان اللام لا بفتحها علي المشهور قال
المسكوي هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلقات بفتح الحاء واللام **فجلس**
فيها اي في الفرجة وفي رواية ايها وانما قال في الحلقة دون ان يقول
في المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما
واحد وبالسنن الي المؤلف قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** قال
حدثني بالافراد **مالك** امام الائمة **حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة**
الانصاري البخاري بن ابي انس لامه التابعي المتوفي سنة اثنين وثلاثين
وحماية **ان ابا مسرة** بعضم الميم وتشد يد الائمة يزيد **مولي عتيبي**
بن ابي طالب بفتح العين **أخبرنا عن ابي واقل** بالقاف المكسورة
والدال المهملة اسمه الحارث بن مالك او ابن عوف **الليثي** بالمثلثة الياء
في قول بعضهم المتوفي سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد صرح ابو مسرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن
اسحاق قال قال عماري مرة ان ابا واقد حدثه **ان رسول الله صلي الله عليه**
وسلم بينما بزيادة الميم **هو** مبتد خبره **جالس** حال كونه في المسجد
المدني **والناس** جملة حالبة **اذ قيل** جوابا بينما **ثلاثة** نفر بالتحريك
ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين **واقبل** اثنا عشر الي طرف
الله صلي الله عليه وسلم **وزهب** واحد قال فوقف علي مجلس رسول الله

الصحابي

صلى الله عليه وسلم او علي هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب
 عمدة القاري بالهالم تجي بمعنا هاوزل والترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا
 قلا وقفا سدا **فاما** بفتح الهمزة وتشد بيم تنصليها **اجدها** بالرفع
 مبتدأ خبره **فراي فرجة** بضم الفاء في **الخلقة** **جلس فيها** واي بالفا
 في قوله فراي لتضمنه اما معني الشط ولا بنا عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والقوم
 لغتان وهي الخلل بين الشيين قاله التووي فيما نقله في عمدة القاري **واما**
الاجر بفتح الكا اي الثاني **جلس خلفهم** بالنصب علي الطريقة **واما**
الثالث **قادر** حال كونه **ذاهبا** اي اذ به مستمدا في ذهابه ولم يرجع ولا
 قادر بمعنى مرذاهبا **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما كان مستغلا
 به من تعليم العلم والذكر والخطبة او نحو ذلك **قال الا** بالتخفيف حرف
 تشبيه والهمزة محتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفى **اخبركم عن النفر الثلاثة**
 فقالوا **اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم قارون** بقصص الهمزة
 اي **يا كيا الله** او انضم الي مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم **قارون الله اليه**
 بالمعنى اي جازاه بتظير فعله بان منحه الي رحمة ورضوانه او يورده يوم القيامة
 الي ظل عرشه فنسبة الايوا الي الله تعالي مجاز لا سحا لته في حقه تعالي
 فالمداد لازمة وهي ارادة افعال الخير ويسمي هذا الجاز مجاز المشاكلة
 والمقابلة **واما الاخر** بفتح الكا **فاستحي** اي ترك المزاحمة حيا من الرسول
 صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحكم ومضي الثاني قليلا ثم جالس
 قاله في الفتح فالمعنى انه استحي من الذهاب معه المجلس كما فعل رفيقه الثالث
فاستحي الله منه بان وجه الله ولم يعاقبه في جازاه بمثل فعله وهذا
 ايضا من قبيل المشاكلة لان كيا تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف
 ما يقدم به وهذا حال علي الله تعالي فيكون مجازا من ترك العقاب وحسينه فهو
 من قبيل ذكر المذوم واردة اللازم **واما الاخر** وهو الثالث **فامر عن**

القران اوصح

بجته

مجلس

عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولي يد سرا
فامر عن الله تعالي عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
 لان الاعراف هو الالتفات الي جهة اخري وذلك لا يليق بالبار علي تعالي فيكون
 مجازا عنه السخط والفضب ويحتمل ان يكون هذا كما ان من انقفا اطلع الله النبي
 صلى الله عليه وسلم علي امره ورواة لهذا الحديث مدينون وفيه التحدية بالجمع
 والافراد والنعنة والخبار وتابعي عن مثله واخرجه المؤلف في الصلاة
 ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم **باب قول النبي صلى**
الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكرها اليه عني يكون **اوعى** اي افهم
 لما ا قوله **من سامع** مني وقوله قول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد
 التقليل ولكنه كثر في الاستعمال للتكثير حيث غلب حتي صار كما انها حقيقة
 فيه وتنفرد عن احرف الجر بوجوب تصديرها وتكبير مجرورها ونعته ان
 كان ظاهرا وعلية حذق معادها ومضيه ويزيدتها في الاعراب دون المعني
 ومحل مجرور هارفع علي الابداء نحو قوله هنا مبلغ فانه وان كان مجرورا
 بالاضافة ولكنه مرفوع علي الابداء ايية محلا وجزءه يكون المقدس واوعى صفة
 للمجرور **وبقالب حديثا مسدد** هو بن مسرهد **قال حديثا بشر**
 بكسر الموحدة وسكون السين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري
 المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة **قال حديثا ابن عوف** بالنون عميد
 الله بن اربطان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدى
 وخمسين ومائة وقال ابن جعي سنة خمسين علي الصحيح **عن ابن سيرين** محل
عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن الحارث الثقفي البصري اوله ولد
 في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع وتسعين **عن ابيه**
 ابي بكره نفع بضم النون وفتح الفاء **ذكر** ابي ابوبكره انه كان يحدسهم
 فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت

من قبيل صح

رب صح

٣٠ اما من نحو رب رجل لقيت
 فنصب علي المنفوق لية
 وقر نحو رب رجل صالح
 لقيت فرفع او نصب صح

والاصلي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابان بن عثمان
 وابان عسكر في نسخة قال ذكر بعضهم اوله وكسر ثابته النبي بالرفع نايب عن
 الفاعل اي قال ابو بكره حاله كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند
 النسي عن ابي بكره قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحال وبجوت
 ان يكون للعطف علي ان يكون المعطوف عليه محذوف **فقد علي بغيره** يعني يوم
 النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه حاجته الي اسماع الناس فالنبي عما اخاذ
 ظهورها منابر محمول علي ما اذا لم تدع الحاجة اليه **وامسك اناء بخطامه**
 بكر الحاء **او بزمامه** وهي بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه
 وهو الخيط الذي يشد فيه الخلق التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف
 الراء المفتوحة ثم يسد في طه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكره
 لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الي ابي بكره قال خطب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم علي راحلته وامسكت انا قال بخطامها وزمامها وكان الممسك
 بلالا لرواية النسي عن ام الحصين قالت حجت نذابت بلالا يتود بخطام
 راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمر وبها خارجة لما في السن من حديثه
 قال كنت اخذت مام ناقته عليه السلام وقامدة اسماك الزمام صوت البعير
 عن الاضطرار بالازعاج لراكبه **ثم قال** عليه السلام وفي رواية ابو يازر
 والوقت والاصلي **فقال اي** بفتح الهمزة **ومجلة** وقعت مقول القول
فسكتنا عطف علي قال **حي طننا انه** سيسميه سوي اسم قال الي
هو يوم النحر قلت وفي رواية اي الوقت فقلنا **بلي** حرفي يخص با
 لنفي ويعيد بطاله وهو هنا مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول
 القول **قال** عليه الصلاة والسلام **فاي شهر هذا فسكتنا** حتى طننا انه سيسمي
بغير اسم قال عليه السلام ولاي الوقت وابان عسكر قال **الي** بذي الحجة بكر
 الحاكاني الصحاح وقال النركسي هو المشهور وابان قوم وقال القذافي

هذا الشهر عليه وسلم

عليه الصلاة والسلام

برفع اي
 والمجلة
 منه

الاشهر

الاشهر فيه الفتح **قلت بلي** وقد سقط ما رواه الجمهور والمسنون
 والاصلي السؤال عن الشهر وال جواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا
 فسكتنا حتى طننا انه سيسمي سوي اسم قال البين بذي الحجة
 وتوجه ظاهر وهو ما اطلاق الكل علي البعض وفي رواية كريمة يا
 لسوال عن الشهر والجواب الذي قبله سلم وغيره مع السوال عن
 البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف في الاضاحي **واي** **قال** صلى الله عليه
 وسلم **فانما دماكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في**
شرككم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وتلب
 اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال النركسي
 والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجي وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظير
 لان سفك الدم واخذ الاموال وتلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق
 فالافصاح به متعين والاولي كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في
 الثلاثة كهمزة واحدة وهي لفظه انتهاك التي موضوعها تناول النبي
 بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم
 واعراضكم ولا حاجة الي تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة ان يسمي
 علي الجميع وعدم احتياجه الي التقييد بغير الحقيقة والاعراض
 جمع عرض بكر العين وهو موضع المرح والدم من الانسان سواء كان
 في نفسه او في سلفه وسبه الدما والاموال والاعراض في احكامه باليوم
 والشهر والبلد لاستقرار احكامه فيها عندهم والافان المسببه انما يكون
 دون المسببه به ولهذا قدم السؤال عنهما مع شهرهما لان تحريمهما ابان
 في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحسينذ فانما
 سبه النبي بما هو اعلم منه باعتبار ما هو مقدر عندهم **ليبلغ الشاهد**
 اي الحاضر في المجلس **الغائب** عنه ولازم ليبلغ مكسورة فعل امر

فان في بلد هذا فسكتنا
 حتى طننا انه سيسمي بغير
 اسم قال البين بجملة
 وفي رواية الكشميهني
 وكسرية هو ص

ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد بتبليغ القول
 المذكور اوجع الاحكام **قائمة الكاهن عبيد ان يبلغ من اي الذي**
هو او عن له اي للحديث منه صلة لافعل التفضيل ونصل بينهما
 بكلمة للتوسيع في الظن كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن
 عامر ذي الكثير من الشركاء قتل اولادهم شركائهم بضم الظاء ورفع اللام
 ونصب الدال وحذف الهمزة والفصل غير اجنبي واستنبط من الحديث
 ان حامل الحديث يبوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ما جوس بتبليغه
 محسوب في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث الحديث والفتنة ورواه
 كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتعظيم والفتنة ويزيد الخلق
 ومسلم في الدييات والناسي في الحج والعلم هذا **باب** بالتوسيع وهو
 ساقط في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والفعل** لتقدمه بالذات
 عليهما لانه شرط في محتملها اذ انه صحيح للنية المصححة للعمل فبني المؤلف
 علي مكانة العلم خوفه ان يسبق الي الذهن من قولهم لا يتبع العلم الا بالعمل
 توهين امر العلم والتساهل في طلبه **لقول الله تعالى** وللاصيلي عز
وجل فاعلم اي يا محمد **انه لا اله الا الله فبني** تعالى **بالعلم** اولاً
 حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الي القول والعمل وهذا وان كان
 خطأ بانه عليه السلام فهو يتناول امته او الامر للادام والنيات لقوله
 يا ايها النبي اتق الله اي دم علي التقوي **وان للعلم ورثة الاني** بفتح
 هزة ان عطفا علي سابقه او بقرها علي الحكاية **ورثوا** بتثنية الراء المفتوحة
 اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء وروى العلم **ما اخذه** اخذ من
 ميراث النبوة **بخطوا** اي بنصب كامل وهذا كله قطعة من حديث
 عند ابي داود والترمذي واين جبان والحاكم مصححاً من حديث ابي الدرداء
 وضعفه غيرهم بالاضطرار في سنده لكن له شواهد يتقوي بها وسنذكره

للمترجمة

للمترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه
 فيه **ومن سلك طريقاً** حال كونه **يطلب فيه** اي السالك
علماً سهلاً الله له طريقاً اي في الآخرة او في الدنيا بانه بوفقه للأعمال
 الصالحة الموصلة **الي الجنة** او هو يسأل بتسهيل العلم علي طالبه
 لان طلبه من الطريق الموصلة الي الجنة ونكر علي كطل يقا ليندفع فيه
 القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الي تحصيل العلوم
 الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الامشس عن ابي صالح
 والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الامشس لك في روايته
 مسلم عن الامشس حدثنا ابو صالح فانقت تهمته تدليس وفي مسند
 الفراء وساب سنده اي سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلي الله
 عليه وسلم ارحم اطلب العلم فانه متفوق اليه لولا انه ياخذ بالحق
 لصاحته الملايكة معانية ولكن ياخذ بالحي ويريد ان يتهم من هو
 اعلم منه **وقال الله جل ذكره** وفي رواية جيل وعز **انا نخشى الله**
 اي يخافه من عباده **العلماء** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم
 كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له
وقال تعالى وما يعقلها اي الاسئلة المضروبة وحسنها وفايدها
الا العالمون الذين يعقلون عن الله في تدبرون الاشياء الي ما ينبغي
 وقال تعالى حكايه عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع**
 اي كلام الرسل فنقبله جملة من غير حك وتفتيش اعتماداً علي ما لاح من
 صدقهم بالمجزات **او نعقل** فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين
ما كان في امم اب السعير اي في عدادهم وفي جملتهم **وقال**
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاسمي
 ناص الدين لني لا استواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد تفتيحها

باعتبار القوة الهللية علي وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول
 علي سبيل التسمية اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون لا يستوي
 القانتون والعاثون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيها وصله المؤلف
 بعد ما بين ما يرد الله به خيرا **يفقهه في الدين** والشملي
 يفهمه بالها المشددة المكسورة بعدها سيم واخرجه بهذا اللفظ
 ابن ابي عمير في كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم**
بالتعلم بضم اللام المشددة علي الصواب وليس هو من كلام المؤلف
 فقد رواه ابن ابي عمير والطبراني مع حديثا معاوية مرفوعا وابو يعقوب
 الاصفهاني في رايضا المتعلمين مع حديثا اي الدرر دامر فوعا انما العلم
 بالتعلم وانما الحكم بالتعلم وما يتجر اخبر يعطه وفي بعض النسخ وهو
 في اصل في ع اليونانية بالتعليم بكسر اللام وبالمشاة الحثة وفي
 هامسها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ابو ذر** جندب
 ابن جنادة فيها وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديثا اي مرشد
 لما قال له رجل والناس مجمعون عليه عند الجرة الوسطي يستفتونه
 لم تنه عن الغتيا وكان الذي منعه عثمان لا خلافا حصل بينه وبينه
 معاوية بالشام في تاويل والذين يكثرون الذهب والفضة فقال معاوية
 نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم وادي
 ذلك الي انتقال ابي ذر عن المدينة الي الرندة ارقيا انت علي **لو**
وضعت الصمصام بالمهملة في الاولي مفتوحة اي السيف الصارم الذي
 لا ينثني والذي له حد واحد **علي هذه** **واسار الي قناه** كذا في فرع
 اليونانية وغيره الي القفا وهو مقصور يذكر ويوننا **تم ظنت ان**
انفذ بضم الهمزة وكسر الفاخرة معجم اي امضي **كلمة سمعتها**
من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوي ذر والوقت وابن عساكر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل **ان تجيزوا** بضم المشاة الفوقية
 وكسر الجيم وبعد التحيية زاي الصمصامة **علي** اي علي قفايا والمعني قبل
 ان تعظوا راسي **لا تفذنها** بفتح الهمزة والفاو تسكينه الذال المعجم وانما
 فصل ابو ذر هذا حرصا علي تعليم العلم طلبا للتواجا وهو يعظم مع حصول
 المسئلة واستسكى الاثيان هنا بلو لانها الامتناع الثاني لامتناع الاول
 وحينئذ فيكون المعني امتفا الانفاذ لا امتفاء الوضع وليس المعني عليه
 واجيب بان لو هنا مجرد الشرط كما ان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد
 ان الانفاذ حاصل علي تقدير الوضع فعلي تقدير عدم الوضع حصوله
 او في فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيبي لو لم تخف الله لم
 يعصه ولا في الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله عليه وسلم
 يسلم الشاهد الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
 فيما وصله ابن ابي عمير والخطيب باسناد حسن **كونوا راسيا بينين**
اي حلي جمع حليم باللام **فقها** جمع فقيه وفي رواية حكما بالكاف جمع
 حكيم **علي** جمع عالم وهكذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوي والرباني
 المنسوب الي الرب زيادة الالف والنون كالحياضي والرقباني وهو
 الكاسي في العلم والعمل وقال البخاري كناية عما قول بعضهم **وقال**
الرباني الذي يري الناس بصفاء العلم قبل كباره اي جزئيات
 العلم قبل كليته او بغير وعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده
 او ما وضعه من مسائله قبل ما ادق منها ولم يذكر المؤلف حديثا بوصول
 ولعله الكافي باذكاره او غير ذلك من الاحتمالات **باب ما كان**
اي باب كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم بالحاء المعجم واللام اي
 يتعهد احماله بالموعظة بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** هو
 عطف العلم علي الخاص وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث الاي

والله اعلم صم

وذكر العلم استنباطا **كي لا ينفروا** بفتح المثناة التحتية وكسر الذاي
 يتبعوا وبالسد السابق الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن يوسف بن طوق**
 الغزيابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثني عشرة ومائتين وليس هو
 محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في الكتاب محمد بن يوسف ثقيف الاول
قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **حدثنا سفيان الثوري**
عن الامس سليمان بن مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة الكوفي عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه**
وسلم يتخولنا بالحاء المعجمة واللام وهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي
 تشتط منها اللوعظة وهو بها ابو عمر والشيباني وعنه الاصمعي يتخولنا
 بالهمزة والنون اي يتعهدنا **بالموعظة في الايام** فكما عير اعي الاوقات
 في وعظنا فلا يفعل على يوم **كراهة** بالنصب متغول له اي لاجل كراهة
السامة اي الملافة من الموعظة **عليها** وفي رواية الاصيلي واي ذكر
 عن الجوي كراهية بزيادة الي المثناة التحتية وهما الفتان والجار والمجور
 متعلق بالسامة علي تعينها السامة معني المسقة اي كراهة المسقة علينا
 او بتقدير الصفة اي كراهة السامة الطارية علينا واحال اي كراهة السامة
 حالها كونه طارية علينا او محذوف اي كراهة السامة سفقة علينا وبه
قال حدثنا محمد بن بشر بفتح الموحدة وتشد يد المعجم ابن داود
 الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالذال المهملة العدي
 نسبة الي عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين
 ومائتين قال **حدثنا يحيى** وفي رواية ابي ذر والاصيلي واي الوقت
 ابن سعيد اي الاحول القطان **قال حدثنا شعبة بن الجراح قال**
حدثني بالافراد **ابو التياح** بفتح المثناة فوقية وتشد يد التحتية
 اخره مهملة يزيد بها حميد بالتصغير الضبي بضم المعجم وفتح الموحدة

هذا

سم امر يتعهدنا
 والتمت كان يرعى
 الاوقات في تذكرة
 ولا يدخل اكثر من
 يوم صم

نسبة

نسبة الي صبغة ابن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة عن ابي
 ابن مالك كما في رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال**
يسروا امر من اليسر نقيض العسر **ولا تقسروا** امر من عسر تعسيرا
 واستشكل الايتان بالثاني بعد الاول لانه امر بالايان بالثاني نهي عن
 ضده واجيب بانه انما صح باللائم للتاكيد وبانه لو اقتضى علي الاول لهدق
 علي مناتي به مرة واقي بالثاني غالب اوقاتة فلما قال **ولا تعسروا** اتقي
 التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه **وبسروا** امر من البشارة وهي
 الاخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** امر من تق بالتشديد اي بسرو
 الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزييل عطايه وسعة رحمة ولا
 تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كانا المناسب ان ياتي بدل
 ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقفود
 من الاشارة التنفير فصح بما هو المقصود منه ولم يقتض علي احد في كماله
 يقتض في الاولين للموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التبشير
 نبوت التبشير ولا من عدم التبشير نبوت التبشير فيج بين هذه الالفاظ
 لنبوت هذه المعاني الاسماء والمقام مقام اظناب وفي قوله بسروا بعد يسروا
 الجئاس الخطي هذا **باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة**
 بالجمع في الاول والافراد في الثاني وبالجمع فيهما او بالافراد فيهما والاول كريمة
 والثاني للكسبية والثالث لغيرها واي خبر مبتدأ محذوف لتاليه
 وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا عثمان بن محمد بن ابي**
شيبه بن عثمان بن خواستي بضم الكا المعجم وبعد الالف سين مهملة
 ساكنة ثم مشاة فوقية العبي الكوفي المتوفى للثلاث بقين من المحرم سنة
 تسع وثلاثين ومائتين قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد بن قرق
 الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان وثمانين ومائة **عن منصور** هو

لهي صم

ومضاف صم

هو عثمان بن محمد بن ابي
 عثمان بن شيبه بن عثمان بن خواستي

ابن المعتز بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث و اثنين و ثلاثين و مائة عن ابي و ابي
 شقيق بن سلمة انه قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
 يذك الناس في كل خميس فقال له اي لو بن مسعود رجل قال في فتح الباب
 يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله الكوفي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية
 ابن مسعود لوددت اي والله لاجبت انك بفتح الهمزة مفعول
 سابقه ذكرنا بتثنية الكافي كل اي في كل يوم قال عبد الله ما بفتح
 الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او
 يعني حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها علي قول انما يعني حقا
 والضمير للشان يعني ما ذلك اي بفتح الهمزة فاعل يعني اكره
 ان املككم بضم الهمزة وكسر الميم وتثنية اللام المفتوحة اي اكره
 املاككم وضميركم واني بكسر الهمزة اتخولكم بالحاء المعجمة اي اتعهدكم
 بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة في
 مظان القبول ولا يكذب مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالخافة او
 بالسامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بلحا المملة لكن الروايات
 الصحيحة بالحاء المعجمة هذا باب بالتونين اي الذي يرد الله
 به خيرا بالنصب مفعول يرد الجز ومطانه فعل الشرط اذا الموصول
 متضمن معنى الشرط وكسر للتعا الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالها
 ساكنة وفي رواية للكشيميني زيادة في الدين وهي زيادة ساقطة
 عند الباقيين والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقهها
 اذا فهم وعلم وفقه بالفهم اذا صار فقهها عالما وجعله العرف خاصا
 بعلم الشريعة ومحض ما بعلم الفروع وانما فهم علم الشريعة بالاصح
 بالفقه لانه علم مستنبط بالقوليين والادلة والاقيسة والنقل الدقيق
 بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روي ان سلمان نزل علي بن ابي طالب بالعرفاق

قاله استخلا للذكر لما وجد
 من بركتته ونوره صو

قال
 ابي

فقال هل هنا مكان نزل فيه فقلت طهر قلبك وهل جيت سبت
 فقال ففوت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموضع ومنه ومنه ان
 لم يتفق في الدين فقد حرم الكثير وبالسد السابق الي المولف قال حدثنا
 شعيب بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء تكون المسناة العتية
 اخرها را المصري واسم ابيه كثير بالمشنة وانما نسبة المولف لجدته لشهرته به
 المتوفى سنة ستا وعشرين و مائتين قال حدثنا ابن وهب بسكونها
 واسم عبد الله بن مسلم القرشي المصالي الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
 لاحد الفقيه الاله فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين
 من شعبان عن يونس بن يزيد اليبلي عن ابن شهاب الزهري قال
 قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحميد مضمومة وفي نسخة حدثني
 بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان عن ابي
 حنيفة كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقب اجمدة المتوفى في
 رجب سنة ستين و اربع مائة و ثمان و سبعون سنة وله في البخاري ثمانية
 احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي
 وفي رواية الاصل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
 كونه يقول ما يرد الله عز وجل بضم المسناة العتية وكسر الدال
 الازدادة وهي صفة مخصوصة لاحد طرفي الممكن المقدس بالوقوع به خيرا
 اي جميع الخيرات وخيرا عظيما يفقهه اي يجعله فيها في الدين والفقه
 لغة الفهم والحمل عليه هنا وكي ما الاصطلاح ليعلم فهم كل علم من
 علوم الدين وما موصول فيه معنى الشرط كما مر وتذكر خيرا ليعيد التعميم
 لان النكرة في سياق الشرط هي في سياق النهي او التنكير للتفهم اذ ان
 المقام يقتضيه ولذا قدر كما من جميع وعظيم وانما انا قاسم انما قسم
 بينكم بتبليغ الوحي ما غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم

لهما

علي قدس ما تعلقت به ارادته بقا في التفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان
 بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويستمع اخر
 منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتي بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة
 وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم
 للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى
 يعطي الخلاصة من اراد ان يفقهه استعداد الدرك المعاني علي ما قدره له ثم
 يلزمهني بالعام هو لا يق با استعداد كل واحد وعلي الاول فالمعنى اني اتي
 علي ما يسخ لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم علي بعض والله يوفق كلا
 منهم علي ما اراد وسكان العطا انتمي وقال غيره المراد القسم المالي لكن
 سياق الكلام يدل علي الاول اذ انه اخبرنا من اراد به خير يعقبه في الدنيا
 وظاهره يدل علي الثاني لانه القسم حقيقي في الاموال نعم يتوجه السؤال
 عن وجه المناسبة بين السابق واللاحق وقد يجاب بان مورد الحديث
 كان عند قسمة مال وحضن عليه السلام بعضهم بزيادته لمقتضى اقتضاه
 فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يد
 الله به خيرا الي اخره اي من اراد الله به اكلير يزيد في فهمه في امور الشرع
 فلا يهر من لا مر ليس علي ونفا خا طره اذا الامر كله لله وهو الذي يعطي
 ويمنع ويزيد وينقص والنبوي صلى الله عليه وسلم قائم بامر الله ليس يعط
 حتي ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانواع انه عليه
 الصلاة والسلام له صفات اخر سوي قاسم واجيب بان ما ورد في هذا
 من اعتقده انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينبغي الا ما اعتقده
 السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول **ولن تنال هذه**
الامة قايمة بالنصب جنر تنال **علي** امر الله علي الدنيا الحقا لا
 يضرهم من اي الذي خالفهم حتي ياتي امر الله وحقي

غاية

غاية لقوله لن تنال واستشكل بان ما بعد الغاية **فما** مخالف لما قبلها اذ يلزم
 منه ان لا تكون هذه الامة بوم القيامة علي الحقا واجيب بان المراد من قوله
 امر الله التكليف وهي معدومة فيها والمراد بالغاية هنا تأكيد التأييد علي
 حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب
 ويكون المعنى حتي ياتي بلا الله فيضهم حينئذ فيكون ما بعد هاتما فالما
 قبلها هذا **باب الفهم** باسكانها وفتحها **الحق** لغتان **في**
العلم اي المعلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به
 الجوهري كما قاله الكافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعمورض بان العلم
 عبارة عن الادراك الجلي والفهم معرفة الذهن والذهن قوة تقتضي
 بها الصور والمعاني وتشمل الادراك العقلية والحسية وقال الليث يقال
 فهمت الشي اي عقلت وعرفته ويقال فهمت ففهمت بتسكينها وفتحها
 وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم وبالسند الي المولف قاله
حدثنا علي وفي رواية اي ذر ابن عبد الله اي المدني اعلم زمانه بهذا
 الشأن المتوفي فيما قاله المولف للميلتين بقيننا سنة ذي القعدة سنة اربع
 وثلاثين ومائتين **قال حدثنا سفيان بن عيينة** **قال قال لي ابن ابي شيخ**
 بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار والقدري الموثق من ابي زرعة
 المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني
 ابن ابي شيخ **عن** **بجهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الواو وحده وقيل جبر
 مصنف المخزومي الامام المتفق علي جلالته وتوليجه المتوفي سنة حاية
 وليس له في هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت ابن عمر** ابن الخطاب رضي
 الله عنهما الي المدينة النبوية فلم اسمعه حال كونه **يحدثني عن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الحديث واحد **قال** كنا لغير ابي الوقت واحدنا عند النبي
 صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة بحماس بضم الجيم

اهل صو

وتشديد اليم وهو شحم الخيل فقال صلى الله عليه وسلم ان من العجوة شجرة
مثلها كمثل بفتح اليم والمثلثة فيهما اي في صفتها العجيبة كصفة الكرم قال
 ابن عمر **قاردا انا اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني
 ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي الفخلة** فاذا انا اصغر القوم فسكت
 تعظيما للاكابر قال وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال **النبى صلى**
الله عليه وسلم هي الفخلة فاه قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة
 اجيب ما كونا ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند
 احضار الجار اليه فهم ان الرسول عنه الفخلة بقية الالبان بجمارها
 هذا **باب الاغتباط في العلم والحكمة** من باب العطف التفسيري
 او من باب عطف الخاص على العام والاعتباط بالعين المعجمة افعال مت
 الغبطة وهي تفي مثل ما للمقبوط ما غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه
 مع تفي الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن
 عبد البر بسند صحيح ما حديث ابن سيرين عن الاحتفا عنه **تفقهوا قبل**
ان تسودوا بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة
 ما ساد قومه بسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صقار
 قيل اي تصيروا سادة فتمتعكم الانفة عن الاخذ بما هو وكنتم فببقوا
 جهلا لا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج لان السيادة اعم لانها قد تكون
 به وبغيره من الاشياء الساعلة ولا يعني تكلف من جعله من السواد في
 الحية فيكون امر الساب بالنقعه قبل ان تسود حية والكهل قبل ان
 تتحول حية السودا الي السيب وزاد الكمي هني في روايته قال ابو
 عبد الله اي المؤلف وفي نسخة وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا
 وانما عقب المؤلف السابق بهذا للاحقا بيين ان لا مفهوم له خوف
 ان يفهم منه ان السيادة مانعة من النقعه وانما راد عمر رضي الله عنه

س
 به

انه قد

انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتمام ان يجلس
 مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**
في كبريتهم اورده تأكيد للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا
 من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرمانى الا ان يقال الاغتباط
 في الحكمه علي القضا لا يكون الا قبل كونه الغابط قاضيا قالوا ويروى حينئذ
 مصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف
 يعوول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجوده ان
 المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير بن
 عيسى المكي الموفى سنة تسع عشرة وما يتين **حدثنا سفيان بن عيينة**
قال حدثني بالافراد ابو بكر ذر الوقت **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد**
علي بن عيسى اي علي غير اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم
 ابن شهاب المسوق رواية عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن
 عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن
 الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من الخالف
 في اللفظ ان الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد **سمعت قيس**
بن ابي حازم بالحاء المهملة والزايم **قال سمعت عمدا بن مسعود** رضي
 الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا احد
 جازي في شيء **الا في شئان اثنين** بتا التانيك اي حصلتين والمولف
 في الاعتصام اثنين بغير تا اي في شئين **رجل بالرفع** بتقدير احدي
 الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف الثاني المضاف اليه اعمرا به
 واخر بدل من اثنين واما علي رواية التانيك فبدل ايضا علي تقدير حذف
 المضاف اي خصلة رجل لان التانيك معناها كما مر حصلتين والنصب
 بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجه **انا لله** بمد الهمة كاللاحقة

وفي رواية
 ص

تاصم

اليه حتى الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري
 روي الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسleme القعني حدثنا
 مالك به بلفظ الشافعي **سوا هذه** متبعة تامة في غاية الصحة لرواية
 الشافعي **ودل** هذا علي ان مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه
 مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن ابي نافع قد ذكر الحديث
 وفي اخره فان عم عليكم فاقدروا ثلاثين **والثاني** اخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه من طريق ابي اسامة بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
 فان عم عليكم فكمثلوا ثلاثين **فهذه** متبعة لكنها قصة **وله** شاهدان
 احدهما حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن
 زياد عن ابي هريرة بلفظ فان عم عليكم فكمثلوا عدة شعبان ثلاثين
 والثاني حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار
 عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر **سوا**
وانما اطلت الكلام في هذا الذكر ما في البخاري منه والله سبحانه الموفق
والمعين والشاهد ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة
 او نقص فيظن انه وهم فيه **قال** ابن الصلاح الصحيح التفصيل في
 خالف فيه المنفرد منه هو اخطا واضبط فساد مردود وان لم يخالف
 بل روي شيئا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا
 يبعد عن درجة الضابط حسن وان بعد فساد منكر **ويكون** السدود
 في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة
 عن عمه وبن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
 الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمر وسلا بدون ابن عباس لكن

قد تابع ابن عيينة علي وصله بن جندب وغيره ويكون في المتن كزيادة
 يوم عرفة في حديث ايام التشرقي ايام الكحل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
 بدونها وانما جاءها موسى ابن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما
 اشار اليه بن عبد البر علي انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحيث
 والحاكم وقال الكشي شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك
 لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها علي حاضري عرفة **والمنكر** الذي
 لا يعرف منه من غير جهة راويه فلا يتابع له ولا شاهد قاله البرقي
 والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشافعي انما انفرد به
 ثقة يحمل تفرد حديث مالك عن الزهري من علي بن الحسين عن عمه بن
 عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنها رفعة لا يترك المسلم الا كان
 فان مالك خالف في تسمية راويه عمر بن ميمون الوديع غيره حيث هو عندهم
 عمر وبقيها وقطع مسلم وغيره علي مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به
 ثقة لا يحمل تفرد حديث ابن ابي شيبة يحيى بن محمد بن يقطين عن هشام بن عمرو
 عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها رفوعا كلوا البلع بالتمر الحديث
 تفرد به ابون كبير وهو صحيح صحيح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه
 لم يبلغ مبلغ ما يحمل تفرد وقد ضعفه ابن عساق وقال ابن عدي
 احاديثه مستقيمة سوى اربعة عدتها هذا **والمنظور** ما روي علي
 اوجه مختلفة متدافعة علي التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه
 مرة علي وجه واخر علي اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه
 راويان فاكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث سيبتي هو وواخوا
 فانه اختلف فيه علي ابي اسحاق فقييل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
 ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي
 بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي جيسرة عن ابي بكر

نسخة
 بالتصغير

وسكون السين والباقون بفخهما وهما الفتان كالنخل والنخل وهو ممنوع
تعلمني ومفعول علمت العايد مخذوف وكلاهما منقول من علم الذي له
مفعول واحد ويجوز ان يكون مفعول لا يتبعك او مصدر يا صمد لا يفعله ولا
ينافي في بؤته وكونه صاحب سرعة انه يعلم من غيره ما لم يكن شرطاني ابواب
الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم مما رسل اليه فيما بعث به من اصول
الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راى في ذلك غاية الادب والتواضع فاجعل
نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرسده وينعم عليه بتعليم
بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الي المولف قال **حدثني**
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **محمد بن عزيب** يعني بحجة مضمومة
وراء كفرة الاولي منهما مفتوحة بينهما مشناه تحية ساكنة ابن الوليد
القريشي **الزهري** المدني نزيل سمرقند **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن**
سعد القريشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في سوال سنة ثمان وما
يتين **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **ابراهيم بن سعد**
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** اي ابن كيسان بفتح الكاف
المدني التميمي المتوفي وهو ابن مائة ونيفا وستين سنة **عن ابن شهاب**
الزهري انه **حدث** وفي رواية **حدثه ان عبيد الله** بالتصغير ابن عبد
الله بالتكيد ابن عتبة احد الفقهاء السبعة **اخبره عن ابن عباس** عبد
الله رضي الله عنهما **انه تباري** اي تجادل وتنازع **هو** اي ابن عباس ولحق
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء **ابن قيس** بفتح القاف وسكون المشاة
الحثية آخره مهملة **ابن حصن** بكسر الحاء وسكون الصاد المهملة **الصحابي**
الغزالي بفتح الغاء والزاي ثم الراء نسبة الي فزارة بن شيان **في صاحب**
موسي عليه السلام هل هو خضرم غيره **قال ابن عباس** رضي الله
عنهما **هو خضرم** بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم

الجوي والمستمل

ن
لقال

يذكر

يذكر مقالة الحرب قيس قال الحافظ بن جح ولا وقعت علي ذلك في شيء من
طرق هذا الحديث **قمر بهما** اي يابن عبيد والحرب قيس **ابن كعب**
اي ابن المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة او ثمانين او ثلثين
فدعاه اي ناواه **ابن عباس** رضي الله عنهما وفسره السفاحي
فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيا منه اليه ثم ساله وعلل بان ابن عباس
كان آدب من ان يدعو ابيامع جلالته انتهى وليس في دعائه ان يجلس
عندهم لفصل الخصومة ما يجمل بالادب وقد روينا من بهما اي ابن كعب
فدعاه ابن عباس **قال** يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد
فقال ابن تماريت اختلقت **انا وصاحبي** هذا الحرب قيس في
صاحب موسى الذي **سال موسى** وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم **النبيل**
الي لقيه بلام مضمومة فقان مكسورة فمشاة تحية مسددة **هل سمعت**
التي صلى الله عليه وسلم حال كونه **يذكر شأنه قال** اي نعم
سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم** زاد
في رواية يذكر شأنه حال كونه **يقول بينما** بالميم **موسي** عليه السلام
في ملاء بالقصاي في جماعة واسراق **سبني اسرائيل** وهم اولاد يعقوب
عليه السلام وكلمة ولادة اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم
جاه رجل جواب **بينما** جواب **بينما** والفصيح في جوابه كما تقدم
ترك اذ واذا ثم يستأذ في رواية اي ذمك في فرع اليونانية قال الحافظ
ابن جح ولم اقف علي تسمية الرجل **فقال هل تعلم احد اعلم منك** بنصب
اعلم صفة لاحد **قال** وفي رواية الاصيلي **فقال موسى لا** اعلم احد
اعلم مني وفي التفسير فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعبت الله عليما
تسبيها له وتعليما لمن بعده وليللا يقتدي به غيره في تركية نفسه فيهلك ولا
ما بيان في هذه القصة **ابن مردويه** في هذا **العصر** فاه بقوله

بيان
وكان
اولاده

بيان
ابن كعب

كعب

انا اعلم خلق الله وانما ابي موسى للخض للتعليق فافهم **واوحى الله**
 لراى الاصمعيلى عز وجل **اي موسى باني** بفتح اللام والفعل **عبدنا** اعلم
 منك بما علمته من الغيوب وحوادث القدرة من الاعلم الايمان منه الاما اعلموا به
 كما قال سيدهم وصغوتهم صلوات الله وسلامه عليهم وعليه في هذا المقام
 اي لا اعلم الا ما علمني ربي والاقل ربي ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف
 النبوة وامور الشريعة وسيرة الامة وفي رواية الكشميهني بل يسكن الام
 والتقدير فواوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضلكن استشكل علي هذه
 الرواية قوله عبدا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجب
 بانه ورد علي سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافته تعالى اليه للتعظيم **فيسئل**
موسى علي السلام **البيد اليه** اي الي الخضر فقال اللهم
 ادلني عليه **فجعل الله له** اي لاجله **احوت اية** اي علامة لمكان
 الخضر ولقيه وقيل له **يا موسى اذا فقدت احوت** بفتح القاف **فارجع**
فانك ستلقاه وذلك انه لما سئل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه
 علي الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتاني مكنل فحيث
 فقدته فهو هناك فقتيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت احوت
 فاجبرني **وكان** وللاصمعيلى واي الوقت وابن عسار فكان **يجمع** بتسديد
 المشاة الفوقية **ان احوت في البحر فقال موسى فاه** بفتح باء تون
 فانه كان يجده ويتبعه ولذلك سماه **قاه اريت** ماد هاني **اذ ايجان**
اويناي الصخرة يعني الصخرة التي رقد عند ها موسى عليه السلام والصخرة
 التي دون نهر الزبير وذلك ان موسى لما رقد اضطرب احوت المسوي ودفع في
 البحر معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوسع حمل الحز و احوت في المكمل ونزل ليل
 علي شاطي عين تسي عين الحياة فلما اصاب السمكة روح المار برده عانت
 وقيل توحد يوسع سائلك العين فانتضج الماء علي احوت فعاكس ودفع في الماء

عليها السلام

فاني

فاني نسيت احوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انصانيه الا
السيطان ان ذكره قال البيضاوي وما انصاني ذكره الا الشيطان فان ذكره
 بدل من الضمير وهو اعتراف عن انصانيه بسفلي الشيطان له بوساوسه
 والحال وان كانت حجيبة لا ينسي مثلها لكنه لما صري بمشاهدة امها عند
 موسى والنه اقل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستفراقة في الاستبصار
 واخذ به سر اسره الي جناب القدس بما مره من مشاهدة الايات الباهرة
 وانما نسبه الي الشيطان هضم لنفسه **قال موسى ذلك** اي فقدت احوت
ما كنا نغيب اي الذي نطلبه علامة علي وجدك المقصود **قارت اعملي**
انارها في جماني الطريقة الذي جافيه يقصان **قصصا** اي يتبعان
 انارها اتباعا او مقتصينا حتي اتيا الصخرة **فوجدنا خضر** عليه السلام
فكانت من ساكنيها اي الخضر وموسى **الذي قص الله عز وجل في كتابه**
 من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الي اخره **للك هذا باب قول**
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه **الكتاب** اي
 القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابي يعقوب لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة
 الي ان ما وقع من غلبة الحرب قيس انما كان بدعاية له صلي الله عليه وسلم
 او استعمل لفظ الحديث الا في ترجمة اشارة الي ان ذلك لا يخص جوازه به والضمير
 علي هذا الغير المذكور وهل يقال لكل هذا مما سبق في الباب منه تعليق فيه
 خلاف وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابو عمر** يمين من توحين بينهما
 عين سميلة ساكنة واخره راعبد الله بن محمد بن ابي الجاج البصري المقعد بضم
 الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابناء معين المتوفي سنة تسع
 وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التيمي
 البصري ابو عميرة البصري المتوفي في المحرم سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا ابي**
 هو ان مهران اخذوا لم يكن هذا وانما كان يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى

والله اعلم ص

واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن محمد بن عمار** عن ابي عبد الله الهادي
المتكلم فيه لرايه راي الخواجه نعم اعتمده البخاري في الكرم ما يبعث عنه من
الروايات المتوفى سنة خمس اوستا اوسع ومائة **عن ابن عباس** عبد الله
رضي الله عنهما **قال فمني رسول الله** وفي رواية النبي **صلي الله عليه وسلم**
الي نفسه او صدره كما في رواية مسدد عن عميد الخواري **وقال اللهم علمه**
اي عرفه **الكتاب** بالنصب مفعول ثان والاول الضمير اي القرآن والمراد
تعليم لفظه باختيار دلالة علي معاينه وفي رواية عطاء بن ابي عبيد عن
الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعي له ان يوتي الحكمة مرتين
وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم النجاشية مسجع راسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاورين مسجع راسه وقال اللهم
علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد
كان ابن عبيد عن بحر العلم وجمع الامه ورابين المنسرين وترجمنا القرآن
هذا **باب** بالتؤيب **متي يعصم سماع الصغير** وللكتيبهني
الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرط في التمثل وبالسنما لي المؤلف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة **قال حدثني** بالافرا
مالك هو ابن انس الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**
بتصوير العبد **ابن عبد الله بن عتبة** بضم العين وسكون المشا
الفوقية وفتح الموحدة **عن عبد الله ابن عباس** رضي الله عنهما
قال اقبلت حال كوني **راكبا علي حمار انا** بفتح الهمزة الانثى
من الحبر ولما كان الحمار شاملا للكسر والانثى خصصه بقوله انا وانه لم
يقبل حماره ويكتفي عن تليم حماره تخصيصه لان الاحتمال لو حده كذا
قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمار مفرد لاسم جنس محمي
كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمار قد تطلق علي الفرس

لا يذرم

بالمثناة
الفوقية هو

الهيبي

الهيبي كما قال الصفا في فلو قال علي حماره لربما كانا يعرفهم انه اقبل علي
في سنن طبرستان وليس الامر كذلك علي ان الجوهر في حكي ان الحمار في الانثى
شاذة واتان بالحجر والتؤيب كسابقه علي النعت او بدل القلط او بدل
بعضه من كل لان الحمار يطلق علي اجنس فيحمل الذكر والانثى او بدل كل من
كل نحو شجرة زيتونة ويروي باضافة حمار الي انا ان حمار هذا النوع
وهو الانثى قال البدر الدمايني قال سرح به عبد الملك كذا وجدته
مضبوطا في بعض الامور واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من بعض
اضافة الشيء الي نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان قايده
التصحيح علي كونها انثى للاستدلال بعل يفي الاولي علي ان الانثى من
بني ادم لا تقطع الصلاة لانها اشرف وعمودها بان القلة ليست مجرد
الانثى فقط بل الانثى بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا**
قد ناهزت اي قاربت **الاحتمال** **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**
يصل يميننا بالصف وعدمه والوجود الصف وكتابتها بالالف وسميت
بذلك لما يعني اي يراقبها من اليمين **اي غير جدار** قال في فتح الباري اي
الي غير ستة اصلا قاله الكافي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عبيد
اورق في بعض الاستدلال علي ان المردس بين يدي المصلي لا يقطع صلاته
ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة
ليس شيء يستره **فمررت بين يدي** اي قدام **بعض الصف**
واي لتعريف باليد مجاز والافالصف لا يدل له **وارسلت الانان ترتع** اي
تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب علي كمال من الانان وهي حال
مقدرة لانه يرسلها في تلك الحال وانا يرسلها قبل مقدرا كونها على تلك
الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله
فالي قد افقر الله تامر ونا عبد قاله البدر الدمايني وقيل ترتع

تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في ايج منزلت
عنها فرقت **ورحلت المصنف** وللكشيتهني قد خلت بالقافي العف
فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا علي ما ترجم له وهو ان الحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء واليحمق بالصبي في ذلك العبد
والفاسق والكاف وادخل المؤلف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس
فيه سماع لتزليل عدم انكاء المرور من قوله انه جائز والمراد بالصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال **حديثي**
بالاقراد ولا يصلي واي ذر واين عساكر حدثنا **محمد بن يوسف** هو اليكذي
كما جزم به البيهقي وغيره وقيل هو الغديابي ورد بانه لا رواية له عن ابي
مسهر الا في **قال حدثنا ابو مسهر** بضم الميم وسكون اليم المهملة وكسر
الها واخرة را محمد الا علي بن مسهر الفسائي الدمشقي المتوفي ببغداد سنة
ثمان مائة ومائتين وقد لقبه المؤلف وسع منه شيئا يسير لكنه حدث عنه
هنا بواسطة **قال حديثي** بالاقراد ولا ابن عساكر وابي الوقت حدثنا
محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملة اخبره موحدة اخواني
الحصبي المتوفي سنة اربع وسبعين ومائة وقد شارك ابا مسهر في رواية
هذا الحديث عن محمد بن حرب محمد بن المصنف كما عند النسائي وابي جوصي
عن سلمة بن اكليم وابي النبي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل البيهقي
فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب قانذع دعوي تفرد ابي مسهر
به عنه **قال حديثي** بالاقراد **الزبيدي** بضم الزاي وفتح الواو الموحدة ابو الهذيل
محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفي بالشام سنة سبع او ثمان مائة
واربعين ومائة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن محمود بن الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الانصاري الخزرجي المدني المتوفي

هذا هو

بيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه قال
عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب ايه عرفت او حفظت من النبي
صلي الله عليه وسلم حجة بالقصب علي المفعولية **بجها**
من فيه اي رمي بها حال كونها في وجهي **وانا ابن خمس سنين** جملة
من السنة واخذ وقعت حالا اما من الصديق المرفوع في عقلت او من
اليابي وجهي **من ما يدلو** كان من يترجم التي في دارهم وكان فعله عليه
الصلاة والسلام لذلك علي جهة المدامية او التبريك عليه كما كان عليه
الصلاة والسلام يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة
السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب
ابن ابي صفرة المؤلف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابي الزبير في
رويته اياه يوم اخذوا يختلف الي بني قريظة ففيه السماع منه وكان
سنة ح ثلاث سنين او اربعها فهو اصف من محمود وليس في قصة محمود
ضبطه لسماع شي فكان ذكر حديث ابن الزبير او في يهذين المعنيين
واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المؤلف انما
اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة
في كون النبي صلي الله عليه وسلم حجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه
قالب سرعية بتبها كونه هي ابيها واما قصة ابن الزبير فليس فيها
نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قال
الزركشي ان قضية ابن الزبير تحتاج الي ثبوت صحتها علي شرط البخاري
اي حتى يتوجد الايراد فانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا
فتنق الورود لا يخفي ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار
القبيلان في مجالس الحديث واستدل به ايضا علي ان تعيين وقت السماع خمس
سنين وعزاه عياض في الاماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه

استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خنيس فصاعدا سمع ولمن
لم يبلغها حضا واحض وحكي القاضي عياض انه محمود احسن عقل المجتة
كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثر من سماعه يبلغ اربعا نك بالنسبة
لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال في فتح الباري
وليس في الحديث ما يدل على تسميعه مع عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في
ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والافلا
هذا **باب الخروج في طلب العلم** اي السفر لاجل طلب العلم
ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الهمازي رضي الله عنه
سيرة شمس الى عبد الله بن ابيس بضم الهمة مصفيا
الجهني الموفى بالسام سنة اربع وخمسين في حلة مفاوية رضي الله عنه
في ايجل **حديث واحد** ذكره المؤلف في المطالم اخذ هذا الحديث بلفظ
ويذكر عن جابر عن عبد الله بن ابيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحسد الله العباد فيناديهم بصوت الكدي يراه ايضا في الاوب المفرد
موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشترى بهيرام شد رحله وسار ليد شرا حتى قدم عليه الشام
وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف نقص
قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقضية للتصحيح
وفي باب المطالم بقوله وبذلك بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وكاه
عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان الجزوم به هو الرحلة لا الحديث
قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاستناد حسن واعتضد ولم يجزم
بما ذكره من المتق لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاقه نسبة الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يكون فيه مجي الحديث من ط ق مختلفا فيها ولو
اعتضدت انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو القاسم خالده خلي

اعتضدت

بفتح

بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام الحقيقية بعدها سناة تحية مشددة لا بلام
مشددة كما وقع للزركشي كما في فتح الباري وهو سبق قلم او فظا
من النسخ انتهى **الكلاعي** وفي رواية اي ذر **قاضي محض قال حديثنا**
محمد بن حرب الخولاني الحمصي **قال الاوزاعي** وللاصمعي **قال حديثنا**
الاوزاعي بفتح الهمة نسبة الي الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج
باب الفراديس او لبطن ساهير او همدان بسكون الميم اولا ووزاع القبائل
اي فرقها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع
التابعين الموفى سنة سبع وخمسين وساية **اخبرنا الزهري** بن مسلم
عنا عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول **ابن عتبة**
بضم الهاء **بن مسعود** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تباري
من التماري وهو القائل والتنازع هو **ولي بن قيس بن حصن القرظي**
في صاحب **مولى** عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خض ام لا واتي بضمير
الفضل لانه يعطف على الصهير المرفوع المتصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت
لفظة هو من رواية ابن عساكر ففطن على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا
فصل وهو جابر عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس
هو خض **فربما اي بن كعب** الانصاري اقر هذه الامة المقول
فيه من عمر سيد المرسلين **قد عاه ابن عباس** هلم اليها فقال اي تباري
انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل اي لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مطدرا بمعنى التلقا يقال لقيته
لقا بالمد ولقا بالعسر ولقا بالشد يد **هل سمعت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يذكرك شأنه قصته فقال اي نعم سمعت النبي وفي رواية
اي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك شأنه يقول بينا موسى
عليه السلام في بلاد من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل

عليهم الصلاة وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم اياهم الله اذ
جاءه رجل لم يعلم فقال وفي رواية قال **تعلم** برهمة الاستفهام وفي
 رواية الاربعة تعلم خذوها وللكتيبي هل تعلم **احدا اعلم** بنصبها
 مفعولا وصفة وفي رواية الجوي انا احدا اعلم **منك قال موسى لا**
 انما اتق الا عملية بالنظر كما في اعتقاده **فاوحى الله تعالى الي موسى بيلي**
 وللكتيبي والجوي بل **عبدنا خضر** اعلم منك ابي في شيء خاص
فسال موسى السبيل الي لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة
 موسى **فجعل الله تعالى له الحوت اية** علامة دالة على مكانه وقيل
 له **اذ افقدت الحوت** بفتح القاف **فارجع فانك ستلقاه فكان**
موسى يتبع بتشديد المائة الفوقية **الحوت في البحر** وللكتيبي
 والجوي في الما **فقال فتي موسى** يوسع لموسى اوتيا اذ اوتينا اي
 حين نزلنا **الي الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان**
ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا
 تزودا حوتا وخيزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما انتهى
 الي الصخرة علي ساحل البحر فاشربا الحوت فيه وكان قد قيل لموسى
 تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلما
 ومذهبا **قال موسى ذلك ما كنا نبعي** من الاية الدالة على لقي الخضر
فارتدا علي اثارها يقصان قصصا فوجد الخضر اعلى
 طنفسة علي وجه الماء ويا مسبي بنوب (وعين ذلك **فكان من شأنهما**
 ايموسى والخضر **ما قص الله في كتابه** بسورة الكهف مما سياتي
 اليك فيه ان شاء الله تعالى **هذا باب فضل ما علم** بتخفيف
 اللام المكسورة اي من صائر عالمنا **وعلم** غيره بفتحها مسددة وبالسنه
 ابي المؤلف قال **حدثنا محمد بن العلاء** بالهمزة والمد المكني بابي

كريب بضم الكاف مصفر كريب بالوحدة وشهرته بكنية اكثر من اسمه المتوفى
 سنة ثمان واربعين ومائتين **قال حدثنا حماد بن اسامة** بضم الهنزة
 ابني زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن
 ثمانين سنة فيما قيل **عن يزيد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح
 الراء وسكون المائة التحيه اخذوا الهمزة **عن ابي بردة** بضم الموحدة
 واسكان الراء ابن ابي موسى الاشعري **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس
 الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله **عن ابي موسى** تفتنا في العباد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل يفتح الميم والمثلثة **ما يعني الله**
به من الهدى والعلم بالجر عطفاً على الهدى من عطف المدلول علي
 الدليل لان الهدى هو الالة الموصلة للمقصد والعلم هو المدلول وهو
 صفة توجب تمييز الالهة النقيض والمراد به هنا الالة الشرعية **كمثل**
يفتح الميم والمثلثة الغيب المطب **الكثير اصاب الغيب ارضا** الجملة من
 الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب علي الحال بتقدير **قد كان منها**
 اي من الارض **فغيبه** بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحية مسددة
 اي طيبة **قبلت الالف** بفتح القاف وكسر الموحدة من القول **فانبتت الكلا**
 بفتح اللام والكان اخره همزة مقصورة التثنية يابا ورطبيا **والغيب** الرطب
 منه وهو نصب عطفاً على المفعول **الكثير** صفة للغيب فهو من ذكر
 الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي زنا وهو عند الخطابي والحجدي ثعبنة
 مملثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها يا موحدة خفيفة
 مفتوحة وفي فرع اليونانية ثعبنة مضرب عليها وهي بضم المثلثة وتسكن
 الغين ونسبه بعضهم للخجاري وهو مستنقع الماء في الجبال والصحور
 كما قاله الخطابي كما رده القاضي مياض وجرم بانه تصحيف وقلب
 للتمثيل قاله لانه انما جعل هذا المثل فيها يثبت والغاب لا يثبت والذي

ارض

مهمو
صو

روياه مطرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قبلت
 الماء **وكانت** وفي بعض النسخ وكان **منها اجازة** باجيم وبالذال المهملة جمع
 جذب بفتح الدال المهملة على ميز قياس ولغير الاصيلي اجازيب بالجمع قال
 الاصيلي وبالهملة هو الصواب اي لا تشرب ما وولد تنبت **استكت الماء**
فنع الله بها اي بالاجازيب وللاصيلي به **الناس** والصغير المذكور للماء
فسربوا ماء الماء **وسقوا** دوابهم وهو بفتح السين **وزرعوا** ما يصلح
 للزراع والمعلم وكذا النسي ورموا من الرعي وضبط المازري اجازيب
 بالذال المعجمة وهو فيه القافني عياض ولا يدرى اخاذات برهنة مكسورة
 وخالفة ونال مجتمعتين اخره مثناة فوقية قبلها الفجمع اخاذوي
 الارض التي تمسك الماء كالقدير وعند الاصيلي اجازيب بجاء وراهملين
 اخره موحدة **واصاب منها طائفة اخرى** وللاصيلي وكريمة وكه
 واصابت اي اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك صرحا عند النساب **انما**
هي قيعات بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا **لا تمسك**
ما ولا تنبت كلاً يضم المثناة فوقية فيها **فذلك** اي ما ذكره الاقسام،
 الثلاثة **مثل** بفتح الميم والمثناة **من نفعه** يضم القاف وقد تكسر اي
 صار قيعها في دين **الله ونفعه ما** وفي رواية اي الوقت وان عسار
 بما اي بالذي **يعني الله عز وجل به فاعلم** ما جيت به **وعلم** غيره وهذا
 يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض **التي**
الطيبة شربت وانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غير هؤلاء
 الجامع للمعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنواقله ولم
 يتفقه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
ومثل بفتح الميم والمثناة **من لم يرفع بذلك راساً** اي تكبر
 ولم يلتفت اليه من ثمانية تكبره وهو ما دخل في الدين ولم يسمع العلم

السمعة

او سمعه ولم يعمل به ولم يعلّمه يعلمه فهو كالارض التي لا تقبل الماء
 وتفسده على غيرها وانما يقول **ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به**
 اي من لم يدخل في الدين اصلاً بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء المساء
 المستوية التي يمر عليها المافلا تنفع به قال في المصباح وتسميتا هدي
 والعلم بالفتك المذكور تشبيهه مفرد بمركب اذ الهدي مفرد وكذا العلم
 والمشي به وهو غير كثير اصابا ارضانها ما قبلت قانبتت ومنها
 ما مسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركباً من عدة امور كما رآه
 وشبهه من انتفع بالعلم وتفع به ارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب
 وهو تسمى لان وجهه فيه هو الهية الحاصلة من قبول المحل لما يرد
 عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام المرة متعدي
 النفع ولا يخفى ان هذه الهية منتزعة من امور متعددة ويكون ان
 يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانياتها الكلا والعشب
 والاول الخلل واجز لان الهية المدكيات من الوقوع في النفس ما ليس
 في المفردات في ذواتها من غير نظر الي تضامها ولا التغات الي هيتها
 الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل **كذبت**
 وكان اجرام النجوم لو امكن **دس** نثرن علي بساط ازرقي
 لو قلت كان النجوم دس وكان السما بساط ازرقي **كأن** التشبيه مقبولاً،
 لكن ايها هو من التشبيه الذي يريك الهية التي تملأ النوازل مجاباً وتنطق
 العيون وتستنطق القلوب بذلك الله من طلوع النجوم متلعة متفردة في
 اديم السماء وهي زرقارقتها بحسب الروية صافية والنجوم تترك وتلألأ
 في اناء تلك الزرقة ومن ذلك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفرداً
 وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع
 به احد ابارضا مسكت الماء ولم تنبت كيا وشبه انتفاعه الجود يا مساك

فوصف

اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا يحويه من صدق
 ويرفع بضم اوله وعند النسي من اسراط الساعة بخلاف ان يفتح فيكون
 محل ان يرفع العلم وفعلها لا يستدعيه مقدم وان **يبين الجمل** بفتح المشا
 الحية من البوت بالمثل وهو ضد النبي وعند مسلم وميب من الهب بموحدة
 فمثلة وهو الظهور والقصور وان **يشرب** بضم المشاة التعتية **الخر**
 اي يكثر شربه وفي النكاح من طريقها علم عن قتادة ويكثر شرب الخرفا
 لطلق محمول على المقيد خلا فان ذهب الي انه لا يجب حمل عليه والاحتياط
 بل محل هنا اولي لان حمل كلام النبوة على اقوي مما حمله اقرب فان السياق
 يفهم ان المراد باسراط الساعة وقوع اشياء لم تكن من معهوده حين المقالة
 فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند المقالة فحمل على ان المراد يجعله علامة ان
 يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان **ينظر**
 اي ينشئ **الزنا** بالقص على لغة اهل الحجاز وبهاجا التنزيل وبالمد لاهل
 نجد والنسبة الي الاول زنوي والي الاخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة
 لوقوع الساعة وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والذال
 المرملتين ابن مسعود **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان عن
سعيد بن ابي صالح عن قتادة بفتح القاف عن **الاصم** زاد الاصيلي ابن
 مالك **قال لا احد منكم** بفتح اللام اي والله لا احد منكم ولذا كد بالتوت
 وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة **حديثا لا يجدكم اهل بيوتكم** ولمسلم
 لا يجدنا احد بعدنا بخلاف المفعول والمؤلف من طريق هشام لا يجدكم غيري
 وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة
سمعت رسول الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي **صلي الله**
عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول من** وللاصيلي وروي ذرارة من
 اسراط الساعة ان **يقبل العلم** بكسر القاف من القلة وله في الحدود

والنكاح

والنكاح ان يرفع العلم وكذا المسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن
 العدم قال في الفتح وهذا اليق لا تحاد المخرج او ذلك باعتبار زمانين مبداء
 الاشراف وانتهاؤها وان **يظهر الجهل** وان **يظهر الزنا** وان
تكثر النساء وان **يقبل الرجال** كثرة القتل بسبب الفتنة وتبليغهم
 مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان الساحيل الشيطان حتى اي
 الي ان يكون **لخمس** امرأة القيم **الولع** الرفع صفة لقيم وهو ما يقوم بامرهن
 وقال ابو عبد الله القدر طي في التذكرة يحتل ان يراد بالقيم من يقوم بغيره سواء
 كن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبي فيه ما يقول الله الله
 فيترفع الواحد بغير عدد جهلا بالحكم السدي وقال القيم بال اشعارا باهو
 معهود من كون الرجال قوامين على النساء هل المراد في قوله خمسين امرأة حقيقة
 العدد والمجاز عن الكثرة ويريد الثاني ما في حديث اي موسى ويرى الرجل الواحد
 يتبعه اربعون امرأة هذا **باب فضل العلم** والباب السابق
 في اول كتاب العلم باب فضيلة العلم والماد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهنا
 بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار وبالسند السابق الي المرفق قال **حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين الممثلة وفتح الفاء وسكون المشاة الحية اخره
قال حدثني بالافراد وفي رواية اي ذر **حدثنا الليث** بن سعد امام
 المصريين **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون
 المشاة الحية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية اي ذر عن عقيل
وفتح الباري وللاصيلي وكريمة **حدثني الليث** **حدثني عقيل** عن ابن كهاب
 محل بن مسلم الزهري **عن حمزة** بالهمزة والزاي **ابن عبد الله بن علي**
 بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القدرسي العدوي المدني السابغي
انا ابن عمر رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله** اي كلامه
صلي الله عليه وسلم حال كونه **قال** وفي رواية اي ذر والاصيلي

وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن
 ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد الجعفي عن ابي بكر وقيل عنه عن
 عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن
 ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود **وقد يكون**
 الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له حديث في البسطة حيث
 نزل الاضطراب عنه محمد بن نفي القراءه علي بن نفي السماع ونفي السماع علي بن نفي
 اجهل كما قرى في موضع من المطولات ثم ان الاضطراب باسوا كان في السند
 او المتن موجب للمصنف لا شعاره بعدم ضبط الراوي **والموضوع** هو
 الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويسمي المختلعا الموضوع
 وحكم روايته مع العلم به الامينا والهلل به مطلقا وسببه نسيان
 او افتراء او نحوها **ويعرف** باقتدار واصنعه او قرينة في الراوي والمروي
 فقد وضعتا اجاديا يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروايتها
 عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان له حديثا ضوا كفتوا النهار
 يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** حديث منته مشهور براه
 كسالم ايدل بواحدة الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرعيا فيه لفرأيته
او قلب سند من اخر مروى بسند اخر بقصد امتحان حفظ الحديث
 قلب اجل بغداد علي البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فرده
 علي وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كما بدال
 نحو سالم بن نافع كما مر والذي ركب اسناده لمت اخر ومنه لاستاد
 امثرتن اخر **والمقلوب** الذي يقلب بعض لفظه علي الراوي فيتغير
 معناه حديثا البخاري في باب ان رحمت الله قريبا من المحسنين عن صالح
 بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه
 اختصمت الجنة والنار الي ربها الحديث وفيه انه ينسني للنار خلقا

صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن عامر عن ابي هريرة
 بلفظ فاما الجنة فينسني الله لها خلقا فسيفقا لفظ الراوي من الجنة الي
 النار وصار منقلبا ولذا اجزم ابن القيم بانه غلط وما اليه البلقيني
 حيث انكر هذه الرواية واجتبع بقوله ولا يظلم ربك احد **او المذبح**
 بالوحدة والحكم رواية القرينين والمتقاربين في السنن والاسناد
 احدها عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية
 التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمرو بن عبد العزيز وكذا من دونهما
والمصنف الذي تغير بفظ الحروف او حركاتها او سكناتها الحديث
 جابر رمي ابي يوم الاخر با علي اكله مخففة عند فقال ابي بالاضافة
 وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قيل ذلك في احد **والتامع**
والمسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه حديث برودة كنت
 نهيتمكم عن زيادة القبول فزوروها او بحزم الصحابي بالتأخير كقول
 جابر في السنن كان اخر الامر بيننا من النبي صلي الله عليه وسلم الوضوء
 مما است النار **او بالتاريخ** فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدها
 بوجه من جوه الترجيح منها او اسناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعيين
 المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يكن يوقف عن العمل باحدها **والمختلف**
 ان يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي
 التضاد حديثا لا عدوي ولا نظيرة مع حديثا فرقتا المجزوم وقد جمع
 بينهما بان هذه الامراض لا تقدي بظهورها ولكن جعل الله تعالى
 مخالطة المريض للصحيح سببا لا عدائه وقد يتخلف ومنه الانواع
 رواية **الابا عن الابناء** وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر رواية
الابناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن
 جده واكثر ما انتهت الابا فيه الي اربعة عشر بابا **والسابق**

شكك صح

وابنه عساكر يقول بينا بغير ميم انا مبتدا وخبره نايام اثبت بضم الهمزة
 وهو جواب بينا **بقدر لبن فشربت** اي من اللبن حتى اني بكسر همزة
 ان لو قوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة **لا ربي** بفتح الهمزة
 من الروية **الري** بكسر الراء وتسديد الياء في الرواية وزاد الجوهري بالحكاية
 الفتح بينا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **يخرج في اطفاردي** في محل
 نصب خبر ثابن لا ربي ان قدرت الروية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى
 الايضار وفي رواية ابن عساكر والجوهري من اطفاردي والمولف في التفسير
 التغيير من اطفاردي ويجوز ان يكون في هنا بمعنى علي اي علي اطفاردي لقوله
 تعالى لا صلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يغلق عليها والظن
 امامنا الخروج او ظن وقال لا ربي بلفظ المضارع لا سخرنا هذه الروية
 للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قوله ان زيدا
 يقوم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم
 صريح ولا مقدر انتهى وغير يخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة
 الروية للسامعين وجعل الري سريبا تنزيلا له منزلة الجسم والافالوي
 لا يري فهو استعارة اصلية **ثم اعطيت فضلي** اي ما فضل من لبن
 القدر الذي شرب منه **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** مفعول اعطيت الثاني **قالوا**
 اي العجوبة **فاولته** اي عبرته **يارسول الله قال** اولته العلم بالنسب
 ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المودل به العلم ووجه تفسير اللب بالعلم
 الاشتراك في كثرة النفع بهما ولو تهما سببا للمصالح ذاك في الاشياء والاخر
 في الارواح والثاني فا اولته زائدة كمي في قوله تعالى فليذقوه قاقهم ذلك
 هذا **باب الفتيا** بضم الفاء وهو باب العلم المفتي المجيب المستفتي
 عن سؤاله **واقفت** اي واكب **علي الدابة** التي تركب وفي بعض الروايات علي
 ظهر الدابة **وعنه** لسوا كان واقفا علي الارض او ماسيا وعلي كل احواله وفي

مفعول ص

رواية

بلغ

رواية ابو ذر والوقت او تميزها وبالسند اي المولف قال حدثنا اسماعيل
 ابن ابي اويين ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد مالك به اس
 الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله** بضم
 العين مصنف القرشي التيمي السابغي المتوفي في سنة مائة **عن عبد الله بن**
عمر بن الخطاب يا ثبات الي بعد العباد علي الافصح **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم ما ودع والفتح في حاة حجة هو الرواية
 ويجوز كرها اي حال وقوفه **بمعي** بالالف وعدمه **للناس** حال كونهم
بسا لوتهم عليه الصلاة والسلام فهو حال من صير وقف ويحتمل ان
 يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استيافا
 بيانيا لعله الوقوف **فجاه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية
 الاصيلي **فجاره رجل فقال** يارسول الله **لم اشعر** بضم العين اي لم افطن
فخلعت راسي قبل ان افزع الهدى **فقال عليه الصلاة والسلام**
اذبح ولا اخرج اي ولدا ثم عليك **فجا اخر** غيره **فقال** يارسول الله
لم اشعر فخرت هدي **قبل ان ارمي** الحجرة **قال** عليه الصلاة
 والسلام وفي رواية اي ذر **فقال ارم** الحجرة **ولا اخرج** عليك في ذلك
فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الذي
 والنهي والحلق والطواف **قدم ولا اخرج** بضم اولهما علي صيغة المجهول
 وفي الاول حذف اي لا قدم ولا اخرج لانها لا تكون في الماضي الا مكررة علي
 الضمير وحسن ذلك لئلا يفتقروا في سياق الفتوى كما في قوله تعالى وما ادرى
 ما يفعلن بي ولا بكم **ولم ما سئل** عما سئل **قدم ولا اخرج** **الاقال** عليه
 الصلاة والسلام **للسائل** **افعل** ذلك كما فعلت قبل او تبي سبت **ولا اخرج**
 عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الغديته وهذا من ذهب امامنا السابقين
 واحمد وعطاء وطاووس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب

بيان
الوداع

وفي بعض نسخ الشيخ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤

بجهد يدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم سبيا في حجة او اخره فليمره قال لذلك
 دعا وتاولوا الحديث الا انهم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه علي الجاهل
 منكم لا علي القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم
 ويدل له قول السائل لما سئله ويورده ان في رواية علي بن محمد الطحاوي بسناد
 صحيح بلفظ رميت وحلفت ونسيت ان اخرجت وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا
 وما سئلا وافتقار علي كل حال ولا يعرفه هذا بما روي عن مالك من كراهة
 ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطريق
 لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الي العلم خوف القوات
 اما بالرفق او بالمكان هذا **باب من اجاب الفتى** اي في بيان الفتى
 الذي اجاب المستفتي فيما ساله عنه **بشارة القيد والراش** وسقط لفظ
 باب للاصلي وبالسنن الي المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التودكي
 البصري قال **حدثنا وجيب** بنضم الجواب وفتح الها وسكون المشاة التحتية اخره
 موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين اوتسع وستين
 لاسنة ست وخمسين قال **حدثنا ايوب** السخيتاني عن **عكرمة** مولى
 ابن عباس عن **ابن بكير** عبد الله رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم **صلى** بنضم السين **في حجة** فقال اي السائل **بجهد** هدي
قبل ان ارجع الحمد لله هل يعجم وهل علي حرج **فاوما** اي اشار
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية للاصلي واي الوقت قال **فاوما بيده**
 الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية اي ذر فقال **للحرج** عليك
 وللاصلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة
 في رواية لا يذره وعي حاله قال يكون جمع بين الاشارة والنطق
 ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله **فاوما** ويكون من اطلاق القول علي
 الفعل وهذا هو الاصح **وقال** ذلك السائل **وحلفت** **رلمي** قبل ان اذبح

اي هو

اي الوداع
هو

هدي

هدي اي قبل ذبحه **فاوما** فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
 الشريفة **ولا حرج** اي صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحج الي ذكرك قال هذا
 لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا
 الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تاتي عن تابعي والتحكيم والغنعة
 واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين مسلم والنسائي فيه ايضا وبه
 قال **حدثنا المكي ابن ابراهيم** ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
 اخره **را البجلي** المتوفى بفتح سنة اربع عشرة وما يتين **قال اخبرنا**
حنظلة زياد للاصلي ابن ابي سفيان عن **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن ابن صخر
 اي كلامه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال يقبض العلم** اي يموت العلماء
 ويقبض بضم اوله علي صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية
 العصابة يرفع العلم **ويقله** **اجهل** بفتح المشاة التحتية علي صيغة
 المعلوم وذكر هذه كزيادة التأكيد والايضاح والافظهور **اجهل** من
 لازم قبض العلم **والعتن** بالرفع عطفا علي **اجهل** وللاصلي وابن عسكرا
وتعطي الفتى باسقاط **اجهل** **ويكثر** **بجهد** بفتح الها وسكون الراءه
 جيم الفتنة والاختلاف واصله كثرة المسر وهو بلسان الجسة
القتل كما عند المصنف في كتاب الفتنة **قيل** **يا رسول الله** **وما الهمج** **قال** **هكلا**
بيده **فيها** **كانه** **قريه** الراوي من تحريف بيده الكريمة وحركتها الضارب وفيه
 اطلاق القول علي الفعل والفا في قوله **فيها** تفسيرية فهي مفسرة
 لقوله **هكذا** وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التودكي **قال** **حدثنا**
وهيب اي ابن خالد **قال** **حدثنا هشام** اي ابن عروة **ابن**
الزبير بن العوام **عن فاطمة** بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي
 زوجة هشام هذا ونبت عمه من اسمها بنت اي بكر الصديق ذات

الهمج هو
 ما يرمى به
 من
 الحج
 صح

الطلاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة
ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت **انت عايشة** ام المؤمنين
رضي الله عنها وهي **تصلي** اي حال كونها عايشة تصلي **فقلت ما شان الناس**
قايين مضط بين فرعين **فاشارت عايشة الى السما** تعني انكسفت الشمس
فاذا الناس اي بعضهم **قيام** لصلوة الكسوف **فالت** اي ذكرت
عايشة رضي الله عنها **سبحان الله قلت اية** هي اي علامة لعذاب الناس
لكونها مقدمة له قال تعالى وما نزل بالآيات الا تحذروا وعلامة لقراب
زمان قيام الساعة **فاشارت عايشة براسها اي نعم** قالت **انما نزلت**
في الصلاة **حي علي** بالعين المهملة مع علوت الرجل غلبته وكريمة
تجلا في بفتح المشاة القوية واليكم وتشديد اللام وضيب عليه في الفرع
اي علي **الغني** بفتح الغين وسكون السين المعجزين اخره مشاة تحية
مخففة وبكر **الغني** وتشديد اليا ايضا بمعنى الفتاوة وهي الفتاوا وفضل
مرضى وهو ما يحصل بطول القيلم في اكر وجوه وهو طوق من الاغنام
والمراد به هنا الحالة القربية منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت **فجعلت**
اصبا علي راسي الما اي في تلك الحالة ليذهب **فحمد الله عز وجل**
النبوي صل الله عليه وسلم **والني عطف** علي حمد من باب عطف العام علي الخاص
لان التا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
ما من شي لم اكن ارايته بضم الهمزة اي مما تقع رويته عقلا كروية
الباري تعالى ويليق عرفا بما يتعلق بامر الدين وغيره **الارايته** روية
عبي حقيقة حال كوني في **مقاي** بفتح الميم الاولي وكسر الثانية زاد
في رواية الكشي **مقاي** واحوي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا او بول
بالمشار اليه والاستئناس بفتح متصل فتلني فيه الامتياز **حيك العمل**
لامه حيك المعني كاسير الخوف نحو ما جاني الازيد وما رايته الازيدا

وما

وما مرت الا يزيد **حي الجنة والنار** بالرفع فيهما علي ان حبيب
ابتدائية واجنة مبتدأ محذوف كخبر اي حبي اجنة مربية والنار عطف
عليه والنصب علي انها عاطفة عطفت اجنة علي الصريح المنصوب في رايته
ولجر علي انها جارة كذا وتره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية
كشي وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل
البدن الدمايني الجربانه لا وجه له الا العطف علي المجرور المتقدم وهو
ممتنع لما يلزم عليه من زيادة مع المعرفة والصحيح **صنعة قاضي** بضم
الهمزة وكسر **الحالي انكم** بفتح الهمزة مفعول او هي نايب عن الفعل
تفتنون تمتحنون وتختبرون **في قبوركم مثل او قريبا** محذوف
التنوين في مثل وابناته في تاليه **لا ادري اي ذلك** لفظ مثل او قريبا
قال اسما رضي الله عنها **ما فتنة المسيح** بالحاء المهملة مسحة
الارض اولانه بمسوح العين **الرجال** الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح
او قريبا منها محذوف ما كان مثل مضاف اليه له لانه ما بعده وترك هو علي
هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال
عياض الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله
مثل او قريبا بالنصب مع غير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشي في
المشهور في الفخاري **اي تفتنون** مثل فتنة الرجال او قريبا الشبه من
فتنة الرجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الي اخرها اعتراض بين
المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعني الشك استفاد من كلمة او لا يقال
كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان المؤكدة الكشي لا
تكون اجنبية منه واثبات من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع
اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا
يخرج بذلك الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما

اي تفتنونني قبورك فنته مثلا ما فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة
 المسيح وجبنيذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي
 مرفوع علي الاسم بالابتداء والخبر قالت اسما وصير المفعول محذوف اي
 قالته وفعل الدراية معلق بالاستعظام لانه من افعال القلوب وباللفظ
 مفعول ادري اذ جعلت موصولة او قالت اذ جعلت استفهامية
 او موصولة **يقال للمفتون ما علمك** مبتدأ وخبره **بهذا الرجل** صلي الله عليه
 عليه وسلم ولم يعبر بصغير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله
 صلي الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا المحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم
 تفتنون اي المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له
 ذلك لانه السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة
فاما المؤمن والمؤمنة اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام
لا ادري يا ايها وفي رواية الاربعة ايها **المؤمن والمؤمنة** قالت
اسم والشك من فاطمة بنت المتذر **فيقول** الفاجواب لما
 في امانة معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو جانا بالبيئات يا
 لجزات الدالة علي نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة الي البغية **فا**
جنا وابتغنا وفي رواية اي ذر فاجبناه وابتغناه بالكلية فيها مخذون صير
 المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي قبلنا نبوته مستقين مصدقين
 وابتغناه فيها جابه الينا والارجاية تعلق بالعلم والاتباع بالمثل بقول
 المؤمن هو محمد وفي رواية صلي الله عليه وسلم وفي رواية اي ذر والوقت
 وهو محمد قولا **ثلاثا** اي ثلاثة مرات **يقال** له ثم حال كونك صالحا
 مستغيا بما ملك اذا صلاح كون الذي في حد الانتفاع **قد علمنا ان كنت**
 بكر الهمة اي السان كنت **موقنا به** اي انك موقن بقوله تعالى
 كنتم خیرامة اي انتم اوتيتي علي يا ايها قال القاضي وهو الاظهر واللام

في قوله

في قوله موقنا عند البعيرين للفرق بين ان المتخفة وان الناقية واما
 الكوفون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الاكقوله تعالى اكل نفس
 لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والمقدير ما كنت الا
 موقنا وحكي السفاقي فتح كلمة ان علي جعلها مصدرا اي علمنا
 كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعبه اليه الدرامي
 فقال انما تكون اللام ما فتنة اذا جعلت لام الابد اعلي راي سيبويه ومن
 تابعه واما علي راي الفارسي وابن جني وجماعة انهم لا يرون لام الابد
 اجلت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين جسيذ لوجود المقضي وانقفا
 المانع **واما المناقاة** اي غير المصدق بقلبه لنبوته **والمراتب** الشاك
 قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس**
يقولون شيئا فقلت اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية **وذكر**
الحديث اي اي احده الا في ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات
 محذاب العير وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلي
 الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء
 ما دلم العقل باقيا اي غير ذلك مما لا يخفي هذا **باب** **مخبر**
ابني صلي الله عليه وسلم اي حثه **وقد عبد القيس** القبيلة المشهورة
علي ان يحفظوا الايمان والعلم والخبر وايه من **وراهم** وكرهين
 بالصاد المعجمة وقيل بالمهملة ايضا وهما بمعنى كما قاله الكرماني وعوض
 بانه تصحيفه ودفع بانه اذا كان كلامها يستعمل في معنى واحد لا يكون
 تصحيفا وعلي منكري استعمال المهمل بمعنى الجمع البيات واجيب
 بان التاني لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وتوحيها
 معاني الرواية والكلام انما هو في تعييد الرواية لامطلقا يجوز
 انتهى **وقال مالك بن الحويرث** بالتصغير والمثلثة ابي حنيفة

من بار عطف الخاص
على العام صح

بفتح المهملة وبالسين المكررة النبي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة
 سنة اربع وتسعين ما هو موصول عند المؤلفين الصلاة والادب وخبر
 الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذا **قال لنا النبي** وفي
 نسخة رسول الله اي لما قدم عليه في سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما
 واذن له في الرجوع **ارجعوا الي الهيم فلو لم** وفي رواية الاصيلي
 والمستحلي ففظوهم من الوعظ والتذكير وبالسند الي البخاري **قال حدثنا**
محمد بن بشير بفتح الموحدة والسين الموحدة المسئلة ابن عثمان البصري
قال حدثنا عند بضم الفين الموحدة وفتح الال المهملة محمد بن جعفر
 الهذلي البصري **قال حدثنا شعيب** بن الحجاج **عن ابي حمزة** بالجيم
 والرافض ابن عمران البصري انه **قال كنت اترجم** ابي ابي بصير **بن ابن**
عباس رضي الله عنهما **وبين الناس** فاعير لهم ما سمع من ابي عباس
 وله ما سمع منهم **فقال** ابن عباس **ان وفد عبد القيس** ابن ابي بصير بفتح
 الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوفد علي
 الصحيح قال القاضي وهم القوم ياتون ركبانا **تو النبي** وفي الروايات
 السابقة لما اتوا النبي **صلى الله عليه وسلم فقال** لهم من الوفد
او قال لهم من القوم شك شعيب او **يخبر قالوا نحن ربيعة** لان
 عبد القيس من اولاده **فقال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عسار
قال مرحبا بالقوم او بالوفد علي الشك ايضا وفي رواية غير
 الاصيلي وكريمة بخد فرما **عير خراب** ابي مدين ولاهاتين
 ولا مفضو حين يهوطي البلاد وقتل النفس وسي النساء ونصب غير علي كالي
 قال النووي وهو المعروف بياجر علي الصفة **ولان ابي** الاصل تاحيت
 جمع نادم لان ندما انا هو جمع ندمان اي المتادم في اللهو لكنه هنا علي
 الاتباع كما قالوا العساييا والغدايا وغداة جمعها الغدوات اتبع قاله الزكري

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

في نسخة كانا رجا اسم

كالحطاي

كما لحطاي وعمودنا بما في جامع القزان علي ما حكاه السفاقي انه يقال
 رجل نادم وندمان في الندامة بمعنى اي نادم وحسيند يكون جاريا علي
 الاصل وعند النسا من طريقا فرة فقال مرحبا بالوفد ليس اخزيا
 النادمية **قالوا** يا رسول الله **انا نلتك من شقة** بضم السين الموحدة
 اي سفرة بعيدة **وبيننا وبينك هذا الهي من كفار** اي منكم
 القبيلة ثم سميت به اتساء الان بعضهم يحيي بعضهم **ولا تستطيع ان تلتك**
الا في شهر حرام بتكبير الهي وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في كل
 احرام بتعريف الثاني كسجد الجامع والمراد رحبا لقبه به بالتحريم مع
 التصريح به في رواية البهقي كما مر **فرنا يا سر** زاد في رواية كتاب
 الايمان فضل **تحريمه** بالرفع علي الصفة لقوله امر وبالجزم جوابا
 للامر **منور** **فنا** من قوما **ندخل به الجنة** باسقاط واو العطف
 الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع علي كمال المقدرة اي تحريم مقدرا
 دخول الجنة او علي الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم
 جوابا للامر جوابا بعد جواب وفي فرع اليونانية وندخل بايات العاطف
 كالاولي وحسيند فلا ياتي الجزم في الثاني مع رفع الاول **فامرهم** عليه الصلاة
 والسلام **باربع** وزاد خامسة وهي ابطا الخمس **وقالهم** **من اربع** امرهم
بالديانات بالله عز وجل **وحدده** زاد في رواية الكشي هي لفظة
قال هل تدرون ما الايمان بالله **وحدده** **قالوا** الله ورسوله **قال** شقاة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وابتداء
الزحاة اليهودية **وصوم رمضان** وان تقطوا الخمس
من الغنم صح بان في وتقطوا في رواية احمد عند عند فقالوا وان تقطوا
 فكان الحذف من شيخ البخاري **وقالهم** **عن النبي** بضم الال المهملة
 وتثنية الموحدة والمد القذع **وعن المحتم** بفتح المهملة وهو جزار

قال

الحتم

خضر مطلية بما يحد الخرق **وعنه المزفت** اي المطلي بالزفت **قال شعبة** ربما
 وفي رواية اي ذراعي الوقت **وربما قال ابو جمره** عن **المقبر** بالتون
 المفتوحة وكر العاق اي الخزع المنقور **وربما قال** عن **المقبر** اي
 المطلي بالقدار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين
 اللقطتين ليثبت احدهما دون الاخرين لئلا يلزم من ذكر المقبر التكرار
 لسبق ذكر المزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما يذكر الثلاث
 الاول ساكنا في الرابع وهو المقبر فكانت تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان
 ايضا ساكنا في التلطف بالثالث فكانت تارة يقول المزفت وتارة يقول المقبر
 وهذا توجيهه فلا يلتفت الي ما عداه والليل عليه انه جزم بالمقبر
 في ابواب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقبر **قال**
احفظوه اي المذكور **واخبروه** بفتح الهمزة وكر الموحدة وللكشيهي
 واخبروا جذف الخبر وفي رواية ابن عساكر واي ذكر عن الكشيهي
 واخبروا به **من اولكم** من قومكم هذا **باب الرحلة** بكر الراس رحل
 يرحل اي الارحال **في المسئلة النازلة** بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي
 روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراء الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة
 وقد يطلق على من يرحل اليه انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء
 ورقم عليه علامة الاصطلاح وزاد في رواية كريمة واي الوقت بعد قوله
 النازلة **وتعليم اهله** بالجر علقا على الرحلة وصوب حذفه ليجيبه في باب
 اخرو بالسند السابق **قال حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي
 وفي رواية غير الاصطلاح **ابن مقاتل** ابو الحسن **قال اخبرنا محمد بن المبارك**
 المروزي **قال اخبرنا عن بن سعيد** بضم العين في الاولى وكرها في
 الثانية **ابن ابي حنيفة** بضم الحاء وفتح السين مصقلا لوقلي المكي قال
 حدثني بالافراد **عبد الله** بفتح العين وسكون الموحدة **بن ابي مليكة**

بضم

بضم الميم زهير اليمى القرشي الاحول ونسب لجده ابي مليكة لشهرته به
 والا فابوه عبيد الله بضم العين **عن عقبة** بضم العين وسكون القاف وفتح
 الموحدة **ابن الحارث** بن عامر القرشي المكي اوسر وعة بكر ابي المهملة
 وقد تفتح اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث وعند المؤلف في
 النكاح في باب شهادة المرصعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد الله بن ابي
 مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعت من عقبة كني حديدا عبيد احفظ
 فصحح بسماعه من عقبة فانتهى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسع من
 عقبة وبينهما عبيد بن مريم فاستاده منقطع **انه** اي عقبة ابن الحارث
تزوج ابنة وللاصيلي بنت **الابي اهاب بن خزيم** بكر الهمزة
 وفتح العين المهملة وكر الزاي وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح
 الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الرازي واسم ابنته غنية بفتح الميم
 وكر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام حبي **فانتم امرأة** قال
 الحافظ ابن حجر لم اتفق على اسمها **قالت ابي ارفع عقبة** بن الحارث
والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة تحذف بها **قال لها عقبة**
ما اعلم ذلك بكر الكاف **ارصعتني** وفي رواية ابن عساكر واي الوقت
 ارصعتيني بزيادة شاة تحية قبل النون **ولا اخبرني** ولابن عساكر
 ولا اخبرني بمثناة تحية بعد الفوقية تولدت من اسباع الكفرة فيهما
 وعبر باعلم مضارعا واخبرت ما صيلا لاني العلم حاصل في الحال بخلاف
 نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **فركب عقبة** اي **رسول الله صلى**
عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي فيها **فقال** اي سال عقبة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة به **قال** وفي رواية
 الاصطلاح واي الوقت و**ابن عساكر** قال **رسول الله** وفي رواية ابي ذر
 قال النبي صلى الله عليه وسلم **كيف** تباشرها ونفسي اليها

بضم

وقد قيل انك اخوه من الرضا ع اذ ذلك بعيد من ذبي المروة والورع
فما رقبها عقبة ابا الحارث رضي الله عنه صورة اوطلقها احتياطا وورا
 لاحكام ببعوت الرضا ع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة
 يجوز بها الحكم في اصلها الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث الامام محمد
 رحمه الله فقال الرضا ع يثبت بشهادة المرصعة وحدها يمينها **ونكحت**
 عنية بعد فراق عتية **زوجا غيره** هو نظير بضم الجيم وفتح الراء
 موحدة ابا الحارث وتأتي بفتح الجيم انا شاك هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله
 اسال العافية واللامعة في السفر والاقامة هذا **باب التناوب** بالخفي
 علي الاشارة في العلم اي بان ياخذ هذا امدة ويذكره لهذا والامرودة
 ويذكره له وسقط لفظ باب للاصلي وبالسند الي المولف قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** اي ابناي حمزة بالمهمل
 والزاي عن الزهري محم بن مسلم بن شهاب **قال** للتخويل **قال ابو عبد الله**
 البخاري وهو ساقط في رواية الاصلي واي الوقت وابن عساكر **وقال**
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن
 قتيبة عن حمزة عن عبد الله بن وهب **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي
 عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فقابرين اللفظين
 تشبيها علي قوة محافظته علي ما سمعه من سريوخه **عن عبد الله** بضم
 العين **بن عبد الله** بفتحها **ابن اي ثور** بالمثلثة الفرسي النوفلي الثاني
عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال**
كنت انا وجرلي بالرفع عطفا علي الضمير المتفصل المرفوع وهو انا
 وانا اظهره لصحة العطف ليل يلزم عطف الاسم علي الفعل وهو
 جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ونحو الرضا علي معني
 المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري

الحارثي

الحارثي كما افاده الشيخ قطب الدين بن القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن
 حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بسكوال وذكره البرماوي انه اوس بن حوي
 وعلى بان النبي صلي الله عليه وسلم اخي بينه وبين عمه لكن لا يلزم من المواهبة
 الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين والنازلين في موضع او قبيلة
بني وفي رواية من بني امية بن زيد وهي ابي القبيلة وفي رواية
 ابن عساكر وهو ابي الموضع من عوالي المدينة قروي شرقي المدينة بين
 اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وبعدها ثمانية **وكنا تناوب النزول**
 بالنصب علي المفعولية علي رسول الله صلي الله عليه وسلم **نزل** جاريا الا
يوما بالنصب علي الغل فيمة من العوالي اي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 لتعلم العلم **وانزل يوما** كذلك **فاذا نزلت** انا جيتته جوابا
 في قوله من عني الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره **وانزل** جاريا
فعل معي مثل ذلك **فنزول صاحب الانصاري** بالرفع
 صفة لصاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم اعتزل زوجته فرجع الي العوالي في **ضرب بابي**
ضربا شديدا **فقال** **المرطوي** هنع المثلثة وتكديد اليهم
 اسم يساربه الي المكان البعيد **ففرغت** بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب
 الشديد فانه كان علي خلاف العادة فالناقليلية والمولف في التفسير
 كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك
 غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه
 فتوجهت لعله جا الي المدينة فحفته لذلك **فخرجت اليه** **فقال قد حدثت**
امر عظيم طلقا رسول الله صلي الله عليه وسلم شاه قلت قد كنت
 اظن ان هذا الكاين حتى اذا صليت الصبح شدت علي نياي ثم نزلت **فدخلت**
علي حفصة ام المؤمنين فالدخل عليها ابوها عمرا الانصاري وقضية

فاذا علم فيها صم

حذف طلقا اي قوله قد خلت يوم انه من كل قول الانصار ما قاله فاني قد خلت
 فضيحة تفصح عن المقدس اي نزلت من العوالي في بيت الي المدينة قد خلت وفي
 رواية الحموي والمستهل دخلت وللصبي قال قد خلت علي حفصة **فاذا هي**
تبي فقلت طلقتن وفي رواية لابن عساكر واي ذكر عن الكشيهي
 اطلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري اي الا اعلم انه
 طلق ثم دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت **وانا قائم** يا رسول
 الله **طلقت نساك** بهمة الاستفهام كما في قرع البيهقي كفي وقال العيني
 حذفها قال عليه السلام **لا فقلت** وللصبي قلت **الله اكبر** ليجامع كون
 الانصاري ظن ان اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم عن نسايه طلاقا او ناسي
 عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا التناوب في العلم اهما ما بان انه لكن
 قوله كذا اتا وجاري من الانصار رتتاوب النزول ليس في رواية ابن وهب
 افا هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين
 وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي من صحابي والتحديث والاحبار
 والنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي
 في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة انا هذا **باب الغضب**
 بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم كشي دخل في القلب في حالة
الموعظة وحالة **التعليم** **اذراي** الواعظ والمعلم **ما يكره** اي الذي
 يكرهه فحذف العايد وقيل ارد المؤلف الفرق بين قضا القضي وهو غضبا
 وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البراوي
 والهيبي كما بين المنير وتعقبه البدر الدمايني فقال اما الوعظ فسلم واما
 تعليم المعلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدس الفكر فقد يغني
 التعليم به في هذه الحالة اي خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى وبالسند
 السابق قال **حدثنا محمد بن كثير** بفتح الكافي وبالمثلثة العبد ع

بسكون

بسكون الموحدة البصري الموثق ما اي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما بين
قال اخبرنا ولا يذوق اخبرني **سفيان الثوري** عن ابن ابي خالد
 هو اسماعيل الجلي الكوفي الاحمسي السابعي الطمان المسمي بالميزان عن
قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي الجلي عن ابي
مسعود عتبة بن عمرو **الانصاري** الخراساني البدري انه قال قال
رجل هو حزم بن ابي كعبا كذا قاله ابن جحر في المقدمة ثم قال في شرح في
 كتاب الصلاة لم اتف علي تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعبلات
 قصته كانت مع معاذ لابع ابن ابي كعب **يا رسول الله لا اناك اورك الصلاة** ما
يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل خالا ولين التطويل
 والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لانا التطويل يقتضي
 الارباك لاعدمه ولعله لا أكد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت
 التامة التي جعلت والاعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه
 انه كان به ضعف فكان اذا طوله به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد
 ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة **ودفع** بان المؤلف رواه عن الغزيابي
 بلفظ لا تأخر عن الصلاة وحينئذ المراد اني لا اترك الصلاة في الحاجة بل
 اتاخر عنها احيانا ما اجل التطويل فعدم مقاربتة لا ادراك الصلاة مع الامام
 ناسي مما تأخره عن حضورها وسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وعلمه
 بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد الموم عن الممارسة
 دكونا الي حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر له لك وهو معني الرواية
 الاخرى المروية عن الغزيابي بالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب له ذلك
 الذي ولاداعي الي حمل الرواية التامة في الامهات الصحيفة علي المتصيف
 قاله البدر الدمايني **فارايت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة امك**
غضب بالنصب علي التمييز **يومئذ** وفي رواية منه ما يومئذ

ولقطة منه صلة واشد المفضل والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان
الضمير يرجع اليه لكنه باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه
باعتبار ساير الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما مخالفة الموقظة
لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتفكير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة
الاهتمام بما يليق به علي اصحابه ليكونوا من سماعه علي بالليل يعودون
من فعل ذلك الي منله **فقال** صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس انكم تعرفون**
من الجاعات وفي رواية الي الوقت ان منكم متغرين ولم يخاطبوا المحلول علي
المتغرين بل عم خوف الخجل عليه لطف الله وسفقتة علي جميل عادتكم
الكرمية صلوات الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس اي من صلى**
متلبسا بهم اما لهم **فليخفف** جوابا من الشرطية **فان قيمه المرفين**
الذي ليس بصحيح **والضعيف** الذي ليس بقوي الخلقه كالخفيف
والمسن **وذا بالنصب اي صاحب الحاجة** وللغائب وذو الحاجة
بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة معطف علي الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المتخفف
له احاف في نفسه اولاد والاولا ما بحسب ذاته وهو الضعيف **ابو جهم** **ابو جهم**
العارض وهو المرض اولاد في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد ابو جهم المسندي بفتح النون **قال حدثنا**
ابو عامر وفي رواية ابن عسكرا العقدي وفي رواية الي ذكر عبد الملك
ابن عمرو العقدي **قال حدثنا سليمان بن بلال المديني** بالمشاة
المعينة قبل النون وللاصلي المديني جته فيها **عن ربيعة الرازي**
ابن عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس **عن يزيد** من الزيادة
مولى المنيع بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المديني
عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون

تزييل

تزييل الكوفة المتوفي بها او المدينة اومى سنة ثمان وسبعين وله في البخاري
خمس احاديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجله هو عمير والامالك قيل**
بلال المودف وقيل اكارود وقيل هوز يد بن خالد نفسه **عن اللقطة**
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الكي الملقوط وهو ما صنع بسقوط
او غفلة فيجده شخص **فقال** له صلى الله عليه وسلم وكبرية قال
اعرف بكسر الهمزة المعرفة **وكاها** بكسر الواو ومدودا ما يربط
به راس الصرة والكيس وخوها او هو الخيط الذي يشد به الوعا **وقال**
وعاها بكسر الواو اي طرفها والكس من زيد بن خالد او من دونه من
الرواة **وعفاها** بكسر الهمزة وبالغها هو الوعا ايضا لان
العفص هو الشيء والعطف لان الوعا يشي علي ما فيه ويتعطف والمراد
الشي الذي يكون فيه الفتحة من حرقه لجلدة وخوها او هو الجلد الذي
يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالهملة من
المكسورة وانما من معرفة ما ذكره في صدق مدعيها كذبه وليلا
تختلط بما له **ثم عرفها** علي سبيل الوجوب للناس بذكر بعض من قالها
سنة اي مدة سنة اي متصلة يورن والا كل يوم طر في النهار ثم
كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل سنين ولا يجب فور في التعريف بل المعتبر
سنة مدي كان وهل تكن سنة مفرقة وجهان ثابتهما وبه قطع القاريون
ثم قال النووي وهو الاصح **ثم استمع بها** بكسر الهمزة الثانية
وتسكين الهمزة عطف علي ثم عرفها **فان جار بها** اي مالها **قارها**
جواب الشرط اي اعطها **اليه قال** يا رسول الله **فضالة الابل**
ما حكمها اذ لك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الي الموصوف
ففضب عليه الصلاة والسلام **حي امره وحيته** تسنية وحيته
مثلثة الواو واجنة بهمة معنومة وهي ما ارتفع عن الخذا **وقال امر**

وجهه وانما غضب استقصار العلم السائل وسؤ فهمه اذ انه لم
يراع المعنى المذكور ولم يقطن له تقاس الشيء على غير نظيره لان
اللفظة انما هي الشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري اين موقعه
وليس كذلك الابل فانها مخالفة للفظه اسما وصفة **فقال** صلى الله
عليه وسلم **وما لك ولها** اي ما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها
وفي رواية الحموي والمستحلي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساکر مالك
بغير واو ولا فاء **مها سقاؤها** بكسر الهمزة وسقاهم ما سقاهم
اي اجوافها فانها تشرب فتكفي به اياها **واحدوها** بكسر الهمزة
والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمسح عليه **والما** جملة
بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي ترد
لما **ترعى الشجر فذرها** اي اذا كان الامر كذلك فذرها قال الغاني قد
جواب الشرط محذوف **حتى يلقاها ربا** مالها اذ انها غير فاقدة اسباب
العود اليه لقوة سيرها يكون اخذها والسقا معها لانها ترد الماربعيا
وخمسا وتمتع من الذباب وغيرها من صفا والسباع ومن التردوي وغير
ذلك **قال** يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها الهي مثل ضالة الابل
ام لا **قال** عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي **لك** ان
اخذتها **اولا خبيك** من اللافطين اياها لم تأخذها **اولا ذيب** ياكلها ان لم
تأخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت
الابل في القري والامصار فليقتط لانها تكون حينئذ مرسلة للتلف
مطعمه للاطباع ومباح ذلك تاتي في بابها انك الله تعالى وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساکر حدثني **محمد بن العلاء** هو ابو كرب
الكوفي **قال** حدثنا **ابو اسامة** هو حماد بن اسامة الكوفي **عن** **ابن سيرين** بضم
الموحدة وفتح **الراعي** **ابن بريدة** بضم الموحدة وسكون الراء

بن

بن ابي موسى الاسدي **عن ابي موسى** الاسدي رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة **عن**
اشيا غير متفرقا **كم ههنا** لانها ربما كان فيها شيء سببا للتخبر
شيء على المسلمين فيلحقهم به المسقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا
السؤال عن الساعة وكورها كما سياتي ان شاء الله تعالى **فلما اكتم** بضم الهمزة
على صيغة المجهول اي فلما اكتم الناس السؤال **عليه** صلى الله عليه وسلم
غضب لتفتتهم في السؤال وتكفرهم بالاحاديث لهم فيه **ثم قال** عليه
السلام **للناس سلوني** وللاصيلي ثم قال سلوني **عما شئتم** بالالف
والاصيلي ثم حذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وايضا
الفتحة وليدل عليها نحو فيم والي م وعلمي للفرق بين الاستفهام والخبر
وسا تم حذفها في نحو فيم انت ما ذكرها فناطقة بم يرجع المرسلون وتثبت
في نحو لمسلم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدينا فكما لا تحذف الالف في الخبر
لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الروي
اوي والافهوا لا يعلم ما يسأل عنه من المغيبات الا باعلام الله كما هو مقدر
قال **رجل** هو عبد الله بن حذافة الرسول الي كسر **من ابي** يا رسول
الله **قال** عليه السلام **ابوك حذافة** مرسلة مضمومة وذال يثمة وفاق
القرشي السبي المتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه **فقام** رجل اخر
وهو سعد بن سالم كذا في التمهيد لابن عبد البر **فقال** **من ابي** يا رسول الله
فقال رواية ابو يعلى عن الوقت وابي عساکر **قال** **ابوك سالم**
مولى سبية بن ابي ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال لظن
بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية **فلما راى** ابي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه **ما في وجهه** اوجبه عليه الصلاة والسلام
من اسأل غضب **قال** يا رسول الله انما نوب الي الله عز وجل مما يوجب

ونحوه

التمهيد

واللاحق وهو من استرك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
 تباين وقت وفاتيهما تباينا سديا فالحاصل بينهما امد بعيد وان كان
 المتأخر غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته **ومن امثلة ذلك**
 ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج باسما في التاريخ
 وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر ما حدث عن
 السراج بالسمع ابو الحسين الخفاني ومات سنة ثلاث وتسعين
 وثلاثمائة **ومن** ان حافظ السليبي سمع منه ابو علي البرقاني احد
 مشايخه حدثا رواه عنه ومات على رأس الخمسين ثم كان اخرا
 بالسمع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
 خمس وستين **ومن** قوايده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب
والاخوة والاخوات من امثلة الاثنين هشام وعمر دينا القاسمي
 وزيد ويزيد ابنا ثابت **ومن** الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
 بالتصغير **ومن** الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد
 وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمراني والصحاب عايشة واسما وعبد الرحمن
 ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **واربعة** ولدوا
 في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل **ومن** يسمون بنو ابي اسماعيل
 السلمي **ومن** الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو
 عيينة **ومن** الستة محمد وانس وتحيي ومعيد وحفصة وكريمة اولاد
 سيرين وكلهم من التابعين **ومن** لم يرو عنه **الواحد** كرواية
 الحسن البصري عن عم ابن ثعلب في صحيح البخاري فان عمر ولم يرو عنه
 غير الحسن قال مسلم والحاكم **ومن** له اسما مختلفة **ونفوت**
متعددة وقايدته الامس جعل الواحد اثنين
 وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين

نسبة الى
 السراج
 عمله يعمل
 نسبة الى

ومن امثله محمد بن السائب الكوفي المفسر هو ابو النضر الذي روى
 عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة وهو
 ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي موهما انه الكزري وهو ابو
 هاشم الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والفردات من الاسماء** من
 الصحابة **سندر** بفتح السين واللام المهملة بينهما فون ساكنة اخذ
 را **وكلمة** باللام المهملة وفتح الهمزة المهملة مفتوحة بعدها
 نون ساكنة فتوحدة فلام **وواحدة** بموحدة مكسورة فمهملة ابن
 معبد **ومن** غير الصحابة **تدوم** بفوقية مفتوحة والهمزة مضمومة
 مضمومة بن صبح او بالتصغير الحيري **وسعير** بالهمزة مفتوحة
 ابن الجهم بكسر الجاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة **والفردات**
من الاقارب سعيبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير
 الصحابة **معدل** بن علي الهجري واسمه فيما قيل عمرو **ومسكدة** بضم
 اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعاء المسك **ومن الكنى** ابو
 العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تشبيهه **وابوالعشر** بضم
 العين المهملة وفتح الكيم المعجمة الدارمي **ومن** الانساب الباقى بفتح
 اللام والموحدة وكسر القاف علي بن سلمة **واكنى** تسعة اقسام
 كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها **ابوبكر** بن عبيد
الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنية ابو عبد الرحمن او تكون
 الكنية اسما ولا كنية له كما يبدل الاسعري منه شريك او تكون الكنية
 لقباً وله اسم وكنية غيرها كما يتراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي
 الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى
 غيرها او كرمه غير سبب له لشقن امثلة ذلك ذو الكنية بن عبيد
 الملك بن عبد العزيز ابن جريح يكنى ابا خالد واما الوليد **ومن** الثلاثة

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

3288					الرقم العام
إرشاد البخاري شرح صحيح البخاري					عنوان المخطوط
أحمد بن محمد بن أبي بكر الصقلي					المؤلف
1271	سنة النسخ	523	عدد الأوراق	1011	عدد المجلدات

عنه هذا باب من برك بفتحين وتخفيف الراء على ركبتيه عند
الامام او المحدث وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن
نافع قال اخبرنا وللاصمعي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن سهاب قال اخبرني بالتوحيد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
فسئل فاكتر واعليه ففضب فقال سلوني فقام عبد الله بن خديفة
السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله
من انبي فقال عليه السلام وفي رواية قال من انبي قال ابو خديفة
وفي مسلم انه كان يدعي لعير ابيه ولما سمعت امه سوا له قالت ما سمعت
بان اعقمتك امنت اما تكون امك فارقت ما يقارن فضا جاهلية
فتفضها علي اعين الناس فقال والله لو احقني بعبد اسود للمقت
به ثم اكتر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك
بفتح الموحدة والراء المخففة هم رضي الله عنه على ركبته يقول برك
البعير اذا استناخ واستعمل في الادي على طر يقا لجاز غير المقيد
وهو ان يكون في حقيقة معيد فيستعمل في الاعم بلا قيد كما لمشر تسعة
البعير فيستعمل مطلقا التسعة فيقال تريد غليظ المشفر فقال عمر رضي
الله عنه بعد ان برك على ركبته قادي واكر اما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وسفينة علي المسلمين ضيحا بالله ربا وبالاسلام ديننا
محمد صلى الله عليه وسلم رضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي
بعض الروايات فسكت غرضه بذلك فسكت هذا باب من باب
في اموس الدين ثلاثا بقصم بضم المنة التحية وفتح الها عضم
كذا للاصمعي وكرمية فيما نفع عليه لكافظ بن حجي وفي رواية حذف عنه
ذكر الها وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال رسول الله صلى الله عليه

قال

وسلم

١٥

١٩٥

وسلم الا بالتخفيف وفي غير رواية اي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
وقول الزور في ازال بكر رها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور
وهنا طرف من حديثك وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمي
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المولف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله
عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاثا مرات وبالسند الماضي الي
المتفق قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
الخرزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفي سنة ثمان وخمسين وما يتين قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد الغنوي القمي البصري الحافظ الحجة
المتوفي سنة سبع وما يتين قال حدثنا عبد الله بن المشي بضم الميم وفتح
المثلثة وتشد يد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري وثقه
العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين تراد
في رواية غير اي ذر واي الوقت ابن عبد الله ايا ابن انس بن مالك الانصاري
البصري عن جده انس ايا ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان سلم على الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه
ان يكون ذلك عند الاستيذان حديثا اذا استنذنا احدكم ثلاثا ولم يؤذنا له فليرجع
وعورض بان تسليمه الاستيذان لا يثني اذا حصل الاذن بالاولي ولا تلك
اذا حصل بالثانية نعم محتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى على
قوم سلم عليهم تسليمه الاستيذان واذا دخل سلم تسليمه التحية ثم اذا قام
من المجلس سلم تسليمه الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه السلام بكلمة اي
بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعلوها ثلاثا اي
ثلاث مرات قال الهدر الدمايني لا يصح ان يكون اعادة بقايد علي ظاهره عاملا
في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعداد ثلاثا
انما تحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معني قال ويصح

رواية
س

عملها في ثلاثا بالمعنى المنصوب أو يبقى اعادة على معناه ويجعل العامل محذوف اي ،
 اعادة فقال لها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال **حدثنا**
عبد بن عبد الله زاد في رواية الاصمعي الصغار وهو السابق ،
 وسقط عنده لفظه ابن عبد الله **قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث**
قال حدثنا عبد الله بن المتني الانصاري **قال حدثنا ثمامة بن**
عبد الله وفي رواية الاصمعي وابن عساكر ثمامة بن أنس فنباه لجدده وسقط
 اسم ابيه بن عبد الله واقضى ابو ذر علي اسمه فقط والاقاسم ابيه عبد الله عن
انيس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة**
اعادها اي الكلمة المتسرة بالجملة المنفردة **ثلاثا** اي ثلاث مرات وقد بين
 المراد بال تكرار في قوله **حيث تقدم** عن قوله وفيه ثالثة اي كفي يعقل لانه
 عليه السلام مأمور بالابلاغ والبيان ومجرد بكان اذا تكلم لم يصر بالاستمرار لان كان
 تدل على التواتر والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان
 يقال كان الله ولا يكون صار وكان صلى الله عليه وسلم **اذا اي على قوم مسلم**
عليهم السلام ثلاثا مرات واذا شرط جوازه سلم لا قسم بل هو عطف على اي من
 بقية الشرط وقد سقط حديثا عمدة الاول في رواية ابن عساكر واي ذر ولا يخفى ،
 الاستغناء عنه بالثاني وبه قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة **قال**
حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة **الشكري عن ابي بصير** بكسر الهمزة
 وسكون الجيم جعفر بن اياس **عن يوسف بن ماهك** بفتح الميم وكسر هاء غير منفرقا
 بلحمة والعلمية وللاصمعي بالهـ فالاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب است
 رفع صوتته بالعلم **عن عبد الله بن عمر** اي ابن العاصي رضي الله عنه انه
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرتاه وللاصمعي
 كما في الفرع واصلة في سفر سافرتاه ووقع في مسلم تعيينها من مكة الي المدينة
فأدر كنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارفقتنا بسكون

القاف

القاف **الصلوة** بالنصب على المفعولية وللاصمعي ارفقتنا بالثاني وفتح
 القاف **الصلوة** بالرفع على الفاعلية **صلوة العصب** بالنصب او الرفع على البدلية
 من **الصلوة** ونحن **توضا نجعلنا نسمح على ارجلنا** اي نفضلها
 غسلا خفيفا **فتاوي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بأعلى صوتته** ويل للادعاء
 من النار **مرتين او ثلاثا** شك من الراوي وقد سبق الحديث في باب
 ما رفع صوتته بالعلم واعاده لفرضا تكرر الحديث واخرجه هناك عن النعمان
 عن ابي عوانة وهناك عن مسدد عن ابي عوانة وصح هنا بصلوة العصب ،
 وتأتي ببقية مباحثه في الطهارة ان سأل الله تعالى هذا **باب تعليم**
الرجل امته واهله ما عطف العام على الخاص لانه امته الرجل من اهل بيته
 وبالسند قال رحمه الله **اخبرنا** وفي رواية ابو ذر والوقت **حدثنا**
 هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصمعي **حدثنا** بن سلام
 وفي رواية ابن عساكر واي الوقت **حدثني** محمد بن سلام **قال حدثنا** وفي رواية
 اي الوقت وابن عساكر **اخبرنا الحارثي** بفتح الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء
 والموحدة **عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي** الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا صالح بن حياث بفتح المهملة وتشديد المشاة النخية ونسبه
 الي جده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حياث وليس هو
 صالح بن حيان القرشي الضميمة **قال** اي صالح **قال عامر** هو ابن سراجيل ،
الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة **حدثنا** بالتوحيد **المعوية**
 بضم الموحدة **عن ابيه** هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في الفتاوى وغيره ،
قال اي ابو موسى **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث** مبتدأ خبره
جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة
 والا يجيل او لا يجيل فقط ملي القول بان انهل نية ناسخة لليهودية حال كونها قد
 امت بنبيه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمان محمد صلى الله

حدثنا محمد بن صالح

عليه وسلم المنعوت في التوراة والابجيل والابجيل فقط على القول بان الشراعية
 لما خوذ له الميثاق على ساير النبيين واممهم **وامن بحمل صلي الله عليه وسلم**
 اي بانه هو الموصوف في الكتابين وايضا ان شاء الله تعالى في ذلك من المباحث
 في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد **وانما في العبد المملوك**
اي جنس العبد المملوك اذا ادب حقا لله تعالى كالعقلاء والصوم وحقا
مواليه بسكونه بالبا جمع موالي لعقل مقابلة الجمع في جنس العبيد جمع الموالي او
 ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف
 العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوك للناس والثالث
رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعه يطاوها بالهمزة **فادبها**
 لتختلف بالاخلاق الحميدة **فاحسن تاديبها** بلطف ورفقا غير عنفا
وعلمها ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها**
 بعد ان اصدقها **فله اجران** الضمير يرجع الي الرجل الاخير وانما لم يقتصر على
 قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لانه اوجه كانت فيه متقدمة وهي
 التاديب والتعليم والعقفا والتزويج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك
 فاعاد قوله فله اجران اشار بها الي ان المصنف المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر
 اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع النساء
 فلم يكن مختصا بالامراء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزويج وانما ذكره الاخرين
 لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزويج المرأة المودبة المعلمة اكثر كرامة
 واقرب الي ان تعين زوجها على دينه وعطف بهم في العتق وفي السابق بالفا
 لان التاديب والتعليم يتفعان في الوطي بل لا بد منها فيه والعتق نقل من صنف
 الي صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة
 في الاحوال فناسبا لفظا والاعلى التراسي بخلاف التاديب وغيرها مما ذكر
 فان قلت **اذ لم يطا الامم** لكن ادبها هل له اجران قلت اجيب بان المراد

هـ سرطص
ص

تمكنه

تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطاها انتهى وانما عرف العبد ونكره حل في
 الموضوعين الاخيرين لان المعروف بلام الجنس كالمنكره في المعنى وكذا الاتيان
 في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظاهرا وامنا حال وهي في حكم الظرف لان
 معني جازيد ساكيا في وقت الركوب وحاله او يقال في وجهه الخ الفة الاسعار
 بغايرة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الا جريته بل لابد
 من الايمان في عمده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
 يستحق للاجرين ايضا فاني باذا التي للاستقبال قاله البومادي كالكرواني
 وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مبني فيه على ظاهر اللفظ
 وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في
 ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في التكاثر بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة
 وهي **صحة في التميم** وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد
ثم قال عامر الشعبي لرويه صالح المذكور **اعطينا لها**
اي اعطينا المسيلة والمقالة اياك **بغير شي** من اجرة بل يتوكل
 التعليم والتبليغ والخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عن
 يعتق امته ثم يترز وجهها كما عند المؤلف في باب واذكرا في الكتابين والاول
 قاله الكرواني والثاني العيني كابن حجر وهو المرح **قد** وللاصيلي وقد
 بالكواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد **كان يركب** بضم المنة
 المتحفة وفتح الكاف اي يرحل **فيما دونها الي المدينة** النبوية
 والضمير للمسيلة والمقالة وقد ظهر ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة
 بالنسب وفي الاهل بالقياس اذا الاعتنا بالاهل الكرايم في تعليم فرائض
 الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اكد من الاعتنا بالامور ورواة
 هذا الحديث الستة لهم كوفيت ما خلا ابن سلام وفيه التحديق والاختيار
 والعنفنة ورواية تايبي عن تايبي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والكهار

مريم ص

واحاديث الانبياء والكنع ومسلم في الايمان والترغيب في الفلاح وكذا الشاي
فيه وانما **باب عظة الامام** ابي الاعظم اونايبه الشاي
تذكيرهن العواقي **وتعليقهن** احسن ما ولدني وبالسندي الى المؤلف قال
حدثنا سليمان بن حرب بالهملة والموحدة الازدي الانصاري قال
حدثنا شعيب بن الحجاج عن ابي السخيتاني **قال سمعت عطا** ابي ابي
ربيع سلمان الكوفي القري الجسي الاسود الاحمسي الاقطس الاثني
الاخرج ثم عبي باخرة المرفوع بالعلم والتمل حتى صادته الجلالة والنعمة
مكثت المتوفى سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة **قال سمعت**
ابن عيسى عبد الله رضي الله عنهم قال **اشهد علي النبي** وفي رواية ابي
الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **وقال عطا اشهد علي**
ابن عيسى يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عيسى او من
قول عطا واخرجه احمد بن حنبل عن عمرو بن شعيب جازما بلفظ اشهد
عما في منهما وغير بلفظ الشهادة تأكيد التحققة ووثوقا بوقوعه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال الي صف
النساء **ومعه بلال** ابي ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الجسي واسم
امه حماسة وغير الكشيهني معه بلال بلا واو علي انه حال استغني فيها
عن الواو بالصمد كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **فقال صلى**
الله عليه وسلم انه لم يسمع النساء حين اسع الرجال فان مع اسمها وخبرها
سدت مسد مفعولي فلان وفي رواية لم يسمع بدون ذكر النساء **فوعظهن** عليه
السلام بقوله ان رايتكنا اكثر اهل النار لانك تكثرن اللعن وتكثرن العشير
وهذا اصل في حضور النساء الحسن الوعظ ونحوه بشرط اسم الغنة
وامرهن بالصدقة التقلية لما راهن اكثر اهل النار لانها مائة
لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه وقت حاجة الي المواساة والصدقة

هذه اص

انه ص

م كان

جيبند

جيبند كانت افضل وجوه البر جعلت المرأة تلقي القسط بضم
القاف وسكون الراء صملة الذي يعلق بجمة اذنها **والكاسم** بالنصب
عملها في المفعول **وبلال ياخذ في طرف ثوبه** ما يلقينه ليعرضه
عليه الصلاة والسلام في مصارفة لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول
للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والمجلة حالية **وقال اسماعيل**
وفي رواية ابن عساكر **قال ابو عبد الله** ابي البخاري **وقال اسماعيل**
ابن علية عن ابيوب السخيتاني **عن عطا** ابي ابن ابي رباح **وقال**
عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وفي الوقت قال ابن عيسى **اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم** فجزم بان
لفظ اشهد من كلام ابن عيسى فقط وهذا ما تغاليفه لانه لم يدرك اسم اعيل
ابن علية **لانه مات** في عام ولادة المولود سنة اربع وتسعين
ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا **باب اخر** من **علي** تحصيل الحديث
المضاف الي النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
الي المؤلف قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** ابن يحيى الازدي
المدني **قال حدثني** بالتوحيد **سليمان** ابن بلال ابو محمد اليه القري
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولي المطلب المدني المتوفى
في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة **عن سعيد بن ابي**
سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه **انه** بفتح الهمزة **قال قيل يا رسول الله** ولغير ابي
ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والعباسي
فما قاله النبي وغيره وهو المواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في
الرقاق فتصحت بقيل لاء السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا
علي ان رواية ابي ذر وكريمة وهم **من اسعد الناس** بشفائك يوم القيامة

ينصبا يوم علي الظل فية وما الاستفهاية منه او خبره تأليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني
بعض اللام وفتحها علي حد قرائي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد الظن واللام في لفظ جواب القسم المحذوف كما قدرت او للتاكيد عن هذا
الحديث احد بالرفع فاعل يسألني **اول منك** برفع اول صفة لاحد
او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وفتح عليه وخرج علي
الظلية وقال عياض علي المفعول الثاني لظننت قال في المصباح ولا يظهر له
وجه وقال ابو البقاء علي الحال اي لا يسألني احد سابقا لك ولا يفسد كونه نكرة
لانها في سياق النبي كقولهم ما كان احد مثلك **ثاني** اي الذي رايته من
حرصك علي الحديث او لرويتي بعض حرصك من بيانته علي الاول وتبعيضه
علي الثاني **اسعد الناس** الطابع والعاوي **بشفا عتي يوم القيامة** اي
في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو اسعد الناس ومن
موصولة اي الذي قال **لا اله الا الله** مع قوله محمد رسولا الله حال كونه
خالصا من الشرك زاد في رواية الكشميهني واي الوقت مخلصا من قلبه
او نفسه شك من الراوي وقد يكفي بالنطق باحد الجزيين من كلمتي الشهادة
لانه صار مضافا لسعرا الجموع فانه قلت الاخلاص محله القلب فما
فايدة مما قلته اجيب بانما الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ
دخل في هذا الحكم كمثل تحكم عليه بال دخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاة لانفس الاستحقاق واستسكل التعبير بافعل التفضيل في قوله
اسعد اذ معنومه ان كلاما الكاف الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي
نطق بلسانه دون قلبه الا يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست علي بابها
بل يعني سعيد الناس من نطق بالشهادتين اذ تكون افعل علي بابها
والتفضيل حسب المرابا اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من

قوله
ص

الاخلاص

الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل علي ارادة تاكيد ذكر القلب اذ
الاخلاص محله القلب ففايدة التاكيد كما مر وقال البدر الدمايني حمله
ابن بطال يعني قوله مخلصا علي الاخلاص العام الذي هو سوازم التوحيد
ورده ابن المنير بان هذا لا يجلو عنه موصف فتعطل صيغة افعل وهو لم
يساله ممن يتأهل شفاعته وانها سالها اسعد الناس بها فينتفي
ان يحمل علي اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبة
ولكنه يا اي ان سأل الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله اعلم
هذا **باب** بالتونين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا
لقوله **كيف يقبض العلم** اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب
للاصيل **وكتبا** في رواية ابن عسك قال اي البخاري وكتب **محمد بن محمد**
الفيزي احد الخلفاء الراشدين المهديين **اي** نايبه اي في الامرة والنضا
علي المدينة **اي بكر** يحمل به عمرو **حزم** بفتح المهملة وسكون الزاي
الانصار ي المدني المتوفى سنة اثنين وماية في خلافة هشام بن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المولف الي جد ابيه لشهرته وجمده عمر
بوصحة ولا يبه محله رواية **انظر ما كانت** اي اجمع الذي تجده وفي رواية
الكشميهني انظر ما كان عندك اي في بلدك فكما في الرواية الاولى تامة وعلي
الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فاكتبه فاني خفت **وكم العلم** بضم الدال **وذهب العلم** فاه في كنية ضبطا
له والبقا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو علي الحفظ فحاق عمر بن عبد العزيز
في راس المائة الاولى ما ذهب العلم هوت العلم فامرته لك **ولا يعقل** بضم
المثناة التحتية وسكون اللام ون بعض النسخ بالرفع علي ان لاقية وفي فرع
اليونينية كربي تقبل بفتح المثناة الفوقية علي الخطا مع الحزم **الا**
حديث النبي صلى الله عليه وسلم **وليفسوا العلم** **وليجلسوا** بضم المثناة

الخفية في الاول مع الاشارة وفتحها في الثاني ما الكلوس لان الاجلاس مع سكنون
 اللام وكرها معا فيهما وفي رواية عن محمد بن عمار ولفسوا ولجسوا بالمتا
 الفوقية فيهما **حتى يعلم** بضم المشاة التحتية وتزيد اللام المفتوحة
 وللشمهي يعلم بفتحها وكخفيف اللام مع تسكين العين من العلم **لا يعلم فان**
العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ناله كضرب يضرب وقد تفتح **حتى يكون**
سرا اي خفية كما تحاذه في المدارس المحجورة التي قد لا يتاتي فيها نشر العلم
 بخلاف المساجد والجموع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا
 معية في غير رواية الكشيهي وكريمة وابن عساكر ثابتة لابي الوقت والي
 عن الكشيهي ونظمه **حدثنا** وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري ثقة
 المتوفى سنة اثني عشرة وما بيننا قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم**
 القسبي المتوفى سنة سبع وستين ومائة **عنا عبد الله بن دينار** القسبي
 المدني مولى محمد رضي الله عنهما بذلك يعني حديثا عن عبد العزيز **اي قوله**
ذهب العلم قال الحافظ البجلي محتمل لان يكون ما بعده ليس مع كلام عمرا
 ومع كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صح ابو نعيم في المستخرج
 ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعليه هذا اضيق من كلام المصنف اوردته ولو
 كلام عمر بن مينا ان ذلك نهاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الي المؤلف
 قال **حدثنا اسحاق بن ابي اويس** بضم الهمزة والسين المرهلة
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام **عنا هشام بن عروة**
عنا ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
 انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حاله كونه يقول
 اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني متحدث اي امارة ان الله لا يقبض
العلم من بين الناس **انتزاعا** بالنصب معقولا معالقا **بنتزعه**

وفي

ارواح
صو

وفي رواية يترعد من العباد بان يرفعه الي السماء ونحوه من مدد وهم ولكن يقبض
العلم يقبض العلم ارواح وموت حملته وانما غير بالمتظهن في قوله يقبض
 العلم موضع الصبر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
 الله احد **حتى اذا لم يبق** بضم المشاة التحتية وكسر العاق مع الايقا وفيه ضمير
 يرجع الي الله تعالى اي حتى اذا لم يبق الله تعالى **عالمنا** بالنصب على المفعولية
 كما في رواية الاصيلي وبقوله بفتح حرف المضارعة من اليعاقبة السلافي وعالم
 بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما **اتخذ الناس** بالرفع على
 الفاعلية **رؤسا** بضم الواو الهمزة والتوين جمع راس ولا يي ذر ايضا كما في الفتح
 راسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع ريس **جهلا** بالضم
 والتسديد والنصب صفة لسابقه **فسيروا** بضم السين اي فسالهم السائل
فاقتواله بغير علم **فضلوا** من الفضل لا ياتي انفسهم **واضلوا** من الاضلال
 اي اضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
 اجيب بان العقدة يبر ولكن يقبض العلم يقبض العلم اي ان يتخذ الناس رؤسا
 جهلا وقت ان عرف اهل العلم والغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب
 مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
 خلافا للمخاضة **قال الفرير** ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر **حدثنا**
عياض بالموحدة والمرهلة اخره وفي رواية باسقاط قال الفرير **قال حدثنا**
قتيبة بن سعيد احد مشايخ المؤلف **قال حدثنا جريير** بفتح الجيم
 ابن عبد الحميد الضبي **عنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير بن العوام **خو**
 اي خو حدث مالك السابق وهذه من زيادات الرواية البخاري في بعض الاما
 ونظير رواية قتيبة هذه اخرها مسلم عنه وسقط عن قوله **قال الفرير**
 اي اخره لابن عساكر واي الوقت والاصيلي هذا **باب** بالتوين **هل**
يجهل الامام للنساء بوجاهة **خدة** في العلم بكرها وتخفيف

عن صو

الدال المجهولين اي علي انفراد ولا يصلي والي الوقت وكريمة يجعل علي صيغة
 المجهول ويوم بالرفع مفعول نائب عن فاعله وبالسند قال المؤلف **حدثنا**
ادرم حمير مضاف للجمع والعلمية علي القول بجميته والافعال العلمية ووزن
 الفعل وهو ابن اي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافعال
 بالتوحيد **ابن الاصبهاني** بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل با وهافا
 الرحمن بن عبد الله الكوفي **قال سمعت ابا صالح ذكوان** بالذال المجهول
 وسكون الكاف حال كونه **يحدثني عن ابي سعيد الخزري** سعد بن مالك
 رضي الله عنه **قال** اي قال ابو سعيد **قال النسا** وفي رواية باسقاط قال
 الاولي ولغير اي ذر واي الوقت وابنا عاكر قالت انساب التائيت وكلاهما
 جازي في فعل اسم الجمع **للنبي صلي الله عليه وسلم غلبنا** بفتح الموحدة
عليك الرجال بملزمتهم لك كل الايام يعلمون الدين ونحن نسا ضعفة
 لا نقدر علي مناحمتهم **فاجعل** اي انظر لنا فدين **لثابورما** من الايام غلبنا
 فيه يكون منساوه **من نفسك** اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن التعين
 باجعل لانه لازمه **فوعدهن** عليه الصلاة والسلام **يومما** ليعلمهن
 فيه **لقيهن فيه** اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعده **قال العيني**
 فان قلت عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن علي الانشائية وهي فاجعل
 لنا وقد سعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما **اجيب** بان العطف ليس علي
 قوله فاجعل لنا يوما بل العطف علي جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال
 فاجعل لنا من نفسك انتهي **فوعظهن** عليه السلام اي قوتي بوعدهن
 ولقيهن فوعظهن بمواعظها **وامرهن** بامور دينية **فكان خيما قال لهن ما**
منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كانت التقديم **لها**
حجابا بالنصب خير كانه وللاصيلي ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت
 تاكيد كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عاكر والحويجي بالرفع علي

يومما

ان كانت تامة اي حصل لها حجاب من النار **فقال امرأة** وهذا قدم
اشتب وكريمة واشتيتين بتا التائيت والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني
 وام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط وام مسند بالمعجمة المسندة كما بينه
 المؤلف **فقال** صلي الله عليه وسلم **ومن قدم اثنين** وكريمة واشتيتين ايضا
 تشبيه حكم الرحل في ذلك كالمراة وبه **قال حدثنا** وفي رواية ابوي ذر
 والوقت **حدثني محمد بن بشار** الملقب ببندار **قال حدثنا محمد بن**
محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الرحمن**
ابن الاصبهاني عن ذكوان اي صالح واقاد المؤلف هنا تسمية ابن
 الاصبهاني المبرم في الرواية السابقة **عن ابي سعيد** اي الخزري كما
 للاصيلي **عن النبي صلي الله عليه وسلم** **يحدثنا** اي بالحديث المذكور **وعن عبد**
الرحمن بن الاصبهاني الروادي وعن العطف علي قوله في السابعة عن عبد
 الرحمن واكاصل ان شعية يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن
 زعم انه معلق فقد وهم **قال سمعت ابا حازم** بالهمزة والراي سلمان
 الاشجعي الكوفي المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز **عن ابي هريرة قال**
 وفي رواية اي **حدثنا** وقال يواد العطف علي محذوف تقديره منكم اي مثل
 حديث ابي سعيد **وقال ثلاثة لم يلبغوا الحنث** بكر الهمزة
 وبالمنثنة اي الاعم فزاد هذه علي الرواية الاولي والمعني انهم ما تواقيل
 البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطلاق اعلق بالعلوب
 والمصيبة بهم عند النساء لانه وقت الحضانة **قال هذا باب**
من سيع زاد في رواية **حدثنا** اي ذر **فلم يفهمه فراجع** اي راجع
 الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه **حدثني يبرق**
وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين **ابن ابي ميرم** الجمي البصري
 المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه جدي ابيه لان اباة الحكم بن محمد

من أبي مريم **والأخبرنا نافع بن عمرو** وفي رواية أبي ذر ابن عمر الجعفي وهو
 قرشي مكّي توفي بها سنة أربع وعشرين ومائة **قال حدثني** بالافراد **ابن**
أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله **أنه عايشة** بفتح الهمزة،
 أي بيان عايشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها **كانت لا تسمع**
 وفي رواية أخرى **ذرا لا تسمع شيئا** مجهولا موصوفا بوصف **لأنه قد لا يسمع**
فيه النبي صلى الله عليه وسلم **أي أياها** **تقدم** وجمع بين كانت الماضي
 وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها **وإن النبي**
صلى الله عليه وسلم عطف على قوله **عايشة** **قال ابن** موصول مبتدأ
وحوسبا صلته **وعذب** خبر المبتدأ **قالت عايشة** رضي الله عنها
فقلت **أما إنك** **لا والله** **ليس يقول الله تعالى** وللصلي وكريمة
 عز وجل فيقول خبر ليس واسمها صهر السكان أو إن ليس بمعنى لا أي ولا يقول
 الله تعالى **فسوف يجاسب حسابا يسيرا** أي سهلا لا يناقش فيه **قالت**
عايشة **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **أما ذلك الغرض** بكر الكاف
 لأنه خطاب الموثق **ولكن من فاقس الحساب** بالنصب على المفعولية أي
 من ناقسه الله الحساب أي من استقصى حسابه **بهلك** بكر اللام والسكان
 الكاف جوابا عن الموصول المتضمن معنى الشرط ويحذف رقع الكاف لانت
 الشرط إذا كانت ماضيا جاز في الجواب الوجهان **لم يني** أي تحرير الحساب يقضي
 أي استحقاق العذاب لانتصتات العبد متوقفة على القبول وإن لم تحصل
 الرحمة المتضمنة للقبول لانتع النجاة وظاهر قول ابن أبي مليكة أن عايشة
 كانت لا تسمع شيئا إلا راجعت فيه وفيه الأرسال لأنها ابن أبي مليكة تابعي
 لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكنه قول عايشة فقلت أو ليس
 يدل على أنه موصول والله أعلم **هذا باب** بالتونين **يلبع العلم**
 بالنصب **الشاهد** بالرفع **الغائب** بالنصب أي يلبغ لحاضر الغائب **العلم**

العلم

العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وإنما ذكر في الذكر والعلم مفعول
 ثان واللام في يلبغ لام الأمر وفي الذين الكسر على الأصل في حركة النون الساكنة
 والفتح تحفته **قاله** أي رواه **ابن عجلان** رضي الله عنهما فيهما وصله المؤلف
 في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **لكن يحذف العلم**
ولفظه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال إياها الناس
 أي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي أخذه اللهم هل بلغت قال ابن عجلان قول الذي
 نفسي بيده أنها الوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهران المصنف
 ذكره بالمعنى لأن **الاصول** يتلغفه هو العلم وأشار إليها في الفتح وبالسند
قال قال حدثنا عبد الله بن يوسف **التشبيهي** **قال حدثني** وفي رواية ٩
الاصيلي **وابن عساكر** **حدثنا الليث** **بن سعد** **المصري** **قال حدثني** بالافراد
سعيد **بكر** **العين** **المقبري** **والاصيلي** **وابن عساكر** **وأي** الوقت **سعيد**
ابن **أبي سعيد** **ولغيرهم** **هو ابن أبي سعيد** **من أبي شريح** بضم المجرم
 وفتح الدال **أخذه** **حاصرته** **خويلد** **بن عمرو** **بنه** **صخر** **الكنزي** **الكعبي** **الهمداني**
الموفى **سنة ثمان وستين** **رضي** **الله** **عنه** **وله** **في** **البحاري** **ثلاثة** **أحاديث** **أنه قال**
لعمر **بن سعيد** **يفتح** **العين** **في** **الأولي** **وكرها** **في** **الثانية** **ابن** **الغادي** **ابن**
أمية **القرشي** **الاموي** **المعروف** **بالاسد** **قال** **ابن** **عمر** **وليس** **تأله** **صحة** **ولا**
كانت **تألف** **بإحسان** **وهو** **يجب** **المعروف** **بضم** **الموحدة** **مع** **البعث**،
 معني المبعوث **والجملة** **اسمية** **وقفت** **حالا** **والمعنى** **يرسل** **الجيوش** **أي** **أمته** **زادها**
الله **سرقا** **ومن** **عينا** **بالمجاورة** **فيها** **علي** **احسن** **وجه** **في** **عافية** **بلاحة** **لقتال**
عبد **الله** **بن** **الزبير** **لكنه** **استمع** **من** **سبا** **يعت** **يزيد** **بن** **معاوية** **في** **سنة** **أحدي**
وستين **من** **الهجرة** **واعتصم** **بالحرم** **بلغنا** **الله** **المجاورة** **به** **في** **عافية** **بلاحة**
وكان **عمر** **وإني** **يزيد** **علي** **المدينة** **السريفة** **أي** **بها** **الأمير**
أحد **ذلك** **بالجزم** **لأنه** **جواب** **الأمر** **قولا** **بالنصب** **مفعول** **ثان** **للحدث** **قام**

ما ذك
 سخر

به النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم **الغد**
 بالنصب علي النظر فية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان
 السنة الثامنة من الهجرة **سمته اذ ناي** اصله اذ نانا لي تسقط التوت
 لانما فته ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للمقول كجملة قام به النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو يعني ان يكون سمعه من غيره **ووعاة قلبي** اي حفظه وحقق
 فهمه وتثبت في عقله معناه **وابي ته عينا بيتا** التانيث كسمته اذ ناي لان كل
 هو في الانسان من الاعضاء ثمان كالبصر والسمع والاذن فهو موث بخلاف الاتف
 والمعني انه لم يكن اعتماده علي الصوت وراحجا يبل بالروية والشاهدة والي
 بالتشبية تاكيدا **جبي تكلم** صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احذرك **محمد**
الله تعالي بيان لقوله تكلم به **وانني عليه** عطف علي سابقه من عطف العام
 علي الخاص **ثم قال** بحلية الصلاة والسلام **ان مكة حرمها الله** عز وجل
 يوم خلق السموات والارض **وم يحرمها الناس** من قبل انفسهم واصطلاحهم
 بل حرمها الله تعالي بوجبه فحرمها ابتداء **التي** من غير سبب يعزى لاحد فلو دخل
 فيه النبي ولا غيره ولا ساقى بين هذا وبين ما روي ان ابلهيم عليه السلام حرمها
 اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست
 حرمته واذا كان كذلك **فلا يحل لامرء** بكسر الهمزة اذ هي تابعة لها في
 جميع احوالها **اي لا يحل لرجل يوش بالله** **والايوم الاخر** يوم القيامة اشارة
 الي المبدأ والمعاد **ان يسفك بها دما** بكسر الفاء وقد تضم وها لفتان قال
 في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشيحي
 فيها بدل بها والبايعني في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم فيها والسفك
 صب الدم والمراد به القتل وان **لا يعصدها** بفتح المشاة التحية وتكفي
 العين المرملة وكسر الضاد المعجمة اخذه والسملة مفتوحة اي يقطع بالعضد
 وهو لة كالغاس **شجرة** اي ذات ساق ولا يزيد تاكيد معني النبي اي لا يحل

له ان يعصده فان **ترخص احد ترخص** برفع احد بفتح مقدر بفسره ما بعده
 لا بالابتداء لان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا ليليجع بين المنسوخ والمنسوخ
 وابرزته لغزورة البيان والمعني ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة
 تتعاطى عند الحاجة **لقناله** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها**
 مستدلا بذلك **فقولوا له** ليس الامر كذلك **ان الله تعالي قد اذن لرسوله**
 صلى الله عليه وسلم خصيصا له **ولم ياذن لكم وانما اذنا لي** الله في القتال
 فقط **فيها** اي مكة وهاذ اذن مفتوحة ويجوز ضمها علي البناء المنقول والاي ذم
 كما في الفرع واصله اسقاط لفظه فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي **ساعة**
 اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الي الغروب كما في حديث عمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة
 بمنزلة الحلال **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تخريمها المقابل للاباحة
 المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمته كما في يوم
 صدور هذا القول لاني غيره **حرمها بالامس** الذي قبل يوم الفتح **وليس**
الكلمة احاطت **الغايب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام يسلم وتكفيها
 فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرضا كفاية **فقبل لان شريح** المذكور
ما قال عمرو اي اب سعيد المذكور في جوابك فقال **قال عمرو** وانا
اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني مع سماعك وحفظك كذا ما نذرت
 المعني فان مكة **لا تعيد** بالمشاة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعيد **عاصيا**
 من اقامة احد عليه وفي رواية ان احرم لا يعيد بالمشاة التحية عاصيا **ولا قارا**
 بالفاء والواو المشددة **بدم** اي مصاصيا بدم ومثلبا به ويلججا الي احرم بسبب
 خوفه من اقامة احد عليه **ولا فالبحر** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة
 وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بحرية يعني
 السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي عياض بحرية بضم الكا الفساد

وزاد البدر الدماصيني انكر مع اسكان الراكة ذلك وقال علي المشهور
 اي في الرا قال واصلها سرقة الابل وتطلقا علي كل خيانة انتهى ورواه
 عمرو عن الجواب واي بكلام ظاهر حقا كما اراد به الباطل فان ابا شريح
 الصحابي انكر عليه بعد الخيل الي مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب
 عليها فاجاب بأنه لا يمنع من إقامة العصا وهو الصحيح الا ان ابن الزبير
 لم يرتك امر اجاب عليه فيه شيء بل هو اولي بالخلافة من يزيد بن معاوية
 معاوية لانه بوج قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث
 ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومدني
 وفيه الحديث بالجمع والافراد والعمنة واخرجه المؤلف في الحج والمقارن
 ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والضيبي في الحج والعلم والله
 هو الموفقا وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الجبلي
 بفتح الحاء المهملة والجايم وبالوحدة البصري الثقة المتيقن المتوفى سنة
 ثمان وعشرين ومائتين قال **حدثنا حماد** اي ابن زيد البصري عن
ابوب السخيان عن محمد بن هوان بن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد
 الرحمن عن ابيه **ابي بكرة** نفع كذا في رواية الكشميهني والمسملي
 وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخر وهو الذي رواه
 ساير رواة الغزيري ووقع في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الجويدي
 الهيثم عن الغزيري عن محمد بن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كما قاله
 ابو علي الفصاني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر النبي صلى الله**
عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل قال
 وللاصلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة اوداع اي يوم لحد
 السابق في باب ريب يبلغ من كتاب العلم واقصر منه هنا علي بيان التبليغ
 اذ هو المقصود فقال **قال** بغا العطف علي المحذوف كما تقرر **واما**

واموالكم

واموالكم **قال حراب** اي ابن سيرين **واحصيه** اي واظن اي ابي بكرة قال
 واعراضكم بالنصب عطفا علي السابق **عليكم حرام** اي فان انتهك ومايكم
 وانتهك اموالكم وانتهك امراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام
 علي بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم
 يدل عليكم **حرمة يومكم هذا** وهو يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة الا
 بالتخفيف **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** بالنصب علي المفعولية وكسر لام
 ليبلغ الثانية وغنيها الساكنين **وكان حراب** يعني ابن سيرين **يقول صدق**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لانه** اي اخياره عليه الصلاة والسلام يانه سيقع
 التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لانه التقديرا انما
 يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الي تسمية الحديث وهو ان الشاهد
 عسي ان يبلغ من هو او مني منه يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الي
 ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الاهداء بلفظ بمعنى وقع تبليغ الرسول
 الي الامة قاله البرماوي كما ذكره في غيره وفي رواية قال ذلك بدل قوله
 كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يقوم **هل بلغت مرتين** اي قال هل بلغت
 مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمدا الي اخره اعتراف
 والاهل بلفظ من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا **باب** **المر من كذب**
علي النبي صلى الله عليه وسلم اعاننا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالله
 قال **حدثنا علي بن ابي حمزة** بفتح الجيم وسكون العين اخره الهمزة
 الجوهري البغدادي قال **اخبرنا شعيب بن ابي صالح** قال **اخبرني**
 بالاقراد **سفيان** هو ابن المقهر قال **سفتار** يعني بكر الرا وسكون
 الموحدة وكسر المهملة وتشديد المشاة التحيية **ابن حراش** بكر الحاء
 المهملة وتخفيف الراء والشياء المعجمة بفتح الجيم وسكون المهملة
 اخره شيخ معجمة الفطاني العيصي بالوحدة الكوفي الاخر قيل انتم كذب

منصور الفراءوي يكنى ابا بكر و ابا الفتح و ابا القاسم وكان يقال له ذو
الكفي او تكون كنيته لا خلاف فيها و في اسمه اختلاف كما في حيدة الفقاري
قيل في اسمه جميل بفتح الجيم و قيل بالحاء المرهلة المضمومة و فتح
الميم وهو الاصح و يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كما في بن لعبا قيل
في كنيته ابو المنذر و قيل ابو الطفييل او يكون في كل من اسم و كنيته
خلفا كسفيته مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب و قيل
في اسمه صالح و قيل عمير و قيل مهرا و كنيته قيل ابو عبد الرحمن و قيل
ابو البخترى او اتفقا عليهما معا كما في عبد الله مالك بن انس او يكون
بكنيته اشهر منه باسمه كما في ادرين الخولاني اسمه عايد الله و فايدة
هذا النوع البيان فرما ذكر الراوي مرة بكنيته و مرة باسمه فيتوهم التقدر
مع كونهما واحدا **والالقباب** نوع مهم قد تاتي في سياق الاسانيد مجردة
عنا الاسانيد انما السما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع و بكنيته في موضع
اخر شخصيا و الذي في البخاري منه **الاحول** عامر بن سليمان **الازرق**
اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الامس** سليمان بن
مهرا **الاخر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن حنين ابو جعفر
البحر عبد الله بن عثمان **البلطين** مسلم بن عمران **بن داس** محمد بن
بشار **البهري** عبد الله بن بشار **احدا** خالد بن مهرا **فتن** المقرئ
بكر بن خلفا **دحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذو** الملك البطين اسامة
بن زيد **ذو الديد** اخطا اخرباق **الرسك** يزيد الضبي **سعدان**
الخمسي سعيد بن يحيى بن صالح **سلموية** سليمان بن صالح المروزي **سيند**
اسم الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **عازم** محمد بن الفضل
السدوسي **عبدان** عبد الله بن عثمان **عبدة** ابن سليمان
اسم عبد الرحمن **حبيد** ابن اسماعيل هو عميد الله **عمو** **عومير**

ابن محمد
ابن ص

ابو الدرداء اسمه عامر **عند** محمد بن جعفر **قلج** بن سليمان قيل
اسمه عبد الملك **قبيبة** ابن سعيد قيل اسمه يحيى **الاب المغيرة**
اسمه و زاد **الماجنون** ابو سلمة **مسد** اسمه عبد الملك **النبيل**
ابو عاصم الفخاري بن مخلد **ابو الزناد** لقب و كنيته ابو عبد الرحمن
ذات النطاقين اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها
والانساب معرفتها مهمة كثيرا ما يكون نسب لقبيلة او بطن او جده
او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما الكره مجهول عند العامة
معلوم عند الخاصة فرما يقع في كثير منه التحقيق و بكثر الغلط
و التحريف و الذي في البخاري منها **الاشجعي** عميد الله بن عبد الرحمن
الادويسي عبد العزيز بن عبد الله **الانصار** شيخ البخاري محمد
بن عبد الله بن المثنى **البيدري** ابو مسعود عقبة بن عمر **والبر**
ابو الفالية نسب ابي بري السهام **القيمي** سليمان **الثقفي** عبد
الوهاب بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيدي** ابو احمد
محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عميرة بن عبد
عبد الله بن شهاب السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق **السعيد**
عمرو بن يحيى بن سعيد **الثقفي** ماس بن شراجيل الشيباني ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان **المصباحي** عبد الرحمن بن عسيلة **الهدني** عبد
الله بن الوليد **الفقدي** عبد الملك بن عمرو ابو عامر **المعري** عميد
الله بن عمرو بن حفص **الفروي** اسحاق بن محمد **الغزالي** محمد بن
يوسف **الغزاري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الدمشقي **القي** وهو
يعقوب ابن عبد الله له موضع واحد في الطب **المعري** نعيم بن عبد الله
المجازي عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد
الله **المعري** ابو سفيان محمد ابن حميد **المعري** ابو سعيد كيسان

ابن محمد
ابن ص

في حجة سنة
احد ومائة
سنة

قط وحلف ان لا يفعله حتى يعلم اين مصيره فانحكك الاعتد مونة وتوفي خلافة
عمر بن عبد العزيز سنة اربع ومائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب احد
السابقين الي الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء
الربانيين والشجعان المشهورين وفي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة
ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين مئلتا وستين سنة رضي الله
عنه وكان صريه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم ولد في بخاري سنة تسعة وخمسة
حديثا ان سمعت عليا حال كونه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي**
بصيغة الجمع وهو عام في كل كذب مطلقا في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كما
لترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه
الصلاة والسلام نبي مطلق الكذب **فانه** اي الشاة **من كذب علي فليبع**
النار اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه ولا يقطع عليه
بدخول النار كسائر اصحاب الكبار غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا
عن الكذب لانه لازم الامر الاقدام والالزام بوج النار بسبب الكذب عليه وهو
بلفظ الامر ومعناه الخبر وبويده رواية مسلم في كذب علي بوج النار ولان
ما جاز قال الكذب علي بوج النار وقيل دعاه عليه ثم اخرج مخزج الدم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا ثعبة
ابن الجراح عن جامع بن شداد الحجازي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة
ومائة **عن عمر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام الاسدي القرشي
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة **عن ابيه** عبد الله بن الزبير الصحابي
اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان اطلق لاجبة له وتوفي
سنة اثنتين وسبعين **انه قال قلت للزبير** بن العوام بشديد الواد
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
بوادى السباع بناحية البصر سنة ستا وثلاثين بعد متصرفه من وقفة

بليغ

الحمل

الحمل له في بخاري تسعة احدى **ابن لا اسمك** **حدث عن رسول الله صلى الله عليه**
كأحدك فلان وفلان اي كحديثي فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه **حدث**
ابن مسعود **قال** اي الزبير **ما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
ولم اكرت همزة ان بعد هاء في قوله **ابن افا رقه** صلى الله عليه ولم تزد
الاسما عيني منذ اسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة باغلب الاحوال والا
فقد هاجر الي الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الي
المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور شوكته الاسلام اي
ما فارقه عند ظهور شوكته **ولكن** وللاصحابي وابن عساكر واي زهر والمجوي
ولكن في رواية مما ليس في اليونانية ولكنني لم فتخوض في ان واخراتها
الحق اكا ق تون الوقاية بها وعدمه **سمعت** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب**
علي فقد اذيتي بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن
موصول متضمن معنى الكفر والتالي صلته وفليتبوا جوابه امر من التوابع
فليتحذ **تقعد من النار** اي فيها والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى
يبويه تقعه من النار وامر على سبيل الهتكم والتفليظ وامر تهديد او دما
علي معنى بواه وانما خشي الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر
لانه وافلم ياتم بالخطا لكنه قد ياتم بالاكثار اذ الاكثار مظنة لخطا والثقة
اذا حدث بالخطا فحتم عنه وهو لا يشعر انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله
فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فنحشي من الاكثار الوقوع في الخطا
لا يؤمن عليه الاثم اذا تعد الاكثار فتم توفق الزبير وغيره من الصحابة
عن الاكثار من الحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واقفين من
انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتج الي ما عندهم فسيروا فلم
يمكثهم الاكثار **قاله** لحافظ البجلي وبه قال **حدث ابو عمر** بفتح الميم
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المقرئ البصري المعروف بالمتقعد

عنه

قال حدثنا محمد الوالد بن سعيد البصري عن محمد بن ابراهيم بن
صهيب الاحمدي البصري قال قال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
 وفي رواية ابو يعقوب ذر والوقت باستطاعت قال الاولي **انه ليمنفني ان احدثكم**
 بكره هذه ان الاولي مع التثديد وفتح الثانية مع التثفيف اي ليمنفني تحذيركم
حديثا كثيرا بالنصب فيها والمراد جنس الحديث وما تم وصفه بالكثر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تعد علي كذبا عام في جميع انواع
 الكذب لان الكثرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والاحتياط
 ان الكذب مدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعده والحديث
 يشهد له لدلالة علي انقسام الكذب الي متعمد وغيره **فليتبوا متعمده**
من النار فاذا انس ان توفيقه من الحديث لم يكن للاستمتاع من اصل الحديث للاس
 بالتبليغ وانما هو خوف لا لئلا ينار المنفني الي الخطا وقد ذهب الجويني الي كفر من
 كذبا متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين
 وقال انه من صفوات والده وتبعه من بعده وضعفه وانس له ابن المنبر بان
 خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كاذبا
 عليه وعلي غيره فانها الوعيد بالخلود قال ولهذا قال **فاليقوا اي** واليتخذها
 مبة وسكنها وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
 عما استحلال ذلك الحرام والتحليل علي استحلاله واستحلال الحرام كزواله علي
 الكفر كفي واجيب عن الاول بان دلالة التعمد علي الخلود غير مسلمة ولو سلم
 فلا نسلم ان الوعيد بالخلود يقتضي الكفر به ليل متعمد القتل الحرام واجيب
 عن الثاني باننا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه
 فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعنا عن الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام
 ليس بمسئله كما تقدم العصاة من المؤمنين علي اركانهم الكبار به اعتقادهم
 حرمتها انتهى وبه قال **حدثنا المكي** وفي رواية ابي زر حدثني المكي

بالافراد

بالافراد والتعريف وفي اخري حديثي مكي بالافراد والتكثير **ابن ابراهيم الجلي**
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي المتوفي بالمدينة
 سنة ست او سبع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام **ابن الاكوع**
 واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفي بالمدينة سنة اربع
 وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري وعشرون حديثا **قال سمعت النبي**
صلي الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول من يقل علي** اصله
 يقول حذف الواو للمجرم لاجل الشرط **عالم اقل** اي الذي لم اقله وكذا لو نقل
 ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوا**
 جواب الشرط السابق **مفقد من الناس** لما فيه من الجراة علي الشريعة
 وصاحبها صلي الله عليه وسلم ولو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه
 مطابقة لمعنى لفظه فهو سابق عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة علي ما سبق
 التصريح بالقول لان السابق عام من نسبة القول والفعل اليه وبه قال **حدثنا**
 وفي رواية حديثي **موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا**
ابو عوانة الوضاح الشكري **عن ابي حصيب** بفتح الحاء وكسر الصاد
 المهملين عثمان بن عاصم الكوفي سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة **عن ابي صالح**
 ذكوان السمان المدني **عن ابي هريرة** الدوسي رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلي الله عليه وسلم قال تسلموا بفتح التاء والسين والميم المشددة
 امر بصيغة الجمع من باب التفعّل **باسمي** محمدا واحمدا **ولا تكتنوا** بفتح التاين
 بينهما كاف ساكنة وفي رواية **لا تكتنوا** بفتح الكاف ونون مشددة من
 غير تائنية من باب التفعّل من باب تكتني يتكني تكتنيا واصلها لا تكتنوا فحذفت
 احدي التاين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعّل
 ساكني يكتني تكتني او بفتح الكاف والتاوسكون الكاف وكلها من التائنية **يكتنيتي**
 ابي القاسم وهو من باب معطف التثني علي المبتدأ **ومراني في المنام فقد رأي**

بالافراد

حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اي لا يتمثل بصورتني وياتي مباحث
 ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي **ون كذب علي محمد**
فليتبوا مقفده من الناس متقني هذا الحديث استوا تختم الكذب
 عليه في كل حال سوا في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديثا من كذب
 علي هاهنا في جماعة من الصحابة علي والزبير وانس وسلمة وابي هريرة وهو
 حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بنواتره جماعة وعروض
 بان المتواتر شرطه استواط فيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق
 بمفردا و**اجيب** بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابدائه
 الي انتهايه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا **باب كتابه العلم**
 وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال في الكمال وقد سنده
 من لا يعرف وقال الدارقطني بالتسديد لا بالتخفيف البيهقي وغيره في ذلك
 ابن سلام **قال ابن ابي عمير** اي ابن ابي عمير بن ابي عمير الكوفي المتوفى في يوم عاشوراء
 سنة سبع وتسعين ومائة **عن صفوان** الثوري او ابن عيينة وجرم في فتح البصرة
 بالاول لشهره وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق
 الرواية عنه متقني الاسم يقتضي ان يحمل ما اهلته نسبة علي من يكون له به
 خصوصية من اكار ونحوه وتعبه الهيني بان ابا مسعود الهسقي قال
 في الاطراف انه ابن عيينة **عنا مطرف** بضم الميم وفتح الطاء كسر
 الراء المسندة اخره فان طريق بطامه مملعة مفتوحة الحارثي المتوفى سنة ثلاث
 وثلاثين ومائة **عنا الشعبي** بفتح السين وكون العين المهملة واسمه عامس
عنا اي حبيفة بضم الحيم وفتح الكا المهملة وكون المشاة الحمية ،
 وبالفاو واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو
 وبالماء الكوفي من هه صغار الصحابة المتوفى سنة اثنين وسبعين **قال**
قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **هل عندكم** اهل البيت

النبوي

النبوي او الميم للتفخيم **كتاب** اي مكتوب خصكم به رسول الله صلي الله عليه
 وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة **قال** علي لا كتاب
 عندنا **الا كتاب الله** بالرفع بدل من المستثنى منه **او فهم** بالرفع عطية
 بصيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** من فحوى الكلام وببركة من
 باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نفسه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة
 ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن
 المفسرين اذ واقف اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف علي سابقه قال استئنا
 متصل قطعا واما قول الحافظ باجى الظاهر انه منقطع فمذقوع بانه لو كان
 من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف علي المشي والمستثنى اذا
 كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف
 علي قوله كتاب الله قوله **او ما** اي الذي **في هذه الصحيفة** وهي الورقة
 المكتوبة وكانت معلقة بقهضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما
 لكونه منفردا بسماع ذلك والنساي فاخرج كتابا من قرايب سيفه **قال** ابو
 حنيفة **قلت وما** وفي رواية الكشي هي فاو كلاهما للعطف اي اي شي
في هذه الصحيفة قال علي رضي الله تعالى عنه فيها **العقل** اي حكم
 العقل وهو الية لانهم كانوا يقولون فيها الابل ويربطونها بفنادار المستحق
 للعقل والمداد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها **وكالك** بفتح
 الفاء ويجوز كسرهما وهو ما يحصل به خلاص **الاسير ولا يقتل محمبا** في
 بضم اللام عطف جملة فعلية علي جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حرمة
 قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشي هي وان لا يقتل بزيادة ان
 المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لانه التقدير فيها اي الصحيفة
 حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فاخر محذوف وحينئذ فهو
 عطف جملة علي جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا

الكافي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء اذ لا للحنفية ويدل
 لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما مجاهدا وقال انا اكرم من اذني به منته
 الحديث رواه الدرر قطني لكنه ضعيف فلا يوجب به وتام البحث في ذلك باي في محل
 انسابه تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا في تفراده الكتاب
 الله تعالى وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم للمسلم واخرج صحيفة مكتوبة
 فيها لعن الله ساذج لعن الله تعالى وللنابي فاذا فيها المومنون يتكافون
 وما هم بسعي بدمهم اذناهم احدي ولا مد فيها من ايفن الصدقة والجمع بين
 هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فعمل كل من الرواة
 عنه ما حفظه به قال **حدثنا ابو نعيم القفال بن دكين** بضم اللام المهملة
 وفتح الكاف **والحدثنا شيبان** بفتح المعجمة وسكون المشاة الحقة ابن
 عبد الرحمن النخعي المولود بالبصري ثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في
 خلافة المهدي **عبيد بن جريح** ابن ابي كثير صاحب بن المتوكل الطائي مولاهم العطار ،
 احد الاحكام الثقات من العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين
 وثلاثين **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمولوف في الروايات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا
 ابو هريرة **ان خراصة** بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مضمومة في العلمية والتأني
 ولهم في الازد **قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة يقتل منهم قتلى**
 في السيرة خراس بن امية الخزاعي قتل جندي بن الاقرع الهذلي يقتل قتل في الجاهلية
 يقال له احمد وعلي هذا فيكون قوله ان خراصة قتلوا اي واحد منهم فاللفظ اسم الحجة
 عليه مجازا **خبر** بضم الههزة وكسر الموحدة **بذلك النبي** بالرفع نائب الفاعل
صلى الله عليه وسلم **فركب برحلتيه** الناقدة التي تعلق ان يرحل ،
عليها فخطب صلى الله عليه وسلم **فقال ان الله** عز وجل **جس** اي منع
عن مكة القتل بالفتح المفتوحة والمشاة الفوقية **او القيل** بالفتح المكسورة

والمشاة

والمشاة التحية الهجاء المشهور **سك ابو عبد الله** اي البخاري
 وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي زر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد
 الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من شيخه
 واجعلوا بصيغة الامر وللصبي واجعلوه بصيغة النصب اي اجعلوا ،
اللفظ اللفظ علي الشك القيل بالغا والقتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم
 عنه رواه عن الشيباني رقيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه
 عن يحيى رقيقا الشيبان وهو حرب بن سداد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في
 الروايات يقول القيل بالغا من غير شك والمراد بحس القيل اهل القيل الذين
 غزوا مكة فشقها الله سبحانه وتعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا
 تصريح من المصنف بان الجمهور علي رواية القيل بالغا وفي بعض النسخ مما
 ليس في اليونانية ان الله تعالى جس من مكة القتل والقيل كذا قال ابو نعيم
 واجعلوا علي الشك القيل والقيل وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه
 اي الرواة علي الشك كذا قال ابو نعيم القيل والقيل وقال البرماوي كالكرمان
 القتل بالغا والكاف اي سفك الدم على غلظة اي بدل القتل ووجهه ظاهر
 لكن لا اعلم روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف علي السابق قوله
وسلط عليهم بضم السين مبنيا للمفعول **رسول الله** نائب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم **والمؤمنون** بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي زر
 وغيره وسلط بفتح السين اي الله **رسول الله** متعوله والمؤمنين نصب بالياء
 عطف عليه **الا** بفتح الههزة مع تخفيف اللام ، الله تعالى قد جس عنها
وانها ولا يي ذر فانها بالغا **تخل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قبل ولا كل**
 بضم اللام وفي رواية الكشيهي ولم تخل **لاحد بعد** واستشكل هذه
 الرواية بان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمع
 واجب باء المعني لم يحكم الله تعالى في الماضي بالكل في المستقبل الا بالتحقيق

في
 في
 في

ايضا وانها بولا بالعطف **ساعتي** اي في ساعتي هذه التي اركلهم
 فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبرية لقوله انها ايام مكة واستشكل يكون
 مكة مؤنثة فلا تقابلها بين المبتدأ والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل
 فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع **لا يختلي** بضم اوله وبالجمعة اي
 لا يقبل ولا يجز **شوكها** الا المودعي كالعوسج واليابس كالحيوان المودعي والصيد
 الميت **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثة المعجم اي لا يقطع شجرها ولا يقطع
 بالينا للمفعول **ساقطها** اي ما سقط فيها بفقلة مالكه **لا تشدد** اي
 معرق فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا من **هنا** **قتل** بضم
 اوله وكسر ثانيه اي قتل له قبيل كما في الديات عند المصنف **فهو خير النظيرين**
 اي افضلهما ولغير الكميهني بخير بالتوسيع واسقاط النظيرين وفي نسخة
 الصفا في قتل له قبيل **ومح** على قوله له قبيل كذا قدس الحذوق هنا
 الكافظ ابي جحى كخطابي وتعبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال
 البر ماوي اي المستحق له بغيره وهو معني قوله اليدس الاميني يمكن
 جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني
 التحقيق ان بقدر فيه مبتدأ محذوف وحذفه سابع والتقدير من اهل
 قتل فهو خير النظيرين فاما مبتدأ واهله قتل جملة من المبتدأ والخبر
 وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله خير النظيرين خبره والجملة
 خير الميت الاول والضمير في قتل يرجع الى الامل المقدس وقوله هو يرجع
 الي من والباقي خير النظيرين متعلقا بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظيرين
 او عامل او مامور **اما ان يقتل** **واما ان يقتل** اي يمكن **اهل القتل**
 من القتل يقال اقدت القاتل بالمفعول اي اقتصصته منه فالنايب عن
 الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يؤخذ له العود او نحو ذلك وهذا يزول
 الاشكال اذ لو لا التعديل كان المعني واما ان يقتل اهل القتل وهو باطل

على تقدير كالمسافر
 اقول في ساعتي من هنا الى
 بالتحقيق ايضاً وانها بولا بالعطف كذلك

قال الاماميني ولعل يقاد يمكن من العود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل
 القتل من العود فيستقيم المعني والفاعل بنيات للمفعول وهمة امانه
 التفصيلية مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة **فما رجل من**
اهل اليمن هو ابو ساه بن ساه بن ساه وهو منون كما في فتح الباري
فقال كتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله **فقال**
 صلي الله عليه وسلم **اكتبوا لابي فلان** اي لابي ساه **فقال رجل**
من قريش هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلي شوكتها ولا
 يعضد شجرها **الا الاخذ يا رسول الله** بكسر الهمة وسكون الذال
 وكسر الحاء المجهتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويعوض فيه الرفع على البدل
 من العاقبة والنصب على الاستثناء كونه واقعا بعد النفي **فانا جعله**
في بيوتنا للسقفا فوق الخشب او يخلط بالطين ليلا ينشق اذا نبت
 به **وقبورنا** نسد به فرج الحد المتخللة بين اللبانات **فقال النبي**
صلي الله عليه وسلم بوجي في الحال او قبل ذلك انه ان طلب منه
 احدا ستافئني منه فاستثنى **الا الاخذ** وللاصيلي الا الاخذ
 مرتين لتكون ثابتة للتاكيد وفي فرع اليونانية هنا زيادة وهي فقال
 ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالفاق لابي عبد الله اي شي
 كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند اي ذر ولا يصح
 واي الوقت وانما ذكره قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني الامام
قال حدثنا سفبان بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن
 دينار المكي الجمي احد الائمة المجتهدين الموثق سنة ست وعشرين ومائة
قال اخبرني بالافراد **وهب بن منبه** بضم الميم وفتح النون
 وكسر الواو المتحدة المنسودة ابن كامل بن كسج بفتح السين المهملة وقيل
 بكسرها وسكون المشاة التحيية في اخره جيم الصغاني الابناري الذمري

او انه صي

او انه صي

صلي

بالجمعة المتوفى سنة اربع عشر ومائة **عنه** اجبه همام بن منبه قال سمعت ابا
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من ارجاس النبي صلى
 الله عليه وسلم **احد** بالرفع اسم ما التافية **اكت** بالنصب خبرها
حديثا بالنصب على التمييز **عنه** صلى الله عليه وسلم **مبين** وفي رواية
 ابي ذر الكندي بالرفع صفة احد كذا امرية العيني رحمه الله تعالى ذكره ماني ،
 والنركشي وتعقبه البدر الدمايني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة
 واحد الشروط متخلف وهو تلخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف وايا
 انها هو اذا كان معمول للخبر لا خبرا واما نصيبا اكثر فيجوز ان يكون حال من
 الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه قائله قال والذي يظهر ان
 ما هذه صيغة غير عاملة بمثل ليس وانا احد مبتدأ واكثر صفة ومن اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم خبره **الاما** كان من عبد الله بن عمرو ابيان
 العاصي رضي الله تعالى عنهما **فانه كان يكتب وانا لا اكتب**
 اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكفاية لم تكن مني واكثر محذوف
 بقية ما في الكلام سواء لم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة
 مع الكفاية ام لا ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا بنقل الي المعنى او حديثا وقع
 تمييزا والتمييز كما يحكم عليه فكانه قال ما احده يشه اكثر من حديثي الا
 احاديثا حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم اي هريرة بانه ليس في
 الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو
 ان الموجود عن عبد الله اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باصعاف لان
 عبد الله استوطن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه
 استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيها ،
 قاله المؤلف نحو ثمانية رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلاثمائة حديث ،
 زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال واربعه وسبعون حديثا تنق

المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة

ابن عمر رضي

الشيخان

الشيخان علي ثلاثمائة وخمسة وسبعين وانقاد البخاري بثلاثة وتسعين وتوفي
 بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره ثمان وسبعون
 سنة ووجد لعبد الله سبواية حديثا **تابعه** اي تابع وهب بن منبه في روايته
 لهذا الحديث عن همام **محمد** هو ابن راشد **عنه** همام بن ابي هريرة كما اخبرها
 عبد الرزاق عن مهران قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى الجعفي
 المكبي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين **قال** **حدثني** بالاقراء **ابن**
وقب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالاقراء **بوش** بن زيد الايلي
عن ابي شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس** رضي الله
 تعالى عنهما انه **قال لما استند** ابي حنيفة قومي **بالنبي صلى الله عليه**
وسلم **بعده** الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام **قال** **ابن**
 ابي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما سانه اي يكتب فيه نحو
 الكاغذ وعظم الكفا كاصح به في رواية مسلم **اكتب لكم** بالجزم جوابا ،
 لا امر ويكون الرفع على الاستيناف اي امر من يكتب لكم **كتابا** فيه النهي
 على الامة بعد ذلك او ابينا فيه مسمات الاحكام **لا تغفلوا بعده** بالنصب على
 الظرفية وتغفلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم جذف التوابع لاما جواب
 الامر **قال عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لمن حضر من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلب الويلع **والحال عندنا كتاب الله**
هو حسنة اي كافيها فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستق
 عليه في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في ايتوني للوجوب وانما هو
 من باب الارشاد للاصلاح للقرينة الصارفة للاسرها الايجاب الي الندب
 والا فاما ان يسوغ لعمر رضي الله تعالى عنه الاعتراض على امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على ان في تركه عليه الصلوات والامم الاثكار

علي عمر رضي الله تعالى عنه دليلا علي استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما
 والقران فيه بيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حبت كتاب الله **فاختلفوا** اي الصحابة
 عند ذلك فتأكد طائفة بل نكتب لما فيه مما أمثال امره وزيادة الايضاح
وكتب بضم المثلثة **اللفظ** بتحريك اللام والهمزة اي الصوت واجيلة
 بسبب ذلك فلما راي ذلك عليه الصلاة والسلام **قال** وفي رواية فقال بفا
 العطف وفي اخرى وقالوا **توموا عني** اي عن جهتي **ولا ينبي عني**
التنازع بالضم فاعل ينبي **فخرج ابن عباس** من المكان الذي كان
 به عند ما حدث بهذا الحديث وهو يقول **ان الرزية** بفتح الراء
 الراي بعدها يا ساكنة ثم حمزة وقد تسهل وتسد الياء **الرزية** بالنصب
 علي انكيد **ما حال** اي الذي حجت **بين رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين**
كتابه وقد كان عمر اقدم من ابن عباس حيث اكتب بالقران علي انه يجمل ان
 يكون صلي الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له او
 اوحى اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
 لاختلفا فمهم لانه لم يترك التكليف لخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اباما
 ولم يعاود امرهم بذلك وسببنا ومن هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي
 عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث علي وقصة ابي شاة الا ان فيها كلف
 يعارض ذلك حديث ابي سعيد اخذ في المروي في مسلم مرفوعا لا يكتبوا
 عني شيئا غير القران واجيب بان النبي خاص بوقت نزول القران خشية
 التباسه بغيره والاذن في غير ذلك والاذن ناسخ للنهي عند الامن من
 التباس النبي خاص بمن خشية منه الاتكال علي الكتاب دون الحفظ والاذن
 لمن امن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا
 ان ياخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا كما لا قصرت المهمم وخصي الائمة
 ضياع العلم ووثوه واول ما دون الحديث ابن شهاب الزهري في عملي راس

المائة بامر عمر ابن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير
 كثير والله الحمد والمنة **هذا باب** تعليم العلم والفتنة بكر العين
 المهمة وفتح الظاهري الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة **بالليل** وبالسندي
 المؤلف قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي المتوفي سنة ثلاث
 اوسنا وعشرين وما يتيت وانقر المؤلف به عن السنة **قال ابن عيينة**
سفيان عن معمر بن عبد الرحمن وسكون العين بينهما ابن راشد **عن الزهري**
محمد بن مسلم عن حنيفة بنت الحارث القرظية بكر الفاو بالين المهمة
 وللكسبية عن امرأة بدلها **عن ام سلمة** هند وقيل رملة ام المؤمنين
 بنت سهل بن المغيرة بنت عبد الله بن عمرو بن مخزوم وروى عن النبي صلي الله
 عليه وسلم علما كبيرا في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين
 رضي الله تعالى عنهما **وعمر** بالرفع علي الاستيفان والمعني ان ابن عيينة
 حدث عن عمر بن الزهري ثم قال وعمر وكان حدثا جده في صيغة الادا كما هي
 عادة ويحكون الخبر في عمر وعطفا علي عمر وهو الذي في الفرع كما سلم مصححا
 عليه قال القاضي عياض والقائل وعمر وهو ابن عيينة وعمر وهذا هو ابن
 دينار **ويحيى ابن سعيد** هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري
 حتي يكون سمع منه **عن ابن شهاب الزهري عن هند** القرظية
 وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاستاد الثاني عن هند وفي
 هاتين فرغ اليونينية كبري ووقع عند الحموي والمحملي في الطريقتين الثاني
 عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولفظها عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة
 مرفوع علي قوله عن امرأة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن
 السهماني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه المسماة علي التتوي في
 والحاصل ان الزهري ربما ابوهها وربما سماعها **عن ام سلمة** رضي الله
 تعالى عنها **قالت استيفظ** اي تيقظ فالين هنا ليست للطلب

وربما نسخ

اي انتبه النبي وفي رواية اي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 اي في ليلة ولفظ ذات تر يدت للتاكيد وقال جاز الله هو من اصافة المسمى الى اسمه
 وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليبتها فقال سبحانه الله ماذا
 استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحانه الله يستعمل له انزل بضم الهمزة،
 وللكشميهني انزل الله الليلة بالنصب فلالاتزال من الفتحة وماذا فتح
 من الخراين عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخراين لقوله
 تعالى خراين رحمة ربك واستعمل الجاز في الاتزال والمداد به اعلام الملائكة
 بالامر المعذور وكانه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتت
 وتقع لهم الخراين او اوحى اليه ذلك قبل النوم فغير عنه بالاتزال وهو من
 المعجزات فقد فتت خراين فارس والروم وغيرهما لما اخبر عليه الصلاة والسلام
ابتظوا بفتح الهمزة اي بنهوا **صواحب** وفي رواية صواحيبات **اي**
 بضم الحاء وفتح الجيم مع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله تعالى عنهم ،
 وخصهن لانهن كاضرات حينئذ **قرب كاسية في الدنيا** اوثابا رقيقة
 لا تمنع ادراك البسرة او تقيصة **عارية** بفتح عا والياء والرفع للاصلي
 اي معاقبة في **الآخرة** بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فتديهن
 بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية لجر على الفت لانها
 عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق
 به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون ربا بما سبت او المرفوع خبرها
 وهي هنا للتكثير وتعلها الذي تعلقت به ينبغي ان يكون محذوف فانما لبا
 والتقدير ربا كاسية عارية معرفتها **باب الحسى** بفتح السين
 والميم وهو الحديث في الدليل في العلم وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم
 وضيا عليه ومكتوب على الهامش لا بالعلم مصحح عليه ولفظ اي ذر باب
 مما ليس في اليونينية بالتونين مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب في بيان

او الحديث في العلم
 انك الله تعالى

السمي

السمي بالعلم وبالعلم وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين
 المهملة وفتح الفاق **قال حدثنا** بالافراد وللاصلي **حدثنا الليث** بن سعد
 عالم مص قال **حدثنا** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية اي
 ذر **حدثنا** ابن مسافر اي الفهمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن
 عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه
 عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن عالم**
 اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة**
 بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مرفوعا
 بسالم **ابن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **قال صلى**
بن النبي وفي رواية للاربعة لنا بللام بدل البايهني اما ما والا فالصلاة لله
 لا لهم وفي رواية اي اذ عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم
العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا **في اخر حياته** قبل موته
 عليه الصلاة والسلام بنسبه **قلما سلم** من الصلاة **قال ارايتكم** اي
 اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان مسألهة هذه لا شيئا طريقا الى
 الاخبار عنها والهمزة فيه مقدره اي قد رايتكم ذلك **ليلتكم هذه** اي شأن
 ليلتكم او خبر ليلتكم هل تدرون ما يحدث بعدها من الانوار العجيبة وتا،
 ارايتكم فاعملوا وكان حرف خطاب لا محلي لها من الاعراب ولا تستعمل الا
 في الاستخيار مما دالة مجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لا خبروني **قال راس**
 وللا هبيلي فان علي راس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبي**
من هو على ظهر الارض احد ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئه والمراد
 ارض النبي بهنشا ومنها بعض جزيرة العرب المشتملة على الحجاز ونهاية
 وخذ فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت
 الجناية فيها فليست الا للاستفراق وبهذا يندفع قولنا استدل بهذا

٣٠ قال خير وحي

الحديث علي موت الخضر عليه السلام كما لو لغا وغيره اذ يجتمل ان يكون الخضر
 في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ال للاستزاق فنقول احد عموم
 محتمل اذ لم يرد وجه الارض الجز والانس والعمومات يدخلها القضيص ،
 بادني قرينة واذا احتمل الكلام وجوبها سقط به الاستدلال قال الشيخ
 قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة علي وجه
 الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس
 فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال **حدثنا ادم** اي ابن
 اي اياس **قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء واكاف
 ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النعمان فقيه الكوفة المتوفى سنة
 اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير** **حدثنا**
 رضي الله تعالى عنهما **قال بيت** بكر البيا الموحدة من ابي موسى البستي
في بيت خالتي سيمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث وللبابة هذه اول امرأة ،
 اسلمت بعد خديجة وتوفيت سيمونة رضي الله تعالى عنها سنة احدى وخمسين
 بسرفا المكان الذي يني بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليها ابن عيسى
 لها في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند خالتي**
المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازوجاه **فصل النبي صلى**
الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جاء منه الي منزله الذي هو
 بيت سيمونة ام المؤمنين والفاني فصلي هي التي تدخل بين الجميل والمفضل
 لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلواته عليه الصلاة والسلام العشا
 ويجيب الي منزله كما قبل كونه عند سيمونة ولم يكونا بعد اكون عندها
فصل عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام** بعد
 الصلاة علي التراخي **ثم قام** من نومه **ثم قال نام الفليم** بضم الفين

انهم

المعجزة

المعجزة وفتح اللام وتثنيده المنة الحجة تصفيد شفقة ومراده ابن عباس
 وقوله نام استفهام حذفتا حمزة لقربية المقام او اخبار منه عليه الصلاة
 والسلام بنومه **او قال كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الفليم
 شك الراوي وعبر بكلمة علي حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام
 في الصلاة **فقت عن يساره** بفتح الياء وكسر شينها في الكسر **بشكره**
 بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة ايا الا لهذه وحكي التثني في الفتح
 عن ابن عباس **حدثني عن عيسى** وفي رواية ابن عساکر **حدثني**
عن كعات وفي الفرع كاصل من غير رقم عشر ركعة **ثم صلي ركعتين ثم نام**
 عليه السلام والصلاة والسلام **حي** اي اي ان **سمعت عظيمه** بفتح العين
 المعجزة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استيقاظه وفي العيا
 وعظيمه النائم والمخوق بخيرها **او خطيبه** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة
 شك من الراوي وهو يعني الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام **ثم خرج**
الي الصلاة ولم يتوضا لانه من خصايصه ان نومه **مضطجعا** لا يقف وضوء
 لان عينيه تمانان ولا ينلم قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة
 والسلام في الوادي الي ان طلعت الشمس لانه الشمس والنبي انما يدرك بالعين
 لا بالقلب وبآية قام النبي في ذلك في ذكره تيممه عليه الصلاة والسلام
 فانه قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق
 السمر علي الكلمة وهي هنا قوله صلى الله عليه وسلم نام الفليم او هو ارتقا
 ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول
 والتعلم من الفعل وتعب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان
 صنع ابن عباس يسمى سهل الاسم لان الاخير لا يكون الا عن حدث واجيب
 بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يترط
 احد التعداد وكلاهما يطلق علي القول يطلق علي الفعل بدليل قولهم ،

للسنين

سمر العوم الخمر اذا سربوها يبلا واجاب الحافظ بن حجي بانها المناسبة مستفا
 من لفظ اخر في هذا الحديث يعينه ما طرقت في التفسير عند المؤلف بلفظ
 بيت في بيت ميمونة فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال
 وهذا اولي من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولي
 من الخوض بالظن وتقصيه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
 حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر والفاظ متفارقة
 هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع
 في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علق ما قاله بقوله نعم لان تفسير
 الحديث بالحديث اولي من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث
 هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب والحجج هذا **باب حفظ العلم**
 وسقط آيات للاصيلي وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا عبد العزيز بن**
عبد الله اي الاويبي المدني **قال حدثني بالتوحيد مالك** هو ابن
 انس امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **قال ان الناس يقولون**
الكتاب هو هري كحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والالفاظ الكثر
 نراد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما لله اجره والانصار لا يجدون
 مثل احاديثه **ولو لا آيات** موجودتان **في كتاب الله** تعالى ما ايما
حدثنا حديثا قال الاعرج **تم يتكلموا** ابوهريرة **ان الذين يكتمون**
ما انزلنا من آيات والمهدي اي قوله تعالى **الرحيم** وعبد بالمضارع
 في قوله **ويتلوا** استحضار الصورة التلاوة والمعني لولاد ان الله تعالى
 ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كانت الكتمان حراما واجب الاظهار
 فلهذا حصل الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله **ان اخواننا**
 جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير علي ابي هريرة لفض الاثقات

لفظ

وعدل عن الافراد الي اجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العا
 علي جهله جملة استينافية كالتعليق للاكثر جوابا للسؤال عنه والمراد اخوة
 الاسلام **من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الي المدينة **كان يسفهم**
 بفتح اوله وناله من التلاوي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو **ساذ العفقا**
بالاسواق بفتح الصاد وسكان الفاكناية عن التابع لانهم كانوا يقربون
 فيه يديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها علي سوقهم **وان**
اخواننا من الانصار الاوس والخزرج **كان يسفهم** العديني
اموالهم اي اقيام علي مصالحهم **وان ابا هريرة** عدل عن
 قوله **واني لقد** الالتفات **ان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بطنه
 كذاللا صلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة لشيخ باللام وكلاهما للتعليل
 اي لاجل شيخ بطنه وهو بكر الين المعجم وفتح الموحدة وعن ابن دريد كانها
 وعن عميرة الاسكان اسم لما شبعك من الشئ وفي رواية ابن عساكر في نسخة
 ليسع بطنه بلام كي ويشع بصورة المضارع المنصوب والمعني انه كان يلزم
 قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع **ويحسب ما لا يحضون** من احوال النبي
 صلي الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون **ويحفظ ما لا يحفظون**
 من احواله لانه يسمع ما لا يسمعون **لا يحسنون** **وما لا يحفظون** وبه قال
حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية غير ابي ذر وابن عاكر
 والاصيلي ابو مصعب وهو كنية احمد وهو اسهب بها وسقطت في رواية
 ابي ذر وللاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري العدني قاضي المدينة وعاملها صاحب
 مالك المتوفي سنة اثنين واربعين وما بين سنة اثنتين وتسعين سنة
قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها مالك
 ابن انس المتوفي سنة اثنين وعشرين وما بين سنة اثنتين وتسعين سنة

وابنه سعيد **المعري** محمد بن ابي بكر **المعري** ابو عبد الرحمن عبد الله بن
يزيد الملاي ابو نعيم الفضل بن دكين **ومنا الرواة من نسب الخيري**
 كعلي بن منية نسبة ابي جده واسم ابيه امية **ومعاز** ومعوذ ومعوذ
 بنو اعزاهي امهم وابوهم الحارث بن رفاعه **ومحمد الله بن يحيى**
 هي امه وابوه مالك **وعبد الله بن ابي بن سلول** هي ام ابي **ومحمد بن**
 نسب ابي زوج امه كالمقداد بن الاسود **وقد ينسب الراوي** الي نسبة
 يكون الصواب خلاف ظاهره كابي مسعود عقبه بن عمرو البدر بن اذنه
 لم ينسب لسعوده بدر في قول الجمهور وان عدده البخاري فيمن شهدها
 بل كان ساكنها وكسلمان بن طرخان البجلي ليس من يثيم بل **ومحمد بن**
واما المبهمات في الحديث وتكون في الاستناد والمتن من الرجال
 والنساء وتوصل لغيرها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السنن ابراهيم
 بن عميلة عن رجل عن وايلة فالرجل هو الفرقي بفتح الفين المعجمة وفي
 المتن حديث ابي سعيد اخذ في ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم مروا في فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فزقاه رجل منهم الراقي
 هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع ياتي
 مفسرا في مواضع من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى
الموتلف والمخترى وهو ما تنفق صورته خطأ وتختلف صيغته
 لفظا وهو مما يقع جهله باهل الحديث **ومنه في البخاري الاضغ** بالحاء
 المهملة والنون **و** بالحاء المعجمة **والمثناة** الحكيمة مركز ابن حفص بن
 الاضغ له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحسينية **وبشار** بالموحدة
 والمعجمة المسددة **والدندار** شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه
 بهذه الصورة بالحكيمة والسين المهملة المنخفضة وتبقيم السين
 وتثقيب الحكيمة ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي ابي غير ذلك

امر عند
 الله صح
 قول بها صح

مما لا فطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء ذكره في هذا الشرح ان شاء الله
 تعالى بعونه **واذا علم هذا** فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون
 مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضخ مخالفة
 النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف
 التعديل فلا يستدرج رواية العدل عما سواه لا تكون تعدلا وقيل
 ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كاليحيى بن سعيد والاقلا ولا
 يقبل مجهول العدالة **وكذا** مجهول العين الذي لم يعرفه العلماء ويرفع
 الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم **والصحابه كلهم وقيل**
 المستوس قوم وزججه ابن الصلاح **ولا يقبل حديث** منهم ما لم يسم ادرط
 قبول الجرح عدالة ناقلة **ومنا** ابراهيم اسمه لا تعرف فكيف تعرف عدالة **ولا**
 يقبل منه بدعة كقرا او يدعواي بدعة **والا** قبل لا يحتاج البخاري وغيره
 بكثير من المستدعين غير الدعاء ويقبل التائب **ويشفي** ان يعرف من اخطأ
 من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرقه ليميز من سمع منه قبل ذلك
 فيقبل حديثه او بعده **فيرد** ويرويه عنه منهم في الحديث مجهول على
 السلامة **وقد** امر فنوعا اعتبار هذه الشروط في زماننا لا بقايت
 سلسلة الاستناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه
ولا لفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة **ثانيتها**
 خير صدوقا مأمون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم **ثالثها** شيخ وهذا
 يكتب حديثه للاعتبار **رابعا** صالح الحديث يكتبه وينظر فيه **والقائمة**
التجريح مراتب ايضا ادناها لين الحديث يكتبه وينظر اعتبارا
ثانيتها ليس بتقوي وليس بذلك **ثالثها** مقارب الحديث اياه
رابعا متزوك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه **ثامه** بموحدة
 مكسورة فمهم مفتوحة ورامشدة ايا قول واحد الا ترد فيه

عدول صح
 عينه صح
 في الصحيحين صح
 وواه صح

الذال المعجزة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المقيرة بن الحارث بن ابي ذيب
 القريسي المدني العامري قال الامام احمد كان ابي ذيب افضل من مالك
 الا ان مالك اشهد تقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين
 ومائة **عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة
 المدني **عنه ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه انه **قال قلت يا رسول الله**
 وفي رواية ابن عساکر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يا ابا سعيد**
حدثنا كثيرا صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول العليل والكبير
انسانا صفة لقوله حديثا ثانياة حديثا والنسيان زوال علم سابق
 عن الحافظة والمدرسة والسهو والسهو والسهو والسهو والسهو والسهو
 وبين الخطاب بالسهو ما ينسبه صاحبه باذني تنبيه بخلاف الخطا **قال ابي**
 النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال **بسط ردك**
فبسطت اي لما قال بسطت امره فبسطته والافلحتم منه
 عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه **ففرغ** عليه السلام بيده
 من فبص فضل الله فجعل الحفظ كالمشي الذي يفرق منه ورمي به في رواية
 ومثل بذلك في عالم الحسن **قال** عليه السلام لابي هريرة **صمه** بالها
 مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات
 وكسرهما لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اسممه
 والها فيه ترجع الي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح ففرغ بيده ثم قال
 ضم الحديث وعند المؤلف في بعض طرقه ان بسط احدكم ثوبه حتى اقضى
 مقالتي هذه ثم جمعها الي صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعم
 الترمذ **عنه** هذه المقالة المهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه
 فيستعملهن ويعلمهن الادخل الجنة ووقع في رواية الكسيري في غيرها

عليه الصلاة والسلام

في الفرع

في الفرع للمجوسي والمتعلي ضم بغيرها قال ابو هريرة **فصمته** ما
نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد
 مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النبي ظاهر العموم
 في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النبي
 تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره من الزهري في الحديث
 السابق ما نسيت شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت
 بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقيني تخصيص عدم النسيان بلوحي
 واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا
 فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط كما سياق الكلام
 يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة بنه به على كثرة
 محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون
 وقعت له قضيتان في التي رواها الزهري فخصت بتلك المقالة والتي
 رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من
 المعجزات الظاهرة فحسب رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة
 النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول
 هذا في بسط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال
قوله **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب
 العلم **قال** **حدثنا ابي فديك** بضم الفاء وفتح الدال المهملة
 وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دنيار
 المدني الليثي المتوفى سنة ثمانين يرويه عن ابن ابي ذيب كما عند المؤلف
 في علامات النبوة **بهذا** اي بهذا الحديث **او قال** وفي رواية الكسيري
 وقال **عنه** **ففيه** بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
 والمستعمل وحده بخلاف في المقالة المهمة والذال المعجمة والقائمة الخذف

سوق ابن ابي هريرة

أخبرني

وهو الرمي لكن حديثنا علامات النبوة المتبته عليه فيما سبق ليس الا الفرق
 وبه استوفج الحافظ بن حجر علي ان يحدث في تعجيب مع اما استشهد به مما
 في طبقات ابن سعد عن ابن ابي ذر بك حيث قال ففرق وتقبه العيني بان ما قاله
 لا يكون دليلا لما ادعاه من التعجيب ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع
 واجب بانه لا يلزم ما كونا صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تعجيبا
 انتهى لكن يبي طلب الدليل على كونه تعجيبا فافهم وهذا المذكور من
 قوله حدثنا ابدهيم بن المنذر اي اخبر قوله ففرق في ايديده فيه ساقط
 في رواية ابي ذر والاصيلي والمتملي وابن عساکر
 وبه قال **حدثنا اسما عييل بن ابي اويين قال حدثني بالتوحيد**
 وللاصيلي حدثنا **ابي عبد الحميد بن ابي اويين عن ابي ابي ذر** محمد
 ابن عبد الرحمن السابق قريا **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة**
 رضي الله تعالى عنه انه **قال حفظت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم**
 وفي رواية التميمي من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلي الله عليه
 وسلم بلا واسطة **وعائت** بكسر الواو والمد تشية وعاء وهو من باب ذكر
 المحل واردة الحال اي نوعين من العلم **فاما احدهما** اي احدهما في الوعان
 من نوعي العلم **فبثنته** بوحدة مفتوحة وسكتين بعدها مائة ،
 فوقية ودخلته الفاقمة معني الشرط اي شرته زاد الاصل **عجيب فبثنته**
 في الناس **واما الوعا الاخر فلو بثنته** اي شرته في الناس **قطع**
 وفي رواية **قطع هذا البلعوم** بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل
 وكفي به عن القتل وزاد في رواية ابن عساکر والاصيلي وابي ذر **وانتم**
قال ابو عبد الله اي البخاري **بلعوم مجري الطعام** اي في الخلق
 وهو المراد قاله القاضي والجمهور وابي الاثير وعند الفقهاء الخلقوم مجري
 النفس خروجا ودخولا والمراد مجري الطعام والشراب تحت الخلقوم والبلعوم

رواه ابو هريرة

تحت

تحت الخلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظته الاحاديث وبالثاني ما كتبه من
 اخبار الوفاة واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام
 من فساد الدنيا على يد الميمنة من سقيا قريش وقد كان ابو هريرة يقول
 لو سببت ان اسميهم باسما لهم والمراد الاحاديث الذي فيها تبين
 اسما اسراجوس واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكتفي عن بعض
 ذلك ولا يصح خوف علي نفسه منهم كقوله اموز بالله من راس الستين
 وامارة العبيان يشير الي خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة
 ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة
 وسياي ذلك مع يزيد كذا في كتاب الفتاوى ان شاء الله تعالى والمراد به علم
 الاسرار المصونة عن الاعيان والمختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمسا
 والايقان الذي هو نتيجته علم الرابع والدليل بما جابه الرسول عليه الصلاة
 والسلام والوقوف عند ساعده وهذا لا يظفر به الا المصطفون بانوار
 المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نزل من حيث انه لو كان كذلك لما
 وسع ابا هريرة كتمان ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما
 هذا الشأن الذي هو لبائثرة العلم وايضا قلنا نفي بئنه على العموم من غير
 تخصيص فكيف يستدل به لذلك واو هريرة لم يكسب مستوره فيما أعلم
 فمن اين علم ان الذي كتبه هو هذا فما ادعي ذلك فعليه البيان فقد ظهر
 ان الاستدلال بذلك لعل يبق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال
 اذ الشريعة ناطقة بما دلهم ومن **تصحح** الاخبار وتبع الآثار مع
 التامل والاستنارة بنور الله تعالى ظهر له ما قلته والله يهدي الي سواء
 السبيل هذا **باب الانصاف** بكسر الهمزة اي الكوت والاستماع
للعلماء اي الاجل ما يقولونه وبالسند الي المولف قال **حدثنا حجاج**
 هو ابن سنهال **قال حدثنا شعبة** اي ابن حجاج **قال اخبرني بالتوحيد**

هدات

الا الفواصون في بحر المجاهدات
 ولا يسعد به صح

تحت

علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء التخي الكوفي المتوفى سنة عشرين
 ومائة **من ابني زرعة** هدم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية ابي زر
 والاصيلي ابا عمر **عبد بن** هو ابن عبد الله الجلي وهو جد ابي زرعة
 الراوي هنا لابييه وكان بديع الحال طويل القامة حيث يصل الي سنار
 البعير وكان نعله ذراعاً وسبق في باب الدنيا النصيحة **ان النبي صلى الله**
عليه وسلم قال له وعند المؤلف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لخير **في حجة الوداع** بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة ان
 واجتماع الناس للمري وغيره **استفتت الناس** استفعال من انصتوا
 ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه له من قوله قال له في حجة
 الوداع معللاً بان جريراً سلم قبل وقائه عليه الصلاة والسلام باربعين
 يوماً وتوقف المذري لبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه
 سلم في رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلماً لحجة الوداع وحسينه فلا
 دخل في الحديث **فقال** عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا**
 اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موتي هذا وبعد موتي **كفاراً** نصيب خبر
 لا ترجعوا المقصر بل تصيروا **ايضاً بعضكم** **اقاب بعض** مستحكين
 لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيان القول لا ترجعوا او حال امن ضمير
 ترجعوا اي لا ترجعوا بعد كفا را حال ضرب بعضكم رقايا بعض او صفة
 اي لا ترجعوا بعد كفا را متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم
 وكون ابن مالك وابوالبقا جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضاً
 والمعنى لا تتسببوا بالكفار في قتل بعضهم بعضاً وياتي تمام البحث ان كان الله
 تعالى في الفتن اعادنا الله منها هذا **باب ما يستحب** اي الذي
 يستحب للعالم **اذ اسبيل اي الناس** اي ان شخص منا شخصاً من الناس
اعلم من مبره في كل اي فهو يكل العلم **اي الله** وحسينه فاذا

سرطية

سرطية والفاني جوابها واجملة بيان لما يستحب او اذا ظفر في يستحب والفاني
 تفسيرية علي ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال
 هو الوكول اي الله سبحانه وتعالى وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا**
عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح النون **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر **اخبرنا**
عمر بن بفتح العين وهو ابن دينار **قال اخبرني** بالوحد **سعيد**
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **قال قلت لابن عباس** رضي
 الله تعالى عنهما **ان نوحاً** بفتح النون وسكون الواو اخره فامضوا به
 اسم ان متصرفاً في الفصحى بطن من العرب ولين سلماً بحجته **هنا** اي
 يكون لسكون وسطه كفتح ولوط واسم ابي نوح فضالة بفتح الحين القاص
البيكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تسديدها مع فتح
 الموحدة وغراه في المطالع لذكر الخدين والصبوب القفيف شبة الي بني
 بكال بطن من حمير وهو نصب لغت لنوف وكان تابعياً عالماً اماماً لاهل دمشق
 وهو ابن امرأة كعب الاحبار علي المشهور **بن عمر ابن** بفتح الهمزة مفعول
 يزعم اي يقول **ان موسى** صاحب الخضر **ليس بوسعي اسرايل**
 المرسل اليهم والبارز اذ للتوكيد حدثت في رواية الاربعة واصنيفا لهي
 اسرايل مع العلمية لانه نكر بان اول بواحد من الامة المسماة به ثم اضيف
 اليه **انا هو موسى اخير** بتوحيده موسى كونه نكرة فانصرف لزوال علميته
 وفي رواية بترك التوحيده قال الحافظ بن حجر كذا في روايتنا بغير توحيدها
 وهو علم علي شخص معين قالوا انه موسى بن ميثم بكسر الميم وسكون المثناة
 التحتية وبالسنة المعجمة **فقال** ابن عباس **كذب عدو الله** نوحاً خرج
 منه مخرج الزجر والتحذير لا القدرح في نوح لان ابن عباس قال ذلك في
 حال غضبه والفاظ الغضب تقع علي غير الحقيقة غالباً وتكذيبه له

عنه

لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تقدمه **حدثنا** وفي رواية ابو يونس والوقت
 حديثي **ابي ابن كعب** الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
ولم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني
 اسرائيل **فصلى اي الناس اعلم** اي منهم علمه الله اكبر اي من كل شيء **فقال**
انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا البلغ من السابقة في باب الخروج ،
 في طلب العلم هل تعلم ان احد اعلم منك فقال لا فانه انما نبي هناك علمه وهنا
 علي البت **فعب الله عليه اذ** بسكون الذال للتعليل **لم يرد**
العلم اليه فكان يقول نحو الله اعلم وفي رواية الكشي هي الي الله
 ويرد بضم ال دال اتباعا لسابقتها وبفتحها تحفة وكسرهما علي الاصل في الساكن
 اذا حرك وجوز الفك ايضا والعب من الله محمول علي ما يليق به فيحمل علي انه
 لم يرض قوله كرها فانه العب الذي هو يعني تغير النفس مستحيل علي الله تعالى
فاوي الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع
 اليونانية بكرها علي تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر **من عباده** كما يجمع
البحرين اي ملتقا بحري فارس والروم من جهة الشرق وبافريقية ،
 او طنجة **هو اعلم منك** اي يعني مخصوصا كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان
 شا الله تعالى اي علي علم من علم الله علمه لا تعلمه انت وانت علي علم علمك
 لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر باختصاصه به في الرسالة وسماع الكلام
 والتولادة وان انبيا بني اسرائيل لهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم
 نبوته حتي عيسى عليه الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا
 بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي والنبي افضل
 من الولي وهو امر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة
 وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحا للموسى ليعتبر ووقع عند النسي ان
 عرض في نفس موسى عليه السلام احد الميوت من العلم ما ادري وعلم الله

ان

ما حدث

ما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اتيتهم من العلم ما لم اوتك
قال الرب محذفا اداة النداء وبالمتكلم تخفيفا اجترأ بكسر الكسر
 وفي بعض الاصول يارب **وكيف به** اي كيف السبيل الي لقاءه **ف قيل**
له اجمل بالجزم علي الامر **حوت** اي سمكة كائنة **في مكمل** بكر
 الميم وفتح المشاة **التي** شبه الزنبيل بسبع خمسة عرضا كماذا في العيال
فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت **فهو ثمر** بفتح المثلثة **فوفى**
 يعني هناك اي العبد الاعلم منك هناك **فانطلق موسى وانطلق**
بنتاه بفتح مجرور بالفتحة عطفا بيان لقاءه غير منصرف للوجه والعلمية
ابن ثوب مجرور بالادغام منصرف كنوح ووطي علي الفصحى وفي رواية
 اي ذر وانطلق معه فتاه فصح بالمعية للتاكيد والافالمناجاة مستفادة
 من قوله بنتاه **وحملها حوتها في مكمل** كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة
 مملوحة وقيل سف سمكة **حتى انا عند العجوة** التي عند ساحل البحر المملوح
 بلقي الخضر عنده **وضعا رؤسها وناما** وفي رواية الاربعة فاما
 بالفا وكلاهما للعطف علي وضعا **فانحل الحوت** الميت المملوح **من المكمل**
 لانه اصابه من ما عين الحياة الكائنة في اصل العجوة شي اذا اصابتها مقتضية
 للحياة كما عند المؤلف في رواية **فاخذ سبيله** اي طريقه في البحر **سرا**
 اي مسلكا تراه في سورة الكهف وامك الله عن الحوت جرية المافضار عليه مثل
 الطاق **وكان** احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار مسلكا **لموسى**
وقناه عجا فانطلقا **بقية** بالنصب علي الظرف **ليستهما** بالجر علي
 الاضافة **وبومهما** بالنصب علي ارادة سبب جميعه وبالجر عطفا علي ليستهما
 والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية
 بومهما وليستهما وهي الصواب لقوله **فما اصبح** اذ لا يقال اصبح الا عند الليل
قال موسى لفتاه اتنا عندنا بفتح العين مع المد وهو الطعام

ما حدث

يوكل اول النهار **لقد لقينا من سفرنا هذا نصيبا** اي تعبا والاشارة
 لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله **ولم يجد موسى** عليه السلام
مسا وفي نسخة **شيئا من الغيب حتى جاوز المكان الذي امر به** فالتى
 عليه اجوع والنسب **فقال** وفي رواية الاميلي قال **له فتاه ارايت اي**
 اخبرني مادها **ان اذ اوتينا الي العصرة فاني نسيت لכות** اي فقدته او
 نسيت ذكره بما رايت نراه في رواية ابنه عمار وما انساني ذكره
 الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضم النفسه **قال موسى ذلك** اي امر
 لכות **ما كنا نتفي** هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وذف
 العايد **فارتد اعلى اذانها** اي فرجعاني الطل يقا الذي جا آخيه يقصان ،
وصصا اي يتبعان اثارها ارباعا **فلما اتينا الي العصرة اذ ارجل**
 مبتد او سوغ لتخصيصه بالصفة وهي قوله **سبحي** اي مغطي كلف **بنوب** والكبر
 محذوف اي نيام **او قال سبجي بنوبه** شك من الراوي **فسلم موسى فقال**
الخض واي بهمة ونون مسدرة مفتوحين اي كيف **بارئك السلام** وهو
 غير معروف بها وكانها كانت دار كفا وكانت تحبهم غيره وعنده في التفسير وهل
 بارضي من سلام **فقال** وفي رواية الاميلي قال **الاموس فقال** الخف
انت موسى بن اسرائيل فهو خبر مبتد محذوف **قال نعم** انا موسى بن
 اسرائيل فهو مقول القول تايب عن الجملة وهذا يدل علي ان الانبياء من دونهم
 لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخف لو كان يعلم كل غيب لعرف
 موسى قبل ان يساله **قال هل ابوك علي ان قل لي ما علي** اي من الذي علمك
 الله **علمار سدا** ولا ينافي بنوته وكونه صاحب سرية ان يتعلم ما غيره ما لم
 يكن شرط في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث
 به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعي في ذلك غاية التواضع والادب
 فاستجمل نفسه واستاذن ان يكون قبا بعاله وساله منه ان يرده وينعم عليه

في نسخة الاميلي
 في نسخة الاميلي

عليه السلام

بتعليم

بتعليم بعض ما نعم الله عليه قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الي الخف
 فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل **قال انك لن تستطيع**
معي صبيرا فاني افعل امور اظهرها من كبر وباطنها لم تحط به **يا موسى اني**
عني علم من علم الله علمت به جملة من الفعل والقاعل والمفعولين
 احدها يا المفعول والثاني الضمير الراجع الي الامر صفة لعلم **لاقله انت**
وانت علي علم مبتد وخبره معطوف علي السابق **علمك الله**
 جملة كالسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع البوتية
 علمك الله بها الضمير راجع الي العلم **لا اعلمه** صفة اخري وهذا لا يد
 من تا ويله لان الخف كان يعرف من علم السدع ما لا غني للمكلف عنه وموسى
 كان يعرف من علم الباطن ما لا يد منه كما لا يخفي **قال سجدني ان شا الله صابر**
معك غير منك عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لسجدوني وان شا الله اعتراف
 بين المفعولين **ولا اعصي لك امرا** عطوف علي صابرا اي سجدني صابرا
 وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمسيبة اما للثمن واما العلم بصعوبة
 الامر فان الصبر علي خلاف المعتاد شديد **فا نطلقا** علي الساحل حال
 كونها **يشيان علي ساحل الي ليس لها سفينة فرت بها سفينة اي**
 موسى والخف ويوسع لهموا اصاب السفينة **ان** اي لان **مخلوها** اي لاجل
 حملهم اياها **ففرق الخف مخلوها** اي الخف وموسى **بغير نول**
 بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوسع معهما كما في قوله فانطلقا يشيان لانه
 تابع غير مقصود بما لاصاله ويحتمل ان يوسع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد
 ذلك وضمه معهما في كلام اهل السفينة لانه المقام يقتضي كلام التابع لكن في
 رواية بفتح اليونينية ففرق الخف مخلوها بالجمع وهو يقتضي الكرم بركوب
 معهما في السفينة **فجاء عصفور** بضم اوله وحكي ابن رشيقي في كتاب
 الغراب فتحه قيل وسمي به لانه عصي وفرق له الدمي وقيل انه الصرد

العلم

بجمع

يكون

كهي

فوقع علي حرف الفينة فنقر نقره بالنصب علي المصدر او نقر بيت
 عطف عليه في البحر فقال اخض يا يوتي ما نقص علمي وعلمك من علم الله
 اي من معلومه الاكثره هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا
 ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في
 البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقاً للمسوق هنا وابتعد عن
 الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول
 حرف التبعية وهو من في قوله من علم الله لان العلم العالم بذات الله تعالى صفة
 قديمة لا تبعض وليس العلم هنا علي ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص
 وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا علي الاخذ
 لا علي الماخوذ منه اذ ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيئا
 فهو كقولك **ما لا يفتقر**
 ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم **ما** بهن فلول من قراع الكتائب
 اي ليس فيهم عيب **فقد** بفتح ليم **لخض** الي لوح من الواح الفينة فتوجه
 بناس فاخرقت ودخل الماء **فقال له موسى** عليه السلام هو لا يقوم
جلونا غير نول بفتح اوله **اجتهدت** بفتح الميم **الي سفينتهم**
خرقتها تغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الهمزة الخطاب مضارع
 اخرق اي لان تغرق **اهلها** نصب على المفعولية والارباب ان خرقها سب
 له خول الماء فيها المنفي الي غرق اهلها وني رواية ليقرب بفتح المثناة التحتيه
 وفتح الراء علي الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع علي الفاعلية **قال الخضر**
لم اقل لك ان تستطيع مع صبرا ذكره بما قال له قبل **قال**
موسي لا تاخذني بما نسيت اي بالذي نسيت او بنسياني او بنسي
 نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اخذ بالنيان اخرج في
 معنى النبي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابو يونس والوقت

وقيل هذا الظاهر من الطيور التي تعلق من اهلها
 لا يعلق بها ما البنية

ولا ترهقني من امري **عسرا** اي ولا تفشني عسرا من امري بالمضارع
 والمواخذة فان ذلك يعسر علي متابعتك **فكانت** المسئلة **الاولي من موسى**
 عليه الصلاة والسلام **نسيان** بالنصب خبر كان **فاطلقا** بعد خروجهما
 من السفينة **فاذا غلام** بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهي قوله **يلعب**
الفلان والخبر محذوف والقلام اسم للولود الي الذي يبلغ وكان الفلان غيرة
 وكان القلام اظرفهم واوضحاهم اسمه جيسون او جيسور وعن الفخاكا يهل
 بالفساد ويتأذي منه ابواه وعن الكوفي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح لجأ الي
 ابويه فيقولان لقد بات عندنا **فاخذ الخضر براسه من اظلاله** اي جرد
 القلام براسه **واقطع راسه بيده** وعنده في يد الخلق فاخذ الخضر
 براسه فقطعه هكذا لوما سعيان بالمراف اصابعه كأنه يقطف شيا وعن الكوفي
 صرعه ثم نزع راسه من غير تردد واستخاف حال **فقال** موسى للخضر عليه السلام
اقتلت نفسا زكية بتشديد الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابليغ من زكيت
 بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلاء الزكيت التي لم تذب قط والزكيت التي اذنت
 ثم تمغرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم ونزع قوم
 انه كان بالفا يهل بالفساد واحتجوا بقوله **غير نفس** والقصاص انما يكون
 في حق البالغ ولم يرها قد اذنت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا تقاربه به
 به علي ان القتل انما يباح حد او قصاصا وهذا الامر من منتف والمهزة في اقلت
 ليست للاستفهام الحقيقي فهو كهي في قوله تعالى لم تجدك يتما فاول
 وكان قتل القلام في ابله بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة
 بعدها هامة بية قرب بصرة وعبادان **قال** الخضر لموسي عليه السلام
لم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة بزيادة
 في المكافحة بالفتاب علي رفض الوصية والرسم بقله النبات والصبر لما
 تكرس منه الاستبزاز والاستتار ولم يرمحوا بالتذكير اول مرة حتي

دواق المسوي

من عسره فقتله والفتاح اوله
 اللداه علي انما اراه اقله

ترا في الاستنكار ثاني مرة **قال ابن عيينة** سفيان وهذا اوكد واستدل
 عليه بزيادة لك في هذه المرة **فانطلقا حتى اتيا** وفي رواية غير اي
 ذر حتى اذا اتيا موافقة للمتزبل **اهل قرية** هي انطالية او ابلة او
 ناهية صرة او بركة او غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس **استظفوا**
اهلها واستغافوهم **ذبا ان يضيغوهما** ولم يجدوا في تلك
 القرية قريبا ولا ما يؤم و كانت ليلة باردة **فوجد فيها** اي في القرية **جدارا**
 علي شاطي الطريق وكان سمكه ما يتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله علي
 وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا **يريد ان ينقض** اي
 يسقط فاستغبرت الارادة للمسافر والاف الجدار للارادة له حقيقة ،
 وكان اهل القرية يمدون تحت علي خوف **قال الحنف بيده** اي اشار بها
 وفي رواية **قال فمسحه بيده فاقامه** وقيل نقضه و بناه وقيل يعود
 عمده به وفيه اطلاق القول علي الفعل وفي رواية المستعلي يريد ان ينقض
فاقامه فقال موسى وفي رواية غير اي ذر فقال له موسى **اي الحنف**
لو شئت لا اخذت بهمزة وصل وتشد يد التادفح الحاملي وزر
 افعلت تنخذ كما تبع ما تبع وليس من الاخذ عند اليقين وفي رواية
 اي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت **عليه اجرا** فيكون
 لنا قوتا وبلغت علي سفرنا قال القاضي كانه لما راى الحرمات ومساكن الحاجة
 واستفاله بما لا يعنيه لم يمالك نفسه **قال** الحنف لموسي عليها السلام
هذا فراق بيني وبينك باضافة القراق الي البين ،
 اضافة المصدر الي الطرف علي الاتساع والاشارة في قوله هذا الي القراق
 الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة اليه لسؤال الشاك اي هذا
 الاعتراض سببا للفراق او الي الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق **قال**
 النبي صلى الله عليه وسلم **برحم الله موسى** انشا بلفظ الجذر **لوددنا**

بكر

بكره ال الاولي وسكون الثانية اي والله لو ددنا **لوصير** اي صيره
 اي لانه لو صير لا بصا اوجب الاعاجيب **حتى يقص** علي صيغة الجهور
علينا من امرهم مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة علي
 صحة الاعتراض بالشرع علي ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر
 علي انه ليس في شيء مما فعله الحنف من افضة الشرع فان نقض لوح السفينة
 له نفع الظالم عن غصبها ثم اذا نكرها اعيد اللوح جائزا سرعا ومغلا ولكن ما روي
 موسى بالانكار محسبا الظاهر وقد وقع ذلك صا حيا عند مسلم ولعقله ،
 فاذا جاء الذي يحتملها وجدها متخرقة واما قتله الغلام فان في تلك
 الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب القيس والعرابين ان موسى لما قال
 للحنف اقتلت نفسا زكية اقتلع الحنف كفا الصبي الايسر وتشر عنه اللحم
 فاذا في حنم كتفه كافر لا يرمي بالله ابداء في مسلم واما الغلام فطبع يوم
 طلع كافرا واما اقامة الجدار فن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا
 الحديث اخرج به البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تاتي عن تابعي
 وصحابي عن صحابي وفيه التحديق والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا
باب من سأل وهو قائم عالم جالسا بالنصب صفة لعالم
 المنصوب علي المفعولية بسؤال ومن موصول والواو للمحال والمراد جواز فهل
 ذلك اذا سمت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الكس
 قياما وبالسنه الي المؤلف قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة **قال اخبرني**
في رواية حديثا جريبر هو باب عبد الحميد **من منقول** هو باب
 المعتمدين **عن ابي وايل** هو شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد
 الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه **قال جازجل الي النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله القتال في سبيل الله مبتدأ وخبره وقع
مقول القول فان احدا نابتا تل غضب بضم نون نصب مفعول

لك يوم
 بالله
 المتعلي

بالواو

له والفضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **ويقال**
حمية نفس يقول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة ،
 التحيمة وهي الالفة من التي او الحافظة علي الحوم **فرفع** رسول الله
 صلي الله عليه وسلم اليه اي الي السائل **راسه الشريف** قال ابو موسى
 او من دونه **وما رفع اليه راسه الا انه** اي السائل **كانه قايما** اي ما
 رفع لامرنا الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر
 وفيه جواز وقوف المستفتي لغدا او الحاجة **فقال** صلي الله عليه وسلم **من**
قاتل بصفتي القوة العقلية **لكون** اي لان تكون **كلمة الله** اي
 دعوته الي الاسلام او كلمة الاجلما هي **العليا** لان قاتل من مقتضى
 القوة الفضية والشهوانية **فهو في سبيل الله عز وجل** ويدخل فيه
 من قاتل لطلب الثواب ورضي الله تعالى فانه من اعلا كلمة الله وقد جمع
 هذا الجواب معني السؤال لا بلفظه لانا الفضب والحمية قد يكونان الله تعالى
 او فرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعني مختصا اذ لو ذهب يقسم وجوه
 الفضب لقال ذلك والخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية
 القتال والجواب ليس منها بل عن المقاتل اوجب بان فيه اجواب وزيادة
 اوان القتال يعني اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان اهدنا ويكون عبرما
 عن العاقل هذا **باب السؤال** من جهة المستفتي **والفتيا** بضم
 الفاء من جهة المفتي **عند رمي الجاساس** الكاينة بمعنى وبالسند الي المصنف
 قال رحمه الله تعالى **حدثنا ابو يعقوب** بضم النون وفتح العين **الفضل**
ابن دكين قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** نسبة لجدده
 لشهرته به والاف ابوه عبد الله واسم ابي سلمة الماحسون بفتح الجيم وكسرها
عن النضر بن محمد بن مسلم عن **عبيد بن صالح** بن عبيد الله
القرشي السبيعي عن **عبد الله بن عمرو** اي ابن العاصي رضي الله

عنها

عنها قال **رايت النبي صلي الله عليه وسلم** عند **الجمرة** اي جمرة العقبة
 لانها المقصودة عند الاطلاق قال **لعهدي وهو سيبال** بضم اوله على صيغة
 المجهول **فقال رجل يا رسول الله خرت** الابل قبل ان ارمى قال
 صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي واي الوقت فقال **ارم ولا حرج** عليك
قال اخبر وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخري وقال وكلاهما للفظ علي
 السابق **يا رسول الله خلقت راسي قبل ان اخر** قال عليه السلام
اخر ولا حرج عليك **في اسبيل** صلي الله عليه وسلم **عن شي** من
 الناس **قدم ولا اخر الا قال اقبل ولا حرج** والعرض علي
 الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل فيه انه كان
 واقفا عند هاقظ واجيب بان المصنف كثير ما يمسك بالعموم فوقوع السؤال
 عند الجمرة اعم من ان يكون في حال استغاله بالرمي او بعد الفراغ منه او يقال ان
 كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المقول عند هاهنا
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الي المؤلف
 رحمه الله تعالى قال **حدثنا قيس بن حفص** هو ابن القعقاع الدارمي
 المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا جده الواحد** بن زياد ،
 البصري **قال حدثنا الاحمسي سليمان** زادني رواية ابنه ساكر ابن
 سهران **عن ابراهيم بن يزيد النخعي** عن **علي بن قيس النخعي** عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **قال بينا انا مع**
مع النبي صلي الله عليه وسلم في **خرب المويبة** بفتح الميم وكسر
 الراء موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكعبي بفتح الميم وكسر
 وكلاهما في فرع اليوبنيتيل الاول في اصله والثاني في هاشم مرقوم عليه
 علامة ابي ذر والكعبي وعنه العيني الاول لضبط بعضهم اخذوا
 عن بعض الساجين ومنه بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة

وروى القعقاع الدارمي

حرب كل كلمة وكل ما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالحا المسملة
 المفتوحة واسكان الراء بالملثة اخره وهو صلي الله عليه وسلم **بئس** كلمة
 اسمية وقعت حالا اي يعتمد **علي عسيب** بفتح الاول وكسر الثاني المهملين
 ويكون المشاة القميمة اخره موحدة اي عصي من جريد النخل **معده** مفعلة
لهيبا فر بنفتر بفتح الفاعلة رجال من ثلاثة الي عشرة **من اليهود**
فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلي الله عليه وسلم **عن الروح** وقال
 وفي رواية اي الوقت فقال بعضهم **لا تسالوه لا يجيب فيه بشي تكروهونه**
بفتح بفتح بفتح علي الاستيناف وهو الذي في الفرج فقط والمعني لا يجيب
 فيه بشي تكروهونه وبجزمه علي جواب الزمير قال ابن حجر وهو الذي في رواية
 والمعني لا تسالوه لا يجيب بمكروه وينصبه علي معني لا تسالوه خشية ان
 يجيب فيه بشي ولا زيادة وهو ماس علي مذهب الكوفيين **فقال بعضهم**
لبعض والله لتسألنهم عنها **فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح**
 وسوالهم يقولهم ما الروح **مسئل** اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاني التنزيل
 علي معان منها القران وجبريل او ملك غيره وعبي نكت الاكثرون علي انهم
 سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان ورويان اليهود قالوا القرين
 انفس الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيب بشي
 تكروهونه اي ان لم ينسره لانه يدل علي نبوته وهم يكرهونها **فسكت**
 رسول الله صلي الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود **فقلت انه يوتي**
اليه فقلت حتى لا اكون مسؤلا عليه او فقت حايل بينه وبينهم
فلما اجلبي عنه اي اكتشف عنه عليه السلام الكرب الذي كان يتفشاها حال
 الوحي **فقال** وفي رواية قال **وبسالكونك** باثبات الواو كالتنزيل وفي
 رواية اي اذس والاصيلي وابن عساكر بسالكونك **عن الروح** **قل الروح من امر ربي**
 الحكيم اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقص

في قوله
 في قوله

علي هذا الجواب كما اقتصر موسى في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ
 الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يليس فلذلك
 اقتصر علي هذا الجواب ولم يبين الماهية كونها مما استأثر الله تعالى بعلمها
 ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر
 اختلاف العلماء والحكام قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النقل في شرحه
 وفاضوا في عثرات ما هيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة
 انه جسم لطيف في البدن سار فيه سر يان ما اذا لورد فيه ومن الاسعري النفس
 الداخل الخارج **وما اوتوا بصيغة الغايب في الترتيح العيني من العلم الا**
بشيء علما او ايتاء **قليل** او الا قليلا منكم اي بالنسبة الي معلومات الله تعالى
 التي لانها ايتاء لها **قال الامس سليمان بن مهران هكذا** وفي رواية الجوزي
 والمستمل هكذا هي في **قرا تها** اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر
 وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب الفرائد لسقلة الامس انتهى وليست في طرق
 مجموعي المفرد في فنون الفرائد عن الامس وهي مخالفة لخط المحقق وفي
 رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود
 وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله المدقق
 والمعين هذا **باب من** اي الذي **ترك بعض الاختيار** اي
 فعل الذي المختار او الاعلام به **تحافة** بغير تنوين اي لا جعل خوف ان **يقصر**
فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا علي
 المضارع المنصوب **بان في اشده** اي من ترك الاختيار وفي رواية
 الاصيلي في اشرب الراوي في اخري في كرمه بالراع اسقاط الهمزة وبيد
 قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** العبي مولا لهم
 الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة
 وكسر الموحدة نسبة الي سبع بن سبع المتوفي سنة ستين ومائة **عن**

هذه **ابن اسحاق عن الاسود بن يزيد بن يقطين** الخفي ادرك الزمن النبوي ،
 وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين **قال قال لي ابن الزبير**
 عبد الله العجاي المشهور **كانت عابسة رضي الله تعالى عنها تسر اليك**
اسرا كثيرا من الاسرار ضد الاملان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك
 حديثا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اوجب
 بان تسريفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استخفاف الصورة الاسرار **فان**
حدثك في شأن الكعبة قال الاسود **قلت** وفي رواية ابي ذر
قلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابي ذر لو لا قولك لخرجت محمد
 بتونين حديثا وسافع محمد علي افعال الصفة **قال** وفي رواية الاصيلي فقال
ابن الزبير بكفد كان الاسود رضي قولها بكف فذكره ابن الزبير
 واما التالي الي اخره فيحتمل ان يكون ممانسي ايضا او مما ذكر وللترمذي
 كما لمولف في الحج بجاهلية بدل قوله بكف **لنقض الكعبة** جواب لولا
فجعلت لها بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ولا ي
 ذر بابا في الموضوعين بالنصب علي انه بدل او بيان لباين وصير المفعول
 محذوف وتدخل وتخرجون وفي رواية الجوي والمتملي كما في فرع ابو نبيشة
 انبات صير الثاني يخرجون منه وهي منارعة الفعليين **فنعلم** اي النقص
 المذكور والباين **ابن الزبير** وهذه المرة الرابعة من بنا البيت
 ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معني ما ترجم له لان
 قد بناه كانت تعظم الكعبة جدا فحشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل
 قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفتح عليهم في ذلك هذا
باب من حلف بالعلم قوما دون قوم اي سوي قوم لا
 معني الا دون كراهية بتخفيف الياء والنصب علي التعليل مضاف
 لقوله ان لا يفهموا ان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم

انه ص

كثيرا

منه ص

الذين هم

الذين هم سوي القوم الذين خصهم بالعلم ولقط ان ساقدا للاصيلي وهذه
 الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال **وقال علي**
ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثنا بصيغة الامراي **كلوا الناس بما**
يعرفون ويدركون بقولهم ودعوا ما يشبه عليهم فهمه **اكتون**
 بالخطاب **ان يكذب الله ورسوله** لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا
 يتصور امكانه **اعتقد** استحالته فلا يصدق وجوده فاذا اسند
 الي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذوف ويكذب بفتح الذا
 علي صيغة الجھول وبالسند الي المولف قال **حدثنا عبد الله** بالتصغير
ابن موسى العسقي مولا هم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
 الكشميهني **حدثنا به عن معروف بن خربوذ** بفتح الخاء المعجمة
 وتسد يد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة مفتوحة وسقط
 في رواية ابي ذر وابن عساكر لفظ بن خربوذ **عن ابي الطغيب** بضم الطاء
 وفتح الفاعل وهو اخر الصيغة موتا **عن علي بن ابي طالب**
 اي بالاشير المذكور وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلتمح بالثلاثيات من
 جهة الراوي الثالث وهو ابو الطغيب صحابي واخر المولف السند هنا عن المتن
 ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن
 خربوذ او للفتن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدمات وسقط
 هذه الاثر كله من رواية الكشميهني بالسند الي المولف قال **حدثنا اسحاق بن**
ابراهيم بن راهوية قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
 اخبرنا **معاذ بن هشام** اي ابن ابي عبد الله الدستواي المتوفى
 بالبصرة سنة مائتين **قال حدثني ابي هشام** مع قادة بن
 دعامة **قال حدثنا انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم دعا ذابن جيل رديفه اي رآب خلفه علي

جده

والله اعلم

بنا والواحد

وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من أخذ على الحديث تردد
وفي المساهل في سماعه وسماعه من ليالي بالثوم فيه أو حديث
 لا من أصلي معج أو كثير السهو في روايته إن حدث من غير أصل أو الكثر
 السواد والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فيمن له وأصر عناداً
 وأخوه سقطت روايته **ويستحب** الاعتناء بصيغ الحديث وحقيقته
 نعتاً وشكلاً وإيضاحاً من غير مسقي ولا تعليقاً بغيره يوم من معه اللبس
 أو ما يشكك المشكك ولا يستغل بتقييد الواقع وصوباً عما يشكك الكلي
 للبتدي وغير العرب **ورأي** بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري
 على رواية واحدة لا كما يفعل من ينسخ البخاري من نسخة الكفاة في
 الدين أبو يحيى لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز
ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لأنه ثقل محض لا مدخل للفهام
 فيه كبريد بفهم الموحدة فانه يشتبه يزيد بالتحته فضبط ذلك أو لم
 لأنه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للعيان فيه **ويقابل**
 ما يكتبه بأصل شيخه أو بأصل أصل شيخه المتقابل بما حصل شيخه أو فرع
 مقابل بأصل السماع **وليغيب** بالتصحيح بأن يكتب صح علي كلام صح
 رواية ومعني لكونه عرضة للشك أو الخلاف **وكذا** بالتصحيح ويصمي
 التمرين بأن يمد خطاً أوله كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود وعليه
 علي ثابت نقلاً فاسد لفظاً ومعني أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص
 موضع الرسائل **وإذا كان** للحديث اسناد أن فاكثر كتبت عند الانتقال
 من اسناد إلى اسناد مفردة مهملته إشارة إلى التحويل من أحدهما
 إلى الآخر ويأتي مجيهاً في أوائل الشرح أو الله تعالى **ونافراً** اسناد
 شيخه المحدث أول الشروع وانتهي عطف عليه بقوله في الذي يليه وبه
 قال حدثنا ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث **أنواع التحمل**

اعلاها

أول صح

اعلاها **السماع** من لفظ الشيخ سوا قرأ بنفسه أو قرأ غيره علي الشيخ
 وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء احتياطاً والاحوط الإفصاح فان قرأ بنفسه
 قال قرات علي فلان والاقال قري علي فلان وأنا اسمع ثم الإجازة المقررة
بالتأولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً عليه ويقول
 هذا سماعي أو روايتي عن فلان فأروه عني واجزت لك روايته **ثم الإجازة**
 وهي أنواع **اعلاها** لمعين كما جزت لك البخاري مثلاً واجزت فلاناً الفلاني
 جميع قهر سني وخوة **واجزته** بجميع مسموعاتي أو مروياتي واجزت ما
 للمسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث
 بها اثباتاً وانها في **ثم المكاتب** بأن يكتب مسموعه أو مقروءه جميعه
 أو بعضه لغايب أو حاضر عظه أو بأزمنة مقروءاً ذلك بالإجازة أو لا
ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتضاً علي
 ذلك من غير اذن **وهذه** جوائزها كتر من الفقهاء والاصوليين منهم
 ابن جرير وابن الصبان **ثم الوصية** بأن يوصي الراوي عند موته أو سفره
 لشخص يكتب بكتاب يروي به فيوز به محمد بن سيرين وعلمه عياضاً بأنه
 نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي إجازة
 فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم الوجادة** بأن يقف علي كتاب بخط
 يعرف لشخص عاصره أو لافيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمها
 ذلك الواجد ولله منه إجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان
 كذا يسوق الاسناد والمثل **تنبيه** وشرط صحة الإجازة ان
 تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة **وعن**
 ابن عبد البر الصحيح ان الإجازة لا تقبل الا لما هو بالصناعة حادق
 فيها يعرف كيف يتناولها ومالا يشكك اسناده كونه معروفاً معيناً
 وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدثك المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه

ثم صح

الرجل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو البعير أصغر من الغنم وعند
 المؤلف في الجهاد الذي كان علي حمار **قال يا معاذ بن جبل** بضم معاذ،
 منادي مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الي تقدير ونصبه علي
 انه مع ما بعده اسم واحد مركب كأنه أضيفا وهذا اختاره ابن الحاجب والمناذري
 المضائق منصوب فقط **قال** اي معاذ **ليكن يا رسول الله** **وحيك لنا** يعني أنه نداء عليه السلام
يا معاذ قال معاذ **ليكن يا رسول الله وحيك لنا** يعني أنه نداء عليه
 الصلاة والسلام لعاد واجابة معاذ قيل كذلك **قال ما من أحد يشهد أن**
الآله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدق قلبه الا
حرمه الله علي الناس والجار والمجروس الاول وهو من قلبه متعلقا بقوله صدقا
 او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويعتقد
 بقلبه وعلي الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه واحترز به عن
 شهادة المنافقين فإنه قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد
 الشهادة بين الناطقين من العميم والناكيد وهو مصارم للادلة القطعية
 الدالة علي دخول طائفة من عصاة الموحدين النادمين بخروجهم بالشفاصة
 اجيب بان هذا مقيد بن ياتي بالشهادتين تايها ثم يوت علي ذلك وان المراد
 بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول او انه جرح جميع الغالب اذا الغالب
 ان الموحدين يهل بالطاعات ويحسب المعاصي او من قال ذلك موديا حقه،
 وفرضه او المراد تحريم النار علي اللسان الناطقا كتحريم موافق السجود **قال**
معاذ يا رسول الله افلا بضم الميم **الاستغفار** وفا العطف المحذوق،
 معطوفها والتقدير اقل ذلك فلا **اخبر به الناس فيبشروا** نصب
 محذوق التوت والتقدير فان يبشروا ولا يذري فيبشرون بالنون
 اي فهم يبشرون **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا** اي ان اخبرتم **ببشروا**
 بتدبير المشاة الفوقية اي يعتمدوا علي الشهادة المجردة وللكميين

يتكلموا

يتكلموا بنون ساكنة وضم الكافي من التكول وهو الامتناع اي يتنعوا عن العمل
 اعتمادا علي مجرد التلقظ بالشهادتين **واخبر بها معاذ عند موته** اي
 موته معاذ **تأثما** بفتح المشاة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب علي
 انه مفعول له اي تحسبا عن الامتحان كتم ما امر الله بتليفه حيث قال واذاخذ
 الله ميثاق الذين اتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا
 انه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم في الفقة الرسول عليه الصلاة والسلام في
 التبشير لحيب بان النبي كان مقيدا بالانكسار فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك
 اوان المراد الدخول فيها وان النبي انما كان للتزنية لا للتحريم والامكان
 يخبر به أصلا وقد روي البزار من حديث اي سعيد الكزري في هذه القصة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقية عمر رضي الله تعالى عنه
 فقال لا تجعل ثم دخل فقال يا بني الله انت افضل رايانا فان الناس اذا سمعوا ذلك
 انكروا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخشى بالعلم قوم فيهم
 الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعني اللطيف لمن لا يستاهله ومن يخاف
 عليه الترخيص والانتقال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له وبه قال
حد ثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حد ثنا مسدد** هو ابن
 سليمان بن حل خان البصري نزيل بني تيم المتوفي باليمامة سنة سبع وعشرين
 ومائة **قال سمعت ابي** سليمان المتوفي باليمامة سنة ثلاث واربعين
 ومائة **قال سمعت انس** وفي رواية انس بن مالك **قال ذكر لي علي**
 صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير قاض في صحة الحديث
 لانه منته نابت من طريق اخري وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي
 او غيره فلا تضر الجهالة هنا وتحتل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن
 ابن سلمة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاد** زاد في رواية بخبر
 اي ذر واي الوقت ابن جبل وسقول القول من لقي الله اي مات

وفي رواية اخبر به واوصى

من صح

المهم صح

الاصيلي وابن عسكرو

حال كونه لا يشرك به شيئا حين الموت ودخل الجنة وانما لم يعلم صلحا
اما قبل دخوله النار او بعده بفضل الله ورحمته واقص على نفي الاشراك
لانه يستدعي التوحيد بالافتضاء ولم يذكر انما لا رسالة لان نفي الاشراك
يستدعي انما لا للزوم انما من كذب رسول الله فقد كذب الله وما كذب الله تعالى
فهو كافر وهو محرم ترفضا صحت صلواته ايا عند وجود ساير الشروط فالمراد
من لقي الله تعالى موحد يساير ما يجب الايمان به **قال معاذ** وفي رواية فقال
الا ابشر الناس بذلك **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **لا تبشروهم**
ثم استأنف فقال **اخاف ان يتكلموا** بتشديد المنة التوقية ايا اخاف
ان تكلمهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا ابي اخاف وعلى الرواية
الاولى ليست كلمة النهي داخل على اخاف فافهم هذا **باب الحكيم** بالمد
في تعلم العلم وتعليمه **وقال مجاهد** ايا ابن جبر التابعي الكبير مما وصله
ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور بن عيسى بن
صحيح علي شرط المؤلف لا يتعلم العلم **سبحي** باسكان الحاء وبيان اخرها
ساكنة من اسحبي بسحبي علي وزن استعمل ويجوز فيه سحبي من اسحبي
سحبي علي وزن استعمل ويجوز مسحج علي وزن مستصف **والاستكبر** بتعظيم
ويستلكن ان يتعلم العلم ويستكبر منه وهو انظم افات العلم فالحيا هنا غزوم
لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست تاهية بل نافية ومن ثم كانت ميم تعلم
مضمومة **وقالت عابسة** رضي الله عنها مما وصله مسلم **نعم لنا**
نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى علي العامة والناحية
علي الخاصة بخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة **لم**
تتعهنن احيا من ان يتفقهن ايا من التفقه في امور الدين
وبالسند ابي المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام علي
الاكثر واقص عليه في فرع اليونانية وهو البيكذي **قال اخبرنا ابو**

ابو ذر

والله في الوقت

ابو بيا
واحدة هو

من غير
ص

معاوية

معاوية محمد بن خازم بمحمد بن القنبر اليه قال حدثنا هشام وفي
رواية ابن عساكر بن عمرو **عن ابيه** عمرو بن الزبير بن العوام عن
شيب **ابنة** وفي رواية الاربعة بنت **ام سلمة** وابوها عبد
الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها
ام المؤمنين بيانا لشرفها لانها ربيته صلى الله عليه وسلم **عنا ام سلمة**
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها **قالت**
جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكبر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون الفخارية الانصارية وهي والدة انس
ابن مالك **ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قالت يا رسول الله ان الله**
لا يسمي من احق ليس الاسميا هنا علي بابها وانما هو جار ميم سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية ابي ان الله لا يمتنع من بيان احق فكذا ان لا
امتنع من سواي عما انما محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسط الفخر لها في ذكر
ما سمي النساء ذكره عادة محضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل
علي قوة شهوتهن للرجال **فهو** سبب **علي المرأة ما غسل** بضم
الفين وفي رواية ما غسل بنحوها واما مصدران عند اكثر اهل اللغة
وقال الآخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر نريد اذا هي
احتمت اي رات في ساقها انها تجامع **قال** وفي رواية ابي ذر ابن
عساكر **قال النبي** وفي رواية ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
عليها غسل اذا اي حين **رات المني** اي المني اذا استيقظت فاذا اظففة
ويجوز ان تكون شرطية اي اذ ارات وجب عليها الغسل وجعل رواية النبي
شرطا للغسل يدل علي انها اذا لم تزل لا تغسل عليها **قالت زينب**
فقطت ام سلمة رضي الله عنها او قالت ام سلمة علي سبيل
الالفاظ من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصيا واسندت اليه

ام سلمة
ص

معاوية

التعظية اذ الاصل فطيت قال عمروة او غيره تعني وجهها بالمشاة ،
 الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعائشة ايضا فاحتمل حضورها
 معا في هذه القصة **وقالت** ام سلمة **يا رسول الله وتحتلم المرأة**
 تحت فاهمة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم بانها تعاق وهو معطوف على مقد
 يقسمنيه السياق اي اربي المرأة اما تحتلم **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم**
تحتلم وتري الماء تربت يمينك بكره الراء والكاف اي افتقرت وصارت
 على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على
 الخاطب **فيم** حذف الالف **يشبهها ولدها** وفي حديث انس
 في الصحيح فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المرأة رقيق
 اصفر فهايهما اعلا اوسبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا
 لانه عرضت له مسيلة وبنه قال **حدثنا اسما عيل** بن ابي اويس بن
 اخت امام دار الهجرة مالك **قال حدثني** بالاقراء **مالك** الامام عن عبد
الله بن ديب اس المشهور عن عبد الله بن عمر بن
 الخطابي رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ان من
الشيء شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باستعاط الواو مثل المسلم
 بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكر الميم وسكون المثلثة **حدثني** ما هي
فوقع الناس في سجي البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله
فاستحيت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم هي النخلة قال عبد الله **فحدثني** ابي عمير **ابى** بالذي وقع في نفسي
من انها النخلة فقال **لان** بفتح اللام تكون قلتها اجب ان يكون لي كذا
 وكذا اي ما هم النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلقظ الماضي مع قوله
 تكون المضارع وقد ان حقه ان يقول لانه قلت اجيب بان المعني لان تكون
 في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما ناسف عمر رضي الله

ولان عساكر
والاصيلي فالعاصم

بلغفاصم

علي كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تقويت ذلك
 وقد كان يمكنه اذا استحي اجلا لالمن هو الكبر منه ان يذكر ذلك لغيره
 سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف رحمه الله
 تعالى بقوله **باب من استحي من العالم ان يسأل منه بنفسه وامر**
غيره بالسؤال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي وبالسندي
 المولف قال **حدثنا مسدد** ابي ابن مسعود **قال حدثنا عبد الله بن داود**
 ابن عامر الخريبي نسبة الى خريصة بضم الخاء المعجمة وفتح الدال وسكون المثناة
 التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين
عنه الا محسن سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون
 وكسر المعجمة وكسبية ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المعجمة وفتح اللام
الثوري بالمثلثة الكوفي **عن محمد بن الحنفية** المتوفى سنة ثمانين
 او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي
 خولة بنت جعفر الحنفية الياسمي وكانت مشبي بتي حنيفة **عن** ابيه **علي**
 رضي الله تعالى عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب **قال كنت رجلا من**
بالجمجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الما الذي
تخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منسوب صفة رجلا المنسوب خبر كان
فامرته المقدم بكر الميم وسكون القاف ابن عمرو في رواية
 ابن عساكر ابن الاسود ليس بما ييه وانما ربه او تباها او حالفه او تزوج
 بامه فنسب اليه وانما كانت ابوه كعلية البهرايمي وهو من السابقين الي
 الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه
ان يسأل اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم **فساله** عن
 حكم المذي **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** اي في المذي **الوضوء**
 لا الفصل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر

عمر بن مسعود

المطلون مع القدرة على المقطوع وهو حطافني الضامان السؤال وقع وعلى
 حاضره قاله في الفتح هذا **باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد**
 وان ادنا المباحة في ذلك ارفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي
 وبالسند الي المولف قال **حدثنا** باجمع وفي رواية المستملي حديثي
قتيبة وغيره ابوي ذرو الوقت وابي عساكر **بن سعيد** بكسر العين
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين **قال حدثنا نافع**
ابن سرجس بفتح الميملة وسكون الهمزة وكسر الجيم اخره سين سهمة وهو مولد
عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة
 وفي رواية ابى عساكر باسقاط لفظه **ابن الخطاب** عن **عبد الله بن عمر** بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ان رجلا قام في المسجد** يتعوى ولم
 يعرف اسم الرجل **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نقتل** اي
 بالهلاك وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية
 والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكي **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يضل بضم الياء اي يجرم اهل المدينة **من ذكرا** اخليفة بضم الهمزة
 وفتح اللام **ويهل اهل النمام** بالحقة بضم الجيم وسكون الميملة
ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الي ارض العراق
من قرب بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كأنه هضبة
 مطلى على عرفات وقوله ويهل في الكل على صوت الخبر في الظاهر والظاهر ان
 المراد به الامر بالتقدير **يهل** **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **لو او**
 العطف على لفظ من عبد الله عطفاً من جهة المعنى كأنه قال **قال نافع** قال ابن
 عمر **وقال ويبرعمون** عطف على مقدس وهو قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **ولا يدس هذا التقدير** لان هذه الواو لا تدخل بين القول وقوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من با لم يفتح

منه
صو

ذلك

المثناة

المثناة التحيّة وفتح اللامين جيل من جبال تهامة على مرحلتين مسكة وكان
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **يقول لم اقفه** اي لم اقم هذه
 اي الاخرة **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا سدة تحريمه ورواه
 واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحج
 والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك با رايم لان هذا ليس مما يقال بالتراب
 وتاتي بقية مباح كحديثي انما شاء الله تعالى وبالله المستعان **باب**
من اجاب السائل بالكرم وفي رواية ابى عساكر **اكرما سأل** فلا يلزم
 مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كانت السئلة خاصة والجواب عاما جاز وما
 وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
 فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيد للحكم
 المسؤل عنه ولفظا ياب سقط عند الاصيلي وبالسند الي المولف قال
حدثنا ادم بن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** بكسر التال المعجمة
 والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني **عن نافع** مولى بن
 عمر **عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وعن الزهري محمد بن مسلم **عن سالم** هو بن عبد الله **عن ابن عمر** بضم
 العين وهو والد سالم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابوي
 ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على
 قوله **عن نافع** عن ابن عمر **فمنها** استاذ ان احدهما عن ادم عن ابي ذيب عن
 نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن
 عمر وفي بعض النسخ **للتحويل** قبل **وعن الزهري** **ان رجلا** لم اعرف
 اسمه **سأل** صلى الله عليه وسلم **ما يبليس المحرم** بفتح المثناة التحيّة
 والموحدة مضارع ليس بكسر الواو **فقال** عليه الصلاة والسلام
لا يبليس بفتح الاول والثالث ويجوز ضم الين على ان لانانية وكرها

رضي الله
عنه

في الحج

علي انها ناهية والاول لابي ذر القيس ولا العامة بكسر العين
 ولا السراويل ولا البرقع الموحدة والنون ولانها مسه الورق بفتح الواو
 وسكون الراء بعدها سملة بنت امية ما اليمن يصنع به او الزعفران ولا يصلي
 معه الزعفران والورق **قال لم يجد الثعلبي فيليس الخفيف**
وليفظهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فيليس حتى ان يكونا اي غايبة
 قطعها **تحت الكعبين** فان قلت السوال قد وقع مما ليس فكيف اجابه
 عليه الصلاة واللام بما لا يليق اجيب بان هذا من بدعي كلامه عليه الصلاة
 والسلام وفصاحته لانه المتروك مختص بخلاف الملبوس لانه لا با حته هي
 الاصل فخص ما يترك ليعين انما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال
 من حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنهما وزياده حالة الاضطرار
 في قوله فان لم يجد الثعلبي وليت اجنبية عن السوال لانه حالة السفر تقضي
 ذلك وتاتي مباحا الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته
 وهذا اخر اطارين كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث
 ولما نسخ المؤلف رحمه الله تعالى ما ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام
 الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات مرتباً كذلك
 على ترتيب احاديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
 وان محمداً رسول الله وقيام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان
 وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد
 الايمان وابتد المؤلف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود
 باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على الشرط طبعاً
 فقدم عليه وفتحا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**
كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الما الذي يتوضأ به وحكي في كل الفتح والضم وهو

مستف

باب ما جاء في
 الذين
 ص

مستف من الوضوء وهي الحسن والنظافة لانه المصلي يتنظف به فيصير وضوءه
 هذا **باب ما جاء في اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم**
الي الصلاة فامسحوا بوجوهكم وايديكم الي المرافق اي مع المرافق
 ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وقوله
 عليه الصلاة والسلام فيها رواية مسلم ان ابا هريرة توضح غسل وجهه
 فاسبغ الوضوء غسل يده اليمنى حتى استرح في العضد ثم اليسرى حتى استرح
 في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 فبث غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم
 ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية ايضاً يجعل اليد التي هي حقيقة الي المنكب
 وقيل الي الكوع مجازاً الي المرافق مع جعل الي للغاية الداخلة هنا في المعنى او
 للمعية كما في من انضادى الي الله او جعل اليد باقية على حقيقتها الي المنكب
 مع جعل الي غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول
 منهما تدخل الغاية لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم
 اطراده كما قال القزاز في وغيره فانها تدخل كما في قرأت القرآن الي آخره
 وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن الي سورة كذا بل قرئتي الاجماع والاحياء
 للعبادة قال المتولي بناء على انها حقيقة الي المنكب لو اقتصر على قوله وايديكم
 لوجب غسل الجميع فلما قال الي المرافق اخرج البعض عن الوجوب لما تحققنا خروج
 تركناه وما شككنا فيه او جيناه احتياطاً للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا
 ايديكم الي المرافق من راسها اي المرافق والمعنى الثاني تخرج الغاية
 والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الي المرافق **وامسحوا برؤوسكم وارجلكم**
الي الكعبين هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول
 الاكثرون وانه مطلقاً اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الي
 الصلاة محذرين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف

ولان عساكر تاخير البسمة
 عن كتاب الوضوء وغيره
 ان عساكر والبي
 بان بالتنوين في الوضوء

الا انه في حق المحرك **واحي** وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك لاول الامر ثم
 نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة الا نفاذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهر كان او غير طاهر فلما سق
 عليه وضع عنه الوضوء لا من حدثا رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة
 والسلام المايبة من اخر القدر نزلوا فاحلوا لها وحرما حرماها وانفتح
 المؤلف الباب بهذه الآية للتبرك او لاصالها في استنباط مسالمة وان كان
 حقا للدليل اني يخرج عن المدلول لانا الاصل في الدعوى تقديم المدعي وعبر
 عن ارادة الفعل في قوله اذ اقمتم بالفعل المسبب عنها لا يجاز والتبني عليه ان من
 اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف
 في موجب الوضوء فصح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحديث والقيام الي الصلاة
 معا وبعضهم القيام الي الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال انما امرت بالوضوء اذ اتممت الي الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي
 الحديث وجوبه باوسها وعليه يتمي نية الغرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال
 ما يعني بها لزوم الايمان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحديث
 المشروطة للصلاة وسروط الشيء تسمى فروضه وهما الحديث يحل جميع البدن
 كالجناية حتى يمنع من مس المصحف بظهرة وبطنه او منقح بالاعضا الاربعه
 خلاق والاصح الثاني ووقع في رواية الاصيلي ما جاني قول الله تعالى دونها
 قبله وفي فرع اليونينية ما جاني الوضوء وقال الله تعالى ياربها الذين امنوا اذا
 قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤوسكم
 وارجلكم الي الكعبين وكبرية باب في الوضوء وقول الله آخره وفي نسخة
 صدر بها في فرع اليونينية عقب السئلة كتابا الطهارة باب ما جاني
 الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضوء والكتاب الذي
 يذكر فيه نوع من انواع ينبغي ان يترجم نوع عام حتى يشمل جميع ذلك

ولا بد

ولا بد من التقييد بالمالان الطهارة تطلق على التراب كما قال الكافي والطهارة
 بالفتح مصدر ظهر بفتحها وضماها والفتح ارفع يطهر بالفتح فيها وهي
 لغة النظافة والحلوص من الادنيس حية كالا نجاس او معنوية كالعيوب يقال
 تطهرت بالماء ولم قوم يطهرون اي يتزهدون عن العيب وشرحا كما قال النووي في شرح
 المهذب رفع حدكلا وازالة نجس او ما في معناها وعليه صورتهما كما التيمم والاعتسالات
 المسنونة وتجديد الوضوء والغسل المائية والمائة وسح الاذنين والخمسة
 ونحوها ما توافق الطهارة وطهارة المحتضضة وسلس البول **قال ابو**
عبد الله يعني البخاري مما سياتي مرصولا **وبين** وفي رواية قال وبين النبي
صلي الله عليه وسلم ان قرنا الوضوء المجل في الآية السابقة غسل الاعضا
مرة للوجه ومرة لليد الي اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنسب علي
 انه شعرك مطلق وعليه الحال السادسة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح
 وهو في روايتنا بالرفع علي الخبرية انتهى وهو اقرب الالوجه والاول هو الذي
 في فرع اليونينية فقط **وتوضا** صلي الله عليه وسلم **ايضا** وضوا **مرتين**
مرتين كذا في رواية ابي ذر وغيره مرتين بلا تكرار **وتوضا** عليه الصلاة والسلام
ايضا ثلاثا اي ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا
 ثلاثا بالتكرار **ولم ينكر** عليه الصلاة والسلام **علي ثلاث** اي ثلاث مرات
 بل ورد انه قدم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي
 داود وغيره باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد
 علي هذا اذ نقص فقد اساء ونظم اي ظلم بالزيادة بالثلاث الماء وضعه في غير
 موضعه وظاهره الزم بالنقص عن الثلاث وهو ممكن **واجيب** بان فيه حذف
 تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من فروعا
 الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد علي ثلاث فقد اخطا
 وهو من رسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى

الاصيلي ص

عز وجل

زاد علي التلثا ونقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى **استحو** اساء وظلم فقبل
 اساقى النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووقع الشيء في غير
 محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله انت اكملها ولم تنظم
 منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لان ظاهر الكلام انتهى واسبب
 ايضا بان الرواة لم يتفقوا علي ذلك النقص فيه بل اكثرهم اقتصروا علي قوله فمن زاد
 فخطا كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عدم مسلم قوله ونقص مما انكر
 علي عمرو بن شعيب وانما يجب غسلة اذا استوعب العضو ولو شك في الهدر
 انما الوضوء فقبل ياخذ بالاكثر حذر من زيادة رابعة والاضح بالاقول كالكربات
 والشك بعد النزاع لا عبرة به علي الاصح ليلابودية الامر الي الوسوسة
 المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عباس علي ثلاثة بالها والاصل عدمها
 اذا تعدد موت لكنه اوله باشيا وفي آخره علي التلثا **كره اهل العلم**
المجتهدون الاسراف فيه كراهة تزويه وهذا هو الاصح من مذهبا وبك
 اما انكافي في الام لا يجب ان يزيد المتوضي علي ثلاث فان زاد لم اكرهه
 اي لم احرمه لانه قوله لا يجب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق ويزنها
 لا يجوز الزيادة علي التلثا وقال ابن المبارك لا امن ان يام ثم عطف المؤلف
 علي السابق تفسيره قوله **وان يجاوز** وا اي اهل العلم **فعل النبي صلى**
الله عليه وسلم فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة منعفله صلى
 الله عليه وسلم التلثا وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس
 بعد التلثا شيء هذا **باب** بالتوسيل **لا يقبل** بضم المشاة النونية
 علي ما لم يسم فاعله **صلاة** بالرفع نايب عنه وفي رواية برفع ابيونينية
 موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة **غير ظهور** بضم
 الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتح
 الما الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظا حديثا ليس علي شرط المؤلف

تخبر

رواه

رواه مسلم وغيره ما حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في
 وجوب الطهارة وتلقيه ابو عبد الله الابن بان الحديث انما شرط في القبول
 والقبول احسن من الصحة وسرط الاخص لا يجيب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول
 احسن لانه حصول الثواب علي العقل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل
 مستقبل صحيح دون العكس والذي ينبغي بان تنق السراط الذي هو الطهارة
 القبول لا الصحة واذا لم تنف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يجوبون
 به وفيه من الحج ما سمعته فان قلت اذا قصر الصحة بانها وقوع الفعل
 مطابقا للامر فالمراد تدل علي انه الفعل اذا وقع مطابقا للامر سببا
 في حصول الثواب قلت عزتنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد
 اتضح ثم لمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول احسن
 المعين انتهى ويجاب بان المراد بالقول هنا ما يردن الصحة وهو الاجزا وحيث
 القبول مرة وقوع الطاعة مجزيتا رافة لما في الزمة ولما كان الايات بشرطها
 مظنة الاجزا الذي القبول مرة عبر عنه بالقول مجازا لان الغرض من الصحة
 مطابقة العباداة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول
 انتفت الصحة لما قام من الادلة علي كونه القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت
 واما القبول المعني في نحو قوله من لا يام فام تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه
 قد يصح العمل ويتخلف القبول لما في هذه كان بعض السلف يقول لانه تقبل لي
 صلاة واحدة اجب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لانه الله تعالى قال انما
 يتقبل الله من المتقين وبالسنه الي المؤلف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم**
الحنظلي بالظا المعجمة **قال اخبرنا عبد الرزاق** بن همام قال اخبرنا
عمر هو ابن راشد **عن همام بن ميمون** بشديد ميمون الاول وبضم
 ميم الثاني وفتح النون وتشديد الواو الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة
 رضي الله تعالى عنه يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل** بضم المشاة

انما هو

فسر

التوقية صلاة من اي الذي **احد** وصلاة بالرفع نأبى عن الفاعل
 وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احد اي وجه منه
 احدن الاكبر كالجناية والحيض والاصفر الناقض للوضوء **حي** اي الي ان يتوضأ
 بالما او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصايح قال لي بعض الفضلاء يلزم
 من حديث لي هريرة ان الصلاة الواقعة في حال احدن اذا وقع بعدها وضوء
 صححت فقلت له الاجماع يذهب فقل يمكن ان لا يدفع من لفظ الشارع وهو اولي
 من التمسك بدليل خارج وذلك بان تجعل الغاية للصلاة لا لعدم العبث والمعني
 صلاة احدكم اذا احدن حتى يتوضأ لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء كما
 هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند الشافعي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
 انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
 سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قايما مقامه
 وانما اقرر على ذلك الوضوء فغل الي كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول
 صلاة من كان محدنا فتوضأ اي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث
 علي ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان العبث انما يتقي الي غاية الوضوء مطلقا
 وفيه لا يلزم علي بطلان الصلاة باحدن سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا
 كما لعدم التفرقة في احدن بين حدن وحدث في حالة دون حالة **قال رجل**
من حض موت بفتح الحاء المهملة ومكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم
 بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما احدن** وفي رواية نما احدن **يا ابا هريرة** قال
هو نسا بضم الناء والمد او **ضراط** بضم الضاد وظهرت كانت
 في كونها خارجا عن الدين لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة احدن
 بهما تشبيها بالاحف علي الاغلق او انه اجاب السائل بما يحتاج الي معرفة
 في غالب الامر والافاحدن بطلق علي الخارج المعتاد وعلي نفس الخروج
 وعلي الوصف الحكمي المقدس قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلي

واما قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا احدن حتى يتوضأ
 فانه لا يقبل الله صلاة
 بالنصب على المفعولية
 من احد اي وجه منه

البصري

المنع من العبادة المترتب علي كل واحد من السلاكتين وقد جعل في احدن الوضوء نفعاً
 للحديث فلا يعني بالحديث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم
 يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا **باب فضل الوضوء** بالجر علي
 الاضافة **والفر المجنون** بالرفع عطفا علي باب ابي وباب الفر المجنون
 فاقيم المضام اليه مقام باب المحذوف او الفر مبتدأ وخبره محذوف اي
 مفضلون علي غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الفر المجنون **ما اثار**
الوضوء جمع الرائي وهو بقيته وبالسنن الي المولف قال **حدثنا يحيى**
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المشاة التيمم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد المصري **ما خالد** هو ابن يزيد
 من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التامبي
 المتوفى سنة تسع وثلثين ومائة **عن سعيد بن ابي هلال** التيمي مولاهم
 المصري المولد المدني المشاهير المتوفى سنة خمس وثلثين ومائة **عن نعيم**
 بضم النون وفتح العين وسكون المشاة التيمم ابن عبد الله المديني الهروي
المجهر بضم الميم الاولي وكسر الثانية اسم فاعل من الاجار علي الاكسر
 وقيل بتشديد الميم الثانية من التيمم وهو صفة لهم حقيقة **قال رقيب**
 بكسر القاف اي معدت **ابن هريرة** رضي الله تعالى عنه **علي ظهر**
المسجد النبوي فتوضأ بالفاء التقيسية وفي نسخة بالواو وفي رواية
 ابي ذر توضأ به ونهها وللكتيمهني يوم ابدل توضأ وهو يقمف وللأسماعيلي
 وغيره ثم توضأ فقال وفي رواية الاربعة قال بحد في حرف العطف علي
 الاستيناف كانا قايلا قال ثم ماذا فقال قال **ابن سمعت النبي** وفي رواية
 ابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حالة كونه **يقول** بلفظ
 المضارع استحضار للصورة الماضية اول اجل الحكاية عنها **ان ابي المؤمنين**
يدعوت بضم اوله وفتح ثالته **يوم القيامة** علي رؤس الاسهاد حال

سريحا صم

المنع

كونهم **غورا** يستحقون العنق المحمدي وتسد يد الراسع اغزي ذومرة وهي بياض
 في اجهته والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم **مجلين** من التجميل
 وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به ايضا النور قال الزركشي اي
 يدعون الي يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدي بالي نحو يدعون
 الي كتاب الله وتعبه الدمايني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب الجروس
 بعد حذفه غير مقيس قال ولنا من دوحه عمار تكابر بان يخلع يوم القيامة
 خلقا اي يدعون فيه عمرا مجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول
 ثان ليدعون بمعنى بنا دون علي روس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون
 بذلك فان قلت الغرة والتجميل في الاخرة منفات لازمة غير منتقلة
 فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة
 اذا كانت منفاثا بامر كذا نحو قوله تعالى وهو الحق مقصد قام منه خلق
 الله الزلافة يديها اطول من رجلها واقول حال لازمة غير منتقلة لانها
 في حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير الجوان استواء القوائم الاربع فلا يخبر
 بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في ساير الخلق عدم الغرة
 والتجميل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون ساير الامة صارت
 في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف
 وعند الحوض ثم تستقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا
 المعنى من اي لاجل **انوار الوضوء** او من سببها اي بسبب انوار الوضوء
 ومثله قوله تعالى بما خطيها هم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وقر الجرم معلقا
 بمجلين او يدعون علي الخلاق في باب التنازع بين البصريين والكوفيين
 والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها بان الغرة والتجميل تشاء عن الفعل
 بالما فيجوز ان ينسب الي كل منهما **استطاع** اي قدر **شتم** ان
يطيل غرته بان يفصل شيئا من مقدم راسه وياي جاون وجهه

زايدي

زايدي علي القدر الذي يجب غسله لاستحباب كمال الوجه وان يطيل تجميله
 بان يفصل بعض عضده او يستوعبها كما روي عن ابي هريرة وابن عمر
فليغسل ما ذكره من الغرة والتجميل والمفعول محذوف للعلم ولمسلم
 قليطال غرته وتجميله وادي ابي بطال وعياض و ابن النبي اتفاق العلماء على
 عدم استحباب الزيادة فوق المرفقا ورواه عنه ثبت من فعله صلى الله عليه
 وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابي اي شيبه من فعل ابي عمر باسناد حسن
 وعمل العلماء فتواهم عليه وقال به القاضي حين وغيره من الشافعية
 والحنفية واما قوله عليه الصلاة والسلام ثم زاد علي هذا او نقص فقد
 اساو ظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات او النقص عما الواجب لا
 الزيادة علي تطويل الغرة والتجميل وهما من خواص هذه الامة لا اصل
 الوضوء وانقص هنا علي الغرة لادلائها علي الاخر وخصها بالذكر لان
 محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النقل من الانسان وحمل
 ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبيد الله الابي الغرة والتجميل علي انها كناية
 عن اشارة كل شيء الذات لانه مقصور علي اعضاء الوضوء ووقع عند
 الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امي يوم القيامة ثم من
 السجود مجله ما الوضوء قال في المعاصيح وهو معارض بظاهر ما في
 البخاري هذا **باب** بالتوسين **لا يتوضأ بفتح اوله** وفي رواية ابن
 عساكر باب من لا يتوضأ **الشك** اي لاجله لقوله وذلك ما بنا جاني
 والشك عند الفقهاء هو التردد علي السواحي **بيستيقن** وبالسد
 الي المؤلف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله بن المهدي **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد**
ابن المسيب بفتح الياء **عن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة
 وتسد يد الموحدة بن يزيد الانصاري المدني عنه الذهبي في الصحابة

به صحو

والكعب صحو

وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوطه واد العطف ما قوله وعن
 عباد وهو خطأ لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلاً وحديث
 فالعطف علي قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لانه الزهرى
 يروي عن سعيد وعباد وكلاهما **عنه** محمد بن عبد الله بن زيد بن عاصم
 الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث وستين له في
 البخاري تسعة احاديث **انه شكك** بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به
 ابن خزيمة **ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل** بالنسب علي المنفولية وفي
 بعض الروايات شكى بضم اوله مبنياً للمفعول هو افقة لما في مسلم كما ضبطه
 النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعليه حديث الوجهين اي في شكك يجوز في
 الرجل الرفع والنسب وتعقبه المهرس الدمايني بان الوجهين محتملان علي الاول
 وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير السات وسك الرجل فعل وقاعلي
 نفسه للسات ويحتمل ان يعود الي الراوي وسك مسند الي ضمير يعود اليه اجتناباً
 والرجل مفعول به **الذي يتخيل اليه** بضم المثناة التامة وفتح المجرى
 مبنياً لما لم يسم فاعله اي يحسبه له **انه تجد الشيء** اي الحديث خارجاً من دبره
 وهو في الصلاة **فقال** صلى الله عليه وسلم **لا يتقبل اولاً ينصرف** بالجرم
 فيهما علي السوي وبالرفع علي النبي والسك ما الراوي وكأنه من شيخ المؤلف
 علي **حي** اي الي ان **يسمع صوتاً** من دبره **او تجد رجا منه** والمراد
 تحقق وجودها حتي انه لو كان احسن لم يشم او امه لا يسمع كان الحكم
 كذلك وذكرها ليس لقص الحكم فليس ما لكل حديث كذلك الا انه وقع جواباً
 لسؤال والمعني اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعني وهذا الحديث اذا
 استعمل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
 من امارات الحياة كالحركة والنهوض ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير
 من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطاري والعدا مستفوت

فكل ص

علي

علي ذلك فمن يتقن الطهارة وشك في الحديث عمل بيقين الطهارة او يتقن الحديث
 الحديث وشك في الطهارة عمل بيقين الحديث فلو يتقنهما وجهل السابق منهما
 كما لو يتقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة ولم يعلم السابق فوجه افهما
 استناد الروم لما قبل الطلوع فان كان قبله حدثاً فهو لانه متطهر لانه يتقن ان
 الحديث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا والاصل بقاؤه
 وان كان قبله متطهر نفل ان كان مما يقا ويجدد الوضوء فهو الا انه حديث لان
 الغالب افه بني وضوءه علي الاول فيكون الحديث بعده وان لم يجدد فهو الا انه متطهر
 لانه طهارة بعد الحديث وان لم يتذكر ما قبلها توفراً للتعارض واختار في المجموع
 لزوم الوضوء بكل حال احتياطاً وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا
 المسألة وان المتعبد لها المروي والرافعي مع انه نقله في اصل الروضة عن الائمة
 قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ لهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور
 العلماء خلافاً لما لا حكي روي عنه النفق مطلقاً او خارج الصلاة دون داخلها
 وروي هذه التفصيل مع الحسن البصري والاول شهوة من ذهب مالك قاله
 القربلي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن تافق منه لا وضوء عليه مطلقاً
 لقول الجمهور وروي ابن زهبا عنه احب الي ان يتوضأ ورواية التفصيل لم
 ثبتت عنه وانما هي لاصحابه وقال القدر في ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط
 للصلاة وهي مقصد والتي الشك في السبب المبري وغيره احتياط للطهارة
 وهي وسيلة والتي الشك في الحديث الناقض لها والاحتياط للمقصد اولي
 من الاحتياط للوسايل وهو انه ان ذلك من حيث النفل اقوي لكنه مقايير لم يدل
 الحديث لانه امر بعدم الانقض في الا ان يتحقق هذا **باب جواز التخفيف**
في الوضوء وبالسند الي المنفق قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية الكشي
حدثني علي بن عبد الله بن الميمني **قال حدثنا صفان** بن عيينة
عن عمرو اي ابن دينار **قال اخبرني** بالافضل **كريب** بضم الكاف

والله سبحانه اعلم بالصواب

او يفتن من اسناده الرجل والرجلين **وقال ابن سبيل الناس اقل**
 مراتب المجيزان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روي شيئا
 وان معني اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الذي عنه بطريق الاجازة
 المعهودة لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا
 العلم الاجمالي حاصل فيما راينا من عوام الرواة فان اخطا روي في الفهم
 عن هذه الدرجة ولا اخطأ احد بخط عن ادراك هذا اذا عرف به
 فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت
 اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور **قال شيخنا** وما عده من
 التشديد فهو منافع لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط
 التاهل حيا التحمل ولم يقل احد بالاداء دون شرط الرواية **وعليه** يحمل
 قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه **ومنه** نبوت المروي من حديث
 المجيز **وقال** ابو مروان الطحيني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بالاصول
 الشيخ **وقال** عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته
 وتحققها وصحة مطابقتها لكتاب الراوي لها والاعتماد على الاصول
 المصححة **وكتب بعضهم** من علم منه التاهل اجزت له الرواية عني وهو
 لما علم من اتقانه وصنطه غني عن تعيين ذلك بشرطه انتهى **وليس**
 التينة في الحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دينيا بعيدا عن
 حب الرياسة ورعوناتها **ولبق الحديث** بصوت حسن فصيح مرتل
 ولا يسرده سردا يلا يلبس او ينع السامع من ادراك بعضه وقد ساهم
 بعض الناس في ذلك وصار يحمل استحيال يمنع السامع من ادراك حروف
 كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سوا السبيل **لطيفة**
 ابناي الحافظ بن محمد بن ابي حنيفة قاضي القضاة ابو المعالي
 محمد بن المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني

ها

بها قالوا اخبرنا الامام زينة الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة
 ابي عمر الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو ولي منه
 اجازة قال حدثنا عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكنايني **قال**
 قرأت علي الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ
 ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو ولي منه اجازة قال حدثنا
 القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد
 الله محمد بن حسن بن عطية **ح** قال ابو حيان وابنانا الاصولي ابو الحسين بن
 القاضي ابي عامر ابن ابي الربيع عم ابي الحسن احمد بن علي القاضي قال اخبرنا
ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الجراح يوسف بن ابي ركانة عن القاضي
 ابي القاسم احمد بن محمد الودودي بن سنجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو
 بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن العدي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن
 احمد الكنايني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكنايني الراسبي
 قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد
 بن عبد الله بن قتيبة الخزاز وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعت ابا
 ذر عمارة بن محمد بن محمد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن
 حامد ابن الفضل البخاري يقول لما عدل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن
 زيد الكهمدي عن قضاة الري وورد بخاري سنة ثمان عشرة وثلثمائة
 لتجد يد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلخي فنزل في جوارنا فجلني
 معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الخليلي اليه فقال له سالك ان
 تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت ففتيه
 فما هذا قال لا في لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الي معرفة الحديث
 ورواية الاخبار وسمعتها فقصت محمد بن اسماعيل البخاري بخاري
 صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مراديه وسالته الاقبال

اليد

المتوفى في سنة

وفتح الرادسكون المشاة الختمة اخره موحدة ابن ابي مسلم الراسي مولي عبد
الله بن عيسى المكيني باي برشدنيا بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر الميم وسكون
المشاة الختمة اخره موحدة الختمة بالمدينة سنة ثمان وتسعين **عن ابن عيسى** رضي
الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى ابي الى ان فتح**
ثم صلى وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى **وروي عن ابي سفيان** اضطجع
عليه السلام **حتى ابي الى ان فتح ثم قام فصلى** ابي قالها بدون قوله
نام وبزيارة قام قال علي بن المديني **ثم حدثنا به سفيان بن عيينة** حديثا
مرة بعد مرة ابي كان يجدتهم تارة مختصرا وتارة مطولا **عن عمرو**
ابن دينار عن ابي بن عيسى **عن ابن عيسى** رضي الله عنهما انه
قال بت بكر الموحدة **عند خالتي** ام المؤمنين **مهمونة بنت الحارث**
الكلابية ليلة بالنصب على الطرفية **فقام النبي صلى الله عليه وسلم**
مبتدئا من الليل وفي رواية ابن السكن **فقام** من النوم وصورها القاضي
عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الجوهري **والمستحلي من بعض الليل** **قلم**
النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ بفتح الشين المعجمة وسكون
النون ابي من قرية خلقة **معلت** بالجر صفة لشئ علي ناويله بالجلد او الوعا
وفي رواية معلقة بالتانيث **وضوا خفيفا** بالنصب على المعدرية في
الاولى والصفة في الاخرى **تخففه عمرو** ابي بن دينار بالفصل الخفيف
مع الاسباع **ويقلله** بالاقتصار على المرة الواحدة **فالتخفيف** من باب الكيف
والتقليل من باب الكم وذلك اذني ما يجوز به الصلاة **وقام** عليه الصلاة
والسلام **بصلي** وفي رواية **فصلى فتوضأت** وضوا خفيفا **خواما**
توضأ صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاي انا الله تعالى **فتمت** منسخت
وتكلم مثل ما وضع به وهي ترد على الكرماني حيث قال **هنا لم يقل** مثل ذلك
حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره استبي ولا يلزم

بلغ مصابله

مع اطلاق

من اطلاق المثلية المساواة **سأل** وجهه **ثم جيت** فتمت **عن يساره** وربما قال
سفيان ابي عيينة **عن شماله** وهو ادراج من ابن المديني **قولي** عليه
الصلاة والسلام **فجعلني** **عن يمينه ثم صلى** عليه الصلاة والسلام
ما شأ الله ثم اضطجع فنام حتى فتح ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد
اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المقارع مع غير فاولم تحلي فاذاه **بالصلاة**
فقام المنادي **معه** عليه الصلاة والسلام **الي الصلاة فصلى** عليه الصلاة
والسلام **ولم يوضأ** من النوم قال سفيان بن عيينة **قلنا للهرو** ابي
ابن دينار **ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام** **عنه**
ولا ينام قلبه ليبي الوحي **اذنا** اوجي اليه في المنام **قال عمرو** المذكور
لمعت **عبيد بن عمير** بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي السابقي **يقول**
روى الا بنيا وروى رواه مسلم مرفوعا **ثم قرأ الخارقي المنام** **اي اذنه**
واستدله بهذه الاية من جهة ان الرواية لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه السلام الاقدام **ملي** فتح ولده **هذا باب اسباع الوضوء** **اي اتمامه**
من قوله تعالى **واسبح** عليكم **نعمه** **اي اتمها** **وقال ابن عمر** بن الخطاب **مما**
وصله عبد الرزاق في مصنفه **بأسناد صحيح** **اسباع الوضوء للانفا** وهو
من تفسير النبي **بلازمة** اذا تعلم مستلزم الانقادة وكان ابن عمر **يفصل**
رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر **بسند صحيح** **وانما بالغ** فيه ما ذكر
غيرها **لكنها محلا** للاوساخ **فاليا** لا يعتادهم **المشي** **حفاة** واستشكل بما
تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم **وتعد واجب** بانه **فيهن** لم يبر الثلاث سنة
اما اذا راها **وترا** **دعي** **انه** **من** **باب** **الوضوء** **ملي** **الوضوء** **يكون** **نورا** **علي** **نورا** **وقال**
في **المصباح** **والمرد** **وفي** **اللفظة** **ان** **اسباع** **الوضوء** **اتمامه** **وكمال** **والمبالغة**
فيه **وبالسند** **الي** **بخاري** **يرحمه** **الله** **تعالى** **قال** **حدثنا** **عبد** **الله** **بن** **مسلم**
القشيري **عن** **صالح** **ابن** **المسلم** **دار** **البحيرة** **عن** **موسى** **بن** **عقبة** **بن** **ابن** **عيسى**

المدي المتوفي سنة احدى واربعين ومائة ذي القارن التي هي اصح المقارن عن
 كسبها مولانا ابن عيسى عن اسامة بن زيد اي بن حارثة الكلبى المدي ابي
 بن الحبا واه ام ابن المتوفي بوادي القري سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر
 حديثا انه سمعه يقول **رفع** اي رفع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وقوف
عرفة يعرفات الاول غير متونا وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة
 والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وح فيكون المنطوق فيه **مخزونا حيا اذ ان**
 عليه السلام **بالشعب** بكر الكين المعجزة وسكون العين المهملة بالطريق
 المعهودة للحاج **نزل** صلى الله عليه وسلم **فقال ثم توفوا** ما زمرم كما في زوايد
 المسند باstad حسن **ولم يسمع الوضوء** اي خففه لا يحمله الرفع الي المزدلفة
 وفي مسلم فتوفوا وضوا خفيفا وقيل معناه توفوا مرة لكن بالاسباغ او
 خفقا استعمال الماء بالنسبة الي عمال بادائه واستبعد القول بان المراد به الوضوء
 الطقوي وابعده منه القول بان المراد به الاستنجاء وما يقوى استبعاده قوله في
 الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صا حبه انه صلى الله عليه وسلم
 عدل الي الشعب تقضي حاجته فجلت اصبا الما عليه ويتوفوا اذ لا يجوز ان يصب
 عليه اسامة الا وضوء العلاء لانه كان لا يقر با منه احد وهو علي حاجته **فقلت**
الصلاة بالنصب علي الاعتراف والتقدير تريد او تقبلي الصلاة **يا رسول الله**
فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال **الصلاة** بالرفع علي الابتداء
 وخبره **امامك** بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها قد امك **فركبا فلما جا**
المزف لفة نزل فتوفوا ما زمرم ايضا **فاسبع الوضوء** فان قلت
 لم اسبع هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب بان الاول لم يريد به الصلاة وانما اراد به
 دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصب بالاول فكذلك ذهب
 جماعة الي انه ليس له ذلك قبل ان يصبلي به لانه لم يوقع به عبارة ويكون كمن
 نراد علي ثلثه في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا

منه

يسن تجديده الا اذا صلي بالاول صلاة فرضا ونفلا ثم اقيمت الصلاة فصل
المغرب قبل حط الرحال ثم **انما كل انسان** منا بعيرة في منزله ثم اقيمت
الغسل بكر العين وبالماء اي مسلا بها فصيلي ولم يصبلي بيتهما وياي
 مباحا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب**
غسل الوجه بفتح الغين باليد من **غرفة** واحدة اي فلا يشترط
 الاعتراف باليد معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى
 المكان وفيه وهي مئتي الكف وبالسند الي المولف قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم**
بن ابي زهير البغدادي الملقب بصفا عقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه الزمان
 المتوفي سنة خمس وخمسين وما يتبين **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا ابو سلمة**
 بفتح السين واللام **اخراي منصور بن سلمة** البغدادي الحافظ المتوفي بالمعينة
 سنة عشرين ومائتين او سنة عشرين وسبع او تسع وما يتبين **قال اخبرنا بن بلال**
يعني سليمان السابق في باب امور اليمان **عنا زيد بن اسلم** عن عطاء بن يسار
عنه بن عباس رضي الله عنهما **انه توفوا ففصل وجهه** من باب عطف
 الفصل علي الجملة ثم بين الفصل علي وجه الاستيفاء فقال **اخذ غرفة من ماء**
فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فمضمض بها **واستنشق**
ثم اخذ غرفة من ماء ففعل بها **عكرا الضاها اليه الا** اي جعل الماء الذي في يده
 في يديه جميعا لكونه امكن في الفصل لانه اليد قد لا تستوعب الفصل **ففصل بها**
وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكرمية ففصل بها اي باليد وقاها قوله
 انه توفوا ففصل وجهه مع قوله اخذ غرفة انا المضمضة والاستنشاق بعرفة
 من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اهم من المفروض والمسنون
 به قيل انه عاد ذكره تانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بعرفة مستقلة
 ثم اخذ غرفة من ماء ففصل به اليه **اليه** ثم اخذ غرفة من ماء ايضا
 ففصل به اليه اليسري ثم مسح براسه بعد ان قبض قبضة من الماء

ثم نغض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه
 ما رواه ابو داود **ثم اخذ غرفة من ما قدس** اي صب الما قليلا قليلا **علي جله**
اليميني حتى اي الي ان غسلها **والرأس قد يراد به** الفصل ويؤيد قوله هنا
 حتى غسلها والرأس القوي يكون معه الاسالة ويبريه تبيها علي الاحتراس من الاصراف
 لان الرجل منطسه في الفصل **ثم اخذ غرفة اخرى ففصل بها رجله يعني اليسرى**
 وفي رواية ابوي ذر والوقت فصل بها يعني رجله اليسرى والتقابل يعني زيد
 بن اسلم اوسا هو دونه من الرواة **ثم قال** اي ابن ميسر **هكذا رايت رسول الله**
صلي الله عليه ولم يتوضأ حكاية حال ما فيه وفي رواية ابن عسار توضحا وفي
 هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنساخ بغرفة واحدة المحكي في الكفاية
 عن نضه في الام وهو يجهل وجهين ان يتمضمض من الماء والام يستشق ثلاثا
 كذلك وان يتمضمض ثم يستشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولي الكيفيات
 ان يجمع بثلاث عتقات يضمن من كل واحدة ثم يستشق فبصحة من حديث عبد الله
 بن زياد وغيره ومصحح التورث وتأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب
 المضمضة في الوضوء هذا **باب التسمية علي كل حال وعند الوقاع** بكر الواد
 اي الجماع وهو من عطف الخاص علي العام للاهتمام بالحديث ولذي ساقته هنا شاهد
 للخاص لا للعالم لم يكن لما كان حال الوقاع ابعده حال من ذكره الله تعالى مع ذلك
 بسن التسمية فيه ففي غيره اولي ومنها ثم ساقه المؤلف هذا المشروعية التسمية عند
 الوضوء ولم يستفاد شيئا لوضوءه لم يذكر اسم الله تعالى عليه مع كونه ابلغ في الدلالة
 لكونه ليس علي شرطه بل هو مطعون فيه وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا علي**
بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد **عنا منصور**
 هو بن المعتمر **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وكون العين المهملة رفع
 الاسمي مولاهم الكوفي التام في سنة حاية **عن كريب** مولي بن بيسان
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها حال كونه **يبليغ به** بفتح

اوله وضم ثالثا اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الكلام
 كريب اي انه ليس موقوفا علي ابن عباس بل هو مسند الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان يكون سمعه من محايي سمعه من الرسول صلي
 الله عليه وسلم وان يكون بدورها **قال** اي النبي صلي الله عليه وسلم **لو ان احدكم**
اذا اتى اهل زوجته وهو كناية عن الجماع **قال بسم الله اللهم جنبنا**
اي ابعده منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا اي الرزق رزقناه
 والمراد الولد وان كان اللفظ اعم **فقضي** بضم القاف وكسر الضاد **بينهما**
 اي بين الاحد والاهل والمستمني والمجموعي فقضي بينهم بالميم نظر الي معني
 الجمع في الاهل **ولد** ذكرنا كان او اني لم يضره **الشيطان** بضم الراء في الرفع
 ان لا يكون له علي الولد سلطان فيكون من المحنطين او المعني لا يتجسطه الشيطان
 ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته ولم يعثبه بالكنف
 هذا **باب ما يقول عند ارادة الخلا** بالمد اي موضع قضاء الحاجة
 وهو المرحاض والكيف والكس والمرقعا وسمي به لانه لانسان يخلو فيه وبالسند
 الي المؤلف رحمه الله تعالى قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا سفيان**
بن الجراح عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة **قال سمعت ابا**
حلال كونه يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم اودخل اي اذا اورد دخول
الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الخاء والموحدة وقد
 تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع البوسينية ونص عليها غير واحد من اهل
 اللغة ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من الغالب المحذرين وانكره
 علي النوري وابنه بقاء العبد لانه فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين
 اتفاقا ودره الزركشي في تعليقا الهمة بان التخفيف انما يطرد فيها لا يلبس
 كنعق من المقرد ورسول من الجمع لا فيما يلبس كمرقانه لو خفف البس بجمع احمر
 وتعقبه صاحبها بفتح الجمع بانطلاق هذا التفسير لاحد من اية العربية

بل في كونه كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخييف في عناق مع انه يلبس حينئذ
بجمع العنق وهو الرجل الطويل العنقا والاني عنقانية العنقا وجمعها عنقا
بعتم العين واسكان النون انتهى **والجائيت** اي الوديك والبيحي ما ذكره
السياطين واناسهم وعبر بلفظ كان للدلالة على البتوت والدلم وبلغظ المقارع
في يقول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيد اظهارا
للعبودية ذكهم بها للتعليم والا فهو مولي الله عليه وسلم محفوظ من الانس
ولكن قد روي المقر لهذا الحديث من طريقها عند الفرزي بن المختار عن عبد العزيز
ابن مهيب بن سواد عن علي بن سرت مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا
بسم الله اعوذ بالله من الجن والنجس وفيه زيادة السجدة قال الكافض بن حم
ولم ارها في غيره هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخير التعود عن السجدة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقرأة وحض الخلا لانه السياتين تحض
الاخيلية لانه يهي فيها ذلك الله **تابعه** ولا بن مسافر قال ابو عبد الله البخاري
تابعه اي تابع ادم ابنا ابي اياس **ابن عروة** محمد في روايته هذا الحديث
عن شعبة كما رواه المولى في الدعوات موصولا وكامل اذ محمد بن عروة
روي هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة
وقايد تها لتقوية **وقال محمد بن سعد** نعم الغيرة المعجزة وسكون التوبة وفتح
المهمل اخره را لقي محمد بن جعفر البصري **عن شعبة** مما وصله البنزان في
مسنده اذ اتى **اخلا** **وقال موسى** ابن ابراهيم البغدادي مما وصله
البيهقي **عن حماد** بن سلمة بن دينار الرقي وكان من الابدال تزوج سبعين
امراة فلم يولد له لانه البدل لا يولد له المتوفي سنة سبع وستين ومائة **اذا دخل**
اخلا **وقال سعيد بن زيد** اي بن درهم الجهمي البصري مما وصله
المولف في الادب المنرد **حدثنا محمد بن عبد العزيز بن نهيي** اذا اراد ان
يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حنظله وليس له عند المولف

غير هذا التعليق مع انه لم يفسر في هذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد
الوارث عن عبد العزيز بن مسلم واخرجه البيهقي من طريقه وهو علي بن سرت
المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ لغتها متقاربة يرجع الي
معنى واحد وهو ان التعديل كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا
ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس علي سرت وفي ذلك حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن حبان وابنه خزيمه في صحيحهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك وحديث انس
عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وقا في
وحديث بن عيسى عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذي
وامسك علي ما يتقني ولا بن مسافر بعد قوله اذا اراد ان يدخل **قال**
ابو عبد الله اي البخاري **ويقال الخبث** يعني يسكون الموحدة والله سبحانه
وتعالى اعلم هذا **باب وضع الماعند الخلا** ليستعمل المتوضي بعد
خروجه وبالسند الي المولف قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المصنف
ابو جعفر **قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي
الليثي الكنازي الخراساني الملقب بقميص الكوفي المتوفي سنة سبع ومائتين
قال حدثنا ورقا باسكان الراء المد بن عمر الشكري الكوفي المتوفي
سنة تسع وستين ومائة **عن سعيد الله** بالتصغير **بن ابي يزيد** من الزيادة
المكي الكوفي المتوفي سنة ست وستين ومائة **عن ابن عباس** رضي الله
تعالى عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اخلا فوضعت له وضوءا**
بفتح الواو اي له ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستحي به قال في الفقه وفيه
نقل **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن
مسافر **فقال من** استغفامية مبتدأ خبره **وضع هذا الوضوء** **فاحد**
علي صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوز واعطف العطفية على الاكسبة

وبالعكس اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخير خالته ميمونة
بت الحارث رضي الله عنها لان ذلك كان في بيته **فقال** عليه الصلاة والسلام
اللهم فقهه في الدين انما دعاه لما نزل فيه من الزكاة مع صفر سنة بوضع
الوقت عند الخلاء لانه يسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد
منه لا يقضي مشقة ما في طلب الماء لو دخل به اليه لكان نعمة بغير اللامع عليه
وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء في اعدته على الدين ناسبا ان يدعوله
بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا
باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بقايط **ابول** بفتح المشاة
التحفية وكسر الموحدة من استقبال مبنيا للفاعل والقبلة منصوب على المفعولية
وفي لام يستقبل الغم على انها لانا فيه والكسر على انها ناهية ويجوز في استقبال
ضم المشاة القوية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورافع القبلة مفعول تاي من
الفاعل قال في الفتح وهي رواية وكلا الوجهين بفتح اليونينية وفي رواية بن
عسائر لا يستقبل القبلة بقايط **ولابول** **لا عند البنا جدار** بالجر
بدل من البنا **او نحو** كالسواويا والاساطين والخشب والاحجار الكبار والكثير
مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوها مستقاربان والبا في قوله بقايط
قلبية والقايط هو المكان المطبق من الارض في القضا كما يقصد لقضا الحاجة
فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة كذا في اجناس اسمها وعادة العرب
استعمال الكنايات صوتا للاسنة مما نقصان الابصار والاسماع عنه ففعل
حقيقته عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديثنا الباب ما يدل
على الاستئناس الذي ذكره فقيل انه اراد بالقايط معناه اللغوي وحينئذ يصح
استئناس الابنية منه وقيل الاستئناس استفاد من حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الا في ان ساء الله تعالى اذ الحديث كلمة واحد وان اختلفت طرقة
وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستئناس

وبالسند

وبالسند الي المولف قال **حدثنا ادم** بن اي ايا من قال **حدثنا ابن**
ابن قتيبة مجمل بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن سبه الي جد جده
شهرته به **قال حدثني** بالافراد وفي نسخة بالجمع **الزهري** مجمل بن مسلم
عن معطاب بن يزيد من الزيادة **الليثي** ثم الجندي بضم الجيم
وسكون الونن وضم الال المهملة المدني القابلي المتوفى في سنة سبع وخمسين ومائة
عن ابن ابي روي خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** رضي الله تعالى عنه وكان
من كبار الصحابة شهد بدر وتزلى النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفي بالقسطنطينية نمازيا الروم سنة ثمان مائة وقليل بعدها
له في البخاري سبعة احاديث **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اني اياها
احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي ونحوها
على النبي **ولا يولها ظهره** جزم بحذو في اياها على النهي اي لا يجعلها
مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها يبول او غايط والظاهر منه
اختصاص النهي بخروج الحارج من العورة ويكون مباره كرام القبلة عن
المواجهة بالنجاسة وقيل مبار النهي كشف العورة وحينئذ فيطر وفي كل حاله
يكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن سنان عن المالكية قوله في
مذهبهم وكان قابله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفر وحكم
ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعوا بين الروايتين **مرقوا او غيروا**
اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه اختلاف من الغيبة الي
الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اسماء كانت قبلته
الي جهة المشرق او المغرب فانما يخرج في الي جهة الجنوب والشمال ثم ان
هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصبي والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة
ومجاهد وبرايم النخعي وسفيان الثوري واهمدي رواية عنه لتقليم
القبلة وهو موجود فيهما فاجواز في البنيان ان كان لوجود الكايل

فهو موجود في الصحاح كالجبال والاوردية وحسن الشافية والمالكية واسحاق واهم
في رواية هذه العموم بحديثي ابن عمر الا في جواز الاستدبار في الابنية وجاز
عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك كان
حديثي ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديثي ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يفتح
يلحق به الاستقبال قيا سالانه لا يفتح وقد تمكك به قوم فقالوا يجوز الاستدبار
دون الاستقبال وكفي عن ابي حنيفة واحمد في ذلك وهو قول ابي يوسف وكل
بخلافهما في البيان مع الكراهة ام لا فيقبل يكرهه وفاقا للمجموع وخزم في
التذنية تبعاً للمؤلفي بالكراهة واختار في المجموع بقا الكراهة في استقبال بيت
المقدس واستدباره وذهب عمرو وابي الزبير وربيعة الرازي وداود الى
جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا عليا حديثي ابن عمر مشوخا بحديث
جابر عند ابي داود والترمذي وابناء ماجه وخزيمة وجبان فان رسول الله صلى
عليه وسلم ان استقبل القبلة او استدبرها يقول ثم زايتيه قبل ان يقبض بعلم
يستقبلها وقد ضعفوا دعوى الصحاح بانه لا يبصر اليه الا عند تقدر الجمع وحملوا
حديثي جابر هذا على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك هو اليهود من حاله
عليه الصلاة والسلام لما لفته في السنة ويستثنى من القول بالحكمة في الهجر
اما لو كان الرخ يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة
قاله القفال في فتاويه والا اعتبار في الجواز في البيان والتحرير في الصحاح
بالسائر وعدمه في بيت كان في الصحاح او لم يكن بينه وبينها شيء سائر او كان وهو
قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا
فلا وفي البيان يسترط الست كما ذكرنا والا في حرمان الا في بني لذلك وهذا التفصيل
للخزاسانيين وصححه في المجموع والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب من تبرز ابي**
تفوط جالساً على لبتين تنبئة لينة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن
مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النبي وبالسند اليه المولف قال حدثنا عبد

الله بن يوسف النبي قال اخبرنا مالك هو بن اسحاق الامام عبيد بن
عبد الانصار المدني عن عمه بن يحيى بن جبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة الله لا تصاري البخاري بالنون والجيم المدني المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين وحاوية **عن عمه واسع بن جبان** بفتح المهملة بن
منقذ له روية ولا يبه صحبة رضي الله تعالى عنهما **عن عبد الله بن عمر بن**
الحظان رضي الله عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صحح به مسلم **ان يقول ان**
كأبي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعتل الاسدي وغيرهم ممن يري بعوم النبي
في استقبال القبلة واستدبارها يقولوا اذا تقدمت على حاجتك
كنا بية عن التبرز ونحوه وذكر العقود لكونه القالب والا فلا فرق بينه وبين
حالة القيام **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بفتح الميم ويكون
القاف وكسر الدال المنخفضة ويقسم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت
بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة كسجد
الجامع **فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولهم هذا**
ليس جوابا **واسع** بل الفاسسيبة لانا ابن عمر اورد القول الاول شكرا
له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يمكنه ان
يقول قلقد رايت ابي اخذه لكن الراوية عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة
قوله **فقال عبد الله بن عمر والله لقد ارتقيت** اي صعدت وفي بعض
الاصول **رقيت يوما** بالنصب على النظر فية وللام لقد جوابا قسم محذوف
وسقط لا ينعسا كما لفظ **يوسا على ظهر بيت لنا** وفي رواية تأتي ان
سأله تعالى على ظهر بيتنا **فرايت** اي ابراهيم **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **علي لبتين** وحاله كونه **مسقلا بيت المقدس**
لحاجة اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللتدني الحكيم بسند صحيح
فرايته في كنفه قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يري الجوارح مطلقا

تحتل ان يكون راه في القضا وكونه علي البندين لا يدل علي البتة لاحتمال ان يكون
جلس عليهما ليرتفع بهما علي الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر
كان يري المنع من الاستقبال في القضا الا بسائر كما رواه ابو داود وغيره
وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصوص لموم حديث
ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الاشراف علي
النبي صلى الله عليه وسلم وانما قصد السطح لضورة كما في الرواية الاية ان
الله تعالى في آت منه الغائبة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق له رويته في تلك
الحالة من غير قصد احب ان لا يخاف ذلك من قيادة حفظ هذا الحكم الشرعي
انتهى **وقال** ابي ابن عمر **اهلك من الذي يصليون علي ابيهم** اي من
الجاهلين بالسنة في السجود من يخاف في البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
من لا يجملها لفرقت الفرق بين القضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة
وبيت المقدس قالوا **وامع فقلت لا ادري والله** اتمامهم ام لا اولاد
ادري السنة في استقبال الكعبة اوبيت المقدس **قال مالك** الامام في
تفسير الصلاة علي الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو
لاصق بالارض هذا باب خروج النساء الي البراءة بفتح الموحدة القضا
الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل علي الكاه وبالسند
الي المؤلف قال رحمه الله تعالى **قال حدثنا يحيى بن بكير** بضم
الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** امام اهل مصر **قال حدثني**
بالافراد معتيل بضم العين عن ابن شهاب **محدثنا** مسلم الزهري
عن عمرو بن الزبير عن عاتبة ام المؤمنين رضي الله تعالى
عنها ان ازوج النبي صلى الله عليه وسلم كثر يخرجني بالليل اي في الليل
اذا تبرئت اي اذا خرجني الي البراءة وللبول والفايط الي **المفاتيح**
بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره بين مهمله مواضع اخر المدينة من

تأخيه

تأخيه البقيع وهو اي المناصع **صعيد** افسح بالفاواحا المهمله اي
واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم
احب تساك اي امضه من تساك خروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله تعالى عنه **خرجت سودة بنت زمعة** بازي
والميم والعين المهمله المفتوحات ويسكون الميم قال في النهاية وهو الكرم
سمعت اهل الحديث والفقهاء يقولون انه القرسية العامرية رضي الله عنها هي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوقاة اخر خلافة عمر وقيل زمن
معاوية رضي الله عنها بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت في
ليلة من الليالي عشرا بكر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت
اي سودة امرأة طويلة **فنادها عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
الابفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح بينه به علي حقيقة ما بعده
قد عرفناك يا سودة بالياء علي الضم لانه متادلا معترضة حوصا
بالنصب مفعول له مفعول لقوله **فنادها عمر** اي **ان ينزل** بضم المثناة ،
مبني للمفعول وسقط لفظا علي للاصلي وفي نسخة بالرفع ان ينزل بفتحها مبني
للفاعل وان مصدرية اي علي نزل **الحجاب فانزل الله** عز وجل
الحجاب ولغير الاصلي فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب والمسمى به
فانزل الله اية الحجاب ونزل ابو عوانة في صحيحه من طيها الرمز لانه ابن
شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا من
ففسر المراد من اية الحجاب صريحاً وهذه احد المواضع الاحد عشر التي
وافعا عمر فيها نزل القران الاية مع تمام البحث في الحديث ان شاء الله ،
تعالى في سورة الاحزاب يعونا الله وقوته وبه قال **حدثنا** ولابن
عسار **حدثنا بالواقف** وفي رواية ايضا **حدثني** **تاريخ** يحيى بن صالح
الولوي البجلي الكاف الموقفي بغداد سنة ثلاثين ومائتين قال **حدثنا**

ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
 الزبير بن العوام عن عياشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة منيا للمفعول اي اذن الله ان ابي
 بان **تخرجين** اي بخروجك **في حاجتك** قال هشام اي بن عروة
تقني اي عياشة رضي الله تعالى عنها بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي
 النبي صلى الله عليه وسلم **البران** بفتح الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد
 اذن ان تخرجين وال علي انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر ان اراد
 ان يستترن بالجلب حتى لا يبدوا منهن الا العين انتهى وهذا الحديث
 طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والكاامل منه ان
 سورة خرجت بعد ما ضرب الحجاب كاجتها وكانت عظيمة الجسم قراها عمر
 رضي الله تعالى عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علي فانتظري كيف
 تحي جئت ففتكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
 فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن كما جئكن اي بالضرورة
 عدم الاخفية في البيوت فلما اخذت فيها الكنف منعت من الخروج الا بالضرورة
 سرعية ولهذا عقب المصنف هذا الباب بقوله هذا **باب الترتيب في البيوت**
 وبالسند الي المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية اي ذكر عن الكشي
 حدثني **ابراهيم ابن المنذر** بضم الميم وكسر الذال بلغظ اسم الفاعل
 القرشي الحراي قال **حدثنا اسحق بن عمار** ابو صخرة الليثي المدني
 المتوفى سنة مائتين عن **عميد الله** بالتصغير ابن عمر بن حفص بن
 عاصم عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع واربعين ومائة
عما حدث بن **عيسى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة
عنه واسع بن حبان عن **عبد الله بن عمرو** بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنها قال **ارتقيت** اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني

اخته

اخته كما مر به مسلم **لبعض حاجتي** وفي رواية ارتقيت فوق بيت حفصة
 باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبرن علي لبنين علي ظهر بيت
 لنا وفي رواية يزيد الانية علي ظهر بيت وطريق الجمع ان يقال افتافه اليه
 اليه علي سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافة الي حفصة كما به باعتبار
 انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الي
 ان ماتت فورث عنها وحيث اضافة الي نفسه كما به باعتبار مال اليه لكان
 لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقة ولم يترك من تحبه
 علي الا سبعا **قريب** اي اجسدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقضي حاجته وحال كونه **مستديرا القبلة مستقبل الشام** لا يقال
 شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف لتاليه فتعرف لان اضافة لفظية
 وهي لا تعيد التعريف وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن يوسف الدورقي
 وفي رواية غير ابوي **الاذن** والوقت والاصلي **باب** بالتؤني حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي بن هارون كما عند الاصيلي
 واي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست ومائتين **قال اخبرنا يحيى**
بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك كما مر عن **محمد**
بن يحيى ابن حبان انه **رواه** **واسع بن حبان** بفتح المهملة فيها اخبره
ان عميد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اخبره **قال لقد**
ظهرت اي علوت وارتقيت واكذب اللام وقد **ذات يوم** اي يوما فهو من
 اضافة المسمى الي اسمه ايما ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
علي ظهر بيت **قريب** رسول الله صلى الله عليه وسلم **قاعدا** علي **البنتين**
يقضي حاجته حال كونه **مستقبلا بيت المقدس** ولم يقع في رواية
سبحي الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عميد الله لان ذلك لازم
 من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عميد الله للتأكيد

والنصح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فقيل
في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا **باب الاستي ابا لما**
استعمال اي طلب الاجا والهمزة للسلب والازالة كالاستعاب اي لطلب
الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجس وهو الاذي الباقي في ثم احد الخجين
بالجاء وبالما واصل الازالة والذهاب الي النجس وهو ما ارتفع من الارض
كما نوايسترون بها اذا تعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد علي
من كره الاستنجاء بالما وعلي من نفي وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند
اول الكتاب الي المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعيب بن الجراح عن ابي معاذ بن عيسى بن ميمون
وبالذال المعجمة واسم عطاب بن ابي ميمون البصري السابغي القدر بن الموثني
بعد الثلاثين والمائة وفي رواية الاقتصار علي ابي معاذ دون تاليه قال سمعت
انس بن مالك قال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
ولم اذا خرج من بيته ومن بين الناس حاجته اي البول او الغائط والفضة
كانت تسهر بالسكران والاستمرار اجمي انا وعظام زاد في الرواية الالية
منا اي من الانصار كما صرح به الاسما عيني في روايته وكلمة اذا ظرفي وحتمل
ان يكون فيها معني السرط وهي اجمي والجملة في محل نصب علي انها خبر كان
والعايد محذوف اي ابي جيبه وانا ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام
علي ما قبله ليلا يلزم عطف اسم علي فعل والغلام الذي ط شاره وقيل
من حين يولد الي ان يسب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير الي حد
الالتحاق فانه قيل له بعد الالتحاق غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن
مسعود ويكون سماه غلاما مجازا حينئذ فقول انس منا اي من الصحابة
او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسما عيني التي فيها
من الانصار فلعلها من تصريف الراوي حيث راي في الرواية منا فحلها

علي

علي القبيلة فزواها بالمعنى فقال من الانصار او من اطلاق الانصار علي جميع
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان كان العرف خصه بالادس واخذ سراج
وقيل ابوهريرة وقد وجد ذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده
انا سلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابوهريرة كبير فكيف يقول انس
كما في مسلم وتلام عوي ابي معارب لي في السن ووقع في رواية الاسما عيني
من طريق عامر بن علي بن ابي علقمة وانا غلام بتقدم الراوي فتكون حالية لكت
تعبه الاسما عيني بان الصحيح انا وغلام بواو العطف **عطف** بفتح العين
وقد سكن **اد اوة** بكسر الهمزة انا ضمير من جلد كالسطحة مخلوة
من ما قال هشام يعني انس يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله تعالى في استدلاله
تحديث الباب علي الاستنجاء بالما قال لان قوله هنا يستنجي به ليس هو من قول
انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب
عنه شعيب فلم يذكرها في حتمل اء يكون الما لوقوعه انتهي وزعم بعضهم
ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطاء الراوي من انس فيكون مرسلًا وحديثه قد
حجته فيه وهذا يرد ما عند الاسما عيني من طريق عمر بن ابي مرزوق عن شعيب
فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اء اوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله
عليه وسلم ومسلم من طريق خالد الخزاز عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد
استنجي بالما والمولف من طريق ياروح بن العاسم عن عطاب بن ابي ميمون اذا تبرئ
حاجته ائيبه بما فيفضل به وعند بن خزيمة في صحيحه حديث ابراهيم بن
جرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الفيضة فعرض حاجته فأتاه
جرير يدا اوة من انا فاستنجي بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط
قط الاسما وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرت ازا حكمت

ان يغسلوا اثار الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلهم وهذا يرد
عليه منكرة الاستنجاء بالما ومن نفي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا
بما رواه ابن ابي شيبه باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن
الاستنجاء بالما فقال اذا ايزال في يدي يمتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كانه لا يستنجي بالما وهذا زهري قال ما كنا نعلمه وعن سعيد
بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالما فقال انه وضوا الشاة وتقل ابن
التيغ عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجي بالما وعن
ابن جيب انه منع من الاستنجاء بالما لانه مطعوم وقالا بعصم لا يكون
الاستنجاء بالما مع وجود الماء والسنة كما قاضية عليهم استعمل النبي
صلى الله عليه وسلم الا حجارا وبوهريرة معه ~~ومعه~~ معه اذوة من
ما والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله تعالى عنهم اجمعين
ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر للتحقيق الجائز وتقل مباشرتها
بيدهم كما يستعمل الماء وسوانيه الغايط والبول كما قاله ابن سراقه وسلم
الرازي وكلام العقال الشافعي في محاسن الشريعة تقتضي تخصيصه
بالغايط فانه اريد الاقتصار على احدها قلنا افضل لكونه يزيل عين الجائز
وانرها والحجر يزيل العين فقط والحجني المشكل بتعيينه في الماء على الذهب
ويستط في الحج الطهارة الا في الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب
الاعجاز عن القرابي والله اعلم هذا **باب من حمل بضم الحاء**
الميم خفيفة **معها الما لظهور** بضم الطاء اي ليطهها به وفي
رواية ابن عساكر لظهور بفتح الطاء وخذق الضمير وقال ابو الدرداء
هو عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه المتوفى بها
سنة احدى واثنين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأل من القرقيين

عن اشيا لما كان بالشام وهذا ما وصله المؤلف في المناقب **ليس فيكم صاحب**
التغليظ عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **والظهور** بفتح الطاء
والوساد بكر الواو اي صاحب نقلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به
الذي يبطها به وحدثه والاسناد اليه مجاز لاجل الملازمة لانه كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم لاشا لونا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو في العراق بينكم وكيف تتخاون معه الي اهل الشام او الي ثلي وبالسند
الي المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
اخره بوحد الواسطي قال **حدثنا شعيب بن الحجاج عن عطاء بن ابي**
ميمونة البصري التابعي وفي رواية في ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واي
الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي ميمونة قال **سمعت انسا** رضي الله
تعالى عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول **كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته
او من بين الناس **حاجته** البول والغايط **تبغته انا وغلام منا** اي
من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه عليه
الصلاة والسلام كما مر **معها اذوة** مملوءة **منها** فان قلت اذ الله تعالى
وخرج للمغني فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بان اذا هنا مجرد
الظرف فيكون المغني تبعته حين خرج او هو حكاية الحال الماضية هذا
باب حمل العشرة بفتح العين والنون والزاي عصبى اقصى
من الرمح **مع الماي الاستنجاء** وبالسند الي المؤلف قال رحمه الله تعالى
حدثنا محمد بن يعقوب بالموحدة وتشد يد النجمة الملقب بسندار قال
حدثنا محمد بن جعفر الملقب فندس قال **حدثنا شعيب**
ابن الحجاج **عن عطاء بن ابي ميمونة** البصري التابعي انه سمع انس
بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول **كان رسول الله** لابن عساكر كان

علي ذلك فقال لي يا بني لا تدخل في امر ال... بعد معرفة حدوده والوقوف
علي مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك ومقادير
ما سألته عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كما ملأ في حديثه
الا بعد ان يكتب اربع ارباع مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع علي
اربع عن اربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هات عليه اربع وابلي باربع فاذا صبر علي ذلك اكرمه الله تعالي
في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت
من احوال هذه الرباعيات من قلب صافي بشرح كافي وبيان سافي طلبا
للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي تحتاج الي كتبها هي اخبار الرسول
صلي الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم
والتابعين واهوالهم وسائر العلماء وتوارثهم مع اسيار جالهم وكناهم
وامكنهم وازمنهم كالتجديد مع الخطب والدعوات والتوسل والبسطة
مع السورة والتكبير مع الصلاة مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صفه وفي ادراكه وفي شأبه وفي كمولته عند فرائعه
وعند شغله وعند فقره وعند غناه الجبال والبحار والبلدان والبراري
علي الاحجار والافراق والجلود والاكثاف الي الوقت الذي يمكنه نقلها
الي الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعنه كتاب
ابيه يتبعن ان يخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالي طلبا لمضامته والعمل
بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبها ومحبيها والما ليف
في اجياد كره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع هي من كتب العيد
اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والتجويد اربع هي من اعطاه
الله تعالي اعني القدرة والصححة والحكم والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء كلها كان عليه اربع الامل والولد والمال والوطن وابلي

مع الصلوات

باربع

باربع بشماتة الاعلاء وملازمة الاصدقا وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا
صبر علي هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة
وبهيبه النفس وبلذة العلم وحيياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالسقا
لمن اراد من اخوانه وبغال العرس يوم لا ظل الا ظله وبسقى من اراد من اخوانه
بنبيه صلي الله عليه وسلم ومجاهرة النبيين في اعلاء عليين في الجنة فقد اعلمك
يا بني مجازي ما سمعت من مناجي متفرقا في هذا الباب فاقبل الات
الي ما قصدتني اليه اودع فيها لني قوله فسكت متفكرا واطرقت ساويا
فلما راي ذلك مني قال وانت تظلم حمل هذه المساق كلها فقلك بالغة يمكنك
تعلمه وانت في بيتك فارسلنا لا تحتاج الي بعد الاسفار وطبي الديار
وركوب البحار وهو مع ذائرة الحديث وليس قواب الفقيه دون قواب الحديث
في الاخرة ولا غيره باقل من عند الحديث فلما سمعت ذلك نقصت عزي في طلب
الحديث واقبلت علي دراسة الفقه وتعلمه الي ان سرت فيه متقدما ووقفت
منه علي معرفة ما يمكنني من تعلمه بتوقيف الله تعالي ومنته فلذلك لم يكن
عندي ما امل به علي بهي الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا
الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث
يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي لحافظ ان علم الحديث
لا يعلق الا لمن قصرت نفسه عليه ولم يقم غيره من الفنون اليه وقال
امامنا الكافي رحمه الله تعالي اريد ان تجمع بين الفقه والحديث هيبتات
والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد علي كل حال وصلي
الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **الفصل الرابع فيما يتعلق با**
لتجاري في صحبه من تقدير شرطه وتحريه ونسبته وترجيحه
علي غيره كتحديد مسلم ومن سار علي سيره والحوار عما اتفقده
عليه القاد من الصحابة ورجال الاسناد وبيان موضوعه وقدره

كثير

النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء بالمد اي المبتدئ فاحمل انا وعظام اذوية
 مملوكة من ماء وعذرة بالنصب عطف على رسول الله اذوية وكان اهداه الله عليه
 الصلاة والسلام الجفائي كما في طبقات ابن سعد ومغايج العلوم للخوازمي
 والمراد بالخلاء هنا القضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقربته
 حمل العذرة مع الماء في الصلاة اليها انما يكون حيث لا ستره غير هائلان
 الاخوية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله **بشيء**
 عليه الصلاة والسلام **بالماء** وينشئ بالفترة الارض الصلبة عند وقت
 الحاجة لئلا يرتد عليه الرصاص او يصلي اليها في القضاء او يمنع بها ما يعرض
 من الهطام او يتركها بحينه ليكون اشارة الي منع ما يروم الثورس بقربه
 لا يستمر بها عند قضاء الحاجة لان صلاب هذا ما يستر الاسفل والفترة
 ليست كذلك **تألفه** اي تابع عملها جعفر **الضم** بفتح التون وتكون
 الضاد المعجمة بن شميل بضم الكين المعجمة الماذني البصري منه اتباع التابعين
 المتوفى في اخر سنة ثلاث اواربع ومايتين **وشاذات** بالكين والذال
 المعجمتين في اخره نون لقب الاسود بن عامر الكامي او البغدادي المتوفى سنة
 ثمان ومايتين **من شعبة** فاما متابعة الاول فوصوله عند النسي والفاشية
 عند المؤلف في الصلاة وراى في رواية كريمة سقط وفي ابو يونس م
 سقطها للاربع **الفترة محفي عليه** **رج** بضم الراء المعجمة
 وبالجم المشددة وهو السنن اقص من الرمح هذا **باب النهي عن**
الاستنجاء باليمين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساکر حديثي
معاذ بن فضالة بضم الميم وبالثال المعجمة في الاول وفتح اذا
 والهاء المعجمة في الثاني البصري ان هو اني **قال حدثنا هشام**
 ابي بن عبد الله **هو الدسوقي** بفتح الدال وسكون الين
 المرعطين وفتح المشاة الفوقية وبالهمز من غير تون **عبيد بن ابي**

كثير

كبير بالمثلثة العاوي عن عبد الله ابن ابي قتادة السلمي المتوفى
 سنة خمس وتسعين **عن ابيه** وفي رواية عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه
 واسم ابي قتادة الحارث او النعمان او محمد بن الربيع الانصاري فارس رسول الله
 صلى الله عليه وسلم شهد احد او ما تبعه وها واختلغ في شهوده بدر له في
 البني ارمي بثلاثة عشر حديثا في بالمد بينة او الكوفة سنة اربع وخمسين رضي
 الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرت باحدكم ما او غيره**
فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاهقين والرفع على النبي في
الاتا اي داخله وحذف المفعول يعنى العموم فلذا قدر بما او غيره
 وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريبا فيخالط
 الماء فيعافه الحار وبما تروح الانا لم يخار رديا بعدته فيفسد الماء للظافة
 فيسب ان يبين الاتا عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وياتي مزيد له ذلك ان سا
 الله تعالى يعون الله في كتاب الاسرية **واذ اني اخلا** قال كافترة الرواية
 الالية **فلا يمض ذكره** وكذلك **بيمينه** حال البول والغاي فلا
 جواب الشرط كمي في السابقة ويجوز في سين يمض ففتح الحقة وكسر هاء علي
 الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانالم يظلم الحزم فيها للادغام
 فاذا زال ظهر **ولا يتنفس بيمينه** تشريفا لها عن مائة ما فيه اذني او سكر
 وربما يتذكر عند تناول الطعام ما باسرت بيمينه ما الاذي فيتنفس
 طبعه عن تناولها والنهي فيهما للتزيم عند الجهوس كما صرح حوايه وعبارة
 الروضة يسمى باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجاء بها حرام
 فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من انا فضة وانما خص الرجال
 بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقيات الرجال في
 الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكرنا من المعص والاستنجاء باليمين
 لانه اذا استنجى باليسار استلزم الاستنجاء باليمين وكلاهما سري عن

١٢٥

واجيب بان التلخيص من ذلك ما قال امام الحرمين والبغوي في تهذيبه :
والفدائي في ريسه انه غير العفو ميساره على شئ يمسكه بيمينه وهي قارة
غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجرا باليمين ولا ما سواها فهو كما صب
الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله انه لا يجعل اليمين متحركة
للكرك ولا للرجل ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالمال او حجر لا يقدر
على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المؤلف من ذكر ما ترجم
له وهو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع بذلك ترجمة النهي عن مس الذكر
بها فقال هذا **باب بالتونين لا يمسك** بالرفع في اليونينية علي ان
لانافية وفي غيره بالجزم وفي نسخة بالرفع كما صله لا يمس ذكره **بيمينه اذ بال**
فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فاقيدة هذه الترجمة
فاجواب ان قايدها اختلافا الاستناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الذي
في بيانه وحرية علي عارته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجمعة في الحديث
الواحد كما في هذا والسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن يوسف** القزويني
قال حدثنا الاوتاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عميد **الله بن ابي قنادة** عن ابيه
قنادة وقد صح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قنادة
تحصيل الامن من التدليس **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ بال احكم فلا يمسك**
ذكره يمينه بنون التاكيد وغير ابي ذر مالميس في اليونينية فلا ياخذ يا
سقاؤها وفي الرواية السابقة اذ التي الكلة فلا يمس ذكره **بيمينه ولا يستنج**
بيمينه مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة
ولا يستنجي باليمين النبي وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة ولا يمسح
بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او الدبر وهو يرد على الطبيعي
حيث قال في الرواية السابقة ولا يمسح بيمينه مختص بالدبر ولا

يتنفس

يتنفس في الاثنا جملة استينافية علي ان لانافية او معطوفة علي افعالها
نلهية ولا يلزم ما كونا المعطوف عليه مقيد بقيد ان يكون المعطوف مقيدا
به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا **باب الاستنجاء بالجارقة** قوله قال **حدثنا احمد بن محمد**
بن ابي الوليد **المكي** الازدي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة المتوفى سنة اربع عشرة او ثنتين وعشرين وما بين **حدثنا عمرو بن**
يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد **المكي** القرشي الاموي
عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصم الثقفي **عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه انه **قال اتبع النبي صلى الله عليه وسلم** بقطع الهمة
من الرباعي اي كفته قال تعالى فابتعوهم مسرورين وبهمزة وصل وتشديد
المثناة الفوقية اي مسيت وراه **وقد خرج حاجته** جملة وقعت
حاطا فلا بد فيه من قدرا ما قاهرة او مقدره **فكان عليه السلام** بغا
العطف والغير ابي ذر مالميس في اليونينية وكان **لا يلتفت** وراه وهذه
كانت عادة صلى الله عليه وسلم في مشيه **قدوات** اي قريت منه لاستناس
به كما في رواية الاسماعيلي وروى فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال**
ابغيتي بهمزة وصل من التلافي اي اطلب لي يقال بفتك النبي اي طلبته
لك وبهمزة قطع اذا كان من المتريد اي اعني علي اطلب يقال بفتك النبي
اي اعنتك علي طلبه قال العيني كالحاق طابن حجر وكلاهما روايتان ولا يصلي
فقال ابي في بهمزة قطع وباللام بعد الفين بدل النون وللإسماعيلي **اي ابحار**
نصب مفعول ثان لا يفني **استنفض بها** بالنون والفا المكسورة والفتحة
المجزة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويكون رفعة علي
الاستيناف والاستنفاض الاستخراج ويكني به عن الاستنجاء كما قاله للمطري
وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالجر او قال عليه الصلاة والسلام

خوه بالنصب عمول قال ابن قال نحو هذا اللفظ كما سبني او استغف من والبرود
 من بعض رواية **ولا تاتي** بالجزم عند في حرف العلة على النهي وفي رواية ابن
 عساكر وابي ذر عن الكشيبي ولا تاتي بي باشارة على النهي وفي رواية في الفرج
 ولا تاتي **يعظم ولا روث** لانها مقطوعان للجن كما عند المؤلف في
 المبعث ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ
 ما بال العظم والروث قال لهما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود
 ان وندا الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان الله
 عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فتهاشم عن ذلك
 وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل السري في العظم لانه لزوج قلايتما سلك لقطع
 البغاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالرجاج الاملس اولانه لا يخلوا غابا
 من بعية سم يعلق به فيكونا مأكولا للناس ولان الروث جنس ويزيد ولا يزيل
 ويلحق به كل جنس ويستحسن فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجها
 احكمها في الجمع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للادمي حرمة فان اختص
 بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص او استويا
 فوجها وقد بينه في الحديث باقتضاره في النهي على العظم والروث على ان
 ما سواهما مجزيا ولو كان ذلك مختصا بالاجار كما تقول بعض الخابلة من
 والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالشري معني وانما خصا بالذكر لكثرة
 وجودهما قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **ذابتة** عليه الصلاة
 والسلام **باجار بطرف** اي في طرف **ياي فوضعتها** تا بعد العين
 الساكنة وفي رواية فوضعتها **اي جنبه واعرضت** وللكشيبي
 في غير اليوسينية واعرضت عنه بزيادة تا بعد العين **فما قضى صلى الله**
عليه وسلم حاجته **اتبه** بهمة قطع اياكته **بهن** اي اتبع التحل بالاجار
 وكفى به الاستنجاء واستنبط منه مسروعية الاستنجاء وهذا هو واجب

اوستة وبالأول قال الشافعي واحمد لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء
 بثلاثة اجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وابو
 حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هوسنة واحبوا بجدي ابي هريرة
 عند ابي داود مرفوعا استنجى باليوسنة ففعل فقد احسن ومن لا فلا
 حرج الحديث قالوا وهو يدل على اتقوا الجموع لا الابرار وحده وذلك ان يكون
 قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجهما من الخلاف فان شرط
 عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه والله اعلم **هذا باب** بالتوبة
لا يستنجى بروث بغضم المشاة التكمية وفتح الجيم مبنيا للمفعول
 وبت في رواية ابو يونس والوقت والاصيلي وابو عساكر ما بعد الياب وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا زهير** هو بن معاوية
 الجعفي الكوفي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين
 المهملة وكسر الواو وحدة التابعي وما ذكر من كونه زهير سمع من ابي اسحاق
 باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاف **متقدمة**
قال ابي اسحاق **ليس ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن مسعود
ذكرة في **وكنت** ذكره في احدثني به **عبد الرحمن بن الاسود** المتوفي
 سنة تسع وتسعين اي لست اروي الان عن ابي عبيدة وانما اروي عن عبد
 الرحمن بن الاسود **عنا ابيه** الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود
 وقد اختلف فيه علي بن اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه
 وابن مفلح وغيره عنه **عنا الاسود** عن ابيه عن عبد الله بن غير ذكر عبد الرحمن
 ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه **عنا عبد الرحمن بن يزيد** عن الاسود ومعه عنه
 عن علقمة بن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق **عنا ابيه** عن ابي الاحوص عن عبد
 الله ومن ثم انتقد الدارقطني علي المؤلف لكنه قال احسنها سياق الطريق
 التي اخرجها البخاري لكن في النفس منه سبي لكثرة الاختلاف فيه علي ابي اسحاق

بطرق

واجيب بان الاختلاف علي الحفاظ لا يوجب الاصطحاب الامع استواء وجوه الاختلاف
ففي ربح احد الاقوال قدم ومع الاستواء لابد ان يتعذر الجمع علي قواعد المحدثين
وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف علي ابي اسحاق فيه لان الروايات
المختلفة عنه لا يخلوا استاده منها عن مقال مير طيقا زهير واسرايل مع انه
يمكن رد اكثر الطرق الي رواية زهير وقد تابع زهير يوسف بن اسحاق
كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير **انه** بفتح الهمزة بتقدير الموحدة
اي الاسود **سمع عبد الله** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **يقول ابي**
النبى صلي الله عليه وسلم الغايظ ابي الارضا المظينة لقضا حاجته فالمراد
به معناه اللغوي **فامرني ان اتبعه بثلاثة اجار** ايا فامرني باتيان
ثلاثة اجار وفي طلبه الثلاثة دليل علي اعتبارها والما طلبها وفي حديث سلمان
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نكفني بدون ثلاثة اجار رواه مسلم واحمد
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه **فوجدت** ايا اصبت **حي بد التمس**
اي طلبت **الحى الثالث فلم اجد** بالفمير المنصوب ايا الحى ولابي ذر
فلم اجد بجدفه **فاخذت روكنة** نراد في رواية ابن خزيمة في رواية له
في هذا الحديث انها كانت روكنة حمار **فالتبته** عليه الصلاة والسلام **بها**
اي بالثلاثة **فاخذ** عليه الصلاة والسلام **الحى بين والقي الروثة** وقال هذا
ركن بكر الراي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث
او طعام الحن وعزيا للنساي او الرجيع وروى من حالة الطهارة ابي حالة النجاسة
قاله الخطابي وذكر صمير الروثة باعتبار تكبير الخبر علي حد قوله تعالى هذا ذي
وفي بعض النسخ هذه ركن علي الاصل فاما قلت ما وجه اتيانه بالروثة
بعده عليه الصلاة والسلام **له بالاجار ايب** بان قاس الروثة علي الحى
بجامع الجرد فقطع صلي الله عليه وسلم قياسه بالفرق او يابدو المانغ ولكنه ما قاسه
الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساکر وابوي

ذرو الوقت وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الحمداني الكوفي المتوفي
سنة ثمان وتسعين ومائة **عنه ابيه** يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي
الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور سنة سبع وخمسين ومائة **عنه جده**
ابي اسحاق حدثنني بالافراد **عبد الرحمن** هو ابن الاسود بن
يزيد ابي بالاستناد السابق واراد المؤلف بهذا التعليقا الرد علي من زعم ان ابا
اسحاق دل على هذا الخبر وفي ذكره صحت ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار
وقد استدل الطحاوي بقوله والقي الروثة علي عدم استراط الصلاة في الاستحباب
وعلم بانها لو كانت مستطرة لطلب ثلثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة وداود
واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات اثبات عن ابن مسعود
في هذا الحديث والقي الروثة وقال انفار كس ابنتي يحيى اوانه عليه السلام اکتني
بطل في احد الحى من عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يسمح بها لثلاث مسجات
وذلك حاصل ولو بوحد له ثلاثة اخر في وثاقي بقيقة المباحة قر بي ان شاء الله
تعالى هذا **باب الوضوء مرة مرة** لكل عضو وبه قال **حدثنا محمد**
بن يوسف البيكندي والفرغاني **قال حدثنا سفیان الثوري** او ابن عيينة
وجهم الحافظ بن حجر والبرماوي بان المراد محي بن يوسف الفرغاني لا البيكندي
وسفیان الثوري لابن عيينة والتردد بينهما اللكراني واقره عليه العيني **عن زيد**
بن اسلم التابعي المدني **عنه عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية
والسين المهملة المنقطة **عنه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال توضا**
النبى صلي الله عليه وسلم ففصل كل عضو **أعضا الوضوء مرة مرة** بالنصب
فيهما علي المفعول المطلق المبين للكمية وقيل علي الظرفية اي توضا في زمان واحد
وقيل علي المصدر اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسل واحدة
هذا **باب الوضوء مرتين مرتين** لكل عضو ايضا وبه قال **حدثنا**
بالجمع وفي رواية ابن عساکر حدثنني **حسين بن عيسى** بمصغف الاول

بن حمدان بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغان
 البسطامي المتوفى ببغداد سنة سبع واربعمائة ومائتين وفي رواية ابن عساكر و
 ذكر الحسين بن عيسى **قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم** المودب لعلم الموزن
 البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع وثمانين وغير ذلك **قال حدثنا** وفي
 رواية الاربعة اجبرنا **فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام ومكون
 التحيمة اخر صملة واسمه عبد الملك **عنه عبد الله بن ابي بكر بن عمر بن حازم**
 بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة ومكون الزاي في الثاني المدني الانصاري الثاني
 المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نياره ابن
 محمد بن ابي بكر وابنه عمرو **عنه عباد بن محمد بن عيسى** بتعدد الموحدة بعد العين
 ابن يزيد الانصاري المختلف في صحة **عنه عبد الله بن زياد** اي ابن عبد
 ربه صاحب رواية الاذان رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **توفنا**
 ففصل اعضا الوضوء مرتين مرتين **بالتصنيف** فيهما علي المفعول المطلق
 كما سابق هذا **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** لكل عضو وبه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله الاوربي بضم الهمزة وفتح الواو ومكون
 المائة التحيمة **قال حدثني** بالتحديد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين
 سبط عبد الرحمن بن عوف **عنه ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **ان عطاء بن يونس**
 التابعي **اخبره** اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء **حمدان** بضم
 الحاء المهملة ومكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد
مولي عثمان بن عفان المتوفى سنة خمس وسبعين **اخبره** اي ان حمدان اخبر
عطاء بن راي اي ابي عثمان بن عفان اي ابن العاصمي بن امية امير
 المؤمنين الملقب بذي النورين ولا تعلمنا احد ارخي ستر علي ابني سني غيره
 قاله الحافظ الزبير العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة الثمان عشر خلعت من
 ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله تعالى عنه له في البخاري تسعة احاديث

حال كونه قد **دعا يافا** فيه ما للوضوء **فافرغ** بغا القنير اي نصبه علي
كفيه افرغنا **ثلاث مرات** والظاهر ان المراد افرغ علي واحدة بعد واحدة
 لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى علي اليسرى ثم غسلها
 وقوله غسلهما قدر مشترك بينهما كونه غسلهما بمحو عتيت او مستغقتين والذي
 جزم به في الروضة من روايته ان الكفين كالاذنين والصحيح في الازنين
 مسحهما معا فذلك يفصل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال
 غسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي
 وكريمة ثلاث مرات **فغسلهما** اي غسل كفيه قبل ادخالهما الاثام **ادخل**
يمينه في الاثام فاخذ منه الماء وادخله في فيه **فضمض** اي بان اراد الما في
 وفي رواية الاصيلي فتمضمض بالثابعد الفا **واستشق** بان ادخل الماء
 في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي واي ذكر عن الكشيبي واستشر
 بالحناء الفوقية ثم المثلثة بينهما تونسا كنه اي اخذ الما من انفه بعد
 الاستشق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستشر ثلاثا
ثم غسل وجهه غسل ثلاثا وحد الوجه من قضا من الشعر الي اسفل
 الذقن طولا ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل الوجه
 عن السابق كما دل عليه العطف بم المقتضية المرحلة والترتيب اخنباط العبارة
 لان اعتبار اوصاف الما لونا وطها ورعا يدرك بالبصر والشم والانف فظهر
 سر تقديم المسنون علي المفروض **فغسل يديه** كل واحدة الي ابي مع
الي قعين بفتح الميم وكسر الفاء وبالفكس لفتان مشهورتان غسلتا
ثلاث مرات ثم مسح برأسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا
 للمسح كغيره فاقضى الاقتصار علي مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة
 ومالك واهم لان المسح مهني علي التحفيف فلا يقاس علي الغسل لان
 المراد منه المبالغة في الاسباع ثم روي ابو داود من وجهين صح احدهما

ابن خزيمة وعينه في حديثنا عثمان بتعليق مسح الرأس والزيادة من العدل مقولة
وهو مذاهب الساجي كغيره من الاعضا واجيب بان رواية المسح مرة انما هي
لبيان الجواز ثم **غسل رجله غسلا ثلاث مرار** اي مع
الكعبين وهما العظمان المرئفان عند مفصل الساق والقدم ثم قال
عثمان رضي الله تعالى عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وضوء**
خو ونوي هذا اي منكم لكن بين خو ونوي فرق من حيث ان لفظ مثل
يقضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقضي التباين بين الحقيقتين
حيثما يجز بانها الوحدة ولفظ نحو لا يقضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى
المثل مجازا ولعله ايتى ما يقضي المثلية الا ما لا يقدر في المقصود قاله ابن
دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو علي معنى مثل مجازا
او علي جل المقصود ولان الكيفية المترتبة عليها ثواب معين باختلاف شيء
منها يخل الثواب المترتبة بخلاف ما يفعل لا مثاله الا من مثل فعله صلى الله عليه
وسلم فانه يكتفي فيه باصل الفعل الصادق عليه الامراتهي وقد وقع في بعض
طرق الحديث لفظ مثل كما عند المؤلف في الرقائق وكذا عند مسلم وهو معارف
لقول النووي انما قال خو ونوي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلة لا يقدر
عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بمقتضى الاشياء وقياسات الامور
لا يعلمها غيره وحديثه فيكون قول عثمان رضي الله تعالى عنه مثل يقضي
الخاص ثم **صلى ركعتين لا يجرد فيها نفسه** يعني من الدنيا
كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحديثه فلا يؤخر حديث نفسه
في امور الاخرة ويتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه يجهر بيسه في صلواته لكن قال البرماوي في شرح العمدة
ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلاة اذا شاع انما هو ما يتعلق بها من فهم
المتلو فيها وعينه كما قرره الشيخ من الدين عبد السلام وقال في الفتح المراد

ما استرسل

ما استرسل النفس معه ويمكن المراد قطعه لان قوله يحدث يقضي تكسبا منه قاما
ما يبرم من الخطرات والوساوس ويتعدى دفعه فذلك معفو عنه ثم هو بلا ريب
دون من سلم من الكل لانه عليه السلام اغاضت الفقران لما راى ذلك بجهدته
نفسه من خطرات الشيطان وبقبها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المحدثين
عن شواغل الدنيا الذين غلبوا ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى
عن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال ماتت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها
قال الزهري رحمه الله تعالى سعد انه كان لما فرغ على هذا ما ظننت ان يكون
هذا الا في نبي انتمي وجوابا الشرط في قوله **غفر له** بضم الفين مبنيا
للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه من الصغائر
دون الكبائر كما في مسلم من التمتع به **وعن ابراهيم** بن سعد السائب
اول البياض وهو معطوف على قوله حديثي ابراهيم بن سعد **قال صالح بن كيسان**
بفتح الكاف وسكون المشاة القتيبة قال **ابن شهاب** الزهري **ولكن عروة**
بن الزبير بن العوام حدث عن محمد بن هذا استدراك من ابن
شهاب يعني ان يحنيه اختلفا في روايتهما له عن عمر بن عثمان فحدثه
به عطاء بن صفة وعروة بن علي صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان
متغايران فاما صفة فحدثنا عطاء فقدمت واما صفة فحدثنا عروة عنه فكار
البيها بقوله **فلما توضأ عثمان** عطف على محذوف تقديره عن حموات
انه راى عثمان دعا باناقا فرغ علي كفيه الي ان قال ففصل رجليه الي الكعبين
فلما توضأ قال **الا احذركم** وفي رواية الاربعية لا حدتكم اي والله
لا حدتكم حديثا **ولا آية** ولان مسأله هولاء الآية نابتة
في كتاب الله **ما حدتكموه** اي ما كنت حريصا على تحذيركم به **معنا النبي**
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضأ وفي رواية
لا يتوضأ بنونا التوكيد الثقيلة **رجل حسن** وفي رواية الاربعية

مسح الرأس

فيحسن وضوه بان يأتي به كاملا بادابه وسنه والقابعي ثم لان احسان الوضوء
 ليس متأخر عن الوضوء حتى يعطف عليه بالغا التعيين بل هي لبان المرتبة
 دلالة على ان الاجارة في الوضوء افضل واكمل من القصير فيه على الواجب **ويصلي**
الصلاة المفروضة الا رجل عرفه بضم الفين وكر الفا ما بينه ،
وبين الصلاة التي تليها كما في مسلم من روايته هشام بن عمرو اي من العظاير
حتى يعطيها اي يفرغ منها في غاية تحصيل المقدس في العرف اذ الفرس
 لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلاة **الثابتة قال عمرو**
الاية ان الذي يكفون ما انزلنا ولان ما انزلنا من البيئات وفي رواية
 ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الي قوله ويلعنهم الا عنون كما في مسلم
 وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحتها على التبليغ ومن ثم استدلت بها
 في هذا المقام لان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله
 ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المفردة لا تحصل بما ذلك من احسان الوضوء بل حتى
 ينضاف اليه الصلاة قال بن دقيق العيد التواب الموعود به يترتب على مجموع
 الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده والمرتبة على مجموع **اميين** لا
 يترتب على احدى الابدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء
 وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون الشيء جزءا يترتب عليه التواب
 العظيم كافي في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة
 الوضوء وظاهر بذلك الفرق بين حصول التواب المحض وحصول مطلق
 التواب فالمحض يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة
 الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بدون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة
 الصحيح اذ اتوا عبد بن جبار خطاياهم الحديث وفيه ان الخطايا تخرج من اخر
 الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيما من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة ولجب
 بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لانه يبعد ان في رواية مسلم من حديث

عثمان

عثمان وكانت صلواته ومسئبه الي المسجد نافذة واجيب باحتمال ان يكون ذلك
 باختلاف الاشخاص فرب متوضي حفره من الخشوع ما يستقل وضوه بالتفكير
 واخر عند تمام الصلاة **هذا باب الاستئذان في الوضوء** وهو دفع الما الذي
 يستشق المتوضي اي يجذبه بزخ انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح انفه
 سوا كما باعانة يده ام لا **ذكره** اي الاستئذان **عثمان** بن عفان فيما رواه
 المؤلف موصلا في باب مسح الرأس كونه كما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما
 وصله المؤلف فيما سياتي ان شاء الله تعالى **ولبن عباس رضي الله تعالى عنهم عن**
ابن مسعود وفي رواية ابن عساكر والاصمعي وعبد الله بن عباس وتقدم ،
 حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرقة لكن ليس فيه ذكر ،
 الاستئذان قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الي ما رواه احمد وابوداود
 والحكم من حديثه موقوفا **استئذوا** امرتين بالفتين او لانا نأربه قال **حدثنا**
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان الخزازي قال **اجزنا عبد الله**
بن المبارك قال اجزنا بوسن اي بن يزيد الايلي عن **الزهري** محمد بن مسلم
 بن شهاب قال **اجزنا بالتوحيد ابودرسين** ما يذ بالله بالهمزة والذال
 المجرى - ابن عبد الله الخولاني بالجمع - التابعي الجليل قاضي دمشق لعارفة المتوفى
 سنة ثمانين **انتم مع ابا هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال وفي رواية ابري الوقت وذن عن النبي انه قال **من توضأ**
فليس ينسى بان يخرج ما في انفه من اذي بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجري
 النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من النمل تصح مجازي الحروف
 وفيه حرمة الشيطان لما عند المؤلف في بدء الخلق اذ استيقظ احكام من
 منامه فتوفنا فليست نزلنا فان الشيطان يبست على خيسومه والخيسوم
 اعلى الانف وتوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستفارة لانا ما ينمقد
 من الغبار وراطون بن الحيا سيم قدارة توافق الشيطان فهو على عارة ،

العرب في نسبتهم المستحب والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسب
 عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته للموم
 النائم او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي
 وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لو روى الامر
 به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنشاق ونظائر كلام صاحب
 المغني من الخابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل
 الا بالاستنشاق وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرويه ترمذ
 ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب
 مستدلين له بما اخرج الترمذي وحسنه واحكامه وصححه ما قوله صلى الله
 عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر الله فاحاله على الية وليس فيها ذكر
 الاستنشاق **ومن استنشق** اي مسح محل الجيوب بالجار وهي الاجار الصفا
فليوتر وحمله بعضهم على استعمال الجوسا فانه يقال بجره واستنجر
 فيأخذ ثلاث قطوع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وتر احكامه ابن حبيب
 عن ابن عمر ولا يصح وكذا احكامه ابن عبد البر مالك وروى ابن خزيمة
 في صحيحه عنه خلافه والظاهر **الاول باب الاستنجار بالاجار**
حال كونه وترا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
اخبرنا ذلك امام وارا الهجرة بن انس الاصبغي **عنا ابي الزناد**
 بكر الرازي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان **عن الامام** عبد الرحمن
 ابن هرم **عنا ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال اذا توضأ اي اراد ان يتوضأ احدكم فليجعل في انفه كذا
 في فرع اليونانية كرمي كذا في المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثريين
 اي فليجعل في انفه ما وولاي ذر ابنته كسلم من رواية سفيان عن ابي
 الزناد **ثم لينثر** بمثلثة مصنومة بعد النون الساكنة من باب

العلاني

العلاني المجر وولاي ذر والاصيلي ثم لينثر على وزن لينقل من باب الافتعال
 يقال نثر الرجل وانثر اذا حرك النثرة وهي طرفه لانها في الطهارة **ومن**
استنجر بالاجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب
 الثلثة كحديث مسلم لا يستنج احدكم باقل من ثلثة اجار فاخذ بهذا الحديث
 اتحا الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاسترطوا ان لا ينقص من الثلثة فان
 حصل الاتجار والواجب الزيادة واستحب الايتار ان حصل الاتجار بسبع
 للحديث الصحيح ومن استنجر فليوتر وليس بواجب لزيادة في اي اداود
 باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار منه الما لكيه والحقيقة على الاتجا
 حيث وجد انقص عليه **واذا استنجز احدكم من نومه** عطف على
 قوله اذا توضأ **فليقتل** **بذبايده** بالاقراء وفي مسلم ثلاثا **قبل ان**
يدخلها اي قبل ادخالها في دون القلتين من **وضوئه** بفتح الواو وهو
 الماء الذي يتوضأ وللكشميهي كسلم قبل ان يدخلها في الاثا وهو نزل في الماء
 المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت بيده**
 من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او جثا برة او جرحا او ان لا يستنج
 بالاجار بعد بلل المحل واليد بمخومرق ومفهومه ان من دري اين باتت
 كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظا وهي على حالها لا كراهة ثم يستحب
 غسلها قبل نمنسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلها
 قبل ادخالها في الاثا في حالة اليقظة فاستجاب بعد النوم اولى وما قال
 كما لك ان الامر للتقيد لا يفرق بينا شك وسيقن والامر في قوله
 فليقتل للندب عند الجمهور لانه ملله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري
 اين باتت يده والامر المقتضى بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصفايا
 لاصل الطهارة وحمله الامام احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم
 النهار لقوله في اخر الحديث بانتا يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل

ووقع المصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قم احدكم من الليل وكذا عند
الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي احاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص
نوم الليل بالذكر للقلبة قال الرافي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة
في الفس بن تام ليلا اشدها لما تام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب
لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد
وانفقوا على انه لو غس بده لم يضر لما خلا فالاستحباب وداود وغيرهما
وحيث ثبتت الكراهة فلا تروى الا بتأنيك الغسل كما نص عليه في البويطي
وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من ثوبه فيستحب
غسلها احتياطا لوقوع نجس وان بعد للحدوث واحترز بالاناء عن البرك
والحيامن ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا المرء
في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء
يخص بورد النجاسة عليه وفي الاضافة الي المتطهين في قوله فان
احكم اشارة الي ثلثة تومد عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تام
ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرج الستة وهاهنا تنبيه وهو انه
يبنى للسامع لا قواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع
اخرها ط الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وايت
ببيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخله دبره محشوة قباب
عن ذلك واقنع فنسأل الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الكريية والله
سبحانه وتعالى اعلم **باب غسل الرجلين** تراو ابو ذر فيما اورد
اقاده في الفتح ولا يمسح على القدمين ايا اذا كانتا حاريتين وهي كذا في
الفرع ثابا من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر
حدثني **موسى بن اسماعيل** النبوكي **قال حدثنا** وفي رواية
الاصيلي اخبرنا **ابوعوانة** بفتح العين الهملة الوضاح

البيشكري

البيشكري عن **ابي بنسور** بكسر الموحدة وسكون المجرى واسمه جعفر ابن
ابي وحشة الواسطي **عن يوسف بن ماهك** بكسر الهمزة وفتحها
منصرفا وغير منصرف كما مر **عن عبيد الله بن عمرو** ابن بن العاصي
قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم منا في سفره من مكة الي المدينة
في حجة الوداع او عمرة القضية **قادر كذا** بفتح الكاف اي الحق بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة واي الوقت في سفره سافرناها
قادر كذا **وقدر هفتنا العصر** بكسرة الفاء من الارهاق ونصب
العصر مفعوله ابي اخبرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة
والاصيلي **رهفتنا بتا تايث الفعل** العصر بالرفع على الفاعل وهو مسلم
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الي المدينة حتى اذا كنا بما
بالطريق تجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم مجال الحديث
جعلنا نؤنسنا ونمسح على ارجلنا بالجمع متعابذة الجمع بالجمع فالرجل
موضحة على الرجال **فنادى** صلى الله عليه وسلم **يا علي** **سوء** ويل دعا بواو
في جهنم **للاعتاب** اي لا صحاب الاعقاب المقصودين في غسلها **انزلوا** او
العتاب خاص بالاقتاب اذا قص في غسلها واللام في الاعتاب للعهد اي
الاعتاب المربية اذ ذلك والعتاب موضع القدم **مرتين** او **ثلاثا** اي نادى
مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين بان
الواجب المسح اخذ بظاهر قراءة وارجلكم بالحذف اذ لو كان الغرض المسح
لما توجه عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكاس عليهم انما هو
بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم
واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء ان هذه الرواية من افراد مسلم والاول
مما اتفق عليه فهي ارجح فتعمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيجتمل
اي يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح

به لك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
لم يغسل عقبه وايضا قال يكون بالمسح لم يوجوا مسح العقب وقد تواترت
الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجله وهو الميم
لا امر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عيسى المروي عند ابن خزيمة
ثم يغسل قدميه كما امر الله واما ما روي عن علي وابن عباس وانس من المسح
فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد
الحديث ثلاثا كما في كتاب العلم الا ان الرواية الاولى هناك ابو النعمان وهذا
موسى والله اعلم بالصواب **هذا باب المضمضة في الوضوء** باضافة
باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما
ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله**
بن يزيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب
غسل الرجلين الي الكعبين **رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه**
وبه قال حديثا ابو الهيثم احكم بن تافع **اخيرا شقيب** هو ابن
ابي حمزة عن **انزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد **عطاء بن**
يحيى من الزيادة **عن حماد** بضم المهملة **سولي عثمان بن عفان**
انه راى عمما زاد الاصيلي وابودر ابن عفات
دعابوننو بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانافيه
ماللوضوء **فانزع** اي وضب علي يديه من انابه **فغسلها ثلاثا مرات**
اي قيل ان يدخلها الاثا وفي السابقة **فانزع** علي كيفه ثلاثا مرات **ثم**
ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية
اي ذكر **ثم تمضمض واستنشق** بان جذب الما بريح انقه **واستنثر** بان
اخرجه وفي السابقة **ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض واستنثر** والمضمضة
وضع الما في الفم وادارته بالاصبغ او بقوة الفم **ثم مجه** لكن المشهور عند

التأقية

التأقية انه لا يشترط تحريكه ولاجهه واذا كان بالاصبغ فاستحب بعضهم ان
يكون باليمين لانه الشمال مست الا اذا كان في الفم درهم اذ اره ليعمل الما
في محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وتقديم المضمضة علي الاستنشاق مستحبا لاختلاف العقول وقيل مستحبا
كتقديم اليه قال في الفتح والتفقا الروايات علي تقديم المضمضة علي الاستنشاق
وهما سنتان في الوضوء والفنل واوجهها احمد والافضل في كيفيتهما ان
يفضل بينهما في اطهر القولين عند الراضي وعلي هذا فالاصح ونص عليه
في البوطي الفصل بين قيتين يضمن بفرقة ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا
باحري وقيل بستة ثمرات لحاقا بساير الاعضاء وقصد النظافة والقول
الثاني ان الجمع افضل وعلي هذا فالفضل ان يجمع ثلاثا عزق **بمضمض**
من كل واحدة **ثم يستنشق** وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بفرقة واحدة
حكاها في الكفاية عن نفسه في الام وعلي هذا يتمضمض منها ثلاثا **ثم يستنشق**
منها **كذلك** وقيل يتمضمض منها **ثم يستنشق** **ثم يفعل** كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله **ثم ادخل يمينه علي عدم استراطينة الاعتراق**
ولادلالة فيه نفيها ولا ابيات **ثم غسل وجهه غسله ثلاثا**
غسل يديه كل واحدة اي مع **المرفقتين** غسلا **ثلاثا** وفي
السابقة ثلاثا مرات **ثم مسح براسه** نادر في رواية ابي داود ابن خزيمة
في صحيحه **ثلاثا ثم غسل كل رجل غسلا ثلاثا** كذا للكشيهي والاصيلي
وفي رواية المستملي والمجوي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالفنل
وفي رواية اي اذ من المجوي والمستملي كل رجله بالتنوين قال في الفتح
وهي بمعنى الاولى اي رواية الكشيهي والاصيلي وفي رواية ابن عاكر
كلتي رجله وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام **ثم قال** رضي الله
تعالى عنه **راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوء هذا**

بمجموعه وتراجيمه البديعية المثال المنفعة المنال وسبباً تقطيعه الحديث
واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعبارة احاديثه الاصول والمكره
حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وخرره **وهذا الفصل** عزك الله تعالى
لخفته من مقدمة فتح الباري مستمداً من شيخ فضله الجاري **ابن أبي المنذر**
ام حسيبة بن بنت الشوكي الملكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام
اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عمه اي الحسن بن المغيرة عن اي المعلى
المبارك ابن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
قال في جزئ شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم
لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخذ في كتابي مما يكون علي
الشرط القلائي وانما يعرف ذلك من سهر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل
رجل منهم **واعلم** ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجوا الحديث المتفق
عليه ثقة نقله الي الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الايات
ويكون استاده متصلاً غير مقطوع وان كان الصحابي راويان فصاعداً
تحسن وان لم يكن له الراوي واحد اذا صح الطريق الي ذلك الراوي اخبرنا
شمس قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الارب الشيرازي بنيسابور قال
قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاکم في كتابه المدخل الي الاكليل
العلم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى
من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان **ثقتان** ثم يرويه عنه من اتبعه
التابعين الحافظ المتفق المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم
يكون شيخ البخاري ومسلم حيا فظاً متفقاً مشهوراً بالعدالة فهذه
الدرجة من الصحيح انتهى **وتلقب** ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان
الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عنه واحد منهما انه قال ذلك

والحاکم

والحاکم قدس هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط علي ما ظن ولعمري انه لشرط
حسن لو كان موجوداً في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسماها
الحاکم منتقضة في كتابين جميعاً فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخذ
حديثاً ليس بن ابي حازم عن مراد بن الاسلمي يذهب الصالحون اولاً
فاولاً وليس لمراد بن ابي عيسى **واخرج** مسلم حديثاً لمحيب بن خزيان في
وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد **واخرج** البخاري حديثاً الحسن
البيهي عن عمه بن ثعلبة بن ابي لا عطى الرجل والذي ادع ابي ابي الحديث
ولم يرو عنه غير الحاکم في اسما عند البخاري علي هذا النحو واما مسلم
فانه اخذ حديثاً الاثر المزني انه ليعان علي قلبي ولم يرو عنه غير ابي
بردة في اسما كثيرة اقتصر فاستها علي هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي
اسماها الحاکم لا اصل لها ولو استغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين
وابتاعهم ومن روي عنهم الي عصر الشيخين لا زني علي كتابه المدخل لان
الاستغناء بنقض كلام الحاکم لا يفيد قاعدة انتهى **وقال الحافظ** ابو بكر الحازمي
هذا الذي قاله الحاکم هو قول من لم يبعث الفوس في خبايا الصحيح ولو استقرأ
الكتاب حقا اعتقده لوجد جملة من الكتاب ناقضة له عواه **وقد اتفق**
الامة علي تلقي الصحيحين بالقبول **واختلف** في ايها ارجح وصرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد القرح بنقضه **واما** ما نقل عن
ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء صح من كتاب مسلم فلم يصح
بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما اتفق وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ
المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة الفعل من زيادة صحة في كتاب شاركه كتاب
مسلم في الصحة تمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم علي صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الي حسن السياق وجوده والوضع والترتيب ولم يفسح احد

وقال وني رواية ثم قاله **من توصنا** وضوا نحو وضوي هذا وني الرقا
عند المؤلف مثل وضوي هذا **وميلي** وني رواية ثم صلي **كعبتين لا يكون**
فيهما نفس يعني اصلا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما خرج
ابن المبارك في الزهد بلغظا لم يسرفهما ورواه الفروي فقال الصواب حصول
هذه الفضيلة مع طيبان الخواطر العارضة غير المستمرة **غفر الله له**
وني رواية غير المتصلة غفر له منبيا للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من
الصفائير وني الرواية السابقة يباب الوضوء لنا ثلاثا ثم غسل وجليه
لأن مرات الي الكعبين ثم قاله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من توصنا
نحو وضوي هذا الي اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الي
فعله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسند
معا حديثا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمدا بن كعب
القرظي يقول حدثني عمران بن ابان مولي عثمان قال دعا عثمان يوضوي
ليلة باردة وهو يريد الخروج الي الصلاة فحجته بما فاكتر تردد الماء علي
وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليللة شديدة البرد
فقال صب فاني سمعت رسولا الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد
الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قاله الحافظ ابن حجر واصل
هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر واخرجه
ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ الشافعي في مسنده
عثمان له وتابع ابي ابي شيبة جماعة محمد بن سعيد بن يزيد التستري
اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب** جمع عقب
بفتح العين وكسر القاف اي عوا يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي
قد يحصل التساهل في سبغها ومن ذكر موضع الحكم لانه قد لا يحصل
اليه لما اذا كان ضيقا فقال **وكان ابن سيرين** محمد بن ابي الجليل

مما وصله

مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تا وتخره يغسل
موضع **الحاتم اخذت** وذهب الكافي والحفيفة الي انه لو كان
الحاتم واسعا بحيث يدخل الماتحة اجزعت عن غير تحريكه وان كان ضيقا
فليحرك وبه قال **حدثنا ادريس بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف
المثناة التحتية وسقط لابت عسك لفظ ابن ابي اياس قال **حدثنا لسفيان**
بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية
القرشي الجهمي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله تعالى
عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول ابي هريرة
رضي الله عنه ويمر بنا جملة في محل رقيب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره
يتوضون والجملة حال من فاعل كان **من المظلمة** بكسر الميم الانا
المعد للتظهير وفتحها اجود وني الحديث السواك مطهرة للفم قال اي سمعت
ابا هريرة حال كونه قايلا وني رواية الاربعة فقال بالفتا التفسيرية لانه
يعتبر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال
وكان يمر بنا الي اخره فان الذات لا تسع فالمراد سمعت قول ابي هريرة
سبغوا الوضوء بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ايداعه مواضعه
واعطاك عضو حقه **فان ابا القاسم صلي الله عليه وسلم قال ويل**
للاعتاق من النار وللاعتاق جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى
الي الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاصل عقب
للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وني حديث عبد الله بن الحارث
عند الحاكم ويل للاعتاق ويطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي
ويل لاصحابها المقصود في غسلها فنيه حذق المضاف والمعني ان العقب
يخص بالاعتاق اذا قص في غسله لان مواضع الوضوء لا تسبغها النار كما

23

60

في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما تعد عليه بالنار اذ اذنا الله منها
 وسائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رواية عبيدة ورواية ما بين
 بصري وخراساني ومدني وفيه التحريك والسمع **باب غسل الرجلين**
في الغلين ولا يمسح علي الغلين لانه لا يجزي وحدي مسحهما الرو
 في سنن ابي داود وضعفه ابن مهدي وغيره واما مسك ما اجاره بظاهر
 قوله واسمحو برؤسكم ورجلكم فاجيب بانه قري وارجلكم بالنصب
 عطف على ايديكم او على محل برؤسكم فقرة الجر محمولة على مسح الخفين
 وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معني قول الامام الثاني اذ في ايراد
 بالنصب اخري وبأجر اخري هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعني
 ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التميمي قال اخبرنا امام الامة مالك عن سعيد المقبري
 بضم الموحدة **عن سعيد بن جريح** بالجيم والتفسير فيها المدين
 الثقة **انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن**
رايتك تصنع اربع ايام اربع خصال لم ارا احد من الصحابة وفي رواية
اي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم يصنعها
مجموعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قال وما هي يا ابن جريح
قال رايتك لا تمس من الاركان ايا اركان الكعبة الاربعة الا الركنين البوابين
تغليا والا الذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه ابي جهته ولم يقع التغليب
باعتبار الاسود خوف الاستيلاء علي جاهله وهما باقيا علي قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلي هذا الوصية
البيت الان علي قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به ولذا ما ردها
ابن الزبير علي القواعد استلمها وقدم استلامها عن معاوية
وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد ابن عمر

بإسلام

بإسلام اليمانيين دون غيرك ههنا راهم بعيد وان سائرهم كان يستلم
 الاربعة ثم قال **ابن جريح** لابن عمر رضي الله تعالى عنهما **ورايتك**
تلبس بفتح المشاة الفوقية والمرحدة النعال التبتية بكر السهلة
وسكون المرحدة اخر **مثناة فوقية** التي لا تسف عليها من السب
 وهو الخلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي اوهي التي عليها الشعر وجلد
 البقر المدبوع بالقرظ والسب بالضم بت يدبغ به او كى مدبوغ او التي
 سببت بالدباغ اي لانت او نسبة الي سرق السب وانما اقترضا علي
 ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانت يلبسون النعال بالسفر
 غير مدبوعة وكانت المدبوعة تهمل بالطايف وغيره **ورايتك تصنع**
لؤبك او شرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للا حرام حج او عمرة اذ ارا الهلال اي هلال
ذي الحجة لم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتي يكون يوم التروية
الثامنة من ذي الحجة لانهم كانوا يرون فيه الما يستملون في عرفة سربا
وغيره وقيل منذ ذلك فتهل انت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب
علي انه خبرها فعلي الاول كان تامة وعلي الثاني ناقصة والروية هنا
تحمّل البصرية او العلمية قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
مجيبا لابن جريح اما الان كانت الاربعة فاني لم ارا رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصنع منها الا الترتين اليمانيتين ولما النعال التبتية فاني رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يلبس النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد
التي ليس فيها شعر ويؤصنا فيها اي في النعال فانا وفي رواية اي ذكر
عن الجوي والمتملي فاني احب ان البسها فيه التصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان يفضل رجليه الشريفين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال
المصنف للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم

بصغ. بها فانا أحب ان اصغ. بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي
في سنن ابى داود كان يصغ بالورس والزعفران حتى عمامة او شماغه لما في السنن
ايضا انه كان يصغ بهما كجسته وكان لا يكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ،
وساخ الاول القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتماله
كان مما يتطلى به لانه كان يصغ بها **واما الاهلال بالبحج والعمرة فاني لم**
ارسل الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبت به راحلة تستوي
قائمة الابل بقره والمداد ابتد الشروع في افعال السنك وهو من ذهب الشافعي
ومالك واهم وقال ابو حنيفة يرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا كحديث
الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال
آخرون لا يفضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد
ورواه كلهم مدينون وفيه رواية الاقران لانه عبيد وسعيدا تابعيان من
طبقة واحدة وفيه الحديث والاحبار والعننة واخرجه المؤلف ايضا في
الباس ومسلم وابوداود في الحج والشاي في الطهارة وابن ماجه في اللباس
وبقية مباحثها تاثيرا ان شاء الله تعالى **باب التيمم** اي الاخذ باليمين
في الوضوء والغسل يفهم الفين اسم للفعل وبفتحها وهو الذي في الفرع
كما صلح وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن عمير مسرهد **قال حدثنا اسماعيل**
بن علية قال حدثنا خالد الكذابي حفصة بنت سيرين الانصارية اخذت
محل بن سيرين **عنام عطية** نسبة بضم التون وفتح المهملة وسكون المشاة
الحمية بنت كعب ابنت الحارث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى
وسمعت خير رضي الله عنها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لهن**
اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته من بينا كما في مسلم **اي ان يمينا منها**
ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخاسيات ورواه كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والحديث والعننة واخرجه في الكتابين بتامه

واقص

واقص منه منا علي طل فد ليان قول عائشة الاني كان عليه الصلاة والسلام
-بجبه اليمين اذ انه لفظ مشترك بين الابد باليمين وتعاطى المشي باليمين
واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه قال **حدثنا حفص**
بن عمر الحوضي البصري المتوفى بالبحرة سنة خمس وعشرين ومائتين
قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال اخبرني بالافراد استغ بفتح
الهمزة وسكون المجرم - وفتح العين اخره **مسألة ابن سليم** بالتصغير
قال سمعت ابى سليم بن الاسود المجازي بضم الميم الكوفي **عن مسروق**
هو بن الاجدع الكوفي ابى عائشة اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه اليمين بالرفع على القاعلية اي الحسنه
في تغلبه بفتح المشاة التوقية والتون وتضديد العين المضمومة الي حال
كونه لا يمس النعل اي الابد باليسن اليمين **وفي ترجمته** اي الهداة بالسف
الايمن في تسريح راسه وحجته **وفي ظهوره** بضم الطال ان المراد به
تطهيره وفتح اي الهداة بالسف اليمين في الفصل واليمين في اليمين والرجلين
على اليسرى وفي سنن ابى داود من حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه
مرقوعا انه توضأ ثم قابده وايميا منكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في
الام ووضوء صحيح واما الكفان والحذان والاذنان فيطهران دفعة واحدة
وكذا كان عليه الصلاة والسلام يجبه اليمين في شأنه كذا في رواية
اي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شأنه
باستطالها وتاكيد الشأن بقوله **كله يدل على التيمم** فيدخل فيه نحو لبس
الطوبة والسراديل والتخف ودخول المسجد والصلاة على يمينه الامام
وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
وتنف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه

الاضامن بدليل كقول الخلاء والخروج من المسجد والاستحاض والاستحاض وخلع النوى
 والسرويل وغير ذلك وانما المستحب فيها التيسر لانه من باب الازالة والقاعدة
 ان كل ما كان من باب التكريم والتزينة فباليمين والا فباليسار لا يقال حلت
 الراس من باب الازالة فيد فيه باليسر لانه من باب التزينة وقد ثبت الابداء
 فيه باليسار كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شأنه كونه
 محذوف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث ادات عليه قرينة او هو يدل
 من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرطي بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه
 مستملا على الثاني اي متغاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك عليا لا يعني طوا
 لم يكن المبدل منه مستملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل
 كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل ما قوله
 في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر المتنهل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
 بالرأس والظهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه منه على جميع الامتنان
 فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم
 قوله في شأنه كونه على قوله في تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره
 البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية
 البخاري بل هو على رواية مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
 اليمين في شأنه كونه في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه لانه قوله في ظهور
 وترجله وتنعله بدل ما قوله في شأنه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي
 في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى او هو يدل على
 ما بعضه وعليه قوله
 نض الله اعظما دفنوها بسمجستان طلحة العلجات
 او يقدر لفظ يجبه اليمين كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بجبه
 لا باليمين والتقدير يجبه في شأنه كونه اليمين في تنعله الى اخره اي لا يترك

ذلك

ذلك في سفر ولوحض ولا في فراغه واستغفاله له قاله في فتح الباري كالكرماني
 وتعقبه العيني بأنه يلزم منه ان يكونا مجابه اليمين في هذه الثلاثة
 مخصوصة في حالاتها كلها وليس كذلك بل كان يجبه اليمين في كل الاشياء
 في جميع الحالات الا ترى انه كان كذلك بل كان يجبه اليمين في كل الاشياء
 في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على سرف اليمين وهو سراسي
 الاسناد ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقشرين
 من اتباع التابعين اسعنا وسعيتنا واقرين من التابعين سليم ومسروق
 والحمدي والخباز والغفنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس ومسلم
 في الطهارة وابوداود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح
 والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة هذا **باب**
التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلاة
 اي قرب وقتها **قالت** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله تعالى عنها ما اخرجني
 المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في موافق منها التيمم
 وساقه هنا بلفظ عمر وبن الحارث في تفسير المائدة فقال **حضرت الصبيح**
 انك باعتبار صلاة الصبح **فالتمس** بضم المشاء مبنيا للقول اي طلب الما
 بالرفع مفعول نائب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية الكشميهني والتوسل
 الما بالجمع والنصب على المفعولية **فتم التيمم** اي اتيه واستاد التيمم
 الى النزول مجازا على وجه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال
حدثنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
عن ابن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال **رايت**
ابي ابرهت رسول الله وفي رواية ابي زر النبي صلى الله عليه وسلم
 وبالحال انه قد حانت بالمهملة اي قربت صلاة الصبح وهو بالزور كما
 رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب التماس الوضوء

يفتح الواو الما الذي يتوضأ قلم تجدوه **ولغير الكسيمي** يعني بغير الصبر المنصوب
اي فلم يصيبوا **الما قاي** بنم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول
ثاب عن الفاعل **صلي الله عليه وسلم** بوضو بفتح الواو اي بانافيه ما
ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك في رجل يفتح فيه ما يسير وروي المهلب انه
كان مقدرا وضو رجل واحد **فوضو رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك** ،
الاتا بيده وامر عليه الصلاة والسلام الناس ان اي بان يتوضأ اي
بالتوضي منه اي من ذلك **انا قال** انس رضي الله تعالى عنه **فرايت** اي اشرت
الما حال كونه **ينبع** بتلك الوحدة **اي يخرج من تحت** وفي رواية يفسر
مابين **ايضا** بفتح فتوضوا **حيثي** **توضوا** عند اخرهم اي توضا
الناس ابتداء اولهم حتي انتهوا الي اخرهم ولم يبق منهم احد والكخص الذي
هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند
هنا جعل لطلق الغلظية حتي تكون بمعنى في كانه قال حتي توضا الذين لهم
في اخرهم وانس داخل فيهم اذ قلنا يدخل الخطاب بكسر الطاء في عموم خطابه
امرا ونهيا او جبرا وهو من ذهب الجمهور وقال بعضهم حتي حرف ابتداء
تستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماضي نحو حتي عنذا حتي توضوا
ومضارع نحو حتي يقول الرسول في قرأة نافع ومن للغاية للبيان خلافا
لكر ما في لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ايهام ولا ايهام هنا وبقية
المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط هذا الحديث
استحباب التماس المالم كان علي غير طهارة والرد علي من انكر العجزة ،
من الملاحظة واعتراف المتوضي من المالكيل وهو من الرباعيات ورجاله
ما بين تيسبي ومدني وبصري وفي الحديث والاحبار والنعنة واخرجه
المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب
وقال صحيح حسن والناسي في الطهارة **هذا باب** حكم **الما الذي**

يفسلي

يفسلي به شعر **الاستان** هل هو طاهر ام لا **وكان عطا** هو بن ابي ،
رابع فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح لا يري به
اي بالشعر **يا مسا** وفي رواية ابن عساكر لا يري باسا انه يتخذ منها اي من
الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر **التحيط والحمال** . جمع خيط
او حبل ويفرق بينهما بالرقعة والفلظ **وباب** **سورح الكلاب** اي بقية
ما في الانا بعد شربها **ومرها في المسجد** وفي رواية هنا زيادة والكلمها
اي حكم اكل الكلاب وهو من اصنافه المصدر الي الفاعل وظاهر صنع المولف القول
بالطهارة **وقال** محمد بن مسلم بن سنها **الزهري** فيما رواه الوليد بن مسلم
في مصنفه من الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
بسند صحيح **اذا ولغ الكلب في اتا** فيه ما بان ادخل لسانه فيه في كره
تحريكه قليلا او كثيرا وفي رواية اي زر في الانا اي والحال انه **ليس له** اي لم يرد
الوضو **وقال** بفتح الواو ما يتوضأ به **غيره** اي غير ما ولغ فيه الكلب
ويكون في غير النصب والرفع **يتوضأ به** اي بالماء الباق وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية اي زر يتوضأ بها اي بالبقية وفي اخرها **به** **وقال سفيان**
الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به **الفقه يعينه** المستفاد من
القرآن **يقول الله تعالى** وفي رواية اي الوقت لقوله الله تعالى
فلم يجدوا ما قيتتموه وفي رواية القابسي عن اي زيد الروزي يقول
الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة وانظروا ان الثوري رواه بالمعني ولعله
كأن يري جواز ذلك وقد تبقت كثيرا من القراءات فلم ار احد اقرب بها
وجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص
الا بدليل كما قال **وهذا** المذكور ما هو في رواية الاصيلي فقد اما ونجسه
لموعنه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم **وفي النفس منه شي** لعدم
ظهور دلالة ادل وجود معارض له من القران او غيره وحسين يتوضأ به

ابى بالما المذكور وفي رواية منه **ويتميم** لان الما الذي يشك فيه لاجل
 اختلاف العلماء المعلوم فيخاطب للعبارة وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل**
 ابو عثمان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال
حدثنا اسرايل بن يونس بن اسحاق السبيعي الهذلي
 ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه ببلد حجة من الطبقة السابقة للمتوفى سنة
 ستين ومائة وقيل بعدها **عن عاصم بن سليمان** الاحول البصري الثقة
 المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة **عن ابن سيرين** حدثنا **قال قلت**
عبيدة بفتح العين وكسر الواو اخذها ابن عمرو بن قيس بن عمر السلماني
 بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضمين اسلم قبل وفاته
 هدي الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن
 سيرين لعبيدة **حدثنا شيبان بن شعيب** النبي صلى الله عليه وسلم **اصبنا**
 ابى حصل لنا **ما قبل** بكسر القاف وفتح الواو اي ما جهة **انس** **وما قبل**
اهل انس هو بن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان
 موليا لانس بن مالك وكان انس ريبا لابي طلحة وهو صلي الله عليه وسلم
 اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى **فقال عبيدة لان تكون عندي**
شعرة واحدة منه **احب الي من الدنيا وما فيها** من متاعها وفي رواية
 الاسماعيلي احب الي من كل صفا وبيضا ولأم لان تكون لام الابد للتأكيد وان
 مصدرية اي كون شعرة واحب من ان تكون فتكون ناقصة ومحملة ان تكون
 تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك من تعطف
 انس لسعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان تكون عنده شعرة ،
 واحدة منه لطهارته وشرفه فذل على ان مطلق الشعر طاهر واذ كان
 طاهرا فالما الذي يفسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة والسلام
 مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بالليل

والاصل

والاصل عدمها وعورضا بما يطول والله اعلم وهذا الحديث خامس ورواية
 ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنفنة والقول
 وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** صاعقة البغدادي قال
اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا **سعيد بن سليمان**
 الضبي البجلي ابو عثمان سعد وبه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين
 عن مائة سنة **قال حدثنا عباد** بتسديد الواو بنا العوام الواسطي
 ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة **عن ابن عون** بفتح العين
 المهمل واخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قدامه **عن ابن سيرين** محمد
عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك **ان رسول الله** وفي رواية اي
 ذر ان النبي **صلي الله عليه وسلم لما حلق رأسه** في حجة الوداع اي
 امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح
 انه عمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية
 بن يحيى والصحيح ان خراشا كان الخالق بالحد بيبيبة **كان ابو طلحة** يزيد
 بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج ام سليم والدة انس شهد
 المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة **اول ما اخذ من شعره** عليه
 السلام وهذا الحديث من الخاسيات ورواه ما بين تيسبي ومدني وكلمهم
 ائمة اجل وفيه الاحيار والتحديث والعنفنة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي هذا صحيح هذا **باب** بالتنوين **اشرب**
الكلبيا في انا احكم فليفسله **سبع** **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي
عن مالك وللاربعه اخبرنا مالك الامام **عن ابي الترناد** بكسر الراء
 عميد الله بن ذكوان التمرسي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هذم
عن ابي هريرة انه قال **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم** وسقط
 لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابي عمير **قال اذا شرب الكلبيا** اي اذا ولغ

الكلب ولو ما ذونا في اتخاذه بطل فالسنة في وفي رواية من اذا احكم
فبفسله سبعا اي سبع مرات ليجي ستمه المقلنة واستدلال بعضهم بقوله
في انا احكم علي عدم تجسس المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان
ذلك انما خرج مخزج الغالب لا للعقد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان
جامدا لانه الواجب حينئذ القاشا اصابه الكلب بجمه ولا يجب غسل الا اذا جنى
الا اذا اصابه في الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط سبعا لانه
اذا كان ما فيه جامدا لا يسي احذ الكلب منه شربا ولا ولو غاما لا يجني ولم
يقع في رواية مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا ان
ابن سيرين والاضافة التي في انا احكم ملق باعتبارها لانه الطهارة لا
تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على
ذلك لانه اذا قلنا لا مد بالفضل للتجسس يتعدى الحكم الي ما اذا احسن
اولعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واقا الحاقه باق اغصابه كبدته ورجله
فالمدح المنصوص انه كذلك لان فيه استرفها فيكون غيره من باب اولي وبقيته
مباح احديك تأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساکر كما في الترمذ كما صلبه
باب اذا شرب الكلب في انا احكم فبفسله سبعا حدثنا عبد الله بن
وهو الذي شرح عليه الحافظين جي لكن يليه عنده حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونانية بعد حديث عبد الله بن يوسف
اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لابي زسا والاصيل
وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور بن برمham الكوسج ابو يعقوب
المدوني لاي الشقة التبت المتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو
اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال **اخبرنا عبد الصمد**
بن عبد الوارث قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار** المدني
الغدومي وتكلم فيه لكنه هددوق ولم ينفرد بهذابه قال سمعت ابي

عبد الله بن دينار السابعي مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ابي صالح
الزيات **عنا ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عنا النبي صلى الله عليه وسلم**
ان رجلا من بني اسرائيل **راى** ايا ابي بصير **تلمبا** يا **عقل الثري** بالمشكلة المقتو
وبالمرامقصور التراب الذي اي يلقه من العطش اي بسببه **فاخذ**
الرجل خفه فجعل يفر فله به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما
رجل يمسي يعط يقا استد عليه الحرف وجد بيما فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا كلبا يلتهك ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بهيه
حتى رقي فسقى الكلب **فشكر الله له** اي اثنى عليه او جازاه **فادخله**
الجنة من باب عطف الخافى على العام او الفانقيرية على حد قوله تعالى
فتوبوا الي باركم فاتقوا انفسكم على ما فسر ان القتل كما انفس توتهم وفي
الرواية الاخرى فشكر الله له فقفل له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم
اجراما فقال اني كل كبد رطبة اجر او قد استدل بعض المالكية للقول
بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى
الكلب في حقه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذا لم يذكر الغسل
في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صبا في شيء فسقاه او لم يلبسه وليس سهلنا
سقيه فلا يلزم من لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا
الحديث من السداسيات ورواية ما بينا من درناي وجصاي ومدني وفيه
تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابوصالح والتميمي والاخيار والسماع
والفضة واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل
ومسلم في الحيوان وابوداود في الجهاد **وقال احمد بن حنبل** يفتح
المجحة وكسر المرحة بن سعيد ابو عبد الله اليمى الكنطلى البصري المتوفي
بعد المائتين وهو من شيخ المؤلف **حدثنا ابي سبيب** عن يونس بن

اسم الله **علي كليلك** عند رساله ولم تسم علي كليلك اخر ظاهره وجوب
 التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لايجل وهو قول اهل الظاهر وقال
 الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واجتوامع الحديث بقوله تعالى
 ولاتاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لعنقا وقال الشافعية سنة فلو
 تركها عمدا او سهوا تحمل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة
 رضي الله تعالى عنها عند المصنف رحمه الله تعالى قلت يا رسول الله ان قوما
 حديثوا عهد بجاهلية اتونا بالحم لا نذري اذكر واسم الله عليه ام لم يذكر وا
 انا كل منه ام لا فقال اذكر واسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع
 الشك واما الآية ففسر الفسق فيها بما اهل لعن الله تعالى وتوجهه ان قوله
 وانه لعنقا ليس معطوفا لانه المحل الاول فولية انشائية والثانية خبرية
 ولا يجوز ان تكون جوابا للمكان الوكوفين كونها حالية فتعقيد النبي بحال
 كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لعن الله تعالى فيكون
 دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين ادتوا الكتاب
 حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع علي ان من اكل متروك التسمية ليس
 بفاسقا ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيه وسور الكلاب لان في الحديث
 انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلاب ولم يفتد ذلك بفصل موضع
 فيه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع
 وكله الي ما تقر عنده من غسل ما يماسه فيه وهذا الحديث من الخاسيات
 ورواه كلهم اية اجلا ما يبصره وكوفي وفيه التحديق والفتنة وانجبه
 المؤلف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا
 هذا **باب من كرم الوضوء** واجبا من مخرج من خارج اليد
الامن المخرجين القبل والذبر بالجر فيها عطف بيان او يدك
 اي لامن مخرج اخر كالفصد والحجامة والتي وغيرها والقبيل تينا ولد نمر

الرجل

الرجل وفتح المراء وزاد في قوله من القبيل والذبر بقوله **تعالى** وفي
 رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابن الوقت وقول الله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدك بمخروج الخارج من احد
 السبيلين القبيل والذبر واصل الغائط المطين من الارض تعضي فيه الحاجة سمي
 باسمه الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل علي المحص الذي ذكره المؤلف
 غاية ما فيها ان الله تعالى احب ان الوضوء او التيمم عند فقد المايجب بالخارج
 من السبيلين وبملاحة النساء المتسرحين اليد كما فسر هاهنا بن عمر رضي
 الله تعالى عنه واستدل بما يدلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه علي نقض
 الوضوء به والمعني في النقض به انه مظنة الا لتناذ المسير للشهوة وقال
 الحنفية الملاحة كناية عما الجماع فيكون دليلا للفصل للوضوء واجيب بان اللفظ
 لا يختص بالجماع قال تعالى فمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما خذ
 لعلك مستاد **قال عطاء** اي بن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
 باسناد صحيح **فيما يخرج من ذبره الدود وما ذكره هو القملة**
 وغير ذلك قال **بعيد الوضوء** وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق
 وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوءه وفي
 نسخة باليونانية بعيد الصلاة بدل الوضوء **وقال جابر بن عبد الله رضي**
الله تعالى عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **اذ ضحك** فظهر
 منه حرقاته وحرق مفرم **في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء** والذي
 في اليونانية ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا قهقهه في الصلاة ذات
 الركوع والسجود يموت يسمع جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء
 وان لم يسمعه جيرانه فلا حديث من ضحك في الصلاة تهقه فليعد الوضوء
 والصلاة اخرج ابن عدي في كامله سوا كان بصوت يسمع او تسمع والخلاف
 انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة **وقال الحسن** مما اخرج

سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا **ان اخذ من سوره اي**
سفر راسه او شاربه او من اظفاره ولابن عساکر واظفاره فلا وضوء
 عليه خلافا لجاهد والحكم بن عتيبة ومجاد **او خلع** وفي رواية ابن عساکر خلع
خفيه او احدهما بعد المسح عليهما **فلا وضوء عليه** وهذا مما وصله
 ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم بن يوسف عن الحسن البصري واليه ذهب
 قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود والقتاره النوري في شرح
 المهذب كابن المنذر وفي قوله يتوضأ بطلان كل الطهارة بطلان بعضها كالفلاة
 والاظهر انه يفصل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع **والانها وقال**
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام بلسان
 صحيح من طريق مجاهد عنه **لا وضوء الا من حدث** هو في اللغة الشي
 الحاركة ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا
 مما باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا **ويذكر** بضم الياء عن
جابر رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد
 وابوداود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لهم من طريق
 ابن اسحاق **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع في يوم**
وهو عباد بن بشر سبغتم قزاقه الدم بفتح الزاي والناخرج منه
كثير فركع وسجد ومصى في صلاته فلم يقطعها لا شغاله
 بحلاوتها عن مرارة الم اخرج وفيه رد علي الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء
 اذا سال نكته يشك عليه الصلاة مع وجود الدم في يده او ثوبه المستلزم
 لبطلان الصلاة للنجاسة واجب باحتمال عدم اصابة الدم لهما او اصابة
 الثوب فقط وترعه عنه في الحال ولم يبسل علي جسده الامتداد ما يعني
 عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوي والعييني وهو مبني علي عدم
 الغفوة كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعني الا عن قليله

نقط

فقط وهو الذي صححه النوري في المجموع والتحقيقا وصحح في المنهاج والروضه
 انه كدم البثرة وقضيته الغفوة عن قليله وكثيره وصح ان عمر رضي الله تعالى
 عنه صلي وجرحد يترق **وما وقال الحسن البصري ما زال المملوك**
يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصلا من جهة اي يصلون
 في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
 عن هشيم بن يوسف عن الحسن انه كان لا يري الوقوف من الدم الا ما كان سايلا
 هذا الذي رووه عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم علي
 الحنفي استيه وليس كما قال لان الامر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو
 فاما الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم
وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان البجلي الجعفي من احد الاعلام فيها
 وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه **وقال**
محمد بن علي اي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو
 جعفر المعروف بالباقر لانه بقدر العلم اي سقته ببيك علم حقايقه مما وصله
 ابو بكر سمويه في فوائده من طريق الامام عن رضي الله تعالى عنهم **ويبين**
قال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **وقال**
اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك
 والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام علي الخاص لان الثلاثة السابقة
 طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون **ليس في الدم وضوء** سوا سال اوله يبسل
 خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بجلد ياب الدارقطني
الا ان يكون دما سايلا **واجيب**
 رضي الله تعالى عنهما **بثرة** بسكون المثلثة وقد تقع خراجا صوريا في
 وجهه **فخرج منها الدم** فحكه بين اصبعيه وصلى **ولم يتوضأ**
 وفي رواية ابو ياذر الوقت والاصيل فخرج منها الدم وفي اخرى له الدم فلم

بان ذلك يرجع الي الاصححة ولو صدقوا به لمرد عليهم شاهد الوجود قال الصفا
التي تدور عليها الصحة في كتاب مسلم ام منها في كتاب البخاري واسد سطره
فيها اقوي واسد **امارجانه** من حيث الاتصال فلا شراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له يقا من روي عنه دلومة والحق مسلم بمطلق المعصية والذم
البخاري يانه يحتاج ان لا يقبل المعصية اصلا وما الزمه به ليس يلزم لان
الراوي اذا ثبت له القامرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سماع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسه والمساله مفروضة في غير المدلس **واما برهانه**
من حيث العدالة والقبيل فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم
الكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يذكرنا اخرج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم وميز
جيدها من موثوقها بخلاف مسلم فان اكثر ما تقدم بتخريج حديثه ممن
تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا يربط ان الحديث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما برهانه** من حيث عدم الكذب
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم **واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم** انه لا يقدح في
الشيخين كونهما اخرجوا من طعن فيه لانه تخريج صاحب الصحيح لا يربط ان كان
مقتضى لعدالتهم وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الي
ذلك اطلاق الامة على تسميتها بالصحيحين **وهذا** اذا خرج له في الاصول
فان خرج له في المتابعات والسواهد والتعاليق فتفاوت درجاته
اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا
فيه قد لك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التبريح الانفسرا
بتأخر يقدح فيه اوفي ضبطه مطلقا اوفي ضبطه في خبر بعينه لان الاصل
الكامله للاية على اخرج متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر وقد كان

الرجال ص

ابو الحسن

ابو الحسن المتقدم يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة
يعني انه لا يلتفت الي ما قيل فيه **واما الاحاديث التي انتقدت عليهما**
فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها وارده من جهة
اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابهما بالقبول والتسليم الا
ما انتقد عليهما فيه **والجواب** عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب
في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والحلل
وقد روي القدر عن البخاري انه قال ما دخلت في الصحيح حديثا الا بعد
ان استخبرت الله تعالى وثبتت حكمه **وقال** مكي بن عبدان كان مسلم يقول
عرضت كتابي على ابي زرعة وكلما اشار الي ان له علة تركته **فاذا** علم هذا
وتقرسا انها لا يخرجان من الحديث الا ما له علة له اوله علة الا انها غير موزنة
وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارض الصحيحين
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة
واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الي ستة
اقسام **اولها** ما تخلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاستاد
قانه اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيده وعمله الناقد بالطريق
الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه في الطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعطل الصحيح وانا اخرج
صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعمله الناقد بالطريق المزيده **ثمن**
اعتراض دعوى انقطاع فيها صحة المصنف فينتقل ان كان مدلسا من
طريقا اخرى فانه وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع
فيه ظاهرا فمحل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك
في باب ما له متابع وعاصد وما حفظه قرينية في الجملة تقويه ويكون
التصحيح وقع من حيث المجموع **وفي البخاري مسلم** من ذلك حديث

وفي اخري لابن عمار دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
وبن ق بالزاي ويجوز بالسنة كاصحاب **ابن ابي اوفى** عبد الله
 الصحابي ابن الصحابي وهو خرمات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين
 وقد كف بصره قبل وقدره ابو حنيفة وعمره سبع سنين **دعا** وهو يصلي
فرضي في صلاته وهذا وصله سفيا بن الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب
 باسناد صحيح لان سفيا سمع من عطاء قيل اختلاطه **وقال ابن عمر** رضي
 رضي الله تعالى عنهما **واحسن** البصري **فيمن يحتم** وفي رواية الاربع
 فيمن احتم **ليس عليه الا غسل محلحه** لا الوضوء والحاجم جمع
 بجمه بفتح الميم موضع الحجامه وقد وصله ابن عمر الكوفي وابن ابي عمير
 سببه بلفظ كان اذا احتم غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسما
 وقال بن بطال ثبت في رواية المستملي دون رقيقه انتهى وكذا هي ثابته
 في فرع اليونانية عنه وعن الهروي وقال بن حجر وهي في نسخة ثابته من
 رواية ابن ابي ذر عن الثلاثة وبالسنه قال **حدثنا ادم بن ابي اسب** بكره
 الرمزه قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
 ابي ذيب واسمه هشام قال **حدثنا سعيد المقبري** ولفير ابو يدر
 والوقت والاصيلي وابن عمار عن سعيد المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله
 تعالى عنه قال قال النبي **وفي رواية** ابي ذر رسول الله **صلي الله**
عليه وسلم لا ينزل العبد في نوايا صلاة لا حقيقتها والا
 لا امتنع عليه الكلام ونحوه **ما كان** ولكن مبني ما دام **في المسجد**
ينتظر الصلاة اي ما لم يأت بالحركه وما مصدرية ظرفية اي مدت
 دوام عدم احدث وهو يعنى ما خرج من السبيلين ونحوه ونكر الصلاة في
 قوله في صلاة ليستمن انتظار كل واحد منهما **فقال رجل اعجمي** لا يفصح
 كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما احدث يا اهريرة قال الصوت يعني

في الحديث

الضرطة

الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت
 او ربح فكانه قال لا وضوء الا من ضراط او فسا وانما خصها بالذكر دون
 ما هو اشده منها كونها لا يخرج من المذة غالبيا في المسجد غيرها فانما ان
 السؤال وقع عن احدث الخامس وهو المعهود وقومعه غالبيا في الصلاة وهذا
 الحديث من الرباعيات ورجالهم مدينون الا ادم مع انه دخل المدينة
 وفيه التحريك والنعنة **وبه قال** **قال حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
 الملك الطيالسي قال **حدثنا ابن عيسى** وفي رواية ابن عمار عن
 بن عيسى **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عباد بن تميم** بتحديد الموحدة
 بعد العين **الا تصاوي عن عم** عبد الله بن يزيد المازني رضي الله
 تعالى عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا ينص** في اي المصلي عن
 صلاته **حتى يسمع صوتا او تجد** **سبحا** وفي رواية لا ينقلت وهي
 بمعنى لا يتصرف وهذا الحديث من الخاسيات ورواها ائمة اجلاء ما بين بهري
 وكوفي ومدني وفيه التحريك والنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا
 وفي البيوع واخرجه مسلم وابوداود والنسائي كلهم في الطهارة **وبه قال**
حدثنا قتيبة بن سعيد **قال حدثنا جرير** اي بن عبد الحميد
عن الاحمسي سليمان بن مهران **عن ابي يعقوب الثوري** بالثلثة
عن محمد بن حنفية قال قال علي **اي ابن ابي طالب** ابو رضي الله
 تعالى عنه **شتر خيل مسد** بالهمزة والنصب خبر كان وهو
 علي وزن فعال بالتشديد **يا كثره** **قاسمت** **انا** **اسأل رسول الله صلي**
الله عليه وسلم عن حكمه **قاسمت المقداد بن الاسود** اي مجازا
 اذ ابوه في الحقيقة ثعلبية البهرازي ونسب اليه الا سود لانه تنبأه او حالفه
 او غير ذلك ان يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك **فقال** **فقال صلي**
الله عليه وسلم **يجب فيه الوضوء** لا الغسل **ورواه** وفي رواية رواه

ياسقاط الواد **شعبة** بن الحجاج **قال** الحسن سليمان بن مهران عن المفضل
ابن اذينة والحديث سبغاني واخر كتاب العلم وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب
غسل المذي من كتاب الفصل ورواه هنا دلالة على ايجاب الوضوء من المذي
وهو خارج من احد السبيلين وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون
العين ابو محمد العجلي بالهمزة الكوفي **قال** **حدثنا شعيب** بن عبد
الرحمن الخوي ابو معاوية **عن يحيى** ابن ابي كثير البصري التابعي **عن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ان عطاء بن يسار بفتح المنة التميمي واليها المهمله المدني **اخبره**
ان زيدا بن خالد المدني الصحابي **اخبره انه قال** **حدثنا** **عطاء**
رضي الله تعالى عنه **قلت** بتا المتكلم هاي سبيل الالتفات من الغيبة
للمتكلم لمقصود حكاية لفظه بعينه والافتكان اسلوب الكلام ان يقول قال
اريت اذا جامع الرجل امراته وامته **فلم** وفي رواية الاصيلي وابنه
عساكر واي الوقت **ولم يمين** بضم الياء وسكون اليم وم قد يفتح الاول وقد
يضم مع فتح الميم **حدثنا** **عطاء** **قال** **حدثنا** **عطاء** **قال** **حدثنا** **عطاء**
كما يتوضأ للصلاة اي الوضوء الذي لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء
احتياط لان الغالب خروج المذي من الحجام وانما لم يسم به **ويقال** **ذكره**
لتخصيصه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتخصص قال الامام الكافي
بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر منقذ عن الوضوء فلم اخره اوجب
بان الوضوء لا يدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل
الذكر قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء **قال** **عطاء**
رضي الله عنه **سمعت** ابي ما ذكره جميعه **من النبي صلى الله عليه وسلم**
قال **تريد** **فصالت** **عنه** **ذلك** **علي** **ابن** **عاطي** **قال** **رضي الله تعالى**
عنه **والزبير** **بن** **العوام** **وطاحه** **ابن** **عبيد** **الله** **وابن** **كعب**

رضي

رضي الله تعالى عنهم **قاروه** اي الحجام بذلك اي بان يتوضأ والضمير
المرفوع للصحابه والمنصوب للحجام كما هو ما خوذ من دلالة التضمن
في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل له
الفصل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وقد انعقد الحجام
على وجوب الغسل بعد ان كان في العمه اية من ايجاب الغسل الا بالانزال
كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطاحه بن عبيد الله
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري
وابن بن كعب وابنه عيسى وشايد بن ثابت وعطاء بن ابي رباح وهشام بن عروة
والاحمسي وبعض الصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا
فكيف يصح استدلال المصنف به اوجب بان المنسوخ منه عدم وجوب
الفصل لا عدم الوضوء كما بقا والحكمة في الامر به قيل ان يجب الفصل
مسا لكون الحجام مظنة خروج المذي او لملازمة المطوقة فدلالة على
الترجمة من حيث هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لاعلي
الجز والآخر وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل كون دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث
احد عشر رجلا ما بيننا لوني وجمعي ومدني وفيهم ثلثة ممن التابعين وصحاب
يروى احدهما عن الاخر والتحديث والنعنة والاختار والسؤال والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال **حدثنا** **الحق** **هو**
بن منصور وفي رواية كسبية باسقاط قوله هو بن منصور وفي رواية
ابن اسحاق بن منصور اي بن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي
نعم **قال** **اخبرنا** **الفضل** بفتح النون وسكون النجمة بن شميل بضم المعجمة
ابو الحسن المازني البصري **قال** **اخبرنا** **شعبة** **بن** **الحجاج** **عن** **الحكم**
بفتح المهمله وادكان ابن عتيبة مصنف عتبة الباب **حدثنا** **ابي صالح**

٤ لزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدهال المهملة سعد بن مالك الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي رجل من الانصار
هو عتيان بكسر العين المهملة وسكون المشاة الفوقية وموحدة ثم تون بينهما
الفا ابن مالك الانصاري كما في مسلم واصحاب الانصار فيما ذكره ابا عبد
الغني بن سعيد او رافع ابن خديج كما حكاه ابن بشكوال وروى في الفتح
الاول والمسلم مر علي رجل فيجمل انه مر به فارسل اليه **فيا وراسه يقطن**
جملة وقعت حاله من صميم جاب بيتك الما منه قطرة قطرة من انرا الامتثال
واسناد القطن الي الزمان مجاز كمال الوادي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
له اهلنا اي قد اجملتك عن فراغ حاجتك من الجماع **فقال الرجل**
وفي رواية ابن عساكر قال مقرر له **نعم اجملتني فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا اجملت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية
الكشيبي عجمت بضم العين وكسر الجيم الحنيفة عن غير هذا في رواية
عجمت كذلك في التثنية **وقطت** بضم القاف وكسر الحاء عن غير هذا
وفي رواية الاميلي او قطت بفتح الهمزة والحاد كذا في مسلم وفي رواية قطت
بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم ينزل استعارة من قحوظ المثل وهو انجاسه
فعلبك الوضوء بالرفع مبتدأ خبره اجاد والمجرور بالنصب علي
الاغراء والمفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او قطت للسك من الراء
او تنوع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان عدم الانزال
بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لافرق بينهما في ايجاب الوضوء
لذا لفصل لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان علي وجوب الغسل بالجماع وان
لم يكن معه اثره وهو مروي عن عائشة ام المؤمنين وابي بكر الصديق ومحمد
بن الخطاب وابن عمرو علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عجلان والمهاجرين
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر

والنحفي

والنحفي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواية ما بين مروزي وبصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحريك والاختار والفتحة واخرجه مسلم
في الطهارة وكذا ابن ماجه **تابعه** اي تابع النضر بن سميل **وهب** اي بن
جزي بن حازم فيما وصله ابو الهيثم السراج في مسنده عن زياد بن ايوب
عنه **قال** اي وهب **حدثنا شعيب** وفي رواية عن شعيب **قال**
ابو عبد الله اي البخاري **ولم يقبل** كذا في الكريمة وابو عساكر وغيرهما
باستطاط قال ابو عبد الله اما قال ولم يقبل **عند** واسمه محمد بن جعفر
وتحيي بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث **عن شعيب** بهذا
الاستناد والمثل **الوضوء** قال البرماوي كالكوفي اي لم يقولوا لفظ الوضوء
بل قالوا فعلبك فقط بخذق المبتدأ اللغوية المسوغة الخذق والمقدر
عند القدرية كالمفوض وقال ابن حجر فاما يحيي فهو كما قاله قد اخرج احمد
بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عند فقد
اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرج
مسلم وابو ماجه والاسما عيني وابو نعيم ساطق عنه وكذا ذكره اصحاب
شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري
حدثه به عن يحيي وعند معا فتساقه له علي لفظ يحيي انتهى **باب**
ما حكم الرجل يوضئ صاحبه وبالسنن قال **حدثنا** وفي رواية
حدثني محمد بن سلام بالتحفيف علي الصحيح وكرهه حدثنا ابن
سلام قال **احمد بن زيد بن هارون** احد الاعلام **عن يحيي**
بن سعيد الانصاري التابعي **عن موسى بن عبيدة** بضم العين وكون
القاف الاسدي المدني التابعي **عن كريب بن موسى بن عبيد الله** التابعي
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ما افاض اي رجع او دفع من موقف **عرفه عدل** اي توحيد

ابي السعيا بكر الشين الطريقي في الجبل فقضى حاجته قال اسامة
 اي ابن زيد كما صرح به في رواية **فجعلت اصبا عليه** الوثو وهو **توضا**
 مبتدأ وخبر ونصب علي الحال اي والحال انه يتوضا ويحون وتوع الفعل
 المتعارف المبتدأ حالا **فقلت يا رسول الله انضاقا** بغا العطف وفي رواية
 الاربعة قال صلي الله عليه وسلم **المصلي** بفتح اللام اي مكانا المصلي **امامك**
 بفتح الهمزة والميم من طرف بعني قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في
 الوثو بالصبا وبه استدلال المؤلف للترجمة ولم يذكر جواز اول غيره ويتقاس علي
 الاستعانة بالصبا الاستعانة بالفصل والاحضار للمجامع الاعانة قاسما
 الصبا فهو خلاف الاول لانه ترفه ليليقا بالمتعبد وعوضا بانه اذا فعله
 الشارع لا يكونا خلافا لاولي واجيب بانه قد يفعله بيان الجواز فلا يكون
 في حقه خلاف الاول في مخالفتنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضا
 فكروحة قطعها الا حاجتها واما احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال بن حجر كن
 الا فضل خلافه وقاله اكلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاول واما الحديث
 المرفوع ان لا استعينا في وضوئي باحد وانه قاله عليه السلام للمروقد بدار لصبا
 الما عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا أصل له وهذا الحديث
 منسأد أسبأته وروأته ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من
 التابعين والتحديث والخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في العهارة والحج
 ومسلم فيه ايضا وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح عين عمرو
 وسكون ميمه الفلاس البصري قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد**
 الثقفني البصري قال **سمعت يحيى بن سعيد** بكر العين الانصاري التابعي قال
خبرني بالافراد **سعد** بسكون السين **بن ابراهيم** بن عبد الرحمن
 بن عوف القرشي التابعي ان **تأفع بن جبير بن مطعم** القرشي
 السوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عمرو بن المغيرة بن شعيبه يحدث عن المغيرة

بضم

بضم الميم ابيه **بش شعيبه** بن مسعود الثقفني الصحابي الكوفي اسلم قبل
 الحديبية وولي امره الكوفة توفي سنة ثمان على الصحيح له في البخاري
 احد عشر حديثا **انه** اي المغيرة **كان مع رسول الله صل الله عليه وسلم في**
سفر وانته عليه الصلاة والسلام **ذهب الحاجة له** وادب
 عمدة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والاول كان السياق يقضي ان يقول
 قال ابي كنة وكذا قوله **وان مغيرة** وفي رواية الاصيلي وابن عساکر وان
 المغيرة **جعل** اي طفق **يصب الما عليه** وفي رواية الاصيلي وابنه
 عساکر يصب عليه بلفظ المضارع لكناية الحال الماضية وهو **توضا** جملة
 اسمية وقعت حالا **فغسل وجهه ويديه** اي بغسل ما فيها
 علي الاصل **ومسح برأسه** يبالالصاق **ومسح علي الخفين** اعاد
 لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الفصل فانه
 تكثير لسابق وهذا الحديث من مساعيته وروأته ما بين بصري وكوفي
 ومدني وثية اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والخبار
 والسمع والعنعنة **باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث**
الاصغر وغيره اي غير قراءة القرآن لكتابة القرآن وهذا شامل للتولي
 والفعلي وتيسل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها لا وجه له لانه اذا اجاز
 للمحدث قراءة القرآن والذكر والسلام ونحوها بطريقه الاول وقول الكافض
 ابن حجر قوله وغيره من مظان الحديث تعقبه العيني بان الصبر لا يعود الا الي
 مذکور لفظا او تقررا بدلالة القرينة اللقضية او الحالية وبان مظنة الحد
 علي نوعين مثل الحديث والاخر ليس مثلها فاما اول فهو داخل في قوله
 بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله علي ما لا يخفي
استرأ وقال منصور هو بن المعتمر السلمي الكوفي **عن ابراهيم بن يزيد**
 النخعي الكوفي الفقيه ما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة **لا بأس**

يا لقراءة للقرآن في الحام لانا القاري يقيه يكون محيا في الغالب ونقل النوي
في الاذكار عدم الكراهة من الاصحاب وراحمه السبكي ثم في شرح الكفاية للنفيري
لا ينبغي ان يقرأ وسوي الخليمي بينه وبين القرآن حال قضا الحاجة وعن
اي حنيفة الكراهة لانا حكمه حكم بيتا الخطا والمماستعمل في الحام مجس وعن
محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الاعداء ولا بأس **بكتب الرسالة**
بمودة مكسورة وكان مفتوحة عطفاً على قوله بالقرأة **علي غير وضوء** مع
كون الغالب تصدير الرسالي بالبسملة وقد يكون فيه ذكره وقرآن والحار
والحور متعلقاً بكتب لا بالقرأة وتوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف
في الحام كما قال البرماوي والحافظ بن جعي وتعقبه العيني فقال لا نسلم
ذلك فان قوله وكتب الرسالة على الوجهين يتعلق بالقرأة وتوله على غير
وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر
رواه عبد الرزاق موصولاً عن الثوري عن معمر بن مهران ولفظه قال سألت
ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وكتب بلفظ معنار كتب وهي رواية الاكبر والاولي وهي رواية
كريمة قال العيني اوجه **وقال حماد** اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
وفقيه الكوفة عن ابراهيم الخفي مما وصله الثوري في جامعه عنه **ان كان**
عليهم اي على الذي داخل الحام للتطهير **ازار** اسم لما يلبس في النصف
الاسفل **فسلم** زاد في رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن جعي قوله ان كان
عليهم بم في الحام تعقبه العيني بانته علم يشمل القاعد يشاهد في المسخ
وهو لا خلاف فيه واجب بان المسخ وان اطلق عليه اسم الحام لمجاز والحام
في الحقيقة ما فيه الما الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز **والا** بان لم
يكن عليهم **ازار** **فلا تسلم** عليهم اهانة لهم كونهم على بدعة او كون السلام
عليهم يستدعي تلفظهم ببرد السلام الذي هو من اسماءه تعالى مع ان لفظ

سلام

سلام عليكم من التزييل والمنقري عن الازار يشبهه من في الخلا وهذا التقدير
يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روي مسلم من حديث ابن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحد كنه ليس على شرط المؤلف والسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اوسين الاصمعي **والحدثني** بالافرا
امام دار الهجرة **مالك** وهو خال اسماعيل هذا عن **محمد بن ابي سليمان**
بفتح الميم وسكون الكا المعجمة وفتح الراء الوالي المدني **عن كريب** بن عزم
الكافي وفتح الراء اخرها موحدة **مولى ابن عباس** ان عبد الله بن علي رضي
الله تعالى عنهما **اجتره انه** بات ليلة عند جيمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالته رضي الله تعالى عنها **فاضطجعت** اي وضعت
جنبتي بالارض وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بان
او يقولت مناسبة لقوله اضطجعت كنه سلك مسلك التفتن الذي هو
نوع من اللغات او يقرأ قال **فاضطجعت في عرض الوسادة** بفتح العين
كما في الفرع وهو المشهور وقال الثوري هو الصحيح وبالضم كما حكاه
البرماوي والعيني وابن حجر واكثره ابو الوليد البيهقي نقله ومعني لانت
العرض بالضم الجاب وهو لفظ مسرك واجب بانه لما قال في طولها تعين
المراد وقد صحته به الرواية عن جماعة منهم الراودي والاصيلي فلا وجه
لانكاره **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم** واهله زوجته امر
المؤمنين **ميمونة في طولها** اي الوسادة **فنام رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حتى انتصف كذا الاصيلي وغيره حتى اذا انتصف الليل
او قبله اي قبل انتصافه **بقليل** او بعده بعد انتصافه **بقليل**
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا طر فيه فقيل
ظرف لا يستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت
شرطية فيعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا

انتصف الليل أو كان قبل الانقضاء استيقظ **جلس** حال كونه يمسح النوم
 عن وجهه الشريف **بيده** بالافراد أي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق
 اسم الحال على المحل لان المسح كلك لا يقع الاعلى العين والنوم لا يمسح اولاد
 مسح ان النوم من باب اطلاق السبب على المحسب قاله بن جى وتعبه العيني
 بان ان النوم من النوم لانه نفسه واجب بان الاثر غير المؤثر والمراد هنا
 ارتخا الجفون من النوم ونحوه **ثم قرأ** صلى الله عليه وسلم **العشر الايات**
 ما احتساة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المتضاف نحو السلك الابواب
الحواتم من سورة العنكبوت التي اولها ان في خلق السموات والارض
 الى اخر السورة والحواتم نصب صفة لعشر المنسوب **يقرأ ثم يقرأ الى من علقه**
 بفتح السين الجمجمة وتسد يد النوم القربة الخلقه من ادم وجمعه سنان بكر
 اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم والجلد وان الوصف باعتبار القربة
فتوضا عليه الصلاة والسلام **منها فاحسن وضوءه** اي اتمه
 بان اتي بمذوباته ولا يعارضها هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوا حنيفا
 لانه لا يحتمل ان يكون اتي بجميع مندوباته مع التخفيف او كان على مترها في وقت
ثم قام عليه السلام **يصلي قال بن عباس** رضي الله تعالى
 عنه **فتمت وضعت مثل ما صنع** صلى الله عليه وسلم **ثم ذهب**
فهدت الى جنبه الالبس **فوضع** صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي اي قاد ربي على يمينه **واخذ باذن اليمنى** بضم
 الهززة والمجزة حال كونه **يفتلها** اي يدلكها تنبسيها عن العقلة كما روي
 الايتام وهو القيام على بمنة الامام اذا كان الامام وحده او نائبها له
 يكون ذلك كما لبلا **فصلى** عليه الصلاة والسلام **ركعتين ثم ركعتين**
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثني عشر
 وهو تقييد للمطلق في قوله في باب التخفيف **فصلى ما شاء الله ثم اوتر**

بواحدة

بوأحدة او بثلث وفيه بحثايات ان شاء الله تعالى ثم اضطلع عليه الصلاة
 والسلام **حتى اتاه الموزن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج**
 من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح** باصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل ويوجد
 ما قرأه عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قيل
 ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورضه بانة عليه الصلاة والسلام تنام
 عينه ولا يتام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللمجد يد او للمحدث اخر
 واجب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورضه بان هذا عند قيام الدليل على
 ذلك وهما هنا قام الليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدك وهو قوله تنام
 عينيا ولا يتام قلبي وحسينه يكون تجديدا وضوءه لاجل طلبه زيادة النور
 حيث قال الوضوء نور على نور فانه قلت ما وجدته المناسبة بين الترجمة والحديث
 اجيب من جهة ان مقتضى اهل في الفراش لا تخلو عن الملاسة غالبها
 وعورضه بانة صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجهم يصلي ولا يتوضا
 رواه ابو داود والنسائي واجيب بان المذهب الحزم بانتقائه به بما قاله النووي
 ولم يرد المؤلف اما مجرد نومه ينتقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف
 في الوضوء ثم اضطلع فقام حتى نفع ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج
 بفعل بن عباس العبر منه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرة صلى الله عليه
 وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجير وقراءة العشر الايات
 عند الانتباه من النوم واما صلاة الليل مشي وهو من خماسياتته ورجاله
 مدنيون وفيه الحديث بصيغة الافراد والمجموع والاختيار والعنفنة واخرجه
 المؤلف ايضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو
 داود واخرجه بنماجة في الطهارة **هذا باب من لم يتوضا الا من الفسي**
المثقل لام الفسي غير المثقل وليس المراد من توضا ما الفسي
 المثقل لام سبب اخر من اسباب الحدك والفسي بفتح الفين وسكون

الكثير المجهتين ضربا من الالتهام اخفا منه والمنقل بفهم الميم وكسر القاف
صفحة للفنسي وبالسند قال حدثنا **اسما عجيل** بن ابي اويس قال حدثني
بالاقراد وفي رواية حدثنا **مالك** هو بن اسن الامام عن هشام بن عروة
بن الزبير بن العوام القري عن امراته **فاطمة** بنت المنذر ابن الزبير
بن العوام عن جدتها **اسما بنت ابي بكر** الصديق وهي زوجة
الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان
اسما جدة لهشام وفاطمة كليهما لانها ام ابيده عروة كما انهام المنذر ابي
فاطمة **انها قالت ابي عابسة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خفت**
بفتح الحاء والسين اي ذهب ضؤها كله او بعضه فاذا الناس فيلم يملون وانها
اي عابسة قائمة فقلت ما للناس فاسارت عابسة
بيدها نحو اسما وقالت وفي رواية ابي ذر فقالت **سبحان**
الله فقلت اية هي اي علامة لهذا بالناس فاسارت عابسة براسها
ان وكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب الغيا باشارة
اليدين والراس ونحوها فتفسير قالت **اسما فقلت حتى تجلاني باجيم**
اي عطاني الفئسي من طول تعب الوقوف **وجعلت اصبا فوق راسي**
مدافعة للفئسي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والالفاظ فالاعمال
الكثيرة المستفزة ببعض الوقت بالاجماع **فلما نزل رسول الله صلى الله عليه**
من الصلاة او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف
العام على الخاص **قال صلى الله عليه وسلم ما من امرئ من الاشيا**
قلت لم اراه الا قد رايت به روية عين حقيقة حال كوني في سبيل هذا
بفتح الميم حتى اجنته **والفارس** برقعها ونفسها وجرحها وتقدم
توجيهها به استكمال البدر الدمايني وجه الجرح فليراجع **ولقد اوجي**
الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم

مثل

مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي
ذلك قالت **اسما** رضي الله تعالى عنها يوتي احدكم فيقال له ما عملك
بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم **فاما المؤمن او المؤمنة** نبوته عليه
السلام قالت **فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك** المؤمن او المؤمنة
قالت **اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبيئات** الدالة على نبوته
والهدى الموصل للمراد **فاجنا وامننا** وانبتنا **مخزف** في ضمير
المفعول في الثلاثة **فيقال اسم** وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نمر
حال كونك **صالحا فقد علمنا ان كنتا لمومتا** به وفي نسخة انما كسر
والفتح ورجحه البدر الدمايني بل قال انه المتعين كما سبقا تقديره في باب
من اجاب الغيا باشارة اليدين والراس من كتاب العلم **واما المنانف** الغير
المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام **او المرتاب** الشاك قالت
فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله تعالى عنها
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ومحل استدلال
المؤلفا لترجمة من هذا الحديث فعل اسم من جهة انها كانت تقيمي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم فكان يري الذي خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها
وقد تقدم سمي ما باحكا هذا الحديث في باب العلم وبالجملة تريد لذلك ان شاء الله
تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواه هذا الحديث لهم مديون وفيه رواية
الاقدان هشام وزوجته فاطمة وفيه التمدد بالانفراد والجمع والغنصنة
والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة واكسون والاعتقار والاد
والسهو ومسلم في الصلاة **باب مسح الراس كله** في الوضوء
وفي رواية المستحلي الاعتقار على مسح الراس واستقاط لفظ كله لقول
الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سجانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
وامسحوا برؤسكم اي امسحوا برؤسكم كلها فاذا زائدة عند المؤلف

كما لك وقال ابن المسيب سعيد المرأة بمنزلة الرجل سمع علي راسها
 وهذا هو صلة اي ابي سبيبة ونظرة المرأة والرجل في المسح سواء من احمد
 يعني المرأة سمع مقدم راسها **وسيل مالك** الامام الاعظم والسيل لساكنات
 بنات يبي الطباع **ابن جزي** بضم المنة التختة من الاجزاء وهو الاداد الكافي
 لسقوط العقيد به ويفتح اليها جزية يجزي ابا ايكن والرهزة فيه للاستفهام
ان يسع بعض وفي رواية ابن مساك بعض **الراس** وفي رواية
 ابو ياذر والوقت والاصيلي راسه **فاحسج** اي مالك علي انه لا يجزي
حديث عبيد الله بن زياد هذا الاق ان شاء الله تعالى وبالسنن
 قال حدثنا عبيد الله بن يوسف النيسبي قال **اجبرنا** وفي رواية
 حدثنا مالك امام الدينة عن **عمر بن يحيى** بن عماره بضم العين وخفيف
 الميم **المازني عن ابيه** يحيى بن عماره بن ابي الحسن **ان رجلا** هو عمرو
 بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاق ساطيقا وهيب
قال لعبد الله بن زياد الانصاري **وهو** اي الرجل المفسر
 وبنا ابي حسن **جد عمرو بن يحيى** المازني المذكور مجاز الاحقيقة
 لانه عم ابيه وانما اطلق عليه المجدودة لكونه في منزلة **استطيع ان يري** اي
 هل تستطيع الاذرة اي **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ** كانه
 اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم **قال عبيد الله بن زياد** الانصاري
فهر استطيع ان اريك **قد عابا** عقيب قوله ذلك **قافرع** اي
 صبا من الماعلي **يديه** بالتثنية وفي رواية الاربعة علي يده بالافراد
 علي الاهداء **اجن ففصل مرتين** وفي رواية الاربعة ففصل
 يده مرتين كما في رواية مالك وعنده غيره من الحقاظ ثلثا فافني مقدمة
 علي رواية الحافظ الواحد لا يقال اتمها واقعتان لا تحاد مخزها والا
 عدم التعدد لان في رواية مسلم ساطيقا حبان بن واسع عن عبيد

الله بن زياد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليمنى
 ثلثا ثم الاخرى ثلثا فيجعل علي انه وضوا اخر لكون مخزج الحديث غير متخذ
ثم مصحف واستند ثلثا اي بثلثا عن فوات كما في رواية وهيب
 وللكشيحي واستند ثلثا والرواية الاولى تستلزم الثانية ما غير
 عكس قاله بن جزي وعورثه بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلها واحدا
 وقد سرفي للمصنفه والاستفاد **ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه**
مرتين مرتين بالثلاث الي اي مع **المرفقين** بالتثنية مع فتح
 الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي رواية المسمل
 والمخوي الي المرفق بالافراد علي ارادة الجنس وهو متصل الذراع والعقد
 وصمى به لانه يرتفع به في الاشكال ويدخل في غسل اليدين خلا فالزفر
 لانه الي في قوله الي المرفقين يعني مع كالحديث لقوله تعالى ويزدكم قوة الي
 قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايد لكم مضافة الي المرافقة قال **استطاع**
 البيضناوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحريك ولذلك هو مزيد فايدة
 لان مطلق اليد يشتمل عليهما قبل الي تفيد الغاية مطلقا وانما دخولها في
 الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليهما عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن
 في الاية وكان الايدي متناولها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الي من
 حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والام يكن عمية كقوله فنظرة
 الي ميسرة وقوله ثم اتوا الصيام الي الليل لئلا لم تتميز الغاية ها هنا
 منذ الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف نزع المتيقن وقال
 اسحاق بن راهوية يجتمل ان تكون بعني الغاية ويعني مع فينت السنة
 انها بعني مع وقال الامام الشافعي في الام لا علم مخ الفاء في ايجاب دخول
 المرفقين في الوضوء قال بن جزي فعلي هذا فزفر مجزوع بالاجماع **ثم مسح**
رأسه زاد بن الطباع في روايته كلمة كافي حديثه المروي عند ابن خزيمة

في صحيفه بيديه بالتسنية فاقبل بهما وادبر بهما والمسلم
مسح راسه كله وما قبل وما ادبر وصد عنه **بدأ بمقدم راسه** بفتح
الدال المسددة مع مقدم بان وضع يديه عليه والحق مسجته بالاذنية
وابها ميه على صد عنه **حيث ذهب بهما الى فقهه ثم رد قهالي المكاة النفا**
بدامنه ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختم ذلك بمن له
شعر ينقلب والافلا حاجة الى الرد فلوردم بحسب ثانية لان الماصار
ستعمل وهذا القليل يقتضى انه لو رد ما المرة الثانية بحسب الثالثة بنا
على الاصح من انه المستعمل في النقل ظهوره الا ان يقال السنة كون كل مرة بما
جديد والجملة مع قوله **بدأ بعطف** بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومنه لم
لم يدخل الواو على قوله **بدأ والظاهر** انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو
من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجبا كما قال به مالك وابن عليه واحمد
في رواية واصحاب مالك غير اشهب في بيانه واجبا لانه يلزم منه وجوب
الرد الى المكان الذي بدامنه ولا قاييل بوجوده ويلزم ان يكون تثلث الفسل
وتسنيته واجبا لانهما بيان ايضا فالحديث وارد في الكمال والازعاق فيه دليل
انه الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية خالد
بن عبد الله الآية قريبا في باب من منصف واستشيق من ترفة واحدة
ومسح براسه ما قبل وما ادبر كاية المائدة بالها واختلاف فيها فليل
نزيدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعمور
بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابو برهان من زعم
ان الباتعيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يبر قوته واجيب بان ابن
هشام نقل التبعيض من الاصمعي والفارسي والعتيبي وابن مالك والكويتي
وجعلوا منه عينا يسر بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية
بجمل في حق المقدار فقط لانه البيا للالصاق باعتبار اصله الوضوع فاذا قدرت

بالة

بالة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فتساو له جميعه كما تقول مسحت
الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيساو له واذا قدرت بجمل المسح
يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة
بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ففني التبعيض انما ثبت بهذا الطريق
وقال الثاني احتمل قوله **واسحوا برؤسكم جميع الراس** ويعضه فدل
السنة ان بعضه جزئي وروي الشافعي ايضا من حديث عمارة رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفنا فحسد الهامة من راسه قال ابن حجر وهو مرسل
لكنه اعترض من وجه اخر موصول اخرجه ابو داود من حديث انس وفي
اسناده ابو يعقل لا يعرف حاله فقد اعترض كل من المرسل والموصول
بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذه امثال لما ذكره الشافعي
سواء المرسل يعترض بمرسل اخر او مسند وفتح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح
بعض الراس قاله **ابن المنذر** وغيره ولم يفتح عما احد من الصحابة انكار
ذلك قاله بن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى وقد روي مسلم
من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توفنا فمسح بناصيته وعلي
الهامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على
واجاب مسح ربع الراس بمسح عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان
للاجمال في الآية لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا
الا اذا كان اول مسحة له لك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها
كما سبق نظيره في رؤسكم وقد ثبت وجوب اصل المسح في احده كما قرأته
قطعي واختلف في مقداره فجاهده لا يكفر لانه ظني **ثم غسل** عليه
الصلاة والسلام **س جليه** اطلقا الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثلثا ولا
تسنية كما سبق في بعض الاعضاء شعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه
مرة وبعضه بمرة وتبين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثلث في الكل

فعله بياناً للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول واهد من
 التاويل ورواة هذا الحديث الستة لهم مدينونا الشيخ البخاري وقد دخل
 وفيه رواية الابن عن الاب والحدث والاختيار والنعنة ولخرج المولف
 في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصراً والنسائي وابن ماجه **باب**
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن ابي عمير**
 السبوكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير بن خالد الباهلي **عن عمرو**
 بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك **عن ابيه** يحيى بن عمارة
 بن ابي حسن بفتح الحاء **قال شهدت** اي حضرت **عمرو بن ابي حنيفة** اخا
 عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كلمة
 مجازاً وليس جده لانه خلا فالتزم ذلك لانام عمرو بن يحيى ليست
 يتا عمرو بن ابي حنيفة **سأل محمد بن زيد** الانصاري **عن وضوء**
ابني صلي الله عليه وسلم قد اوتور بفتح المثناة الفوقية وسكون
 الواو اخره رأنا يشرب فيه او طست او قح او مثل القدر من صفر او حجارة
 من ماء فتوضأ **لهم** اي لاجل السائل واصحابه **وضوء النبي**
صلي الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق عليه وضوءه مبالغة
قالنا بهزتين اي افرغ الماء **علي يده من التور** المذكور **ففضل**
يديه بالتثنية قبل ان يدخلها في التور وفي رواية فضل يده بالافراد
 علي ارادة الجنس **ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في التور ايضا**
فمضمض واستنشق **ثلاثا** وفي رواية الاصيلي
بثلاث عرفات بفتح العين والواو يكون ضمهما وضم العين مع اسكان
 الراء وفتحها بمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحة
 النووي وبثلاث عرفات بمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف
 لصورة الخمسة المقدمة الذي ذكرها والثالثة بفرقة بلا خلط

والرابعة

والرابعة بفرقة مع الخلط والخامسة الفصل بفرقتين والستة تحصل بالوصول
 والفصل قاله في المجموع وعطف استنصر علي سابقه فيدل علي تغايرهما كما
 قاله البرماوي كالكرماني وتقيب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلها واحدا
 فلا تغاير وحسين فيكون عطف تفسير **ثم ادخل يده** بالافراد في التور
ففضل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استراطينية الاغتراف من
 الماء القليل **ثم غسل يديه** كل واحدة مرتين **الي المرفقين** بكسر
 الميم وفتح الفاء العظم النائي في الذراع والي يعني مع اي مع المرفقين **ثم ادخل**
يديه بالافراد في الانا **فمسح راسه** كلمة تدب بايديه **فاقبل بهما**
واذ برمرة واحدة ثم غسل رجله الي الكعبين اي معهما وهما العظمان الثابتان
 عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق الحاذيان للفتق
باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء
 الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين
 والطبخ والمراد ما استعمل في قرص الطهارة مما حدث وهو ما لا بد منه انم بتركه
 ام لا كالفلسفة الاولى فيه من المكلف ومن العسبي لانه لا بد لصحة صلواته من
 وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الي انه طاهر غير طهور لانه الصحابة
 رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليل الما ليطهر
 به بل عدلوا عند الي التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور
 وهو قول الحنفي والحنس البصري والزهرى والثوري لوصف الما في قوله
 تعالى وانزلنا من السماء طهورا ليعتصني بتكرار الطهارة به كفر وبلمن
 يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد علي المحل دون
 المنفصل جمعاً بينا الدليلين وعم اي حنيفة في رواية اي يوسف انه نجس
 مخففا وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن
 وثم طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوي عند الحنيفة واختاره

الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احد
كان لا يستبرأ منه بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد
عن ابن عباس **واخرج البخاري حديث منصور** علي استقاطه طاووس
انتهى **وهذا الحديث** اخرج البخاري في الظهارية عن عثمان بن
ابي شيبة عن جريم وفي الادب عامر بن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد
كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى عن حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة عن حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا
والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال
الترمذي بعد ان اخرج رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة **قال** احافظ ابن حجر
وهذا في التحقيق ليس بعلل لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وسماه
من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش
مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ الحديث كيف ما اردوا على ثقة والاسناد
كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحته الحديث اذ لم يكن راويه
مدلسا وقد اكر السجستان من تخرج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقاده **ثانيها** ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن
اجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا في خرجها
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ
والهد **ثاني البخاري** في بدها اختلف من حديث اسرايل عن الاعمش ومنصور
جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كناع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار فتركت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرايل عن الاعمش
عن علقمة اما عن منصور فتابعه سليمان عنه ورواه مغيرة عن
ابراهيم انتهى **وقد حكى** البخاري اختلفا فيه وهو تعليل لا يضر وان

امتنع

امتنع اجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والهد
فيخرج المصنف الطريقتين الدراجه ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير
اليها والتعليل بجمع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قاطع اذ لا يلزم
من مجرد الاختلاف اضطرابا يوجب الضعفاء وجنبه فينتهي الاعتراض
عما هذا سبيله **وفي البخاري** في الجنايز من هذا الثاني حديث الليث عن
الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين قبلي احد ويقدم اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك
عن الاوزاعي عن الزهري مرسل **ورواه** محمد بن الزهري عن ابن
ابي صغير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حديثي من مع
جابر وهو حديث مضطرب انتهى **قال الحافظ** ابن حجر اطلق الدارقطني
القول بانه مضطرب مع امكان تقي الاضطراب عنه بان يفسر المعجم الذي
في رواية الليث ويحمل رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما
رواية الاوزاعي المرسله فتقص فيهما يحدف الواسطة فهذا طريقه من
يتقى الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر اخلوا فيه وانما اخرج رواية
الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن محمد بن الله بن المبارك عن
الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن
كعب وابنته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا بسماهما له منه فقبل
زيادة الليث لتقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري
بمع سمع جابرا واران بذلك ابنا الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه
في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما
رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن
ابن ابي صغير وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الي رواية معمر
ثالثها ما تقدم بعض الرواة بزيادة فيهدون من هو اكثر عددا

المحتمون من مشايخنا وراى النهى وقال في المفيد انه الصالح والاصح ان المستعمل
في نفل الطهارة ملهوس علي الجدي **وامر جريدينا عبد الله** فيما وصله
بن ابي سبيبة والدارقطني وغيرهما من طريقتين بن ابي حازم عنه **اهله**
ان يتوضوا بفضل سواك وفي بعض طر قد كان جريديناك ويقين راس سواك
في الماء ثم يقول لا هله يتوضوا بفضله لانزيمه باسا وتعقب العيني المؤلف
بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذه الاثر لانه الترجمة في استعمال فضل الماء
الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجب
بانه ثبت ان السواك مطهرة للنفوس فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء
كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك
هو الماء الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد قراخه من سواك
عقب قراخه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسد
الي المؤلف قال **حدثنا ادم بن ابي ابيس قال حدثنا شعيب بن الحجاج**
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة بضم الهمزة
وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة السابعة الصغيرة الكوفي
قال سمعت ابا محيصة بضم الحيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاو هب بن عبد الله السواكي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي
رضي الله تعالى عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث
حال كونه **يقول خرج علينا رسول الله** ولا يويذن والوقت
وانه عسكر النبي **صلى الله عليه وسلم** بالهاجرة اي في وسط النهار
عند شدة الحر في سفر وفي رواية انه خرج كان منقبة حمراء ادم با
لا يطح بكه **قاي** بضم الهمزة وكسر التاء **بوضوء** بفتح الواو اي يا
يتوضا به **فتوضا** منه **فجعل الناس ياخذون** في محل نصب
خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة **من فضل وضوئه** عليه الصلاة

والسلام

والسلام بفتح الواو اي الماء الذي بعد قراخه من الوضوء وكان اسمه
اقسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم **فتسمى**
به تتركاه بكونه من جسد الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على
طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء ما خوذ ما فضل في الاثنا بعد قراخه
عليه الصلاة والسلام فالما ظاهر مع ما حصل له من الشرف والبركة يوضع
يداه المباركة فيه والتمسح بفعله كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه
مرة بعد اخرى نحو جرحه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب
التكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة
والسلام كان يتعني لتحصيله كتسبيح وتعتبر **فضلي النبي صلى الله عليه**
وسلم الظفر ركعتين والعصر ركعتين فصل للسفر وبين يديه
عشرة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصي وفيها نزع كبرج الرمح
وانما صلى اليها لانه كان في العصى اوراة هذه الحديث الاربعة ما بين عسقلاني
وكوفي وواسطي وفيه التحريك والسمع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم والشايب فيها ايضا **وقال ابو موسى** عبد الله بن يقطين الاشعري
رضي الله تعالى عنه مما اخرج المؤلف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم بالبحرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال لا تجز لي ما وعدتني
قال ابشر احديك واقض منه هنا علي قوله **دعا النبي صلى الله عليه**
وسلم بقدح فيهما ففصل يديه ووجهه فيه ورج فيه اي صب ما
تناوله من الماء بفيه في الاناء **قال لهما** اي ثيال واي موسى اشرب منه
واقرا علي وجوهكما ونحو كما جمع محزو وهو موضع انقلابة من الصدس
وهي اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افترا همزة قطع مفتوحة من
الرباعي واستدل به بن بطال علي ان لعاب الادمي ليس بمخص بقية كبريه
وحينئذ فهو عليه الصلاة والسلام عن النخ في الطعام والشراب لانه هو

٧١

ليدل بتقدربا يتطابرا من العباب في الماكول والمشروب لالتجاسة ومطابقة الترجمة
 للحديث من حيث استعماله عليه السلام الذي غسل يديه ووجهه وامره لهما يشربه
 وافرغته علي وجوههما وخرسها فلولم يكن طاهر الما امرهما به وبالسند قال
قال حدثنا علي بن عبيد الله المديني احد الائمة **قال حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم بن عبد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى بن ابي ابي الخضر
قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو بن كيسان **عن ابن شهاب** محمد
 بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** وفي رواية حديثي بالافراد فيها **عمود**
بن الربيع بفتح الراء **قال** ابي ابن شهاب **وهو ابي عمود التميمي** ابي
 رمي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من فيه ما في وجهه **يمازحه**
وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا **سائرهم** ابي يرمي عمود وقومه
 والذي اخبر به عمود هو قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة بجمها في وجهي
 وانا ابن خمس سنين ما دلو **وقال عمرو** بن الزبير بن العوام مما وصله للوفد
 في كتاب الشروط **عن المسوس** بكسر الميم وسكون السين المهمله وفتح الواو بن
 محترمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابي بنت عبد الرحمن بن خوف
 المتوفي في زمن محاضرة الحجاج مكة بجزيرة صابية من المنجنيق وهو يصلي في الحج سنة
 اربع وستين بعد خمسة ايام من الامسية المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصد قائل واحد منهم ابي من المسوس وسروان صاحب ابي حديث
 صاحب الحديث ابي ان قال قال عمرو بن مسعود الثقفي حاكيا لمشركي مكة زمن
 احديسبة شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم **واذا تواضوا النبي صلى**
الله عليه وسلم كادوا لا يترسا كما وابل النون **يقبلون علي** وبتوبه بفتح الواو
 مبالغة منهم في التناقص عليه وصوب الحاقظ بناحي رواية الدال قال لانه لم يقع
 منهم قتال وانما هي ذلك عمرو بن مسعود الثقفي لما رجع الي قريش **باب**
 بالتونين بغير ترجمه كما في رواية المستعلي وهو ساقط في رواية الاكثر بن

من غير فصل بين اجزا الحديث السابق واللاحق به قال **حدثنا عبد الرحمن**
بن يونس البغدادي المستعلي لسفيان بن عيينة وغيره وهذا احد الحفاظ
 المتوفي فحاة سنة اربع وعشرين وما يتبين **قال حدثنا حاتم بن اسحاق** بالحا
 المهمله والمنشأة القوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفي سنة ست وثمانين ومائة
 في قلا فدهارون **عن ابي عبد** بفتح الجيم وسكون العين المهمله ولاكثر ابي عبد
 بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المدي الكندي **قال سمعت**
السايب بن يزيد بالسين المهمله والمنشأة القوقية اخره موحدة
 والثاني من الزيادة الكندي من صفار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو بن
 سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الي ثنية الوداع
 لتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من بئرك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين
 له في البخاري سنة احدى رضى الله تعالى عنه **يقول ذهب** ابي مضت
بها خالي لم تسم الي النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله اني اخبرني**
 بحية بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح **وقع** بفتح الواو
 وكسر القاف والتونين ابي اصابع ورجع في تدميه او يستكي لم رجليه من احف القلظ
 الارض والحجارة والكتيبيني وقع بفتح القاف الماني ابي وقع في المرصن
 وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوثن ورجع بفتح الواو والجيم والتونين وعليه الاكثر
 والعرب تسمى كل مرضا وجع قال السايب **سبح** عليه الصلاة والسلام **راسي**
 بيده الشريفة **ودعالي بالبركة ثم تواضوا فسررت ما وتوبه** بفتح الواو ابي من
 اما المقاط من اعقابه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث
 اذ فيه دلالة علي طهارة الماء المستعمل **ثم قمت خلف ظهره** عليه الصلاة
 والسلام **فقطرت الي خاتم النبوة** بين كتفيه بكر تاقامة ابي قاعل
 احتم وهو الامام والبلوغ الاكل الي الاخر وبتحتها يعني الطابع ومعناه النبي
 الذي هو دليل علي انه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام

من تطرق القدر اليها ميانة النبي المستوفى بالحتم وفي رواية احمد من حديث
 عبد الله بن جرجس في نفض كنفه اليسرى بنم التون وفتحها وسكون الفين
 المعجمة اخره فتاوى معجمة اعلى الكنف او العظم الرقيق الذي على طرفه **مثل بكر**
 اليم وفتح اللام مفعول نطق وللاصيلي مثل بكرها بدل من الجرد **زر الحلة**
 بكر الزايم وتشد يد الواحد الازرار والحلة بفتح المهملة والجمع واحد الحبال وهي
 بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عربي وانزل روي رواية احمد من حديث
 ابي ربيعة التيمي قال فرجنا مع ابي حنيفة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأت
 علي كنفه مثل الشفاة فقال اي اي طبيب الا طبها لك قال اطببها الذي خلقها
 فان قلت لعل وضع الحاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بانه في الدلائل
 لا يبيح انما هلك الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ام الملك نمسه في المال الذي ابعده
 ثلاث غمسات ثم اخرج صدق من دريا ابيض فاذا فيها قام ففرض به علي كنفه كالبيضة
 المكنونة تعني كالثمرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولديه والله سبحانه
 وتعالى اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه
 الصلاة والسلام مزيد بحك لذلك ورواة هذا الحديث ما بيننا بغدادي ومدني وفيه من
 التحدي والنعنة والسماع واخرجه المؤلف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوى
 ومسك في صفته عليه السلام والترجمة في الثاقب وقال حسن ترمذي من هذا
 الوجه والنسائي في الطب **باب من مضى** وفي رواية تميم بن
من عرفة واحدة وبالسنن قال حدثنا مسدد بن الحسين
 وفتح الدال المسدرة السمرطية **قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد**
 الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتقدم بزيته يدبره نفسه ثلاثا مرات فيما حكى
 المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح
 العين المادني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمار عن عبد الله بن زيد الانصاري
 انه اي عبد الله بن زيد افرغ ما يصب المات الاناعني يديه فغسلهما ثم غسل

اي فيه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح وانظروا انه من شيخ البخاري
 واخرجه مسلم بن عبد الله **واستسقا من كنفه** بفتح الكاف ومنها اخره
 هاتان كنفه وعرفه اي من حفنة واحدة **فاستسقا** لذلك من اسم
 الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب احاقها التانيث في الكف
 كالم قاله بن بطال وهي رواية ابي زر وقال ابن التيمي استسقا ذلك من اسم الكف
 سمي النبي باسمه لان فيه وعمل الاصيلي فيما رايت بها منس قريح ابو نبيشة صواب
 من كنف واحد وفي رواية ابن مسكركم كنف واحدة لكن كتبها بار ايه صوابه
 من كنف واحد بزيادة كبرها وفي رواية ابي زر عرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي
 نسخة ابي مسعود ابي زر عرفة واحدة **فغسل ذلك** اي المضمضة
 والاستسقا **ثلاثا** من عرفة واحدة وهذه احاديث الكيفيات الخمسة
 السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
 عرف يتمم مرض مسك ثم يستسقا كما سبقا **فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه**
اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما قبل اي منها وما ادبر منها
مرة واحدة وغسل رجليه الي ايام الكعبين وسقط هذا ذكر
 غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المنكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة
 والاستسقا ثم غسل وجهه ثلاثا قبل ان يغسل راسه مسددا كما تقدم
 اهالك منه ثم قال **عبد الله بن زيد** بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا**
وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
 واسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم استاده للنبي صلى الله عليه وسلم والتحدث
 والنعنة واخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم **باب مسح الراس**
مرة وللاصيلي مسحة وله في اخرها مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسنن
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال
حدثنا وهيب هو بن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين

عن ابيه يحيى قال شهدت بكر العاصم وبن ابي حسن بفتح العين
سأل عبد الله بن زياد الانصاري عن وقت النبي وفي رواية
ابي ذر والاصيلي عن وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بالمشاة
الغوية ايا انا من ما لم يذكر التور في رواية الكشي هني بل قال فدعا بما فترونا
لهم فكفا اي الاتا اي اياه وفي نسخة فكناه بالها ولا يصلي فاكنا
بسمزة اوله علي يديه **ففسلرما ثلاثا** اي ثلاث مرات ثم دخل يده
في الانا فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاثا ثم غرغرة من ماء
هذه احدي الكيفيات الخمس ثم ادخل يده **ففسل** وفي رواية الاصيلي
ثم اوصل يده في الانا ففسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الانا ففسل يديه في
اي مع امر فقتن مرتين مرتين بالانكرار ثم ادخل يده في الانا فمسح
براسه فاقبل بيده بالتوحيد على راحة الجنب **وادبر بها** وفي رواية
الكشي هني فاقبل بيديه واربر بيديه اي اليهما مسحة واحدة ثم ادخل يده ففسل
وفي رواية الكشي هني يده في الانا ففسل رجليه وبه قال **حد ثنا** وفي
رواية وحد ثنا موسى بن اسماعيل السبوكي قال **حد ثنا وهيب** بالتفسير
بن خاله الباهلي وتام هذا الاستدلال كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى
عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زياد عن وقت النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث الي ان قال وفي رواية ابي ذر وابنه عساكر والاصيلي وقال **مسح**
راسه وفي رواية ابي ذر براسه **مرة** واحدة واداريد العجيني ليس فيها
ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء ثم روي ابو داود عن وجهين صحيح احدهما
بن خزيمة وغيره من حديث عثمان تليك مسح الراس والزيارة من الثقة مقبولة
وهو منه هيا الثاني واي حنيفة كما صح به صاحب الهداية لكنه باء واحد وبجارته
والذي يرد يمانه التليك محمول عليه بلاء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي
حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتي به

عند الحنفية عدم التليل وكبح للتعدد ايضا لظاهر رواية مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توفا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المفصول لان الوضوء طهارة حكمية
ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان قوله توفا ثلاثا
بجمل قد بين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيجمل على الغالب ويخص
بالمفصول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد
منه المبالغة في الاسباغ واجيب بان الحفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **باب حكم وضوء الرجل**
مع امراته في انا واحد وواو وضوءه مضمومة على المشهور لان
المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو ام من ان تكون امراته او غيرها
وفصل وضوء المرأة بفتح الواو اي الما الناضل في الانا بعد فراغها
من الوضوء وفصل بجرور عطفا على المجرور السابق **وتوفنا عمر** بن الخطاب
بالجيم بفتح الحاء المهملة اي لما مسحني فقبل يعني مفعول وهذا الاثر
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ **اخرج**
سما يتوضا بالجيم ويفعل منه واتقنا علي جوازه الاما نقلت مع مجاهد نعم
يكبره شديد السخونة لضعف الاسباغ **وتوفنا عمر ايضا بيت نصرانية** فيها
وصله الشافعي رضي الله تعالى عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن مسفيان بن عيسى
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله تعالى عنه توفنا من امر انية في جرة
نصرانية لكت ابن عبيدة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي من
طريق سعد بن نصر عنه قال حدثنا عن زيد بن اسلم قد ذكره معطولا وفي رواية
كريمة بالجيم من بيت نصرانية فخذوا والطفوا وفي ذلك نظر لانهما اثران
مستقلان كما مر ولم يظهر لي منسبتهما للترجمة اما توفنا عمر بالجيم فلا يخفى
عدم مناسبتها واما توفنا من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل
ما استعمله بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياهمهم ولا خلاف في استعمال

سورة النحل نية لانه طاهر خلافا لاجد واسم خلق رضي الله تعالى عنهما واهل
الطاهر واختلف قول مالك رحمه الله تعالى في المدونة لا يتوضا بسورة النحل
ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازة مرة وكراهة اخرى وفي رواية بن
عساكر حذف الاثرين وهو اوكي لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**
الامام عن نافع مولي ابن عمر عن **عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي
الله تعالى عنه وفي رواية ابو ذر والوقت وابي عساكر عن ابن عمر **قال**
سئل الرجل والنساء اي اجنسن منهما **يتوضون في زمان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متن قينا زاد
بن ماجه عن هشام بن عمرو عن مالك في هذا الحديث ما انا واحد وزاد ابو داود
ما طر يق جريد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه في حديثه ايدنا وفي صحيح ابن
خزيمة من طريق مهتم عن جريد الله بن نافع عن ابن عمر انه ابى النبي صلى
الله عليه وسلم والحجاب يتظرون والنساء معهم ما انا واحد لهم يتظرون
منه وهو محمول علي ما قبل نزول الحجاب والابعد فيجتمع بالنزوات والمحارم وفي
قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فانه الصحابي اذا قال كنا نغفل
او كنا نغفلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا
الحديث يدل علي اجزاء الاول من الترجمة فقط وانما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية
الوقوف منه للرجل سواء اذلت به ام لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهما وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا اذلت به وعن
الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تميمي
ومدني وفيه الاخبار والتحديث والنعنة والقول وهو سلسلة الذهب
وهو عند المؤلف رحمه الله تعالى اصح الاسانيد **باب صب النبي صلى**
الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الذي توفض به **علي المني عليه** بضم

الميم واسكان المعجمة من اصابعه الاغما ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مغلوبا
وفي التاميم مستوطم وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد**
الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن محمد بن المنكدر
اليميني القديسي الزاهد المشهور للموتى سنة احدى وثلاثين ومائة **قال سمعت**
جائبا اي ابن عبد الله حال كونه يقول **يا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حال كونه يعودني وانا اي في حال الكون **مريض لا اعتقل** اي لا افهم
شيئا فذف مقوله ليهم فتوضا عليه الصلاة والسلام **وصب النبي صلى**
الله عليه وسلم بفتح الواو اي من الماء الذي توفض به او مما بقي منه **فغفلت** بفتح الغاف
فقلت يا رسول الله لمن الميثاق اي لمن ميراثي قال له **موضعا عنيا**
المكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يويد ذلك **الحق**
برثي كلالته غير ولد ولا والد **فنزلت آية القرآين** يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلاله اي اخر سورة والمراد بوصيكم الله اي بامركم الله
ويعهد اليكم في اولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله لذلك مثل حفظ
الانثيين الي اخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادته الكابرة الاصل
ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والسمع
واخرجه المؤلف ايضا في الطب والقرآين وكذا اصح فيها والناسي كنه ذلك وفي
التفسير والطب **باب الفصل والوقوف في المحض** بكسر الميم وسكون
الخا وفتح الصاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لفصل التباين والمركن وانا يفصل
فيه وفي **الفصل** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب ما يباع ضيقا فيه وفي الانا
من **الخشب** بفتح الخا والسين المعجمتين وبضم السين وسكون الين وفي الانا من
الحجارة النفسية وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب
العطف التفسير لانه المحض والقدر قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما
وقع التمرح به في حديثنا **باب المحض من حجارة** وبالسند قال **حدثنا عبد الله**

بن حنين بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية في اخره راوي رواية الاصل
بن المنذر بن يارثة السهمي المروزي المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين
انه **سمع عبد الله بن بكر** بفتح الواو وسكون الكاف بن وهب المروزي
المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومايتين **قال حدثنا حميد** بالتصغير
بن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قديم يصلي سنة ثلاث واربعين وماية من اش
هو بن مالك رضي الله تعالى عنه **قال حضرت الصلاة** اي صلاة العصر
فقام من كان قريبا الا واليا فله لقصد تحصيل الماء وتوضائه
وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بضم
الهمزة بنينا للمفعول ونايبا الفاعل قوله **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مخضب متخذة حجارة فيه **ما قليل فصف** الخضب ان يسط
فيه كفه لصفه اعلان يسط وانا مصدرية اي بسط كفه فيه **فتوضا القوم**
الذي بقوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **كلهم** من ذلك الخضب الصغير **قلنا**
وفي رواية بن عمار قلنا وفي اخري قلت وهو **كلم حميد الطويل الراوي**
عنا **انتم نفسا كنتم قال كنا ثمانين** نفسا وزيادة على الثمانين وهذا
الكثير رواية الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحريك والسمع والعنة
واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم ولفظها مختلف وبه قال **حدثنا**
محمد بن العلاء بالمرسل مع المد **قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة
جماد بن اسامة **عن يزيد** بضم الواو وسكون المثناة التحتية **عن**
ابي بردة الحارثي بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا يفتح** اي طلب قدحا
فيه ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لفتح ثم عطف على دعاء قوله **فغسل**
يديه ووجهه فيه ورج اي صب فيه **ولا دلالة على الوضوء**
ولا الغسل بضم الفين ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيات وفيه ثلاثة مكبوت

وفيه

وفيه التحريك والعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال غسل وضوء
الناس وبه قال **حدثنا محمد بن يونس** قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة**
بفتح اللام الما جنس بفتح الجيم ونسبه كسابقه بفتح الشدة كل منهما به واب
على منهما اسم عبد الله **قال حدثنا عمر بن يحيى** بفتح العين بن عمار **عن**
ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد الانصاري **قال اتي** وفي رواية
الكشيهي وامي الوقت **انا رسول الله** وفي رواية النبي صلى الله عليه
وسلم فاخرجه في تور بالمثناة النوقية **من صف** بضم الصاد فتوضا
فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فغسل
واستشقا وغسل يديه مرتين وسبع **رأسه** فاقبل به **واذ برية**
وغسل رجليه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسنا
الجماد بن عمار عبد الله والقيس والعنة وبه قال **حدثنا ابو اليان الحكم**
بن تافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي **عن الزهري** عن ابي
مسلم **قال اخبرني بالافراد عبدة الله** بتصغير العبد **بن عبد الله**
بن عتبة بضم العين وسكون المثناة النوقية زاد في رواية للاصيلي **ابن مسعود**
ان عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم
قال نزل ابي انقله المرض واستد به وجهه **استاذن** عليه الصلاة والسلام
اذواجه رضي الله تعالى عنهن **في ان يمرض** بضم الميم وفتح الراء
المشدة اي يخدم في مرضه **في بيتي فاذن له** بكسر الميم **وتشديد**
التون اي ان يمرض في بيت عائشة **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** ما بيت
بجمونة **وزينب بنت جحش** اورث حائنة والاول هو المتمدن **بين رجلين** **خط**
بضم الكا **المجعة رجلاه في الارض** **بين عابس** **عنه** رضي الله تعالى عنه
ورجل اخر قال عبد الله الراوي **عن عائشة** وهذا مدرج من كلام
الزهري **الراوي عنه** **فاخبرت عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما

يقول عايشة رضي الله تعالى عنها فقالت **اندرى من الرجل الاخر الذي**
 لم تصم عايشة **قلت لا** ادري قال **عبد الله هو علي** وفي رواية ابن ابي طالب
 وفي رواية مسلم بيننا لفضل بن عيسى وفي اخري رجلين احدهما اسامة وحينئذ
 فكانا نالعيش اذ وهمم لاخذ بيده الكرمية انرا ماله واختصاصا به والثلاثة
 يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومنهم من صحت عايشة بالعيشا وابهرت الاخرى
 المراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عند هامه مما يحصل للبشر مما يكون
 سببا في الاعراض من ذكر اسمه **وكانت عايشة رضي الله تعالى عنها**
 لعطف علي الاسناد المذكور **حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد**
ما دخل بيته ولابن عساكر بيته ابي عايشة واضيف اليها مجاز الملا بسة السكنى
 فيه **واستد وجعه** وللاصمعي واستد به وجعه **هر يقوا** من هراق
 الما يهريقه هراقه وللاصمعي وابوذر والوقت وابن عساكر هريقوا بفتح الهمزة
 من الهراق الما يهريقه هراقا اي صبوا **علي من سبع قرب** بكر الحاف
 وفتح الراجع قرية وهي ما يستقي به **لم تحل او كيتهن** جمع وكا وهو ما يربط به
 فم القرية **علي احمد** بفتح الهمزة اي اوصى الي الناس **واجلس بيبي الله**
 عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفا وكلاهما بفتح الهمزة مبنيا للمفعول في مخضب
 بكر الميم من خاص كما في رواية ابن خزيمة **كففت زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ثم طفت بكر الفا وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه من تلك القرية
السبع حتى طفت اي جعل صلى الله عليه وسلم **يتبر الينا ان قد فعلت**
 ما امرتكن به من هراق الماء القرية المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض
 الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية كونه **بلغ في طهارة**
 الماء ونفايه لعدم مخالطة الايدي **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام من بيت
 عايشة **الي الناس** الذين في المسجد فضلي بهم وخطبهم كليا ان شاء الله تعالى
 مع ما في الحديث من المهاد في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنطق

الحديث

الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم وارقة الماعلي المريف لتقصدا
 به ورواية الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه الحديث والاختيار بصيغة جمع والافراد
 والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة من صفتين وفي
 الهية والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي
 في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الخنازير **باب الوتنون التوس**
 بالمشاة القوية انما صغر وحجارة وبالسنن قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح
 الميم وسكونها الخ المعجم **وقفع اللام القطواني الجلي** **حدثنا سليمان بن ابي**
ابن بلال كما في رواية ابن عساكر **قال حدثني** بالافراد **عمر بن يحيى**
بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي **عمر بن ابي حسن** يكثر من
الوضوء قال ولا يوزر والوقت والاصمعي وابن عساكر فقال لعبد الله
بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا فحدثني
 بالمشاة **انا في يدي** ما ما في يدي ففكسها ثلاث مرات وفي
 رواية ابن خزيمة والاصمعي مرات **ثم ادخل بيده في التوس** ثم اخبرها
فضمفت واستتر بعد الاستنساخ **ثلاث مرات** حال كونه
من مخرفة واحدة ولا يوزر والوقت والاصمعي مرارا وهذه احادي
 الكيفيات الخمس السابقة **ثم ادخل بيده بالافراد فاغترف بها**
 ثلاثا ولا يوزر وابن عساكر ثم ادخل بيده فاغترف بها **فصل** وجهه ثلاث مرات
 وللاصمعي والحموي والمستحلي مرارا **ثم غسل يديه الي المرفقين مرتين**
ثم اغتبه بالافراد ولا يوزر والوقت والاصمعي وابن عساكر بيده ماء
فمسح به راسه قديرا وللاصمعي واربربه اي بالماء
واقبل وفي رواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام
 كلاما مختلفا لبيان الكواز واليتير **ثم غسل رجله** مع كفيه فقال
 اي عبد الله بن زيد وللاصمعي وقال **كذلك رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا**

وهذا الحديث من الخاسيات وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن مسهره
قال حدثنا حماد اي ابن زياد لا حماد بن سلمة لانه لم يجمع منه مسدد
عن ثابت البنا في يضم الموحدة وبالنونين **عن انس** هو بن مالك
رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانامة ماء فاتي**
بضم الهمزة **يقدم رجلي** عمه لاتي الاولي مفتوحة بعدها ساكنة اي
متسع الفم والواضع الصحن القريب القف **فيه سبي** قليل من ماء عند
ابن خزيمة عن احمد بن عبد الله بن محمد بن زيد قدح من زجاج تراى مقعومة
وجيمين بدل قوله رجاج المتفق عليها عند ابوبكر بن محمد بن زيد ما عند احمد
بن عبيدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الخس والجاجة وصفوا الهيبة ويؤيد
ما في مسند احمد بن حنبل بن عيسى ان المقوقص اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم قدحاً من زجاج لكنه في اسناده مقال كما فيه عليه في الفتح **فوضع النبي**
صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الماء **قال انس** رضي الله عنه
فجئت انظر الى الماء يتبع بتلويح الموحدة واقتصر في النزح
علي الختم من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام **قال انس** رضي
الله تعالى عنه **فخرت** بتقديم الذي على المراد من الخمر اي قدرته
من توضعته ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد السائقة
انهم كانوا نياماً ونياناً وبادوا وفي حديث كنا خمس مائة ولفيرزها ثلاثا
ثمانية فذهي وقايح مستدرة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وقايح مباحة
ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة
كلهم اجلا بهي بون وفيه التحديق والنعنة واخرجه مسلم في الفضائل
النبوية ووجه مطابقتها لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم النور
علي القدح فاعلمه **باب الوضوء بالمد** بضم الميم وتشديد
الدال وبالسنه قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن

دكين

دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملة بن كرام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين
وحاية **قال حديثي** بالافراد **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد
الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري وشبهه الي جده لشهرته به
وليس هو بن جبر سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح
قال سمعت انس بالستون حال كونه يقول **كان النبي** وللاصيل
رسول الله **صلى الله عليه وسلم يفصل** بضم الفاء جسد المقدس
او كان **يفصل** كيف فصل **بالصاع** انا يسع خمسة او طال ذلك طول
بالفقد ادي ورم بما زاد صلى الله عليه وسلم في ما ذكر **اي خمسة امداد** كان
عليه الصلاة والسلام **يتوضا بالمد** اذ هو يبع الصاع وعلى هذا
فالسنة ان لا ينقص ما الرضوخة مد والفصل عن صاع ثم يختلف باختلاف
الاشخاص ففصل الخلفه يصح له ان يستعمل ما الما قدر ان يكون نسبه
الي جسدته كنسبة المد والصاع الي جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاضلها
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها فيصحي ان لا ينقص عن مقدار يكون
بالنسبة اليه كخسبة المد والصاع الي بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي
حديث ام عمارة عن ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا في اتي بانافيه
قدر ثلثي المد وعنده ايضا ما حديث انس وكانا عليه الصلاة والسلام
يتوضا بانا يسع رطلين ويفصل بالصاع ولا بني خزيمه وحيان في صحيحها
والحالم في مسند ركه ما حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتي
بثلثي مد ما فتوضا ليجعل يدك ذراعيه واسلم من حديث عائشة انها
كانت تفصل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد
وفي اخري كانا يفصل خمس مكايك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي
بغلة للبخاري من قدح يقال له الفرقا يفتح الف والواو والرايسع ستة عشر رطلا

وهي ثلاثة اصوع وسكون الرامية وعشرين رطلا قال بن الاثير والجمع بين هذه
 الروايات كما نقله النووي مما ساق في انها كانت اثنتي عشرة في احوال وجد فيها اكثر
 مما استعمله واقوله وهو يدل على انه لا حد في قدرها الطهارة يجب استيفاؤه بل
 القلة واكثره باعتبار الاستحسان والاحوال كما سقم ان الصاع اربعة امداد كما
 استبر اليه والمد رطل وتلك بالبغدادي وهو مائة وثمانين وعشرون درهما
 واربعة اسباع وتلك بالبغدادي وهو مائة وثمانين وعشرون درهما واربعة
 اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ثمانية دراهم وخمسة وثلاثين وخمسة اسباع
 درهم كما صححه النووي والسك في قوله او كان هذا يفتصل من الراوي وهن هو
 بن البخاري او من ابي نعيم او من غيرهما من مسعى احتمالات ورواية الحديث
 الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديق والسمع **باب حكم المنع**
علي الخفين في الوضوء لا عما فصل الرجلين وبالسند قال **حدثنا اصبح**
 بفتح الهمزة وسكون الهمزة وفتح الموحدة اخره بمجزة ابو عبد الله بن الفرج باجم
 القرشي المصري الفقيه المتوفى سنة ست وستين ومائتين **عن ابن وهب**
 القاسمي للمصري وكان اصبح وراقيه انه **قال حديثي** وفي رواية اخبرني
 بالاقاديفيها **عمر** بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية
 المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قال**
حديثي بالتوحيد **ابو النضر** بالضاد المجهمة الساكنة سالم بن ابي
 امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 القرشي الفقيه المدني **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله
 تعالى عنهما **عن سعد بن ابي وقاص** رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه **منع علي الخفين** القويين الطاهرين الملبوسين
 بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب

خير الا على فلو كان واسعا ترمى منه لم يضر **وان عبد الله بن عمر** هو عطف
 علي قوله **عن عبد الله بن عمر** فيكون مودعولا ان حملناه علي ان باسامة سمع ذلك
 من عبد الله والاقاوسمة لم يدرك القضية **سأل** اياه **عمر** اي ايت
 الخطاب كما للاهليل **عنه** لك اي عما سمع النبي صلى الله عليه وسلم علي
 الخفين **فقال** **عمر نعم** سمع عليه الصلاة والسلام علي الخفين **اذ احد**
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ولا تسال عنه غيره** لتقته بنقله
 وقد اخرج الحديث احمد بن حنبل في الفرض عن ابي سلمة عن ابن عمر
 قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح علي خفيه بالقدح حين توضا فانكرت
 ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه
 ابن خزيمة بن طريق ابي يونس ما نافع ما ان عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن
 مع نبينا مسح علي خفافنا لا نريه بذلك باسما وانما انكر ابن عمر المسح علي
 الخفين مع قدم عجمية وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر
 عليه مسحه في الخفر كما هو ظاهر رواية الموطا ما حديث نافع وعبد الله بن
 دينار راسما اجزاه انا ابن عمر قدم الكوفة علي سعد وهو يبرها فراه مسح
 علي الخفين فلنك ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة وانما في السنن
 فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي
 شيبة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه ما رواية عاصم عن
 سالم منه رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت
 الروايات بالطرف المتعددة من العناية الذي كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة
 والسلام سفر وللعقل وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم روايته
 في اوزن والثمانين منهم العشرة وعنه ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن
 البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح علي الخفين والتفقا لعلي
 جواره خلافا للمواضع لان القدران لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع

منه ويرد عليهم صحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما
 تقدم وأما ما ورد عن علي فلم يرد عنه بأسناد موثوق بآثاره كما قاله البيهقي
 وقد قال الكوفي الخاف الكوفي علي بن لا يري المسح على الخفين وليس بمسوخ لحديث
 المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه الصلاة والسلام والمائدة نزلت
 قبلها في غزوة المريسيع فابتدئ المسح وبويده حديث جبرير أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواه هذا الحديث السبعة بأين مصرى
 ومدين وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والحديث بصيغة الجمع
 والافراد والعمدة ولم يخرج المولف في غير هذا المحل ولم يخرج مسلم في المسح الا
 لغيره بل كطاب في هذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا
وقال موسى بن عقبة بنتم العين وسكون القاف وفتح الموحدة الثاني
 صاحب المغازي الموفى سنة احدى واربعين ومائة مما وصله الاسما عيني وغيره
 بهذا الاسناد **اخبرني** بالافراد **ابو النضر** التابعي ايضا ان **ابا سلمة**
 تابعي ايضا **اخبره ان سهيدا** هو ابناي وقاص **حدثه** اي حديث
 اباسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين **قال عمر** بن
 الخطاب **لعبد الله** ولده **خوه** بالنصب لانه مقول القول اي نحو قوله
 في الرواية السابقة اذ حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل
 عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المتعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا
 يغلظها والغافي فقال عطف على قوله حديث المخزون عند المصنف كما قرنتاه اي
 اخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند **قال حدثنا عمرو بن خالد**
 بفتح العين **ابن** بفتح الف المقتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره **بفتح**
الحراشي بفتح الحاء المهملة وتثنية الراء وبعد الالف تونا نسبة الى حران
 مدينة قديمة بين رجلة والفرات **قال حدثنا الليث** بن سعد المصنف
عن يحيى بن سعيد بالمشاة التحتية الانصاري عن سعد بن

ابراهيم

ابراهيم بكون العين بضم الهمزة بن عمرو بن قانع بن جبير اي
 بن مطلم عن **عروة بن المغيرة** بن سفيان عن ابيه **المغيرة بن سفيان**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **انه خرج حاجتي** غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما
 في الموطا وسند احمد وسنن ابي داود ساطق بن مبارز بن زياد عن عروة بن
 المغيرة **فابتدئ المغيرة** بتثنية المشاة الفوقية **بأداة** بكر
 الهمزة اي مطهرة **بينها ما قضى** المغيرة عليه زاده الله شرفا له
حين فرغ من حاجته فتوضأ ففصل وجهه ويديه كما عند
 المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق
 وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرجه يديه من كفيه فكانا صنيعة
 فاخرجهما ساحتا اجية وسلم من وجهه اخر والي اجية على منكبيه ولاحد
 ففصل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات والمصنف ومسح برأسه
ومسح على الخفين والسنن ان مسح على اعلاهما اسطر لسط الرجل وغسل
 خلوها وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهره
 الاصابع ثم يبر اليمنى الى ساقه واليسوى الى اطراف الاصابع من تحت منرجا
 بين اصابع يده ولا يمسح استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخفا
 ولو وضع يده المتصلة عليه ولم يبرها او قتل عليه اجزاه ويكنى صمى مسح يجازي
 الفرض ما قلنا الحق دون باطنه الملاقى للبشرة فلا يكنى كما قال في شرح
 المذهب اتفاقا ولا يكنى مسح اسفل الرجل وبعثها على المذهب لانه لم يرد
 الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوا على
 محل الرخصة وحرفه كما سلفه فلا يكنى الاقتصار عليه لانه منه وهل
 المسح على الخفا افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المساق من الروضة
 بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كما اذ منه وبما قاله في شرح
 المذهب لما في حديثه عن الترهذا وصححه قال كان رسول الله

او اضيق من ان يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية
 بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعلم ان صح بالدلائل ان تلك الزيادة مدرجة
 من كلام بعض رواة فهو كذلك **واعلم** ما نورد به بعض الرواة ممن ضعف
 عنهم وليس في البخاري ما ذلك غير حديثنا وقد توعدنا **احدها** حديثنا
 ابي بن عيسى بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله
 عليه وسلم قدس يقاله له الخيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى
 وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابو معين
 وقال النسائي ليس بالقوي لكنه تابعه عليه اخوه عبد المهين بن عيسى
 ورواه الترمذي وابن ماجه **وثانيهما** في الجهاد من البخاري في باب
 اذا اسلم قوم في دار الحرب حديثا اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد
 بن اسلم عن ابيه انه عمرا سئل مولى له يسمى هنيئيا علي الحمي الحديث بطوله
 قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر
 هذا الموضع من حديث اسماعيل خاصة وعرض عن الكثير من حديثه عند
 البخاري لكون غيره شاركا في تلك الاحاديث وتفرد به فان كان كذلك
 فلم يتفرد بل تابعه عليه مقتديا به في قوله عن مالك كرواية اسماعيل
 سواء **ثالثها** ما حكى فيهم علي بعض رواة عنه ما يوثق ومثله
 ما لا يوثق **رابعها** ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب
 عليه قبح لا مكان الجمع في المختلف من ذلك والترجيح كحديث جابر في قصة
 الجمل وحديثه في وفاة ابي ابيه **وحديث** ابن هدير في قصة ذبيح اليدني
وربما يقع التنبية على سمي ما هذه الاقسام في موضعها من هذا الشرح
 بتوفيق الله تعالى ومعونته **والذي** في البخاري من هذه الاقسام مائة
 حديثا وعشرة احاديث شاركة في كثير منها مسلم لا يطيل بسردتها
واما الجواب عن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان

بتعذر الجمع
 اما اذا كانت
 الزيادة لا منافاة
 فيها بحيث

معنى بن

قوله ما له حديث
 الا هو ايه ما يتنا
 حديثه وعشره
 احاديث

مخرج

تخرج صاحب الصحيح لا يراو كان مقتضى لهد الله عنده وصحة ضبطه
 وعدم غفلة مع انصاف لذلك من اطلاق جمهور الاسم على تسمية الكتابين
 بالصحيحين وهذا معني لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو
 بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيها ولا يقبل الطعن في احد
 من رواتهما الا بقادح واضع لان اسباب القدر كما مر مختلف ومدا
 هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الفلأ او جهالة الحال او دعوى
 الانقطاع بالسند بان يدعي في الراوية انه كان يدلس ويسل فاما البدعة
 فالوصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا **وقال** ابن دقيق العيد
ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخذ البدعة واطفا
 لثاره وان لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه
 صادقا متحررا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث
 ببدعته فينبغي ان تقدم مصالحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة
 على مصالحة هانئة **واما المخالفة** وينشأ عنها الشذوذ والتكارة فاذا
 روي الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا
 بخلاف ما روي بحيث يتفرد الجمع على قواعد الحديث فهذا ساذ **وقد**
 تستدل المخالفة او يصفها الكف فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا
 وهذا ليس في الصحيح منه سوى نثر يسير **واما الفلأ** فتارة يكثر
 من الراوي وتارة يقل بحيث يوصف بكونه كبير الفلأ ينظر فيما اخرج
 له ان وجد مرويا عنده او عن غيره من رواية غير هذا الموصوف علم
 ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وان لم يوجد الامن
 طريقه فهو قادح يوجب التوقف من الحكم به حتى ما هذا سبيله وليس
 في الصحيح بحمد الله من ذلك شي **واما الجهالة** فمنذ فقه عن جميع من
 اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا

علي الله عليه وسلم يا امرنا اذ كنا مسافرين او سفرا ان لا نترع خفافنا ثلاثة
 ايام وليا ليهن الامانة فدل الامر بالترع علي عدم جواز المسح في الوضوء
 والغسل لاجل الجنابة فربي ما نفعه من المسح ورواه هذا الحديث السبعة مابين
 حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين علي الولايجي وسعد بن اذينة
 وعمرو بن دينار والعمنة واخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي
 المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلوة وابوداود والنسائي وابن
 ماجه في الطهارة وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال**
حدثنا شيخان بن عبد الرحمن النخعي **عن يحيى** بن ابي كثير التميمي
عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
جعفر بن عمرو بن امية الصمري بالضاد المعجمة الموقوطة ومروان بن
 العيينة تابعي الكبير الموفى في سنة خمس وتسعين **ان اياه** عمر بن امية
 الموفى بالمدينة سنة ستين **اخبره انه راي النبي** وفي رواية
 رسول الله **صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين** ورواه هذا الحديث
 السنة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابوسلمة
 وجعفر والتخديني والعمنة والاذينار ولخرج ابن ابي ماجه في الطهارة
وتابعه جريفي ورواه ابن عساکر قال ابو عبد الله ابي الجارري وفي رواية
 الاصيلي تابعه بغير واو ايتابع شيخان المذكور **حرب** ابي بن سداد
 كما في رواية غير ابي ذر والاحميلي وهذا وصله النسائي والطبراني تابعه
ايضا في باب بفتح الهمزة والموحدة بالمراف علي ان الفه اصلية ووزنه فعال
 وبعده علي ان الهمزة زايدة والالف بدل من ايا واصله ابين وهو ابن
 يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما **عن يحيى** اي
 ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** وبه قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة
 وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الكاف **قال اخبرنا**

عبد الله بن المبارك المدوزي **قال اخبرنا الاوزاعي** عن يحيى بن ابي
 كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف **عن جعفر بن عمرو**
 بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساکر بن امية **عن ابيه**
 عمر والمذكور رضي الله تعالى عنه واستقط بعض الرواة عنه جعفر من
 الاسناد **قال ابو حاتم الرازي** وهو خطأ **قال** عمر بن امية **رايت**
النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي عمامته بعد مسح الناصية كما في
 رواية مسلم السابقة او بعضها او علي عمامته فقط مقتصر عليها وكذا
 رايت مسح علي خفيه ايا في الوضوء والاقتصار علي المسح علي العمامة هو
 مذهب الامام احمد كما شرط ان يهتم بعد كمال الطهارة ومسقة زعمها
 بان تكون محكمة كعمامة العرب لانه عضو يسقط فرسه في التيمم فجاز المسح
 علي حائله كالقدريين ووافق احمد علي ذلك الاوزاعي والثوري وابونعير
 وابن خزيمة وقال بن المنذر انه ثبتا عن ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة
 والسلام **قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يردوا واجت المانعون بقوله تعالى**
وامسحوا برؤسكم ومن مسح علي العمامة لم يمسح علي راسه وجمعوا على انه
 لا يجوز مسح الوجه في التيمم علي حائل دون ذلك الراس وقال الخطابي
 فرضا الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
 المتيقن للمحتمل **قال** وقياسه علي مسح الحنف بعيد لانه يشقت منه
 تحلا فها انتهى واجيب بان الآية لا تنفي الاقتصار علي المسح عليها لاسيما
 عند من يحمل المسترك علي حقيقته ومجازة لان من قال قبلت راس فلان
 يصدق ولو كان علي حائله وبيان الذي اجازوا الاقتصار علي مسح شرطوا
 فيه المشقة في نزعها كما في الحنف وقد مروا التقييد بالعمامة مخرجا للقلنسوة
 ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح
 علي القلنسوة وحصل سنة مسح جميع الراس عندنا بتكميله علي العمامة

عبد

210

عنه عسر رفقها او عند عدم ارادة شئها وقال الاصمعي فيها حكاية عنه
ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطبة الاوزاعي لان سببان وغيره
دروه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة علي الواحد انتهى
واجب بان تفرد الاوزاعي بذلك العمامة علي تقدير تسليمه لا يستلزم
تخطئه لانه زيادة من ثقة غيره فثقل ورواية هذا الحديث
السبعة ما بين مروزي وشامي ومدي وفيه الحديث والاختبار والعتقة
وتابعه ابو العطف والاصمعي وابن عاكر تابعه باسقاطها اي تابع
الاوزاعي علي رواية هذه المتة **مس** اي ابن اسد **عنه يحيى** بن ابي
كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عنه عمرو** بالواو
باسقاط جعفر الثابت في السليقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاستناد
ثابتا ليس في رواية عمر ذكر جعفر بن ابي سلمة وعمر **وقال** **ابن**
الزبير **صلى الله عليه وسلم** لم يذكا المتان في هذه الرواية وهذه المتان
رأها عبد الرزاق في مصنفه عن علي بدون ذكر العمامة وهي مرسله
لكن اخرجها بن منده في كتاب الطهارة لدمه طريق مع بابها وابوسلمة
لم يسمع من عمرو بن ابي جعفر فالمتابعة مرسله **باب** بالتؤنيت
اذا دخل رجله في الخفين وهما طاهرتان عن الحديث وبالسنن قال
حد ثنا ابو نعيم الفضل بن ذكوان **قال حدتنا** **كريب** بن ابي
زايدة الكوفي **عن عمار** بن شراحيل السعدي التميمي قال ان
حمي وزكريا عدلس ولم اراه من حديثه الا بالعتقة كما اخرجها احمد عن يحيى
القطان عن زكريا والقطان لا يجل عن سبوخه المد لسين الاما كان سموعا
لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى **عن عمرو بن المنيرة عن ابيه** المغيرة
ابن شعبه رضي الله تعالى عنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم** في سفر
في لحد في سنة تسع في غزوة بؤك **قال هو** **بت** اي مددت يدي

او قصد

او قصدت او اسرت او اومات لانزع **خفيه** صلى الله عليه وسلم فقال
دعهما اي الخفين **فان ادخلتهما** اي الرجلين حال كونهما طاهرتين
من الخدين وللكسيمي وهي طاهرتان جملة اسمية حالته ولا يلهي ذلك
فان ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه الصلاة
والسلام **فنع عليهما** ولا يني خزيمة وحيات انه صلى الله عليه
وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا نظها فليس
خفيه ان يمس عليهما اي من احدث بعد اللبس لانه وقت المسح يدخل بانها
احدثت علي الرايح فاعتبرت مدته منه وانتار في المجموع قوله ابي نؤر وابن
المنذما ان ابتد المدة من المسح لان قوة الاحاديث تقطعه وحديث ابي خزيمة
وحيات هذا موافق لحديث الباب في الدلالة علي استراطة الطهارة الكاملة عند
اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من مفرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخر
وادخلها ثم جرت المسح الا ان ينزع الاولي من مفرها ثم يدخلها فيه لان الحكم
المرتبة علي التسوية غير الحكم المرتبة علي الوحدة واستغفنه ابن دقيق العبد
لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل علي ان الطهارة لا تنقض
احده ولو ابتد اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الي موضع القدم
لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء لبسهما ثم اكل باقي اعضاء الوضوء
لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه علي ايجاب الترتيب وكذا عند ابي
حنيفة ومن وافقه علي عدم وجوب الترتيب بانها ان الطهارة لا تنقض
ولم يخرج المؤلف في هذا الكتاب ما يدل علي توقيت المسح وقد قال به الجمهور
للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالفه المالكية في المشهور
عندهم فلم يجعلوا المسح توقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم تخلعه او
يجب علي المسح غسل نعم روي استهيا ان المسافر يمسح ثلاثة ايام

ولم يذكر للمقيم وقتاً وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال
القاضي ابو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه
يعتسك بالجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر
ثلاثة ايام وللقيم يوماً وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة له مالك ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والحديث
والنعنة **باب ما لم يتوضأ من اكل لحم الشاة** وعونها بما
هو مثلها وما دونها **وما اكل السويق** وهو الخبز سفير او تمج مقلي يدق
يكون كالذيقا اذا احتيج الي اكله باخطا ولبن اوريا وحوه **والابي ابوبكر**
الصديق وعمر الفارق وعثمان ذوا النورين **رضي الله تعالى عنهم**
فلم يتوضأ اذ في رواية ابي ذر الاعمى الكشيبي بحذف المفعول وهو يوم
كل ما مست النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشيبي والحوي والاسيلي
والابي ابوبكر وعمر وعثمان لما يابناته وعند ابن ابي سبيبة عن محمد بن المنكدر
قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر وعثمان حبراً ولما
فصلوا ولم يتوضأوا كذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين
باستناد حسن من طريق سلم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا
ما مست النار ولم يتوضأوا بالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي**
قال اخبرنا مالك اعلم دار الهجرة **عما زيد بن اسلم** العدوي
مولي عمر المدني **عن عطاء بن يسار** مائة تحية فتملة منخفضة عن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اكل كفا شاة اي اكل لحم في بيت ضيافة بت الزبير بن
عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت يمنية **ثم صلى**
عليه الصلاة والسلام **ولم يتوضأ** وهذا مذهب الثوري والاوزاعي وابي
حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي ثور واما حديث تريب

به نابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال
توضأوا مما غيرت النار وهو من ذهب عابثة وابي هريرة وانس والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عن مسلم ان رجلاً
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اأ توضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ
واح شئت فلا توضأ قال توضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل
وحديث البراء المصمعي في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما الوضوء
من لحم الابل فامر به وبه استدلال احمد علي وجوب الوضوء من لحم الخنزير واجيب
عنه ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وهو
لحم الابل وقد نهي ان يبييت وفي يده او منه دسم خوفاً من عقرب ونحوها
وبما نهي منسوخاً بخبر ابي داود والسنائي وغيرهما وصحح ابن خزيمة
وحبان عن جابر قال كان اخو الامير من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار كما ضعف الجوابين في المجموع بانما حمل على الوضوء
الشرعي مقدم على اللغو كما هو معروفاً في محل ترك الوضوء مما مست النار
عام وحباً للوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله
او بعده كما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث
الباب ولم يبين الراعي تفهنا نقلنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا به احد الجانبين وارقتني التوذية هذا
في شرح المذهب وعبارته واقرب ما يستروح عليه قول الخلفاء الراشدين
وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وان كان شاذاً في
المذهب فهو قوي في الدين وقد انتاره جماعة من محقق اصحابنا المحدثين
وانامن اعتقدت حمانه انتمى وقد فرقا احمد وهذا الحديث من الخماسية
وفيه الحديث والاضار والنعنة وانصره المؤلف ايضا في الاطعمة وابو
داود في الطهارة وبه قال **حدثني** بالافراد **عبيد بن كبر** المصري

نفسه الي جده لشهرته وايوه عبده الله قال حدثنا **الليث** بن سعد
 المصالي **عن عجيل** بن يقطين عن خالد الايلي الميموني **عن ابن شهاب** بفتح
 العين **ان ابان** بن عمرو اخبره **انه راي رسول الله** وفي رواية ابوي ذر
 والوقت النبي صلى الله عليه **ولم تحتز** بالكل المعملة وبالذي اي يقطع من
كتفا شاة بفتح الكاف وكسر التاء بكسر الكاف وكوت التاء زاد المؤلف في الاطمة
 من طريق عمر بن الخطاب بن مهران بن ابي اسحق بن عمار بن ابي بصير
 النخعي عن ام سلمة ان الذي دعاه الي الصلاة بلال **قال لي** عليه السلام **التي**
 زاد في الاطمة عن ابي ايمان عن شعيب عن الزهري قال قالها والسكنى **فمنعني**
 ولابن عساك وصلى **ولم يتوضا** زاد البيهقي من طريق عبد الله بن ابي
 عمار بن ابي ايمان في اخر الحديث قال الزهري قد ذهبت تلك اي القصعة في الناس ثم اخبر
 رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم وسامعوا زواجه انه صلى الله عليه وسلم قال
 توضوا مما مست النار قال فكان الزهري يري ان الامر بالوضوء مما مست
 النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه حديث
 جابر السابق قريبا قال كان اخر الامر بنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
 الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا العتات
 والقصعة لا تعاقيل الترمذي وان هذا اللفظ مختص من حديث جابر المشهور في
 قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة قال في معناها ثم توضا وصلى
 ثم نظرها ثم اكل منها ونبى العصا ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصعة
 وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن
 حديث لا يسبب اكل الشاة قال الترمذي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة
 والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من
 لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف
 فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت الخلافة في الاسلام وساعت

الزهري قال اخبرني ابو داود
 عن ابان امية

نسخ الوضوء يسيرا على المسلمين واستندط من هذا الحديث جواز قطع اللحم
 بالسكين ورواه الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الحديث
 والاخبار والنعنة وليس لعمر بن الخطاب امير واية في هذا الكتاب الا هذا الحديث
 السابق في المسح واخرجه المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطمة
 والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة **باب من منعه من السويق بعد**
الكله ولم يتوضا وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التيمي
قال اخبرنا مالك الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري
عن بشير بن يسلم بفتح الموحدة وفتح المعجمة في السابق وفتح
 المشاة المختبة والسين المهملة في اللاحق **مولى بني حارثة ان سويد بن**
النفثان بفتح المهملة وفتح الواو وضم تون ابيه الاويسي المدني صحابي
 شهد احد وما بعدها وليس له في البخاري سوي هذا الحديث ولم يرو عنه
 سوي بشير بن يسلم **واخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر**
 غير متصرف في العزيمة والتانيتها وسميت باسم رجل من المعاليق اسمه خير بن
حيث اذا كانوا الرسول والصحابة **بالصهيب** بالمد وهي
ادني اي اسفل **خير** وطرفها ما يلي المدينة وعند المؤلف في الاطمة
 وهي على راحة من خير **فمنعني** النبي صلى الله عليه وسلم **العصا ثم دعا**
بالاوزاد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر **فلم يوت الا بالسويق** فاعلم
 الصلاة والسلام **به** اي بالسويق **فدري** بضم الميمنة **حلي** منسبا للمفعول
 ويكون تخفيف الزاوي بل بالمال الحقة من اليس **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم منه **واكلنا** منه زاد في رواية سليمان الابعدي ان شاة الله تعالى وشربنا
 وفي الجهاد من رواية عبد الوهيب فلكنا واكلنا وشربنا اي من الماء ومن ما يع
 السويق **ثم قام الي** صلاة **المغرب فمضن** قبل الدخول
 في الصلاة **ومضن** كذلك **ثم صلى ولم يتوضا** بسبب اكل

السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لادسّم له لانه يجسّس بقاياها بين
 الاسنان ونواحي الفم فيستقل ببلعه عن احوال العملاة وهو يدل علي
 استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة لهم جلا
 فقها كبارهم بنون الشيخ المولف وفيه رواية تاهي عن تاهي والحدّث
 والاخبار والعنفنة واخرجه المولف في موصفين من كتاب الطهارة
 وموضعين في الاطعمة وفي المغاربي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة
 والوجبة وايضا ما جاء به قال **حدثنا** ولا يذر وحدنا **اصبح** بالعين
 المعجمة ابن الفرج **قال اخبرنا** **ابن وهب** **عبد الله** **قال اخبرني**
 بالتوحيد **عمر** **بفتح** العين اي بن الحارث كما في رواية ابن عسار **كثير**
 يضم المومنين حدة مصفا وهو بن عبد الله بن الاسود **عنا كريب** يضم الكاف
 مصفا ايضا **عن** ام المؤمنين **بمونة** رضي الله تعالى عنها **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم اكل عندنا **عندنا** اي لم يتركها **ثم صلي**
ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بيننا هذا الحديث والشرحة
 مطابقة وقد قالوا ان وضعه هناك من قلم الناسخين وان نسخة القديري
 التي بخطه تعديم الي الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها
 إشارة الي بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الي المضمضة منه
 والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصقون وهما تاهيان وفي رجاله
 ثلاثة مصيون وثلاثة مديون وفيه الاختيار بالجمع والافراد والحديث
 والعنفنة واخرجه مسلم في الطهارة **باب هل يغمض** يضم
 اليا وقع الميم الاولي وكسر الثانية وللاصيلي بضمضمض بزيارة مناة
 فوقية بعد التيمية وقع الميمين **من اللبن** اذا شربه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير يضم الموحدة **وقتيبه** يضم القاف
 وفتح المثناة القوقية والموحدة **قالا** **حدثنا الليث** بن سعد

عن عقيل يضم العين **عن ابن شهاب** الزهري **عن** عبيد الله بن عبد
 الله يضم اول السابق وفتح في اللاحق **ابن عتبة** يضم عينه وسكون
 تاليه **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه**
ولم شرب لنا زاد مسلم ثم دعاه **فضمض وقال ان له** اي اللب وسما
 بفتحتمين مقويا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدم ما يظهر
 علي اللين من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دم ورواة
 هذا الحديث السبعة ما بين مصابها بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
 والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدي وهما بن شهاب وعبيد الله وهو
 احد الاحاديث التي اتفق الشبان وابوداود والنسائي والترمذي علي اثرها
 عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديق والعنفنة واخرجه مسلم والترمذي
 والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه **تابعه** اي تابع عقيل **وش بن**
 يزيد وحدثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيل **صالح بن كيسان**
 وحدثه موصول عند ابى العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرج المولف في الاطعمة عن ابى تمام
 بلقب حديث الياي كما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلقب
 مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الاصل وهو محمول علي الاستحباب
 لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لنا فمضمض ثم قال
 لو لم امضمض ما باليت وحديث ابى داود انه عليه الصلاة والسلام شرب
 لنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واستاده حسن **باب حكم الوضوء**
من الغور الكثير والقليل **وباب ما لم يرم من الغصة والنفسه** تنبئية
 لغصة علي وزن فقله مرة من النفس بنفس بنفس من باب نصر ينصر
او الحففة **ومضموا** من خفقا يخفق بفتح العين خففة اذا حرك
 راسه وهو ناعس **او الحففة** النفسه فلوزادت الحففة علي الواحدة

او النعسة على التثنية يجب الوضوء لانه يكون حينئذ نايما مستغبرا قارئة
 النوم الروية واية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام
عنه هشام اي ابن عروة كما للاصيل **عن ابيه** عروة **عن عائشة**
 رضي الله تعالى عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انفس**
احدكم وهو يبالي جملة السجدة في موضع الحال **قلير قلير** اي قليتم ،
 احتياطا لانه على ما مر محتمل كما سيأتي انك الله تعالى وللتايا من طريقتي
 ايوب عن هشام فليهنر في اي بعد ان يتم صلاة لانه يقطع الصلاة بمجرد
 النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره **حيث يذها عنه النوم والنعاس**
 سبب للنوم اوسبب للامر بالنوم **فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري**
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر **فيسب نفسه** اي يدعو عليها
 والتعاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية
 ويسب بالنصب جويا للعلم والرفع عطفها على يستغفر وجعل ابن ابي
 جمره علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجيح في لعل عابد
 الي المصلي لا الي المتكلم به اي لا يدري ما يستغفر ام سبب مترجيا للاستغفار
 وهو في الواقع بعند ذلك وغايد بين لفظي النعاس فقال في الاول نفس
 بلفظ الماضي وهذا بلفظ اسم الفاعل تنبيهها على انه لا يكفي مجرد ادتي
 نعاس وتفضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يقضي الي عدم رايته
 بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نفس وهو يبالي
 وصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام
 ماله القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالركن اول الصلاة
 وهو المقنود الاصيل في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار
 اذ تغدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق

بين التكبيرين هو الفرق بين ضربا قايما وقام صرا بالاولي يحتمل قياما
 بلا ضرب وان الثاني صرا بلا قيام وانكف هل النوم في ذاته حدث او هو
 مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه
 قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا
 وعلى كل حال وهيبه لهوم حديثا صغورا بمسألة المروي في حديث ابن
 خزيمة اذ فيه الاستغياط او بول او نوم فتسوي بينهما في الحكم وقال ابن
 الثاني حديثا اي داود وغيره العيينان وكا السه من تمام فليتوضا واختلف
 هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض العليل وهو قول الزهري ومالك واهم
 في احاديث الرواية عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكث مقعدة
 مسهرة فلا ينقض حديث انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون
 ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا يمكن
 لما نام على نقاه ملصقا مقعدة بقره ولا لمن نام محتيا وهو هل يجب
 لا تطبق آياها على مقده علي ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال
 الاذرعى انها كقن لكن نقل في المجموع عن النوردي خلافا واختار انه ممكن
 وصححه في الروضة والتحقيق نظر الي انه ممكن بحسب قدرته ولو نام
 جالسا فزالت آياها واحداها عن الارض فان زالت قبل الانتباه استغفر
 وضوءه او بعده او معه ولم يدرك ايها سبقا فلا لان الاصل بقا الظهارة
 وسوا وقت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وقال مالك
 ان طال نقضه والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو
 محكي عن ابي موسى الاسدي ابن عمر ومكحول ويقاس على النوم القلبية
 على العقل كحونة او انما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي
 هو مظنة الحدث علي ما لا يخفى ورواه هذا الحديث الخمسة مدنيون
 الا شيخ المولف وفيه الحديث والاجبار والفضنة واخرجه مسلم

وابوداود في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو مهران** بفتح الميمين عبد الله
 بن عمر والمتعدي **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان **قال**
حدثنا ايوب السخري عن **ابن قلاب** بكسر القاف ومخفيف
 اللام عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **اذا نفس في الصلاة** تحرف
 القاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **اذ انفس** احدكم في الصلاة
فليتم اي فليتم في الصلاة وبها وقيام **حتى يعلم ما ينزل** اي
 الذي يقرأه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الغريفة ليست اوقات
 التوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لاننا نقول العبرة بعموم اللفظ لا
 بخصوص السبب فيعمل به ايضا في القرائين ان وقع ما من بقا الوقت ورواها
 هذا الحديث الخمسة يصرحون وفيه رواية تاتي عن تابعي والتحديث والغفنة
 واخرجه التاي في الطهارة هذا **باب حكم الوضوء غير حدث** وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف القزويني **قال حدثنا** اولاد بن عساكر
 اخبرنا **سفيان الثوري** عن **عمرو بن عامر** بالواو الاقصادي **قال**
سمعت وللاصيلي انس بن مالك اشار الى الخويلى او الحابل او الي
 الصحاح او الي الحديث كما مر اليه **قال** اي المولف **وحدثنا مسدد** هو
 ابن مسرهد **قال حديثي بحبي** القطان **عن سفيان الثوري**
قال حديثي بالاقراء **عمرو بن عامر** الاقصادي **عن انس**
 وللاصيلي انس بن مالك **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة**
 مفروضة من الاوقات تحت ولقطة كما تدل على المد اومة فيكون ذلك
 له عادة كحديثنا سويد المدكوري في الباب يدل على ان المراد القاب وتعلم
 عليه السلام ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا غيره
 ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يجهل انه كانت

واجبا

واجبا عليه خاصة ثم تسبح يوم الفتح حديثي بريدة ابا المروي في مسلم انه
 صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأل
 فقال عمد فعلته وتغيب بانه علي تقدير القول بالسبح كان قبل الفتح بدليل
 حديث سويد ابن النعمان قاته كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى
قلت كيف كنتم تصفون القائل قلت عمرو بن الخطاب
 للصحابة **قال** انس **بجزري** بضم الياء اجزا اي يكفي **احدنا الوضوء**
 بالرفع قاعل واحد تام مضموم متقول بجزري **ما لم تحدث** وعند ابن ماجه
 وكنا نحن نفعل الصلاة كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يبي
 الا من حدثك وذهب طائفة الي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث
 وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الي الصلاة وهو يدل على
 تكرار الوضوء وان لم يحدثك كما اجاب جابر الله في كشافه بانه يجهل ان يكون
 الخطاب للمحدثين اذ ان الامر للندب ومنع ان يجهل عليهما معا على قاعدتهم
 في عدم حمل المشترك على معنييه لكما مذهبنا انه يحمل وحده بعض الظاهر
 والسببية وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
 التيمي الي انه لا يصلي بوضوء واحد الا من ضمن جعلوات وهذا الحديث
 من السند اسيات ورواه ما بين فرجياي وكوفي ولسري والمولف فيه سندات
 فني الاول الحديث بالجمع والغفنة وبالثاني بصيغة الجمع والاقراء والغفنة
 وقايدة آياته بالسندين مع ان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان الثوري
 فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثان ان سفيان مدلس وغفنة
 المدلس لا يجمع بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر فني السند الثاني ان
 سفيان قال حديثي عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا خالد بن محمد بفتح الميم وسكون الخا **قال حدثنا** اولاد
 عساكر اخبرنا **سليمان** يعني ابن بلال كما في رواية عطاء **قال حديثي**

ولابن عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال اخبرني
بالاقراء **بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وتفتح
المشناة التحتية والسين المهملة في اللاحق **قال اخبرني** بالاقراء **سويد**
بن النعمان بضم السين وفتح الواو والواو الاوسي المدني **قال خرجنا مع رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا وهي
ادنى خيبر **صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر** فلما صلى دعا بالاطمة
فلما روت الابطال **السويقي** من الما ومن مايع السويقي ثم **قلم النبي صلى الله عليه وسلم**
الي المغرب بفضض من السويقي ثم **صلى لنا** ولاي ذر عن المستلي وصلي
المغرب ولم يتوضا ولجمع بين حديثي الباب ان فعله عليه الصلاة والسلام
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وقوله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث
من الخاسيات وفيه التحريك بالجمع والاقراء وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان
الا هذا وقد اخرج المولف في مواضع كما مر التنبه عليه في باب من مضمض
من السويقي هذا **باب** بالتؤين كما في القمع **من الكباير** التي
وعدها اجتنابها بالفتنة **ان لا يستتر من بوله** والكباير جمع كبيرة وهي
الفتنة التيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا
والفرار من الزحف وياتي تمام سجتها ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا**
عبدان بن ابي شيبه الكوفي **قال حدثنا جرير** بن عوف بن عبد الحميد
عن منصور هو بن المعمر **عن مجاهد** اي ابن جبر بن جهم
وسكون الموحدة **عن ابا عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال مر النبي صلى**
الله عليه وسلم كما يط اي يستان من النخل عليه جدار **من جيطان المدينة او مكة**
سك جرير وعند المولف في الاوب المفرد من جيطان المدينة بالجرم من غير شك
وبويده رواية الدارقطني في اقراده من حديث جابر ان الحايط كان لام بمسك
الانقصار من لانه حايطها كان بالمدينة وفي رواية الامم من يقبرين

فالكنا وبقوت

صوت انصافين حال كونهما **بعذبان** حال كونهما في قبورها
عبر بالجمع في موضع التثنية لانه استمالهما في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل
لان للمضاف الى المثني اذا كانت جزءا اصغف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت
راسن سائتين وجمع اهود نحو فقد صفتا قلوبكما وان كان غير جزئية فلاكثر
بجيبه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفهما وانا من البس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورها وقد جمع التثنية والجمع في نحو ظهرهما
مثل ظهور الترسين قاله بن مالك ولم يعرف المعتبرين ولا احدهما فيحتمل
ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الاستفحاح
الاقضاح على عادة ستره وسفقتة على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما ليجوز
غيرهما عن مباشرة ما يشره وبهمهما الراوي عمدا لما مر **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم بعذبان اي صاحبا القبرين **وما بعذبان في كبير** تركه عليهما ثم
قال صلى الله عليه وسلم **بلي** انه كبير من جهة المصيبة ويحتمل انه عليه الصلاة
والسلام فان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال
اليعقوبي وغيره وسياحمدا بن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مسقة الاحترار
اي كان لا يسق عليهما الاحترار من ذلك والكبيرة هي الموجبة للحمد وما قبله
وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه **بعذبان** عند ابا سعيد في امرهين **كان احداهما لا يستتر من بوله** بمثابته
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه
وبين بوله سرة اي لا يحفظ منه وهي معني رواية مسلم واي داود من حديث
الاعمش يستتره بتون ساكنة بعد هاء زاي ثم هانت التنزه وهو الابعاد ولا
يقال ان معني لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة
سببا للغذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب الغدبا على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب جملة على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه

عن البول والتوقي منه إما بعدم ملبسة وأما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق
به كما تقتضيان الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً ووجه العلاقة
بينهما أن المستتره التي فيه بعد عنه واحتمال ذلك سببه بالبعد
عنه ملبسة البول وانما سرح المجاز وإن كان الأصل الحقيقة لأن
الحديث يدل على أن للبول بالتسمية إلى عذاب القبر خصوصية فالحل
على ما يقتضيه الحديث المصحح بهذه الخصوصية أولى وايضا فان لفظة
من لما صيغت إلى البول وهي لا تبدأ الغاية حقيقة أو يرجع إلى معنى
ابتداء الغاية مجازاً يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب
إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول وإذا حمل على كشف
العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عسكراً لا يستبرأ بموحدة ساكنة
من الاستبرأ إلا لا يستفزع جهده بعد فراغه منه وهكذا يدل على وجوب
الاستنجاء لأنه لما عذب على استخفافه بنفسه وعدم التحرز منه دل
على أنه من ترك البول في مخزبه ولم يستنج منه أنه حقيقاً بالعذاب
وكان الآخر مسمى بالنميمة فعيلة من ثم الحديث تنمية إذا نقله
عن المتكلم به إلى غيره وهي حرمان بالإجماع إذا قصد بها الإفساد بين
المسلمين وسبب كونها كبرى من أن عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمسمى بالنميمة من السعي
بالفساد وهو من اتبع القبايح وسبب عدم الاستشكال كون النميمة
من الصفات يراد بالأصداً عليها المفهوم ههنا التغيير فكان مقتضية
له بصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعبد شديد
وقوع في حديث أبي بكر عند الإمام أحمد والطبراني بأسناد صحيح
يعذبان وما يعذبان في كبير بلي وما يعذبان إلا في الغيبة والبول بأداة
الخص وهي تنفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام

المسلمين

المسلمين بأنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك حرم العلماء البول
وقال لا يجوز أن يقال إنها كانا كافرين لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما
بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول
والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه التوضيح
ما يقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة
نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضي فيه من حقوق الله الصلاة
ومن حقوق العباد الأمانة والبرئوخ فيقضي فيه مقدمات هذين الحقين
ووسايلهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والنجس ومقدمة الأمانة
فبدا في البرئوخ بالعقاب عليها **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجرادة**
من جرادة النخل وهي التي ليس عليها ورق **فكسرها كسرتين** بكر الكاف
تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد بينا من رواية الأعمش
الآتية أن شاء الله تعالى أنها كانت نصفان في رواية جبر عنه بالثنتين
فوضع عليه الصلاة والسلام **في كل قبر منهما كسرة** وفي رواية
الآتية تفرد وهو يستلزم الوضع دون العكس **فقبله يارسول الله**
ولابن عسكراً **فقبل يارسول الله لم تقلت هذا** لم يعين السائل من
الصحاب **قال صلى الله عليه وسلم لعله ان تخفف** يفهم اوله
وقد فتح الغاية العذاب وهما لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وحملتها لأنها
في حكم جملة لا سيما لها على مسند ومسند اليه فيحتمل أن تكون تريدة
مع كونها ناصية كزيادة الباع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال
الثاني حدق أن في الرواية الآتية حيث قال **لعله تخفف عنهما** أي المقدمين
ما لم يتيسر بالمثناة الغوقية بالتأنيب باعتبار عود الضمير فيه إلى
الكسرتين وفتح الموحدة مضاف علم يعلم وقد كسر وهي لغة شاذة
وفي رواية المكشبهني إلا أن يبسبب بحرف الاستئناس والتمسلي إلى أن

بيسباي التي للقاية والمثناة التمتية بالتذكير باعتبار عود الضمير
الى العودين لان الاكسرين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة
دوامها المازمن ليس المحتمل تاقبته بالوحي كما قاله المازري لكن
تعبير القدر طي بانه لو كان بالوحي لما اتي بحرف التزجي واجيب بان
لهل هنا للتعليل او انه سقغ لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في
حديث جابر علي ان القصة واحدة كما رجمه التووي وفيه نظر لما في حديث
ابي بكره عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتي بالجريدة الى النبي
صلي الله عليه وسلم وانها الذي قطع الفضين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد
ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة
وقصة جابر كانت في السف وكافة خرج الحاجة فتبعه جابر وحده فظهر الغايرة
بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولغظه انه صلي الله عليه
وسلم مر بقبر فوقف فقال ايوني بكر يدين فحمل احدهما عند راسه
والاخرى عند رجليه وباتي زيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة
على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الحجة ما بين كوفي ودارمي
ومكي وفيه التحديق والعتقة واخرجه المؤلف هنا عن جريز عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي الاية عن الامس
كلمة عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس فاسقط المؤلف منصور
السايت في الثانية من الاولي فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع
الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف الحديث
ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والنج ومسلم وابوداود
والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا الترمذي فيه ايضا وفي التفسير
والجنائز باب ما جاء في حكم غسل البول من الانسان قال

فيه

فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث **الغسل**
لصاحب القبر كان لا يستتر بالمنايت ولا بن عساكر لا يستبري با
لموعدة بعد المثناة **من بولته ولم يذكس** **سوي بول الغاصم** اخذ المؤلف
هذا من اضافة البول اليه وحسينه فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة
عليه ذلك من باب حمل المطلق على المعيد وعليه هذا القول بنجاسة البول
خاص ببول النفس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للعايلين بمهوم الجنائز
فيه دليل آخر كالعايلين بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب للتقليل
او بمعنى كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا لاية
وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي **قال حدثنا** ولا يوي
ذر والوقت اخبرنا **اسماعيل بن ابراهيم** هو ابن علي بن ابي يعقوب
قال حدثني بالانفراد **روح بن القاسم** بفتح الراء على المشهور وعن
العايلي ههنا وهو شاذ مردود التميمي العنبري من نقاة البصريين **قال**
حدثني بالانفراد **ايضا عطاء بن ابي قتيبة** ابو معاذ البصري
مولى **عنت اس بن مالك** رضي الله عنه انه قال **كان النبي** ولا يوي
الوقت وذر وابن عساكر رسول الله **صلي الله عليه وسلم** **اذ لقون** بتسديد
اراي خرج الي البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا الواسع فكنوا به
منه قضا الحاجة كما كانوا بالحد لا نهم كانوا يبررون في الامكنة الحالية
من الناس **حاجته** اي لاجلها **ايته بما يفصل** **لبيه** ذكره
المقدس بفتح المثناة التمتية وسكون الفين المعجمة وكسر الين وحذف المفعول
لظهوره اي للاسما من ذكره ولا يوي **ذر** يفصل بمثناة فوقية بين الفين
والين ولا بن عساكر يفصل بفتح المثناة الفوقية وفتح الفين وتسديد
الين المعنوية يقال تفصل يتفصل تفصلا من التكليف والتسديد في
الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو اعم

بالعدالة فمن زعم ان احد منهم مجهول فكأنه تارة المصنف في دعواه
انه معروفي ولا ريب ان المدعي لمعرفته مقدم على ما يدعي عدم معرفته
لما مع المبيت من زيادة العلم ومع ذلك فلا يخدني رجال الصحيح من
يسوع اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا **واما دعوى الانقطاع** مدفوعة
عن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا يطيل بسرد اسمائهم ورد
ما قيل فيهم **واما بياح موصوغة وتفرد بمجموعه وترجمته البديعية**
امثال النبعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحبة
الاحاديث استنباط القواعد الفقهية والنكت الحكيمة فاستخرج بعضها
التاقت من المتن معاني كثيرة فرقا في ابوابه بحسب المناسبة واعتني
فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعية وسلك في
الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومنه ثم اخلا لتراجم الابواب
عن ذكره اسناد الحديث واقصر فيه علي قوله فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم ونحو ذلك **وقد** يذكر المتن بغير اسناد **وقد** بورده معلقا
لغرض الاحتجاج لما ترجم له **واشأ** والحديث كونه معلوما او سبق قريبا
وبقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة **وفي** بعضها حديث واحد **وفي** بعضها
آية من القرآن فقط **وبعضها** الاشئ فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب
ضم باب لم يذكر فيه حديثه الي حديث لم يذكر فيه باب فاستشكل بعضهم
لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهذلي بما رواه عن الحافظ ابي الحسن الجليل
المستمل مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وباجيم في كتابه اسماء رجال
البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند الفريزي
قرايت اسيا لم تتم واسيا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحدا
لم يعرجم لها فاضفنا بعض ذلك الي بعض قال الباجي وما يدل علي
صحة ذلك ان رواية المستمل والسرخسي والكشيبي وابي زيد

المروزي فختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد
وانما ذلك بحسب ما قدر اي كلى واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضنا
انه من موضع فاضافها اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك
متصلة ليس بينها احاديث **قال الكافقياح** وهذه قاعدة حسنة
يقذف اليها حيث يفسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي موافق قليلة التي
وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قريبا علي مولفه ولا ريب
انه لم يقرا عليه الامر بتامبو با فالهبة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر
صفتها **ثم التراجم الواقعة فيه** تكون ظاهرة وخفية كما
في الظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمونها وانما
فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة
كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيتا وكيتا **وقد تكون** الترجمة بلفظ المترجم
له او ببعضه او معناه وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال
لاكثر من معني واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث
وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في
الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه
مثلا المراد بهذا الحديث العام لخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم
اشعارا بالفترا لوجود العلة للجامعة وان ذلك الخاص المراد به ما هو
اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلا والادني ويأتي في المطلق والمقيد
نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الفامع
وتاويل الظاهر وتفصيل الجمل وهذا الموضوع هو معظم ما يسئل من
تراجم البخاري ولذا استمر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري
في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذ لم يجد حديثا علي شرطه في الباب
ظاهر المعني في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان: إرساد الباري شرح مع
البحاري

الرقم العام: 3288 الرقم الخاص: 401

الجزء: 101 المصدر: مكتبة المرديسي

من الاستدلال به علي الاستحباب وغيره فلا تكسر فيه وقد ثبت الرخصة في
حق المسح فيستدل به علي وجوب غسل ما انتشر عن المجل ورواه هذا
الحديث الخمسة ما بين بغدادي ومصري وفيه الحديث بصيغة الافراد والجمع
والاخبار والعنفه واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة وسلم وابوا
داود والنسائي في الطهارة والله سبحانه وتعالى اعلم بهذا **باب** بالتسوية
من غير ترهته وبالسند قال **حدثنا** ولا يدرى حديثي **محمد بن المنثري**
بضم الميم وقع المثلثة وتعدد التواتر **قال حدثنا محمد بن خازم**
بالحا المجمع والراي ابو يعقوب الضبير الكوفي احفظ الناس حديث الامم
المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا الامم** سليمان
بن مهران الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو بن جبر عن طاووس هو
بن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه **قال من النبي صلى الله عليه**
ولم يقرب فقال انهم سند الغراب الي القبرين وهو باب ذكر المجل واردة
الحال وما بعد **باب في كبير** يشق الاحتراز عنه وان كان كبير في المعصية
اما احدهما فكان لا يستتر من البول ما الاستار وهو يعني التزهر منه
والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموجدة من
الاستبراء **واما الاخر** من المعتبرين **فكان يثنى بالنجاسة** يقصد الاحتراز
فاما ما اقضي فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك
بكبير بمجرد وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الي ذلك الحياق فان
وقع التعبير عن كل منهما بما يدل علي تجدد ذلك منه واستمراره عليه للتبليغ
بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق **ثم اخذ صلى الله**
عليه وسلم جريدة رطبة فسحقها نصفين ففرس وفي رواية وكيع
في الادب ففرس بالسيف وهما يعني في كل قبر **واحدة** كما مر قالوا
في الصحابة رضي الله تعالى عنهم **يا رسول الله لم فعلت** تراء ابو الوقت

والاصيلي

والاصيلي وابنا عساكر هذا ما نقله عند المستملي والسرخسي **قال عليه**
الصلاة والسلام لعلة خفف بفتح الفاء الاولي المشددة **عنها**
الغراب ما لم ييسر بالتذكير والتاني كما مر ورواه هذا الحديث
السته ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه الحديث والعنفه ووقع
بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
وهنا عن الامم عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني
اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طريق اخرجه ابو داود
والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني علي المولف اسقاطه طاووسا
من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الامم احص يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب
بان مجاهد غير مدلس وسماحه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور
عندهم اتقن من الامم مع انه الامم ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما
دار دار علي ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فاحاصل ان اخراج المولف
من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهد سمعه تارة عن
ابن عباس وتارة عن طاووس **قال ابن المنثري** وللاصيلي وابنا عساكر
وقال محمد بن المنثري وحدثنا ابو العطف علي قوله محمد بن خازم **وكيع**
قال حدثنا الامم **قال سمعت مجاهدا** صحح بسامع الامم عن مجاهد
ومن ثم ذكر المولف هذا الاستدلال الاول معنعن والامم مدلس وعنفه
المدلس غير معتبره الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه
من طريق محمد بن المنثري عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الامم وعبر هنا
بقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي فان قال احط رتبة **باب**
البي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا علي المضاف اليه وترك
الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم

١٣٤

١٠٩٥

يتعرض له احد بأشارته صلى الله عليه وسلم **حيثي فرغ من بول في المسجد النبوي**
واللام في الاعرابي للهدد الذهني والاعرابي واحد من الاعراب وهم من سكن
البادية عدبا كانوا او عجميا وبالسندي المولف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوكي البصري ولابن عساكر باسقاطه لفظ ابن اسماعيل **قال حدثنا في عام**
هو بن يحيى بن دينار العوزي بفتح العين المرهلة وسكون الواو الال المعجمة
الموتوي سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو بن
مالك رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى** اي ابي
اعرابيا يبول اي بايدي المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة
والسلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه ابو
بكر السارنخي اودوا الخبيزة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس ،
فتركوه خوفا من مفسدة تخمس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطع
فيتضرر به **حيثي اذا فرغ** اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحيثي
للفاية اي فتركوه اي انا فرغ منه فلما فرغ **دعا** صلى الله عليه وسلم **بها** اي طلبه
فصبه عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول
واستدل به علي ان الارض اذا نجست تطهر بصب الماء عليها اي قدس ما يجرها
مستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكاه اللام بصب عليها
من الماء سبعة امثاله ونقل ذلك من الامام الشافعي من غير تعيين بصلابة
قيل ولعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي قريبا ان كان الله تعالى
اي الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر اليها وصلت اليه
الندوة وينقل التراب بنا علي ان الغسالة نجسة حديث ابي داود عن عبد الله
بن معقل رضي الله تعالى عنه حذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا
علي مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومنها ابي

حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تظهر حتى يحفر الي الموضع الذي وصلت اليه
الندوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب علي بول الواحل
ذنوب وعلي بول الاثني ذنوبان وهكذا الاظهر هو الاول الحديث الباب
ولا حقه اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع للتراب واما الحديث
السابق الال علي قلعه فضعيفا لان اسناده غير متعمل لان ابن معقل
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفقا بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان
كان ممن يحتاج الي استيلافه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث يأتي ان
الله تعالى ورواه الاربعين كما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعقنة
واخرجه المؤلف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي
والنسائي وابوداود وابن ماجه **باب حكم صب الماء علي البول في المسجد**
النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليان** الحكم بن
نافع **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم ،
قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بتصرف ابن
وتكبير الاب **بن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ابن مسعود**
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه **قال قام اعرابي** قال اي شرع
في البول في المسجد النبوي ولا يبي ذر في المسجد **قال فتناوله الناس**
بالستهم لا بايديهم وفي رواية انس الابية فزجره الناس ولمسلم فقال
الصحابة عنه وللهيهق من طريق عبد ان سبج المؤلف فصاح الناس به
وكذا النسائي من طريق ابي المبارك **قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوا ببول**
زاد الدارقطني في رواية له عبي ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعنده
في الادب واهريقوا **علي بوله سجلا من ما** بفتح السين وسكون الجيم
الدلو الهلاما لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبان ما بفتح الال

المجعة الدلو الملاي لا فارغة والعظيمة وعينيد فعلي المرادف اولئك من
الراوي والافندي للمخبر **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرينا** ولم تبغوا حال
كونكم **ميسرينا** الدلو السابق بنفي فنده تبيينها علي المبالغة في اليسر
واسند البعث الي العياية رضي الله تعالى عنهم علي طريق المجاز لانه عليه
السلام والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في
حضوره وعينته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث
بعثا الي جهة من الجهات يتولى يسروا ولا تقسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرينا
اشارة الي تضييق وجوب حذر الارض اذ لو وجب لذل معني التيسير وصاروا
ميسرينا ورواية الحجة ما بين محصي ومدنيا وبصري وفيه الحديث بالجمع والآحاد
به وبالوحيد والعنفنة واما قوله اخبرني عبيد الله فزواه كذلك اكثر الرواة
عن الزهري ورواية سفينة ابن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب يدل عبيد
الله وتابعه سفينة بن حسين قال في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان
وبه قال **حدثنا عبيد الله** بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو جده الله العنكي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبيد الله هذا بلفظ جاء اعرابي الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الي ناحية المسجد فقال فضاخ
به الناس فكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم قال صبروا عليه دلوا
من ما وفي بعض الاصول هتاج علامة التحويل من سند الي سند اخر وفي
فروع اليونينية يدلها **باب بالتونين هريفة الما علي البول بفتح**
الها وسقط الياب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي غطا واطن عسكر
وحدثنا يوا والعطف علي قوله حدثنا عبيد الله قال في الفتح وسقطت
رواية كريمة وفي الفروع نبوتها للاصيلي وابن عسكر **خالد** هو ابن مخلد

كما للاصيلي وابي الوقت وابن عسكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام **قال وحدثنا** وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن
بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **قال سمعت انس بن مالك رضي**
الله تعالى عنه قال جاء المرابي في طائفة المسجد ايم في قطعة
من ارضه **فرجها الناس** علي ذلك وهذا يدل علي ان الاحتران من الخا
كان مقدرا عندهم **فتهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن زجره
للمصلحة الراجحة وهي دفع الخطم المعتدين باحتمال ايسرها وتحصيل اعظم
المصلحتين بترك ايسرها **فلما قضى** الاحمراني **بولد امر النبي صلى الله**
عليه وسلم بذنوب من ما بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ما او العظيمة **قال**
هريق بزيادة طمزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية والابن
ذر فهديقا بهم **الها عليه** اي علي البول وهذا يدل علي ان الارض
المتنجسة لا يطهرها الا المالا الجفاني بالتح او الشمس لانه لو كان يكفي
ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد الم نل ولهذا لا يجوز
التيتم بها وقال الحنفية غيرت فرسهم اذا اصابت الارض نجاسة فحقت
بالشمس وذهب ارضها جازت الصلاة علي مكانها لقوله عليه الصلاة
والسلام ذكاة الارض اي طهارتها يسها ولا دلالة هنا علي بقي غير
المال ان الواجب هو الازالة والممازيلي بطبعه فيقاس عليه كل ما كان
مزيلا لوجود الجاع قالوا وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد بنتت
شرط بنهي الكفاي فلا تنادي بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة علي الارض طاهرة لانه الما المصوب لا يدان بغيره عند
وقوعه علي الارض ويصل الي محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولان الغسالة
طاهرة كانت الصبا ناسر النجاسة وذلك خلا في مقصود التطهير وسوا
بانت النجاسة علي الارض او غيرها كما الخائيلة فرقوا بين الارض

وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم **باب حكم بول الصبيان** بسر
 العاد ويحتمل ضمها مع صبي قاله البرماوي والحافظ بن جحى وتعقبه العيني
 فقال لا يقال في الغم الي اصيون بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم
 الفرق بين المادة الواوية والمادة البايبية قاله واصل صبيان بالكر صبيان
 لان المادة واوية فقلت الواويا لانكسارها ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله
 نظر فان الذي قاله ابن جحى موافقا لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد
 السيرازي في قاموسه وعبارته الصبي ما لم ينظم وجمعه اصبية واصبا وصوب
 وصبية وصببان وصبوان وتغم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني
 كما ترى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك**
هو بن النس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
 ابن العوام رضي الله تعالى عنهما **عن عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى**
عنها انها قالت ايت بضم الهمزة وكر المثناة الفوقية ولابت
 عسكر عن عايشة ام المؤمنين اتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي**
 وهو الذهب لم يأكل ولم يشوب بخير اللبن التقدري وهو ابن ام قيس المذكور
 بعد او الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما واخوة الحسين رضي الله تعالى عنه
 كما في الاوسط للطبراني **فيما قال علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة
 الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي علي النوب
 اما بصيه عليه حتى غمزه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان شا
 الله تعالى ولم يفصله واكتفي بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كما يمتنا
 لم يأكل غير اللبن بل الاذي وغيره وهو متجه كما في المهمات وناهده انه لا فرق
 بين الخس وغيره واما قول النركمي لو شرب لبنا نجسا واستنجا فينتفي
 وجوب غسل بوله كما لو شرب السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسته انحنها ولة

الجلالة

للجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل
 قول الجهور بطهارة لم الجدي الذي ارتفع كنية او نحوها فثبت حكمه على
 لبنها وعدم تسبغ الخبز فيها والكل لحم كلبا وانه وجب تسبغ الغم وما قاس
 عليه لم يذكره الا بجملة كما اعترف هو به في انشا كلامه وهو ممتنع لان الانحط
 اين جاءه لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروايين وغيرهما فهي
 مستحيلة في الجوف وقد علم ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها
 ولبنها طاهران كما صححه النووي بالجهور ونقله الداني عنهم وان صح
 في المحرر بخلافه قاله في شرح التتبع وهذا الحديث من الخاسيات وفيه
 التحديق والاختيار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا مالك امام الامة
عن ابن شهاب الزهري عن جبير الله بن عبد الله بتصغير الاول
بن عتبة بن مسعود رضي الله تعالى عنه **عن ام قيس** بفتح القاف
 وسكون المثناة الفوقية التحية وذكرها الذهبي في تجريد في الكني ولم يذكر
 لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالميم والذال المعجمة وعند السهيلي
 اسمة **بنت** ولابي الوقت والاصيلي ابنت **محسن** بكسر الميم وسكون الحاء
 وفتح الصاد المهملة اخذ نون وهي اخت عكاشة بن محسن وهي من السابقين
 المبررات ولها في البخاري حديثان **انها قالت يا بن لها** ذكره تصغير الي
 صفة ابن كقوله **لم يأكل الطعمر** لعدم قدرته على مضغه ودفعه
 لمعدته **الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه**
وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم **فيما قال علي بن ابي طالب**
صلى الله عليه وسلم فدعا بما فضحه اي وكفه رثه بما عه
 وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله **ولم يفصله** لانه لم يبلغ الا
 وقد ادعي الاصيلي ان قوله ولم يفصله من كلام ابن شهاب وليس من الرفع

والغات الاربعة في قوله فاجلسه فقال فدعي بما فضحه للعطف بين الكلام بمعنى
التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع يدل قوله لم ياكل ويمر بالابن دون
الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما واحكام المذكور
انما هو للذكر لانها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد روي ابن خزيمة
واحكام وصحاحه يغسل من بول الحارثية ويبرئ من بول الغلام وقرق بينهما بان
الا يتلاف على الصبي اكثر فحقت من بوله ولانه ارق من بولها فلا يلصق
بالجل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على
مزاجها اغلظ وانت من مثلها الخبيث كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة
عن البغوي واختم قوله انه لم ياكل الطعام انه لا يمنع النفع حتى يمتد
وخوه ولا يتناول السمقوف وخوه للاصلاح ومن قال بالفرق علي بن
ابي طالب رضي الله تعالى عنه وعطاء بن ابي سرياح والحسن واحمد بن حنبل
وابن راهوية وابن وهب من المالكية منهم حمزة بن محمد الله وذهب ابو حنيفة
ومالك رحمهم الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالوا بالغسل
فيهما مطلقا سوا الكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم
نفع والنفع هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فليغسل
فوجه رواه ابو دارود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به
في مسلم والقصة واحدة كالراوي والحديث اسما في غسل الدم وانفججه وقد ورد
الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوصو النبوي
احد حرفة من ما فرس على رجله اليماني حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا
قليلًا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسله بما لقا فيه بالعرك كما تغسل الثياب
اذا اصابتها الخبثة واجيب بان النفع ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل
اللغة في الصحاح والمجل لابن قارس ودويوان الادب للفارابي والمختار
كدرع والافعال لابن طريق والقاموس للغير وزايد في النصح الرش ولا

بسم

ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولين سلماه فبدليل خلت
واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد
واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عنك افعي فجزم
النووي بانها باطلة قطعاً ورواه هذا الحديث الحنفية ما بين تينسي ومدني
وفيه التحديق والاختيار والعنفنة **باب** بيان حكم البول حال كون
البابيل **قايما** و حال كونه **قاعدا** وبه قال **حدثنا ادم بن ابي**
اياس قال حدثنا شعيب بن الخياط عن الامس سليمان
بن مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حصيل بمهملتين مصفرا ويقال حصى بكسر ثم تكون العصبى بالو
حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الي ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد
بأحد ومات حذيفة في اول خلافة علي ستة وستة وثلاثين له في الفخار اثنا عشر
وعشرون حديثا **قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم** من الانصار تكون يقنا الدوا
وتخفيف الموحدة مرمي ترابا كناسة **قوم** من الانصار تكون يقنا الدوا
مرتفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة
لا يرتد فيها البول على البابل واصنافها الى القوم اضافة اختصاص لاسلك
لا يقا لا تخلو عن الخبثة وفي رواية احمد ابي سباطة قوم قنبا عدت منه
فادنا في حيا صديقا قريبا من عقبه **فقال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة
لرسولها حال كونه **قايما** بيان للجواز ولانه لم يجد للفقهاء مكانا فانصط
للقيام وكان ما يرضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والاضاد المعجمة
وهو باطن ركبة الشريف جوج او استسفا من وجع صلبه على عادة الفرس
في ذلك اواه البول قايما احسن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه
من الناس حزوج صوتا منه فانقلت لم بال عليه الصلاة والسلام في العبا

من غير ان يبعد عن الناس او يباعد عنهم اجيب بان له مكان مسقولا
بامور المسلمين والنقل في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد
خشية النساء وقد اباح البول كما يباح جماعة كمر وابنه ونريد به ثابت وسعيد
بن المسيب وابن سيرين والحقني والسعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان
لا يتطاول عليه منه شيء فلا بأس به والافكروه وكرهه للثريه عامه العلماء
فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب
بان وجه احدهما الحديث انه اذا جاز قايما فاقاعد الجوز لانه امكنت
ثم دعيم صلى الله عليه وسلم **بما جئته بافتوصي** به وتاد
عيسى بن يونس فيه عن الامام ما اخرج به عبد البر في التمهيد بسند
صحيح انه ذلك كان بالمدينة انتهى واستنبط من هذا الحديث جواز البول
بالقرب من الديار وانه مدافعة البول مكرهه ورواه النخعي ما بين خريطاني
وكوفي وثنيه الحديث والعنفنة واخرج المولى ايضا في الطهارة وكذا
مسلم والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب البول** اي حكم
بول الرجل **عند صاحبه والستر** اي وبيان حكم ستره **بالماء** قال
في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الي المضاف
اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالستر اي المولف قال **قال حدثنا عثمان بن**
ابي شيبة نسبه الي جده الاعلى لشهرته به والاقاسم اي محمد بن ابراهيم
الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير** هوين
عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه **قال رايتني** بضم المثناة
القوية فعمل وقاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحد الات
افعال الغلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبى** بالنصب عطف علي الضمير
المنسوب علي المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة

عطف

عطف لفظ النبي علي الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطف علي انا وكلاهما
بفتح اليوينية **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **تتأني** فاتي سباطة
توم خلف حايبط اي جدار **نقام** صلى الله عليه وسلم **كما يقوم**
احكم **قال فانبتت** بتوف ثمنه فوقية فوحدة اي ذهبت ناحية
منه **منه فاشاء الي** عليه الصلاة والسلام بيده او براسه **فجئته**
فقال يا حذيفة استرني كما عند الهذلي من حديث عاصم بن مالك **فجئت**
عند عقبه بالافراد وللصلي عقبه **حيث فرغ** وفي اشارة
عليه الصلاة والسلام حذيفة دليل علي انه لم يباعد منه حيث لا يراه والمغيب
في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر ابنته وبين
الناس اذا سباطة انما تكون في الاقضية المسكونة او قريب منها ولا تكاد
تخلو عن حمار وانما انبت حذيفة ليلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما
بال عليه السلام قايما واما من ذلك امره بالقرب منه ورواه هذا
الحديث النخعي ما بين كوفي ورازي **باب حكم البول عند سباطة**
وبه قال **حدثنا محمد بن عمر** بعينيه وراين مهملة **قال حدثنا**
شعبة ابن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق
قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله
تعالى عنه **يشهد في** الاحتضان **من البول** حتى كان يقول في قارورة
خوفانه ان يصيبه شيء من رسله **ويقول ان بني اسرائيل** بني يعقوب
واسرائيل لقبه لانه لما قازبه عوة امية اسحاق دون اخيه عيصو
توعده بالقتل فلحقه بختا لقه بيايل او خرا ان كان يسير بالليل ويكن
بالنهار فسمي لذلك اسرائيل **كان** سنانهم **اذ انصاب البول ثوب**
احدهم اي قطعه وللشاه عيلى قدضه بالمقداني ولمسلم اذا اصاب
جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه علي ظاهره ويؤيده رواية

فيجئته

عطف
الاول
خبر

ابن داود اذا اصاب جسد احدهم كذا رواية المؤلف صرحت في الثياب فيحتمل
 ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حذيفة** بن اليمان **ليته** اي اباموي
 الاسعدي **اسك** نفسه هذا التأكيد فانه خلاف السنة فقد **اتي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم **قبال قايما** فلم يتكلف
 البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل روى الابر من
 البول نعم يقول بغسلها استحبابا و ابو حنيفة يسهل فيها كسير كل النجاسة
 وعند الكافي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله
 عليه الصلاة والسلام قايما تظن لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه
 شيء قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للتعوذ فقام لكون
 العرف الذي يليه من السباطة عاليا فامتنع ان يترد اليه شيء من بوله
 وكانت السباطة رخوة لا يترد اليها بول شيء من بوله ورواه هذا الحديث
 الستة ما بين شامي ودهلي وكوفي وفيه التحريك والعنفنة **باب حكم**
غسل الدم بفتح العين اي دم الحيض وفيه قال **حدثنا محمد بن المنيني**
 بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثني يحيى** بن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عمرو بن الزبير **قال حدثني قاطمة** اي زوجة
 بنت المنذر بن الزبير **عن** ذات النطاقين **اسما** بنت ابي بكر الصديق ام
 عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث
 الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيها قاله ابن اسحاق وهاجرت بابنها
 عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ بن سيرين التعبير
 عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي
 اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد
 ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينك لها عمل
 لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله تعالى عنها **قالت جات امرأة النبي**

وللاربعة

وللاربعة الي النبي **صلى الله عليه وسلم** والمرأة هي اسم لما وقع في
 رواية الامام الكافي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن اسحاق بن
 عيسى عن هشام ولا يبعد ان يسمهم الراوي اسم نفسه **قالت ارايت** يا رسول
 الله **احد انا حيض** حال كونها في **الثوب** ومن ضرورت ذلك تحالبا
 وصول الدم اليه والمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم
 من الحيضة واطلقت الروية وازادت الاجتار لانها سميت اي اخبرني والاشرف
 بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع** به **قال** عليه الصلاة والسلام
 وللاصلي **فقال تحت** بضم الحاء **ثم تقرصه بالماء** يفتح المشاة
 الفوقية واسكان التعاف وضم الدال والصاد المهملة اي تترك الثوب ونقله
 بيدك بالراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتد
 الراكسورة قال ابو عبيدة يعني التثديد تقطعه **وتنفضه** بفتح الاول
 والثالث لا يكره اي تغسله بان تصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت
 المسحود من الدم لنزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه يا صبيها ثم تغره
 غمزا جيدا وتلكه حتى ينجل ما تشربه من الدم ثم تنفضه اي تصب عليه والنفض
 هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنفضه **وتغلي فيه** ولا يبي عاكر
 ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين الما لاراة جميع النجاسات دون غيره من المايات
 اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه
 اي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل ما يطهر حديث عائشة ما كان
 لاحد انا الا ثوبا واحد حيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقتها
 فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزدت النجاسة واجيب بانها
 ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض
 لا يعني منه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء من ذلك يعني عن قليل
 الدم ويعتدل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعني عن قدر الدرهم

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدني وفيه التحريم والعنفنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابوداود والترمذي وابن ماجه في الطهارة
وبه قال **حدثنا محمد بن عيسى بن عمار** عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحاق بن عمار
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولا يذري عن ابي اسحاق بن سلام وهو تخفيف اللام
البيكزي **قال حدثنا** ولا يذري عن ابي اسحاق بن سلام ولا يذري عن ابي اسحاق بن سلام
عنه بن الضمير **قال حدثنا هشام بن عمرو** بن الزبير عن ابيه عمرو
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت **جات فاطمة ابنت** ولا يذري
ذرا والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي جيسر** بضم الميملة
وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره سنين بمحمد قيس بن المطلب وهي
قرسية اسدية **الي النبي صلى الله عليه وسلم** فقالت **يا رسول الله اني**
امرأة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يستمر اي الدم بعد ايامي
المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم ما خرج المرة في غير اوانه **فلا اطهر**
لدوامه والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الي دم غيره وهو دم
الاستحاضة كما في اسحج الطين وبني الفعل فيه للفعل فيقول فيقول استحيضت
المرة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا
معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكانه منسوبا
الي الشيطان كما في الحديث انها ركضت الشيطان بني للفعل وتاكيدها بان
للتحقيق القضية لندور وقوعها لان النبي صلى الله عليه وسلم مترددا
وشكر **قادر** اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر
الكلام اي يكون لي حكم الحيض فارتك الصلاة او ان الاستفهام ليس
باقيا بل للتقرير فقلت صدرت بها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف **عرق** اي دم عرق وهو بكر
العين ويسمى العاذل بالعين الممثلة والذال المعجمة المكسورة وليس

حيض لانه يخرج من الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة
وبالكسر اسم للدم والحزقة التي تستغز بها المرأة والحالة اذ الفتح خطأ والصواب
الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورواه العاصمي عياض وغيره بل قالوا الا
ظهر الفتح لان المراد اذ اقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونانية **فدعي الصلاة**
اي تركيبها **واذا ادبرت** اي انقطعت **فاغسل منك الدم** اي واغتسلي
لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومة
انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلهذا وكل الامر اليها في معرفة
ذلك **ثم سئل** اول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك
عن الصلاة وتحتها ثلاثة ايام علي عادتها **قال هشام** بالاستناد المذكور عن
محمد بن ابي معاوية عن هشام **وقال ابي عمرو** بن الزبير **ثم توصي**
بصيغة الامر **لكل صلاة حتى ياتي ذلك الوقت** اي وقت اقبال الحيض
وكاف ذلك ذلك مكسورة كما في فرع اليونانية وصح عليه وبقيت مباحك الحديث
تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه ايسر
لعي منها في محله اما الله تعالى بعون الله تعالى وردة الحديث ستة وفيه
الاختبار والتحريم والعنفنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي
والشافعي وابوداود **باب غسل الرجل المني وفركه** من التوب
حتى يذهب اثره **وغسل ما يصب** التوب وغيره من الرطوبة الحاصلة
من فريج المرأة عند الخلة ايها وبالسنن قال **حدثنا عبدان** بفتح
العين وسكون الموحدة المروزي **قال اخبرنا عبد الله** اي به المبارك
كما في الوقت وذر **قال اخبرنا عمرو بن ميمون** بفتح العين وفي نسخة
به مهان بدل بن ميمون **الجزي** بالراء المنقوطة والرائية الجازية
عن سليمان بن يسار بفتح المثناة التحتية والين الممثلة المخففة مولي
ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة المتوفي سنة سبع ومائة **عن عائشة**

رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغسل الجنابة اي اترها لان الجنابة معني فلا
تغسل او عبرت بها عما ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه
فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة وخوها وطلقت علي المني اسم الجنابة
وحينئذ فلا حاجة الي التقدير بل حذف او بالمجاز من **توب النبي** ولا بد
من توب رسول الله **صلي الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة الي المسجد لاجل
الصلاة وان يقع بضم الموحدة وفتح القاف واخره عين مهملة جمع
بقعة اي هو موضع يخالف لونه ما يليه اي اتر **المني في توبه** الشريف عليه
الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولا ثياب ماجبة
وانا اري ان الفصل فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من
توب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا بني خزيمية وحيان بسند صحيح ثمانتا
تحكه وهو يصلي وجمع بينهما وبين حديث الباب علي القول بطهارته كما هو مذهبا
الشافعي واحمد والمحدثين يحمل الفصل علي التذب او غسله بنجاسة المهر اول
ختلاطه برطوبة الفرج علي القول بنجاسته وحمل الحنفية الفصل علي الرطب
والفرك علي اليابس كما في رواية ابن خزيمة من طريق اخرها عن عائشة كان
يسلت المني من ثوبه يعرف الاذخر ثم يصلي فينه تحت من ثوبه يا بسا ثم يصلي
فيه فانه يتضمن ترك الفصل في الحالين وايضا لو كان نجسا ركا (القياس)؛
وجوب غسله دون الاكفا بفرجه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعني عنه من الدم
بالفرك واجيب بانه لم يات نص يجوز الفرك في الدم وخوة وانما جاني يابس
المني علي خلاف القياس فيقتصر علي مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك بنس الان
ابا حنيفة يكفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابس
وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وقرع احداهما ولم يذكر للولف
حديث الفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليها فيها كما دعت وكان

عرضه

عرضه اسوق حديثا يتعلق به فلم يفتق او لم يجده علي شرطه واما حكم ما يصب
من رطوبة فتوح المرأة فلان المني تخلط بها عند الجماع او الكتي بما سيجي ان شاء
الله تعالى في او اخر كتاب الفصل من حديث عثمان ورواه هذا الحديث الخمسة عاين
مروزي وورقي صدي وفيه الحديث والاشجار والعنفنة وقرع مسلم وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح والتساوي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا زيد بن عبيد بن نفيع المثناة وكر
الزاي المعجم يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الغريبي كما نقله
الغساني في كتاب تعيين المهرمل وكذا اشار اليه الكلبي في صحيحه المزني وهو
ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدور في واحمد بن شعيب وزحمه القطب
الحلي والعيبي وليس هذا الا اختلاف مؤثر في الحديث لان كلام ابن هارون وابن
زريع ثقة علي شرط المؤلف **قال حدثنا عمرو بن** بفتح العين يعني بن ميمون
كما في رواية ابي ذر بن مهران **عن سليمان بن** هو ابن يسار كما لا يوي ذر والوقت
والاصيلي **قال سمعت عابسة رضي الله تعالى عنها** اشارة الي القوي
وحدثنا مسدد بن وهب بن مسرهد قال حدثنا محمد بن بن زياد
بكر الزاي ثم مثناة تحية البصري **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح الدين اي
ابن مهران السابق **عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عائشة**
رضي الله تعالى عنها وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسمع لا يستلزم
السؤال ولا السؤال السماع وما تم ذكرهما ليدل علي صحتهما وتقرحهما بالسمع
هنا يرد علي البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة **عن** الحكم
في **المني يصب التوب** هي يكرع غسله او فركه **تقالت** رضي الله
تعالى عنها **كنت اغسله من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة
الي الصلاة **وان الفصل في توبه هو يقع الماء** بالرفع خبر
مبتدأ محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في توبه **تقالت** هو يقع الماء يحون التوب

علي لاختصاص والوجه الاول هو الذي في قرع اليونانية ولغظة كنت وان اقتضت
تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فا
لغسل بمحلول علي التذوق جميعا بين الحديثين كما سبق ورواه هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحريك والعتقة والسمع والسؤال هذا
باب بالتؤيب اذا غسل الجنابة او غيرها نحوهم دم الحيض
وغیره من الغاسة العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشيء المغسول
بعضه اي اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر الزوال او تروح قيطها كما صح في
الروضة والظاهر انه ايضا اجتمعا لهما القوة دلالة علي بقا عين الغاسة ولا
خلاف كما في المجموع ان بقا الطم وحده ايضا لسهولة ازالته تعالى ولان بقا يدل
علي بقا العين والقائي فلم يذهب لعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولا يور
ذر الوقت والاصيلي وابنه عاكرا بن اسماعيل ولا يور المشرق اي بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف نسبة الي بني منقر بن من تميم التبوذي **قال حدثنا**
عبد الواحد ابن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين
قال سالت سليمان بن يسار بالمشاة والمهملة المنقفة ايا قلت له
ما يقول في التؤيب الذي تصيبه الجنابة او بمعنى ما ايا سالت قلت
التؤيب وللشبهيني وابنه عاكرا سمعت سليمان بن يسار ايا يقول في حكم
التؤيب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عايضة** رضي الله تعالى عنها
كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني من توب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتذكري العنبر علي التغيير بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه
الصلاة والسلام من الحق **اي الصلاة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي
تؤيبه **بقع الماء** بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل
علي غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك علي سابقه وبه قال **حدثنا**
عمرو بن خالد بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو بن معاوية

الجعفي

الجعفي قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم
مهران مع عدم صرفه عن سليمان بن يسار السابق عايضة رضي
الله تعالى عنها **انها كانت تغسل المني من توب النبي** ولا يور عاكرا من توب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قالت عايضة ثم اراد** بفتح الهمزة
اي ابيض التؤيب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي اري اثر الغسل
في التؤيب **بقعة او بقعا** وفي بعض النسخ ثم اري بدون العنبر المنسوب
فقال هذا يكون العنبر في قوله فيه للتؤيب اي اري في التؤيب بقعة فالنصب علي
المفعولية وقوله بقعة او بقعا قول عايضة او شك سليمان او غيره من رواة
باب حكم ابوال ابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم
لما تدب علي الارض وعرف بالذئب الاربع فقط وحكم ابوال الغنم حكم ما يقربها بفتح
الميم وكسر الموحدة وبالفتحة المعجمة من ريفض بالمكان يرضضها يارب يرضضها
اذا اقام به وهي للغنم كما لعاطن للابل وروض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب
علي الابل من عطف العام علي الخاص والغنم علي الدواب من عطف الخاص علي
العام **وصلي ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم
بفتح المولف في كتاب الصلاة له **في دار البريد** بفتح الموحدة من ذلك بالكوفة
تنزل الرسل اذا حض واما الخلفا الي الامر او كان ابو موسى امير اعلي الكوفة
من قبل عمرو بن عثمان ويطلق البريد علي الرسول وعلي مسافة اثني عشر ميلا
والرقتين معطوف علي المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون
الراء والقاف ويقال السرجين بالجيم روت الدواب معرب لانه ليس في الكلام
فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحا **الي جنبه** الضمير
لاي موسى وبالجملة حاله **فقال** ابو موسى **ها هنا ثم** بفتح المثلثة
اي ذلك والبرية **سوا** في جواز الصلاة فيه لان ما فيها من الارواك والبول
طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولغزا رواية اي نعيم الموصولة صلى بنا ابوا

ذلك لغرض سخط الأدهان في أظفارهم من غير استخراج حبيبه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الأخير حيث يدرك الحديث للفسر لذلك في موضع آخر مستقدا
او متاخرا فكانه يجيب عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم
بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او ما قال كذا ونحو ذلك وذلك
حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وعرضه بيان هل يتأ ذلك
الحكم او لم يتأ فيترجم على الحكم ومزاده ما يفسر بعد من انبائه
او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظها وعرضه ان يبقى
للمناظر مجال الواسع على ان هناك احتمالا او تعارضا يوجب التوقف حيث
يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم
بامر ظاهر قليل الجدي ولكنه اذا حقه المتأمل اجديا كقوله باب قول
الرجل ما صلينا فانه اشار به الي الرد على ما كره ذلك وكثيرا ما يترجم
بامر مختص ببعض الوقايح لا يظن في بادئ الرأي كقوله باب استياك الامام
بخضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل
ان يظن ان اخفاه او لم يراعاه للرد فليما وقع في الحديث انه صلي الله عليه
وسلم استياك بخضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الاخر
نعم على ذلك ابن دقيق العيد **قال الخافض بن حجر** ولم ار هذا في البخاري
فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الي معنى حديث
لم يصح علي شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح علي شرطه مترجما في الترجمة
ويورد في الباب ما يورده معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله
باب الامران قريش وهذا لفظ حديثي يروي عن علي وليس علي شرطه
البخاري واورده فيه حديثا لا يزال والما قرين وربما اتقى احيانا بلفظ
الترجمة التي هي لفظ حديثي لم يصح علي شرطه واورده معها اثر اوابية
فكانه بقوله لم يصح في الباب شي على شرطه والمفعلة هي عن هذه

المحتملين

المقاصد

المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النقل انه ترك الكتاب بلا تبويض وبالجملة
فتراجمة حيرت الافكار وادهمت العقول والابصار ولقد اجاد القائل
اجبي قول العلم حل موزعا **ابداه في الابواب من اسرار**
وانما بلفظ هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضا بين
قبر النبي صلي الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكي ترجمه ركعتين
واما تقطيع الحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال
الحافظ ابو الفضل بن طاهر في جواب المتفتي اعلم ان البخاري رحمه الله
تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب يستاد
اخر ويستخرج منه معنى يقضيه الباب الذي اخرج فيه فيقول ما يورد
حديثا في موضعين يستاد واحد ولفظ واحد وانما يورد من طريق اخري
لمعان يذكر **ها فتننا** ان يخرج الحديث عن صياحي ثم يورده عن صياحي اخري
والمقصود منه ان يخرج الحديث عن حد القراءة وكذا يفعل في اهل الطبقة
الثانية والثالثة وهلم جرا الي ما يخبر فيعتقد من يري ذلك من اهل
الصناعة انه تكرر وليس كذلك لا سيما له على فائدة زائدة **ومنها** انه
صحح احاديثا على هذه القاعدة يستعمل كل حديث منها على معان متغايرة
فيورد في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها
بعض الرواة تامة وبعضهم مختصق قير ويها كما جات ليزيل الشبهة
عن ناقلاها **ومنها** ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فذكر راو حديث
فيه كلمة تحتمل معنى اخر فيورده بطرقه اذا صححت على شرطه ويورد
لكل لفظة بايا مقرونا **ومنها** احاديث تعارض فيها الوصل والارسال
وساخر عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال منها على انه لا تسائر
له عنده في الموصول **ومنها** احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم
فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلان في الاسناد

مجموع

موسى في دار البريد وهناك سرقينا الدواب والبرية علي الباب فقالوا لوصلت
 علي الباب فذكره واخرجه ابن ابي سبيبة في مصنفه بلفظ قصلي بنا علي روت
 وتبين قلنا نصلي هاهنا والبرية الي جنبك فقال البرية وهما هاهنا سواء ارد
 المؤلف من هذا التعليق الاستدلال علي ظهار قبول ما يوكلمه لكنه حجة فيه لاحتمال
 انه صلي علي جابل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولي ان يقال
 ان هذه امة فعل ابي موسى وقد خالف غيره في العمارة كاهن عمر وغيره فلا يكون
 حجة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواسطي بمحجة ثم
 سمعته البصري قاضي مكة المتوفي سنة ربيع وعشرين وما بين وله ثمانون
 سنة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو بن درهم الازدي الجهمي
 البصري عن **ابوب** السخمي البصري عن **ابي قلاب** بكر القاف
 عبد الله عن **انس** وللاصمعي بن مالك قال **قدم اناس** بهمة
 مضمومة وللكتيبيني والرخشي والاميلي ناس بغير همة علي رسول الله
 صلي الله عليه وسلم **من عكل** بضم العين وسكون الكاف قبيلة من ابيهم
 الرباب او من **عربية** بضم العين والراء المهملة مصغر ابي من قبيلة لان
 قضاة وليس عربية عكلا لانها قبيلتان متقاربتان لان عكلا من عدنان
 وعربية من قحطان والسك من حماد وقال الكرماني ترديد من انس وقال
 الداودي شك من الراوي والمؤلف في الجهاد عن وهب عن ابوب ان رططان عكل
 ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قدامة عن انس ان اسما من عربية
 ولم يشك ايضا وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عمرو عن قدامة
 ان اسما من عكل وعربية بالواو العاطفة قال الحافظ بن يحي وهو الصواب وبويده
 ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قدامة عن انس قال
 كانوا اربعة من عربية وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف
 في الجهاد والديات ان رططان عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن

من غير

من غير القبيلتين وانما كان من ابيهم وكان قد مرهم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
 فيما قاله ابن اسحاق بعد فزود وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المؤلف
 بعد الحديثية وكانت في زيد القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في سوال منها
 وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمؤلف في الحارث بن ابي ابراهيم كانوا في الصفة قبل
 ان يغلبوا الخزرج الي الابل **فاجتودا المدينة** بالجيم وواو ياء اصابعهم
 الجوا وهو الجوف اذا تطاول وكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم اولم يوافقهم
 طعامها والمؤلف من رواية سعيد عن قدامة في هذه القصة فقالوا يا بني الله انا
 كنا اهل ضرع ولم تكن اهل ريفاد له في الطيبة رواية ثبات عن انس ان
 اناسا كانوا بهم سقم قالوا يا رسول الله اوتنا واطمننا فلما صحوا قالوا انا المدينة
 وخمة وانظروا انهم قد سوا سقامنا الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة
 الواو منهم فلما صحوا سقم اصابعهم من حمي المدينة فذكرها الاقامة بها والمسلم
 عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر ففطمت
 بطونهم فقالوا يا رسول الله انا المدينة وخمة **فامرهم النبي صلي الله عليه وسلم**
بالتعاج بلام مكسورة جمع لقوح وهو الناقة الحلوب كقولهم وقلا من ابي امرهم
 ان يلحقوا بها وعند المصنف في روايتها عن قدامة فامرهم ان يلحقوا ابراهيمه وعند
 ابي عوانة انهم بدوا يطلب الخزرج الي التعاج فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا
 الوجد فلو اذنت لنا فخرنا الي الابل والمؤلف من رواية وهب انهم قالوا يا رسول
 الله ابغنا رسلا الي اطلب لنا لينا قال ما احدكم الا ان تلحقوا بالذود وعند
 ابي سعدان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة
 كانت ثري يذبحها بالجيم وسكون الال المهملة ناحية قبا قريبا من عين علي سنة
 اميال من المدينة امرهم علي الصلاة والسلام **ان يشرى** اي بالشرب
من ابوالها والباها في نطقوا فشرى وامنهما فلما صحوا
 من ذلك الداء وسموا ورجعت اليهم الواو منهم **قلوا ابي النبي** وللاصمعي

سنة

وابن عساكر والحي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصار النوبي وذلك انهم لما
 عدوا على القلاع ادر كهم ومعه نفر فقاتلهم فقتلوا به ورجله وغرزوا
 السوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد **واستاقوا** من
 الاستياقة اي ساقوا **النعم** سوا عنيفا والنعم بفتح النون والعين
 واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ
 واستاقوا اليهم **في الخبر** عنهم **في اول النهار** **قبع** رسول
 الله صلى الله عليه وسلم **في انارهم** اي وراهم الطيب وهم سرية وكانوا
 عشيرة واميرهم كزيب بن جابر وعند ابن عقيبة سعيد بن زيد فاوردوا
 في ذلك اليوم فاخذوا **فلما ارتفع النهار** **جيبهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم
 وهم اسارى **فقطع** عليه الصلاة والسلام **ايديهم** جمع يد فاما ان يراد بها
 اقل اجمع وهو انان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع
 عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة واجمع في مقابلة اجمع يقيده التوزيع
 واستاد الفعل فيه اي النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية
 الاصيلي واي الوقت والجوي والمسملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونانية
 فامر بقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **وارجلهم** اي من خلاف كما في رواية
 المائدة المنزولة في القضية كما رواه ابن جرير وحام وغيرهما **وسميت اعينهم**
 بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي حكيت بالمسامير المحيطة قال وسددها
 بعضهم والاول اسمها ووجهه وقيل سميت اي فقيت اي كرواية مسلم سمل باللام
 مبنيا للفعل اي فقيت اي منهم فيكونان بمعنى لقرح البر واللام وعند المؤلف
 من رواية وهيب عن ايوب وسن رواية الاوزاعي عبيد بن كلاب عن ابي قلابة
 ثم امر مسامير فاجت فكلمهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم حملوا
 عين الراعي وليس من المثلثة المنزلي عنها **والقوا** بضم القوا بضم الهمزة مبنيا
 للمفعول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ذات حجارة سود

بظاه

بظاه المدينة النبوية كانتا المرقمات بالنار وكان بها الواقعة المشهورة
 ايام يزيد بن معاوية **يستقون** بفتح ايم اي يطلبون السقي فلا
يستقون بضم المثناة وفتح القاف تراء وهيب والاوزاعي حتى
 ماتوا وفي الطب من رواية ابن فرات رحيل منهم يكدم الارض بلسانه حتى
 يموت وراي عوانة يكدم الارض ليجد يرد هاما يجد من الحمر والسدة والمنع من
 السقي مع كون الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بأمره
 عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي عن سقيهم لا رتد اذ هم في مسلم
 والتر مذي انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور
 واجتج بسريهم البول من قال بظهارته بضم الهمزة وقياسا في سائر ما كثر
 اللحم وهو قول مالك وحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن
 المنذر وابن حبان والاصطخري والرويان من الشافعية وهو قول الشعبي
 وعطاء النخعي والزهرية وابن سيرين والثوري واجتج لدا بن المنذر بان ترك
 اهل العلم بيع الناس ايعار القتم في اسواقهم واستمال ابوال ابل في ادويةهم
 قديما وحديثا من غير تكبير دليل على دلها رتتها واجيب بان المختلف فيه ليجب
 انكاره فلا يدل ترك انكاره على جواز فضله من طهارته وزهبا الشافعي وابو
 حنيفة والجمهور الى ان ابوال كلها بخسة الا ما عني عنه ومحمدا بن ابي ابي
 علي التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديثا ام سليم
 المروي عن ابي داود ان الله لم يجعل شفا مني فيما حرم عليها محمول على حاله
 الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمفلس لا يقال يرد عليه
 قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدوا الهاد في جواب من سأل
 عن التداوي بها كما رواه مسلم لاننا نقول ذلك خاص بالخمر ويلحق به غيره
 من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من الخاسرات ان الخمر تبسها في طالة
 الاختيار دون غيره ولان شربه يجري مجرى مفسد كثيرة واما ابوال ابل

فقد روي ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوالابن سفا للذرية بطونهم
 والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا على ما ثبت في الدعاء عنه
 وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوالابن والدواب جعل الحديث بحجة لطهارة
 الارواح والابوالمطلقا كما لظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وردنه
 وتعب بان القصة في ابوالماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول
 لظهور الوقي ببقية مباح الحديث تأتي ان شاء الله تعالى ورواية الحنفية
 بصريون وفيه تابعي مما تابعي والحديث والعنفه واخرجه المؤلف هنا وفي
 المحاربيك والجهاد والغدير والمغازي والديات ومسلم في الكدود وابوداود
 في الطهارة والنسائي في المحاربة **قال ابو قلابة** عبد الله **فهو لا**
 العربيون والعكبيون **سرقوا** لانهم اخذوا الفلاح من حرز مثلها ولفظ السرقة
 قالها ابو قلابة استنباطا **وقتلوا** الراعي **وكفر** و**ابعد** ايمانهم **وحاربوا**
الله **ورسول** اطلق عليهم محاربينا لما ثبت عند احمد من رواية حميد بن انس
 في اصل الحديث وهو يروي محاربينا وقوله وكفر وهو من رواية مما تناه عن انس
 في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فيلس قوله
 وكفر واوحاربوا مرفوعا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول ايوب
 فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبه قال **حدثنا ادم**
بن ابي رياس قال حدثنا شعبة بن ابي صالح قال اخبرني وللاصيلي
حدثنا ابو السباع بفتح المثناة الفوقية وتشديد التثنية اخره مهمل ،
 يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وايضا **عن انس** رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد المدني في
سرايق الغنم واستدل به علي طهارة ابوالهاوا بها رها لان المذابن
 لا تخلوا عنها فدل على انهم كانوا ييسرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
 واجيب باحتمال الصلاة على حابل دون الارض وعوض بانها شها دة ففي

لكن

لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل اي الصلاة من غير حابل واجيب
 بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار النخ على حصيل كما في الصحيحين
 والحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي على الخزة ورواة هذا الحديث الاربعة
 ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحريك والاختار والعنفه واخرجه
 المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي والترمذي في العلم **باب**
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السن **والمما وقال**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بن مفضل بن وهب في جامعته عن
 يونس عنه **لا بأس بالماء** اي لا يخرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطلان
ما لم يغيره بكسر اليا فعمل ومفعول والفاعل قوله **طهر** اي ما سقى
نجس او سح او لوث منه فان قلت كيف سح جعل احد الاوصاف
 الثلاثة تغييرا على صيغة الفاعل والمغير انها هو الشيء النجس المخال للماء
 اجيب بان المغير في الحقيقة هو الملوك تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة
 احد واصافه الثلاثة صار هو المغير فهو باب ذكر السب وارادة المسبب
 ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة
 من العلماء وتعبه ابو حنيفة في كتاب الطهارة له بانه يلزم منه ان من بال
 في ابريقا ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومنه
 النجاس في واحد التفريق بالقلتين لما كان بينهما نجس بملاقات النجاسة
 وان لم يظهر تغير المفهوم حديث القلتين اذ بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه
 ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح قانه لا نجس وهو
 المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وهو محض منطوق
 حديث الماء لا ينجسه شيء وانما يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع
 في اسناده كثر رواة ثقة وصحة جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين
 من الحديث لم يثبت وحينه فيكون يحمل لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدها

توسعا والافليس يخاف بانه عليه العملاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما
يفهمون وحديث فينتفي الالجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدار
خلف واعتبره الشافعي خمس قدام قارب الجواز احتياطاً وقالت الحنفية اذا
اختلطت الخماسة بالماء نجس الا ان يكون كثيراً وهو الذي اذا حرك احد
جانبه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله الخماسة قدر
معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة بنجس قليل كان او كثيراً فلو
تغير الماء كثيراً بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه من الاقلام وقال
حماد بتسديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق
في مصنفه **لاباس** اي لا جرح **بريس** الميتة من ما كول وغيره اذ الاتي اما
لانه لا يفيد او انه طاهر مطلقاً وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية
نجس **وقال الزهري** محل بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيرها
مما لم يوكل **ادركت** ناساً كثيراً من سلفنا انهم يتشبهون بها
اي عظام الموتى باء يصنعون منها مسطاً ويستعملونها **ويدهنون** بتسديد
الدال **فيها** اي في عظام الموتى باء يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن
لا يرون به باسا اي جرحاً فلو كانت عندهم نجساً استعملوه
امتسأطاً وادهاناً وحديثاً فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه بنا محلي
عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحل الحياة عنده
ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالي من يحيي العظام وهي
رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي
كغيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر **وقال بن سيرين** محل **وابراهم**
النجفي **لاباس** بتجارة العاج باب الفيل او عظمه مطلقاً واسقط السري
ذكر ابراهيم النخعي ككثر الرواة عن الفريري ثم انما ابن سيرين هذا وصله
عبد الرزاق بلفظه انه كان لا يري بالتجارة في العاج باسا وهو يدل

علي

علي انه كان يراه طاهر الا انه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كما يدل له قصة المشورة في الزيت وبراءة المؤلف لهذا كالمه يدل
علي ان عنده ان الما قليله كان او كثيراً لا ينجس الا بالغير كما هو مذهب
مالك وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال**
حدثني بالافراد **مالك** هو بن ابي اسامه امام دار الهجرة **عن ابن شهاب**
زاد الاميلي الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** زاد
ابن عسكربن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنها
عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم سئل بضم السين مبنياً للمفعول ويحتمل ان يكون السائل
ميمونة **عن قارة** بهيمة ساكنة **سقطت في سمن** اي جامد كما عند
عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي قاتت كما عند المؤلف
في الذباج **فقال** عليه العملاة والسلام **العقوها** اي اربوا القارة وما
حولها من السمن **فاطرحوه** الجميع **وكلوا سمنكم** الباقى ويتكلم
عليه نحو الفسل والديس الجامدين وسقط للاربعية قوله فاطرحوه وخرج
بالجامد الذي فانه ينجس كله بملاقات النجاسة ويتعذر تطهيره وتحريم
اكله ولا يبيع ببيعه ثم يجوز الاستباح به والانتفاع به في غير الاكل
والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فانه كان
ما يعاقفاً تصبوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع
من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقاً لقوله في حديث
عبد الرزاق وان كان ما يعاقفاً تقر به ورواه هذا الحديث الستة مدنيون
وفيه الحديث بالجمع والافراد والعقنة والقول ورواية صحابي عن صحابية
واخرجه المؤلف ايضا في الذباج وهو من افراده عن مسلم واخرجه
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال **حدثنا**

علي بن عبيد الله المدني قال حدثنا **معن** بفتح الميم وسكون العين انه
نزلني ابي يحيى القزاني بالقاف والزايين الميمين اولاهما مشددة
نسبة لسد القزاني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال **حدثنا مالك**
الامام **عنه** بن **شهاب** الزهري **عنه** **عبيد الله** بالتصغير **بن** **عبد**
الله بن عتبة رضي الله تعالى عنها بضم العين وسكون المشاة
القوية **ابن** **مسعود** **عن** **ابن** **عباس** رضي الله تعالى عنهما **عنه** **عنه**
رضي الله تعالى عنها **ان** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **سئل** **كتمل**
ان **السائل** **هي** **ميمونة** **كأيدك** **عليه** **رواية** **يحيى** **القزاني** **وجوزية** **عن** **مالك**
في **هذا** **الحديث** **عند** **الدارقطني** **عن** **قاسم** **بالهمزة** **السائلة** **سقطت**
في **سمن** **فقال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **خذهما** **اي** **القارة**،
وما **حولها** **من** **السنن** **فاطرحوه** **اي** **الماخوذ** **وهو** **القارة** **وما** **حولها**
اي **وكلوا** **الباقي** **كما** **صح** **به** **في** **الرواية** **السابعة** **فهو** **من** **اطلاق** **اللازم** **وارادة**
المزوم **وفيه** **انه** **يخص** **وان** **لم** **يغير** **بخلاف** **الما** **والمراد** **بطل** **حرا** **ان** **لا** **يالكوه**
ما **لا** **استصباح** **فلا** **باس** **به** **كما** **روى** **في** **هذا** **الحديث** **التحريك** **والعنفنة** **قال**
معن **القزاني** **فيما** **قاله** **علي** **بن** **المدني** **يا** **سنا** **ده** **السابق** **حدثنا** **مالك**
مالا **احصيه** **بضم** **الهمزة** **اي** **بالا** **اضبطه** **يقول** **عن** **ابن**
عباس **عن** **ميمونة** **اي** **فهو** **من** **مسند** **ميمونة** **برواية** **ابن** **عيسى** **كافي** **الوطا**
من **رواية** **يحيى** **بن** **يحيى** **وهو** **الصحيح** **وقال** **الذهلي** **في** **الزهري** **ياتي** **اشهر**
وليس **هو** **من** **مسند** **ابن** **عيسى** **وان** **رواه** **القعني** **وغیره** **في** **الوطا** **واسقط**
اشهب **ابن** **عيسى** **واسقطه** **وميمونة** **يحيى** **ابن** **بكير** **وابومصعب** **ولهذا**
الاختلاف **علي** **مالك** **في** **استاده** **ذكر** **المولف** **معنا** **هذا** **بعد** **سياق** **حديثه**
بنزول **بالنسبة** **للاستاذ** **السابق** **موافقة** **له** **في** **السياق** **وبه** **قال**
حدثنا **محمد بن محمد** **اي** **بن** **موسى** **المروزي** **المعروف** **بمردويه** **بفتح**

الميم

الميم وسكون الواو ضم المهملة وسكون الواو وفتح اللشاة التحتية قال **اخبرنا**
ولدت **عساكر** **حدثنا** **عبد** **الله** **به** **المبارك** **قال** **اخبرنا** **معن** **بفتح** **الميم** **مفتوح**
بينهما **عين** **ساكنة** **بن** **راشد** **عنه** **وام** **بن** **منبه** **بضم** **الموحدة** **المشددة**
عنه **اي** **هري** **رضي** **الله** **عنه** **عن** **النبى** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **قال** **كل** **كلمة**
بفتح **الكاف** **وسكون** **اللام** **يكلمه** **المسلم** **بضم** **اوله** **وسكون** **ثانيه** **وفتح**
ثالثه **مبنيا** **للفعل** **ويجوز** **بناوه** **للفاعل** **اي** **كل** **جرح** **يجرحه** **واصله** **يكلم**
به **خزق** **الجار** **واصنيفا** **للفعل** **توسعا** **والقاسي** **وبن** **عساكر** **في** **نسخة**
كل **كلمة** **يكلمها** **اي** **كلما** **جرحته** **يجرحها** **المسلم** **في** **سبيل** **الله** **قيد** **تخرج**
به **ما** **اذ** **وقع** **الكلم** **في** **غير** **سبيل** **الله** **مؤادا** **المولف** **في** **الجهاد** **والله** **اعلم**
بمن **يكلم** **في** **سبيله** **يكون** **اي** **الكلم** **يوم** **القيامة** **وفي** **رواية** **الاصيلي**
واين **ذ** **تكون** **بالمشاة** **القوية** **كهيئتها** **قال** **الحافظ** **بن** **محمد** **اعاد**
الضمير **مؤثلا** **لارادة** **الجراحة** **انتمى** **وتعقيد** **العيبي** **تقال** **ليس** **كذلك**
بل **باعتبار** **الكلمة** **لان** **الكلم** **والكلمة** **مصدران** **والجراحة** **اسم** **لا** **يعبر** **به**
عن **المصدر** **اذ** **يسكون** **الذال** **اي** **حين** **طفت** **قال** **الكرماوي** **الطهوني**
هو **المسلم** **وهو** **مذكر** **لكن** **لما** **اريد** **طعن** **بها** **حذف** **الجار** **ثم** **اوصل** **الضمير**
الجروس **والفعل** **وصار** **المنفصل** **متصلا** **وتعقيد** **البرماوي** **بان** **التا**
علامة **لا** **ضمير** **فان** **اراد** **الضمير** **المستتر** **تسمية** **متصلا** **طريقة** **والا**
جودان **الاتصال** **والالاتصال** **وصف** **للبا** **رضو** **في** **بعض** **اصول** **التحاري**
كسلم **اذ** **طفت** **بالالف** **بعد** **الذال** **وهي** **هنا** **المجرد** **الظرفية** **او** **هو** **بمعنى**
اذ **وقد** **يتقارضان** **اولا** **استحضار** **صورة** **الظن** **لان** **الاستحضار** **كما** **يكون**
بفتح **لفظ** **المضارع** **كما** **في** **ما** **خبر** **فيه** **تجر** **دما** **بفتح** **الجيم** **المشددة**
وقال **البرماوي** **الكرماوي** **بضم** **الجيم** **من** **التلاوي** **وفتحها** **مشددة** **من** **التفعل**
قال **العيبي** **اشار** **بهذا** **الي** **جواز** **الوجهين** **لكنه** **مبني** **على** **بجي** **الرواية** **بهما**

واصله تنجي فحذف التا الاولي تخفيفا للون ولا يندرس واكون لون الدم
لبيته لصاحبه بفضله علي بذل نفسه وعلي ظالمه بفعله **والعرف عرف**
بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الناحية **المسك** ينتشر في اهل الموقف
اظهار الغضله وسنم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت
ما وجه ادخاله الكندي في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر وامسك بخمس
فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما
انتقل بطيب الراجحة من النجاسة صحتها حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر
وجب ان ينقل الماء الطاهر تحت الراجحة اذا حملت فيه نجاسة من حكمه
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد مع امور الاخرة
والحكم في الماء الطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان
مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير واستدل
بهذا الحديث علي ان تبدل الصفة يوتر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالاجرة
الطيبة اخرجته من الدم الي المرح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة
اخرجته من صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان العرض اثبات اخصار
التنجس بالتغير وهذا ذكر يدل علي ان التجسس يحصل بالتغير وهو وفاء
لان لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالمجمل فقد وقع للناس اجوبة
عنه لهذا الاشكال واكثرها بل كما استعقب والله اعلم وسياتي مزيد البحث
في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواه الخمر ما بين مروزي
وبصري وبناني وفيه التحريك والاحبار والعنفنة واخرجه المؤلف ايضا في
الجهاد وكذا مسلم **باب الماء الذي يجرى بالجر صفة للمضاق اليه اي**
الراكب ونظما لبياب ساقط عند الاصيلي ولا يبا عسكر باب البول في الماء
الدائم ولا يصلي لا يتبول في الماء الدائم ويذكر **حديثا** **ابو الهيثم** بتخفيف
الميم احكم بنافع **قال اخبرني شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا**

ولابن

ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هجر
الاعرج حدثه انه سمع **ابا بصير** رضى الله تعالى عنه انه سمع
ولا يصلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر
النبي **صلى الله عليه وسلم** يقول **يخون الاخرون** بكسر الخاء اي
تحت المنافذين في الدنيا **السابقون** اي المتقدمون في الاخرة **وباستناده**
اي اسناد هذا الحديث السابق **قال لا ييولن احدكم في الماء الدائم القليل**
الغير قلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا يتنجس الا بالغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا
لم يبلغ القدير العظيم وهو الذي لا يتحرك احد اطرافه يتحرك احدها
وعند احمد رواية صحونها في غير يول الا وهي وعذرتة انما يفة قالما لها
فينجسان الماء وان كان قلتين فكثر علي المشهور ما لم يكثر ايا حيث لا يكت
ترحه وقوله **الذي لا يجرى** قيل هو تنفس الدائم وايضا لعناه
وقيل احترازه عن الماء الراير لانه جار من حيث ساكن من حيث المعنى وقال
بنو الاينار في الدائم من حروف الاصداد يقال للسكن والداير وبطلق علي الجاه
والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى ان ماها غير منقطع
وقد اتفق علي انها غير مرادة هنا وعلي هذين القولين فقوله الذي لا يجرى
صفة مخصوصة لاحد معني المشترك وهذا اولي من حمله علي التوكيد الذي
الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجرى لكان مجملا بحكم الاشتراك
الداير بين الداير والدائم وحسينه فلا يصح الحمل علي التوكيد واحترابه
عن ركة بجرى بعضه كالبرك **لم هو يقتل فيه** او يتوضا وهو يقيم
اللام علي المشهور في الرواية ويوزن بنا مالك في توضيحه اجزم مطلقا
علي بيولن الجوزوم مؤنثا للاناهيمة ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون
والنصب علي اضماره اعطاكم حكم واو ليجع وتقبه القاطبي في المعجم

والنوي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله أحد
القول مني عنه أو أد الفحل منه أو لا واجباً أن يثبت العيد بأنه لا يلزم
أن يدل على الأحكام المتقدمة لفظ واحد فيؤخذ النهي عما يجمع بينهما
من هذا الحديث أن ثبت رواية الغيب ويؤخذ النهي عما لا قراد من حديث
لخذ انتهى يعني حديث مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مني
عنه القول في الما الرائد وقال القرطبي أبو العباس لا يجوز النصب لأنه لا ينصب
بأشياء بعد ثم وقال أيضاً لا يجوز ليس بشيء أو أراد ذلك لقال ثم لا
يفتسل فقولك ثم يفصل دليل على أنه لم يرد العطف وإنما جازم يفصل
على التنبية على ما آل الحال ومعناه أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمنع
عليه استقامة ما وقع فيه من القول وتعبه العداق بأنه لا يلزم من عطف
النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معاً كما هو معروف في العربية قال
وفي رواية أبي داود لا يفصل فيه من إيجابه فإي بآداة النهي ولم يؤكد
وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل
وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قولنا نكنا التفصيل
بالقلتين أقوى لصحة الحديث وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على
التثنية فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن
عبيدة عن أبي الزناد ثم يفصل منه بالميم يدل فيه وكل منهما يفيد حكماً
بالنفس وحكما بالاستنباط فلنظرة فيه بالفائدة على منع النفي بالنفس
بالنفس وعلى منع التناول بالاستنباط ولنظرة منه بالميم على عكس ذلك
وكله مبني على الما يجمع بمداقة النجاسة فأن قلت ما وجه دخول نحن الأخر
في الترجمة وما المناسبة بين أول الحديث لآخره اجيب باحتمال أن يكون
أبو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في شق واحد
فحدث بها جميعاً وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون عام فذلك والله

سعهما

سعهما من أبي هريرة والأفليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعباً بأن البخاري
أما ساقا الحديث من ط ية الأصح من أبي هريرة لا من ط ية همام والاحتمال أن أبي
ساقط وقال في فتح الباري والصواب أن البخاري في الغالب يدرك الشيء كما سمعه
جملة لمختمه موضع الدلالة المطلوبة منه وأنه لم يكن ياقية مقصود أو رواية
هذا الحديث الحقة ما بين حصي ومدني وفيه التحريك بالافراد والجمع والاعتبار
والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوي **إذا لم يسم** بضم الهمزة ميني لما لم يسم فاعله **علي ظهر الجميع قد**
بالذال الجمة المنفوحة مرفوع كونه تاييماً ما الفاعل أي سمي نجس أو حيفة
بالرفع عطفاً على السابق وهي جنة الميتة المرتجة **لم تقصد عليه صلواته**
جواباً **إذا كانت** ولا يوي ذر والوقت قال وكان **ابن عمر** رضي الله تعالى
عنهما ما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح **إذا رأي في ثوبه دماً**
وهو يصلي وضعفها القاه عنه **ومعني في صلواته** ولم يذكر فيه إعادة
الصلوة ومذهب الشافعي وأحمد يعيدها ويقيدها ما لك بالوقت فأن خرج فلا
وقال ابن المسيب بفتح المثناة التحتية المسددة واسمه سعيد **والشعبي**
بفتح الشين عامراً وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة
بأسانيد مفرقة **إذا صلى المرء** وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمسئلي
والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي إذا صلى أي صلى واحد منهما وفي ثوبه دم
أوجباية أي أثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسة بعد
العلم كالدوم **أو تغير القبلة** إذا كان باجتهاد ثم أخطأ أو يتحصر عند
عدم الما **صلي** وللهموي والاصيلي وابن عسكر فضيل ثم **أدر لك الما**
في وقته أي بعد أن فرغ **لا يعيد الصلاة** إمام الدم فيعني عنه إذا كان
قليلاً من اجنبي ومطلقاً نفسه وهو من ذهب الشافعي وإنما القبلة
فقد الثلاثة والشاهي في القديم لا يعيد وقال في الحديث يجب الإعادة

واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعية واكثر
 السلف رضي الله تعالى عنهم وبه قال **حدثنا عبيد بن عثمان** قال اخبرني
 بالاقراء **ابي عثمان بن جيلة** بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة بن الحجاج** عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التميمي
عنه عمر بن ميمون بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالذال
 المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة
 خمس وسبعين **عن عبيد الله بن مسعود** رضي الله تعالى عنه وفي رواية قال
 عبد الله **قال بينا** بغير جيم واصله بينا سبعت فحمة النون فصارت
 الفاء وامله قال في قوله بعد ذلك **اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ساجد بفتح السين من رواية عبد الله بن مسعود وحوله ناس من ثقاتنا من المشركين
 ثم ساق الحديث مختصرا **مهملة** لتحويل الاسناد كما مر ولا بد ان كان قال
 ابي الفخاري رحمه الله تعالى **وحدثني** بالاقراء **والاصيلي** وحدثنا **احمد بن**
عقاد بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفى سنة ستين
 وما بين **قال حدثنا شرح بن مسلمة** بضم السين المعجمة وفتح الراء
 وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون
 المهملة التنويني بالمثناة الفوقية والنون المشددة والحاء المعجمة كذا ضبطه
 الكرماني قاله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين وما بين **قال حدثنا ابراهيم**
بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين وما بين **عن ابيه**
يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال
حدثني بالاقراء **عمرو بن ميمون** **انا عبد الله بن مسعود** رضي
 الله تعالى عنه وللكشيبي عن عبد الله بن مسعود انه **حدثه ان النبي صلى**
الله عليه وسلم كما قال يعقوب بن عيسى بالفتح والياء **القيظا** **ابو جهل** عمرو بن
 هشام الخزومي عدو الله واصحاب **كاتبون له** ابي لابي جهل وهم

السبعة

السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار **جلوس** خبر المبتد الذي هو ابو جهل
 وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال **اذ قال** ولا بد ان كان **جلوس**
قال بعضهم ابي ابو جهل كما في مسلم **بعض** زاد مسلم في روايته وقد تحرت
 جزوس بالامس **ايكم يحيى بسلا جزوس بني قلات** بفتح الين
 المهملة مقسورا وهو الجدة التي يكون فيها ولد البهايم كالمسحمة للادميات او
 يقال فيهن ايضا **جزوس** بفتح الجيم ونتم الرأي بفتح علي الذكر والانثى وجمعه **جزوس**
 وهو معني الخزوس من الابل المخوس وترا في رواية اسرائيل هنا فيعد اليها
 ودمها رسلا **ها فيضعه علي ظهره** **اذ اسجد** **فانبت** **اشقي القوم**
 معقبة بن ابي مغيط بمهملة من مصفرا اي بعثه نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع
 السير وانما كان اشقاهم مع ان يترجم ابا جهل وهو اشد كذمانه واذا للرسول صل
 الله عليه وسلم لانهم اشركوا في الكفر والرضي وانقر بعقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
 ولذا اقبلوا في لرب وقتل هو صبرا وللكتيبي والرخسي فانبت اشقي قوم
 بالتكثير وفيه مبالغة يعني اشقي كل قوم من اقوام الدنيا فقيهه مبالغة ليست في
 المعرفة لكن المقام يقتضي الترفيف لان الشقاهنا بالنسبة الي اولئك القوم فعلا قاله
 بن حجر وتعبه القيني بان التكثير او يما فيه من المبالغة لانه يدخلها هنا دخولا
 ثانيا غير الاول قال وهذا القائل يعني بن حجر **سأدرك هذه التكمة في ايه نطق**
حتى اذا سجد النبي صل الله عليه وسلم وصدق علي ظهره المقدس بين كتفيه
قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **وانا انظر** ايا شاهد
 تلك الحالة **لا اعني** في كفن سرهم وللكشيبي والمستعلي لا اعني ايا لا اعني
 من فظهم **شيا لو كانت** ولا يوي ذرا والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت
 لي **منفعة** بفتح النون ومكونها ايم لو كانت لي قوة وجمع مانع لطلحة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عسيرة لكونه
 هذا ليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا **قال جفولوا** **يفككون** استقرا

قال لهم الله **وحييل** بالحا الممهلة **بعضهم على بعض** اي يتسبب بعضهم فعل ذلك الي بعض بالاشارة تركها وحلم وحييل بالميم بعضهم على بعض اي منكرة الصلاة **ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع راسه حتى جات عليه الصلاة والسلام ولا يري ذراعا جات فاطمة** ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله تعالى عنها سيدة نساء هذه الامة وناقيتها ووفيت فيما حكاها ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الاليلتين وذلك يوم الثلاثاء ثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي رضي الله تعالى عنهما علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرة فاقبلت تسمى وبيت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **افضل حقا** ما وضعه اشقي القوم **عن فطمة** المقدسة ولغير الكسيرة في فضل حده بالصبر المنفوع زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبوا وزاد البنزاق لم يروا عليها شيئا **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه** من السجود واستدل به علي ان ما حدث له في صلاة ما يمنع انقضاءها ابتداء الا تبطل صلاته ولو تادي وعلي هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اندلها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القى عليه كالحن فانهم كانوا يلاقون بشياهم ، وايدانهم المحرقين نزول الحجر انتهى ودلالتة علي طهارة فرس ما اكل لحم ضعيفه لانه لا ينفك عما دم يلصق به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الالوان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع علي ظهره فاستمسحها للطهارة وما يدري وهل كانت الصلاة واجبة حتي تقاد علي الصحيح اولا فلا تقاد ولو وجب الاعادة فالوقت موع وتغيب بانه عليه الصلاة والسلام احسن بالقي علي ظهره من كون فاطمة رضي الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم ما ازاله فاطمة رضي الله تعالى عنها اياها عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام لانه كان اذا دخل في الصلاة

الصلاة

الصلاة استغرق باستغاله بالله عز وجل ولين سلم احساسه به فقد استعمل انه لم يتحقق نجاسة لان شانه اعظم من ان يمضي في الصلاة وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر في رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم قال** ولابن عساكر وقال ودفع عند البنزاق منه حديثا الاجماع فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما اقبضت الصلاة قال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد بهم لخصوم **ثلاث مرات** كرس اسرائيل في روايته لفظا لعدد اوزاد مسلم في روايته ذكرها وكان اذا دعى دعي ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **ففسق عليهم از دعي عليهم** في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهبوا عنهم الفزع وخافوا وعوته **قال** ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما **وكانوا يرون** بعنم اوله علي المشهورون ونحوه قاله البرماوي وقال يحيى بالفتح في روايته من الراي اي يعتقدون ونحوها بالفتح اي يظنون **ان الدعوة** ولابن عساكر يرون الدعوة **في ذلك البلد** الحرام **مجابة** اي مجابة يقال استجاب واجاب بعني واحد وما كان امتقادهم اجابة الدعوة الاسما جهة المكان لامن خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة الخليل صلى الله عليه وسلم **ثم سمي** النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل **فقال اللهم عليك بابي جهل** اسمه عمرو بن هشام ويروي بابن الخطيب فزعون هذه الامة وكان اخول ما يونا **وعليك بعنته بن ربيعة** بفتح الراء في الثاني وتمم العين الملهمة وسكون المثناة الفوقية في الاول **وسميته بن ربيعة** اخي عنته **والوليد بن عنته** بفتح الواو وكر اللام وعنته بالمثناة الفوقية وفي مسلم ، بالقان وانفقوا علي انه وهم من ابن سقيان راوي مسلم **وامية بن خلف** في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة **وعقبة** بالقان **ابن ابي معيط** بعنم الميم وفتح الممهلة وسكون المثناة الفوقية **وعند** النبي صلى الله عليه وسلم او عبد

الله بن مسعود او عمرو بن ميمون **السابع فلم تحفظه بنون ابان بن ابي**
 فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكر المؤلف في موضع اخر عمارة بن الوليد
 بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن نسخة في هذا
 الحديث ان ابن مسعود قال ولم اراه دعاء عليهم الا يومئذ واقفا استحقوا حينئذ
 لما اقبلوا علي من التهلكة حال عبادته لربه تعالى والا فله عليه الصلاة والسلام لمن
 اذاه لا يخفى قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه **قوله في يده** ولان
 عاكر في يده اي قدرته **لقدرت الذي** ولا بن عاكر الذي **عده** تحذف
 المنعول اي عدتهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعي** جمع صرعي يعني
 مصروع منقول بان لكل يتي **في القلب** يفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان تقوى
 او العادية القديمة **قليبا يدسا** بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بفتح
 هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القواني القلب تحقير الشانهم وكيلها
 يتاذي بل يجترهم لانه دفت لان الحزبي لا يجب دفنه فكانت القاتل اي جهل معاذ
 بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفر رضي الله تعالى عنهما كما في الصحيحين ومر عليه ابن
 مسعود رضي الله تعالى عنه وهو صريح في فاحتراسه واتي به الي النبي صلى الله
 عليه وسلم واما عتيبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي رضي الله تعالى عنه واما شيبه
 بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتيبة بن ربيعة فقتله عبدة بن عوف بن الحارث
 او علي او حمزة او اسيركا واما امية بن خلف فعند ابن عتبة قتل رجل من
 الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفر وخارجة بن زيد رضي الله
 تعالى عنهما وخبيب بن اساق رضي الله تعالى عنهما اسيركا في قتله وفي السير
 من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه ان بلالا خرج اليه ومعها رجل
 من الانصار فقتلوه وكان يدبنا فالتحق بالقوا عليه التراب حتى غيبه واما
 عتيبة بن ابي معيط فقتله علي او عامر بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قتل بمرق الطيبة واما عمارة بن الوليد فقتل من امرأة النجاشي

فامر

فامر ساجرا فقتل في احليله عقوبة له فتوحسن ومارح البهائم الي ان مات في خلافة
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بارض الجعدة ورواه هذا الحديث العشرة كونيون
 سويك عبدان وابيه فانها مرونيان وفيه الحديث بالجمع والافراد والاختار يا
 لا افراد والنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان ان اللفظ لرواية
 احمد تقوية لروايته برواية عبدان لانه في رواية ابراهيم بن يوسف مقال وفي رواية
 احمد الصريح بالحديث لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود
 واخرجه المؤلف في الجزية ايضا وفي السعيب وفي الصلاة والجهاد والمغازي
 واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير **باب النزاع**
 بالزاي للاكثر وبالضاد قال ابن حجر وهي رواية وبالسين وضعف والباء مضمومة
 في الثلاثة وهو ما يسجل من الهم **والمخاط** بضم الميم والجر عطفا على المضارع
 اليه وهو ما يسجل من الاتفا **وخوه** بالجر عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما
 كالفرق الكاين **في الثوب** اي والبدن ونحوه هل يقص أم لا **وقال عمرو بن**
الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة الحسينية في الحديث الاي
 ان سأل الله تعالى في الشرد **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح
 الواو اخره را ابن محزمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي رضي الله تعالى عنه **ومر**
 بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يسع منه
 لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الي اللطائف لما اتاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان
 يغشي سره فكان معه حتى استخلف عثمان رضي الله تعالى عنه فرده الي المدينة
 وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحسين فيكون حديث مروان مرسل محابي وهو حجة
 لاسيما في رواية **المسور** تقوية لها وتاكيدا **خرج النبي** ولا يوي ذر
 والوقت رسول الله **صلي الله عليه وسلم من** ولا يصلي في زمن
حد بيبة وللمهروية والاصيلي وابي عساكر الحسينية وهي تخفيف
 المائة الختية الثانية عند الشافعي مسددة عند اكثر المحققين قريبه

ونقصه بعضهم فيوردونها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه
من شيخ حديثه به عن آخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه علي الوجهين
ومنها انه ربما اورد حديثا عن غيره راويه فيورده من طريق اخر
مصرحاً فيها بالسماع علي ما عرف من طريقه في استراطه ثبوت اللقا
من المعنعن **واما تقطيعه** للحديث في الابواب تارة واقصاره منه علي
بعضه اخر فلا نه ان كان المتن قتيلاً او مرتباً ببعضه بعض وقد اشتمل
علي حكيمين فصاعداً فانه يهيده بحسب ذلك مراعيها عدم اخلاطه من فائدة
حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوي الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك
فيستغاد به ذلك ككثير العلق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث
لا يكون له الا طريقاً واحداً فيصير فاجنب فيه فيورده في موضع موصولاً
وفي اخر معلقاً وتارة تاماً واخرى مقتصر على طرف الذي يحتاج اليه في ذلك
الباب فان كانت المتن مشتملاً علي جملة متعددة لا تعلقاً لاحداهما بالآخر
فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فادامه التطويل **ومما** استغافه
بتمامه **وظ** ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنان بعد باب قص
الخطبة بعرفة باب العجبي الي الموقف قال ابو عبد الله يرا في هذا الباب
حديثاً مالك عن ابن شهاب وكذا لا يريد ان ادخل فيه معاً **وهذا**
قال في مقدمة الفتح يفتني انه لا يعمد ان يخرج في كتابه حديثاً معاداً
جميع اسناده ومثله وان كان قد وقع له من ذلك شيء فممن غير قصد
وهو قليل جداً انتهى **قلت** وقد رايت ورقة بخط الحافظين جرحاً
احضها الي صاحبنا الشيخ العلامة المحرك البدر المشهدي تصعباً تارة
من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومثلاً **حديث**
عبد الله بن مقفل روي انسان يجرب فيه سهم في اخراخس وفي الصيد
والزبايح **حديث** في بحر البدن في الحج عن سهل بن بكر عن وهب ذكره

في موضعين

في موضعين متقاربن **حديث** انس اصيب حارثة فقالت امه في
غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلاً خرجا ومعهما مثل المصباح
في باب المساجد وفي باب استسقاء القدر **حديث** انس ان عمرا استسقى
بالعسل في الاستسقاء ومثاقب العسل **حديث** اي بكرة اذا التقا للسل
في باب وان طايقتان من كتاب الايمان **و** في الحديث **حديث** اي جميفة
سالت علياهل عندكم شيء في باب المعاملة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر
حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق
وفي باب اذ ابقي حيا لده الفتح **حديث** اي هديره في قوله رجل من اهل
البادية لسننا اصحاب زرع في كتاب الحرك وفي التوحيد في كلام الربيع الملايكة
حديث مما كانت اموال بني النضير في باب الجن من الجهاد وفي التفسير
حديث اي هديره بينا ابوي يفتسل عربانيا في احاديث الانبياء وفي التوحيد
حديث لا تقسم درسي في الخس وقبله في الجهاد **حديث** عبد الله ابن عمرو
من قتل معاهدي الحرب ويايا من قتل معاهدا وفي الحديث باب من قتل دنيا
حديث اي سعيد اذ اصلي احكم الي شيء يستره في الصلاة وفي صفة
ابليس **حديث** اي هديره وكلمني يحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي صفة
ابليس وفي فضائل القدر **حديث** عدي بن حاتم جرحلانا احدهما يشكو
العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس انه هزم ابليس
يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومثاقب طلحة **حديث** اي سوي رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الي ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة
وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عيسى هذا جبريل في غزوة بدر
وفي غزوة احد **حديث** جابر امر عليا انه يقيم علي احرامه في الحج وفي
بعض علي من المغازي **حديث** عايضة كان يوضع الي المذكن في الطهارة
وفي الاحتصام وهذا اخر ما وجدته بخط الحافظين بحر ما ذكره ورايت

كتاب صح

على مرحلة ما مكة سميت بئر هناك او شجرة حدبا كان تحتها بيعة الرنوان
قد كثر حذيفة الحديث الاثني عشر في مسند في قصة الحديبية
 وفيه **وما تنعم النبي صلى الله عليه وسلم بخاتمة** اي رمازي
 بخاتمة زمت الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي
 ما تنعم في حاله الاحوال الاحال وتوعمها في كف رجل منهم والخاتمة بضم التو
 النخاعة كما في المجلد والصحاح او ما يخرج من الخيسوم وقال النووي ما يخرج من
 الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلقا وقيل باليم من الصدس والبلغم
 من الدماغ **قد لك بها** اي بالخاتمة **وجهه وجلده** بركا به صلى الله
 عليه وسلم وتغظيها وتوقيرا واستدل به علي طهارة الريق ونحوه من قاطره
 غير متنجس وحسين فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضا به وبه قال
حد ثنا محمد بن يوسف الفزاري بكر الفلاسكون الرا **قال حد ثنا**
 اي الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاي الطويل **عن انس** رضي
 الله تعالى عنه وللحسين زبارة بن مالك **قال يرق النبي صلى الله عليه**
وسلم بالزاي **في ثوبه** عليه الصلاة والسلام ولا يبيغهم وهو في الصلاة
طوله اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حكم البزاق باليد من المسجد
 ولا يوي ذر والوقت ولاصيل قال ابو عبد الله **طوله ابن ابي مرزم** شيخ
 المؤلف سعيد بن الحكم المصري مولي عمر بن مروان المتوفي سنة اربع وعشرين
 وما بين قال **اخبرنا يحيى بن ايوبي** القافقي المصري مولي
 عمر بن مروان المتوفي سنة ثمان ومائتين **قال حديثي** بالافراد حميد الطويل
قال سمعت انس **عنه النبي صلى الله عليه وسلم** يعني مثل الحديث المذكور
 وهو مفعول سمعت الثاني حذف العلم به وصرح بسماع حميد عن انس **كل**
 فظها انه لم يدلس فيه خلافا لمزعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصر
 وبصري ومكي وفيه الحديث والافراد والجمع والاختار والعقنة والسمع

هذا

هذا **اياب** بالتنوين لا يكون الوضوء بالنيذ بالجملة وهو الذي
 يمتد فيه نحو الهر لخرج حلاوته الي المانفيل بمعنى مفعول اي مطروح
 ولا **المسكر عطف** على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في
 التوضي والمداد بالنيذ عالم يبلغ حد الاسكار ولا ين عسكر واي الوقت
 ولا **بالمسكر وكرهه** اي التوضي بالنيذ **الحسن** البصري فيها
 رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مائة طي بعين عنه قال لا توضا
 بنبيذ وروي ابو عبيد من طريق اخر لما كنه انه قال لا يابس به وحسين
 فكرهته عنده للترفيه وكذا هراثة **ابو العالبة** ربيع بن مهران
 الرباعي بكر الرام الثناة المحتبة فيما رواه ابي داود في سننه بسند
 جيد عن ابي خلدة قال قلت لابي العالبة رجل ليس عنده ما وغده
 نبيذ ايفتسل به من الخبابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة **بلفظ**
 انه كره ان يفتسل بالنيذ **وقال عطا** بن ابي رباح **البيهم احب الي**
من الوضوء بالنيذ بالجملة **واللين** روي ابو داود من طريق ابن جريح
 عن عطا انه كره الوضوء بالنيذ والبقا وقال ان التيمم احب الي منه
 ويوزن الاوزاعي الوضوء بسائر الانذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة
 خارج الماء والقدية عند فقد الماء بغير طافا يكون حلوا رقيقا سايلا
 على الاعضاء كما قال محمد بن يعقوب بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف
 كاجهور لا يترضا به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك والحمد لله
 رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خات لكان في المعيد من كتبهم اذ التي في الماء
 ترات حلا ولم ينزل عنه اسم الما جاز التوضي به بلا خلافا يعني عندهم
 وا حقا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليللة اجبت اذ قال صلى
 الله عليه وسلم امعك ما نقال بنبيذ فقال اصبت شرابا وطهورا وقال
 ترة طيبة وما ظهور **رواه** ابو داود وللمزني وزاد فتوضا به

١٤

واجب بان علم السلف رضي الله تعالى عنهم اطبقوا علي تضعيف هذا
الحديث ولين سلما صحة فهو منسوخ لانه لا يملكه بركة ونزول قوله
تعالى فتبسموا كما بالمدينة بلا خلاف عند فقد عايشته رضي الله تعالى
عنها العقد واجب بان الطبراني في الكبير والدارقطني روي ان جبريل
عليه الصلاة والسلام نزل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلامكة فنهض
له بقبه فاتبع المار عليه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكى ولكنه مدني
السلوة وانما قالت عايشته رضي الله تعالى عنها اية التيمم ولم تقل اية
الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا ياتي حتى انزلت
اية التيمم وحكي عيان عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن
بالمدينة انتهى وهو محمول علي ما القيت فيه مرات يا بستم تغير له وصفا
واما اللبن الخالص فلا يجوز الوضوء به اجماعا فان خالط ما يجوز عند الحنفية
وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني بكر الدال **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري يجهل به مسلم ولين عاكر
عن الزهري **عن ابي سلمة** يفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشته رضي الله تعالى عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال كل شراب
كثيره **فهو حرام** قليله وكثيره وحد شرابه المكلف قليلا كان او كثيرا
عنب او تمر او منقطة او لبن او غيرهما بياض كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة
نقيع التمر والزبيب اذا استمد كان حراما قليلا وكثيره ويسمي نقيع الاخر
فان اسكر في شربه احد وهو نجس فان طبخها ادني طبخ حل منها ما غلب
علي فان **الحل** الشارب منه لانه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان استمد
حرم الكذب منها ولم يعتبر في بلعها ان يذهب ثلثها او ما ينيد الحنطة
والذرة والشعير والارث والعسل قانه حلال عمدته نقيعا او مطبوخا
وانما يحرم المسكر فكذلك واستدل له حديث بن عيسى مرفوعا وموقوفا

انما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل علي ان الخمر وليلها
وكثيرها اسكرت ام لا حرام وعلي ان غيرهما من الاشربة انما يحرم بحديث
الاسكاس وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب الجنب بحول الله وقوته
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اوجب بان المسكر حرام
شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم
المالعة وسرعا وحينئذ فلا يتوضاه ورواية هذا الحديث اخرجت ما بين
حديثي ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والضعفة
واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب غسل المرأة اباها الدم** المنصوب الاول وهو
اباها مفعول بالمصدر المتفان لفاعله والدم بدل استعمال اباها وتبديرا
عني **عن وجهه** وللكشميه من وجهه ومعنى يعني قول تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات او يكون في رواية عن
ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح ولين عاكر غسل المرأة الدم
عن وجه ابيها **وقال ابو العالبيه** رفيع بغيره لادوية الفاعل وسكون
المثناة التحتية الذي بعد ما وضوه وبقيا احدي رجله وهو وجع مما وصله
عبد الرشق **اسحوا بل رجلي قالها مريضة** من جمرة فان قلت ما
المطابقة بين هذا وبين الترجمة اوجب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء
كهي في ازالة النجاسة وبه قال **حدثنا محمد** يعني ابن سلام كما لابن عكر
وفي رواية البيهقي كما في بعض الاصول **قال احمرنا** ولا يوي ذر الوقت
والاصيلي **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم** بالي المهمل والراي
المكسورة سلمة بن دينار والاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة انه **سمع سهل بن سعد الساعدي** القصار
المدني المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابتداء سنة له في البخاري احد

واربعون حديثا **وسأله الناس** جملة من فعل ومفعول وقاعل محلها النصب
 علي الحال **وما بيني وبينه حمد** يعني عند السؤال ليكون ادل علي
 صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فهما متدا
 خلطان وامانة مفعول سمع فهما مترادفان والجملة معترضة لاجل لها **بابي**
شي الجار متعلق يسأل والمجروس للاستفهام **درويب** بواوين الاولي
 ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من الاداوة وسما حذف في بعض الاصول
 احديا الواو ياء كه اود في الخط **جرع النبي صلى الله عليه وسلم** الذي
 اصابه في غزوة احد لما شرب راسه وجرح وجهه **تعال سهل بابي احد**
 من الناس **اعلم به مني** برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب علي الحال وانما قال
 سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في الكتاب
كان علي اي بن ابي طالب **يحي بترسه** فيه ما وقاطمة رضي الله
 تعالى عنها **تفصل عن وجهة** الشريف الدم **قاخذ حصيدا فارقا**
حني به يضم الهمزة والحائنه علي البنا للمفعول والتهير لما احرق
جرحه بالرفع نايب عن الفاعل والمولف في الطب فالحركات قاطمة الدم
 يزيد علي الماء كثره عمدة الي حصيدا فاحرقته والصقته علي الجرح فرقا
 الدم وانما نفلت ذلك لانه في رواد الحصيد استسماك الدم وفيه اباحة
 التد اوي وان لا ياتي في التوكل والاستعانة في المداوة وجواز وقوع الابل
 بالانبياء اعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتنون
 بما ظهر علي ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى ورواة هذا
 الحديث الاربعة ما بين مكى ومدني وفيه التحريف والغفنة والسماع وفي
 رواية الاخبار في موضع التحديق واخرجه المولف في الجهاد والكتاب ومسلم
 في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حنا
صحيح باب السواك بكر السين وهو يطلق علي الفعل والالة

وهو

وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سواك لكنايا وكتب ويجوز بالهمزة
 كما هو القياس في كل واو مضمومة ضممة لازمة كوقت واقت وهو
 مشتق من ساك اذ ادلك او من جات الابل تتساوك اي تتمايل هنالا
 وهو من سفت الوضو فلذا ذكره المولف في بابيه او ان باب الطهارة
 يشمل الازالة والسواك مطهرا للفم مرصات للرب **وقال ابن عباس**
 رضي الله تعالى عنها مما وصله المولف في تفسيره العران مطولا **ت عند**
النبي صلى الله عليه وسلم فاستن من الاستنانه وهو ذلك الاستنانه
 وكلها بما ياكلوها ما خوف من السن يفتح السين وهو امر زافيه خشونة
 علي اخر ليزهيبها وهذا التعليق كالموطأ ساقط من رواية المستعلي وبع
قال حدثنا ابو النعمان يضم النون محمد بن الفضل ويكفي بقارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم **عن غيلان** يفتح المعجمة
ابن جرير يفتح الجيم وبالر المكسورة للكرة المعوي بكر الميم
 او يفتحها ويسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفي ستة وتسع وعشرين
 وماية **عن ابي يردة** يضم الواو عامد بن ابي موسى **عن ابي**
اي موسى عبد الله بن يقطين الاسدي رضي الله تعالى عنه **قال ابي النبي**
الله عليه وسلم **فوجدته يسبني بسواك** كان بيده جملة في
 محل نصب مفعول ثناء لوجده حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه
 وسلم او السواك مجازا **اغراع** يضم الهمزة والعين مهملة فيهما موصوفه
 نصب علي انه مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر يفتح الهمزة
 وهي هامش فرع اليونينية مانضه عند الحافظ الي القاسم اي بن عمار
 في اصله اغراع بغير معجمة قالوا في نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه
 ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن حنبل **عن حماد بن عمار** العين المهملة
 علي الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عمار

سبح المؤلف فيه وفي صحيح الجوزي في اخ بكسر الهمزة وبالفتح المعجمة وانما اختلفت
الرواية **التقارب** بخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الي حكاية صوت
عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم
والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستأني فوق ولذا قال هنا **والسواك**
في فيه **كانه تهوع** اي **يتمتع** يلتقيما يقال هاع يهوع اذا قابلا
تلفظ يعني ان له صوتا كصوت المتقي على سبيل المبالغة ويضم منه السواك
على اللسان طولا اما الاستانة قال احبنا ان يكون عرضا كحديث اذا استنتم
فاستاكوا عرضا رواه ابوداود في مراسيله والمراد عرضا الاستانة
قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستاك طولا اي لانه يخرج
اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء حديث لولا ان استقا على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابو خزيمة وعنه وكذا من
سنن الصلاة حديث الشيخين لولا ان استقا على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ويسمي عند قراءة القرآن والاستيقاظ من
النوم وتغير الغم وفي كل حال الا للصيام بعد الزوال فيكفه وقال ابن عمير
فيه عشر حفصا ليد هب اخف ويجلو البص ويكسد اللثة ويطيب الغم وينقي
البلغم وتفرج له الملايكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلاة ويصح اجسم وتراد الترمذي احكمهم ويزيد الحافظ حنفا ونبه
السفر ويصفي اللون ولبيلع ويقه في اول استياكه فانه ينفع من الخزام
والبرص وكل داسوي الموت ولا يبلع بعد شيا فانه يورث النسيان ورطبة
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديق والعفنة واخرجه مسلم
وابوداود والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا عثمان** زاد الاصل
وابن عساک وابو الوقت الباي شيبه وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبه
قال **حدثنا جرير** اي ابن عبد الحميد **عن مقبول** اي ابن

المعمر

المعمر عن ابي وايسل بالهمز شقيقا الحضرمي عن حذيفة بن اليمان
رضي الله تعالى عنه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتوضأ**
بالكينا المعجم والصاد المهملة اي بذلك او يغسل او يحك **فاه بالسواك**
لان النوم يقتضي تغير الغم لما يتصاعد اليه من اخرة المعدة والسواك
التي تنظفه فيسحق عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي
تعليقا الحكم بمجرد القيام ولغظة كانه تدل على المدارمة والاستمرار
ورواية الحديث الخية كوفون الا يا حذيفة فعراقي وفيه التحديق والعفنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابي داود
وابن ماجه والنسائي في الطهارة وفيها **باب دفع السواك الى الاكبر**
سنا وقال عفان ابن مسلم العنقار البصري الاضاري المتوفي ببغداد
سنة عشرين وما بينت مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي **حدثنا**
صخر بن جويرية بالجم المشهورة تصغير جارية البصري التيمي
عن تافع مولي ابن محمد القرشي العدوي **عنا ابن عمر** رضي الله تعالى
عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراي استوك** بسمو الكيفت هذه
اراي للاصلي اي اري نفسي قالنا على والمنقول المتكلم وهذا من
خصائص افعال القلوب ويضمها لغترة اي لظن نفسي كذا صحتها البراءة
كالكرمانى وعنه ابن حجر وقال العيني ليس بهم والعبارة ان مستعملتان
وللمستعملين راى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما اخبر عما رآه في النوم
فحاني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت **السواك**
الا صغر منها فقيل لي القايل له جبريل كبير اي قدم الاكبر
في السن قد قصه الي الاكبر منهما قال ابو عبد الله اي المؤلف
ختمه اي المتن **نعيم** هو بن حماد عن ابن المبارك عبد الله
عن اسامة بن زيد الليبي المدني عن تافع عن ابن عمر وصله

الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلغني امرني جبريل عليه الصلاة
والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب
والحشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس في السنة تقدم
اليمين فاليمين كما بنه عليه المهلب **باب فضل من بات على الوضوء بالالف**
واللام ولا يوتى ذر والوقت والاصلي وضوء بالتكبير وبه قال **حدثنا محمد**
بن مقاتل بضم الميم المروزي قال **اخبرنا** وللاصلي وابنت
عساكر **حدثنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا سفيان الثوري**
عن منصور هو بن العتمر وقيل سفيان هو بن عيينة لان ابن المبارك
يروى عنهما وهما معا منصور لكن الثوري ابنا الناس في منصور فتخرج
ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو
حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب**
رضي الله تعالى عنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت ابي**
اذ اردت ان تأتي **مفجعك** بفتح الجيم سباب منع يمنع **فوضوا وضوءك للصلوة**
اي اءكت علي غير وضوء والغايوب الشرط وانما ذب الوضوء عند التوم لانه
قد تقبض روحه في تومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لروايه
وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث
عند الشيخين الا في هذه الرواية **تم اضبطع علي سفك اليمين** لانه يمنع
الاستفراق في النوم لعلق القلب فيسرع الاقامة **لله لبيته** او لبيد
الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشفا الايسر **تم قل اللهم اسلمت وحمي**
ذاتك **اليك** طاعة حكمك فانما فقدك في اوامرك ونواهيك وفي رواية
اسلمت نفسي ومعنا اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا
تدبير علي جلب نفع ولا دفع ضرر فامرها فوض اليك تفعل بها ما تريد
واستسلمت كما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل

الصالح

الصالح ولذا جاني رواية اسلمت نفسي اليك ووجهها اليك فمع بينهما
فذل علي تغايرها **وفوضت** من التوفيق اي ردت **امرني اليك** ويرت
من الحول والقوة الا اليك فاكفني همهم **والجأت** اي اسندت **ظهرني اليك**
اي اعتمدت عليك كما يعهد الانسان بظهوره الي ما يستند اليه **رغبة** اي
طلبها في نوايك **ورغبة اليك** الجار والمجور متعلقا برغبة ورهبة
وان تعدي الثاني بمن لكنه اجري مجري رغب تغليب لقوله **يا**
يا ورأيت بملك في الوغى متقلدا **يا** سيفا وسحرا والرح لا يتقلده
وخوه **يا** علقها تنها وما يادرا **يا** اي خوف اخرج عقابك وهما منصوبات
على المفعول له على طريق الف والنسب اي فوضت امرني اليك رغبة والجأت
ظهرني اليك رهبة من الكاره والسديد لانه **لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك**
بالهمز في الاول وسر بما خفقا وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا توبيخه ان
قدس منصوبا لانه هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتمجري فيه
الخسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني
وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني مع
التوسين تسقط الالف وقوله منك ان قدس ملجأ ومنجى مصدرين فيتنارحان
فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك ابي احد الا اليك ولا منجى الا
اليك اللهم **امتت** اي صدقت **بكتك اليك** القرآن **الذي انزلت** اي
انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايان بالقراء يتضمن الايمان بجميع
كتب الله المنزلة وتحملي ان يعلم الكل لا منافاة الي الضمير لانه المعروف بالاضافة
كالعرف باللام في احتمال الجنس والاستفراق والعهد بل جميع المعارف كذلك
قال البيضاوي كالتحذيري في الكسافي قوله تعالى ان الذين كفروا سوا
عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والملازمة ناس باعيانهم
كما في لهما واي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود والجنس متناول

منهم علي الكف وغيرهم فخص عنهم غير المصريين باسند اليه وامتت بتيك
الذي ارسلت حجة في ضمير المفعول اي ارسلته **فان ما من ليلتك** فانت
علي القطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم **واجعلهن** اي هذه
الكلمات **احرماستكم به** ولا يمسك ما تكلم بحذف احد التابين ،
وللكسيمي من اخذ ما تكلم به ولا يمسك ان يقول بعدهن شيئا مما شرع ما الذكر
عند النوم والفتحة لا يعدون الذكر كلما في باب الايمان وان كان هو كذا ما في اللغة
قال البراءة **فردتها** بتشديد الاولي وتسكين الثانية اي الكلمات **علي**
النبى صلى الله عليه وسلم لا حفظهن **فلما بلغت اللهم امنت**
بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك الذي ارسلت **قال صلى الله**
عليه وسلم لا اي لا تقل ورسولك بل قل **وبنيك الذي ارسلت** وجه المنع
لانه لو قال ورسولك لكان تكرار مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح
بالنبوة الجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة
مع ما فيه من تعظيم النعم وتعظيم المنحة في الحالين او احترضا به من ارسل من غير
نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل الانبياء فقلعه اراد تخليص الكلام ،
ما التيسر اذ لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانهم مشترك في الاطلاق علي
كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلي هذا فنقول
من قال كل رسول نبى ما غير مكس لا يصح اطلاقه قاله بن حجي يعني فيعيد
بالرسول البشري وتعبه الهيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة
بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى
مختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف
المعنى وهناك ذلك او ان الاكاد توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير النوايا
فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرد في الظاهر او كلفه
او جى اليه هذا اللفظ قرأ ان يقف عنده وقال المهلب انما يدل اللفظ

عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلام فلو غيرت سقطت
قائده النهائية في البلاغة التي اعطتها صلي الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق
بهذا ما منع الرواية بالمعنى كاسيرى وكذا ابو العباس الخوي قال اذ
ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق لطف نحو بلى ونعم ولا
حجة فيه لما استدلك به علي عدم جواز زياد اللفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه
لان الذات ما اوصافها اللائقة بها علم القصد بالتحريم عنه ولو تباينت ،
معاني الصفات كما لو بدل اسم بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي
مسلمة بن ابي عبد الله البخاري او مسلمة بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف
ما في الحديث حديث الباء لان الفاظ الاكاد توقيفية فلرب دخلها القياس
ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند التوم مرغوب فيه لانه قد يقين وح
في تومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاقوال كما تختم بالوضوء
والنكته في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهته انه اخروضا
مدبه المكلف في اليقظة وقوله في الحديث واجعلهن احراستكم به واسر
ذلك بختم الكتاب ورواية الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه الحديث والاحتيال
والعقبة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابوه داود في
الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن**
الرحيم **في كتاب الفصل** **د**
هو بفتح القين اضع واسمها مصدر مغل وبمعنى الاغتسال
ويكسرهما اسم لما يفصل به من سد وخطي ونحوها وبالفتح اسم للما
الذي يفصل به وهو بالمعنيين الاولين لفة سيلان الماعلي التي وسرعا
سيلانه علي جميع البدن مع تمييز ما للعبارة عن العادة بالنية ووقع في رواية
الاكثر ما خبر البسملة من كتاب الفصل وسقطت من رواية الاصل
وعنده بان بدل الكتاب وهو اولي لان الكتاب يجمع اتواعا والفصل

نوع ولعدة انواع الظهارة وان كان في نفسه يتعدى ان المؤلف افصح كتاب النفس
 بايتي النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال
وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل **وان كنتم جنبا فاطهروا**
 اي فاغتسلوا او لجنب الذي اعابته جنابة يستوفى فيه المذبح والموتى والواحد
 والجمع لانه يجري مجرى المصداق **وان كنتم مرضى** مرضا يخاف معه استعمال
 الماء فان الواحد له كالمفارقة او مرضا يمنع من الوصول اليه قال مجاهد فيما
 رواه ابن ابي حاتم نزلت في مرض من الاضمار لم يكن له خادم ولم يستطع
 ان يقوم ويتوضا **او على سف** طويلا او قصيرا لا يجد منه فيه **او جاحظ**
منكم من الغايظ فاحركه بخروج الخارج من احد السيلين واصل الغايظ
 المطين من الارض **اولا ستم النساء** او ما ستم بشرتهن بشرتكم
 وبه استدله الشافعي على ان اللبس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود
 وابن عمر وبعض التابعين وقيل او ما بعثوهن وهو علي والكايت
 عن ابن عباس ومنه كسر الصحابة والتابعين **فلم تجدوا ماء** فلم تتمكنوا
 من استعماله اذ المذبح منه كالمصود ووجه هذا التقسيم ان المترخص
 باليتم اما حدث او جنب **والحال** المتقتضية له في غالب الامر مرض
 او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والحدث لما لم يذكره حيا
 ما حدث بالذات وما حدث بالعرض واستثنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال
 الجنب وبيان العذر مجملا وكذا قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
 جيتهم من الغايظ او لا ستم النساء **فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا**
 اي اوقدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلا لا **وامسوا بوجوهكم**
وايديكم منه اي من بعضه وكذا قال اصحابنا لا بد ان يعلق
 باليد شيئا من التراب ما يريد الله **ليجعل عليكم** بما فرض من
 الفصل والوضوء واليتم من حزم ضيقا ولكن يريد ليظهركم من

الاحد

الاحد ان والذوب فان الوضوء تكفير لها **وليتم نعمته عليكم** بيان ما
 هو مطهرة للقلوب والاهدان عن الاثام والاحداث **لعلمكم تشكروا** فتمت
 فازيدها عليكم **وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم**
حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السك نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر
 قبل تحريمه عند ابن عوف وتقدم علي لمامة وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبدوا
 ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود قال الضحاك يعني به سكر النوم لاسك
 الخمر **ولا جنبا** عطف علي وانتم سكارى اذ الجملة في موضع نصب علي الحال
الا عابري سبيل مسافري حينما فقد الماء فانه جازح حنيف للصلوة
 او المعنى لا تقربوا مواضع الصلوة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال
 العبور فيها في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال
 العبور فيها في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال
من الجنابة وان كنتم مرضى او عابري سبيل او ما احل لكم من الغايظ او لا ستم النساء
فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا او ما يوجوهكم استدل به الحنفية على انه
 لوضوء الميتيم يده علي حجر صلد ومسح اجزائه **ان الله كان عفوا غفورا**
 يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين يتماهما في الفرع وعندنا عاكر فتييم
 اي قوله وليتم نعمته عليكم لعلمكم تشكروا وفي رواية وان كنتم جنبا
 فاطهروا والاية وفي رواية اي ذر عن الكشميري والاصيلي وان كنتم جنبا
 فاطهروا اي قوله لعلمكم تشكروا وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
 الصلوة الاية اي قولنا ان الله كان عفوا غفورا ولا يوبى ذر والوقت
 والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي قوله
 عفوا غفورا **باب سنة الوضوء قبل الغسل** بفتح الفين
 وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعطاء الوضوء
 ولا يحتاج الي افراده هذا الوضوء سنة كما قاله الرافعي بناء على انه راجح
 في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان جردت جنابة عن

وانه

الحرك لوي بوضو به سنة الفسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدك الاصغر
 وقال المالكية بنوي به رفع حدك الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوي الغسل
 وجب عليه اعادة غسلها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** البيهقي
قال اخبرنا مالك الامام **عن هشام** هو بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل ايا اذا اراد ان يغتسل من الجنابة
اي لا جملها من سببية يدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء
 والغسل لا اجل للتطريف مما بينهما من مستقذل ولقيامه من التوم ويدل
 عليه زيادة ابن عبيته في هذا الحديث عن هشام قيل ان يدخلها
 في الانا رواه القرظي وتكاد ايضا يغسل فرجه وكذا مسلم وهي
 زيادة حسنة لانه تقدم غسله تحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم
يتوضا ولا يذرا ثم **توضا كما يتوضا للصلاة** فاهره انه يتوضا
 وضوا كاملا وهو من ذهب الشافعي ومالك وقالوا لكان في شرح الهدية
 وهو المشهور وكقول يوحنا غسل قدميه الي بعد الغسل حديث مشهور
 الا ان سأل الله تعالى والمالكية قول مالك وهو ان كان موضع وسخا اخر
 والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستقع يوحنا والام فلا ثم ان تظا
 مسروعية التكرار لانا وهو كذا قال عياض انه لم يات في شيء من
 وضوا حين ذكر التكرار وقد قال بعض سيوخنا ان التكرار في الغسل
 لا فضيلة فيه **واجب** بان احالتها علي وضوا الصلاة تقتضيه
 ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضويه ومن
 سيوخنا من كان يفتي سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله
 ابو عبد الله الا **لم يدخل اصابعه في الا فخلل بها** اي اصابعه
 التي ادخلها في الماء **اصول شعره** اي شعر رأسه كما يدل عليه

رواية

رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير
 الكوفي ثم يفعل يسقه الايسر كذا رواه البيهقي والستاق والنجوي
 اصول الشعر بالقرين والحكمة في هذا تليين الشعر وتزطيه ليشوئ مرور
 الماء عليه ويكون اهد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تحليل اللحية ايضا
 ووجب الماء كية والحنفية تحليل شعر المتصل لقوله عليه الصلاة والسلام
 خللوا الشعر وانقوا البشرفا تحت كل شعرة جناية **لم يصب علي** **راسه**
ثلاث عشرة من الماء **بيديه** استدل به علي مشروعية التلبيث وهو سنة
 عند الشافعية كما لو نوي يغسل راسه ثلاثا بعد تحليله في كل مرة ثم شقه
 الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال البايع من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جا
 من التكرار وانها بالفقلا تمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وحض
 الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله عزق جمع غرفة بالضم وهي ملي الكف
 وللاصيلي غرفا وهي الاصل في عمير الثلاثة لانه جمع قلة ففرق حينئذ
 من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر
 سموا وثمانين **ثم يفيض** عليه الصلاة والسلام ابي بصير **الماء علي**
جلده كله كذا بلغنا انك ليديل علي انه عم جميع جسده بالغسل
 بعد ما تقدم وفيه دلالة علي ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم
 منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة ووجه المالكية
 في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واجب ابن بطال للوجوب
 بالاجماع بوجوب امرار اليد علي اعضا الوضوء عند غسلها في ذلك
 في الغسل قيا ساهدم الفرق بينهما واجب بان جميع ما لم يوجب ذلك
 اجاز وانما اليد في الماء للوضوء من غير امرار فيطل الاجماع وانتقت
 الملازمة ورواة هذا الحديث احمد ما بين تيسر وكوفي وفيه التحديق
 والاضار والغفنة واخرجه مسلم والشافعي وابو داود وبه قال

حدثنا **محمد بن يوسف** الفريابي لا البسكي قال حدثنا **سفيان**
الثوري لابن عيينة **عن الأعمش** سليمان بن مهران **عن سالم بن أبي الجهم**
بفتح الجيم وسكون العين المهمل **عن كريب** بضم الكاف **عن**
ابن عمير عن ميمونة روي النبي صلى الله عليه وسلم قالت **توضأ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي قبله احترازا عن وضوء اللقوي الذي
هو غسل اليدين فقط **غيره رجليه** فخرها قال القزلي ليحصل
الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية
تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان الماء غير نظيفا فالمسح
ماخيرها وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتأخير بان
الاستثنا ترايد على حديث عائشة وزيادة الثقة مقبولة واجيب
بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة الثقة لا تضاهيه غسل الرجلين
فتقدم وحمل القايل بالتأخير ايضا على فعل أكثر الوضوء جملا للمطلق
على المقيد واجيب بان ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات
لا في غسل جز وتركه **وهو** جملة الخفية على انه كان في مستنقع كما
تقدم قريبا ان مذهبه ان كان في مستنقع اخر والا فلا قالوا ولما
جامن الروايات التي فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين
الروايات **وغسل** عليه الصلاة والسلام **فرجه** اي ذكره المقدس
واخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية ثم قال النوري
في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجى قبل الوضوء واليتم فان قد سما
صح الوضوء لا يتم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون
قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان
لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على اليقين فقد بين ذلك فيما
رواه المؤلف في باب الستر في الفصل من طريق ابي المباركة

النوري

النوري فذكر اول غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالخط
ثم الوضوء غير رجليه واتى بتم الذ على الترتيب في جميع ذلك غسل
عليه الصلاة والسلام **ما** الذي اصابه من الاذي الطاهر
كالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جعد المغسل نجاسة كغناه لها
والنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدئية بغسلها يطلع
الغسل على اعضا طاهرة **ثم افان** صلى الله عليه وسلم عليه **الما**
ثم نجي رجليه فتسلها هذه الافعال المذكورة **غسله** عليه
الصلاة والسلام او صفة غسله وفضيلتها بن عمير والكثيرين
هذا غسله **من الجنابة** وفي هذا الحديث تاثير عن تاثيري عن تاثيري
وصحبايان والتحديث والفتنة واخرجه المؤلف في مواضع وسلم وابوا
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة **باب غسل الرجل**
مع امراته من انا واحد وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اس** بكسر
الهمزة **قال حدثنا ابن ابي ذيب** بكر العجمي **محمد بن عبد الرحمن**
القرشي عن الزهري محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت** كنت اغتسل انا البرزخ
الصغير لتعطف عليه المظفر وهو قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم**
فهو مرفوع ويجوز ان يكون مقولا معه **من انا واحد من قدم** بنتي
واحد الاقداح التي للشرب **يقال له الفرق** بفتح الفاء والراء
قال النووي وهو الاقصح وهو صاعان كما عليه ابي اظهير وقال
ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر طلا وبلاسا كان مائة وعشرين
طلا وقال الجوهري مكبال معوق بالمدينة ستة عشر طلاء
وكانت شبه بفتح السين المجمة والموحدة كما عند الحكم بلغظ تور
من شبه وهو نوع من القاس ومن في قوله من انا ابد ابيته وفي قوله

من قدح بيانية وفي هذا الحديث الحديث والعقبة واخرج مسلم والنسائي
باب الفصل بالصاع اي بالمال الذي هو قدس ملي الصاع وكونه
من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلاث ملي مذهب
الجازيين احتجا باحد الفرق فانه تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالارطال
البيضاوي وهو ما زجحه النووي حاية وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع
درهم واما احتجاج العراقيين فانه الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد ،
دخلنا علي عابسة فاتي بعصر اي قدح عظيم فقالت عابسة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثلها قال مجاهد فخرصته ثمانية ارطال
الي تسعة الي عشرة فلا يقابل بها شئ بالمدينة وتداولوه في
معابستهم تراروا ذلك خلفا عن سلف كما اخرج مالك لابي يوسف
حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده
ابو يوسف خمسة ارطال ومثلها فذبح الي قول مالك فلا يترك نقله هو لا الذي
لا يكونوا يواظونهم علي الكذب الي خبر واحد يحتمل التأويل لانه حرسه والكرار
لا يؤمن فيه الغلط وبه قال **حدثنا** يجمع ولا يروي ذكر الوقت حديثي
عبد الله بن محمد الجعفي المندي بضم الميم قال **حدثني**
بالافراد ولا يروي ذكر الوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الصمد**
بن عبد الوارث التوري قال **حدثني** بالافراد ولا يروي ذكر الوقت
والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثني ابو بكر**
بن حفص اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال كونه **يقول دخلت انا واخواني عابسة**
رضي الله تعالى عنها من الرضاة كما صح به مسلم وهو عبد الله بن
يزيد البصري كما عند مسلم في الجنايز في حديث غير هذا واختاره
النووي وغيره وهو كثير بن عبيد الكوفي رخصتها ايضا كما في الادي

المزد

المقد للولف ورسن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل ،
ابن عبد الله اخوها لامها وعطف علي الضمير المرفوع المنقلب بصغير
منفصل وهو ان لا يندل يحسن العطف علي المرفوع المنقلب بارشحات
او مستترا الابدع تؤكد بمفصل **علي عابسة** رضي الله تعالى عنه
فقالها اخوها المذكور **عن غسل النبي** بفتح القين كما في الفرع
ولا يروي ذكر الوقت والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم قد عت يا نا خو بالجر معونا صفة لانا ولكريمة ،
خو بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باعتبار المعنى **من صاع فاعتزلت**
وافاضت علي راسها **وبينا وبينها** اسفل بدنها مما لا يحل للمحرم
بفتح الميم الاولي النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليه ليرى عملها في
راسها واعالي بدنها والام يكن لا تمسها لها حفرة اجنبا وابنا اختها
ام كلثوم من الرضاة معني وفي فعلها ذلك دلالة علي استحباب التعليم
بالفعل لانه وقع في النقص من القول وادل عليه وهذا الحديث سباجي الاسباب
وفيه التحريك والسمع والسؤال **قال ابو عبد الله المولف قال**
ولا بن عساكر والاصيلي وقال **يتريدين هارون** باسقاط قال ابو عبد
الله بن يادة قوا والعطف في تاليه وطل بيقه مروية في مستخرجي ابي نعيم
وابي عوانة **وهو** بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد الامام
الحجة البصري المتوفي بمرو في بضع وتسعين ومائة وطل بيقه مروية عند
الاسماعيلي **والجدي** بضم الجيم وتحديد الدال المكسورة نسبة لجدته
ساحل التي من جهة مكة المشرفة واسم عبد الملك بن ابراهيم تزييل
البصر المتوفي سنة خمس ومائتين الثلاثة روه **عنا شعبة** بن
الحجاج المذكور **قد صاع** بدل قوله نحو من صاع وقدس بالنصب
كما في اليونينية وبالجر علي الحكاية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**

في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرءون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا
اهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة
وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد **واما اقتضاه**
اي البخاري علي بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع
اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الاحيث يكون المحذوف موقوفا علي
الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر علي الجملة التي يحكم لها
بالرفع والمحذوف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شريحيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان
اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا
اوردوه وهو مختص من حديث موقوف اوله جارحيل الي عبد الله
بن مسعود فقال اي امنت عبد الي سائبة فانت وترك مالاً ولم يدع
وارثاً فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك مبرأته فان تأملت وخرجت في شيء
فخعت نعليك منك وجعله في بيت المال فاقصر البخاري علي ما يعطي حكم
الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه
يستدعي العموم النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واقتصر الباقي
لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اثنى المواضع التي وقعت له من
هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الالفائدة حتي لو لم يظهر لاعادته
فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن كما ان ذلك لاعادته لاجل
مغايرة الحكم التي استعمل عليه التزجئة الثانية موجبا ليللا بعد تكرار
بلا فائدة كيف وهو لا يخلبه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخرجه
لا اسناد عن شيخ غير الشيخ المأضي او غيره ذلك **واما ابراهه للاحاديد**

الذي

المعلقة

المعلقة مرفوعة وموقوفة فيورد هاتراة مجزوما بها كمال وفعل فلها حكم
الصحيح وغير مجزوم بها كيدوي وبتك فالتدفع تارة يوجد في موضع
اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا
حيثما يضيفه يخرج الحديث اذ انه لا يكرر الالفائدة فتمت ضاقت المخرج
واستعمل المتن علي احكامه واحتاج الي تكريره فانه يتصرف في الاسناد
بالاختصار خوف التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما
ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه من علق عنه
وجوبا كما ينبغي النظر فيمن ابر من رجال ذلك الحديث فانه ما يلحق
بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده
لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ابراده مستوفيا ولم يهمله
بل اورد معلقا اختصارا لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه
وشك في سماعه له ما يخبره او سمعه مذكرة فلم يسمعه مساق الاصل
وتعال هذا فيما اوردته عن مشايخه في ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة
قال وكنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بركاة رمضان الحديث بطوله
واورده في مواضع اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابلين ولم يقل
في موضع منها حدثنا عثمان بن الظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري
هذه الصيغة فيها لم يسمعه من شيخه في عدة احاديث فيوردوها عنهم
بصيغة قال فلان ثم يورد هاتراة في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم
وياتي لك امثلة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى
حدثنا هشام بن يوسف قد كرهت انما قال حدثني بهذا عن ابراهيم
ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اوردته بهذه الصيغة لكن مع هذا
الاحتمال لا يحمل حمل جميع ما اوردته بهذه الصيغة يعني انه سمع ذلك

قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال
حدثنا ولابن عساكر أخبرنا زهير بن زهير بضم الذي بن معاوية الكوفي
ثم الجزري عن أبي إسحاق عمود بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي
قال حدثنا أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب أنه كان عند جابر بن عبد الله وهو جده هو
وعنده أي عند جابر قوم فسألوه عن الفضل السائل هو أبو جعفر
كما في مسند إسحاق بن راهوية فقال جابر بكيفك مع الفضل قال هو
الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها بكيفك
فقال جابر كأنه يكنى ما هو أو في أي أكد ذلك شعرا وخبرتك
أي النبي صلى الله عليه وسلم وخبر بالرفع عطفاً على أو في الخبر به عنه هو
وللاصيلي وخبراً بالنصب عطفاً على الموصول المنصوب بيكنى ثم أمنا
جابر رضي الله تعالى عنه في ثوب واحد وليس عليه غيره واستنتج
من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وأكثر رواية كوفيت
وفيه التحديق والغفنة والسؤال والجواب واخرجه الناه وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان بن عمرو بفتح العين أي ابن دينار عن جابر بن عبد الله بن
السفثان الأزدى البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وهم المؤمنون
بمبونة كانوا يغفلون من ولابي الوقت في تا واحد من
الجناية فأنزلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بأن
المراد بالاثنا العرق المذكور أو يكونه كاه معهودا عندهم أنه الذي
يسع الصاع أو الترفل لم يخرج إلى التعريف أو أنه في الحديث احتقاراً وكل
في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من

التعسف

التعسف ورواؤه الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديق
والغفنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه قال أبو عبد الله
أي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيراً من عمره عن
ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم فجعل الحديث
من مسندها وبما حقه الاسماعيلي يكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو يدل على ابن عباس أخذه عنها
والصحيح من الروايتين ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين أنه
من مسند ابن عباس لما مسندها وهو الذي صححه الدارقطني رضي الله
تعالى عنه باب من افان الماني الفضل بن علي رأس ثلاثا وبه
قال حدثنا أبو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير أي ابن
معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عمود بن عبد الله السبيعي بفتح السين
قال حدثني بالافراد سليمان بن عمرو بفتح الصاد وفتح الراء
اخره والاهم لثباته افاضل الصحابة نزول الكوفة المتوفى سنة خمس وستين
قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين
القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انما بفتح الهمزة وتنوين
الميم فاقبض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاثا الف وعند احمد
فاخذ ملئ كني فاحبها على راسي واشتات عليه العجلة والسلام بيده
الستين كنيتهن ولكي يهني كلالها بالالف بالنظر الى اللفظ و
المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كتابها وهو علي لفة
لنوم الالف عند احتاقها للمضمر كما في الطاهر قال
ان ايها ويا ايها قد بلغنا في المجد غاياتها
وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق في مسلم من طي اي الاوصي

فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فا
 لزيادة علي ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنفع وقد يكون شاره الوسواس
 من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله
 كيف الغسل فانه في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما انس
 به قوله في الجواب بكيفك صاع وتعنيه العيني بان لفظة كيف في السوال السائل
 مطوية اختصارا لان السوال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب
 في الموضوعين بالكمية لان لكناك قال بكيفك صاع وهنا قال ثلاثة اكفا وكل
 منهما كم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحد
 بالجمع والافراد والقول **باب حكم الغسل مرة واحدة** وبه قال
حد ثنا موسى التودكي وشاد ابو الوقتا وذر وابنه معاكر بن
 اسماعيل قال **حد ثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الامام سليمان**
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** بالتعريف
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه **قال قالت جيمونة**
بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وصفت للنبي صلى الله عليه
وسلم ما للغسل غسل يديه كذا بالثنية للكسيمي وللجوي والمتملى
يده مرتين او ثلاثا الشك من الامام او من جيمونة ثم افرغ علي
شماله فغسل يديه جمع ذكر علي بن ابي طالب غير قياس فرقا بينه وبين الذكر
 خلاق الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اسارة الي تميم غسل الحصى بين
 وحواسرهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع لذكر في حكم الغسل قال
 النوني يابني للغسل من حوايرها ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا
 استنجى بهيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل
 الا ان راعا غسل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لذكره بعض البدن فان
 تذكر احتاج لمس فرجه فيستقض وضوءه او يحتاج الي تكلفه لفرقة

علي

علي يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالارض
 ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالثنية ثم افاض **اما علي**
جسده يتناول المرة فاكتر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والثر
 قال ابن بطال لم يذكر في الاقضية كمية فحمل علي اقل ما يمكن وهو واحد
 والاجماع علي وجوب التيمم والاسباع لا العدد **ثم حوّل** عليه الصلاة
 والسلام من مكانه **فغسل قدميه** ورواة هذا الحديث ستة
 وفيه التحريك والعيننة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة **باب من بدأ بالجلاب**
 بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا يستدبرها واجيم ولا يي عوانة في
 صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عامر كانه يغتسل من حلاب فيأخذ
 عرفة بكيفية فيجعلها علي شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد علي من
 قلن ان الحلاب لا قربا من الطيب ويؤيده قوله بعد **والطيب عند الغسل**
 اذا العطف يقتضي التقاير وقد عقد المؤلف ابوابا لاحد الامر من الانا والطيب
 حيث اتي بالواقعة دون الواو الواصلة فوفي بذكر احدهما وهو الانا
 وكثيرا ما يترجم لم لا يذكر في بعضه حديثا لا صور سيقا التنبه عليها
 ويحتمل ان يكون اراد بالجلاب الانا الذي فيه الطيب يعني انه بيد اتارة يطلب
 طر في الطيب وتارة يطلب نفس الطيب لكن في رواية وطيب باسقاط
 الالف وسبق قال **حد ثنا** بالجمع ولا يي ذكر حديثي **حد ثنا بن المثنى قال**
حد ثنا ابو عامر الفتحا كبت محمد بن فتح ايم وسكون الحمد النبيل **عن**
حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
المدني افضل اهل زمانه القاهي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة
 بضع ومائة **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كانت النبي صلى الله**
وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة
دعاني نحو الحلاب بكسر الحاء يطلب انامثل الانا الذي يسمى الحلاب

وقد وصفه ابو عامر كما اخرج ابو عوانة في صحاحه عنه باقلى من سكر في شهر
وليبهتي قد كون يسع ثمانية ابطال **فاخذ بكعبيه** بالافراد وللشبهه
بكعبيه **فبدا يشق راسه اليمين** بكر اليمين المعجزة ثم يشق راسه
الايسر فقال بهما اي بكعبيه وهو يقوي رواية الكشيحي بكعبيه **علي**
راسه ولا يوي ذر الوقت والاصلي وابنا عاكر علي وسط راسه يفتح السين
قال الجوهري على موضع يعلج فيه بينا فهو وسط بالكون والافوه بالتحريك
واطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحديث ائمة ما بينا بصريا ومكي
ومدني وفيه التحريك بالجمع والافراد والنعنة واخرجه مسلم وابود اورد والسيدي
باب حكم المضمضة والاستنشق هلها واجبان ام سنان في
الفصل من الجنبات وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** بضم
العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مئنة المتوفي سنة اثنين
وعشرين وما بين **قال حدثني ابي** هو حفص بن غياث بن طلق
الثقفي الكوفي قاضي بغداد المتوفي سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا**
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد **سالم** هو بن ابي الجعد السابعي
عن كريب بضم كاف مصفيا **عنا بن عباس** رضي الله تعالى عنهما
قال حدثت بالمتاة القوية بعد المئنة **سليم** ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها **قالت صبت النبي صلى الله عليه وسلم غسل** بضم
العين اي ما لاغتسال **وافرج** عليه الصلاة والسلام **بيمينه علي يمينه**
ففسله ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولا يوي ذر وابنا عاكر على الارض
اي ارض بها بيده **فمسحها بالتراب ثم غسلها** بالماذ واجري القول مجري
الفعل مجازا كما مر **ثم تفضض** بمئنة قبل اليم ولا يوي ذر والاصلي
وابنا عاكر **تفضض واستنشق** طلبا للكمال المستلزم للتواب وقد
قال الحفنيذ بضم هاء في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا

فاطهروا

فاطهروا قالوا وهو امر يتطهروا جميع البت الا ان ما يتعد ابعصال الماء اليه خارج
عن النفس بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجبة فيها متقدمة
وايضاً مواجبة عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل
على الوجوب لتا قوله عليه الصلاة والسلام غسل من الفطرة ايام السنة وذكرها
منها **ثم غسل** عليه الصلاة والسلام **وجهه وافاض** اي صب الماء على راسه
ثم نتجى اي تحول الى ناحية **فغسل قدميه ثم اتي** بضم الهمزة
بمخدب يلى بكر اليم فلم يفض بها بضم الفاء في نسخة فلم يفض
بمئنة قوية بعد التون وانك الغنيم علي معني اخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة
زادها في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتسبح به اي بالمنديل
من بدل الملائكة اثر عبادة فكان تركه اولى قال النبي ما اتي بالمنديل الا انه كان
يتسفف ورده لثوقه كانه في النسي وفي التسفف في الوضوء والغسل اوجه
فقبيل يتدب تركه لما ذكر وقيل يتدب فعله ليسلم من غبار جنس وخواه وقيل يكره
فعله فيها واليه ذهب ابن عمر وقال بن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل
تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي اختاره ونقل به
لاحتياج المنع والاستحباب اليه دليل وقيل يكره في الصلوات والسنن قال
في المجموع وهذا كله اذ لم يكن حاجة كبره والنساق بخاسته فان كان ولا كراهة
قطعا انتهى وقال في الذخاير واذا تنسفا فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف
توبه وخواها ورواه هذا الحديث السبعة ما يفتكون ومدني وفيه التحريك
بالجمع والافراد والنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابة **باب**
مسح اليد اي مسح الغسل بيده **بالتراب ليكون النبي** بالتون
والقاف اي اطهر من غير المسوحة فخرق من اللازمة لا فعل التفضيل المنكر
وحينئذ فلا مطابقت بينهما لانه فعل التفضيل اذا كان بمن فهو مقدر مذكر
قاله العيني كالكرمانا وتفضيه البرماوي بانه ان عني اناسها ضمير اليد

صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح او تحوه فالطابقة حاصلة
 وبه قال **حدثنا الحميدي** يضمن الحاء وفتح الميم ولا يبي ذر عبد الله بن الزبير
 الحميدي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الامش** سليمان
 بن مهران **عنه** سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابي عمار عن ميمونة
 رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا
 مجمل فصله بقوله **فغسل فرجه بيده** ثم ذلك بها الحايض في الرواية
 السابقة ذلك يده على التراب ثم غسلها بالما ثم **توضا وضوءه للصلاة**
فلما فرغ ما غسله غسل رجليه لان المفعول يعقبا للمجمل فهو تقدير لـ
 غتسل والافعل الفتح والدلالة ليس بعد الفراغ وقال العيني الفاعل طرفة
 ولكننا للمرتبة اي المستفاد من الدالة عليه قال والمعنى انه عليه السلام
 اغتسل فرجا غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفاعل للتعقيب لا يخرجها
 عنها كوني عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لانا حكمه علم
 من السابق اجيب بان عرض المؤلف بمثل استخراج روايات السيوخ مثلا غير
 بن حفص روي الحديث في موضع المضمضة والاستساق في الجنابة والحميدي
 في موضع مسح اليد بالتراب هذاع اقادة التقوية والتاكيد وجيئة فلا تكرار
 في سياقه له وهذا الحديث من السياقات وفيه الحديث والعنفة هذا
باب بالتون هل يدخل الجنب يده في الاثا الذي فيه
 ما الفصل قبل ان يغسلها خارج الا اذا لم يكن على يده **قد** بالذات
 المحجة اي سمي مستكده من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل بن عمر
 بن الخطاب **والبر** ابن عازب رضي الله تعالى عنهم **يده** بالافراد
 اي ادخل على منها يده في الطهور يفتح الطاهر وهو الماء الذي يتطهر به
 ولم يغسلها قبل ثم **توضا** على منها ولا يبي الوقت يديهما بالتسنية على
 الاصل قال البرماوي الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلها ثم

توضا

توضا بالتسنية في الكل وائر ابن عمر وصله سعيد بن منصور عنهما وائر
 البرا وصله ابن ابي شيبة بلغظاته ادخل يده في المطهر قبل ان يغسلها
 واستنبت منه جواز ادخال الجنب يده في الماء الذي يتطهر به قبل
 ان يغسلها اذ لم يكن على يده نجاسة **ولم يرا ابن عمر** بن الخطاب
وابن عباس رضي الله تعالى عنهم **باسا** بما يتضح اي يترس
من ما غسل الجنابة في الاثا الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز
 عنه قال الحسن البصري فيها رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار الماء
 لئلا يجره من رمة الله ما هو اوسع من هذا وائر ابن عمر وصله عبد الرزاق
 هنا وائر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعني قال **اجبرنا** وكثرة
 وقراه في القدر للاصيلي وابن عساكر **حدثنا اقم** غير منسوب ولاصيلي
 واي الوقت بن حميد يضمن الحاء وفتح الميم الا بقا راي المدني وليس هو اقم بن
 سعيد لانا المؤلف لم يخرج له شيئا **عنه القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديقي
 رضي الله تعالى عنهم **عنه عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كنت**
اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وائر بن الصمير
 المفضل ليصح العطفا عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
 اي اغتسل مصاحبه له **عني الله عليكم** **من انا واحد** فترى
 منه جميعا **تختلف ايدينا فيه** من الادخال فيه والاحراج
 منه ترا د مسلم في اخره من الجنابة اي لاجلها وسلم ايضا من طيق معاذاة
 عن عائشة قياد رني حتى اقول دع لي وللنسي وابادره حتى يقول دع لي
 وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من انا واحد وجملة بعد المعرفة حال
 وبعد التكررة صفة والانا هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
 من حيث جواز ادخاله الجنب يده في الاثا قبل ان يغسلها اذ لم يكن عليها

قدس لقولها تختلف ايدينا فيه واحتملا فيها فيه لا يكون الا بعد الادخال
فذل ذلك علي انه غير مقسد لما اذ لم يكن عليها ما يخص يقينا ورواة
هذا الحديث الاربعة كلهم مديون وفيه التحدث بالجمع والافراد والعقنة
واخره مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد قال
حدثنا حماد هو بن يزيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه **عن**
هشام هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله تعالى عنها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غسل من**
الجنابة غسل يده قيل ان يدخلها الا وهو محمول علي ما اذا احتسب ان يكون
علق بها شي والسابق كالاتي في حال يتقن تطاقتها استعمال في اختلاف
الا حاديتها اختلاف الحديث ما جمع بينهما ونفي التعارض بينهما او تحل
الفعل علي الزب والترك علي الجواز وان الترك مطلقا والفعل مقيد فيحمل
المطلق علي المقيد وهذا الحديث من الخاسيات وفيه التحدث والعقنة واخر
المؤلف مختصرا وابود اود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتسنية وهي نسخة في
اليونانية وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص** السابق
في باب الفسل بالصاع **عن عروة بن الزبير عن عائشة** رضي الله تعالى
عنها **كنت** ولابن عساكر قالت **كنت اغتسل انا والنبى** بالرفع والنصب
كما مر **عنه** **عليه وسلم** اخدين الماء **انا واحد من جنابة** وللحديث
منه اجنابة ثم عطف المؤلف علي قوله عن ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد الرحمن**
بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديقا **عن عائشة** رضي
الله تعالى عنها **بينه** علي ان لسعبة فيه اسنادين الي عائشة احدهما عن
عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عائشة **مثل** بالنصب والرفع اي
مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة

وفي

وفي هذا الحديث التحدث والعقنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي
المذكور قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن محمد** الله
بالتكبير بينهما **ابن جبير** بفتح الجيم وسكون الموحدة قال **سمعت انس** بن مالك
رضي الله تعالى عنه حال كونه **يقول** **كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة**
بالرفع علي العطف والنصب علي المعية واللام للجنس فيتملك كل امرأة من نسائه
رضي الله تعالى عنهم يغتسلان من انا واحد وهذا الحديث انفر
به المؤلف وفيه التحدث والعقنة والسمع والقول **زاد مسلم** وهو بن ابراهيم
الازدي شيخ المؤلف **وهب** وللاصيلي وابي الوقت ابن سيرين اي بن حازم
في روايتهما لهذا الحديث **عن شعبة** بهذا الاستاد الذي رواه عنه ابو
الوليد في اخره لفظه **من اجنابة** فان قلت هل هذا استعمالا اجيب بان
الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثني عشرة سنة او انه
سمعه منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلي كل حال فزيادة
وهب وصلها الا مما عسى وزيادة مسلم قال بعض النحويين لم اجدها انتهى
باب تعريف الفسل والوضوء هل هو جائز ام لا **وبذكر** يضم اوله
علي صيغة المجهول **عن ابي عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **انهم**
فسل قديمه **بما جف وضوءه** بفتح الواو اي الماء الذي توضع
ويفرغ اليونانية يغمها وهذا نص صريح في عدم وجوب المولاة بين الا
في التطهير وهو من هيا ابي حنيفة وامتد قول الشافعي الخاسنة لهذا
الحديث ولان الله تعالى انا وجب غسل هذه الاعضاء من ابي به امثال
مواصل او من قاوني القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه
السلام **راي رجلا يصلي** وفي ظهره قديمه لمعة قدس الدرهم
لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء **املا** لكنه قال في شرح المهذب
انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان لانتاسيا او كان التعريف يسيرا

ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليل وصلته الشافعي في الام
 عنه بلفظ انه توصا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
 ثم دعي جنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسخ خفيه ثم صلي عليها
 قال الشافعي لعله قد جفا وضوءه وسنده صحيح ولفظ المولى انما
 اوردته بصيغة التمرين ولم تجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو
 اصطلاحه وفيه قال **حدثنا محمد بن محبوب** عن ابي بصير ومحمد بن
 ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلثا وخمسين وما بين قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الامام سليمان بن
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بن مولي
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال في ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **وضعت الرسول الله**
ولا بي ذرا ولا صيلي وابي عاكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يقبل به
 وفي الرواية السابقة في باب الفصل مرة واحدة ما للفصل **فاقرع**
علي يديه ففعل ما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي
 ولا صيلي وابي عاكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فصل
 يديه مرتين **او ثلثا** شك من الراوي **ثم اقرع** عليه الصلاة
 والسلام **بيمينه على شماله** وفي السابقة ثم اقرع على شماله
ففعل ذلك يده بالارض وفي السابقة ثم مسح
 يده بالارض ثم **تمضمض** ولفظ ابو عاكر والوقت والذليل
 وابي عاكر ثم **تمضمض واستنشق غسل وجهه ويديه وغسل**
 ولا بوي ذرا والوقت والاصيلي وابي عاكر ثم غسل راسه **ثلاثا** انما
 عوده لجميع الافعال السابقة وحتم عوده للاخير وقال الشافعي
 فقط وهو يناسب لولا حنفية ان القيد المتعقب بجمل يعود على

الاخير

الاخير وقال الشافعي يعود على الكل بنه عليه البرماويا كغيره ثم اقرع
 عليه الصلاة والسلام **على جسده** وفي السابقة ثم افاض على جسده
 ثم **تخى** اي بعد ما **نقاه** بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من
 مكانه **فقتل قد ميه** وهذا الحديث من الاسباقيات وتقدم ما فيه
 من البحث **باب ما اقرع الما يمينه على شماله في الفصل** وهذا
 الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابي عاكر وفيه قال **حدثنا مولي**
بن اسماعيل الربودي قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين
 الوضاح لا يشكره **قال حدثنا الامام سليمان بن مهران عن سالم**
بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بن مولي بن عباس عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن ميمونة بنت **وللا صيلي وابي**
الوقت ائنة **الحارث** رضي الله تعالى عنها **قالت وضعت الرسول الله**
عليه السلام وهو الذي يقبل به وبالفتح المصدر وبالكر
 اسم ما يقبل به كالصدر وحوه **وسترته** بتوسعا كما في الحديث الاتي ان
 قال الله تعالى في بيان نفض اليدين من القبل من الجنابة اي غطيت راسه
 فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء **فصب على يديه**
 منه **فغسل يديه مرة ومرتين** شك من الراوي والمراد باليد اجنص فيصح
 ارادة كلبيتها وفا قضب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة **قال**
سليمان بن مهران الامام سليمان بن ابي الجعد سالم بن ابي الجعد
ان السنة امر لا نعم في رواية عبد الواحد عن الامام سليمان بن مهران
 ففعل يديه مرتين او ثلثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن
 الامام سليمان فيها اخرجه ابو عوانة في مستخرجيه قضب على يديه ثلاثا
 فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الامام سليمان كان يشك
 فيه ثم تدكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر ثم اقرع عليه

الصلاة والسلام بيمينه على شمالكه فغسل فرجه ثم دلك يده بالأرض أو
 بالحائط شك الراوي وهو محمول على أنه كان في يده اذ ذك ذلك
 يده بالأرض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا اولي وان تغرس
 تاخره لانها طهارتان مختلفتان **ثم تمضمض** بالسا اوله وللاصيلي
 مضمض **واستشق ونزل وجهه وبديه وغسل راسه ثم صبا على**
جده ثم تنقي من مكانه **فغسل** بالفا للأكثر ولا يبي ذر وغسل **تدنيه**
 قالت ميمونة **فناولته خرقة** لينشق بها جسده الشريف **فقال** اي
 اشار عليه الصلاة والسلام **بيديه هكذا** اي لا تاتوا لها ولم
يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مخروم بخذف الياء وما
 حكاه في المطالع يسما ناقله من فتح اوله وتشديد ثالثه عن رواية القاسي
 فتصغير يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال
 بيده هكذا اي لا يدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنجا
 في الفصل من اجابة ما في التثبيح فليراجع مع ثم هذا **باب**
بالتنوي اذ جامع الرجل امراته او امته **ثم عاد** الي جامعها مرة
 اخري ما يكون حكمه وللكشيبي **ثم عاد** اي الجماع وهو اعم من ان يكون
 لتلك الجماع او غيرهما **وارى علي نسايه في غسل واحد** ما حكمه
 وانشأ به الي ماروي في بعض طرق الحديث الاي ان شاء الله تعالى وان لم
 يكن متزوجا فيها اخرجته وفي الترمذي وقال صحيح حس انه عليه الصلاة
 والسلام كان يطوف علي نسايه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما
 لا يجب واستدلوا لاستجابتهما الجماعين بحديث ابي ارفع عند ابي
 داود والناي ان النبي صلى الله عليه وسلم كلن طاق علي نسايه يغتسل
 عند هذه وعند هذه **قال** فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا
 قال هذا اركي واظبي واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطبي

كل واحدة وضوءه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله
 بعضهم علي الوضوء اللغوي فيفضل فرجه وموضن حديث ابي خزيمة
 فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن جيب والظاهرية الي وجوبه
 حديث مسلم اذا اي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجب
 ما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل علي ان الامر للارشاد
 وحديث الطحاوي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام
 كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه قال **حدثنا محمد ابن بشير** يفتح
 الموحدة والمجدة المتحدرة المعروف بيندار **قال** **حدثنا ابن ابي عمير**
محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة واسم ابي عمير
ابراهيم بن يحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كذا في
شعبة بن الحجاج **عن ابراهيم بن محمد بن المنذر** بضم الميم
 وسكون النون وفتح المنارة النوقية وكسر المعجمة **عن ابيه محمد** قال **ذكرته**
لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما اتقح طيبا
 الحديث الاي ان شاء الله تعالى بعد باب وانصرف هنا للعلم بالحذوف عند
 اهل هذا الشأن او رواه كة لك **فقلت** عائشة **يرحم الله ابا عبد**
الرحمن تريد عبد الله بن عمرو في ترجمته له اشعار بانته سهي فيما قاله
 في شأن القنق وخطب عنه فقل النبي صلى الله عليه وسلم **كتا قليب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور علي نسايه
 اي في غسل واحد وهو اي قوله يطوف كناية عن الجماع او المراد تجديد
 العهد لهن كما ذكره الاسما حيلي كذا قوله في الحديث الثاني اعطى قوة
 ثلاثين يدل علي ارادة الاول **ثم يصبح محرما ينصخ** بالخا
 الجملة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحا المهملة اي يرس طيبا ذرية
 بالنصب علي التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف علي نسايه

وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضييق عند ارادة القيام
الى الصلاة ورواه السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث والقنطرة
والقول واخرجه المؤلف في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في
الطهارة وبقية ما حثت تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا محمد بن**
بشار المذكور قريبا قال **حدثنا معاذ بن هشام** الدستواي
قال **حدثني** بالاقراء **ابي هشام** عن قتادة الاكهم الاوسي قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ولا بن عسار باسقاط لفظ
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نساءه رضي الله
تعالى عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو يعني او مراده
بالساعة قد مر منه الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون **وهن** رضي الله
تعالى عنهن **احدي عشرة** مرة تسع زوجات ومارية وزحانة
واطلقت عليهن نسائه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث **وهن** تسع
نسوة او تحمل علي اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة
محمول على المعبد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان
النساء لو كن قليلات ما كان يقدر الغسل ما وطئ كل واحدة بخلاف
الاحدي عشرة اذ تقدر لما بشره والغسل احدي عشرة مرة في ساعة
واحدة في العادة واما وطئ الكل في ساعة فقلنا القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لا يحيا بنا الشافية وحزم به الاصطخيا وانما لما
رجع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولي من الاخرى باليداه بها وطئ
الكل او كانت ذلك باستطاعتهم او الدوران في يوم القرعة للقسم
قبل ان يقع بينهن وقال ابن العزيمي اعطاه الله تعالى ساعة ليس
لازواجه فيها حقا يدخل فيها علي جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن
وفي مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستقر

هذا

هذا الاخذ الحافظ ابن حجر وقال انه يحتاج الي ثبوت ما ذكره مفصلا
قال قتادة **قلت لا نس** رضي الله تعالى عنه مستفهما **او كان**
عليه الصلاة والسلام **يطيقه** اي ما سئره المذكورات في الساعة
الواحدة قال انس **كنا** معشر الصحابة **نحدث انه** عليه الصلاة
والسلام **اعطى** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الباء **قوة ثلاثين** رجلا
وعند الاسما عيني عما معاذ قوة اربعين تاردا ابو نعيم عما مجاهد كل رجل
من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح عزيب عن انس مرفوعا يعطي
المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك
قال يعطي قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواه
هذا الحديث الحجة كلهم بصريون وفيه الحديث بالجمع والافراد والقنطرة
واخرجه النسائي في عشرة النساء **وقال سعيد** اي مروية مما
وصله المؤلف بعد اني عشر بايا عن قتادة ان **انسا** **حدثنا** **قال**
في حديثه **تسع نسوة** بدل احدي عشرة وتسع مرفوع بدل من
العدد المذكور وذلك خبر مسند وهو وهن وكوا عمه الاصيلي انه قال
وقع في نسختي سبعة بدل سعيد قال وفي عرضنا علي ابي زيد بمكة
سعيد قال ابو علي الجبالي وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن
قتادة وصلها احمد **باب غسل المذي** بفتح الميم وتكون المعية
وكثيف المثة الحمية وبكرها مع تشديد المثة وهو ما يبيض رقيقا
لنرج يخرج من الملاعبة او تذكر الجماع او ارطدته **والوضوء** وبه
قال **حدثنا ابو الوليد** هشام الطيالسي قال **حدثنا زائدة**
بن قدامة بضم اوله وكثيفا ثابته المهمل الثقفي انكوفي المتوفي سنة
ستين ومائة **عن ابي حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن

جيب ربيعة بفتح الموحدة وتشدبب التحتية السلمي لضم السين وفتح ،
اللام مقدي الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام
ثما يندر مصفا **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **قال كفا**
رجلا من ا صفة لرجل ولو قال كنت مد اصح الا ان ذكر الموصوف
علي صفته يكون لتفطيمه خوريات رجلا صالحا او تحويره خوريات
رجلا فاسقا ولما كان المذي يقبل علي الاقويا الاصحى احسن ذكر الرجوة
معه لانه يدل علي معناها وساعي في مذا الثاني وهو كثر المذي قال ابن
فرجون وهو ظان الاشهر عندهم لان كان تدخل علي المبتدأ والخبر
في جلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
اعذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب فراعي
الضمير في ابي ولورايي قريبا لقال نجيب قال ابو حيان ومنه اعتبار الاول
قوله انتم قوم تغتفون بل انتم قوم تجهلون ومنه اعتبار الثاني قوله انا
رجل يا امر بالمعروف وات امر بامر بالخير انتهى ورا د احمد فاذا المذي
اغتسلت ولاي داود فجعلت اغتسل حتى تستقظها وترا دني الرواية
السابقة في باب الوضوء من المخرجة في وجه اخر فاسحيت ان اسال
قاسم بن رجله هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق **يسال النبي**
صلى الله عليه وسلم لما كان ابنته فاطمة ابي بسبب كونها تحتة **فقال**
والحموي والرحسي فساله يا لها وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج
ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره
اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاوكت اذا امذيت اغتسلت
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الرمزدي عنه بلغظ سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينها بان عليا
سال عمارا ثم المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صح ابن بسكوال

ان الذي

ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الي برهان وقد دل ما ذكر
في الاحاديث السابقة ان كلامهما قد سلكا وافا عليا كذلك سال لكن
يعسك عليه انه استجبا ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل علي
المجاز بان الراوي اطلق انه سال لكونه الامر بذلك **فقال** عليه الصلاة
والسلام **توضا واغسل ذكرك** اي ما اصبايه من المذي كالبول ويوده
عاني رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فترجه والفرج المخرج وهذا
مذهبا الشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال
اذا مذي الرجل غسل الحشفة وتوضا ونوره للصلاة واحتموا
لذلك ان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الي غير
محلته وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في
قوله اغسل ذكرك امي توضا واغسل والفعلان بالجزم علي الامر
وهل غسل كله معقول المعني او للتقيد وايدى الطحاوي له حكمة وهي
انه اذا غسل الذكر كله تغلص فينطل خروج المذي كما في الفرع اذا غسل
بالما بالباري يتفرقا اللبن الي داخل الضرع فينقطع خروجه وعلي القول
بانه للتقيد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد علي تعين الماتية
دونه الاجزاء وخوها لانه ظاهره تعين الغسل والمعني لا يقع الامتثال
الا به وصحة النووي في شرح مسلم وصح في غيره جواز الاقتصار
علي الحى كما قاله بالبول وحمل الامر بغسله علي الاستحباب او انه خرج
مخرج الغالب والفعلين بالجزم علي الامر وهو يفسر بان المقداد سال
لنفسه وتحملي ان يكون سال لمبهم ويقويه رواية مسلم فسال عما مذي
تخرج من الانسان او لعلي فتوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه
والظهور ان عليا كان حاضرا للسؤال فقد اطلق اصحاب الاطراف والمسائل
علي ايراد هذا في الحديث في مسند علي ولو حملوه علي انه لم يخص لاوردوه

من شيوخه ولا يلتزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صدح الخطيب
وغیره بان لفظ قال لا يحمل علي السماع الا لمن عرف من عادته انه لا يخطئ
ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كانت
الامر فيه علي الاحتمال **واما ما يفتق بشرطه** فقد يكون صحيحا علي
شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر الله علي كل احيائه فانه حديث صحيح علي شرط مسلم
اخرجه في صحيحه **وقد يكون حسنا صالحا للحجة** كقوله فيها وقال
بهذا ابن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيي منه من الناس
فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن **وقد**
يكون ضعيفا لان جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاووس قال معاذ بن جبل
لا لعل اليمن يتوذي بعرض ثياب حميص او لبس في الصدقة مكان
الشهب والذرة اهون عليكم وخير لا صحاب محلي صلى الله عليه وسلم
فاننا استاذنا الي طاووس صحيح الا ان طاووس لم يسمع من معاذ
واما ما يكره بصيغة التمرين فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف
اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو
علي شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث
المعلق بالمعني ولم يجزم بذلك كقوله في العلب ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرقي بفاتحة الكتاب فانه اسناده في موضع اخر من طريق
عبيد الله بن الاحسن عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نقرأ من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا يحي فيه ليدفع فذكره الحديث في
رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما
اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجر كتاب الله فهذا لما اورد

بالمعني

بالمعني لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقبة
بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك تقريره **واما ما**
يورده في موضع اخر مما اورد به هذه الصيغة فانه ما هو صحيح الا انه ليس
علي شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتي اذا جاء ذكر موسى وهارون
او ذكر عيسى اخذته سهلة فركع وهو حديث صحيح علي شرط مسلم اخرج
في صحيحه **ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع** ويذكر عن عثمان بن عفان
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعث فاكل وهذا الحديث قد رواه
الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولي
عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه
اخرجه احمد في المسند الا انه في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه من حديث عطاء بن عثمان وفيه انقطاع حسن فالحديث حسن
لما اعتد من ذلك **ومنه ما هو ضعيف** فرد الا انه لعل علي موافقته كقوله
في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد
رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور
عن علي والحارث ضعيفا وقد استفيد به الترمذي ثم كفي اجماع اهل
المدينة علي القول به **ومنه ما هو ضعيف** فرد لا جاره وهو في البخاري
قليل جدا حيث يقع ذلك فيه يتعقبه المستفاد بالتضعيف بخلاف ما قبله
ومن امثلة قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع
الامام في مكانه ولم يعص وهو حديث اخرج ابو داود من طريق يقات بن
ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة
ولي بن ابي سليم ضعيفا وشيخه لا يعرف وقد اختلفا عليه فيه
فقد احكم جميع ما في البخاري من التعاليف المدفوعة بصيغتي الجزم

في مسند المقداد ورواه هذا الحديث كوفون ما عدا ابان الويلد فبه
وفيه الحديث والنعنة ورواية تاجي عن تاجي عن تاجي واخرجه المؤلف في
العلم والطهارة ومسلم فيها والناسي فيها والقلم ايضا **باب من تطيب قبل**
الاعتسال من الجنابة ثم اغتسل منها وبقي أثر الطيب في جسده وقد
كانوا يتطيّبون عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو القاسم محمد بن
الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن
المختار عن ابيه محمد قال سألت عابطة رضي الله تعالى عنها عن
الطيب قبل الاحرام فذكرت بالفا ولا بول الوقت وذر والاصيلي وابن
عساكر وذكرتها لها قول ابن عمر بن الخطاب ما احب ان اصبح بضم
الهمزة فيهما محرما الفاضح بالحاء المعجمة والمهملة روايتان طيبا نصب
علي التمييز فقالت عابطة رضي الله تعالى عنها انا طيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع من لارحم
الاعتسال وقد ذكرت الفاهيسته قبل ذلك ثم اصبح محرما فانما طيبا
وبذلك يحصل الرد علي ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه قال حدثنا ادهم
ابن ابياس كما في رواية ابي الوقت والي زور عن الكشي يهني قال حدثنا
شعبة بن الجراح قال لحدثنا الحكم بن حكيم بن عتيبة تصغير
عنته عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم عن عابطة رضي الله
تعالى عنها قالت كما في النظم ابي وبيص بالصاد المهملة بعد
المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة اي
يريق الطيب لعين قايمه لا لدراجة في مغرق بفتح الميم وكسر الراء وقد
تفتح اي مكان فرق شعر النبي وفي رواية عطف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو من الجبين الي دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببه الغسل

عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه وسباحت تطيب الحرم تأتي ان
شا الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث الستة ما بين حراساني وواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من السابعين والحديث والنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب تحليل الشعر في غسل الجنابة**
حيث اذا ظن انه قد ادى به بشرة ما الاروا اي جعله ريانا والبشرة ظاهر
الجلد وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرة واقصر ابن عساكر علي قوله افاض ولم يقل عليه ولا
عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم
المروزي وعبدان لقيه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه عمرو عن
عابطة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اغتسل اي اراد الاعتسال من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة
ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاعتسال ثم يجلس بيده شعره كله وهو
واجب عند المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء للحجة عند ابي يوسف فضيلة عند
ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما اي في الوضوء والغسل عند الشافعية وفي
الروضة واصلها يخلل الشعر بالما قبل افاضته ليكون ابعد من الاسراف
في الماء في المذهب يخلل اللحية ايضا حتى اذا ظن اي علم او علي بابيه
ويكتفي فيه بالغلبة الله قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللجموي والمستمل
ان قد يقع الهمزة ايا انه قد فني المنفعة من التعليل واسمها ضمير الشأن
حذف وجوب اريد به بشرة افاض عليه اي علي شعره الما ثلاث
مرات بالنصب على المصدر لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر
ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول

٢٠
٢١

الفصل علي جده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عابثة
رضي الله تعالى عنها بواو العطف علي السابق فهو موصول الاستاذ كنت
اغسل انا والبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد للاسم كانت
مصحح للعطف علي الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه التقب علي اند
مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر ان علي ان لهذا
العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات ونعم بعضهم انه من باب
عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه عن ولائت ولا تخلفه انت وان كنت
انت وبن وجك تقديره وليتكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا وغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انا واحد** حال كوننا نغترف بالثوب
والغيتنا المعجزة الالهية **منه جميعا** وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف
عليه وتفسيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مرغم من
الضمير المجرور في عبي عليه الصلاة والسلام لانه الجملة اسمك علي ،
ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة
لانها صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا منها اغتسل وتقال
جاوا جميعا اي كلهم قاله العيني كالكرمانى وتعبه البرماوي فقال انه وقم
في ذلك وانتارا بها حالا اي تغرف منه حال كونها جميعا قاله والجمع ضد
التقريب ويحتمل هنا ان يراد جميع المرفوعا وجميع الفارقين وقال ابن قتيبة
وجميعا يراد في كلاني العموم ولا يعين الاجتماع في الزمان بخلاف معا وبعدها
ابن مالك من الفاظ التاكيد قال وانقلها التيوبون وقد بنه سيويدي ،
علي انها بمنزلة كل معني واستعمالا **باب ما توضع في غسل**
الجنابة ثم غسل ساير اي باي جده ولم يعد يضم
الياسا الاعادة **غسل** مواضع الوضوء مرة اخرى كذا في رواية ابي
ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عبيد بن

يعقوب

يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهرودي واي الوقت حدثنا الفصل
بن موسى السنياني قال اخبرنا **الا عيش** سليمان بن مهران
عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب
مولها ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **عن يمينه**
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **قالت وضع** بفتح الواو مبنيا ،
للقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل **وضوا للجنابة**
بفتح الواو والتنوين والنصب علي المفعولية والجنابة في رواية الكشي هي
بلا مينا وكريمة وابو بكر والوقت وضوا بالتنوين ايضا الجنابة يلام ،
واحدة وللأكثر وضوا للجنابة بالاضافة وانا اضيف مع ان الوضوء بالفتح
هو المالمعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو
من اطلاق المعيد واردة المطلق قاله البرماوي كالكرمانى وقال بن
قريهون قوله وضوا للجنابة يقع علي الماوعلي الانا فان كان المراد الما
كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الما المعد للجنابة ولا بد
من تقدير في تورا وطست وان كان المراد الانا كان هو الموضوع واضيف
الي للجنابة بمعنى انه معد لفصل الجنابة اضافة تخصيصي فهو من اطلاق
المعيد واردة المطلق قاله البرماوي كالكرمانى وفي رواية الحموي والمحملي
وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة ،
اللام اي لوجه وضوا بالرفع والتنوين **فالكفي** ولا يذر فكتني اي قلب
يمينه **علي يساره** وللمحملي وكريمة علي شماله **مرتين او ثلاثا**
غسل فوجه ثم ضرب بيده بالارض او الكايط **مرتين او ثلاثا** جعل الارض
او الكايط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشي هي ضرب بيده الارض
فيحتمل ان يكون الاولي من باب القول كقولهم ادخلت القلنسوة في
راسي اي ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا

غير معناه لان المراد تغيير اليد بالتراب فكانه قال فعني يده بالارض
ثم **مضمض** وللهروديا والاصيلي واي الوقت وابن عساكر مضمض **والمستشق**
وغسل وجهه وذراعيه اي سا عديده مع مرفقيه ثم **اقان** اي افرغ
علي راسه الماء **غسل جسده** اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم **تيمم** قال
ابن المنير قرينة الحال والعرف سياق الكلام تخص اعضا الوضوء وذكر الجسد
بعد ذكر الامضا المعينة يعرفه بعبارة الجسد لا بجملة لان الاصل عدم
التكرار **فغسل رجله قال** اي يمونه وللاصيلي عايضة ولا يظن
بخلطه **فاتيته بخرقة** اي ليستشف بها **فلم يرد لها** بضم المنة الخيبة
وكسر الراء وكونا الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالشد يد وهو وهم
كما قاله صاحب المصالح ويده لانه الرواية الاربعة ان شاء الله تعالى فلم يأخذها **فجعل**
ينفض زاد المصنف في الما بيده **بها الجرد** وللاصيلي يده ورواية هذا الحديث
سبعة وفيه التحريك والاختار والعفة **هذا باب** بالتوسيع **اذ ذكر**
اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني بان ذكرها
من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذا لانه الذي يكرها قال وهذه رقة لا
بضمها الالسا له ذوق ينكح الكلام قال ولو ذوق ما ذكرنا ما احتاج الي تفسير
فعل بتفعل **انه جنب يخرج** كذا الابن ذكركم وللاصيلي وابن عساكر خرج
كما هو اي على هيئته رحاله **جنبه ولا يتيمم** عملا بما نقل عن الثوري والحاك
وبعض المالكية فيمن تلم في المسجد فاحتمل يتيمم قبل ان يخرج واي حنيفة ان
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عينا ما يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج
المائة المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** الجعفي السدي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين به قارس البصري قال
اخبرنا يونس بن يزيد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** عبد
الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة

وعدلت

وعدلتنا اي سويت الصفوف **قياما** جمع قايم منصوبا على الحال مع مقدرا
اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين او مقدرا على التمييز لانه مفسر
لما في قوله وعدلت الصفوف من الايهام اي سويت الصفوف مع جبا القيام
فخرج النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة بضم الميم
اي موضع صلواته **ذكر** بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة **النجيب**
وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطع عليه **نقال** عليه
الصلاة والسلام **لنا** وفي رواية الاسما عيني فاشار بيده فيحتمل ان يكون
جمع بينها **مما كنتم** بالنصب اي الزمونه ثم رجع الي الجرة **فاغتسل ثم خرج الي**
وراسه اي والحال ان راسه **يقطب** من ما القسطن ونسبة القطن الي الراس
بجاء من باب ذكر المحل واردة الحال **فكبر** مكثريا بالاقامة السابقة كما
هو ظاهر من تعقبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفضل جائز بينها
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالقول اذا كانت المصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيقول
فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يؤول قوله او لا
اقبمت بغير الاقامة الا مطلقا **فصل في** **معه** ورواية هذا الحديث
السبعة ما بين بصري وايضا ومدي وفيه الحديث والاختار والعفة والخص
المولف ايضا ومسلم في الصلاة وابودود في الطهارة والصلاة والثاني
في الطهارة **تابعه** الضمير لغمانا اي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا **محمد**
الاعلي بن عبد الاعلي السامي بالمهملة البصري **عن عمر** بن راشد بفتح
الميم **عن الزهري** محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لك ومثلها احمد عن
عبد الاعلي **ورواه** اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي **عن الزهري** محمد
بن مسلم مما وصفه المؤلف في اواخر ابواب الاذات ولم يقل المؤلف **تابعه** ،
الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من
المتابعة الايات بملء من غير تفاوت والرواية الغم وهو ما التقفت

في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر وسرد الاول باب تفضيل اليدين
 من الغسل **عن الكتاب** كذا لا يبيد في رواية الجوهري والمسلمي
 من اجتنابه وللكشميهني وابن عساكر والاصمعي من غسل الاجناب ابا
 من ما غسلها وبه قال **حدثنا عبدان** هو ابن عبد الله العتكي
قال اخبرنا ولا يورث الوقت وذر والاصمعي **حدثنا ابو حمزة**
 بالحا المهرلة والذي يحمل بن ميمون المروزي الكوفي يسمي به كفاوة
 كلامه اولاته كان يحمل الكوفي **قال سمعت الامم** سليمان بن
 مهران **عن سالم** اي ابن ابي الجعد يسكن العتبات كما في رواية ابن عساكر
عن كريب سولي بن عيسى عن ابن عجلان **رضي الله تعالى عنهما**
قال قالت يميونة رضي الله تعالى عنها **وضعت النبي صلى الله عليه وسلم**
 اي ما يغسل به **فصرت به** اي غطيت رأسه فاراد عليه الصلاة
 والسلام الغسل فكسفت رأسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابعة
 بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل في وجهه **فصب يديه**
الارض فمسحها بها ثم غسلها **فغسل** وللكشميهني فغسل
واستشق وغسل وجهه وذرابعيه مع مرفقيه ثم صب الماء على
 رأسه واقام الماء على جسده ثم **سبح** من مكانه **فغسل قدميه** قال
 يميونة **فناولته ثوبا** ليكشف به جسده من اثر الماء **فما لم ياخذها** فانطلق
 اي ذهبها **وهو ينفض يديه** من الماجلة اسمية وقعت حالا
 واستدل به علي الاصح تفضيل اليدين في الوضوء والغسل وسبحه في الروضة
 وشرح المذهب اذ لم يثبت عنه في الشريسي والاشعري تركه لان الغسل
 كالسير في العبادة فهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم
 به في المنهاج وفي المهرات ان به الفتوي فقد نقله ابن حجر عن نص
 الشافعي وقيل نقله مكرهه وصححه الرافعي ورواه هذا الحديث

ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحريك والفتنة واخرجه المؤلف
 قبل هذا في ستمواضع وفي ثامن مع هذا الباب يا ايها الله تعالى
باب من بدأ بشف بكرالين المعجمة اي جانبا **راسه** الايمن
في الغسل وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بتكديد
 اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع مائة وما
 يتبين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي الكوفي **عن الحسن**
بن مسلم بن يثاق بفتح المثناة التحية وتكديد النون وبالالف
 المكي **عن صفية بنت شيبة** بنت عثمان الحبيبي القريشي الهبدي
 وهي وابوها من الصهاينة لكنها من صفارهم ولا سما عيني الله سمع
صفية عن عايضة رضي الله تعالى عنها **قالت كنا اذا اصاب** وكريمة
اصابت احدنا اي من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم **جنازة اخذت**
بيديها انما فصبته **ثلاثا فوق راسها** وكريمة بيدها
 بالافراد ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول يدها يدون حرف
 الجذ فينصب بنزع الحافض او يجز بتكديد مضاق ابن اخذت ملايديها
فصبه على شقها الايمن وتاخذ بيدها **الاخرى** فصبته
على شقها الايسر اي من اليمين فيهما الايمن من الشخص وهذا من
 محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والشم
 وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوسيع وظاهر
 ان الصب بكل يد في حالة واحدة كما العادة انما هي
 الصب باليدين معا فتحمل اليد على الخنص الصادق عليهما وعلي هذا
 فالقارة بين الامرني بحسب الصفة وهو اخذ الماء اولوا واخذ ثانيا
 وان لم يدل على الترتيب فلغظ اخذ يد علي سبعاولي وهي اليمنى
 وللحديث حكم الرقع لان الصهايب اذا قال كنا تفعل او كما نوا يفعلون

فإظهار لطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك وتقديره سواء صح الصحابي
 بإضافته الي ان من النبوي ام لا ورواة هذا الحديث الحقة مكبون وخلافة
 سكنها وفيه التحية والعقبة ورواية مهاجبة عن صحابة واخرجه ابوا
 داود **ليس من الله الرحمن الرحيم** كذا لابي ذر وسقطت
 لغيره كما في الفرع **باب من اغتسل عريانا** حال كونه **وحده في الخلو**
 وللكمبهي في خلوه اي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان مثلا
 بحسب المعنى **ومن تستر** عطف علي من اغتسل العايقا والجموي والمستلي
 وما يستتر **والمتستر** ولا بوي الوقت وذر والاصيلي وابنا عساكر
 والتستر **افضل** بلا خلاف ويفهم منه جواز الكسفا للحاجة لا الاغتسال
 كما هو مذاهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلاه حديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل
 احكم فاليستة قاله لرجل راه يفستل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا يغتسل
 في الصحرا الا ان تجرد وانتواريا فان لم تجرد واستواريا فليجدا احكم كالدائرة قليم
 الله تعالى ويفستل فيه وهذا احكام الما ورد في وجه الصحابا فيما اذا نزل
 عريانا في الما بغير مبرز حديث لا تدخلوا الما الا مبرز فان الما عامرا ونقف
 فان لم تكن حاجة للكسفا فالاصح عند الساقية التوسيم **قال بهز** بفتح
 الموحدة وسكونها والزاوي الجمجمة تراء الاصيلي ابن حكيم **عن ابيه** حكيم بفتح
 لها المهملة وكسر الكاف التابعي التعة **عن جده** معاوية الصحابي فيما قاله
 في الكمال واشعر به كلام المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة
 الحثية ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البقرة وقال ابن الكلبي
 احترني اي انه ادركه بخراسان وما يابها وقال ابن سعد له وقادة وصحة
 علق له البخاري في الطهارة وفي الفضل رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم الخطة احق ان يستحي منه من ان يستحي من الله باحق
 وللرخشي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحي منه وهذا التعليق

قطعة

قطعة من حديث وصله احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسن الرمدى
 وصحة الحاكم واخطار وايدة ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله عورتنا
 ما ناتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الامن زوجتك وما ملكتي بينك
 قلت يا رسول الله احدهنا اذا كان خاليا قال الله احق ان يستحي منه من
 الناس وقوم من قوله الامن زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز
 نظرها كذلك منها الا حلقه الدر كما قال الدارمي من اصابنا وبهز وابوه
 ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يفتح حديثه وانما
 لا نقد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لا يفاشاة فلا متابع له فيها نعم
 الاستناد الي بهز صحيح وسامع عرفنا مجرد جزمه بالتعليق لا يدل
 علي صحة الاستناد الا الي من علقا عنه بخلاف ما فوقه وبه قال **حدثنا**
اسحاق بن نصر بنسبه ههنا الي جده وفي غيره الي ابيه ابراهيم وقد
 مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق** به هام
 الصنعاني **عن معمر** ابي بن راشد **عن همام بن ميثم** بكر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال كانت بنو اسرائيل هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل
 عليهم الصلاة والسلام وانما كانت علي ما يوثق بالجموع مطلقا ولو كان
 اجمع سالما لمذك كما ههنا فان بني جمع سلامة اهل بنون لكنه علي خلاف القياس
 لتغير مفردة واما علي قوله من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر
 فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء علي خلاف القياس **يفتسلون** حال
 كونهم **عراة** حال كونهم **يبتل** بعضهم الي بعض لكونه جازيا
 في سرعهم والاما اقرهم موسى علي ذلك او كان حراما عندهم ككتمهم كانوا
 يتسأهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينفص ان يكون
 دليله جواز مخا القستم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل

تفعل ذلك معاذة للشرع ومخالفة وكان موسى زاد الاصيلي صلى الله
عليه وسلم **يفتسل وحده** تختار الكلوة تنزها واستحيابا وحيا وسروة
او كرمه النبي **فقالوا** اي بنوا اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يفتسل**
معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الدلائل اوملي وتران فعل عظيم الخسيتين
منتهجها **فذهب مرة** حال كونه **يفتسل فوضع توبه على جي** قال
سعيد بن جبير هو الجي الذي كان يمله معه في الاسفار فيفتل منه الماقي
الجي بنو يد فخرج وللكشيهي والاصيلي واي الوقت وابن عساكر
خرج **موسى** اي ذهبيا بخرى جريا عماليا **في اثره** بكسر الهمزة
وسكون اللام وفي بعض الاصول يفتلها قال في العاموس خرج في اثره
واثره بعده حال كونه **يقول** رد او اعطي **توبتي يا جي بنو يا جي**
انما خاطبه لانه اجراه مجريا ما يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يكن ان يسع
وتجيب ولغيره الاربعة **توبتي جي حيتي نظرت بنوا اسرائيل الى موسى عليه**
الصلاة والسلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر **وقالوا والله ما اي**
ليس بموسى من باس اسم ما حرف الجر تاريد **واخذ** عليه الصلاة والسلام
توبه فعلقف بكسر الالف الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر
وظفقا اي شرع يضرب **الجي ضربا** كد اللكشيهي والحموي وللكشيهي فلفظ
بالجي زيادة الوحدة اي جعل يضربه ضيا مانا داه ولم يطعه **فقال** وللاصيلي
وابن عساكر **وقال ابو هريرة** رضي الله تعالى عنه مما هو من تيممه مقول
همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فيكون تعليقا
بالاول جزم في فتح البارئ **والله انه لندب** بالثون والبدال المهملة
المفتوحتين اخره موحدة اي امر **بالجي ستة** بالرفع على البدلية اي
سته اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله
سته اثار **وسبعة** شك من الراوي **ضربا بالجي** بنصب ضيا

علي

علي التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اعلمها والمجزرة لقومه بان الصاب
في الجي وتعلمه كان اوحى اليه ايضا به وسمي الجي بالتوب بمجزرة اخري
ودلالة الحديث على الترجمة من حيث انت الى موسى عليه الصلاة والسلام
عربا بنا وحده خالبا من الناس وهو مبني على ان شرع ما قبلنا شرع لنا
ورواه هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر
وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاظقا على السند
السابق قوله **ومن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال بينا باللف من غير ميم **ايوب** النبي بن العوص ابن
سزاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص واسمه
بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومدة
بلايه سبع سنين واسمه الجي مبتدا خبره **يفتسل** حال كونه **عربا بنا**
والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما يوت في جواب بينا باذ او باذا
الجمالية لانها تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذ لم
يقنطون اذ العاقل في بين قوله **فخر عليه** وما قيل ان ما بعد الفاعل
فيها قيل لان فيه معني الجرائية اذ بينا مستضمنة للشرط فجوابه لان لم
عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع وقاعل خبر قوله **جراد من ذهب**
سمي به لانه يجرد الارض فياكل ما عليها **فجعل ايوب** عليه الصلاة
والسلام **مخني** باسكان المهملة وفتح المشاة بعدها سلكه علي من
يفتقل من حيا اي ياخذ بيده ويرمي في **توبه** وفي رواية القاسمي
عن ابي زيد حيث ثبت بنون في اخره بدل الياء كما قال القيني انه امعن النقل
في كتب اللغة ولم يجد هذه الرواية الاخرة معني **فناواه ربه**
تعالى **يا ايوب** بان كلمة موسى او بواسطة الملك **ام ان الخبيثك**
بفتح الهمزة **عما تربي** من جراد الذهب **قال بلي وعزتك الخبيثي**

ولم يقل نعم كما لست بركم قالوا بلي لعدم جوازه بل يكون كقول الانبلي مختصة
 بايجاب النفي ونعم مقترنة لما سبقها قال في القاموس بلي جواب استفهام
 مقصود بالجد بوجوب ما يقال لك ونعم بفتح نين وقد تكرر العين كلمة كبلي
 الا انه في جواب الواجب انتهى وانما يفرد الفقهائين في الاقارب
 لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما
 فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة **ولكن لا غنى عن بركك**
 اي خيراك ونما بكر العين والعصر من غير تنوين على ان لا تنفي الجنس
 ورواياه بالتونين والوقف على ان لا يعني ليس ومعناها واحد لان التكرار
 في سياق النفي تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركك والمعنى
 صحيح على التقديرين واستنطاق منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز
 الاحتساب عربا بالآلة الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاحتساب
 عربا **ورواه** اي هذا الحديث المذكور **ابراهيم** بن طهمان بفتح الطاء المهملة
 ابو سعيد الخراساني المتوفى بكرة سنة ثلاث وستين ومائة فيها وصله الشاي
 بهذا الاستناد **عن موسى بن عقيب** بضم العين وسكون القاف وفتح
 الموحدة **التابعي عن صفوان** بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام
 التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستدل
 بذكره القطر توفي بالمدينة سنة اثنين او ثلاث ومائة **عن عطاء**
بشار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث الي اخره واخرج
 الاستاذ عن المتن ليفيد ان له طريقا غير هذا وتركه وذكره تعليقا
 لفرض من اخراض التعليقات قال ورواه ابراهيم اسعاد بهذا الحل
 الاخر وهو تعليقا ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث
 العفة ورواية **التابعي عن تابعي** **باب التسرف في الفعل**

عند وفي رواية عن الناس وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح
 الميم واللام زاد بن عساكر ابن قعنب **عند مالك** امام دار الهجرة بن انس
عن ابي النضر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه سالم بن ابي
 امية **مولى عمر** بضم العين **ابن عبيد الله** بالتصغير **التابعي**
ان ابا مسرة بضم الميم وتثنية الراء **مولى ام هاني** بالهمزة
 المتونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هون بن عبد
 المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة
 وقيل قاطمة وقيل هند والاول اسمها ورواها احدى في الكتب الستة
 ولها في البخاري حديثان **اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب**
رضي الله تعالى عنها حال كونها تقول **ذهبت ابي رسول الله صلى الله عليه**
وسلم علم الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة
 واللام **بغتسل وفاطمة** بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى
 عنها **سنة فقال من هذه** يدل على ان الست كان كتيفا وعرف
 انها اميرة تكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **فقلت** ولاني
 عاكر قلت **انا ام هاني** فيه جواز الفصل بخصم الحرم اذا حال بينهما
 ساتر مأثوب او غيره ورواه الحديث الحجة مديون وفيه الحديث والفتنة
 والاختار بالاقدار والسام والقول ورواية **التابعي عن تابعي** عن النبي
 واخرجه المؤلف ايضا في الاوب والصلاة والجزية وسلم في الطهارة والطلاقة
 والقومدي في الاستيدان والسير والناسي في الطهارة والسير وبن جملته
 في الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله العتبي **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** ولابوي الوقت و
حدثنا سفيان الثوري **عن الامام** سليمان بن مهران **عن سالم**
بن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** بالتصغير **مولى ابن**

عيا من عن ابن عباس عن **سيرة** ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم
قالت **سرت النبي** وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقتل من **الجنابة** المحللة في موضع الحال **فقتل** يديهم
صبي يمينه علي ثم له **فقتل فرجه وما اصابه** من رطوبة
فوج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده **الحايطة** والارضا ولابي ذر
بيده الحايطة ثم **توضا وضوءه للصلاة** غير جليله ثم افان على حده المأم
من مكانه **فقتل** قد مبه **تابعه** اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح
الشكري في الرواية من الامس وسبقنا هذه المتابعة عند المؤلف موصولة
في باب ما افرغ يمينه تابع سفيان ايضا **ابن فضيل** محل في الرواية
عنه الامس فيما وصله ابو عوانة الاسف اي في صحبته **كلها في السرة**
المذكورة لا في بقية الحديث وللأصيلي في الترتيب وسبقنا سباحة الحديث هذا
باب بالتونين **اذا احتلمت المرأة** فيد بهار د اعلي من منع منه
في حقها وتبنيها علي ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في
جواب ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها **فقتل** نعم النساء شقايق الرجال
رواه ابو داود اي تعاليد الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن
سقتن منهم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** الشيباني
قال اخبرنا مالك الامام **عنه هشام بن عروة عن ابيه الزبير**
بن العوام **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد الخزومي
ونسبها المؤلف في باب الحيا في العلم الي امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها **انها قالت**
جاءني ام سلمة بضم السين وفتح اللام سهلة ورقيقة او رمية بنت ملحان
الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الي الاسلام
من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتخفف بالثياب

تضعه

تضعه له ولها في البخاري حديثان وهي امرأة ابي طلحة زيد بن سهل
بن الاسود بن حرام الانصاري البصري **الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر
بالحياء فيه او لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل الا حقا تمهيدا للذرة في ذكر
ما يستحي منه **هل عمل المرأة من عمل** اي هل علي المرأة غسل فخر في الجبر
ترايد وقد سقط عند المؤلف في الادب **اذا هي احتلمت** ولا يمد من
حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يحامعها في
المنام **تقتل** **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** يجب عليها الغسل
اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فالروية بصريه فيتعدي
لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتعدي لمفعولين الثاني مقدرا اي اذا رأت
الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي راي واغواله
عزير وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يخفون باياتهم لله
من فضله هو خيرا لهم ايا الخيل خيرا لهم واما حذفها جميعا في ايزر
اختصارا ومنه قوله اعنده علم الغيب فهو ريبا وانها هنا بصريه
ويبين علي ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها
والمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه
وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة ترى ما يري الرجل في المنام
ومما نفسها ما يري الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم ففتحت النساء
وعند ابن ابي شيبه فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا
قالت لعله فقال فلتغسل فلقيتها التسوة فقلن ففتحتنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لامرئتي حتي اعلم في حل انا
ام في حرام وهذا يدل علي ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل علي سدة
شهوتهن وانما انكرت ام سلمة علي ام سليم لكونها واحتمت به النبي

صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال علي ان كل النسا يجتمعن وعكسه
 غيره وقال فيه دليل علي ان بعض النساء لا يجتمعن قال ابن جحر والظاهر ان
 مراد ابن بطال لكونه لا الوقوع اي فيهن وبالجملة ذلك ورواه هكذا حديثا
 الباب الستة مديون الا شيخ المؤلف وفيه الحديث والاختار والعنفنة
 والقول وثلاث صحا بيات واخرجه الستة واقفا الشيخان علي اخراجه
 من طريق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
 وقد جاء جماعة من الصحايات الذين سئلوا ام سلمة منهن قوله
 بنت حكيم كما عند الشايع واحمد وابن ماجه وهلمة بنت سهيل كما عند
 الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب**
وان المسلم طاهر لا يجنس ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارة
 عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد
بن عمار الطويل السابعي قال حدثنا بكر بن بكير بفتح الكوحد بن
 عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري **عن ابي رافع** نفع بنهم
 التوت واخرج الفاضل الصايغ بالغين العجمية البصريا تحول اليها من المدينة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل**
في بعض طريق المدينة بالاقاد ولكن في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة
 اسمته حاله من الضمير المنسوب في لقبه قال ابو هريرة **فانكبت**
 بنون ثم معجزة ثم تون ثم هلمة اي تاخرت وانقبضت وربعت وفي رواية
 فانكبت ولابن السكن والاصيلي واي الوقت وابن عمار فانكبت
 بالموحدة والجم اي اندفعت والمتملي فانكبت بنون فثناة فوقية
 فيهم من النجاسة ما ياب الا فتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **فذهب**
فانكبت بلفظ الغيبة ما ياب النكبت عن الراوي بالمعنى او من قول

ابي هريرة

ابي هريرة ما ياب الخريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر
 عنه وهو المناسب لرواية فانكبت وفي رواية فذهب فانكبت
 وهو المناسب لسابقه وكان سببا ذهاب ابي هريرة ما رواه النسا
 وابن حبان من حديثا حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه
 ما سحبه ودعاه فلما ظن ابو هريرة ان الجنب يجنس بالجنابة تخشى ان
 يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثه فبادر الي الاغتسال **ثم جات** فقال
 عليه الصلاة والسلام **ان كنت يا ابا هريرة قال كنت جنب** اي ذنابة
 لانه اسم جري يجرى المصدر وهو الاجناب **فكرهت ان اجالسك واناء**
غير طهارة جملة اسمية خالية من الغنير المرفوع في اجالسك **فقال**
 يا لقا قبل العاق وسقطت في كلام ابي هريرة علي الاضغ في الجمل المفتحة
 بالقول كما قيل في قوله تعالى ان آية العموم الظالمين قوم فرعون الا يتقون
 قال وما بعدها وما القول مع صمد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاسبية
 رابطة فانكبت لذلك ولابي ذر وابن عمار والاصيلي قال **سبحان**
الله نفي بفعل لازم الحذف واي به هذا التبع والاستغناء اي كيف
 تخني مثل هذا الظاهر عليك **ان الموص** وفي رواية مضمي عليها بقرع
 اليونانية ان المسلم لا يجنس اي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يفضل اذا
 مات نعم يجنس بما يدبره ما ترك الحفظ من النجاسات والاقذار وحكم
 الكافر في ذلك كالمسلم وما قوله تعالى انا المتركون نجس والمراد بها نجاسة
 اعتقادهم اولاته يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن نجاس اولادهم لا يتطهر
 ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملاسونا لها غابا واما ابن عباس
 ان اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم ومورفا جل نكاح الكتابيات
 للمسلم ولانكلم مضا جعتهن من عرفهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن
 الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل علي ان الاذي ليس بنجس الغيت

اذ لا فرق بين الرجال والنساء يتخس بما يعرض له من خارج ويبقى البحث
ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواية هذا الحديث الستة
بعضهم وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والغفنة
واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة
هذا باب بالتبويب اجنب يخرج من بيته ومشي في السوق وغيره
بحسن له ذلك عند الجمهور خلافا لما كاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمر وابنه عجل وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون
ولا ياكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ومشي عطف على يخرج وفي غيره
عطف على سابقه اي وفي غير السوق ويؤتى ابن حجر كالكرماني الرفع
علي انه مبتدأ اي وعنده اي فينام وما كل كما يخرج فهو عطف عليه من
جهة المعنى كذا تفهيمه البراءة والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطاء
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه **حجتم اجنب وتعلم اظفاره وكلف**
راسه وان لم يتوضأ زاد عبد الرزاق ويطلب بالتوبة وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد قال **حدثنا يزيد**
بن زريع بن ابي ذر مصنف زرع قال **حدثنا سعيد** هو ابن ابي
عروبة وللاصيلي شعبة يدل سعيد قال الفسائي وليس صوابا **عن قيادة**
اي ابا دعامة ان انس بن مالك رضي الله تعالى عنه **حدثناكم** وفي
رواية حديثه **ان النبي الله** كذا الكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومين
تسع سنون اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معينا ولقطة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسبق بيان سباحة الحديث في باب اذا جامع ثم

عاد

عاد ومطابقتهم لهذه الترجمة تفهم ما قوله كان يطوف على نسائه لان سناه
كان لهن حج متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج ما حجة الي حجة قبل الفصل
وبه قال **حدثنا عياش** من ثناء تحية مسعدة وسنين بحجة ابن الوليد
الرقام قال **حدثنا محمد الاعلى** بن ابي عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال **حدثنا حميد الطويل** عن بكر المرني عن ابي رافع تبيع عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال **لقد بيني رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول **بميتي فمشيت**
معه حتى تعبد فانسلت اي خرجت اودعت في حفنة ولان عا
فانسلت منه **فايت** وفي رواية **وايت الرجل** بالحاء المهملة الالفة
اي الذي اوى اليه **فاغتسلت ثم جيت وهو** صلى الله عليه
وسلم **قاعدا فقال اين كنت** كانه واسمها والخبر الظاهر او هي
تامة فلا تحتاج خبر **يا ابا هريرة** وللكثيريني يا ابا هريرة بالترخيم
قال ابو هريرة **فقلت له** الذي فعلت ما لمي للرجل والاعتسال
فقال عليه السلام متعبا منه **سبحان الله يا ابا هريرة** وفي رواية
الاصيلي وابنا عكر واي الوقت **يا ابا هريرة ان المومن لا يجس** بضم
الجمم وقد سبق الكلام على بيان هذا الحديث قريبا ومطابقتهم للترجمة
في قوله **فمشيت معه** واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومثبه
معه معتمدا عليه ومرتقا به وغير ذلك مما لا يخفى **باب جواز**
كبتونة الجنب اي استقراره في البيت **اذ اتونا** زاد ابو الوقت
وكريمة **قبل ان يفصل** وليس في رواية الحموي والمستمل اذا
توضأ قبل ان يفصل وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن
دكين قال **حدثنا همام** الدستواي **وشيبان بن عبد الرحمن**

والتمريض **واما الموقوفات** فانه يجزم فيها بامع عنده ولولم يكن علي شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعفا وانقطاع الاجيبا يكون منجبرا اما بجيبه من وجه اخر واما بشهرته عن قالة وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين وكتفا سبهم لكثير من الايات علي مل يقا الاستيناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فينبذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والبيع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايام المكرمة جميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الي الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كما مترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو للمسنادات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرفنا الدار قطني فيما يتبعه علي الصحيحين الي الاحاديث المعلقة لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وباللغة تعالي التوفيق والمستعان **واما عدد احاديث الجامع** فقد قال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السنن فيها بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتنعت لابي الفضل بن طاهر **وتعب ذلك** الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالي بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقة والمتابعات علي ما حرقه واقفنته سبعة الاف بالموحدة بعد السنن وثلاث مائة وسبعة

وتسعون

وتسعون حديثا فقد زاد علي ما ذكره مائة حديثا واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار القاحديين وسماية وحديثا **واذا حتم** له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صا مجموع الخالص التي حديثا وسماية واحدة وستين حديثا وجملة ما فيه من التعلقات والثلثمائة واحدة واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصولا متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب ولو من طريق اخر في الامية وستون حديثا وجملة ما فيه المتابعات والتبعية علي اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب علي هذا المكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات علي الصحابة حسن والمخطوطات علي التابعين فمن بعدهم **واما عدد كتبه** فقال في الكواكب انها مائة وشمسي **وابوابه** ثلاثة الاف واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد مساجده** الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثلثون **وعدد** ما تفرد به الرواية عنهم دون مسلم مائة واربع وثلثون **وتفرد ايضا** بمساجد لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة **وقد** له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق والمعين **واما فضيلة جامع الصحاح** فهو كما سبق اصح الكتب المولفة في هذا الشأن والمطلبي بالقبول من العلماني كل او ان فقد فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمرابا من بين دوامين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد الفظام والافاضل الكرام فقوايده الكريمة ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد** اثنان غير واحد عن المسند الكبيره عما ثبت بحمد بن عبد الهادي بن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت

الحوي الموديا كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف قال **سالت عائشة** رضي الله تعالى
 عنها **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يبرقده وهو جنب قالت نعم**
يرقد ويتوضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء
 والرقاد فكانا قالت اذا اراد التوم يتوضا ثم يبرقده ويدل
 رواية مسلم كانا اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة
 ورواة لهذا الحديث ستة وفيه التحديق والعنفة والسؤال وقد زاد
 في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر
 والوقت والاصيلي وهو اولي الحصول الاستغنا عنه بالاحتق وبه قل
حدثنا قتيبة بن سعيد **قال حدثنا الليث** بن سعد وابن
 عساكر عن الليث **عن نافع** مولي عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرقده**
احدنا اي ايجوز الرقود لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمة
 لاعنة تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالبة **قال** صلى الله عليه وسلم
نم اذا توضا احدكم فاليرقد اي اذا اراد الرقاد فاليرقد
 بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاثراني وابي حنيفة ومحمد
 ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه
 تخفيف الحدك لاسيما على القول بجواز تقريبا الغسل فينبغي فيه رفع
 الحدك عن تلك الاعضاء المضمومة على الصحيح ولابن ابي شيبه بسند
 رجاله ثقات **عن** شاذان بن اوس **قال** اذا جنب احدكم من الليل ثم اراد
 ان ينام فليتوضا فانه يصفى غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان
 الوضوء المأمور به هو غسل الاذي وغسل ذكره وبديه وهو
 الستظف واوجبه ابن جبير من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة

الحديث

الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
 استقراره فيه **باب الجنب يتوضا ثم ينام** وبه قال **حدثنا**
يحيى بن بكير يقيم الموحدة نسبية الي جده وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث بن سعد **عن عبيد الله بن ابي جعفر**
 الفقيه المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود المدني
 يقيم عروة بن الزبير كان ابوه وصي به اليه **عن عروة بن الزبير**
عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت** كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا اراد ان ينام **وهو جنب** جملة حالبة **غسل فرجه** ما احصاه من
 الاذي **وتوضا** وضوا شرعا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه
 يصلي به لانه الصلاة تمنع قبل الغسل واستنط منه ان غسل الجنابة
 ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الي الصلاة ورواة هذا الحديث
 الستة ثلاثة مهابون وثلاثة مدينون وفيه التحديق والعنفة والقول
 وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا**
جوهرية بالجم والرامضرا واسم ابيه اسماء عبيد الضبي
عن نافع مولي ابن عمر **عن عبد الله** وللاصيلي وابي عاكب
عن ابن عمر **قال استفتي عمر بن الخطاب النبي** اي طلب الفتوى
 من النبي صلى الله عليه وسلم **وصوت الاستفتا قوله** ان ينام **احدنا**
وهو جنب جملة حالبة **قال** صلى الله عليه وسلم **ولا يبرقده**
وابن عساكر فقال **نعم** ينام اذا توضا وبه قال **حدثنا** عبد الله
بن يوسف التميمي **قال** اخبرنا مالك الاعام **عن محمد بن دينار**
 ووقع في رواية بغا السكن كما حكاه ابو علي الجبائي عن نافع بن عبد الله
 بن دينار **واحدنا** محتمون لما لك عنهما نعم التقاروة الموطا على رواية
 عن الاول **عن عبد الله بن عمر** انه قال **ذكر عمر بن الخطاب** رضي الله

٢٣٥

تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه ولحموي والمتمني
بانه ابي ابن عمر **تفسيره الجنبية من الليل** وفي رواية النسي من
طريق ابن عمرف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنباً فاية عمر تذكر ذلك له فاتي
عمر النبي صلى الله عليه وسلم **فقال له رسول الله** ولا يصلي فقال
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** مخاطباً لابن عمر **توضاهما غسل ذكره**
اي اجمع بينهما فالوا والاندل علي التريتي وفي رواية ابن نوح عن مالك
اغسل ذكرك ثم توضأ **ثم** فيه من البديع تجنيس التخييف وتكتم ان
يكون الخطاب لغيره في غيبة ابنه جوايا لاستفتائه ولكنه يرجع الي ابنه لان
الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ اظهره من الاول في اجابته
وتواجب عند النوم واستتبط من الحديث نديا غسل ذكر الجن عند
النوم **هذا باب** بالتوبيخ في بيان حكم **اذ التقاتل الختانان** من
الرجل والمرارة والمراد تلاتي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج
الانثى قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الف البصري **قال حدثنا**
هشام الدستوايح للتحويل **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن
دكين **عن هشام** هو الدستوايح العاقبة **عن قتادة** بن دعامة المفسر
عنا الحسن البصري **عن ابي اسد** نعيم **عن ابي هريرة** رضي الله
تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **ادخل الرجل بيت**
شعبها اي شعب المرارة **الاربع** يضم السين المجهمة وفتح العين
المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا علي ما قيل اليدان
والرجلان وهو اقرب للحقيقة واختاره ابن رقيق العيد والرجلان
والعقدان او الرجلان والشفران او القذبان والاستكان وهي ناحية
الفرج او نواحي فرجها الاربع ورثته عياض **ثم جهدها** بفتح الجيم
والها اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلج او الجهد اجمع اي

جامعها

جامعها وانما كني بذلك للتنزه عما يخص ذكره من محاولي داود اقد
بين شعبها الاربع والرزق الختان بالختان اي موضع الختان بالختان
وليسلم من حديث عايشة ومن لختان واليهي مختصا اذا التقي
الختانان **فقد وجب الغسل** علي الرجل والمرأة وان لم يحصل
انزال فالوجوب عينوية الحسفة لهذا الذي انعقد عليه الاجماع
وحديث انما المان الما مستوخ قال الشافعي وجماعة اي ان لا يجي الفل
الاي لانزال ثم صار يجب الغسل يدونه لكنه قال ابن عيسى انه ليس مستوخ
بل المراد به في وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا
الحكم يلق وليس المراد بالملص في حديث مسلم السابق حقيقة لان
ختانها في اعلا الفرج فوق مخزج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا
يمسه الذكر في الجماع فالمراد بتغيير حشفة الذكر وقد اجمعا علي انه لو
وضع ذكره علي ختانها ولم يوج لم يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا
هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا
جاورت وصطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر
عند الخطابي بالجماع المقضي لالتقا الختانين علي ما مر من المراد به
المصحح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التوبيخ الي
هذه الرواية كما ذكره في التوبيخ بلفظ احدي روايات الباي ورواية
هذا الحديث السبعة بلهم بهم يوثق فيه الحديث والنعنة ولخرجه
مسلم وابوداود والناسي وابن ماجه كلهم في الطهارة **تابعه** اي
تابع هشام **عمر** بالواو اي ابن مرزوق كما صح به في رواية كريمة
البصري الباهلي مما وصله عثمان بن احمد السهاك **عن شعبه** مثله
اي مثل حديث الباي ولفظة مثله ساقطة عند الاصيل وابن عساكر
وقال **موسى** بن اسماعيل التودكي شيخ المؤلف **حدثنا** وللبيع

اخبرنا ابيات بن يزيد العطار قال حدثنا قنادة بن دعامة قال
 اخبرنا الحسن البصري **منه** صحح بتحديث الحسن لقنادة لينفي
 تدليس لقنادة اذ ما يحصل بس بعفته السابقة وانما قال هنا وقال
 وهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلي بسيل
 المذكرة **باب غسل ما يصبب الرجل من رطوبة فرج المرأة** وبه
 قال حدثنا ابو محمد يفتح الجعفي عن عبد الصمد عمرو قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
 قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولغظ قال الاولي بخذف في الخط اصطلا
 كما حدثنا هنا واخبرني ابو سلمة ابي عبد الرحمن بن عوف بالافراد واي
 بالواسطة اشعار بانته حديثه بغير ذلك ايضا وان هذا مع جملة قال عطف
 علي مقدس ان عطاب بن يسار بالمشاة التحية والسنة المهله **اخبرنا**
زيد بن خالد الجعفي بضم الجيم وفتح الهاء والنون نسبة الي
 جهينة بن زيد اخبره انه قال **عنه** بن عوف رضي الله تعالى
 عنه مستفتيا له فقال **اريت** ولابي ذر والاصيلي قال له اريت
 ايا اخبرني اذا جامع الرجل امراته ايا اوامته فلم يسمع بضم اوله
 وسكون الميم ايلم ينزل المتى قال **عنه** رضي الله تعالى عنه **بتوصيها**
يتوصي للصلاة ويقبل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المرأة
 من غير غسل قال ولا يوي الوتر وذر وابت عاكر والاصيلي وقال
عنه رضي الله تعالى عنه **ممنه** اي الذي اتي به من الصلاة
 وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن
 خالد المذكور فسالت عنه ذلك الذي افتاني به عثمان بن ابي طالب
 والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله واري بن كعب رضي
 الله تعالى عنهم فامرهم فامرهم بذلك اي بغسل الذكر والوضوء

وللاسماء

ولا اسماء عيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصيح بالرفع
 بخلاف الذي اوردوه المؤلف هنا لكان قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحامي
 وليس هو من سراط هذا الكتاب نعم روي عنه عثمان وعلي وابي ابراهيم
 بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه علة
 واجيب بان كونهم افوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ
 وهو صحيح فلا مناقاة بينهما انتهى فقد كانت الغتيا في اول الاسلام
 كذلك ثم جات السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله
 الطحاوي بانته مفسد للصوم وموجب للحج والمهر وان لم ينزل فكذلك
 الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامرهم للصحابة الاربعة المذكور
 والمنصوب للجماع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا
 تقدم هذا فليست اصل قوله في فتح الباري فامرهم ان فيه الغتيا لان الاصل
 ان يقول قامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة
 بالافراد وهو معطوف على الاستاد الاول وليس معلقا ولا يي ذر بل
 قال يحيى كما في الفقه وغيره وهو في الفرع مضيب عليه مع علامة الاستقاط
 للاصيلي وابن عساكر **بخرورة بن الزبير اخبرنا ان ابا ايوب** الامصاري
اخبره انه سمع ذلك اي بغسل الذكر والوضوء من رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه ابي بن كعب كما في رواية
 هشام عن ابيه عمرو عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الا بية قريبا ان شاء الله
 تعالى واجيب بان الحديث روي منه وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي
 ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت مقدم علي المنفي وبان ابا سلمة
 بن عبد الرحمن بن عوف اكر قدرا وسموا وعلما من هشام بن عمرو انتهى
 ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه الحديث والاختار والنعنة

واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** وهو بن مسرهد بالمهمل
 فيها قال **حدثنا يحيى القطان** عن **عنه** عن **عروة** قال
اخبرني ابي عمرو بن الزبير قال **اخبرني ابو ايوب** خالد
 بن زيد الانصاري قال **اخبرني** بالافراد في الثلاثة **بن ابي كعب**
انه قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الخبرين
 لفظا ومعنا وان توافقا في بعض فيكون سمعه منه النبي صلى الله عليه
 وسلم مرة وساب مرة فذكر ابي ايوب للتقوية او لفرض غيره **اذ جامع**
الرجل المرأة ولغير ابو ذر والوقت والاصل والابن عمار
 امراته فلم ينزل في السابقة فلم يبين وهما يعني واحد قال عليه الصلاة
 والسلام **يفضل ما من المرأة منه** اي يفضل الرجل
 المذكور العضو الذي من رطوبة فرج المرأة من المضايقة وهو من
 اطلاق اللازم واردة الملزوم ففي مس صمير وهو قاعله يعود الى
 كلمة ما وصرغها نصب مفعول ليفضل ثم يتوضا وضوء الصلاة
 كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التفرغ بتأخير الوضوء
 عن غسل ما يصيبه من المرأة **وتفصيلي** هو اوضح في الدلالة على ترك
 الفصل من الحديث السابق والحديث سداسي الاستاد وفيه رواية صحيحة
 عن صحابي والتحديث والاختيار بالافراد والنعنة **قال ابو عبد الله**
 اي المؤلف وقال ذلك هو الراوي عنه **الفصل** بضم الفين اي
 الاختسار من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الفصل بفتح الفين ليس
 الا **احوط** اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا يفضل الفرع
 والوضوء المذكور في الحديث السابق فتوي ما ذكر من الصحابة
 اي على تقدير عدم ثبوت النسخ وظهور الترجيح **وذلك** الاخير

بالمثناة

بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر
 الاخرين من فعل الشارع وهو يثير الي ان حديث الثياب غير مشوخ
 بل تاسخ لما قبله ومنبسطه البدر ابن الدمايني كما بينا في الاخر
 بفتح الحاء اي ذكواي ذلك الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على
 عدم الفصل **انما** ولابن عساكر **انما** بالواو واليقا خذها
 وهو يتاسب رواية فتح خا الاخر وللاصيلي بيناه **لاختلافهم** اي
 انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه واختلاف
 الحديثين في صحة وعدمها وكريمة وابنة عساكر وانما بينا اختلافهم
 وفي نسخة الصحابي انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماتني
 وقال البدر ابن الدمايني كما لسفا قسي فيه يتوخ لمذهبا داود
 وتعب هذا القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهبا داود اذا
 فتح خا اخر اما بالكر فتكون جرما بالنسخ والجمهور على ايجاب
 الفصل بالثقات الختارين وهو الصواب ولما فرغ المؤلف **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في الفرع بابا القامع
 رقم علامة استقامتها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا **كتاب**
 بيان احكام **الحيض** وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والاي
 ذكر تقديم كتاب علي السملة وفي رواية ياب بدل كتابا والتعبير يا
 لكتاب اولي لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة
 الحيض والطمث والفحار والاكبار والاعصار والدراس والصدرك
 والفرالك بالفا والطمس والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
 لعائشة انفس والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي
 اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من
 فرج المرأة بعد بلوغها في اوقات متتالية والاستحاضة الدم

الخارج في غير اوقاته ويسيل ما عرفه في ادي الرحم اسمه العازل
بالذال المعجمة قاله الازهري ومكي ابن سيدة اهلها والجوهري يدل
اللام **راوتو الله تعالى** بالجر علقا علي قوله الحيض المجرور باضافة
كتاب اليه وفي رواية قول الله بالرفع **ويسيلونك من الحيض** مصدر كما
تجي والميت اي الحيض اي عن حكمه وروي الطبري عن النبي ان الذي
سأله اول ما عند ذلك ابوالحداد وسبب نزول الآية ماروان مسلم عن
انس ان اليهود كانوا اذا احضت المرأة فيهم اخرجوها من البيوت فقال
الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنزل الله تعالى وسيلونك عن
الحيض الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم **افعلوا كل شي الا النكاح قل**
هو اذي اي الحيض مستقذر موزي ما يقر به لتنته وجماسه **فاعترزلوا**
النساء في الحيض فاجتنبوا بما معتن في نفس الدم اي حال سيلانه او
الحيض والفرج والاول هو الاصح وهو اقتصار بين افراد اليهود الاخذين
في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى قائم كانوا اجامعوهن
ولا يباليون بالحيض وانما وصفه بانه اذي وربما الحكم عليه بالفاستعارة
بانه العلة **ولا تنزوهن حتى يطهرن** تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان
يفتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صراحة قدوة يطهرن بالتدبير بمعنى
يفتسلن والتراما قوله **فاذا اطهرن فالوهن** فانه يعقني تاخر جواز الايام
عن الفسل وقال ابو حنيفة ان طهرت لكثر الحيض جاز قربانها قيل
الفسل **ما جيتا امركم الله** اي الماي الذي امركم به وحمله لكم **ان الله**
حب التوابين ما الذنوب **وجب المظهر** المسترهبين عن الفواحش والا
قدار كجماعة الحايض والايان في غير الماي كذا ذكرت الآية كلها في
رواية ابن عسكو ولا يويخذ الوقت فاعتزلوا الي قوله **وجب المظهر**
وللاصلي كذا اي قوله المظهر وفي رواية ويسيلونك من الحيض

الآية

الآية هذا باب كيف بدأ الحيض اي ابتداءه ويجوز توفيق باب بالقطع
عما بعده وتركه للاضافة لتاليه **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بحر قول
ورفعه علي ما لا يخفى **هذا اي الحيض** **شي كتبه الله علي بنات ادم** لانه
من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصحنا له
فوجه المفسر باصلحناها للولادة يرد الحيض اليها بعد عمرها وقد
روي الحالم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كانت علي
حواليها السلام بعد ان اصبحت من الجنة قل في الفتح وهذا التعليل
المذكور وصله المؤلف بلفظ شي ما طريق اخري بعد خمسة ابواب
انتهى يعني في باب تعقبي الحايض المتأسك كلها الا الطواف بالبيت
وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي
اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظه
هنا امر يدل شي فشي اما رواية بالمعني وامانه مروى ايضا انتهى
والصواب ما قاله ابن عجي فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك
شي يدل قوله هنا هذا شي **وقال بعضهم** هو عبد الله بن مسعود
وما يشبه **كان اول** بالرفع اسم كان **ما ارسل الحيض** بضم الهمزة مبنيا
للمفعول والحيض نايب عن الفاعل **علي** تناسل بني اسرائيل حين كان وكانه
يشير الي حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان
الرجال والنساء بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتسرف للرجل
فالتق الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عايمة نحوه **قال**
ابو عبد الله البخاري وسقط لغير ابوي ذوالوقت واين عساكر فقط
قال ابو عبد الله **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم** انه هذا امر كتبه الله
علي بنات ادم **الشر** بالمثلثة اي اسهل من قول بعضهم السابق
لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما

في الفة زان نسابي اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفه كما ترى
فلا هرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نسابي اسرائيل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كت عليهن الحيض
اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجي بانه يمكن ان يجمع بين
مع القول بالتعظيم بان الذي ارسل علي نسابي اسرائيل طول مكثه بهن
عقوبة لهن لا ابتد او جوده وتعقيه العيني فقال كيف يقول لا ابتدا وجوه
والخير فيه اول ما ارسل وبينه وبيننا كلامه مناقاة وايضا في آيات وردت
الحيض طال بمكثه في بنات اسرائيل ومن يقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله
تعالى قطع حيض نسابي اسرائيل عقوبة لهن ولا زواجهن لكثرة عماد
ومضت علي ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسابيهم الذي
جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة
الي مدة الانقطاع فاطلقه الاولية عليه بهذا الاختيار لانها من الامور
النسبية واجاب في المصايح بما حمل علي انه المراد بارسال الحيض ارسال حكمه
عني انكون الحيض مانعا ابتدا ابلا سرايليات وتوكل الحديث علي قضاء الله علي
بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فائدة الذي يحيض
من الحيوانات المرأة والضبغ والخنازير والارانب ويقال ان الكلبة ايضا
كذلك وروي ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر فرعا الارنب يحيض
وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر للثا اذا تقسن** بفتح
التون وكسر الفا وسكون السين اخره تونا اي حضن كذا في رواية ابوي
ذرا والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالتقسا اذا تقسن والضير
الذي يفيه يرجع الي التقسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس
لاختصاص الحيض بالتساو والجمع باعتبار الجنس والباقي بالتقسا زيادة
لان التقسا ما سورة لا هو ما موسى بها وفي اكثر الروايات الباب

والترجمة

والترجمة ساقتان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولاين عاكر علي
يعني بن عبد الله ابي المديني بفتح الميم وكسر الدال قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن
مجل كما في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونه يقول سمعت عايشة
رضي الله تعالى عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا لا نري
بضم التوت ابي لانتظن وفي الفرع لا نري بفتحها **الالحج** الاقصده
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاحضرت عن اعتقادها
او عن الغالب على حال الناس او حال الشارع فلما كنا وللكسبي
والاصيلي فلما كت **سرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء في موضع
علي عشرة اميال او تسعة او تسعة او سنة ما مكة غير سفر في العيلة
والثاني وقد يهرف باعتبار ارادة المكان **حضنت** بكسر الحاء **افدقل**
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بجملة اسمية حالية قال ولا ي
الوقت فقال **مالك** بكسر الهمزة **الفست** بهزة الاستفهام وضم
التون في فرع اليونانية لكنه مضى عليها قال النووي الضم في الولادة
اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح
في الولادة ولما الحيض في الفتح لا يغير **قلت نعم** نفست قال عليه
الصلاة والسلام **ان هذا** الحيض **امر** اي شأن **كتبه الله عز**
وجل علي بنات ادم امتحنهن وتعبهن بالصبر عليه **فاقضي** بايقضي
بايئات اليافي فاقضي لانه خطاب لعائشة اي ادي الذي يودي به **الحاج**
من الناسك **غير ان لا تطوي** **بالبيت** اي غير ان تطوي
فلا ترابدة ولا فقير عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوي مجزوم
بل اي لا تطوي مادمت حياضنا في الرواية الالية حتى تطهري
وان مخففة من التويلة وفيها ضمير الشان **قال** عائشة **وفي رسول**

مصر
الاول
مخبر

الله صلى عليه وسلم **عن نصابه** التسع رضي الله تعالى عنهم بأذنهن با
لبق ولا يوي ذروا الحموي والمتملي بالبقرة اي عن سبعة منهم ويفهم
منه جواز التقحية ببقرة واحدة **عن** النساء واشترط الطهارة في الطوائف
ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الامتاجي ومسلم
وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة **باب غسل الخابض**
راسها وترجيلها بالجيم والجر عطف علي غسل المجرور بالاقتضاه
اي تسرح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه ويقال **حدثنا** عبد الله
بن يوسف التميمي قال **حدثنا** ولا يصلي وابنه عاكر اخبرنا مالك
اي ابن انس الاصبغي **عن هشام بن عمرو** عن ابيه عمرو بن الزبير
ابن العوام **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت** كنت ارجل بعنم الهنوة
وتشديد الجيم اسقط **راس** اي شعر راس **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الخذف لان الترجيل للشعر لا للراس
او من اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حايض** جملة اسمية حالية
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فهو تميمي واخرجه
المولف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبعه **قال**
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف يا
لصغير **قال** **حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني من ابنا الفرس اكبر
اليمانيين واحفظهم واتقنهم الموقوف في سنة سبع وتسعين ومائة ان
ابن جريح بعنم الجيم وفتح الراس بكده لشهرته به واسمه عبد الملك
بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهور
قبل هو اول من صنفا في الاسلام المتوفي سنة خمس ومائة **اخبرهم**
قال اخبرني بالاقراء **هشام** ولا يوي ذر والاصيلي وابن عساكر

واي

واي الوقت هشام بن عمرو **عن** ابيه **عمرو** ابن الزبير بن العوام انه اي
عمرو **سئل** بعنم اوله وكسر ثابته **اخذتني الخابض** او تدنو اي تقرب
مني المرأة وهي جنبا يستوي فيه المذكور والموتس والواحد والجمع لانه كما
قال جاز الله اسم جري بجري المعدس الذي هو الاجناب والجملة اسمية
حالية **فقال عمرو** كل ذلك اي الخدمة والدنو **علي هين** بتشديد
المثناة وقد تحفف اي سهل ولا يني عبا كلك ذلك هين **وكل ذلك**
اي الخابض والجنب وكل رفع بالابتداء او نصب علي الظل فيمة وجازت الاشارة
بذلك الي اثنين كقوله عوان بين ذلك **تخدمني وليس علي احد** انا وغيره
في ذلك باس اي جرح اخبرني **عائشة** رضي الله تعالى عنها انها ماتت
ترجل رسول الله اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر الوقت ولا
وابنه عاكر تعني راس رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهي حايض** بالهمز
والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيف
بالناس **رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ** اي حين الترجيل مجازا
اي معتكف في المسجد المدي يدي بعنم اوله اي يقرب لها اي لعائشة
راسه الشريف وهي في حجرها بعنم الحالمهلة جملة حالية **فترجله**
وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال انها حايض واستنبط منه
ان اخراج المعتكف جزا كيدته ورأسه غير مبطل للاعتكاف كعدم الحث
في ارجال بعنم دار حلف لا يدخلها وجواز بيلسة الحايض واما النبي
في اية ولا تبا سروهن فعني الوطي او ما رونه ما دواي اللذة لا المس
والحفا عمدة الجنابة بالحيفن قياسا بجامع الحديث الاكبر بل هو قياس
جلي لانه الاستقذار بالخابض اكثر من الجناب ورواة هذا الحديث الستة
ما بين راذي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التمدني والاجناب بالاقراء
والنعنة والقول **باب قراءة الرجل حال كونه متكيا في اي عمل**

حجى امراته بفتح الحاء المهملة وكسرها الجيم وهي ابي والكال انها حايف
 وفي رواية باب قراءة القرآن في حجر امراته **وكافة ابو داود** بالهمزة شقيق
 ابن سلمة السابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله
 الواقدي مما وصله ابناي شيبه باسناد صحيح **يرسل خادمه اسم**
 لما يخدم غيره ابي جاريتيه بدليل تانيه في قوله **وهي حايف ابي ابي**
زين بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي سولي ابي وايل
 الكوفي السابعي **قائيه** وفي رواية ابو الهيثم الوقتا ودر لتانيه
بالمعنى فتمك بعلاقته بكسر العين ابي الخيط الذي يربط به كسبه
 وغرض المؤلف الاستدلال علي جواز حمل الحايف والجنب المصحف لكن
 مما غير منه حديث ان المؤمن لا يجنس وكتابه صلى الله عليه وسلم
 الي هرقل وفيه من القرآن مع علمه صلى الله عليه وسلم انهم يمسونه
 وهم الجاس وسقعه الجهموس لقوله تعالى لا يبسه الا المطهر ومن من
 الادميين ومنه مجزوم بلا التاهية وضم السين لاجل التفسير كما صح
 به جماعة وقالوا انه مذهب البصر بين بل قال في الدر ان سينويه
 لم يحفظ في نحو الا الضم والجل ابلغ من المن ولو حمل مع امتعة وتغير
 حل بقائها لانها المقصودة فلو قصدت ولو معها وكافة اكثر من التفسير
 حرم وبه قال **حدثنا ابو يعقوب الفضل بن وكين** بالدال المهملة انه
سمع زهير ابي ابن معاوية بن خديج الجعفي عن **سفيان**
بن صفية هي امه اشتمت بها وابوه عبد الرحمن الجعفي العبدري
 ان امه صفية بنت سفيان **حدثته** ان عايشة رضي الله تعالى عنها
حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثني بالهمز في ابي علي
ججريا وانا حايف حاله ما يا المتكلم في ججريا ثم يقرأ القرآن
 في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن وراسه في ججريا وانا حايف وحسين

فالمراد بالانكا وضع راسه في حجرها وقيل مناسبة انراي وايل للحديث
 ساجهة ان نياها بمنزلة العلاقة والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة المصحف
 لانه في جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة علي جواز حمل
 الحايف المصحف فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس في الحديث
 اسارا في الحمل وانما فيه الانكا وهو غير الحمل وكون الرجل في حجى الحايف
 لا يدل علي جواز الحمل وانما مراده الدلالة علي جواز القراءة بقرب موضع
 التجاسة لا علي جواز حمل الحايف المصحف ورواة هذا الحديث ما بين
 كوفي ومكي وفيه التحدي بالجمع والافراد والسمع والقبض واخرجه المؤلف
 ايضا في التوحيد مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه في الطهارة
 هذا **باب ما سمي القاسم** ايضا اعترض عليه بان الذي
 في الحديث الاتي انفسنا اي حضا فاطلق علي الحيف القاسم فكان
 حقه ان يقول ما سمي الحيف نقاسا واييب بانه اراد التثنية علي تساوي
 في حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة في التسمية لاني الحكم
 او مراده ما اطلق لفظ القاسم علي الحيف وهذا لك تقع المطابقة بين
 ما في الحديث والترجمة زاد الكشي هي والحيف نقاسا وبه قال **حدثنا**
المكي وللادبي مكي **ابراهيم بن بشير** البجلي قال **حدثنا هشام**
الدستواي عن يحيى بن ابي ليث بالمعلاة عن **ابي سلمة** بن عبد
 الرحمن بن عوف ومسلم قال **حدثني ابو سلمة ان زيب ابنته** ولا يوي
 ذرد الوقت والاصيلي وابنه عاكر بنت **ام سلمة** رضي الله تعالى عنها
حدثته ان **ام سلمة** ام المؤمنين هفت بنتا ابي امية **حدثتها** قالت
بيننا بغير ميم **انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كوني
مضطجعة اصلي مضطجعة بالهاء من باب الافعال فقلت انما طاء
 وتكون رفعة علي الخبرية في **تحبيصة** بفتح الحاء وكسر الميم كسا

اسود مبرع له علمان يكونان صوفيا وغيره اذ حضرت جوابا بينا وقد علم
ان الاوضح في جواب بينا ان لا يكون غيره اذ اولادنا قيلت ذهبت في
حقيقه فقدرت نفسها ان تفتاحه وهي كذلك او خشيت ان يهيبه
منها وان يطلب منها استمات **فاخذت ثيابا بيضا** بكر
الحاكم في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم
الخطابي وبفتحها ووجه القربى وبها رويناه يعني الاولى اخذت
ثيابا التي اعد رتبا لا بسرها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت
ثيابا التي البسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض
الاصول حيضتي بغير تا وهو يوجب وجه رواية الفتح **قال** صلى الله
عليه وسلم ولا يوبى ذر والوقت فقال **انفست** بضم النون كذا في
الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضرت
والضم الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت
ام سلمة رضي الله تعالى عنها **قلت** نعم **نفست** فداي عليه الصلاة والسلام
فاضطجعت معه في الخيلة باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات
الحمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضولا وهو ثوبان من صوف
له حمل من اي نوع كان والا اسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب
اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحيض
في ثيابها والاضطجاع في الحاي واحد ورواه السنة ما بيننا وبين
وميان ومدني وفيه التحريم بصيغة الجمع والافراد والنعنة
ورواية تابعي عن تابعي وصحاحية عن صحاحية واخرجه المؤلف
في الصوم والطهارة ومسلم والناسي فيه ايضا **باب**
مباشرة الرجل زوجته **الحايض** اي القابضين بها لا الجماع وبه
قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة

ابن عتبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المقدم
عن ابراهيم الخفي عن الاسود بن زيد عن عايشة رضي الله تعالى
عنها **قالت كنت اتنزل انا والنبي** بالرفع عطفا على الصمير المرفوع
في كتا والنصيا علي انا الواو بمعنى مع اي مضاجعة للنبي صلى الله عليه
وسلم **من انا واحد** حال كون **انا جيبا** بالتوحيد افضح من التثنية
وكانت عليه الصلاة والسلام ولا يصلي فكان **يا مربي فانزرت** بفتح
الهمزة وتشد يد المنة الفوقية وانكره التثنية واصلة فائتزر
بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المنة التثنية لوزن افعول قال
ابن هشام وعوام المحمدين يرفونه فيعندونه بالفاوتاب مسددة ولا
وجد له لانه افعول فغاوه همزة ساكنة بعد همزة المقارعة المفتوحة
وقطع الزحشر بخط الادغام وقد طاول بنا مالك جواره وقال
انه مقصور على السماع لا تكلم ومنه قراءة ابن ابي عمير فليود الذي
اتم بالفاوتاب وتام مسددة وعلي تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة
عن عايشة فان صح عنها لان حجة في الجواز لانها من فضائل العرب وحديث
فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مندهيا الكوفيين وحكاها له صفاني في
جمع البحر **باب فيبا** عليه الصلاة والسلام اي يلامس بشرة
بشرتي **وانا حايض** جملة تعاليم وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ
هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر **قالت** عايشة رضي الله تعالى عنها
وكان عليه الصلاة والسلام **يخرج** **راسه** من المسجد الي اي وهي في
حجرتها **وهو معتكف** في المسجد جملة حاله **فانسلط** **وانا حايض** جملة
حالية ايضا ورواه هذا الحديث لهم اي عايشة كوفيون وفيه التحريم
والنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحاحية واخرجه المؤلف في اخر
الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابوداود والترمذي والناسي

وابن ماجه وبه قال **حدثنا** و لابي ذر اجزنا **اسماعيل بن خليل** وللا
وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفه الحارث والعباس الكوفي الخزاز
بالحاء والزايين المجهان واول الزايين مسدده قال بالبخاري جاثا نفسه
سنة خمس ومئتين وما يتبين **قال اجزنا علي بن مسهر** بقم الميم وشكون
السينا المهملة وكسر الهمزة والقسي الكوفي المتوفي سنة تسع وثمانين
وماية **قال اجزنا ابو اسحاق سليمان بن فيروز** التابعي المتوفي سنة احدى
واربعين وماية **هو الشيباني** بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه علي
انه من قوله لا من قول الراوي عياض ابن اسحاق **عن عبد الرحمن بن الاسود**
التابعي المتوفي سنة تسع وتسعين **عن ابيد** الاسود بن يزيد **عن عاتبة**
رضي الله تعالى عنها قالت **كانت احدانا** ايا احدي زوجاته عليه الصلاة
والسلام **اذا كانت حايضا** فاراد رسول الله وللاصلي النبي **صلي الله**
عليه وسلم ان يبشرها بملاقاة البسرة للبسرة من غير جماع **اسرها ان**
تزر بسد يد المشاة الفوقية وللشبههني ان ياتر بسد ساكنة
وهي اوضح وقال في المصايح على القياس **في فور** بفتح الفاء وسكون الواو
اخره را اي في ابتدا **حيضتها** قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود
قوج بالحاء المهملة **ثم يبشرها** بملاقاة البسرة لبسرتها **قالت** عاتبة
وابيكم بملك اربعة بكر الهمة وسكون الراء موحدة ورواه ابوداود فيها
حكاية في اللاح بفتح الهمة والراء موحدة الخطابي والنحاس وعمره ابن
الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي
يستمتع به كما كان النبي **صلي الله عليه وسلم بملك اربه** فلا يخشى عليه
ما يخشى على غيره ما ان يجوم حول الحي وكانا يباشر فوق الازاد شرعا
لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدلال الجمهور على تحريم الاستماع بما بين
سرتها وركبتها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل

من الحايض فقال ما ورا الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع
وذهب كثير من العلماء الي ان المنوع الوطي دون غيره واختاره النووي في
التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره
اصبح من المالكية حنبر مسلم اصنفوا الحاشي الا النكاح فعملوه مخصصا
لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمع
بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديثه انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اراد من الحايض التي علي فرجها كويبا واستحسن في المجموع ومنها
الثالثة ان وفق بترك الوطي لورع او قلة شهوة جاز الاستماع
والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم او كجفن مختارا
فقد ارتكب كبيرة فيتوب واكف يد لا يجرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار
وطي في قوة الدم والافضه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فيايزر
انفاقا جهلا على الاستماع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ارفه تعليقا
والمختار الحزم بالحل ويحتمل ان يخرج عليه الخلاف في كونها عمرة قال في
المهمات وقد مضى في الام على الحل في السرة ورواه هذا الحديث الستة الي
عائشة كوفون وفيه التحديق والاختار والفتنة ورواية تابعي عن تابعي
عنه تابعي عن صحابيته واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة **تابع**
اي تابع علي بن مسهر في روايته لهذا الحديث **خالد** هو بن عبد الله
الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايد من طريقه وهب بن يعقبة
عنه **تابعه جريه** هو بن عبد الحميد مما وصله ابوداود والاسماعيلي
عن الشيباني ابي اسحاق المذكور ابا عن عبد الرحمن الي اخر الحديث ونبه
قال **حدثنا ابو القاسم** محمد بن الفضل السدوسي المروزي بعارم
قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري** **قال حدثنا الشيباني** بوا
اسحاق قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** بتدبير الدال ابن اسامة

اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام
 سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد
 المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت تايما بين الدكن والمقام
 فدريت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الي متى تدرس
 كتاب الكافي ولم تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع
 محمد بن اسماعيل **وقال الذهبي** في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري
 الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله قال وهو اعلي في
 وقتنا استناد الناس ومن ثلثين سنة يفرون بعلومه فسماعه فكيف
 اليوم فلورحل الشخص لسماعه من الفارس لما ضاعت رحلته انتهى
 وهذا قاله القاضي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة وسبعماية **وروي**
 بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 وكانني واقفا بين يديه وبيدي مروحة اذ بناه فسالته بعض المعبرين
 فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني علي اقتراح الجامع **الصحيح وقال**
 ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
 وقال خرجته من نحو سماية الف حديثا وصنفته في ست عشرة سنة
 وجعلته حجة فيما بيني وبين الله **وقال** ما دخلت فيه الا صبي او ما
 تركت من الصحيح الكرجي لا يطول **وقال** صنفت كتابي الجامع في المسجد
 الحرام وما دخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين
 وتيقنت صحة **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله والجمع بين هذا وبين
 ما روي انه كان يصنفه في البلاد موثقه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه
 في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل
 عليه قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة
 كلها **وقد روي ابن عدي** عن جماعة من المشايخ ان البخاري رحمه الله

الذهبي صح

تعالى

تعالى حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومثبه وكانت
 يصلي لكل ركعة ركعتين **ولدينا في هذا ايضا** ما تقدم لانه عمل
 علي انه في الاول كتبه في المسودة وهناك حوله من المسودة الي
 المبرورة **وقال الفريابي** قال لي محمد بن اسماعيل رحمه الله تعالى ما
 صنعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين
 وارجوا ان يبارك الله في هذه المصنفات **وقال الشيخ ابو محمد عبد الله**
 بن ابي حمزة قال لي من لقيت من البخاريين ممن لقيه من السادة المقدمين
 لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في سدة الافرجت ولا ركب به
 في مركب ففرقت **قال** وقد كان يجاب الدعوة وقد دعا لقاريه **وقال**
الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى
 بقرانه لتمام واجمع علي قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام **وما قيل**
قول البرهان القيراطي حيث قال رحمه الله **قال**
 حدثت وكنت باحدنا مسامعي فحدثني من اهوي حلي مسامعي
 لله ما احلي مكره الذي **قال** حلوا ويعذب في مذاق السامع
 بسماعه نلت الذي املته **قال** وكلوا بلفظ كل مطالي ومطامعي
 وطلعت في انقا السعادة صلحنا في خيراوقات واسعد طالع
 ولقد هديت لغاية القصد التي **قال** صحت ادلته بغير مما نفع
 وسمعت نضا الحديث معرفا **قال** مما تضمنه كتاب الجامع
 وهو الذي يتلي اذا خطب عربي **قال** فتراه للبحر والظلم دافع
 كم من يد يبضا حواها طرسه **قال** تومي الي طرق العلاء باصابع
 واذا بدا بالليل اسود نقيته **قال** يحلو علينا كل بدر ساطع
 ملك القلوب به حديثا نافع **قال** مما رواه مالك عن نافع
 في سادة ما ان سمعت بعلمهم **قال** من سمع عالي السماع وسماع

رحمة الله تعالى

ابن الجهاد الليثي قال سمعت سيمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها
تقول **كان رسول الله** وفي رواية سمعت سيمونة تقول كان ولا يوتي ذر
والوقت والاصيلي وابنا عسكرا قالت كان النبي **صلى الله عليه وسلم** اذا اراد
ان يكثر امرأة من نساء رضى الله تعالى عنهن امرها بالانذار ف
تزوجت كما في فرع اليونينية وقال بن حجر في روايتنا باثبات الهمة على
اللغة الفصحى وهي **حايض** جملة حاله من مفعول بياشر على الظاهر او من
من مفعول امر او من فاعل تزوجت وقال الكرماني يحتمل انه حال من
الثلاثة جميعا ورواه الحديث الخمسة ما بيننا وبيننا وكوفي ومدني وفيه
التحريك والسمع ورواية تاجي عن تاجي عن تاجي عن صحابة والتحج
مسلم في الطهارة ورواه في النكاح وابنا ماجه **رواه** اي الحديث
وللاصيلي وكريمة ورواه **سفيان** الثوري مما وصله احمد في مسنده
عنه الشيباني ابي اسحاق وعبر بقوله ورواه دون تابعه لان الرواية
العم من المتابعة فلهذا لم يروه متابعة وقيل المراد سفيان ههنا اب
عيسية وعلي كل تقدير فلا يضر ابهامه لانها على شرطه لكنه جزم
بالاول ابي جهم وعينه لما عند احمد كما مر فانهم **باب ترك الحايض**
الصوم في ايام حيضها ورواه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجهمي قال **حدثنا** ولا يوتي ذر
الوقت وابنا عسكرا **حدثنا محمد بن جعفر** هو بن ابي كبير الانصاري
اخو اسماعيل قال **حدثنا** بالاقراء **يد هو بن اسلم** المديني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عسكرا والاصيلي عن عياض بن عبد الله
هو ابن ابي سرج العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه قال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** متبينة او
مسجده في يوم اضحى بفتح الهمة وسكون الضاد جمع اضحية احدي

اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسر هاء فحجة بفتح الضاد وتشد يد اليها
والاصحى تذكر وتوث وهو متصرف سميت بذلك لانها تقبل في الغنى وهو
ارتفاع النهار او في يوم **فطر** شك من الراوي او من ابي سعيد ابي
المصلي فوعظ الناس وامرهم بالهدوء فقال يا ايها الناس تصدقوا
فرض علي النساء **يا معشر النساء** المعسر كل جماعة امرهم واحد وهو
يرد علي ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق
المعسر لا تقيده كما في الحديث **تصدقن فاني اريكن** بضم الهمزة وكسر
الراء اي في ليلة الاسرا **كثر اهل الناس** نعم وقع في حديث ابن عباس
الاي انما سأل الله تعالى في صلاة الكسوف انة الروية المذكورة وقعت في
صلاة الكسوف والفاني قوله فاني للتقليل واكثر بالنسبة مفعول اريكن
الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعال لا يتصرف بالاضافة كما صار اليه
الفارسي وغيره **قتل** ولا يوتي ذر والوقت عن الحوي والاصيل وابنا
عسكرا **قلت** **وتم بارسول الله** قال ابن حجر الواو استنافية والبا
تعليبية واليم اصلها الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال
الهيثي الواو للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا ونم الياسية وكلمة ما
استفهامية واذا جرت مالا استفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة
دليلا عليها نحو اليام وعليم وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والجزم نحو فم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عما يتسألون فنادر
قال صلى الله عليه وسلم لا تكن **تكثرن اللعن** المتفق على تحريم الاما
به علي من لا يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنسب فيجوز
كأبي جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تبيين كالفالمين والكافين جابر
وتكف العشير اي تحذرن نهي الزوج وتستقلن ما كان منه
والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنهي

عني كثران العشير وكثرة اللعن النمامة الكبار ثم قال عليه الصلاة والسلام
ما رأيت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب لب الرجل الحازم من
احد ان اذهب من الاذهاب علي مذهب سيويه حيث جونا بنا افعلي الفضيل
من السلائي المزيد فيه وكان القياس فيه اسد اذهابا واللب بغم اللام
وتشديد الموصدة العقل خالص من السوايب فهو خالص ما في الانسان
من قواة فكل لب عقل وليس كل عقل لب والحازم بالحاء المهملة والزاي اي
الغنايب الامر يتعاد لهن فغيره او لي قلن مستغفري من عما وجه نقصان
دينهن ومقلهن لخصايه عليهن **وما ناقصات ديننا وعقلنا يا رسول الله**
قال صلي الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تقسف ولا لوم
اليس شهادة المرأة الواحدة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلي فقال
قلن من نقصان عقلها بكر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطايب
عليه الصلاة والسلام **فان قلت** انما هو خطاب للاناث والمثهود فيه قد لكت
اجيب بانه قد عهد في خطاب المتكسر الاستغناء لك عن ذلك قال تعالى فما
جزا من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث علي ان بعض الخاتة نقل لغة
بانه يكفي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث او خطاب لغير معين من النساء
ليعلم الخطاب كلامهن علي سبيل اليدل اشارة الي ان حاله في النفس
تناهت في الظهور الي حيث يمتنع خفاؤها فلا تخفى به واحدة دون
اخرى ولا تخفى حينئذ لهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصايح
وبجوز فتح الكاف علي انه للخطاب العام واستنبطت ذلك ان لا يواجه
بذلك الشخص المعين فان في الشهور تسليية وتسهيلا واسار بقوله
مثل نصف شهادة الرجل الي قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترصون
من الشهيدات الاستظهار باخري يودي لقلته صحتها وهو يسير
بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام **اليس اذا خاضت لم تقبل ولم تقم**

اي لما قام بهات منافع الحيض **قلن بلي** قال عليه الصلاة والسلام
قلن من نقصان دينهم بكر الكاف ونحوها كالسابق قيل
وهذا العموم فيهن يعارضه حديثا كمل من الرجال كثر ولم يكمل من النساء
الامر يم بنت عمران واسية بنت مراحم وفي رواية الترمذي واحمد اربع
مرم ابنة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة
بنت محمد واجيب بان الحكم علي الكلي بنهي لا يستلزم الحكم علي كل فرد من
الفراده بذلك الذي فان قلت لم خصن بالذكور في الترجمة الصوم دون
الصلاة وهما من كوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضع لا تقار
بها الي الظهارة بخلاف الصوم فتركها لمع الحيض تعبد محض فاجيب
الي التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد ينقص العقل
والدين في النساء لمهمن عليه لانه من اهل الخلقة كمن التنبه علي
ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب علي ما ذكر من الكفر
وغيره لا علي النقص وليس نقص الدنيا منحصر فيما يحصل من الامم بل في
العمم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكاصل مثلا نقص من الاكمل
ومن ذلك انما اجب لانام بترك الصلاة زمن الحيض لكانها ناقصة
عن المعلي وهى تائب علي هذا التارك كونها مكلفة به كايا باب المريض
علي ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمس صدق قال النووي
الظاهر لان ظاهر احاديثها لا توجب لانه بنوعه انه يفعل لو كان سالما
مع اهلية وهي ليست باهل ولا يكت ان تنوي لانها حرام عليها ورواة
هذا الحديث اجماع كلهم مدينون الابن اي مرم قصصه وفيه الحديث بعينه
الجمع والاخبار بالافراد اي وبيع ايضا والنعنة ورواية تايبي عن تايبي
عن صحابي واخرجه المؤلف في اظهارة والصوم والزكاة مقطعا وني
العبيد يطولوه ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا

باب بالتزويج تقضي اي تودي الحايض المتلبسة بالاحرام
المناسك كلها المطلقة باج او المدة كالتلبية **الاعوان بالبيت**
لكونه صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم** الخفي مما وصله الدارمي لا
باس لا يخرج **ان تقر** الحايض **الاية** المدة من القرآن ورد في نحوه عن
مالك وجران مطلقا والتفصيل بالحايض دون الجنب ومنه لهما كما للحنفية
والخابلة الحرم ولو بعد اية حديثي التمدن لا يقدر الجنب ولا الحايض شيئا
من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تنزل القرآن ولا يقدر الجنب
وعلى يعطون امر الحيف المستلزم سريان القرآن بخلاف الجنب وهو
باطلاقه يتناول الية فما دونها فيكون حجة على الخفي وعلى الطحاوي في
اباحته بعد الية كذا الحديث ضعيف في جميع طرقه نعم نقل له قراءة الناجية
في الصلاة اذا فقد الطهور ينبل بغيره كما صحه التودي لان تادس ومع الرافي
حرمها لجزءه عنها شرعا وكذا نقل اذ كاره لا يعصده قرآن لقوله عند الركوبة
سبحان الذي سبحنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده او مع الذكر
حرم وانه اطلق فلما اقتضاه تمام المنهاج خلافا لما في المحرم وقال في
شرح المهذب اشار العراقيون الي التدرج **ولم يبر ابن عيسى** رضي
الله تعالى عنهما **بالقراءة للجنب باس** رويها المنذر بلسانه عنه
انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفي
اكثر منه **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدكنا الله** بالقرآن وغيره
علي كل احيانه اي ازمانه قد دخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري
وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة **وقالت**
ام عطية مما وصله المؤلف في العيد ينال بلفظ **لما تومر ان تخرج** بفتح
المشاة الختية يوم العيد حتى تخرج البكر من حذرها حتى تخرج **احيضا**
بالرفع على القاملية ولان ذم والاصيلي وابن عساكر ان تخرج بنون مضمومة

وكسر

وكسر الواو الحيف بالنصب على المنعوية فيكون خلف الناس فيكبر من
بتكبيرهم ويدعون بدعايتهم يردون بركة ذلك اليوم وطهرته وللك
يدعوا عينه بمناة تحية بدل الواو وردها بعيني لحياتها لقواعد
التصريف لان هذه الصيغة مفعلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها
لغز جماعة الذكور والاناث في الخطاب والفتية جميعا وفي التعدي تختلف نون
الجمع المذكور يفتون والموتى يفعلن **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى
عنهما مما وصله المؤلف في بدو الوجي **الخبر غيب** بالاقراء **ابو سفيان بن حرب**
ان هرقل دعا بكاتب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه لبي
الله الرحمن الرحيم وباهل الكتاب بزيادة الواو للقاسمي والنسفي
وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي **تعالوا الي كلمة الية** استدلال
به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرأوه وذلك به
يستلزم جواز القراءة بالنعم لا بالاستناب واجيب بان الكتاب اشتمل على
غير الايتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير وانه لا يمنع قرآته ولا
سمه عند الجمهور لان لا يقصد منه التلاوة **وقال عطية** هو انما ابي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله الاصحاري مما وصله المؤلف في باب قوله عليه
الصلاة والسلام **واستقبلت من امرئ ما استبرأ من كتاب الاحكام** انه قال
حاضت عاتقة رضي الله تعالى عنها **فكس** بفتح التواي
اقامت المناسك المطلقة باج **بغير العوان بالبيت** ولا تعطي ولقطة
لها ثابته عند الاصيلي دون غيره كما في النزع **وقال الحكم** بفتح الحاء
المهمله والكاف ابنا حنيفة بضم العين المهمله ونزع المشاة القوقية والموجد
بيتهما حنيفة الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات **اني لا ذبح** الذبيحة
وانا انا واحال آني **جنب** والنزع يستلزم ذكر الله تعالى **قال الله**
تعالى **ولما كملوا ما لم يذكر اسم الله عليه** اذا المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين

وقاله رحمه الله تعالى متروك التسمية عمدا او سنيانا واليه ذهب داود ومن
 احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبح
 المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه ورفقا ابو حنيفة بين العمد والنساء
 واولوه بالمبينة او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل
 به المؤلف مما يطول ذكره وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
 بن ابي بكر الصديق عن عابسة رضي الله تعالى عنها **قالت** خرجنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع **لانكر الالح** في الصلاة
 كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما جئنا سرى بفتح السين
 وكسر الهمزة **لمنت** اي بطامة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها
 اي حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي
وانا ابكي جملة حالية بالواو **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما يبكيك**
قلت لودودت بكسر الهمزة والواو وهو جواب اسم مخزون والقسم
 الثاني وهو قوله **والله** تاكيد له **اي لم اجد** في هذه
 السنة لانا قولها ذلك قيل شي **سأج** قال عليه الصلاة والسلام **لعلك**
 بكسر الكاف **فانفسيت** بفتح الفاء ومنها اي حضرت **قلت** نعم **فانفسيت**
قال عليه الصلاة والسلام **فان ذلك** باللام وكسر الكاف ولا يواذرا
 والوقت والاصلي قان ذلك **شي كتبه الله علي بنات** امر ليس هو
 خاصا بك قاله تسليية لها وتخفيفا لهما **فانعلي ما يفعل** الحاج من
 المناسك **غير ان لا تطوفني بالبيت حتى تطهري** طهارة كاملة بانقطاع
 الحين والاختصال الحديث الطواف بالبيت صلاة فيسترط له ما يسترط لها ثم
 نقلت بهذه الغاية الخفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن
 الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجابر فلو طاف بعد الانقطاع قبل

الفصل

الفصل وجبا عليها يدنه وكذا لك النفسا والجنب كما روي عن ابن عباس وهذا
 الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب حكم الاستئانة** وهي
 ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتداء
 الدم ومعتادة سبقا لها حيض وظهر وكلاهما يميز وهي التي دمها نوعان
 قوي وضعيف وهذه ترد الي التمييز فيكون حيضها الاقوي ان لم ينقض
 عن اول الحيض قدرا يوم ولبيلة متصلا ولم يعبر اكثر وهو خمسة عشر
 يوما بلبا ليها وان تفرقت دمها ولم ينقض الضعيف المتصل بعينه ببعض
 عن اول الحيض بينا الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما
 غير المميزة بانارات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت بمرطاب شروط
 التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداءها ردت لاقبل
 الحيض في الظهر لانه المتيقن وما زاد شكوك فيه وان كانت معتادة ردت
 لغادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة له لك فان نسبت ما دتها بان لم
 تعلم قدرها وتسمى المخيرة فكما لمبتدأة غير المميزة يجامع فقد العادة
 والتميز فيكون حيضها يوما ولبيلة وظهرها بقية الشهر والمشهور
 انها ليست كما لمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والظهر فيجب
 الاحياط فيكون في العبادرة فرضاها وتقولها كطاهرة وفي الوطي ومن
 المصحف والقرآن خارج الصلاة كما يفرض وتقتل لكل فرينة بعد دخول
 وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت
 وقتا انقطاعك عند القروب لزمها الفصل كل يوم عقب الغروب وتصلي به
 المغرب وتتوضا لها في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب ودوت
 ما سواه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي **قال** اخبرنا مالك
 الامام **عن ابن عباس** **به عروة** سقط لابن عباس بن عروة **عن ابيه**
عروة بن الزبير عن عابسة رضي الله تعالى عنها **قالت** قالت

فاطمة بنت ابي جبيش بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون المشاة الحمية
اخو شيخنا بمكة بن المطيب ابن اسد بن عبد العزيز بن قصي القرشي الاسدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اظن ايا بسبب ابي
الذي سخطت وطلت ان طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعد
الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وطلت ان ذلك
الحكم مقرن بجران الدم من الفرج قاروت تحقيق ذلك فقالت **افرح الغلام**
فقال رسول الله وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يجبرها **فما اولك**
بكر الكافي عرق يسمى العادل بالجملة يخرج منه **وليس بالحيفة بفتح**
الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر
عليه ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متدين او قريب من
المتدين لانه صلى الله عليه وسلم اراد انبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى
والذي في فرج ابو يئنة بعد كسب الفتح **فاذا قبلك الحيفة** بالفتح في
الفرج قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضوعين وجوز النووي في
هذه الاخرة الكسر **فانك الصلاة فاذا ذهب قدرها** اي قدر الحيفة
واغسل عنك الدم وصاب اي بعد الامتسال كما صرح به في باب اذا
حاضت في شهر ثلاث حينات وترا في رواية الى معاوية في باب غسل الدم
توضيها لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الكافية اكثر من في بيضة
واحدة موداة او مقضية وقال الحنفية تتوضا المستحاضة لوقت كل صلاة
فتصلي به لك الوضوء في الوقت ما سأت من القريض الحاض والقوايت والنواقل
فان اعتبر طهارتها ورة اداء المكتوبة فلا تبقى بعد النزاع منها وقال
المالكية يسحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا يجرد اخرينا على ان دم
الاستحاضة لا ينفق الوضوء **باب غسل دم الحيف** بالهم والاب
الوقت وابن عسك الحيف وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب

غسل

غسل الدم وهذه الترجمة اخذت منها على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف الشيباني قال اخبرنا مالك هو بن اسد بن عبد الله بن اسد
الاصلي بن عمرو بن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن ابي
بنت ابي بكر الصديق كما صرح به في رواية الاصلي وهي جده فاطمة انها
قالت سالت امرأة هي اسم بنت الصديق ايمت نفسها من فرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استنهام يعني الامر
لا شر اكهما في العليل اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكم
الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتغسله بالطاق والذا المضمومة
والصناد المهملة السابقة اي تغسله بظفرها او بصابونها **لتغسله بكر**
الضاد وفتحها اي تغسله ما بان بقية شيئا حتى يزول اثره والحكمة
في القصد تسهيل الفصل **ثم لتغسله** ورواة هذا الحديث كلهم مديون
الابن المولف وبه قال **حدثنا ابي بصير** بالعين المهملة بن الفرج القمي المصلي
قال اخبرني بالتوحيد **ابن وهب** عبد الله المصري قال اخبرني بالاقراء
وفي رواية حدثني **عمرو بن الحارث** بفتح العين المصري عن عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه حدثه
عن ابي عبد القاسم عن عابطة رضي الله تعالى عنها قالت كانت احدانا
اي من امهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن **كيفن ثم تغترها** بالطاق
والصناد المهملة بوزن يفتعل وفي رواية ثم تغتر الدم من ثوبها عند
ظهورها اي من الخيض والسائل والجموع عند طهر اي الثوب اي عند
ارادة طهره **فتغسله** اي باطنها صابونها **وتغسله** الما اي ترسه
على سايره دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة
حائض مصرى بالميم ومدني وقبيروا **ابن ابي عن تالي** عن صحابة والتحدث

وتجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابقة في باب التوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال
 علي انها لم يكن لها ثوب يخلص بالحوض ان حديث عائشة هذا محمول علي ما كان في اول الامر
 وحديث ام سلمة محمول علي ما كان بعد اتساع الحال وكمثل ان يكون مراد عائشة يقولها
 ثوب واحد يختص بالحوض وليس في سياقها ما ينبغي ان يكون لها غيره في زمن الطهر
 فيوافق حديث ام سلمة قوله في فتح الباري **فاذا اصابه اي الثوب شي من الدم**
 وللاصلي من الدم **قالت** اي بلسه **بريقها فقد صغته** بالثاني والصاد والعين
 للمهملتين كذا في الفرع وعراها الكافظ البخاري لرواية ابي داود ومعه من ثيابها ليست
 للبخاري والمعني قد كتبه وعالجته ولا يوجب ذكر الوقت والاصلي وانما عاكره
 فصغته بالميم وهي في هامن فرع اليونينية اي حكمته **ينظرها** بلسان الفا
 في الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حديثنا ان من لم يكن لها
 الاثوب واحد يخلص فيه معلوم انها نصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا
 مخالفا لما تقدم فهو باب حمل المطلق علي المقيد اولان هذا الدم الذي مصغته قليل
 معفو عنه لا يجب عليها غسله فلهذا لم يتركها غسله بالماء او الماء الكبير فصح عنها
 انها كانت تغسله قاله البيهقي لكنه يبقى التنظير في محل الطهارة الدم بريقها فقد قالوا فيه
 حينئذ يدم الغنول ليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
 بغير الماء وانما ازالة الدم بريقها ليزهبا اثره ولم تقصد تطهيره فقد سبقنا
 عنها ذكر الغسل بعد القران ورواية هذا الحديث حتمه وفيه التحديق والغفنة
 والقول **باب استحباب الغيب للمرأة غير المحرمة عند غسلها من الحيض**
 وكذا من التقاس تطيبا للحيض بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع ومخبره
 ولا يري ذلك من الحيض بغير ميم وفيه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب**
الحلي الجبلي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي يوسف السخياتي
عن حفصة بنت سيرين بن زاذني رواية المستملي وكرهية قال ابو عبد الله اب
البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركها من الحسن والحسن عن حفصة

فكانه

فكانه في شيخ حماد هو ابو السخياتي او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية
 الروا ولا عند اصحاب الاطراف **عنا م عطية** نسبة بضم التون وفتح السين
 مصفا بنت الحارث كانت مرضا المرضي وده اويا الجرحي وتغسل الموق في ثياب البخاري
 خمسة احاديث رضي الله تعالى عنها **قالت كنا نترى** بضم التون الاولي وقاعل
 النبي النبي صلى الله عليه وسلم **ان تحلد** اي المرأة وفي الفرع ان تحلد بضم الاول
 مع كسر المهملتين فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة **علي ميت فوق ثلاث** تعني
 به الليالي مع ايامها **الاعلي زوج** دخل بها ولم يدخل صغيرة كانت اذ كبيرة حرة او
 نعم عند ابي حنيفة لاحد علي صغيرة او لا امت وفي رواية المستملي والبخاري الا علي
 زوجا في الاولي موافقة للفظ تحلد بالتون والثانية لرواية تحلد بالغيبة او تزجه الثانية
 علي رواية النون بان الثمير يعود علي الواحدة المذرجة في قولها كنا نترى اي كل واحد
 منهن تترى اي تحلد فوق ثلاث الاعلي زوجها **اربعة اشهر وعشرا** يعني عشر
 ليالا اذ لو اريد به الايام لقليل عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر
 وعشرا وتانيا لعشر باعتبار الليالي لانها غرس الشهور والايام ولذا لا يستعمل
 التذكير في مثلها قط ذهابا الي الايام حتي انهم يقولون صمتا عشر او يكفها له قوله
 ان لبيتم الا عشر ثم ان لبيتم الا يوما ولعل المعنى في هذا التقدير ان الجنين في غالب
 الامر يجرث لثلاثة اشهر ان كانت ذكرا ولا ربيعة ان كانت انثى واعتبر اقصي الاجلين
 وزيد علي العشر استظهارا في رما تضعف حركته في المبادي فلا تحسن بها **ولا**
تكتحل بالنصب وهو الاصل في فرع اليونينية فقط عطفا علي المنصوب السابق
 كذا قرره ويكرهه البداء الا ما بيني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعني
 لان تقديره كنا نترى لانك تحلد نعم يصح العطف علي تقديره ان لا زيادة اكد بها لانه في
 السري معني النبي ورواية الفرع هي الاحسن علي ما لا يخفى **ولا تطيب ولا تلبس**
ثوبيا مصبوغا الاثوب عصب بفتح العين وتكونه الصاد المهملمتين
 في اخره موحدة يرود يونينية يعصب منزله اي يجمع لم يصح لم يصح **وقد**

رخص لنا التطيب بالبختر عند الطهر اذا اغتسلت اعداها
من محضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة **في نبذة** يضم
 النون وفتحها ويكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة بسيرة **من**
كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب
 الطيب للمفضل ابن سلمة القسط والكسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعدا
 وسماه ابن الطيار سنا والاظفار ضب من العطر على شكل طوق الانسان
 يوضع في البخور وقال ابن التيمي صوابه قسط ظفار اي بغير هـ نسبة
 الى ظفار مدينة بساحل اليمن يحلب اليها القسط الهندى وحكى في ضبط
 ظفار عدم الصرف والبناء لفظا وهو العود الذي يتخذه **وكنا سمي**
عنا اتباع الجنايز ياتي البحر فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواه
 هذا الحديث بصريون وفيه التحريك والفتحة واخرجه المؤلف هنا
 وفي الطلاق وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **قال رواه** اي
 الحديث المذكور وللاصمعي وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف
 وفي رواية لابن عساكر روي لابوي ذر والوقت ورواه **عنه** بن حنبل
 المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى
عنه حفصة بنت سيرين عن **عنه** روي الله تعالى عنها **عنه** اي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليل في رواية المستملي
 وقابرة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع **باب**
بيات استحباب ذلك المراق نفسها اذا انظفرت من المحرمين مصدر
 المحرم والميت وبيان **كيف تفعل** وكيف تاخذ فرصة
 بتلك الفا وسكون الراء في الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة
 من قطن او يوف او خرقة **مسكة** بتسديد السين وفتح الكاف
فتبع بلفظ الغايبة مضارع التفعّل وحذف احدي التات

الثلث وفي الفرع فتبع بتسديد الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولا ي
 ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بالفرصة **الدم** وبه
قال حد ثنا يحيى اي بن موسى البجلي الكوفي يفتح الحاء بتسديد المشاة
 الفوقية فيما جزم به ابن السكن في رواية عن الفريسي وتوفي سنة
 اربعين ومائتين او يحيى بن جعفر البكدي كما وجد في بعض النسخ
قال حد ثنا ابن عيينة سفيان **عنه** منصور بن عفيفه نسبة
 اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة **عنه** صنفه بنت
 سيبية بن عثمان بن ابي طلحة العديري ووقع التصريح بالسمع في جميع
 السند في مسند الحميدي **عنه** روي الله تعالى عنها **امرأة** من
 الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت سنان كما في مسلم لكن
 قال الدمياطي انه ضعيف ولما هو مسكن بالسين المهملة والنون نسبة
 الي جدها وحزم بقا الخطيب في مهملاته انها اسم بنت يزيد ابن السكن
 الانصاري خطيب السوا وسويه بعض المتأخرين بانهم ليس في الانصار
 هذا اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده
 بين الترحميين وابان ابن طاهر وابا موسى المدني وابا علي الجاني جزموا
 بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو يعقوب كذلك فسلم مسلم من الوهم
 والتخفيف **سالت النبي صلى الله عليه وسلم** **عنه** **عنه** اي يحيى
وامرأته صلى الله عليه وسلم **كيف تفعل** اي بان قال كما
 رواه مسلم بفتحها تطهر في فاحشي الطهر ثم صبي على رأسك فلا لكبه
 ذلكا شديد حتى يبلغ شؤنا رأسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك
قال خذي فرصة بتلك الفاقطة وقيل يفتح الفاء والصاد المهملة
 اي شيئا يسيرا مثل الفرصة يطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انها هو
 بالفاء والصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة

ولا يقال للراي في منله والمعني صحيح ينقل ابي اللفظة **مسك** بكر الميم
 دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد
 اي خذي قطعة منه وتجلي بها المسك القليل واحج بانهم كانوا في صيقا يمتنع
 معه ان يمتصوا المسك مع غلايا عنه ورجح النووي **الكسر فظهر** اي ينظف
بها اي بالفرصة **قالت** اسماء **كيف انظفرت** قال عليه الصلاة والسلام
سبحان الله متجيا متخفا ذلك عليها **تظهر** قاله عايضة رضي
 الله تعالى عنها **فاجتذبت** اي بتقديم الموحدة على لذل المعجمة وفي
 رواية فاجتذبتا بتأخيرها **فقلت** لها **تبعي** اي بالفرصة
انزل الدم اي في الفرج واستنط منه ان العالم يكني بالجواب في الاموسا السوا
 ولما المرأة تسال عن امر دينها وتكدر الجواب لا تفهم السائل وان اللطالبي
 احاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسوع وفيه دلالة على حسن خلق
 الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين
 الترجمة من جهة تفهمه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعني المصاحفة
 بكيفية الاعتقال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها
 ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث
 هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحريك والفتنة واخرجه المؤلف
 في الطهارة والاعتصام وكذا اسم والناسي **باب غسل المرأة**
 من المحيض **بفتح** الفين وضمها كما في الفرع وبه قال **حدثنا مسلم** زاد
 الاصيلي بن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** تصغير وهيب بن خالد
قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن **عنا** صفية بنت شيبة
عنا عايضة رضي الله تعالى عنها **عنا** امارة **عنا** الالف **هي** اسماء
 بنت سكل **قالت** للنبي صلى الله عليه وسلم **كيف اغتسل من المحيض** قال
 عليه الصلاة والسلام **خذي** الماء الشوك وبشرك فرصة ممسكة

بضم

بضم الميم الاولي وفتح الثانية ثم سهلة مستدرة مفتوحة اي قطعة من صوف
 او قطن مطيبة بالمسك **فتوصايب** الوضوء القوي وهو التنظيف والابح
 ذر والوقت والاصيلي وابنا عاكر وتوصايب وفي رواية قال لها ذلك ثلاثا
 اي ثلاث مرات **قالت** عايضة **ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحي فاعرض**
 ولا يروي ذر والاصيلي وابنا عاكر واعرض **بوجهه** المكرم **وقال** شك
 من عايضة **توصايب** لها ولا بن عاكر وقال فزاد في هذه الرواية السابقة
 لفظية بها اي بالفرصة **قالت** عايضة **فاخذتها** اي اخذت بها **فاخذتها** اي اخذت بها
صلى الله عليه وسلم من البتة وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين
 الحديث والجملة على رواية فتح عين غسل وتفسير المحيض بلهم المكان
 ظاهرة وعلى رواية ضم الفين والمحيض يعني الحيض فالاصافة بمعنى اللام
 الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل **باب امتشاط المرأة**
 اي تسرح شعر راسها **عند غسلها** بفتح الفين وضمها من المحيض
 اي الحيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التيوذكي **قال حدثنا**
ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني **نزيل بغداد**
قال حدثنا ابي شهاب بن ابراهيم بن ابراهيم **عنا** عروة بن الزبير **عنا** العوام
ان عايضة رضي الله تعالى عنها **قالت** **اهللت** اي احرمت ورفعت
 صوفي بالتلبية **ع رسول الله** وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
لوداع فكت **مما تمتع** ولم يسف **التهدي** بفتح الهاء وتكون المهملة
 وتخفيفا **ابا** او بكر المهملة مع تشديد اليا اسم لما يهدي بمكة من الانعام وفيه
 اللفات من المتكلم الي الغائب لان الاصل ان تقول من تمتعت بكما ذكرها عينا
لقط من فرغت **انها حاضت** ولم **تظهر** من حيضها حتى دخلت
ليلة عرفه فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثه ايام خاصة لان
 دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ

فظهرت يوم عرفة ويدل علي انها حاضرا يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب
 كيف نهل الحايض باح والدمرة من احرم بعمرة الي اخره قالت خضت فغيبه دليل علي
 ان حيضها كان يوم القذوم الي مكة قالت فلم ازل حايضا حتي كان يوم عرفة
 قاله البدائي **وقالت** وللصلي وابن عساكر **قال يا رسول الله هذه**
ليلة عرفة وفي بعض النسخ هذا ليلة عرفة قال البدائي هذا
 الوقت ولا يوي اذس والوقت وابن عساكر والاصلي يوم عرفة **وقالت**
تمت بمرة اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع
 لانه احرام بعمرة في اشهر الحج مما علي مسافة القص من احرم ثم حج من سنة
فقال لها رسول الله صلي الله عليه وسلم نقضت **راستك** بضم القاف
 اي حلي شعرها **وامتنسطين** **وامسكي** بهنزة قطع **عنا عمرتك** اي اترك
 العمل في عمرتك واتمها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منها
 الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارئة ويويده قوله عليه السلام بكيفك طوافك
 حجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالهما يجوز لها عند
 حال الاحرام لكن يكرهان فوق تكف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه
 كان بداسها اذني وقيل المراد ابطلي عمرتك ويويده قوله في العمرة واج
 بحجة واحدة وقولها ترجع صواحيبي حج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله
 عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة **ففعلت** **النقض**
 والامتشاط والامسك **ففي اقبنت** اي اديت **الحج** بعد احرامه **بلاسر**
 صلي الله عليه وسلم **اني عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
 عنها **ليلة اخصية** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة وفتح الواو
 التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة وميبيتونا فيه اذ انزلوا منها
فامرني اي اعتمرني **من التمتع** موضع علي في نسخ من مكة فيه مسجد
 مكان عمرتي التي **تسكت** من النسك الي التي احرمتها

واردت

واردت اولها حصولها منقرا دة بمنزلة رجة ومنقفي الحيف وفي رواية ابن زيد
 المروزي التي سكت بلقظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت
 عنها وللقا بسى سكت بالسين المجرية والتخفيف والظهير فيه راجع الي عايشة
 علي سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى سكت العمرة من الحيف والاطلاق
 السكائية عليها كناية عن اخلاها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
 بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها من درجة مع الحج لعقدتها عمرة منفردة
 كما حصل لسائر زوجاته عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرنا بعد الفراغ
 من جهن المنفردة منفردة عن جهن حرماتها علي كثره العبادة
 وتام مباح الحديث تاتي لان سكا الله تعالى في كتاب الحج بقون الله وقوته
 ورواه الحجة مالينا مصريا ومدني وفيه الحديث والغفنة **باب**
حكم نقض المرأة شعرها اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل
 هو واجب ام لا ولا يبا عساكر بابا من اياي نقض المرأة الي اخره وبه قال **حدثنا**
عبيد بن اسما عجيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الواو الكوفي
 المتوفي سنة ثمانين ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
 الهاشمي الكوفي **عنه هشام** اي ابن عمرو **عنا ابيه** عمرو بن الزبير
 ابن العوام **عنه عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت خرجنا** من المدينة
 مكملين ذ القعدة **مواقيت** وفي رواية موافقين **هلال ذيا الحجة**
 كذا شرح بعضهم والاولي ان يكون معني موافقين شرفينا يقال اوفني علي
 كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربتين
 لا سهله له لان خروج علي الصلاة والسلام كما نحن نبال بدين من
 ذيا القعدة يوم السبت **فقال** ولا يوي اذس والوقت **قال رسول الله صلي**
الله عليه وسلم ما احب **ابو يعلل** بلامينا ولا صلي وابن عساكر ان يهل بلام
 مشددة اي فليحرم **بعمرة** **فليس هلل** بعمرة فاني لولا اني اهديت ابي

وقد اذاعه القاري له الفاظه ، تقديرها يذري بسجع الساجع

وقول الاخر

وفتي بخاري عند كل محدث ، هو في الحديث جبهة الاخبار
لكتابيه الفضل المبين لانه ، استفاراه في الصبح كلاله سفار
كم ازهرت بحدِيثه اوراقه ، مثل الرضا لصاحب الاذكار
الفاته مثل الفصون اذابت ، من فوقها الهميزات كالاطيان
بجوامع الكلام التي اجتمعت به ، متفرقات الزهر والازهار
وقول ابي الحسن علي بن حميد الله بن عبد الله **الشفيع** بالكيف الجملة
والقان المكسورة المشددة وبعد الحجة الساكنة عين مهملة النابلسي
المعروف بالقاهرة سنة ست عشرة وسبعمائة
ختم الصحيح محمد بن وانتهى ، واري به الكافي تفهق وانتهى ،
فسبق البخاري جود جود كحاي ، ما غابت شعري وما طلع السري ،
الحافظ الفقه الامام المرتضى ، ما سار في طلب الحديث وما وحي ،
طلب الحديث بكل قطر سابع ، وروي من اجم الفقير اولى النبي ،
ورواه خلق عنه وانتقوا به ، وبفضله اعترف البرية كلها ،
بحر جامع الصحيح جواهر ، قد غاصها فاجهد وغص ان رستها ،
وروي احاديثا مفترزة تحتها ، تحلو لذائقها اذ اكر رستها ،
وللامام ابي الفتح البخاري رحمه الله تعالى هذه الابيات
صحح البخاري يا ذا الارب ، قوي المتون علي المرتب ،
قويم النظام بهيج الروا ، خطير يروح كنفد الذهب ،
فتبانه موضع المعضلات ، والفاظه خبة للخب ،
مفيد المعاني شريف المعالي ، رشيقا انيقا كثير الشعب ،
سماعه فوق نجم السما ، فكل جميل به يتخلب ،

الكثير

بيان
مفصلة

سنة منير كضو الضفي ، ومدن مزج لسبب الرب
كان البخاري في جمعه ، تلي من المصطفى ما كتب
قلله خاطره اذ وحي ، وساق فرايدة وانجب
جزاه الاله بما يرتضي ، وبلغه عاليات القرب
فلم دره من تاليفه رفع علمه على معارف معرفة وتسلسل حديثه
بهذا الجامع فكرم بسنده العالي ورفعه انتصب لرفع بيوت
اذن الله ان ترفع قباله من تصنيف سجدها المقصود ان يثبت
اياته وترفع هتك بانوار مصابحه المشرفة من المسكيات كل مظلم
واسمعت جداول العلم من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها
مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فانه تعالى بيوت
مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عابدة غير مقطوعة
ولا ممنوعة **الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبه ومولده**
وبدا امره ونسبه وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه
ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهم
وزهره وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنة وفاته
وكرامة هو الامام حافظ الاسلام خاتمة ائمة النقاد الاعلام
شيخ احديك وطيب عله في القديم والحديث امام الائمة بجزا وعربا ،
ذوالفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا يقرب
عنه شاردة والغنايط الذي استوت لديه العارفة والثالدة **ابو عبد**
الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن محمد بن ابي
برزخ بن بفتح المرحة وسكونها الناه بعد هادال مهمل مكسورة قدرا
ساكنة مفردة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم بن
ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعني بضم الجيم وسكون العين المهمل فاعطاك ربك ما تشتهي
وخصك في صناد الخزان
بخير يدوم ولا يقصن

ولاد عامر الفضل بن اسماعيل
الخرجاني الاديب رحمه الله تعالى
صحح البخاري لو انصفوه
لما خط الاله بالذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى
هو لسددون العناق العطب
ما ندم مثل نجوم السما
امام متون كمثل الشهب
قام ميزان دين النبي
ودان له العجم بعد العرب
بمنزلة الرضى والغضب
وخير فبق الى المصطفى
ونور مبين كسنى الرب
فيا علما اجمع العالمون
علي فضل ابيته في الرب
سقت الائمة فيما جمعت
وقرنت علي رحمتهم بالعصب
نفيت السقيم من الغافل
ومن كان متهما بالذنب
ابنت من عدلته الروا
وصحة روايته في الكتب
لمزنت في حسن ترتيبه
وتبوير عمدا للعمى
واجز لحظك في تبارك
وخصك في صناد الخزان
بخير يدوم ولا يقصن

سقت الهدى **لاهلكت** كذا في رواية الحموي وكريمة ولا يوي الوقت ووزر والابن
 لاهلكت **بمرة** ليس فيه دلالة على ان الوقع افضل من الافراد لانه عليه السلام
 انما قال ذلك لاجل فسوخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة
 تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطمين
 قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسرح بفسوخ الحج اليها لارادتهم موافقة
 عليه الصلاة والسلام اي ما يعني من موافقتكم فيما امرتكم به الاسوي
 الهدى ولولا موافقتكم وانما كان الهدى علة لانفسا الاحرام بالعمرة لان
 صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى يخرجه ولا يخرجه الا يوم النحر والتمتع
 يتحلل من عمرته قبله فيتأقبان **واهل بضمهم بعمرة** واهل بضمهم حج
 قالت عائشة رضي الله تعالى عنها **كنت انا من اهل بعمرة فادركني يوم**
عرفة وانا حائض فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي اي انما لها
 وارفضيها وانقضي **راسك** اي شعرها **وامتسطين** واهل حج اي مع
 عمرتك او مكانها **ففعلت** ذلك كله حتى اذا كان ليلة **الحضبة** بفتح
 الحاء وسكون الصاد ولبيلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالضبط على انها
 ناقصة واسمها الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام **معي النبي عبد**
الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم **فخرجت معه**
الى التنعيم فاهلكت بمرة منه مكان **عمرتي** التي تركتها
 لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه امرها ينقض الشعر كانت
 للاهلاد وهي حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كانت
 لغسل الاحرام وهو سنة فلفصل كيفي اولي لانه فرضا وقد كان ابن
 عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب
 وبه قال احمد لكن زج جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل
 الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امرأة اسد ضعفت لي

عمرتك

انا نقضه

اذا نقضه **لجنابة** قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديثا مما يثبت رضي الله تعالى
 عنها هذا اعلى الاستحبابا جمع بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الى النقض
 وجب ورواة هذا الحديث الخصة ما بينا كون ومدي وفيه الحديث والنقض
قال هشام اي ابن عروة **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا يوم**
استسكى النوري في الثلاثة ان القارن والمتمتع عليه الدم وجابها القا
 عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج لم توت فسوخ
 في مرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت اليها ليعذر انما العمرة
 وانما ترقيضها بالوقوف فامرها بتجيل الرضى فلما اكملت الحج اعتمدت
 بعمرة مبتدأة وعورض بقولها **كنت ممن اهل بعمرة** وتولها ولم اهل الا
 بعمرة واجب بانها ما لم ييلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم منه
 نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه الصلاة والسلام اهدى
 عن عائشة بعمرة فانهم **باب تخلقة وغير تخلقة** اي مسواة
 لانقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ناقصة او مصورة او غير
 مصورة وللصياحي قوله الله عز وجل **تخلقة** قال ابن المنير ادخل المولف
 هذه الترجمة في ابواب البيض لبيد بها على ان دم الحامل ليس كبيض لانه
 الحمل انما فان الرحم مستفول به وما ينفصل عنه من دم انما هو سراج خذ
 او فضلة او نحو ذلك فليس كبيض وان لم يتم وكافة المصفة غير تخلقة بجمعها
 الرحم مصففة ما يفة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد ايضا انتهى
 وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واهل حنبل والاضاعي
 والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الى انها حنيفة وعن مالك روايتا
 وما ادعاه ابن المنير كغيره من ان سرج من الولد الي اخره يحتاج الي دليل
 واما ما ورد في ذلك من جنس او امر نحو قول **علي بن ابي طالب رضي الله**
تعالى عنه ان الله رفع الحنيفة وجعل الدم رزقا للولد مما تفيض الارحام

٥٥

رواه ابن شاهين وقول بن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ بن
 جحى لا يثبت لان هذا دم بصفتا الجحش في زمانه فله حكم دم الجحش وقول
 بن جحش ان استبر الامه اعتبر بالجحش لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت
 الحامل جحش لم تتم البراءة بالجحش وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسدد
قال حدثنا محمد هو ابن زيد البصري **عن عبيد الله** بضم العين
 مصفيا **ابن ابي بكر** بن اسحق بن مالك الارضاري **عن اسحق بن مالك**
 رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **ان الله فرط بالسيدي**
 قال الحافظ بن جحى وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه
 وصرف امره اليه **بالرحم ملكا يقول** عند وقوع النطفة التماسا لاقدم
 الخلفة او الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها والاستعلام او نحو ذلك
 فليس في ذلك قايده الحيز ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو
 قوله تعالى رب اني وضعتها اني قالته تحسد او تحزننا لربها **باب**
 تحذف يا المتكلم هذه **نطفة** قال بن الاثير في الما القليل والكثير والمراد به
 هنا المعنى وللقاب ي نطفة بالنصب على اسماء فعل اي خلقت يارب نطفة
 او صارت نطفة **باب** هذه **علقة** قطعة من الدم جامدة **باب** هذه
مصنفة قطعة من اللحم وهي في الاصل قد صارت موضع وجونا نضب الاسمين
 على العابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله
 علقته اربعون يوما كقوله يارب مصنفة لاني وقتا واحدا لا تكون النطفة
 علقته مصنفة في ساعة واحدة ولا يجزي ما فيه **فاذا اراد الله ان يعقني**
 وللاصيلي فاذا اراد يعقني اي يتم **خلقه** اي ما في الرحم من النطفة
 التي صارت علقته ومصنفة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة
 وقد علم بالاضافة انه اذا لم يبد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه ما كتبه
 الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديثا رواه الطبراني باسناد صحيح

وكله

من حديث

من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله تعالى ملكا
 فقال يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بجها الرحم وما قال
 الملك **اذكر** هو **ام انبي** او القدير وهو ذكر ام انبي وسوخ الابد
 به وان كان نكرة لتخصيصه بشئ واحد الامر بما اذا السوال فيه التعيين
 وللاصيلي اذكر ام انبي بالنصب بتقدير تخلقت ذكر ام انبي **سئني** اي اعان
 هو **امر سعيد** مطيع وحذو اذ الاستفهام كدلالة السابق **في الزرق**
 الذي يتفجع به **وما الاجل** اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه
 يطلق على المدة ومعني غايتها وفي رواية اي ذكر وما الاجل بزيادة ما كما وقع
 في الشرح **في كتب** على صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة
 او مجازا عن القدير وللاصيلي قال **في كتب** **في بطن امه** ظهر في لقوله يكتب
 وان السخص مكتوب عليه في ذلك الظرف وقد روي انها كتبت على جهته وروى
 هذا الحديث الاربعة جهات يونا وفيه الحديث والعقنة واخرجه المؤلف
 ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه **باب كيف فعل الحايض بلح**
والعمرة ليس مراده الكيفية التي يربها العفة بل بيان صحة اهللال
 الحايض وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال**
حدثنا الليث بن سعد **عن عقييل** بضم العين وفتح القاف بن خالد
 بن عقييل بفتح العين الايلي **عن ابن اسحاق** الزهري **عن عمرو بن الزبير**
 بن العوام **عن عاتبة** رضي الله تعالى عنها **قالت خرجنا مع النبي**
 وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما المدينة في حجة الوداع
 خمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة **فنا من اصل** اي
 احرم بمحرم **ومنا من اهل نوح** وفي رواية اي ذكر عن النبي
حجة فقد من مكة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما احرم بمحرم
 ولم يعهد بضم المشاة التحية من الاهد **فلجلى** بكر اللام من اللام

ايا قبل يوم الفرح حتى يحرم باجح ومن احرم بحرة واهد يا قليلا حتى يحل
 بفتح المشاة وكسر الحاء والضم في لام الاولى والفتح في لام الاخرى **بخريه**
 ولا يوجب ذر والوقت والاصيلي وابنا عا كحتي جيل خريه ايا يوم العيد
 لكونه ادخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمقا قليلا واما توقفه علي دخول
 يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلة فليس التحلل الكلي اما التحلل الكلي
 المبيح للجماع فهو في يوم النحر **ومن اهل باجح** مفرد اولي ذر وعزاه في الفتح
 للمتملي والحوي ومن اهل باجح **فاليتم حجة** سواء كان معه هدي ام لا
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها **فحضنت** بسرف **فكم ازل حايض**
حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كانت تامة ولم **اهلل** بضم الهمزة وكسر
 اللام الاولى **الابرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض شعر رأسي**
وان امشط وان اهل بضم الهمزة باجح وان اترك العرة ايا
اعمالها وابطلها فتعلمت ذلك كله حتى قضيت حجابي ولا بوي ذر
والوقت والاصيلي حجي فبعث صلى الله عليه وسلم **عبي اخي عبد الرحمن**
بن ابي بكر وللاصيلي زياره الصديق **وامرني** عليه الصلاة والسلام
 ولابي ذر والوقت **وامرني بالظان اعتمر مكانا ثم رقي من التيمم ورواه**
 هذا الحديث الستة ما بين مضاي وابلي ومدني واخرجه مسلم في المناسك ويأتي
 ما فيه من البهت في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته **باب اقبال المحيض واباره**
وكن نساء بالرفع يدل منهن كن علي لغة الكوفي البراغية وقايدة ذكره بعد
 ان علم من لفظا كن اسارة ابي التويع والتويع يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن
 لانهن **يبعث ابي عايشة** رضي الله تعالى عنها **بالدرجة** كسر الدال
 وفتح الدال والجيم جمع دنج بالفتح ثم السكون وفتح اوله وسكون ثانيه في قول ابن
 فزقولا وبه ضبط ابن عبد البر في الموصل وعند البايجي بفتح الاولى وتوزع
 فيه وهي وعاء خرقة **فيها الكرسف** بضم اوله وسكون الراء ضم السين

اخره فا اي القطن فيه اي في القطن **القصة** الحاصلة من ان يوم الحيض
 بعد وضع ذلك في الفرج لا يختار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه
 ينشف الرطوبة فيظهر فيه ما اثار الدم ما لم يظهر في غيره **فتقول** عايشة
لهن لا تجلن حتى تربي بسكون اللام والمثناة التحتية **القصة ايضا تربي**
به لك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتزيد الصاد المهملة ما
 ابيض يكون اخر الحيض يتبين به ثقل الرحم تشبها بالخص وهو النورق ومنه
 قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما خشي به الحيض
 نغيا كلقصة لانه ذهب الي الجوف قال القاضي عياض وسنهما عند النساء
 واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجوف عدم والقصة
 وجود والوجود ابلغ وكيفالا والرحم قد يحف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض
 فيحفا رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهر انتهى وفيه دلالة علي ان الفجر
 والتدريج في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطأ حديثا ملحمة
 بن ابي علقمة المدني عن ابنة مرجانة مولاة عايشة وقد علم ان اقبال المحيض
 يكون بالرفع من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف **وبلع ابنة** ولابن عاكر
بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر واختها
 ام سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر **ان نساء** من الصبيات يدعون
بانفس ابيح اي بجلبتهما من خوف الليل ينظرنه **الحب** ما يدل
 علي الطهر **فقال ما كان النساء يحضن هذا ومايتعلمهن ذلك**
 لكون الليل لا يبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسب انهن طهرن وليس
 كذلك فيصلين قبل الطهر **وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد السندي**
قال حدثنا سفيان بن عيينة **عنه هشام** اي ابن عروة **عنه ابيه**
 عروة بن الزبير **عنه عايشة** رضي الله تعالى عنها **ان فاطمة بنت ابي جيس**
 بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره **بجحة** كانت تسمى **افس** بضم التاء

مبني للمفعول فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكر الكاف عرق
بكر العين وسكون الراء يمي العازل وليست بالجيفة بفتح الكا وقد تكسر
فإذا قيلت الجيفة فدي الصلاة والادوية والغسلي لا تقضي تكديرا
الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارضا باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت مما يجب عليه لاحتمال الانقطاع عند كل
صلاة او كانت متطوعة به وبهذا نفس السانفي هذا **باب بالسنة لا تقضي**
الحايض الصلاة وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مراه
المولف في الاحكام بالمعني **ابو سعيد** بخذري رضي الله تعالى عنهما مما
رواه ايضا بالمعني في ترك الحايض الصوم **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **تدع الحايض**
الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم تضارها لان الساج امر بالترك وتركه
لا يجب فعله فلا يجب تضاهيه **وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي
قال حدثناهما بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذلي **قال حدثنا**
سنة ثلاثا وستين ومائة قال حدثنا قدامة الامم المفسر **قال**
حدثني بالتأنيث والافراد **معاذة** بضم الميم وفتح العين المهملة والذال
المجمة بنت عبد الله العدوية **ابن امرأة** ابراهيمها همام وهي معاذة
نفسها **قالت لعائشة** رضي الله تعالى عنها **جزبي** بفتح الهمزة والثناة
الفوقية وكسر الراء اخره مشاة تحية من غير هذا اي انقضي **احدا صلواتها**
التي لم تصلها زمن الحيفن وصلاتها تقب على المنعولية **ذا ظهرت** بفتح الطاء
وضم الهاء **قالت عائشة** **اخرورية انت** بفتح الحاء المهملة وضم الراء
الاولي المنقفة نسبة الي حروس اقرية بقراب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
مهايا انا خارجية انت لان طابفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة
الفايئة زمنا الحيفن وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام لانكاره
وزادني رواية مسلم عن عائمة عن معاذة فقالت لا ولكن اسأل سؤالا

ومبني صح

بجرد الطلب العلم لا التفتت فكانت عائشة كذا وللصلي قد كنا نحضر مع
النبي صلى الله عليه وسلم ايام وجوده او عمده ايا فكان يطلع علي حالنا
في الترك **قلا** وللصلي ولا **يا امرنا** ايا بالفتن لانه التقدير علي ترك
الواجب غير جائز **اوقات** معاذة **قلا** **تفعله** وفرق بين الصلاة
والصوم بتكررها فلم يجب قضاها للخرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر
جديد لا يكونها فوطبت به اوله نعم استثنى من نفي قضا الصلاة ركعتا
الطواف ورواه هذا الحديث كالمهم بصريون وفيه التحديق بالجمع والافراد
واخرجه السنة **باب النوم مع الحايض** ايا والحال **النهاي ثياها**
المعدة لحيفنها وبالسند قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين
الكوبي الطلمي المعروف بالضم **قال حدثنا سيان** الفوري **عن يحيى**
بن ابي كثير **عن ابي سلمة** عبد الله واسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف النخعي
المدني **عن زينب ابنة** ولابي ذر والاصيلي وابنا عاكر **بن ابي سلمة** بفتح
اللام ايا **حدثته** ان ام سلمة همد رضي الله تعالى عنها **قالت** **حدثت**
واتامع النبي وللصلي مع رسوله الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة ايا
القطيفة **فانسلت** **فراحت** منها **فاخذت** **نياب** حيفنتي بكر الحاء
فلنبتتها **قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انفت** بضم النون
وكسر الفاء في الفرع **قلت** **ففر** **لنت** **فدعا** في **فادعني** في الخيلة
هي الخيلة الاولى لان المر فته لئلا اعيدنا مرة يكون الثاني عن الاول **قالت**
ابن زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول **وحدثني** عطف علي **قالت**
الاولي او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة ايا وليكن زوجك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وكنت** ايا وحدثني ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **وبقولها** **كنت** **كنت** **النبي**
وللصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع علي الصنير

او بالنص مفعولا معه اي اغتسل معه **انا واحدا من الجنابة** ومن في
 قوله من انا ومن جنابة متعلقان بقوله اغتسل ولا يتبع هذا لانها في الاول من
 عينها وهو الاشارة في الثاني من معني وهو الجنابة وانما يتبع اذا كان الابتداء
 شيئا هما من جنس واحد كما في نحو رايته من كذا من سنة او مكانين نحو
 خرجت من البصر من الكوفة **باب من اخذ** ولا يوي ذر والوقت والار
 وابنا عاكر من اخذ وللشمس في ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من
 الاعداد اي من اخذوا اخذوا **باب الحيف سوي ثيابا للظلم**
 وبالسند قال **حدثنا معاذ بن فضالة** يفتح الفاء والضاد الحجة ابو
 زيد الرهداي البصري قال **حدثنا هشام** (الدستوي عمي بن
 بن ابي كبير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينة بنت ابي سلمة** عن
ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت **بيننا انا مع النبي** وللاصلي
 مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كوني **مضطجعة في حجره** لابي
 الوقتاني الجميلة **حضت فانسلت منها فاخذت ثيابا جيعتني**
 بكر لكان في الفرج ولا تقارن بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان
 لاحدانا الا ثوبا واحدا لانه باعتبار وقتين حالة الاقار وحالة السهة
 او المراد خرجت احيضة وحفاظها فكت بالثياب بجملا وتلوها **فقال عليه**
الصلوة والسلام انفت بضم التون في الفرج عن ضبط الاصلي بكس
 قال الهروي يقال في الولادة بضم التون وفتحها واذا حافت نفست بالفتح
 فقط ونحوه لابن ابي عمير **فقلت** ولا بن عاكر قلت **نعم** نفست **فرايت**
 عليه الصلاة والسلام **فانطجعت معه في الجملة باب شهودها** اي حضور
يوم العيد ودعوة المسلمين الاستسقاء **ويقرن** اي حال
 كونهن يعزلن ولا بن عاكر واعترهن **المصلي** تزويها وصيانتها ولحقها
 من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلوة وانما يجرم لانه ليس مستحدا

ومع

وجمع الصنبر مع وجوهه لمفرد لا رادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند
 قال **حدثنا محمد بن** ولا يوي ذر كما في الفتح ولا بن عاكر كما في الفرج محمد بن
 سلام ولكريمة **هو بن سلام** وهو بتخفيف اللام البيكنديا قال **اخبرنا**
 ولا يوي ذر والوقت والاصلي عن الكشميهني **عبد الوهاب عن ابي**
السختياني عن حفصة بنت سيرين الاقضا رتبة البصرية اخت محمد بن
 سيرين انها قالت **كانت عواتقت** جمع عاتق وهي من بلغت
 الحكم او قاربتوا سحقت التزويج فعتقت عن قهرها ابو بها او الكرمية
 علي اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها **ان خرجت**
الي المصلي في العيد قدمت امرأة لم تسم **فزلت قصر بني خلف**
 كان بالبرقة مشوبا الي خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلفا وهو طلحة الطحا
فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وعمل غيرها وكان زوجها **اختها**
 لم يسم ايضا **عز مع النبي** وللاصلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
ثمتي عسرة زوا والاصلي غزوة قالت المرأة **وكانت اختي معادي**
 مع زوجها ومع الرسول عليه الصلاة والسلام **في ست** اي ست غزوة
 وفي الطبراني انها غزت معه **سبع اوقات** اي الاختلا المرأة **كنا**
 بلفظ الجمع لبيان قيادة حنوس النساء الغزوات علي سبيل العموم **ندأوي** لبت
الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وقع الميم في الجرمي ونقوم علي المرفي فيها
اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلي احدنا **باس** اي حرج وانما اذا وللا
 ان لم يكن لها جليا بكر لكرم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار
 واسع كالمحفة تقطبي به المرأة راسها وظهها او القميص ان لا يخرج اي ليل
 تخرج وانما مصدرية اي بعدم خروجها الي المصلي للعيد **قال** عليه الصلاة
 والسلام **لتبسهما** بالجزم وقاعله **صاحبتهما** وفي رواية قبلها
 بالرفع وبالفا بدل اللام **من جليا بها** اي لبت **كنا من ثيابها**

ما لا يحتاج المعيرة اليه او شر كها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان
 الثوب يكون واسعا وفيه نظر وهو على سبيل المبالغة اي يخرج من ولو كانت
 ثمتان في ثوب واحد **ولتشهد الخير** اي ولتخصيها لس الخبز كسماع
 الحديث وعبادة المريض وخذ لك **ودعوة المسلمين** كالاتماع لصلاة
 الاستسقا ولا يورد في الوقت والاصيلي وابنا عساكر ودعوة المؤمنين قالت
 حفصة **فلما قدمت ام عطية** نسيبة بنت الحارث اوتيت كعبا **سألها اسم**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور **قالت بلي** برهمة روضة
 مكسورة ثم ثنائة تحية ساكنة ولابي ذر عن الكشيهي بيبي بقلب الهمزة
 يا ونسبها الحاقا بن جحى لرواية عبد رس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة والبدال
 بالمشكم الفا وفيها رابعة بييا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فذيتة بابي او هو
 معدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لذكره الاستعمال في العبراني بابي هو
 واي نعم سمعته **وكانت لا تذكره** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الا**
قالت بابي اي اقيه او معدي بابي **سمعته** حاله كونه **يقول يخرج**
اي يخرج العوائق فهو غير متضمن للامر لان اخبار الشارع عن احكام الشرعي
 متضمن للطلب **وذوات الخدور** بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات
 بغير واو العطف ونباتا واو الجمع صفة للعوائق ولابي ذر عن الكشيهي
 والاصيلي ذوات الخدور بغير عطف **والشرايط** مع الافراد والخدور
 بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه
 او العوائق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشيهي والاصيلي
 ذات الخدور بغير واو بينهما **وحيث** بضم الحاء وتشديد الباء جمع حايض
 وهو مطوف على العوائق **وليشهدن** ولابن عساكر ويشهدن الخير
 عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العوائق ويشهدن الخير
ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيف المصلي اي فيمكن فيمن يدعو

ويؤمن

ويؤمن رجا بركة المشهد الكثر ثم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق
 وخص احكامنا من هذه العموم غير ذوات الهيئات والمحسنات اياهن فيمنعن
 لان المفسدة اذ ذاك كانت موسومة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لورا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء منهن المساجد كما صنعت نسا بين
 اسرائيل وبد قال مالك وابو يوسف **قالت حفصة فقلت** لام عطية **الحيف**
 برهمة ممدودة على الاستفهام العجبي من اخبارها **الحيف** بشهو والحيف
قالت ام عطية اليس الحايض **تشهد** واسم ليس منه النان والكتيبي
 اليست بتا التانيك وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيف **معرفة** اي
 يومها **وكذا وكذا** اي نحو المزدلفة ومني وصلاة الاستسقا ورواة هذا
 الحديث ما بين بخاري وبعيا ومدي وفيه التمدد والنعنة والقول والسؤال
 والسماع واخرجه المؤلف ايضا في العيدين واجمع وسلم في العيدين وابوداود
 والترمذي والنسائي ما جاء في الصلاة هذا **باب** بالتونين في بيان
 حكم الحايض **اذا حائضت في شهر واحد ثلاثا حيفت** بكر الحاء وفتح
 المشاة التحية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد
 اللال المفتوحة **في مدة الحيف** ومدة الحمل ولابن عساكر والحجل بالباء
 الموحدة المفتوحة **فيما** بالفاء والباء عساكر وما يمكن من الحيف اي من تكراره
 واجار والمجرد متعلقا بصدق فاذا لم يكن لم يصدق **لقول الله تعالى** وللاصيلي
 خذ وجلي **ولا يجلي لهن ان يكتن ما خلق الله في ارحامهن** قال القاضي
 من الولد والحيف استعمل في العدة وابطال الحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها
 مقبول في ذلك زمانه والاصيلي ان كان يوم **ويذكر** بضم اول **عن علي** هو
 بنا اي طالبا **ومن** **شترح** بالكين المعجمة والحالمهملتان الحاركان بالملنة
 اي الكوفي ادرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن
 بنا الخطايا رضي الله تعالى عنه وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق

وصله الدارمي بلسان رجله ثقات عن الشعبي قالت جات امرأة الي علي رضي
الله تعالي عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حفت في شهري ثلاث حيض فقال
علي لشرع ارض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت بها هنا قال اتفن بينهما قال
ان جات وكبرية ان امرأة جات **بيضة من بغلانة الهلبيها** بكر الموحدة
اي من خواصها **ميرقي دينه** وامانته بان يكون عدلا يرعم **بها حانت**
في شهري ولا ينحس كد في كل شهري **ثلاثا صدقت** وفي رواية الدارمي
انها حانت ثلاث حيض تعظم عند كل قرو وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي
الله تعالي عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عندك لفظة
بيضة وطريقا علم الكاهن بذلك مع انه امر باطني القران والعلوات بل
ذلك مما يشاهده النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطا** هو ابن ابي رباح
مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **اقراوها** جمع قرو وبضم القاف وفتحها
في زمن العلق **ما كانت** قبل العدة فلوا دعيت في رضا العدة اذ اعدودة
في مدة مهينة في شهر مثلا مضافة لما دعته فذاك وان ادعت في العدة
ما يخالف ما قبلها لم يقبل **وبه** اي بما قال عطا **قال ابراهيم الخفي** فيما وصله
عبد الرزاق ايضا **قال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا
الحيض يوم ايام عشر فاليوم مع ليلة اقله والخمسة عشر
الكر ولا يشاكر ولا يذرا الي خمسة عشر **وقال معمر** هو ابن سليمان
العايد كان يصلي الليل كله بوضوء النساء **عن ابيد سليمان** بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا **سالت** وللاصلي وابي ذر قال سالت **ابن سيرين**
مهل عن المرأة تزي الدم بعد قريها اي طهرها لا حيضها
بقاينة روية الدم خمسة ايام **قال النساء علم بذلك** وبالسنن
قال **حدثنا احمد بن ابي س** جابغ الراء تخفيفا لجم مع المد
عبد الله بن ابي ايوب الهروي حفي النسب المتوفي سنة اثنين وثلاثين

وما بين

وما بين قال **حدثنا ابو نوح** حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عمرو
قال اخبرني بالافراد **ابن عمرو** بن الزبير بن العوام **من طهر** رضي
الله تعالي عنها **فاطمة بنت ابي حنيفة** سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وفي بعض الاصول فقالت بالفاء **التفسير** **ابن اسحاق** بن بضم الهمزة **قلا**
الطهر **فادع** اي اترك **العلة** **تقال عليه الصلاة والسلام** لا تدعيها
ان ذلك بكر الكفا **عرق** اي دم عرق وهو يسمى العازل بالذال المعجمة
وكنت **دعي العلة** قدس الايام التي كنت تحيضين فيها **تم اغتيل وصلي**
ومعني الاستدراك لا تترك في كل الادوات لكن اتركها في مقدار العادة ومناسبة
الحديث للترجمة من قوله قدس الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الي امانتها
ورده الي عاداتها ذلك يختلف باختلاف الاستحاضة وفيه دلالة علي ان فاطمة
كانت **تعتاد** وتختلف في اقل الحين واقل الطهر فقال ان افني القروا
لطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا تغضي عندها في اقل
من اثنين وثلاثين يوما وحظيت بان تطلق وتقي من الطهر كخطة وحيض
يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطهر في الحيضة
الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا
فاقل ما تقضي العدة عنده ستون وعند مالك لا اقل الحيض ولا اقل
الطهر الا بما بينه النصارى ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني
وفيه التحديق والفضة والاجبار والسماع **باب الصفرة والكدر**
تراها المرأة في غير ايام الحيض وبالسنن قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن **ابوب** السخيان **عن محمد**
هو بن سيرين **عن ام عطية** قالت **كنت** اي في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم مع علمه وتقديره ولا يذس **عن ام عطية** كنا لا نعد الكدر
والصفرة شيئا اي من الحيض اذا كان في غير من الحيض اما فيه فهو

لحيض تباويه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي
وأحمد وأما الإمام مالك ونوري ابنهما حيض مطلقاً وأورد عليه حديثاً من عطية
هذا ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التمدد والفتنة والخروج بالوداد
والنسائي وأبنا ماجه **باب عرق الاستحاضة** بكر العين وسكون
الدالمسي بالعادل وبالسنن قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزازي بالحا
المهملة المكسورة والذائي المنقفة **قال حدثت عن** هو ابن عيسى
القراني **قال حدثت** بالاقراء وللصلي حدثنا ابن أبي ذيب بكر
الذال بن عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير
وعنه عروة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنها أيضاً في عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصاري المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولأبي
الوقت وابن عمار عن عروة عن مرة بن جندب الوافي يكون من روايته
عروة عن عمرة والمحموظ اثبات الواف **عن عائشة** زوج النبي صلى الله
عليه وسلم إن أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن ابن عوف اخت زينب أم
المؤمنين **سحقت سبع سنين** جمع سنة شذوذ لأن شرط جمع
السلامة أن يكون مقدره عاقلاً مذكراً ويكون مفتوح الأول وهذا ليس كذلك
فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث فأمره أن
أبى أن تفعل أي بالاعتسالة **قال هذا عرق فكانت تفعل لكل صلاة**
وأمرها بالاعتسالة مطلقاً فلا يدل على التكرار وإنما كانت تفعل لكل صلاة
تطوعاً كما مضى عليه الشافعي وأبي هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب علي
المستحاضة الفصل لكل صلاة إلا المخيرة كما يجب عليها الوضوء وما في
مسلم من قوله فأمرها بالفصل لكل صلاة طعن فيه التقاد لاندل اثبات
من أصحابنا الذين لم يذكروها في سنن أبي داود فيعمل على التذب
جمعاً بين الروايتين وقد عد المنذري المسحاضات في عهد صلى الله

عليه

عليه وسلم خمسة خمسة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وقاطمة بنت أبي جيسر
وسهلة بنت سهيل القرظية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا
الحديث السبعة مديون وفيه التمدد بالجمع والافراد والفتنة والخروج
مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة **باب حكم المرأة التي**
تحيض بعد طواف الأفاضة أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا **رواه**
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي **قال أخبرنا** ولأبي
حدثنا مالك الإمام **عن عبد الله بن أبي بكر** بن عمرو بن خزيمة
بفتح الهاء المهملة وسكون الراء المدني الأنصاري **عن أبيه** أبي بكر بن عمرة
بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق **عن عائشة** زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أنها قالت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يارسول الله إن منغية
بضم الحاء وفتح المثناة الأولى المنقفة وتثنية الثانية ابن الخطيب بالحاء المهملة
الأنصارية بالفتحة الموحدة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين
في خلافة معاوية أوست وتلايين في خلافة علي رضي الله تعالى عنهما **قارئة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لها حجب** من الخروج من مكة إلى المدينة
حتى تظهر وتطوف بالبیت **أم تكن طافت معك** طواف الركن وغير
أبو بكر والوقت والأصلي وابن عساكر المكنى أفاضة أي طافت طواف
الأفاضة وهو طواف الركن **قالوا** بالفاء ولا بن عساكر قالوا أي الناس
والحاضرون هناك وفيهم الرجال **بلي** طافت معنا الأفاضة **قال** عليه
الصلاة والسلام **وأخزي** لأن طواف الوداع ساقط بالحيف وفيه الفتات
من الغيبة أي الخطاب أي قال لصغية مخاطبها أخزي أو خاطب عائشة لأنها
المخيرة لها أي أخزي فإنها توافقك أو قال لعائشة قولها أخزي ولأصلي
وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المصلي والكشيحي فأخزي وهو
مناسب للسياق ورواه الحديث الستة مديون إلا شيخ المؤلف وفيه

المخزيب والاحبار والفتنة والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي
في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا علي بن ابي بصير** بضم الميم وتشديد
اللام المفترحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين قال **حدثنا**
وهيب بضم الواو وتصغير وهيب بن خالد **عن عبد الله بن طاووس**
المتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة **عن ابيه** طاووس بن كيسان اليماني
الجهمي عن ابي الفرس المتوفي سنة بضع عشرة ومائة **عن ابي عبد الله** رضي
الله تعالى عنهما **قال رضي لهما يفتن بضم الراء مبيبا للمفعول ان تنفس**
بفتح اوله وكسر ثالته وقد يفتن ايمار خفن لها النفوس وهو الرجوع من مكة
الي وطها **اذا حافت** من غير ان تظون للوداع قال طاووس **وكانه بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **يقول في اول امره انها لا تنفس** اي لا يرجع
حتى تظون طواف الوداع **ثم سمعته يقول تنفس اي ولا تطوف**
سابع **عن فتواه** الاولى الصادرة من اجتهاده حيث بلغه **ابن رسول الله**
صلي الله عليه وسلم رضي لهما الرجوع من غير طواف ووداع وانما كان
المراد الحايض نظر الي الجنس هذا **باب** بالتوفيق **اذا رأت**
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها **قال ابن عباس** ما وصله بن ابي شيبه
والدارمي **تفتسل** اي المستحاضة **وتقبل** اذا رأت الطهر ولو كان
الطهر **ساعة** وعت ابن عباس ايضا ما وصله عبد الرزاق المستحاضة
يا بينها زوجها ولابي داود وجه اخر صحيح عن عمر مة قال كانت
ام حبيبة تسحاض فكان زوجها يفتساها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس
من الاذي الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطئ **اذا صلت** جملة
ابتدائية لا تعلق لها يسابقتها اي المستحاضة اذا ارادت ان تفتسل وتقبل
او التقدير اذا صلت تفتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدا وهو رائي
كوفي وعلي الثاني مخذوقا وهو رائي بصري **الصلاة اعظم** من الجماع

فاذا

فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع بطريقه الاولى وكانه جوابا عن مقدس كانه قيل
كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة اي اخره **وبالسند قال**
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليقيني البربري
نسبه الي جده لشهرته به **عن زهير** بن ميمونة الجعفي الكوفي **قال**
حدثنا هشام ولابي ذر وايب الوقت هشام بن عروة **عن ابيه**
عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قالت قال النبي** **صلى**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت احببته بفتح الحاء **فردى** اي
اتركي الصلاة **فاذا ادبرت فاعلمي** عنك الدم **وسملي** هذا
مختص من حديث فاطمة بنت ابي حنيفة ومثله يسمي بالمخزوم وتقدمت حديثا
في باب الاستحاضة **باب الصلاة على النفس** بضم النون وفتح
القامع المدفرد جمعه نفايس فليس قياسا لابي المفرد ولا في الجمع اذ ليس
في الكلام فعلا جمع بل في تقابل الانفسا ومثرا والنفسا هي الحديث العهد
بالولادة **وسنتها** اي سنة الصلاة عليها **وبالسند قال حدثنا احمد**
ابن ابي سريح بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد
الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الي جده لشهرته به واسم ابيه **عن**
قال ابن خزيمة ولابي عساك **حدثنا** **باب** بفتح السين المعجمة وتخفيف
الموحدين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو اخره را الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الراء **قال ابن خزيمة** **وللاصلي** **حدثنا** **سعبة** بن الجراح
عن حنين المعلم بكر اللام المشددة **المكت** **عن ابن بريدة** **وللاصلي**
عن عبد الله بن بريدة بضم اللوحدة وفتح الراء **ابن الحبيب** بضم الحاء وفتح
الضاد المهملة **ابن اسلم** المدري **السابع** **عن سمرة بن جندب** بضم
الجيم وفتح الدال وضمها **بن هلال** الفزاري المتوفي سنة تسع وخمسين
انا امرأة هي ام كعب كما في مسلم **ماتت في بطن** اي ولادة اي

بعدها قوا وكان برز زينة قارسيا بجوسيا علي دين قومهم ثم اسلم ولده
المغيرة علي يد اليمان الجعفي والي بخاري فانسب اليه نسبة ولا علي مذهب
من يري ان من اسلم علي يد شخص كان ولادوه له ولذا قيل للبخاري الجعفي
ويان هذا جده المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي
قال الحافظ ابو جرح واما ابراهيم بن المغيرة فلم تقف علي شيء من اخباره واما
والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب القعات لابن حبان فقال في
الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك
روي عنه العرائق وذكره ولد في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك **وقال الذهبي**
في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدثنا عن ابي معاوية
وجامعة وروي عنه احمد بن جعفر ونصر بن الحكين **قال احمد بن حنبل** دخلت
علي ابي الحنبل اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع حالها
ما سببه فقال احمد فتعاضت الي نفسي عند ذلك **وكان مولد ابي عبد**
الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة ثلاث عشرة ليلة خلت من شوال
وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة
بخاري وهي بضم الموحدة ونحو الخالجمة وبعد الالف راوي من اعظم
مدن ما وراء النهر بينها وبين مسمى قنن ثمانية ايام وتوفي ابو اسماعيل
وهو صغير فتشأ يتيما في حجر والدته **وكان ابو عبد الله البخاري** له
خيف البس بالطويل ولا بالعقير **وكان** فيما ذكره غنيار في تاريخ بخاري
واللائكاي في شرح السنة في باب كلمات الاوليا قد ذهب عيناها في صفر
فوات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد
الله علي ابنك بعرض بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره
واما بقا امره فقد روي في حجر العلم حتى ربا وارثه نكاح الفضل

عمله بعد

فكان

فكان نظامه علي هذا اللبا وقال الجعفي محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قلت للبخاري كيف كان بدأ امرك قال الرهت الحديث في المكتب ولي عشر
سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الي الداخلين
وغيرة فقال يوم ما فيما كان يقرأ للناس سفيا ن عن ابي الزبير عن ابراهيم
فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهى في فقلت له ارجع
الي الاصل اما كان عندك قد دخل قطر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو
يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح
كتابه وقال حيدقت فقال بعض اصحاب البخاري له انك كنت فقال
ابن احدى عشرة سنة فلما طغت في ست عشرة سنة خفت كتب ابي
المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي
احمد وهي الي مكة فلما حجت رجع اخي الي بخاري فاتبها وكان اخوه
اسم من ولما ولاقام هو مكة لطلب الحديث **قال** ولما طغت في ثمان عشرة سنة
صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم **وقال** وصفت
التاريخ الكبير اذ ذلك عند قبر النبي صلي الله عليه وسلم في الليالي المعرق
وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب
وقال ابو عبد بن ابي عتابة الاعمى كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امر
علي باب محمد بن يوسف الغزيابي وما في وجهه شعرة وكان موت الغزيابي
سنة اثني عشرة وما يتبين فيكون للبخاري اذ ذلك نحو من ثمانية عشر
عاما او دونها **واما** رحلت لطلب الحديث **فقال الحافظ ابو جرح** اول رحلته
بمكة سنة عشر وما يتبين **قال** ولورحل اول ما طلب له ذلك ما ادركه اقل
من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون وابي
داود القليسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان
يمكنه ذلك فقبل له انه مات فتأخر عن التوجه الي اليمن ثم تبين ان عبد

والمجوي فان لم يجد واما قال الحافظ ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم يجدوا
 ورواية الكتاب فان لم يجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع
 في رواية الاصيلي فلم يجدوا فتيتموا الآية وفي رواية ابي ذر الي وايد بكم
 فلم يقل منه وترا يدتها الكريمة والشعوي وهو يعين اية المائدة دون النسب
 وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي قال اخبرنا الامام
 عبد الرحمن بن ابي نعيم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القائم
 عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنها
 قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره هو غزوة
 بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحيان وجزم به ابن عبد البر في
 الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحاق او نحو كما
 قاله ابن سعد ومن حجه عبد الله الحارثي في الاكهييل وفي هذه الغزوة كانت
 قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في
 ذلك حتى كنا بالبصرة بفتح الموحدة والمداد في مكة من ذي الحليفة
 وبنات الجحش بفتح الجيم وتكون المائة اخره شين بفتح موصوف
 بين مكة والمدنية والسك من عايشة **اخبرني عندي بكر العين**
 وسكون العاق اي قلاوة لي قيل كان منها اثني عشر درهما والاضافة
 في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستلزامها المنفعة لانه ملك
 لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استقرت ما سما قلاوة **فأقام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد
واقام الناس معه وليسوا على ما وافق ابي ذر وليس
معهم ما قاله لجملة الاخيرة وهي وليس معهم ما ساقطه عند ابي ذر
هنا فقط فاتي الناس الي ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فقالوا له الاتري ما صنعت عايشة باثبات القالات

الداخلة علي لا وعند المجوي بسقوطها **اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
والناس بالخر وليسوا على ما وليس معهم ما اسند القائل بها لانه كانت
بسيما خا ا بوبكر رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حسبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحسبت الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عايشة
رضي الله تعالى عنها فعابتني ابي بكر وقال ما شا الله ان يقول قائل حسبت
الناس في قلاوة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يلعنني بيده في خصرتي بضم
العين وقد تقبح او الفتح للقول كالمطعن في النسب والغم للرحم وقيل للدها بالضم
ولم تقل عايشة فعابتني ابي بكر انزلته منزلة الاجنبي لانه منزلة الابوة،
تعتني الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مفاير لئلا في
الظاهر فلا ولاصيلي فاما معنى من التردد الامكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خذها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل
في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح علي بن ابي طالب
يقام واصبح تنازع فيه فانزل الله اية التيمم التي بالمائدة ووقع عند الخيد
في الحديث وفيه فترلتا يابها الذي امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاسلوا وجوهكم
وايديكم الاية الي قوله لعلكم تسكنون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا
به في الاية لانه الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقدر بدل عليه
وليس معهم ما فتيتموا بلفظ الماضي اي اي تيمم الناس لاجل رلاية او هو امر
علي ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عما اية التيمم اي انزل الله فتيتموا
فقال وفي رواية قال **احمد بن حنبل** بضم الهمزة في الاول مصفرا وضم
 الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة في الاخر على الاوسي الانصاري الاسفلهي احد
 انقبال ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثمان مائة **ما هي** اي البركة
 التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم **باول بركتكم بال ابي بكر بل هي**

مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك لنا فيكم وفي
 تفسير اسحاق البستي من طريق ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ما اعظم بركة قلادتك **قالت** عايشة رضي الله تعالى عنها **فبعثنا** ابا ابرنا
البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير **فا**
صبت ولابن مسعود فرجنا **القدح** وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة
 فبعثنا ساسا اصباه في طلبها الى الغلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعثك عليه
 الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسعه
 وجمع بينهما بان اسيدا كان راسا من بعثك كذلك فلهذا سمي في بعض الروايات
 وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واما
 البعير وجده اسيد بن الحضير وقال النوري يحتمل ان يكون قاعل وجدها
 النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط ما الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو
 كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواه الترمذي مدنيون الا الاول
 وفيه الحديث والاختار والضعف واخرجه المؤلف ايضا في التلخيص والتفسير
 والمحاربي ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكبير
 السيرة المهملة وخفيف النون زاد الاصيلي هو العوفي بفتح العين المهملة
 والواو وكسر القاف الباهلي البصري **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عنه** بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون المشاة الحميمية ابي بصير بفتح الواو وكسر المعجمة
 الوسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وعاية مهملة للتحويل كما مر **قال ابي**
البخاري **وحدثني** بالافراد وللاصيلي وحدثنا **سعید بن السفر** بفتح النون
 وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي **قال اخبرنا** المذكور **قال اخبرنا**
سيار بفتح السين المهملة وتثنية المشاة الحميمية اخبرنا ابن ابي سيار
 ورد ان الواسطي **قال حدثنا يزيد** ما الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر
 والاصيلي واي الوقت وابن مسعود كما في الفرع **هو بن سهيب** الفقيه لانه كان

يسكو

يسكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه **اه النبي صلى الله عليه وسلم**
قال اعطيت بضم الهجزة **عنه** ابي مخنف حصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
 فضلت علي الانبياء بسبب ما اطلع اولي بعث ما اختفى به ثم اطلع علي اياتي
 والاخصوصية عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص علي عدد لا يدلي
 علي نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايع جملة كافية مع بيانها وفي رواية
 المواهب اللدنية بالمسح المحمدية والله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك **لم يبعث**
احد من الانبياء قبلي زادني حديث ابي عبد الله لا اقولهن فذا فظاهر الحديث
 ان كل واحد من الخس لم تكن لاحد قبله وهو كذلك **نصت** بضم النون وكسر
 الصاد **بالرعب** الخوف بضم الراء بفتح قمي قلوب اعداي **مسيرة** شجر جعل
 الغاية سهرا لانه لم يكن بين بلدته وبين احد من اعدائه **الترهنة** **وجعلت لي**
الارض كلها مسرى بكسر الجيم موضع سجود لا يخص السجود منها بوضع
 دون اخر وهو عز عن المكان المبني للصلاة وهو من اجاز التشبيه اذا المسجد
 حقيقة محرقه في المكان المبني للصلاة فلما اجازت الصلاة في الارض كلها
 كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت ايداع الي العدول
 مما حمله علي حقيقة اللغوية وهي موضع السجود اجاب في المصباح بان
 ان بني علي قول سيبويه انه اذا ريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط
 فوافق وان جوز الكسوف في الظاهر ان الخصوصية هي كونه الارض محلا لا
 يقع الصلاة عملها لا يقع السجود فقط بانه لم يقبل عن الامم الماضية
 انها كانت تحض السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من قبلي انما يصلون في كنايسهم
 وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما اخرج البزار

من حد يثا بيا وفيه ولم يكن من الاثنا احد يصلي حتى يبلغ حرا به وجعلت لي
 الارض **ظهورا** بفتح الطاء في المشهور واحج بد مالك وابو حنيفة علي جواز
 التيمم بجميع اجز الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها
 مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذ لم يجد الماء وهو خاف فيحمل عليه العام فحتم
 الظهور به بالتراب وهو قول السافني واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم
 الاستدلال بلفظ التربة علي خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان
 ما فيه ترابا او غيره واجب بانته ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه
 ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب
 الي طهورا **فايما رجل** كاي من امتي ادركته الصلاة . محله في
 موضع جرمفة لرجل واي مبتد فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التيمم
 ورجل مضاف اليه وفي رواية ابى امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي التي
 الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعند ظهوره
 ومسجده **فليصل** خبر المبتد ابى بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلاة .
واحتل لي الفنايم جمع غنيمه وهي ما حصل من الكفار بقرهم وللكسبيهني
 كسلم الغانم ييم قبل الغنم **ولم يحل لاحد قبيل** لان منهم مسلم بوذانه
 في الجهاد احملا فلم يكن له غانم ومنهم من اذنله فيه لكن كانت الغنيمه حراما عليهم
 بل تحي نار تحرقها **واعطيت السفاينة العنقي** او خروج من في قلبه شغال
 ذرة من ايمان او التي لاهل الصفاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد
 او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب **وكان النبي** غير
يبعث الي قومه المبعوث اليهم **خاصة وبعثت الي الناس عامة** قوي .
 وغيرهم من العرب والجم والاسود والاحمر وفي رواية ابى هريرة عند مسلم
 وارسلت الي الخلف كافة وهي اصح الروايات واسمها وهي موبدة لمن ذهب
 الي ارساله عليه الصلاة والسلام الي الملايكة كظاهريته الفرقان ليكون للعالمية

تديرا

تديرا ورواه هذا الحديث الستة مابيت بصري وواسطي وبقاديا وكوفي وفيه
 الحديث والتحويل من سند الي اخر واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم
 والنسائي في الطهارة والصلاة **باب اذ لم تجد ماء للطهارة ولا ترابا**
 لليتم ان كان في سفينة لا يصل الي الماء مسجونا بكنيف بخسة ارضه وجداره
 هل يصلي ام لا وبالسند قال **حدثنا كريب بن يحيى** هو بن صالح اللؤلؤي
 البلخي المتوفى سنة ثلاثين وما بين كما مال اليه القسافي والكلاباذي وهو زكريا
 بن يحيى بن عمر الطالكوفي ابو الكلبين بنهم الهمة وفتح الكاف المتوفى سنة
 احدى وخمسين وما بين **قال حدثنا عبد الله بن غدير** يضم التوت
 الكوفي **قال حدثنا هشام بن عمرو عن ابيه** عمرو بن الزبير عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها **انها استغارت من** اخفاها **انما ذات انطاقين** قلده
 بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو اسيد
 بن حضير **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة
 فاصينا القلدة البعير لان لقطا اصينا عام شامل لكائسة وللرجل فاذا وجد
 الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصينا وان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
 وجدته بعد ما بعث **فانهم الصلاة وليس معهم فضل** اي بغير وضوء كما صح
 به في مسلم كما يثار في سورة النصف في فضل عايضة واستدل به علي ان
 فاقد الظهور يصلي علي حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان
 المصنف منزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم
 فكانه يقول حكمهم في عدم الطهارة الذي هو الما خاصة حكما في عدم الظهور
 الما والتراب ففيه دليل علي وجوب الصلاة لفاقد الظهور لانهم صلوا
 مقتدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع
 عليه الصلاة والسلام وبهذا قال السافني واحمد وجمهور المحدثين واكثر
 اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد

علي وهو بها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محققين بانه خذ
 نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدثها يزيد بن له الغفل والثاني
 محرم ويعيد وهو باعليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة
 واختاره في شرح المهذب لانه اذ يفتل الوقت وانما يجب القضاء بمجرد
 ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحقه وانه المنذر
 حديث الباي اذ لو كانت واجبة لبيها اللهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير
 البيان عن وقت الحاجة واجب بانه الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير
 البيان الى وقت الحاجة وقال ذلك ابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا
 وجبا الاعادة لكان الذي شهر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت
 وسقوط قضاها بعد خروجه **فكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية الهداية الى
اخرها فقال سيدنا حنبل لعائشة رضي الله تعالى عنها خذ مني التيمم
فوالله ما نزل بك امر تكرر حينه الا جعل الله ذلك للمسلمين
فيه حنبل بكر الكافي فيها خطأ بالموتى لكنه صيب علي ذلك في الفرع
 ونسبه لرواية ابي زر وابن عساكر ورواية هذا الحديث ما بين كوفي ومدني
 وفيه الحديث والفتنة **باب حكم التيمم في الحوض اذا لم يجد الماء**
 اصلا او كانت موجودا لكنه لا يقدر على تحميلة كما اذا وجد بغير وليس عنده آلة
 الاستقا او حال بينه عدو او سب **وخاف** ولا يصلي **خفاف** **وقت** **وقت الصلاة**
تيمم **وبه** ايا تيمم الخائف الحاض فوات الوقت عند فقد الماء **قال عطاء** هو ابن
 ابي ابراهيم فيما وصله ابن ابي شيبه في مصنفه وبه قال الشافعي لكنه مع القضاء
 كذرة فقد الماء في الحوض بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الماء
 لا يجوز الا في ثلاث اذ خاف فوات الجنازة ان توفنا وفوت الصلاة يعيد او خوف
 الجنب من البرد بسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري مما وصله القاضي

اسماعيل

اسماعيل في الاحكام من وجه صحيح في المرفيع عنده الما وليد من ابائه الما
 ويعينه علي استماله **تيمم** بدل عند الشافعية اذا خاف المأخذ ولا وان وجد
 معينا ولا يجب عليه القضاء في رواية تيمم بصيغة الماضي **واقبل بن عمر** بن الخطاب
 ومعه تافع مما وصله في المواطن **رضه باجر** بضم الجيم والدا وقد يسكن
 ما يحرفه السبيل وما كلفه من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة علي
 ثلاثة اميال منها الي جهة الشام وقال ابن اسحاق علي فرسح نوا يوسعكرون
 به اذا اراد الغزو **فخرت العصر** اي صلاحها **بمريد النعم** بفتح الميم مريد
 كما في الفرع ورواه السعفاقي والجوهري علي كسرهما وهو الموافق للفتنة **ويحكى**
 انما وقع الموحدة اخره ميملة موضع تجلس فيه الايل والغنم وهو هنا علي
 ميلين من المدينة **فصلي** اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي
 ثم صلي العصر **ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة** عن الاتفا **فلم يعد** اي
 الصلاة وهذا يدل علي انه بن عمر كما يري جواز التيمم للحاض لان السق
 القصير في حكم الحاض وظاهر ان ابن عمر لم يبرأ خروج الوقت لانه دخل المدينة
 والشمس مرتفعة لكان يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او يتيمم لا عن
 حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقصص علي التيمم بدل الوضوء وقد
 ذهب مالك الي عدم وجوب الامارة علي من تيمم في الحوض واوجبها الشافعي لندرك
 ذلك وعند ابي يوسف ووافر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت
 ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا يجب ما كونه يتيمم في الحوض لان السق
 القصير في حكم الحاض كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكان قال العيني اظاهر
 حذفه من التامع واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو
 يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الي جده المشهورة به المخزومي البصري **قال حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن جعفر بن ربيعة** بن سرجيل الكندي
 المصري وفي رواية الاسماعيلي **حدثني جعفر بن الاعرج** بن عبد الرحمن بن

هدى من المدي ولان عساكر كافي الفرع عن حميد الاعرج وهو بن قيس المكي
ابو صفوان القاري سنة السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت ابا عبد
بضم العين مصقرا ابن عبد الله الهاشمي يولي ابن عباس قال اقبلت انا وعبد
الله بن عباس بفتح المنة التهمة والدين المهمله مولا يسمونه زفر النبي صلى
الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهم بن اخطار بالملثة وجهم
بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكر الصاد المهمله
وتشديد اليم بن عمرو بن عتيك الخزاعي الاضراب نقول ابو الجهم وللاصيلي
واي الوقت ابو جهم ولا بن عساكر فقال الاضراب اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
من حويرجل باجيم واليم المفتوحين موضع بقر بالمدينة اي من جهة
الموضع الذي يعرف ببيبر الجمل فلقبه رجل هو ابو الجهم الراوي كما صح
به الثاني في روايته فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات
الثلاث في ال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اختلف وهو الذي في الفرع وغيره
والعم لا يتبع الملا حتى اقبل علي الجدار الذي هناك وكان مبادا حخته بعصا
ثم ضرب بيده على الحائط فسمع بوجهه ويديه وللاصيلي واي الوقت
ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره وسح وجهه وذراعيه ثم رد
عليه اي علي الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم
يعني ان ارد عليك الا اني كنت علي غير طهر اي انه كره ان يذكر الله علي غير
طهارة قال بن جوزي لان السلام من اسم الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء
او حديث عائشة ثمانية عليه السلام يذكر الله تعالى علي كل حيائه قال النووي
والحديث محمول علي انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماحال التيمم لا يتبع
التيمم مع القدرة وهو ان لزم او نقل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع
البخاري لكن تعقب استدلاله به علي جواز التيمم في الحضر بانه ورد علي
سب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم

في الحضر

في الحضر جاز له التيمم علي الحضر لانه حيوان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب
بان الغالب وجود الفجار علي الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه السلام حث الجدار
بالعصا تيمم كما في رواية الشافعي فيعمل المطلق علي المقيد ورواة هذا الحديث
السبعة بينا مدنيين ويصريين وفيه التحريك والعنفه واخرجه مسلم
وايو داود والشافعي في الطهارة هذا باب بالتعريف المتيمم هل ينفع فيها
اي في يديه بعد ما يفيض بيهما الصعيد وللاربية باب هل ينفع فيها في يديه
وبالسند قال حدثت ادم بن ابي ابياس حدثنا شعيب بن الجراح
قال حدثت الحكم بفتح الحاء المهمله واكاف بن عيسى بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التهمة وفتح الموحدة عنه في بفتح الذا المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الحمداني يكون اليم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالنزاع المفتوحة مقصود او سعيد بكر العين
عن ابيه عبد الرحمن الصخري الخزاعي الكوفي قال جارجل وفي رواية
الطبراني من اهل البادية الي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال
اي اجبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اعقب الما بضم الهمزة من
الاصابة اي لم اجده فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال
من السابقين الاولين وهو ابو هريرة شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة
والسلام ان عمر احمي ايماننا اخرجنا الترمذي واستأذنه عليه فقال له لمعرجيا
بالطيب المطيب وقال من عادني عماد اذ الله ومن يفض عماد يفضه الله
له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه يا مير المؤمنين اما تذكر اني وللاصيلي اذ كني في سفر ومسلم في سيرة
وتراة فاجنبنا انا وانت تفسير لصغير الجمع في كنا والحكمة اما الاستفهام وكلمة
ما للنفى وموضع انا كنا نصبا مفعول تذكر فاما انت فلم فصل اي لانه كان يتوقع
الوصول الي الما قبل خروج الوقت او لا عقاد ان التيمم عن الحرك الاصح لا الاكبر

وعما رقا سه عليه **واما انا فتمعت** اي تمرفت في القربا كانه لما راى ان
 التيمم اذا وقع بذكر الوضوء وقع على هيبية الوضوء راى ان التيمم عن الغسل
 يقع على هيبية الغسل **فصلت ذكرته ذلك النبي صلى الله عليه وسلم** وغير
 ابوي ذر والوقت وابنا عاكر قد كرهته للنبي باستقاط لفظ ذلك **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم وللصلي نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم **انا كان يكفيه هذا**
بالكاف بعد الها والهموي والمتملي هذا افضى بالنبي صلى الله عليه وسلم كفيه ولا ي
ذر فضا بكفيه الارض وللصلي في الارض **ويخرج فتيما** نغنا تخفيفا للترا
 وهو محمول على انه كان كبيرا **لم مسح بهما وجهه وكفيه** الي الرسفتين
 وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الي المرفقتين ولا الضربة الثانية للكفين
 واستشكل بان ما مسح به وجهه يجبر مستعملا فكيف مسح به كفيه واجبي
 بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفينا والكفينا بباقيهما والمشهور عند
 المالكية وجوب ضربتين والمسح الي المرفقتين واختلف عندهم انا اقتصر على
 الرسفتين وسلي فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والساقين
 وصحة التؤوي وجوب ضربته لمسح وجهه واخره ليديه والمسح الي المرفقتين
 قياسا على الوضوء حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ييمم بضربتين مسح باحد
 وجهه وروي لحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم
 ضربتان وضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقتين واليهاهنا يعني مع والقياس
 على الوثوق دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفية الي المرفقتين وصح الراضي
 الاكتفا بضربة حديث ابي ابوالاولاد اصح مذهبا والثاني اصح دليله واما
 حديث ادرقطني والحاكم التيمم ضربتان الي اخره فالصواب وقعه على ابن
 عمر واما حديث ابوداود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفا مسح الوجه
 والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب
 فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفينا اصح في الرواية

وجوب

وجوب الذراعين اسبه بالاصول واضح في القياس ولو كان التراب ناعما كفي وضع
 اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الجباة عن تلي اليد
 وانما لم يامر به بالعادة لانه عمل اكثر مما كان يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية
 ما بين خداساني وكوفي وفيه التيمم والعنقة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه
 المؤلف في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابنا ماجه هذا
باب بالتؤين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتد او الكفينا
 عطف على الوجه والجنب مخدوف قد كره الحافض بن حجر بقوله هو الواجب الجزئي واليمنى
 التيمم ضربة واحدة للوجه والكفينا قال ثم تقدر بعد ذلك لفظ جواز يعني من
 حيث الجواز ويقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم
 منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله تعالى للضربة الواحدة
 بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتمل مع قوله العيني ضربة واحدة وبالسنن قال
حدثنا حجاج وهو بن منهل بكر الميم **قال اخبرنا** ولا بوي ذر والوقت
 والاصيلي وابنا عاكر **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عنا الحكم** بن عتيبة القعبي
 الكوفي والاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد **الحكم عمار** بن قيس البجلي
 بن عبد الله الرمادي **عن سعيد بن عبد الرحمن** والحجوي والمتملي عن
 ابن عبد الرحمن **بن ابراهيم** بن قيس بن عمار **بن عبد الرحمن** بن عمار
ابيه عبد الرحمن **قال عمار** بن قيس **حدثنا** اشارة الي سياقها المتنا السابقان
 رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **وقربا**
شعبة بن الحجاج **بيده الارض ثم انا همت** اي قدريهما فيه كناية
 عن النقع وفيه اشارة الي انه كان نغنا تخفيفا **لم مسح وجهه** ولا بوي ذر
 والوقت **لم مسح بهما وجهه وكفيه** اي الي الرسفتين او الي المرفقتين
 وقال النضر بالنون والقاد الميم **ابن سميل** مما وصله مسلم **اخبرنا شعبة**
 هو ابن الحجاج المذكور **عنا الحكم** بن عتيبة قال سمعت ذرا يقول في السابقة

عن ذر عن فصح في هذه بالسماح عن ابن عبد الرحمن بن ابي ابي قال الحكم ابن
عيسى المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابي ابي عبد الرحمن ولاين
عاشر من ابن عبد الرحمن بن ابي ابي واقادته هذه ان الحكم سمعه من شيخ
شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح وناظر انه سمعه من ذر عن سعيد
ثم لقي سعيد فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يحى
في الروايات بائنا انتهى قال عبد الرحمن بن ابي ابي بن ابي اسير
في غير الفرع الصغيره الطيب ابي التراب الطاهر وهو المسلم بكفيه ابي بكره
من الما عند عمه قال الشافعي الصغير لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه
الرحل اذا ارتفع له غبار فيكني اليتيم به اذا لم يلمصقا بالعضو بخلاف ما لا غبار
له اوله غبار لكنه يلمصقا بالعضو وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي
الواسطي بعجمه ثم سمعته البصري قاضي مكة قال **حدثنا شعيب بن الجراح**
عن الحكم بن عتيبة عن ذر وولاي ذر والاصيلي سمعت ذر عن ابن عبد
الرحمن بن ابي ابي انه شهد ابي حنيفة بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه وقال له عمار هو ابي اسير كفاي سرية فاجنبت ابي صرنا
جنا الحديث السابق وقال مكان نفع فيهما نقل فيهما اي في يديه قال
الجوهري وهو النقل شبيه بالبراق وهو اقل منه اوله البرق ثم النقل ثم التفت
ثم التفت به قال **حدثنا احمد بن حنبل** بالمثلثة قال **حدثنا شعيب**
بن الجراح عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابي ابي عن عبد الرحمن ولاين عاكر
زيادة ابن ابي ابي ذر عن الكشيبي والاصيلي واي الوقت عن ابيه بدل
قوله عن عبد الرحمن قال قال **عاصم** لهد رضي الله تعالى عنهما **فكنت**
اي تمرغت فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال يكفينا اي لكل فرينة واحدة يهت بها وما سئت من التوافل
وفي كل الصلوات فرضها ونقلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف

عليه

عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر وولاي ذر وكرهه كما في فتح الباري الوجه
والكفينا بالنصب فيهما اي تسبح الوجه مع الكفينا ولغيرهم الوجه بالرفع على
الفاعلية والكفينا بالنصب على الله مفعول معه اي يكفينا الوجه مع الكفينا قيل
وروي الوجه والكفينا بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفينا مسح الوجه فخذ المتان وبقى المجرور به على ما كان عليه
والثاني ان يكون الكاف ما يكفينا حرفا زيدا كما في ليس كمثل شي وتعبه الدمايني
فقال يد تفعه كتابة الكاف مستقلة بالفعل انتهى اي بقوله يكفي وناظر بنوت
لغير رواية فانه يات مع بقية الوجه السابقة في نسخة الفرع المتأخرة على نسخ
الحافظ سرف الدين البونيني الذي حول الناس عليه في منهد روايات البخاري
حتى ان سيويه عصره الى مالك حضر عند سماع البخاري عليه فكان اذا
مر من الافظ ما يتراي مخالفة لقوانين اللسان العربي سأل عنه قانا ابا
انه كذا اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفينا
مسح الوجه والكفينا في اليتيم ومفهوما ان ما زاد على الكفينا ليس برفض واليد
ذهب الامام احمد كما روي عن ابي في القديم وهو القوي من جهة الدليل
ولما القياس على الوند في جوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واجب بان حديث عمار هذا لا يصح الاحتجاج به لا من طريق روي والكفينا وفي
اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الي نصف الذراع وفي اخرى له
والذراعين الي نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الي المرفقين وفي
اخرى له ايضا والنايا وايدهم الي المتاكب ومن يطون ايدهم الي الاباط وهذا
الزيادة على تسليم صحها لو ثبتت بالامرد لتا على الترخ ولزم قبولها لكانا
وردتا بالفعل فتعمل على الاكمل وقد قال الحافظ بن حجي ان الاحاديث الواردة
في صفة اليتيم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وبلعها اهل تصحيح
او مختلفا في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ولما روية المرفقين وكذا

لذلك جدينا عايضة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت
 دار هجرتكم بسحرة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمي النبي صلى الله عليه وسلم
 المدينة طيبة قد دل علي ان السحرة داخله في الطيب ولم يخالف في ذلك الا سخا
 بن راهوية وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولابي كما في الفتح مسدد بن
 مسرهد **قال حدثني** بالاقراد وللصلي وابن عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان قال حدثنا عوف بالظاهر الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح
 الراء وتثني ابيم وبالمعمران بن علي بن بكر الميم وسكون اللام والحاء المهملة
 العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة
 يرضع ومائة **عن عمران** ابن حصين الخزازي قاضي البصر قال ابو عمر كان من
 فضله الصياحة وفتحها يرم يقول عنه اهل البصرة انه كان يركي الحنطة وكانت
 تكلمه حتى اكتمل وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثني عشر
 حديثا **قال كنان بن سفيان** اي عند رجوعهم من جند كما في مسلم او في الحديث
 كما رواه ابو داود ابو في ط يفا مكة كما في الموطأ حديث زيد بن اسلم مرسل
 او بعل يفتوك كما رواه عبد الرزاق مرسل **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وانا
اسرنا قال الجوهري يقول سرتي واسررتي بمعنى اخسرت لسبلا
حتى كنان في اخر الليل واقفا وقفة اي غائومة **ولا وقعت احلي**
عند المسافر متوقفا اي من الوقفة في اخر الليل وكامة لانني لخص
 ووقفة اسمه واحلي صفة للوقفة وحين لاخذ وقفا او اجلي الخبر ولان
عساكر وما يتقنا من نومنا **الا حرا الحس وكان** ولا في ذر والاصلي
فكان اول من استيقظ فلات اسم كان واول بالنصب خبرها مقدا
 او فلان بلال من اول علي انه لم يكن كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن
 الخبر وقول الزركشي وما نكرة موصوفة فيكون **اول** ايضا لكره
 لا صافته الي نكرة اي اول رجل استيقظ تقية اليد الداميني بانته

لا يتعين

لا يتعين يجوز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الصلوة
 بالاقراد رعاية للفظ من اسري فولات المستيقظ او لا هو ابو بكر **فلات** يحتمل
 ان يكون عمران الراوي لانه ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكن مشاهدته
 الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولي ان يجعل هذات عطف ايجل اي ثم
 استيقظ فلات اذ ترتبهم في الايقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولوية ولا
 يمتنع ان يكون هذات عطف المقدرات ويكون الاجتماع في الاولوية باعتبار البعض لا
 الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن
 هذه الايتاي علي راوي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذات من
 قيل عطف المقدرات لزم الاخبار بها جماعة بانهم اول رجل استيقظوا وهو
 باطل **فلات** يحتمل ان يكون من شأنك عمران في رواية فلهذه القصة المعينة
 وهو ذو الخبر كما في الطبراني **يسيرهم** اي المستيقظين **ابو رجا** العطاردي
قبي عوف اي الاعرابي **بن عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه
الرابع بالرفع صفة للمرفوع عطف علي فلات ما او بالنصب خبر كان اي ثم
 كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الرابع من المستيقظين واقفظ الناس
 بعضهم بعضا **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **اذ نام لم يوقظ** يضم المشاة وفتح
 القاف مبنيا للمفعول مع الاقراء وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف
 والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم **حتى يكون هو مستيقظا** لانا لا ندر
ما حدث له بفتح المشاة وضم الهمزة الحدوث **في نوم اي**
 من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **فلم استيقظا** رضي الله
 تعالى عنه **وراي ما اصاب الناس** من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج
 وقتها وهم علي غير ما وجوب ما حذف تقديره فلما استيقظا **كبر** **وان**
اي عمر رجلا جليدا بفتح ابيم وكسر اللام من الحلاوة وهي الصلاة
 فكبر ورفع صوته بالتكبير فزال بكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ

بصوته بالوحدة اي بسبب صوته وللاربعه لصوته باللام لاجل صوته النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلك طريقتي الادب والجمع بين
المصلحتين ونقص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكك هذا قول
صلى الله عليه وسلم ان عيني تتأمان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك الحيا
المتعلقة به كاللم وخوفه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانه نائمة والقلب يقظان
فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكره قال
ولا ين عساكر فقال بالقائات نبيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف علي خروج الصلاة
عن وقتها لا ضير ولا يضر اي لا تضر يقال ضاره يعنوه ويضرون وشك
من عوقها كما صح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للمجاعة الخاطلين من
الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر
فارتحلوا اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال
من ذلك الموضوع حضور الشيطان فيه كما في مسلم فان عليه الصلاة والسلام
ومن معه غير بعيد ثم نزل من معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فوضوا
عليه الصلاة والسلام واصحابه ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمؤلف
في اواخر المواقيت فصلي بالناس قل انقل اي انصرف من صلواته اذ هو برجل
لم يسم وهو خلد بن ارفع بن مالك الانصاري اخو رفاعه لكان وهو قابله معتزل
اي منفرد عن الصلاة لم يصل مع القوم قال اما منك يا فلان ان تصلي مع
القوم قال يا رسول الله اصابتني جأبة ولاما اي موجود بالكعبة
وما يقع الرمزة وقول بن حجر اي معي تفقيد العيني بان كلمة لا التي جنس الما وعدم
الما عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الما وحتم ان
يكون لاهنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعني ليس ما عندي وقال ابن
دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ما اي موجود اعندي وفي حذف الخبر بسبب
لعذر لما فيه من عموم النفي كانه نفي وجود الما بالكعبة بحيث لو وجد بسبب اوسعي

او غير ذلك يحصله فاذا انفي وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه
الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة فيتموا صعيدا
طيبا وفي رواية مسلم بن زبير عن مسلم فامر ان يتيمم بالصعيد فانه يكفيك
لدباحة صلاة العرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا لم تحدث ثم سار
النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه والي الله سلامه وملائته عليه
الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعا فلانا هو عمران
بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زبير عن مسلم كانا بسميه ابو رجا
المعاريدي بنحيه ولابن عساكر ونسبه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن
ابي طالب قال عليه السلام لهما اذهبا فابغيا بالمشاة النوقية بعد
الوحدة ما لا يتغاول الاصيلي فابغيا وهو من الدلاي وهو من همة وهمة وصل اي
فاطليا الما فانطلقا فتلقتا امرأة بين مرأتين تشية مرادة بفتح
الميم والزاي الراوية او القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه نزل فيها جلد اخر من
غيرها وبين سطيحتين تشية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملة
بمعني المنزلة او وعامة جلد بين سطح احد هما علي الاخر والشك من الراوي
او هو عوف من ما علي بغير لها سقطت من ما عندي عساكر فقال لها ابن
الما قالت عهدي بالما اعني بالبناء علي الكسر عند الحجاز بيت
ويعد بغير منصرفي للعلمية والعدل عند غيرهم فتفتح سينه اذا كان ظل فا
وتحتمل ان يكون عهدي ميتا او بالما متعلقا به وامس ظل في له وقوله هذه
الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة تحذف المضارفة
واجيم المضارفة اليه معامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عهدي لان
المصدر يخرجه بظن في الزمان وعلي هذا انضم سين امس علي لغة تيمم ونحو
في المصايح ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظل في لعامل هذا الخبر اي عهدي
ملتبس بالما في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما سار قال الذي جعلت

الزقاق كان جيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة
 الي ساير مشايخ الكندي في البلدان التي امكنته الرحلة اليها **وقال الذهبي**
 وغيره وكان اول سماعه سنة ثمان ومائتين ورحل سنة عشرين ومائتين
 بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيهقي وعبد
 الله بن محمد المسندي ومحمد بن عرفة وهارون بن الاشعث وطائفة
وسمع يبايع من مكى بن ابراهيم وحيي بن بشر الزاهد وقيسية وجماعة
وكان مكى اول ما حدثه عن ثقات التابعين **وسمع** عمرو بن علي بن شقيق
 وعبدان ومعاذ بن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة **وسمع بنيسابور**
 من يحيى بن يحيى وبشر بن احكام واسحاق وعدة **وبالري** من ابراهيم
 ابن موسى الكاظم وغيره **وبغداد** من محمد بن عيسى بن الطباع وشرح بن
 النعمان وطائفة **وقال** دخلت علي معالي بن منصور ببغداد سنة عشرين
وسمع بالبصرة من ابي عامر النبيل وبدل بن المجر ومحمد بن عبد الله بن
 الانبار وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلبي وعبد الله
 بن رجا الغداني وطبقتهم **وبالكوفة** من عبيد الله بن موسى وابي نعيم
 وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم من سواه موتا وخلاد بن
 يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المقر وقيصة وطبقتهم **ونخعة**
 من ابي عبد الرحمن المقرئ والحبيدي واحمد بن محمد الازرق وجماعة
وبالمدينة من عبد العزيز اليميني ومطرف بن عبد الله وابي ثابت بن محمد
 بن عبد الله وطائفة **وبواسط** من عمار بن قيس وغيره **وباصطخ** من سعيد
 بن ابي مترم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن يزيد وعمرو بن الربيع بن
 طارق وطبقتهم **وبدمشق** من ابي مسهر شياب سير او من ابي النضر
 الغدادي وجماعة وبتيسارية من محمد بن يوسف الغرياني **وبسجستان**
 من ادم بن ابي ايانس **وبالحمد** **وباصطخ** من ابي المعيرة وابي اليمان وعلي

ابن هريرة

وما يتبين

محمد بن

بن

بن عيسى واحمد بن خالد الوهبي وحيي الوخايلي انتهى **وعنه** بن ابي
 حاتم **عنه** قال كتبته عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديثنا
وقال ايضا لم يكتب الا لمن قال ان الايمان قول وعمل **وقد حرم** ثم كان
 ابن حجر رحمه الله تعالى في **تمس طبقات الاولي** من حديثه عن التابعين مثل
 محمد بن عبد الله الامضاني حدثه عن حميد ومثل مكى بن ابراهيم حدثه
 عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عامر النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد
 ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل
 ابي نعيم حدثه عن الامثس ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن
 طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن
 عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبعة الثانية** من كان في عصر
 هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن ابي ايانس وابي مسهر
 عبيد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مترم وايوب بن سليمان بن بلال
 وامثالهم **الطبعة الثالثة** وهي الوسطى من مشايخ وهم من لم يلق
 التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقيسية بن سعيد
 ونعيم بن حماد وعلي بن المديني وحيي بن معين واحمد بن حنبل والحق
 بن راهوية وابي بكر وعثمان بن ابي شيبة وامثال هؤلاء وهذه
 الطبقة قد شاركه معلم في الاخذ عنهم **الطبعة الرابعة** رفقاه في
 الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي
 ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من
 نزل ايهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاتهم عن مشايخهم او ما لم يجدوه عند غيرهم
الطبعة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاستناد سمع منهم
 للغاية كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي القاسم الخوارزمي
 وحيث بن محمد القبايني وغيرهم **وقد روي** عنهما شيئا يسيرا

بما اخبرنا قلوبنا انظرنا بالهدى مع كونه مصدر الزم الاجتناب وعن المصدر
قبل استعمال معمولاته وهذا باطل انتهى **ونقرا** اي رجالنا **خلوفا** بضم الخا
المجى واللام المحففة والغنة كما في رواية المتكلمين والمجوى على الحال السادة
مسد اخبرنا قاله الزركشي واليدسا الدما ميني وابنجي وتعبته العيني فقال
ما اخبر هنا حتى بعد الحال مسد قاله والا وجه ما قاله الكرمانى انه منصوب
بكانا المقدره ولا يصلي خلوفا بالرفع خبر مبتدأ اي غيبا وخرج رجالهم للا
وخلفوا النساء ونابوا وخلقوهن **قالا لها انظري** **اذ قالت** اي استقالاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له **اصحاب**
بالهزم من صبا ايما خرج من دين اي اخر وروى بتسهيل يات صبا يصبي اي
المائل **قالا هو الذي تعين** اي ترديد وفيه تخلص حتى لا تنالوا
والالفاظ المتصودة ولو قال انعم لكان فيه تقدير لكونه عليه الصلاة والسلام
صايبا فخلصنا بهذا اللفظ واسارا الي ذاته الشريفه لا الي تسميتها **انظري**
معنا اليه **في** اي علي وعمران **بها** اي النبي صلى الله عليه وسلم و**ابوي**
ذو الوقت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** الحديث الذي
كان بينهما وبينها **قال فاستن** **لوهما** اي طلبوا منها النزول
عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما **ودعا النبي صلى الله عليه وسلم**
بعد ان احضر وهما بين يديه **بانا** **تفرغ** **فيه** عليه السلام من التفرغ
وللكشميهني **فأفرغ** من الافراغ **من افواه** **المزاد** جمع في موضع
التشبيه علي حد فقد صفت قلوبكم **او السجيتين** اي افرغ من افواههما
والشك من الراوي **او كما** اي ربط **افواههما** **واطلقا** اي فتح **الغزالي**
يفتح المهملة والنزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء مع عزلها كان
النزاي والمداي في المزادتين الاسفل وهي عروها التي يخرج منها الماء
يسعة وكل من اذنه من اسفلها وتود في الناس **استقوا** بضمزة

وصل

وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي استقوا كالدواب واستقوا فاسق
من سقى ولا بد عاكر فسقى من سقا **واستقى** **من سقا** فرق بينه وبين سقى انه
لنفسه وسقى لغيره **من ساقية** **وخوره** **واستقى** قيل يعني سقى وقيل انما يقال
سقىته لنفسه واستقىته لما سقىته **وكذا** **اخبرنا** **لك** **بنصب** **اخبرنا** **كان**
مقدما والي اسمها وهو قوله **ان اعطي الذي اصابت اجنابه** وكان
معتزلا **انما** **ما** **زجور** رفع اخر علي ان اعطي الخبر قال ابو البقاء والاول
اقوي لان ان والقول اعرف من الفعل المنرد وقد قرأنا كان جوابا قومه الا
ان قالوا **بالوجهين** **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابت اجنابه
اذ ذهب فافرحه **عليث** بضمزة القطع في فافرحه **وهي** اي والحال
ان المرأة **قائمة** **تنظر** **الي** **ما** **يفعل** **بالن** **الجهول** **بها** **قيل** **انما**
اخذوها واستجازوا اخذ ما بها لانها كانت كافتة حربية وعلي تقدير ان
يكون لها عهد فخرورة العطش تبع للمسلم لما المملوك لغيره علي عوض ولا
فنفص السارح تغذي بكل شيء علي سبيل الوجوب **ولم** **الله** **بوصل** **الهمزة**
والرفع **مبتدأ** **اخبرنا** **مخوفا** **اي** **تسمي** **لقد** **اقطع** **بضم** **الهمزة** **اي** **كف** **عنها**
وانه **يخيل** **لنا** **اي** **الله** **عظيم** **يكبر** **الميم** **وسكون** **الكلام** **وبعد** **ها** **همزة** **ثم**
تاسيتا **اي** **امتلا** **منها** **حين** **استد** **فيها** **وهذا** **عظيم** **اي** **بانه** **باهر** **دليل**
بنوته **حيث** **توضوا** **وشربوا** **واغتسلوا** **الجيب** **يل** **في** **رواية** **سلم** **بن** **زبير** **انهم**
مليون **قريبة** **كانت** **معهم** **بما** **سقط** **من** **الغزالي** **وبقيت** **المزاد** **تان** **مملواتان**
بل **تجلى** **الصحابة** **ان** **ما** **وها** **الكرم** **مائة** **اولا** **قال** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لانها**
اجموا **لها** **لعله** **تعيينا** **لخاطر** **ها** **في** **مقابلة** **حسبها** **في** **ذلك** **الوقت**
عنا **المسير** **الي** **قومها** **وما** **ناله** **من** **مخافتها** **اخذ** **بها** **لانه** **عوض** **عما** **اخذ** **من**
من **الما** **تجمعوا** **لها** **من** **بيت** **وفي** **رواية** **تعاين** **بجوة** **ترا** **وجود**
قر **المدنية** **ودقيقة** **وسويقة** **بفتح** **اولها** **والكريمة** **ودقيقة** **وسويقة**

وصل

بعضها مصفيا حتى جمعوا الماء لزيد احمد في روايته كثيرا والطعام
في اللغة ما يؤكل قال الجوهرية وربما خص الطعام بالبر جعلوه اي الذي جمعه
ولابي ذر جعلوها اي انواع المجموعة في **ثوب** وحملوه اي المرأة **علي**
بيدها ووضع الثوب بما فيه **بين يديها** اي قدماها على البعير
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللصبي قالوا لها اي الصحابة بامر
صلى الله عليه وسلم **تغلبين** بفتح التاء وسكون العين وتفتح اللام اي اعلمى ما زينا
بفتح الراء وكسر الذاي وقد تفتح ويدها همزة ساكنة اي ما تفقس من **مايك**
سبا اي تجمع ما اخذناه من الماء ما زاده الله واوحده ويؤيده قوله **وتكن**
الله هو الذي استقانا بالهمزة ولا بد عاكر مستقانا **قات اهلها** وقد
احبست عنهم قالوا اي اهلها ولا يؤيد ذر والوقت فقالوا ما
وللاصلي فقالوا لها **جنتك باقلامة** قالت **الحب** اي جنتي العبي
لعتي رجلا فذهبا **اي هذا الذي** ولابي ذر اي هذا الرجل الذي
يقال له الصابي **تفعل كذا** او **كذا فوالله انه لا سمي الناس من بين هذه**
وهذه عبر من البيانية وكان المناسب التفسير بغير بدل من علي ان حرو
الجدة ثوبا بعضها عن بعض **وقالت** اي اشارت **باصبعها** **وسئل** والنا
لانه يسار بهما عند الخائفة والصبا وهي المسحة لانه يسار بها الي الوحيد
والتمزيه **فرفعتها الي السماء** **عني** المرأة **السا والارض** **وانه لرسول**
عليه وسلم **حقا** هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق
فامنت بعد ذلك **فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون** وللاصلي
بعد يغيرون بضم الياء انا ويحور فتحتها غار وهي قليلة **علي من حولها**
من **المركب** ولا يعيبون **الهمم الذي هي** منه بكر الصاد وسكون
الذال **النف ينزلون** باهلهم علي الماء وبيات من الناس مجتمعة وانما يغيرون
عليهم وهم كفرة للطبع في اسلامهم بسببها اولد عابته ذما معا فقالت

اي المرأة

اي المرأة **يوم القومها ما رعب** بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد
ان هو لا تقوم بفتح الهمزة ان مع تشديد النون **يدعوكم** متب
الانارة **عمر** لا جهلا ولا سبانا ولا خوفا منكم بل عاراة لما سبق
بيتي وبينهم وفي رواية الاكثرين ما رعبا هو لا بفتح همزة اري واستقطان
والاولي رواية ابي ذر ولا ينعسا كد ما رعبا بفتح الهمزة اي اظن ان هو لا
يكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصلي وابنعسا كد ما رعبا ان بالذال بعد الالف
وان بفتح الهمزة والتشديد وهي موضع المفعول والمهني ما رعبا ترك هو لا
اي بكر عمدا لما ذهو وقال ابو اليق الجيد ان يكون ان هو لا بكر علي الاهمال
والاستيقان ولا يفتح علي اعمال ادر بي فيه لانها قد علمت بطل يق الظاهر
ويكون مفعول ادر بي محذوف والمعني ما رعبا بما اذا تمتعون من الاسلام ان
المسلمون تركوا الانارة عليكم عمدا مع القدرة **فصل** **تم** **رغبة في الاسلام**
فاطاعوها **قد خلوا في الاسلام** ورواة هذا الحديث لهم بصريون وفيه
الحديث والضعفة والقول واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة ومسلم
في الصلاة وزياد في رواية المستحلي هنا مما ليس في الفرع قال ابو عبد الله
اي المؤلف في تفسير صيا اي خرج من بين الي غيره وقال ابو العاليت رفيع
بن سهران الرباعي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين هم فرقة
من اهل الكتاب يقرن الزبور وقال البيضاوي والصابيين قوم يمين
النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل
عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا ليمين الفرق بين الصابي المروي في الحديث
والصابي المنسوب لهذه الطائفة هذا **باب** **بالتنوين** **اذخاف** **الحب**
علي **نفس المرء** **بلسف** وغيره كذا يادته او نحو ذلك كسرين فاحسن في عضو ظاهر
او الموت من استعماله **الماء** **اذخاف العطش** **لحيوان** **مختم** **من نفسه**
اورقيقه ولوني المستعمل **بمسم** وللاصلي وابنعسا كد تيمم الي موضع

وجود الما ويزكر مما وصله الدار قطني **ما عور** **بيننا العاصي** بن وايل بن
هشام القرشي السهمي امير مضر اسلم قبل الفتح في صف سنة ثمان وكان لا يرفع
طرقه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا منه وله في البخاري ثلثة احاديث وهي
الله تعالى عنه **اجب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل **فتيمم**
وصلي بالصبح **وتلي بالواو** وللاصيلي قتي **ولا تقتلوا انفسكم** اي بالعايا
الي التهلكة **ان الله كان بكم رحيم** وذكر **بضم الذال للنبي** وللاصيلي
فذكر ذلك ابن عمر والنبي **صلي الله عليه وسلم فلم يعنف** اي عمر وحذف
المفعول للعلم به قال الحافظ ابى حنيفة **ولكن شيهي** فلم يعنفه بضمير المفعول
وعزاها في الفتح لابن عساكر اي يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف
تقدير فيكونا محجة علي تيمم الجنب وقد روي هذا التعليقا ايضا ابوداود والحكم
لكن سنن غير ذكر التيمم ثم ذكر ابوداود ان الاوراعي روي عن حسان بن عطية
هذه القصة فقال فيها في تيمم وعلقه المولى بصيغة التمرين لكونه اخصر
ولم يقل عمر والاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه
لنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابى داود ولفظه فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر وصليتها عليك وانت جنب فاخبرته بالذي منعتني
من الاغتسال وقلت اي سمعت الله يقول **ولا تقتلوا انفسكم** الاية وفي الحديث جواز
صلاة التيمم بالموضي والتيمم لما يتوقع من استعمال الما الهلاك وبالسند قال
حدثنا بشر بن خالد العسكري الفراهيدي قال حدثنا محمد بن اي
ابو جعفر البصري هو خند وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة ابن
الحجاج وللاصيلي حديثا لابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان بن الامس عن ابى
وايل شقيق بن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن يقين الاسدي
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما **اذ لم تجد الجنب الما**
لا يصلي لانه الكرمية بصيغة الفاي بيحد ويصلي فيها وللاصيلي وغيره اذ لم تجد

الما لا تصلي بالخطاب بينهما فابوموسي يخاطب عبد الله قال عبد الله بن
مسعود زاد في روايتنا عساكر نعم اي لا يصلي **لو رخصت لهم في هذا** اي
في جواز التيمم للجنب **كان** ولابن عساكر وكان اذ وجد احدكم البرد قال
هكذا قال ابوموسي مفسرا قول ابن مسعود يعني **تيمم وصلي** وقال
ابوموسي **قلت ذان قول** **عمار** **قال** **اني لم ارمي** **فنع** **بقول** **عمار** **وانما**
لم يعنف عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك المسفرة ولم يذكر القصة
فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحريم والعنف والقول وبه قال **حدثنا**
عمر بن حفص بضم العين **قال حدثنا اي** حفص ابن غياث **عن**
سليمان بن مهران **ولعين ابوي** **اذ** **والوقت** **حدثنا** **الاعمش** **قال سمعت** **شقيقا**
هو ابو وايل **قال كنت عند** **عبد الله بن مسعود** **واي موسى** **الاسدي**
رضي الله تعالى عنهما **فقال له** **اي لابن مسعود** **ابوموسي** **اريت** **اي** **اخبرني**
يا ايها عبد الرحمت هي كنية ابن مسعود **اذ اجنب** **الرجل** **فلم يجد**
كيف يصنع **ولابن عساكر** فلم يجد الما وفي رواية اذ اجنبت فلم تجد ما كيف تصنع
بتا الخطاب في الثلاثة **فقال عبد الله للاصيلي** **حي** **اي** **لا يصلي** **الرجل** **الي** **انا**
يجد الما **والاصيلي** **حي** **يجد** **بتا** **الخطاب** **ولابن عساكر** **لغلة** **الما** **فاقصر**
علي **حي** **يجد** **تقال** **ابوموسي** **كيف** **تصنع** **بقول** **عمار** **حين** **قال** **الله** **النبي** **صلي**
ولم **كان** **تفنيك** **اي** **مسح** **الوجه** **والكفين** **قال** **ابن مسعود** **لم** **تر** **عمر** **يقنع**
زاد في رواية ابى زر عن المصملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار **فقال**
ابوموسي **له** **فدعنا** **اي** **انزكنا** **من** **قول** **عمار** **واقطع** **النظر** **عنه** **كيف**
تصنع **بهذه** **الاية** **اي** **قوله** **تعالى** **فلم** **تجد** **وما** **فتيمموا** **فاقتلوا** **في** **الحاجة**
من دليل الي اخر ما فيه الخلاف الي ما عليه الاتفاق **تجد** **لقطع** **خصمه** **وفي** **احمد**
فادري **اي** **فلم** **يعرف** **عبد الله** **بن مسعود** **ما** **يقول** **في** **توجيه** **الاية**
علي وفقا فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابامسعود كما روي رضي الله تعالى

عنهما من ابطال هذه كدخلة مع ما فيها من استعاط الصلاة عن خوطب بها
وامر بها واجيب بانها انا تا ولا الملاحة في الآية قوله تعالى اولاستم
النساء على حماسة البصريين ما غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة
الآية صراحة لانه قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال اولاستم
النساء فلم تجردوا ما فيتموه اجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم
ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة
والافتكاك لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملاحة في الآية المراد بها
تلاقي البصريين بجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود لا يريدان بيتيمم
لجنا لآية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جبا الا بما يري سبيل حتى
تغتسلوا فقال اي ابن مسعود **انا نورخصنا لهم في هذا** اي في التيمم لجنب
لاؤسك بفتح الهمة اي قريبا وسرع اذا برد على احدكم الماء بفتح
الراء وضها كما ضبطه في الفرع كما صله لكن قال الجوهري الفتح اسمها ان
يدعه وبيتيمم قال الامس **قلت لسقيف** اي وايل **فانكره**
عبد الله بن مسعود التيمم لجنب **هذا** اي لاجل احتمال ان بيتيمم
للبرد قال سقيف ولا يوي ذر والوقت انم كرهه لذلك **باب التيمم**
حال كونه **صربة** واحدة كذا الكسبيهي باضافة باب لتاليه فان قلت
هذا ليس من الصور الثلاث التي تقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون
المضاف جزءا من المضاف اليه او جزاؤه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب
بان المعنى باب شرح التيمم والتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله
في الحال فهو من الصور الثلاثة قاله الدماميني وفي رواية الاكثريه باب
بالتنوين خبر مبتدأ محذوف التيمم صرية خبره وبالسنن قال **حدثنا محمد**
وفي غير رواية الاصيلي محمد بن سلام بتحفيف اللام وتشديدها كما في الفرع
البيكذي قال **اخبرنا** ولا يوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا ابو معاوية**

محمد بن خازم بالجمتين **الضرب** عن الامس سليمان بن مهران **حدثنا**
ابي وايل بن سلمة **قال** كتبت **الى** **عبد الله بن مسعود** **وابي**
موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهما فقال له **ابو موسى** تقول
لوانه رجل اجنب فلم يجد الماء شهل اما ما بيتيمم **ويجوز** كذا الكرمية والاصيلي
بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر وما تافية على اصلها والهمزة اما للتقدير المخرج
عن معني الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا الشرط واما قوله **قوله**
لا لعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن بعد في الاولين القول
قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كانت اي لو ان رجلا اجنب تعالى في حقه
اما بيتيمم ويجوز على هذا ان يكون جوابا لو هو قوله **كيف تصنعون** اي
مع قولكم ولا بيتيمم **هذه الآية** التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثريه
ما كان باستعاط الهمة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابوا
موسى وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي
الفرع علامة الكسبيهي على هذه وعلى الاخير **فلم تجدوا ما تيمموا**
صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع واي ذر فان لم تجدوا وهو مقابر
للملاوة وقد قيل انه كذلك كما في نسخة ابي ذر ثم اصحح علي ونق
التلاوة وهو يوي ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر
في مشروعية تيمم لجنب من اية النساء لتقديم حكم الوضوء في المائدة ولانها
اخر السور نزولا **قال عبد الله بن مسعود** **لو رخصتم**
في هذا الاوشكوا بفتح الهمة اي لا سرعوا اذا برد بفتح الراء وضها
عليهم **لما ان بيتيمموا** اي يقصدوا **الصعيد** وللاصيلي
بالصعيد قال الامس **قلت لسقيف** **لما** بالواو ولا يوي ذر والاصيلي
فانما كرهتم **هذا** اي بيتيمم لجنب **لذا** لاجل تيمم صاحب البرد وفي
رواية حفص بن عمر السابقة **قلت لسقيف** **فانكره** عبد الله لهذا

قال اي شقيق نعم وهو يدعي البرعاني كالكرواني حيث قال في حديث
هذه الباب قلت وهو قول شقيق فقال بالفاو لابن عساكر قال ابو موسى
لم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في سرية فذهبتا فاجبتنا بالفاء
ولا في الوقت ولم اجد الا فتحة في الصعيدي وفي رواية في
التراب كما مرغ الداية برفع الفين وحذف احدى التايين تخفيفا كالمطوي
واكاف للتجيه وموضعا مع مجرورها نصب على الحال وامر بها ابو البقائي
قوله تعالى كما امن الناس نعم المصدر محذوف فيقرس ثم غا كمرغ الداية ونه
سيبويه في هذه كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاستماع فيكون التقدير فتمتحت علي هذه
الحالة ولا يكون عنده نعم المصدر محذوف لانه يودي بها الى حذف الموصوف
في غير المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال انما كان يكفينك ان تصنع التراب هكذا اقرب بالفاو للاربعة
وضا بكفه بالافراد ولا يصلي بكفيه ضربة واحدة على الارض وفي غير
هذه الطريق ضربتان وهو الذي زجه النووي وقال انه الاصح كما سياتي
في بيان شاء الله تعالى ثم لغضها اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي
بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين
بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من غير شك
ثم مسح بهما اي بكفيه ولا في الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه
في الاكفا بضربة واحدة وتقديم الكفا على الوجه والاكفا بظهر كفا واحدة
وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكفا ولا يخفى مان
ذلك كله وقد تعسف الكرواني فاجاب بان الضربة الواحدة لا حد ظهرها الكفا
والتقدير ثم ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكفا مسح

احديا ليدني فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة
والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى وتعب بان حديث عمار لم يزد فيه
على ضربة والاصل عدم التقريب وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور
العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوبه ضربتين واما عدم الترتيب فيتحى على مذهبا الحنفية اما عندنا كالفية
فواجب نعم لا يشرط ترتيب نقل التراب للمصوف في الاصح بل يسقط لانه
وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه ووجهه وبيساره بيمينه
جاز لانه الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روي احباب السنن انه عليه الصلاة
والسلام ييمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق
وعنه القديم الي الكوفي حديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوي
دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وحزم في
الروضه باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير
الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انا من اليمين
عنا مسحة اليسرى ولا يجاذي مسحة اليمين اطرافا فاما على اليسرى
وميرها على ظهر الكفا فاذا بلغ الكوع ضم اطار اصابعه على حرف الذراع
وميرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويميرها عليه وابهامه
مرفوعة فاذا بلغ الكوع امر بها على ابهام اليمين ثم يمسح اليسار باليمين
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخري وتخلل اصابعهما ثم ثبتت هذه
الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحته معا
الي فوق ثم يمد الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال ولا يوي
ذرا والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود لم تر عمر بن الخطاب
وكثرمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عندهم ثم عمر لم يقنع بقول
عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابراهيم ان قال الله يا عمار اي فيما

ترويه وتثبت فلعلك نسبتا او استبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من
 هذا **او زاد بالواو** ولا يورى ذرا والوقت **راد يعلى** بن عميد الطائفي الحقي
 الكوفي مما وصله احمد وغيره **علا من عن شقيقا** **كاتب عبد الله** مسعود
وابي موسى الاصحى **قال ابو موسى** لعبد الله لم تسمع قول **نمار**
لعمران رسول الله وللصلي ان النبي **صلي الله عليه وسلم** **يقول**
انا وانت لا يقالا كان الوجه يعني اياي واياك لان انا صمير رفع فكيف
 وقع تأكيد للصغير المنصوب والمطوف في حكم المطوف عليه لان الصغائر تتفاضل
 وتعمل بعضها على بعض وتجرى بينهما المنازعة **فاجبت** **فتمت** **في الصغير**
قائنا رسول الله وللصلي النبي **صلي الله عليه وسلم** **فاجرتا** **قال انا**
كان يكتيك هكذا او لك يهني هذا **ومع وجهه** **وكفيه** **صحة** **واحدة** او
 ضربه واحدة وهو المناسبا لقول المؤلف في الترجمة باب اليتيم ضربة هذا
باب بالتوسيع من غير ترجمة ولغذا باب ساقط عند الاصيل فيكون **اخلا**
 في الترجمة السابقة **وبد قال حدثنا** **عبدان** بفتح الميم وسكون الواو
قال اخبرنا **عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا** **عوف** الامري
عن ابي رجا **عمران بن** **مطكان** **الطاردي** **قال حدثنا** **عمران بن** **حصيب**
الخرزنجي رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله** **صلي الله عليه وسلم** **كان**
رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس **لم يصل في النوم** **قال** عليه الصلاة والسلام
يا قلان ما منعك هو كناية عن علم المذكرة وتكتمل ان يكون **صلي الله عليه**
ولم **خاطبه** **باسم** **وكني** **عنه** **الراوي** **لسياني** **اسمه** **او** **لغيره** **لك** **ولا** **ين** **عكر**
ما يمنعك ان تصلي في النوم **منقول** **ثان** **لمنع** **او** **على** **اسقاط** **الحافض** **اي** **من** **ان**
تصلي **في** **محل** **الذهيان** **المشهور** **ان** **هل** **هو** **نضبا** **او** **خير** **قال** **يارسول**
الله **اصابتني** **جنابة** **ولا** **ما** **بالفتح** **كاسر** **والمراد** **عموم** **النبي** **اظهار**
تمام **العدن** **فكانه** **نبي** **وموجود** **الما** **بالكسبة** **قال** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **عليك**

بالصعيد

بالصعيد المذكور في الترتيب قال ابن عسكرا المراد التراب وما صح وترابها طهورا فلعلك
 الحكم به **وانه يكتيك** **فان قلت** ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا **اعلى** **رواية**
 الاصيلي المسقطه للفظ **باب** **اجيب** بانهم يعيد بضرة ولا غيرها **واقوله** **ضربة**
واحدة **فزيد** **خصل** **في** **الترجمة** **من** **ثم** **وفي** **هذا** **الحدوث** **المعني** **والاجتناب** **والعنف** **وهو**
مختص **من** **الحدوث** **السابق** **في** **باب** **الصعيد** **الغيب** **ولما** **فتح** **المؤلف** **من** **ذكر** **الحكام**
الطهارة **التي** **هي** **شروط** **الصلاة** **سرع** **في** **بيان** **الصلاة** **التي** **هي** **المشروطة** **فقال**
بسم الله الرحمن الرحيم **وهي** **ساقطة** **عند** **اين**
عساكر **هذا** **كتاب** **الصلاة** **او** **خذ** **كتاب** **الصلاة** **واستق** **انها** **من** **الصلي**
وهو **عرض** **خشبة** **موجبة** **على** **نار** **لتقومها** **و** **بالطبع** **عوج** **فالمصلي** **س** **وهج**
السطوة **يتقوم** **اعوجاجه** **ثم** **يختف** **مفراجه** **ومن** **اصطلاح** **الاصطلاح** **الصلاة** **ونزال**
عوجه **لا** **يدخل** **اتار** **وهي** **صلة** **بين** **العبد** **وبين** **ربه** **تعالى** **وجامعة** **لانواع**
العبادات **التقسانية** **والبدنية** **من** **الطهارة** **وسر** **العورة** **وصاف** **المال** **فيهما**
والتوجه **الي** **الكعبة** **والوقوف** **للعيادة** **واظهار** **الخسوع** **بالجوارح** **واخلاص** **النية**
بالقلب **ومجاهدة** **السيئات** **ومناجاة** **الحقا** **وقراءة** **القران** **والنطق** **بالشهادتين**
وكف **النفس** **عنا** **الاطمين** **وسرع** **المناجاة** **بينها** **سرا** **وجها** **لجمع** **للعبد** **بينها**
ذكر **السر** **وذكر** **العلا** **نية** **فالمصلي** **في** **صلاته** **يدركها** **الله** **في** **ملائكة** **ومن**
حضر **من** **الموجودات** **السامعين** **وهو** **ما** **يجهر** **به** **من** **القدرة** **بينها** **قال** **السدي** **الحدوث**
اثبات **عنه** **ان** **ذكر** **نبي** **في** **نفسه** **ذكر** **ته** **في** **نفسه** **وان** **ذكر** **نبي** **في** **ملائكة** **في** **ملائكة**
منه **وقد** **يريد** **يدركها** **الملائكة** **القريين** **والكروبيين** **خاصة** **الذين** **اختصهم**
لخصته **فلهذا** **الفصل** **سرع** **لهم** **في** **الصلاة** **الجهي** **بالقدرة** **والسر** **وهي** **لغة**
الدعا **بخير** **قال** **تعالى** **وسل** **عليهم** **اي** **ادع** **لهم** **وسرع** **اقوال** **ان** **قال** **مفتحة**
بالتكبير **مختمة** **بالسليم** **باب** **كيف** **فرضت** **الصلاة** **وللكشي** **بيني**
والمتملي **كيف** **فرضت** **الصلاة** **في** **ليلة** **الاسرا** **بجسده** **وروحه**

عليه الصلاة والسلام نقطة الى السموات وقد اختلفوا في ان فرقة
الصلوات كانت ليلة الاسراء في وقت قبيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او خمسة اشها وثلثة او ثلثا سنين وقال الحزبي في سبع عشر
ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه كذا قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل
سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد القني بن سروس المقدسي **وقال**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيها وصله المؤلف او ابل الكتاب
حدثني بالافراد **ابو سفيان** صني بن حرب في حديث **عمر بن الخطاب** الطويل فقال ابو
سفيان **يا امرنا** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصحة والنفوس** وقد
اخرجه المؤلف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الابن ماجه
وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا الليث**
بن سعد الامام عن **يونس بن يزيد** عن **ابن شهاب** الزهري عن النبي
وسعد القظ بن مالك لابن عباس قال **كان ابو خسر** رضي الله تعالى عنه
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكره الراه
اي فرج عن **سقف بيتي** اضافة لنفسه لان الاضافة تكون لادني ملابسة
والا فهو بيت ام هاني كآب **وتمايكة** جملة حالية اسمية **فقرئ جبريل**
عليه الصلاة والسلام من الموضع المفرج في السقف بالغة في اضافة **ففرج**
بفتحات **ابا سفيان** ولابي ذر عن **صديقه** ثم **عسلة** بضم الميم لقضله
علي غيره من المياه اولانه يقوي العلب **ثم جاب طست** بفتح الطاء وكون السين
المحملة وهي موصوفة وتذكر علي معني الاتا **خذه ذهب** لا يقال فيه استعمال انية
الذهب لنا لاننا نقول ان ذلك كان قبل التزم لانه اتا وقع بالمدينة **متملي**
بالحرف صفة لطست وذكر علي معني الاتا **حكمتوا بما نا** بالنصب فيهما
علي التمييز ايا سفيان يحصل بلا بسمة الحكمة والايان فاطلقا عليه تسمية الشيء
باسم مسببه او هو متميل ليكتشف بالمحسوس ما هو معقول كحي الموت

في هيبية

في هيبية كسر رملح والحكمة كماله النووي عبارة عن العلم التصف بالاحكام
المستملة علي المعرفة بالله تعالى المصهوبة بتعاذ البرقة وبهذيب النفس
وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة
وقيل الفهم عن الله **فاقرغه** اي ما في الطست **في صدره ثم اطبقه** اي
الصدرا الشريف فحتم عليه كما حتم علي الوعا المملو فمع الله تعالى له اجزا النبوة
وصنها فهو قائم النبوة وخمها فهو قائم النبيين وختم عليه قائم تجد عدوه
سيلا اليه لان اليهي المحموم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوي علي استخلا
الاسما الحكي والنبوت في المقام الاسني كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه لينشا
علي اكمال الاخلاق وعند المبعث ايتالي الوحي بقول **توبا عليه** قال عليه الصلاة
والسلام **ثم اخذ بيدي جبريل ففرج** اي سعدي **الي السما الدنيا**
ولابي ذر عن الكشيبي و ابن عساكر به علي الاتفات او التجريد جرد من نفس
شخصا واسار اليه **فما جئت الي السما الدنيا** وبينها وبين الارض خمسا
عام كما بين كل سما بين الي السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة **قال جبريل**
لخازن السما الدنيا افترج اي بايها وفي رواية شريك عند المؤلف قضيا
باياض ابوايها **قال الخازن** من هذا الذي يفرج ابيا **قال جبريل** ولغير
اي ذر قال هذا جبريل لم يقبل انا للثني عنه **قال هل معك احد قال نعم**
علي محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للفرج به وليس
السؤال عن اصل رسالته لاسنها رها في الملكوت ولابي ذر ارسل سميرتين
الاولي للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتقدمة وهي مضمومة وللكشيبي
كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزة بين وفي رواية شريك قالوا وقد
بوت اليه **قال جبريل نعم** ارسل اليه **فما افترج** الخازن **علونا السما الدنيا**
صغير الجمع فيه يدل علي انه كان عمرها ملايكة اخرون ولعله كان كلما عدياسا
تسبعا للملايكة حتي يصل الي سما اخري والدينا صفة السما في موضع

نضبا فاذا بالفاولا صلي وابنا عاك اذا وجل قاعد علي يمينه لود استجاب
 جمع سواد كازمنة جمع زمان **وعلي يساره اسودة** اذا نظر **قبيل** بكر القان
 وفتح الموحدة اي جهة **يمينه فتحك** واذا نظر **قبيل** اي جهة يساره **بكي**
 وللارحة شماله **فقال** اي الرجل القاعد **مرحبا بالبنين الصالح والابن الصالح**
 اي اصبت رحيا لا ضيقا وهي كلمة فقال عند تائيس القادم ولم يقل احد مرحبا يا
 لبي الصادق لان الصلاح شامل لاي لخال المحمودة الممدوحة من الصادق
 وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الانبياء كانه قال مرحبا بالبنين السلام في نبوته
 ولابن البار في نبوته **نقلت جبريل عليه السلام** من هذا قال **هذا ادم عليه**
السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله شرب بنيه بفتح
 النون والسين المملة نفس الروح اي ارواح بنيه **فاهن اليهم مستم اهل**
الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله
 وليكنف له عنها حتى ينظر اليهم لانها في السما لان ارواحهم في سجين الارض
 السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة يمينه كذلك **فاذا نظر عن يمينه**
فتحك واذا نظر قبل شماله **بكي** حتى خرج **يا جبريل** ولابن عاك **به الى السما**
الثانية فقال لخازنها اذع فقال له خاف **فكف** مثل ما قال الاول
ففتح وفي رواية قال **انس فذكر** ابودر **انه** اي النبي صلي الله عليه
 وسلم **وجدني في السموات ادم وادريس وموسى وعيسى وبرايم صلوات**
الله عليهم ولم يثبت من الايات كيف منازلهم اي لم يعين ابودر كل
 بني سما عتبه **انه ذكر** انه وجد ادم في السما الدنيا وبرايم في السما السابعة نعم
 في حديث انس عن مالك بن سعفة عن النبيين انه وجد ادم في السما الدنيا
 كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي
 الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه **يحيى** ياتي
 في بايه ان شاء الله تعالى **قال انس** ظاهره ان اسالم يسمع من ابي ذر هذه

القطعة

القطعة الاثنية وهي **فلما مر جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم** اي مصاحبا
 بالنبي **بادريس** عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموصوفين بمركبا ان العا الاول
 للمصاحبة كما مر والثانية للاصاق او بمعنى علي **قال** ادريس **مرحبا بالبنين الصالح**
والاخ الصالح لم يقل والابن كادم لانه لم يكن في ابايه صلي الله عليه
 وسلم **نقلت من هذا** يا جبريل **قال** ولا صلي **فقال** **هذا ادريس عليه**
السلام قال عليه السلام **ثم مررت بموسى عليه السلام** فقال **مرحبا بالبنين**
الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال
 عليه الصلاة والسلام **قلت** وفي رواية **نقلت من هذا** يا جبريل **قال هذا اوي**
ثم مررت بعيسى فقال **مرحبا بالبنين الصالح والاخ الصالح** قال عليه السلام **قلت**
 وفي رواية **نقلت من هذا** يا جبريل **قال هذا عيسى** وسقطت لقطعة هذا عند
 ابي ذر وليست ثم هنا علي بابها في الترتيب الا انه قيل يتعدد المهرج لان الروايات قد
 اتفقت علي ان الروية كانت قبل المدوس موسى عليه السلام **ثم مررت بابراهيم**
عليه السلام فقال **مرحبا بالبنين الصالح والابن الصالح** **قلت من هذا**
يا جبريل قال **هذا ابراهيم صلي الله عليه وسلم** قال **بن مشاب** محمد بن
 مسلم الزهري **فاخبرنا** بالافراد **ابا حرم** بفتح كالمهملة ومكونا **الثاني ابوبكر**
بن محمد بن عمرو بن حرم الانطليقي قاضي المدينة وبيروها من اوليد المتوفي سنة
 عشرين ومائة من اربع وثمانين سنة **ابا حنيفة** بفتح المهملة
 وتتسديد الموحدة علي المشهور البدر **ابا حنيفة** وعند القاسمي ويا حنيفة
 مائة حنيفة وغلطا ورواية اي بكر بن حرم من اي حية منقولة لانه استشهد
 باحد قتل مولد اي بكر يده بل قيل مولد ابيه محمد ايضا في هذه الرواية وهم
 لانه اما ان يكون المراد بابن حرم ابوبكر او ابو محمد الاول لم يدرك ابا حنيفة
 والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسل اذ قال **انا** ولم يقل
 سمعت ولا اخبرني وجيند فلا وهم واختلف في اسم ابا حنيفة قيل عمار بن عبد

عمر وبن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحد ان يكون في البدرين من يكتفي باجابة
بالموحدة قال في الاصابة وروى ايضا عنه عمار بن ابي عامر وحديثه عنه في مسند ابن
ابن شيبه واحمد وصححه الحاكم وصححه بسما عنه منه وعلي هذا فهو غير الذي ذكر ابن
اسحاق انما استشهد باحدوله في الطبراني اخره رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان
عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يذكره قال بن حزم **كانا** اي بن
عباس وابو حبة **يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج بي بفتيات**
او يضم الاول وكسر الثاني **حي ظهر** اي علوت **مستوي** بواو مفتوحة في موضع
مشرف يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوي
وفي بعض الاموال بمستوي بالوحدة بدل اللام **اسمع فيه صريف الاقدام** اي
رصويتهما حاله كناية الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تسخره من اللوح المحفوظ وما
شا الله ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى عني عن الاستدكار
بتدوين الكتب اذ عمله محيط بكل شيء **قال بن حزم** شيخه **وقال النسب**
بن مالك عن ابي ذر وقال الحافظ بن حزم كذا جزم به اهلها الاطراف ويجتمل ان
يكون مرسلات جهة بن حزم ومن رواية انس بلا واسطة **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي بخروج **علي امتي حين صلاة** اي في كل يوم
وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت بن انس كذلك يلفظ ففرض الله علي وذكر القرض
عليه يستلزم القرض علي الله وبالعكس لاما استثنى من خصا يصره **فرجعت**
بذلك حتى مرت علي موسى عليه السلام فقال ما قرض الله لك علي **امتك**
قلت فر من خمسين صلاة قال موسى **ارجع الي ربك** اي
الي الموضع الذي ناجيته فيه **فان امتك لا تطيق ذلك** سقطت لفظة
ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **فرجعتني** والاربعة وغيرها
في الفتح للكثيرين **فرجعت** والمعني واحد **فوضع** اي زي **شطرها**
في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشر وفي رواية ثابت فخط عني خمسا

وزاد

وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حزم وهي زيادة معددة يتعين
حمل باقي الروايات عليها **فرجعت الي موسى قلت** وللاصيلي **قلت** وفتح
شطرها فقال ولا يوي ذر والوقت قال **راجع ربك** وفي رواية
ارجع الي ربك **فان امتك لا تطيق ذلك** **فرجعت** زي ولا بن عسمر
فرجعت فوضع عني شطرها فيه شيء علي تفسير الشطر بالنصب لانه
يلزم منه ان يكون وضع شطري عشرة صلاة ووقف صلاة وهو باطل فتفسيره
انحر منها اولها واحسن منه الحمل علي ما زاده ثابت خمسا خمسا **فرجعت**
اليه اي الي موسى فقال الي ربك فان امتك لا تطيق ذلك **فرجعت** تعالي
فقال جل وعلا **هي خمس** بحسب الفعل **وهي خمسون** بحسب الثواب
قال تعالي ما جاء بالخشنة فله عشر امثالها ولا يوي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح
لعنير ابي ذر هذا خمس وهن خمسون واستدل علي عدم فرضية ما زاد علي الخمس
كما لو تروفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال بن المنير لكان الكل
متفقون علي ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاءه حديث الاسرافا شكلي
علي الطائفتين وتعبا بانا الخلفي ما نوسن علي ابن رقيق العبيد في شرح العمدة
وغيره نعم هو نسخ بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف به لك قطعاهم
نسخ بعد ابلغه وقيل انما ينعله فالنسخ في حقه صحيح التصوير **لا يبدل**
القول مساوات ثواب الخس خمسين **له** اي لا يبدل الله القضا المبرم
لا المعلق الذي يحول الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما شاء واما ما رجعت عليه
الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم اما الامر الاول ليس علي وجه القطع
والا يرام قال عليه الصلاة والسلام **فرجعت الي موسى فقال ارجع الي ربك**
وللاصيلي ارجع الي ربك **فقلت** ولا يوي ذر **قلت** **استحييت** وللاصيلي
قد استحييت **من زي** وجه استحيائه انه لو سأل الرقع بعد الخس لكان كانه
قد سأل رقع الخس بعينها ولا سيما قد سمع قوله تعالي لا يبدل القول لدي

ثم انطلقا بي بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ استعاطيا والاقتضار علي ثم
 انطلقا **حتى انتهى بي الي سدة المنبر** وللاربعة الي السدة المنبرية
 وهي في اعلا السموات وفي مسلم انهما في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها
 في العابعة وسميت بالمنبر لان علم الملائكة ينسب اليها ولم يجاوزها احد الا رسول
 الله صلي الله عليه وسلم ولانه ينسب اليها باليهبط من فوقها وما يصعد من
 تحتها او ينسب اليها ارواح الشهداء و ارواح المؤمنين فقبلي عليهم الملائكة
 المقربون **وعليها الوان لا دري ماهي** دخلت الجنة فاق فيها جليل اللؤلؤ
 بحاصلة فوحدة وبعد الالف مائة تحية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وصيا
 عليها في الوينية ثم ضربا علي التضييب وفتح علي لفظ جليل لئلا تكرار
 قيل معناها ان فيها عقودا وقلابا للؤلؤ ورد بان اجليل انما تكون جمع
 حباله او حبيبه وذكر غير واحد من الامة انه تصحيفا وانما هو جذا بذكما
 عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجمع والنون وبعد الالف موحدة ثم محجة
 بيضة وهي العبة **واذا تراها المسك** اي تراها الجنة راحته كراحة ما
 المسك ورواه هذا الحديث الستة ما بينا مصرها ومدي وفيه رواية صحيحة عن
 صحابي والتدري بالجمع والفراد والعنفه والقول واخرجه المؤلف في الحج مختصرا
 وفي بدء الخلق وفي الانبياء بابا وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترجم
 في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال **جدتنا عبد الله** اي ابو النبي
قالا خبرنا ما لك هو بن ابي امام الائمة عن صالح بن كيسان
 بفتح الكاف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
 رضي الله تعالى عنها قالت **فمن الله** اي قد والله الصلاة
 الرباعية **حين فرضاها** حال كونها ركعتين ركعتين بالتكدير
 لافادة عموم التسمية لكل صلاة في الحضر والصف زاد بن اسحاق قال
 حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المرفا فانها لئلا يخرجها احمد

فاقرت

فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين **وزيد في صلاة الحضر** لما قدم عليه
 الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراة فيها
 وصلاة المغرب لانها وترارواه ابن خزيمة وجبان واليهي وقد سلك بظاهره
 الحنفية علي ان القص في السفر غزبية لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها
 اقرت يقتضيه واجيب بانه منها علي سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث
 ابن عيسى عند مسلم فتركت الصلاة في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفيه نظير
 يأتي ان شاء الله تعالى في ابواب التخصيص وبان عايشة اتمت في السفر والوبرة عند
 بري الصابي لا يرويه او تؤول الزيادة في قولها **وزيد في صلاة الحضر**
 في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لاني عدد الركعات ويكون قولها **فتركت الصلاة**
 ركعتين اي قبل الاسراف فانها كانت قبل الاسراف صلاة قبل المغرب وصلاة
 قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى **وسبح محمد ربك بالعمى والابكار** وسبيل
 كالك واحد قوله تعالى **فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان في الجناح**
 لا يدل علي الغزبية والقصر ينبي عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام **صلاة**
تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمراد من الاربع الا انه رخص باذ ركعتين
 وقال الحنفية المرف وضو ركعتان فقط وقيادة الخلاف تظهر فيها اذ اتم المسافر
 يكون الشفع انما في عندنا فما وعندهم فلاننا اذ الوقت سبب للاربع والسفر
 سبب للقصر فيحتمل انهما مشاؤ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض
 علي لسان نبيكم الصلاة للقيام اربعة والمساقر ركعتين وياتي مزيد لذلك
 ان شاء الله تعالى في محله في باب التخصيص ورواه هذا الحديث ما بينا مصري ومدني
 وفيه التحديق والاختبار والعنفه وهو من سبيل عايشة وهو محجة **باب**
وجوب الصلاة في الثياب بالجمع علي حد قولهم فلان يرتكب الجنون
 ويلبس البرود والمراد من العورة وهو عند الحنفية والثانفة كعامته
 النقرة واهل الحديث شرط في صحة الصلاة ثم الحنفية لا يشترطون

وعمل في الرواية عندهم بما روي عنهما بن أبي شيبه عن وكيع قال لا يكون
 الرجل عالما حتى يكتب عن هو فقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى
وعنه البخاري انه قال لا يكون المحدثا كالملا حتى يكتب عن هو فقه
 وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال الشيخ في السبكي** وذكره
 يعني البخاري ابو عاصم في طبقات الصحابة الشافعية وقال انه سمع من
 الزعفراني وابي نوس والكرايين **وقال** ولم يرو عن الشافعي في الصحيح
 لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا قلابا روي نازلا **وروي**
عن الحسين والبي نوس ما روي عن الشافعي رحمه الله تعالى وما يرحم
 الله تعالى يدا وبأوجه حتى صار انظر اهل زمانه وفارسا ميدانه والمقد
 علي اقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه
 من كل مكان **واما ما اخذ عن البخاري** فقال الذهبي وغيره انه حدث
 بالجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه **سنة روي**
عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما **وروي عنه من اصحاب الكتب** الترمذي
 والنسائي علي نزاع في النسائي والامح انه لم يرو عنه شيئا وروي عنه مسلم
 في غير الصحيح ومحمد بن نصير المروزي الفقيه وصاحح بحل جزيرة والحافظ
 وابوبكر بن ابي عاصم ومطين وابو القيس السراج وابوبكر بن خزيمة وابو
 قريش محمد بن جمعة ويحيى بن ابي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب
 بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفريزي ومحمد بن احمد
 بن دلويد وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الكفاري والحسين
 بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون
 الاعشى وابوبكر بن ابي داود ومحمد بن عبد النبي وجعفر بن محمد ابن
 الحسن الجزري وابو حامد الشري واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن
 سليمان ابن فارس ومحمد بن السيب الارغيباني ومحمد بن هارون الروياني

وخلق

وخلق **واخر من روي عنه** الجاهل الصحيح منصور بن محمد البردوي
 سنة تسع وعشرين وثلاثمائة **واخر من روي عنه** انه سمع من البخاري موتا
 ابو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست واربعين وثلاثمائة
واخر من روي عنه عاليا خطيب الموصل في الدعا للمحامي بينه وبينه
 ثلاثة رجال **واما ذكاه** وسعة حفظه وسيلان ذهنه **فقيل** انه كان
 يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سرور **وروي** انه كان ينظر في
 الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة **وقال محمد بن حاتم**
 وراقة سمعت حاشد بن اسماعيل **واخر** يقولون كان البخاري يختلف
 معنا الي السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتي علي ذلك ايلهم فكنا
 نقول له فقال انكما قد اذكرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه
 ما كان عندنا فزاد علي خمسة عشر الفا حديث فقرأها كلها علي ظهره
 قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا حفظه ثم قال انزون اني اختلف هدرًا
 واصنع ايامي ففرقنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يفترون
 خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يقبلوه علي نفسه ويجلسوه في
 بعض العليات فيجتمع عليه الوف الكثر ثم يكتب عنه وكان شابا
وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن عمار يقول كنت عند محمد
 بن سلام البيهقي فقال لي لو حيت قيل لرايت صبيبا يحفظ سبعين
 الفا حديثا قال فخرجت في طلبه فلقينته فقلت انت الذي تقول انا
 احفظ سبعين الفا حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن
 الصحابة والتابعين الا ما عرفت مولد الكثرهم ووقاتهم ومسائلهم
 ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا واني في ذلك اصل
 احفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلي الله عليه وسلم
 وقال ابن عدي حديثي محمد بن احمد القومسي سمعت محمد ابن جرير يروي

و
 30
 24

٤٨
فصل
٥٨٦
عشر
الأول
روايات ظواني
حديث

3268

الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الي عورته لا تقصد هسلاته وقال بهرام
من المالكية اختلف هل ستر العورة شرطا في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها
شرطا فيها ومن واجبا تعام العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القيس
المشهور انه ليس من ستر وطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فر
وقال اسماعيل وابنا بكير والشيخ ابوبكر هون سننها وفي تهذيب الطالب
والمقدسات وتبصرة ابن حجر اختلف هل ذلك في من او سنة انتهى وبين معنى
قول الله تعالى وللاصلي وبنا عساكم عز وجل **خذوا ليلتكم** ثيابكم
المؤارة عوراتكم **عند كل مسجد** لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب
ستر العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق
اسم المحل على الحال بوجود الالف فيقال الذي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ
الزينة نفسها وهي عرض حال فارتد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب
سترها لانهم كانوا يجلون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثيابنا اذ نبيها
فتركت لان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل
مسجد ولم يقل المسجد اكرام ذبواخذ بهومه **من صلي ليلتكم ثوب واحد**
كذا ثبت للشمسلي وحده قوله ومن صلي الي اخره ساقط عند الاربعة من طيات
الحويلا والكشيهني **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثة **من سلمة بالاكوع ان**
النبي صلي الله عليه وسلم قال يزره بالمشاة القحبة المفتومة
وتشديد الراء المضمومة اي بان يجمع بينا طرفه كبلاترى عورته وللاصلي
تزره بالمشاة القوقية وفي رواية يزره في الضمير ولو لم يكن ذلك الا بان
يزره **بشوكه** ويبتسك بها فيفعل وقد وصله المؤلف في تاريخه وابوا
داود وابنا خزيمه وحيان من ط بقا الداروردي عن موسى بن ابراهيم بن
عميد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل
انصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه هذا لفظ ابن حبان

ورواه

ورواه المؤلف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن مكيا بن ابراهيم عن ابيه عن
عن سلمة فزاد في الاستناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاء
بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحريك من
موسى عن سلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاء وهذا وجه قول المؤلف في
والاربعة وفي **استناده نقل** او هو من جهة انه موسى هو بن محمد البجلي
المطوفون فيه كما قاله ابن العطار وتبعه البرماوي وغيره لكن ورواه الحافظ ابن حجر
بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخروما وهو غير البجلي بل تردد نعم وقع عند
الطحاوي وموسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكون جميعا
رواة احديا وحمله عنهما الداروردي والافذ كما حمل فيه شاذ انتهى من الفتح
وحينئذ فمن صلي في ثوبا واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الراس يري
عورته من جيبه في ركوع او سجود فيلزره او يسجد وسطه **وما** اي باب من
صلي في الثوب الذي يجامع فيه امرته وامته **ما لم يرفعه** اي في خمسة
والمستثنى والحوي ما لم يرافها باستطاعته **وامر النبي صلي الله عليه وسلم** فيها
رواه ابو هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصح
بالامر **انه لا يطوف بالبيت** اكرام **حيان** واذا منع التمر في الطواف فالصلاة
اولي اذ يشترط فيها ما يشترط فيه من اية وبالسنن قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري التودكي **قال حدثنا يزيد بن ابراهيم السستري** المتوفى سنة احدى
وستين ومائة **عن محمد** هو بن عمير بن **عن ام عطية** نسبية بنت كعب رضى
الله تعالى عنها **قالت امرنا** بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما عند مسلم **ان خرج الجيف** بضم التون وكسر الراء في الاول
وضم الهمزة وتشديد المشاة في الاخرى جمع حاليض **يوم العيد** وتلك شهني
واستعمل يوم العيد بالافراد وان خرج **ذواته** بالهمزة

تلك

اي صوابات الستون **ويشهدنا** كلهن جماعة **المسلمين** ودعوتهم **ويقتل**
الحيض منها **عن مصلا** **هن** اي عن مصلي النساء اللاتي ليس بحيض وللمسلمي
مصلا هم بالميم بدل النون على التقلب وللكشيحي عن المصلي بضم الميم وفتح اللام
موضع الصلاة **قالت امرأة يارسول الله اجزانا** اي بعضنا مبتد اخبره قوله **ليس له**
جلباب بكسر الجيم مخفة اي كيف تشهد ولا جلبان لها وذلك بعد نزول الجلباب **قال**
عليه الصلاة والسلام **لكنسها ما جتوها** **جلبابها** اي بان تغيرها جلبابا
ما جلا بيها ووجد مطابقة للترجمة من جهة تأكيد الامر باللين حتى بالمعاريض
للخروج الي صلاة العيد فللصلوات اوكيا واذ وجب ستر العورة للنساء الرجال كذلك
وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون **وقال عبد الله بن رجا** **ياكريم** والمحدث الغداني بضم
المجحة وتخفيف الميممة وبعد الالف نونا اي ما وصله الطبراني في الكبير قال بن حجر ووقع
عند الاصيلي علي بن ابي نيد بركة حدثنا عبد الله بن رجا اشترى ولدنا عسكنا قال محمد
ابن المولف **وقال عبد الله بن رجا** **حدثنا عمران** **القطان** **قال حدثنا محمد بن**
سير **قال حدثنا ام عطية** نسيته فيه **تسرع** بن سيرين يتحدثان ام عطية له
وهو يرد علي ما زعم ان ابن سيرين انما سمع من اخته حفصة عمام عطية قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يقول** **السابق** **يا ابي** **حكم** **عقد**
المصلي **الازار** **علي القفا** **بالقصا** اي الازار علي قفاه وهو موخر مخفة **وطال** **انه**
داخل في الصلاة **وقال ابو حازم** **بالمهمل** **والزاي** سلمة بن دينار **الاصح** **الراهد**
المديني ما وصله المولف في باب التوب اذا كان **صيقا** **عن سهل** **الاضاري** **المؤتي** **سنة**
احدي **وتسعين** **اخر** **ما** **من** **الصحاب** **بالمدينة** **وللاصلي** **عما** **سهل** **بن** **سهل** **صلا**
اي الصحابة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** **حال** **كونهم** **عاقدين** **ازدحم** **بضم** **المهمزة**
وسكون **الزاي** **جمع** **ازار** **وهو** **المخفة** **علي** **عواقبهم** **فكان** **احد** **هم** **يقعد** **ازاره** **في**
قفاه **ولكن** **يبني** **عاقدا** **ازدحم** **بالواو** **ويبين** **فكون** **خبر** **مبتدأ** **مخذوف** **اي** **صلوا**

وهم

وهم عاقدا **ازدحم** **وبالسند** **قال** **حدثنا احمد بن يونس** **نسبة** **اي** **جده** **لشهر** **تم**
به **والا** **فابوه** **عبد** **الله** **وتوفي** **بالكوفة** **سنة** **سبع** **وخرنوب** **وما** **تينا** **قال** **حدثنا** **عالم**
بن محمد **اي** **بن** **زيد** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **الحظاب** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **قال** **حدثني**
بالا **فراد** **واقف** **بن** **محمد** **بالعاق** **المكسوق** **والدك** **المهملة** **القرشي** **البدوي** **المدني**
اخو **عاصم** **بن** **محمد** **الراوي** **عنه** **عن** **محمد** **بن** **المنكر** **التابعي** **المشهور** **قال** **صلى**
جابر **هو** **بن** **عبد** **الله** **الانصاري** **في** **ازار** **قد** **عقدته** **من** **قبل** **بكر** **العاق** **وفتح** **،**
الموحدة اي جهة **فقاه** **وثبائه** **موضوعه** **علي** **المشجب** **بكسر** **الميم** **وسكون**
السين **المجحة** **ووقع** **الجيم** **عديان** **تضم** **روسها** **ويخرج** **بين** **قوا** **يها** **توضع** **عليها** **النبا**
وعبرها **والجلمة** **اسم** **حالة** **قال** **وللا** **ربعة** **قال** **له** **قائل** **هو** **عيا** **وق** **ابن**
الوليد **بن** **الصامت** **كما** **في** **مسلم** **تصلي** **في** **ازار** **واحد** **بضم** **الانكار** **المخذوف**
فقال **جابر** **انما** **صنفت** **ذلك** **باللام** **قبل** **الكاف** **والجيم** **والتسوية** **في** **ذلك** **بما** **سقط** **ها**
وللمشجب **بدلها** **هذا** **اي** **الذي** **فعله** **من** **صلاة** **وازار** **كاه** **مقود** **علي** **قفاه** **وثبائه**
موضوعه **علي** **المشجب** **ليراي** **احمق** **بالرفع** **غير** **منصرف** **اي** **جاهل** **ملك** **يتنكر**
علي **بجهله** **فاظهر** **له** **جوازه** **ليقتدي** **بي** **الجاهل** **ابتدا** **وسلك** **بالرفع** **صفة** **احمق**
لانها **وان** **اصنفت** **اي** **المعرفة** **لا** **يعرف** **في** **توغلها** **في** **الابهام** **الا** **اذا** **اصنفت** **لما** **استعمل**
بالمحاكمة **وهانها** **ليس** **كذلك** **قله** **لك** **اوقت** **صفة** **للمكرة** **وهي** **احمق** **وانما** **كان**
له **توبان** **استفهام** **تفيد** **وغرضه** **ان** **الفعل** **كان** **مقدرا** **علي** **عهد** **النبي** **وللاصبي**
علي **عهد** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وحينئذ** **فلا** **ينك** **وقد** **كان** **الخلافي** **في** **منع**
جواز **الصلاة** **في** **التوب** **الواحد** **قد** **يما** **فقد** **ابن** **مسعود** **قال** **لا** **تصلي** **في** **توب** **واحد**
وان **كان** **اوسع** **تما** **بين** **السا** **الي** **الارض** **رواه** **بن** **ابي** **سبيبة** **وعامة** **الفتحا** **علي** **خلافه**
ورواة **هذا** **الحديث** **ما** **بين** **كوفي** **ومدني** **وفيه** **رواية** **الاخ** **عن** **اخيه** **وهي** **المحتم** **ووقد**
وتابعي **عن** **تابعي** **وهي** **واقف** **ومحمد** **بن** **المنكر** **وفيه** **التحدي** **والغفنة** **والقول** **وبه**
حدثنا **مهر** **بن** **يونس** **بضم** **الميم** **وقد** **اطا** **كسر** **الرا** **المهملة** **وفي** **اخره** **فا** **ابو** **معبود**

بضم الهم ورفع العين ابو عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام ،
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم علي وثمن البوارعي وفي الفرع ،
الموال بغير ياء عن محمد بن المنذر قال رايت جابر ابي ابن عبد الله **يعلمني في**
توب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم **يعلمني في توب** اي واحد
وهذا وقع في النفس واصح في الرفع من الطل يقا السابقة وسقط عند الاصيلي
وابن عساكر لفظا ابن عبد الله **باب حكم الصلاة في التوب الواحد**
حال كون المصلي **مليقا** اي منقطبا **به قال** وللاصيلي وقال **الزهري** محمد بن
مسلم بن شهاب **في حديثه** الذي رواه في الالتفاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة **المسند المتواتر**
وهو الخالف بين ط فيه اي التوب **علي ما تقيه وهو الاستمال علي منكبه**
اي منكبي المتوسع قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف التوب الذي القاه علي منكبه
الايمن ما تحت يده اليسرى ياخذ الذي القاه علي اليسر من تحت يده اليمنى ثم يقبل
ط فيها علي صدره **قال** اي المولف وهكذا ساقطة عند ابو عبيد والوقت والاصيلي
وابن عساكر **قالت** وللديلمية **وقالت ام هانئ** بالنون والهمزة فاخته بقا اي طالب
التخف النبي صلى الله عليه وسلم بتوب **وخالف** وللاصيلي في توب ولا يذر
عن الكشي بيني بتوبا له **وخالف بين ط فيه علي ما تقيه** وصله المؤلف في هذا
الباب لكنه لم يقبل فيه **وخالف** نعم بتا في مسلم من وجه اخر عن ابي مرثد عنها وقابذة هذه
الخالف في التوب كما قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الي عور نفسه اذ ركع وان لا يسقط
عنه الركوع والسجود **وبه قال حدثنا عبيد الله** بضم العين **بن يحيى العسبي**
مولاهم الكوفي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **هشام بن عمرو**
الزبير **عن ابيه** عمرو بن الزبير بن العوام **عن ابي سلمة** بفتح اللام **بضم**
العين ابن عمر واسم اي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي
صلي الله عليه وسلم امه ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحجيرة في السنة الثانية

المعروف

المعروف بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ورواه عن ابن عسكرواها
وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان **ان النبي**
صلي الله عليه وسلم يعلمني في توب واحد **قد اخبرنا** **ط فيه** ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تايي عن تايي عن صحابي وهو سند عال
جدا وله حكم التلاقيات وان لم يكن علي صورته لانه اعلم ما يقع للمولف يكون
بينه وبين الصحابي فيه انسان فان كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم فتصوره التلاقي وان كان عن صحابي اخر فلا تكنه من حيث العلو واحد لصدق
ان بينه وبين الصحابي انسان وبالجملة فهو من العلو النبي **وبه قال حدثنا**
محمد بن النبي قال حدثنا يحيى القطان **قال حدثنا هشام** عن ابيه عمرو
ابن ابي عمير **قال حدثني** بالافراد **اي عمرو عن ابي سلمة** بضم العين
ان راى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمني في توب واحد **في بيت ام سلمة** ام المؤمنين
هند **ظرف ليظني قد القى ط فيه** اي ط في توبه **علي ما تقيه** صلي
الله عليه وسلم انا ورح المؤلف لهذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع
فيه من تفرغ هشام عن ابيه بان عم اخبره وفي السابق وقع بالنعنة وتفرغ
الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اوله بالصورة المحتملة
مع تعيين المكان وزيادة كونه ط في التوب علي ما تقيه صلي الله عليه وسلم **وبه قال**
حدثنا عبيد بضم العين مصفا من غير اضافة **بن اسما عجل** الهباري
بفتح الهاء **وتشديد** الموحدة الكوفي **قال حدثنا هشام** لابن عساكر اخبرنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام** هو بن عمرو
عن ابيه عمرو بن الزبير **ان عمرو بن ابي سلمة** بضم العين **اخبره قال**
رايت رسول الله وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم **يعلمني في**
توب واحد حال كونه **متملا به** ولتملي والتموي مستعمل بالجر
علي المجاورة **قاله** بن حجر وعنه كان ركبي وتعبه البدر الدمايني **قال**

الاوي ان جعل صفة لتوب ثم اورد سؤالا فقال فان قلت لو كان ابن الزبير
كجريان الصفة علي غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابراره
عند امنه اللبس واقدم ابن مالك ومذهبيهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث
متفان التري ولا يي ذر مشتمل بالرفع خير مبتدأ محذوف **في بيت ام سلمة** حال كون
واضعا لظرف فيه بالتسنية أي التوب **على ما تقيمه** صلوات الله وسلام
عليه والبيت ظرف ليصلي اوللا شمال اولها وفي هذه الطل بقا النازلة السند
ايضا تصح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقين المغنعة وزيارة
لغذا الاستمال وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** بضم الهمة وفتح
الواو مصفرا قال **حدثني** بالافراد **مالك** وفي غير رواية بين عاكر مالك
بن انس امام دار الهجرة **عن ابي النضى** بفتح النون وسكون الهمزة
بن ابي امية **سولي بن كمي بن جبير الله** بضم العين في الاول والثاني المتوفي سنة
تسع وعشرين ومائة **ان ابا مسرة** بفتح الميم وتشد يد الازيد **سولي ام هاني**
بالحمة فاخته **بن ابي طالب** اخبره انه مع ام هاني بت ابي طالب رضي الله
تعالى عنها حال كونها تقول **ذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللاصيل
الي النبي **صلى الله عليه وسلم** عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته
حال كونه **يفتصل** و**قاضي** بنته رضي الله تعالى عنها **سنة ثمان**
حالية ايضا قالت ام هاني **فلمت عليه فقال** عليه السلام **من هذه**
فقلت انا ام هاني بت ابي طالب فقال عليه السلام **مرحبا بام هاني** بيا ليل
ولا يبا عاكر مرحبا بام هاني بيا النداء اي لقيت رحبا وسعدت بام هاني **فما فرغ**
عليه السلام **من غسله** بضم الغين **قام فغسلني ثانيا ركعات** حال كونه
مستغفرا في توب واحد بكسر نون ثانيا وفتح الياء مفعول قصلي ولا يبا
عاكر ثمان بفتح النون من غير ياء **فما انصرف** عليه السلام من صلواته
قلت يا رسول الله **زعم ابي قال** او ادعي **ابن امي** علي بن ابي طالب

وهي

وهي شقيقته امرها فاطمة بنت اسد بن هاشم بكن خصة الام كوتها اكد
في القرابة ولانها يصدق الشكاية في اخفا رذمتها فذكر تمام بوثها على الشكوى
حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة
من جهة الام اسد في اقتضا الخنا والرخاية من غير هاشم في رواية الحموي
زعم ابن ابي **انه قاتل رجلا** اي عازم علي مقاتلة رجل **قد اجرت** بال
اي امنه هو **فلان بن هبيرة** بالرفع لتقديم هو كما مر اوبا لتصب بدل
مع رجلا او من الضمير المنسوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الواو الموحدة بن ابي هب
ابن عمه والحزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاد منهم هاني الذي كنيته
به هربا من مكة تمام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشردا حتى مات وترك عند
ولدها منه جمعة وهو ممن له رواية ولم تقع له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جمعة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي
اسمه لكنه قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جمعة ورده ابن عبد
البر وغيره لصف سنة اذ ذاك المتقضي لعدم مقاتلة وحسينذ فلا يحتاج الي
الامان وبان عليا لا يتصدق قتل ابن اخته فكونه من غير هاشم وجمعة بن هشام
في تهذيب السيرة بان اللذين اجاز تمام هاني هو الخارث بن هشام وزهير بن
ابي امية المحزوميان وعند الازري عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في
الفتح والذي يظهر لي انه في رواية الياب خذ فان فيه فلان بن عم هبيرة فسقط
لفظ عم او كان فيه فلان قريبا هبيرة فقير لفظ قريبا بلفظ ابن وكلامه الخارث
بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن
عم هبيرة وقريبه كونه جميع ما بين محزوم **فقال رسول الله** وللاصيل
فقال النبي **صلى الله عليه وسلم** **قد اجرتا من اجرت** اي امانا من است
بام هاني فلا لقي قتله **قالت ام هاني وذلك** وللاصيل وذلك باللام
اي صلواته الثمان ركعات **صحي** اي وقت صحي او صلوة صحي ويويدها في رواية

ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه هذا
الحدثين مدنيون وفيه الحديث بالجمع والافراد والعقنة والاختيار والسماع والقول
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك** هو بن
انص الامام عن **ابي سفيان** انه سئل عن **كعب بن لؤي** عن **ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه ان **سائلا** قال الحاقظ بن مجمل افعلى اسمه كما ذكر شمس الاية
المرحومي احدثني في كتابه المبسوط انه توبان **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن الصلاة في توب واحد ولا ياتي الوقتان التوب الواحد بالتقريب **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اول كلام اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر وكلامك
توبان فهووا استفهام انكار ما ابطالي قال الخطابي لفظه استجنا ومعناه
لاخبار عما هم عليه من قلة التائب ووقع في ضمنه الفتوى من طريقا لانه
اذ لم يكن لكل توبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلم ان الصلاة في التوب الواحد السأ
للغرض جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كما بينا في كتابنا وعلي ومعاوية وانس
بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هاني ومن التابعين الحسن
البصري وامين سيرين والشعبي وامين السيب وعطاء ابو حنيفة ومن الفقهاء
ابو يوسف ومجل والثاقبي ومالك واحمد في رواية واسحاق بن راهوية رضي الله
تعالى عنهم اجمعين هذا **باب بالتوبين اذا صلى في التوبة فليجمل** بعضه
بالتقريب بالتشبيه ولا بد مما ذكر في عاقبة وهو ما بين المنكرين الي اصل الفسق
وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** القشيري بن خالد يفتح اليم المصري النبيل **عن مالك**
هو بن انص الاصمعي **عن ابي الزناد** بالزاي المكسورة والنون **عن عبد الرحمن بن**
هرمز الاعمري عن **ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ولا يويء
ذرا ولو قسا ولا يصلي قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم**
في التوب الواحد حال كونه **يس على عاقبة** بالتشبيه ولا يذرا ولا يصلي
وابن عساكر على عاقبة **سئل** زاد سلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء

الواحد مع

ولا نافية

ولا نافية ويصلي بانثنت ايا وهو جنس بمعنى النهي وقاله بن الايب كذا في الصحيحين
بانيات ايا وذلك لا يجوز لانه حذرها علامة الحرم بلا النافية فانه صححت
الرواية فتجمل على ان لاقية انتهى وقد صححت الرواية بذلك ولا وجه للتردد
وقدر واه الارقطبي في غريب مالك لا يصلي بغير يا وسئل بقا عبد الوهاب
بن عطاء مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد وهو عند الاسما عيسى
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التجرم
فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في توب واحد كما احدث في عيسى بعض
نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لاجسه من التوب غير مستمع لانه
يتزربه ويفضل منه ما كان على عاقبة قاله الخطابي فيما نقلوه عنه كما قال
في الفتح انه فيه نظر لا يجزي نعم نقل السبكي وهو يذهب عن نص الشافعي واخبره بكن
المعروفه عن الشافعية خلافة ومما احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه
لمشرطه وعنه تصح ويأتم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحدث والعقنة
وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان بن عبد**
الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة **عن عكرمة** مولى ابن عباس
قال سمعت اي قال يحيى سمعت عكرمة **او كنت سألته** بالمثلثة
اي كنت سمعته منه اما ابتدا او جوابا سوال الا ادرى يا كيف وقع **قال** ولا بد
عساكر فقال اي عكرمة **سمعت ابا هريرة** رضي الله تعالى عنه حال كونه
يقول اسئد اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **توب في** واحد
وللكتمهني في توب واحد **قال ابن** **سفيان** حمل الجمهور الامر هنا
على الاستحباب واي بلفظ اسئد تأكيد الحفظه وتحققا لاستحضاره هذا
باب بالتوبين اذا كان التوبين كيف يفعل المصلي وبالسند قال
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة
وبالظالمجة الحمصي الحافظ النقيب المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائتين

قال حدثنا فليح بن سليمان يضم الغاوية اللام اخره حاصلة في
 الاول وثم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالكاملثة الانصاري
 قاضي المدينة قال سبنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في الثوب
 الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط كما
 في مسلم فحيت لميلة النبي صلى الله عليه وسلم لعنه الله في غزوة بواط كما
 بعض حواشي فوجدته صلى الله عليه وسلم بهما في غزوة بواط كما
 به وصليت منتهيا الي جانبته او منضما الي جانبته في الصلاة
 والسلام الصلاة قال لي ما السري بضم السين والقصر اي ما سب سرك
 في النبي وانما سأل لعله بان اكمال له علي المكي امر اكيد فاجبته بما جرت فلما
 فرحت قال عليه السلام ما هذا الاشمال الذي رايت هو استفهام انكار
 وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين
 طرفيه وتوافق اي احثي عليه كانه عند مخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا
 فاحثي يستتر فاحله عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعاقاما
 اذا كان ضيقا فانه يخرجه ان يعز به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو
 يحصل بالابتزاز والاحتجاج الي التوافق المغاير للاشمال المأمور به والذي
 انكره عليه الصلاة والسلام هو اشمال الصماء وهو ان يخل نفسه بثوبا ولا
 يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله حوقا من ان يتد وعورته
 قال جابر قلت كان الذي اشتمت به ثوبا واحدا وكبرية واي ذر ثوبا
 بالرفع قال بيحج والبرماوي واليهيني والزرقي علي ان كان قامة فلا احتاج الي
 حبر واعترضه البدر الدمايني فقال الاقتصار علي ذلك لا يظنها واي معنى لا يخفى
 بوجود ثوبا في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع ابو بنينة
 يعني ضاقا وهو ساقط للاربعة قال عليه السلام فان كان الثوب واسعا
 فالخف ايا ارتد به ايا يان ياترر باحد طرفيه ويرتدي بالخرق الاخر منه

وان

وان كانت الثوب قاتر بيه بادغام الهزة المطلوبة تاتي التا وهو يدعي
 التصريفين حيث جعلوه خطأ وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسدد حدثنا
 يحيى القطان عن صفوان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالاقراد
 ولا يوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم باحا المهمل والراي مسلمة بن دينار
 عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض
 الرجال لا لهم فالتكبير للتبويض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
 عاقدي الازم بضم الهزة وكون الراي وتونا عاقدين سقطت للاقتافة
 علي مناقم كهية الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميني
 ويقال وهو انهم ما ان يكون القابل النبي صلى الله عليه وسلم او سائرهم قال الحافظان
 حجة ويغيب علي القن ان القابل بلال للنسب الا لا يوصلين ورا الرجال
 لا ترفعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوس
 مع جالس او مصدر بمعنى بالسيد وانما قيل لهذا ذلك لئلا يلحن عند رفعهن من
 السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسماء بنت ابي بكر المروية
 عند احمد وابي داود يلفظ فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال رؤسكم كما همة ان يرين
 عورات الرجال واستنبط منه النبي عن فعل مسجبة خشية ارتكاب محذورات متابع
 الامام من غير تلخيص مستحبة فنهى عنها لما ذكره وانه لا يجي الستر من اسفل بخلاف
 الاعلى وفي الاستاذ للتحذير والاختيار والضعف باب الصلاة في لجة الثابتة
 التي ينسجها الكفار عالم تحقفا حقا سنها قال الحسن البصري مما وصله
 ابو نعيم بن محمد في نسخة المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم الجيم
 سين ينسجها سبابا نصيبين وبكرها سبابا نصيبا والاول هو الذي
 في الفرج فقط والمجوسي باليا يلفظ المتردي رواية الجوي والكشميني والمداد
 الجحش وغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت
 نكرة لكنا المعرف بلام الجحش كالنكرة ومنه قوله ولقد امرني اليهم يسبني

لم يربها الحسن بأسا اي قبل ان تفسل وقد اجازها الشافعي والكويتون
 وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرا
 ثم استطرده المولف فقال **وقال عمر** بفتح الميمين بن راشد مما وصله عبيد
 الرزاق في مصنفه **رايت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **يلبس من ثياب اليمن**
ما صنع بالبول اي بعد ان يفسله او المراد يبول الماكول وهو ظاهر عند الزهري
وصلى علي وللاصيلي علي ابن ابي طالب مما رواه ابن سعد في **توب** قام غير
مقصود قبل ان يفسله وبالسند قال **حدثنا يحيى** هو يونس بن ابي بكر
 البجلي المروفي بخت بفتح الخ المعجمة وسديد المناعة القوقية وليس هو يحيى بن
 معين ولا بن جعفر البيهقي **قال حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم بالحاء واللام
 المعجمين وهو ابو معاوية بن شيان النخوي وحترم اخا قفا بن يحيى بانه الاول عند
الاعمش سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن حبيب بضم الميملة الطاردي
 وهو مسلم بن عمران البطين وحترم في فتح الباري بانه الاول ايضا **عن مسروق** هو
 بن الابدع الهمداني وكفي به لانه سرقه سارق في سفره **عن معمر بن وهب**
 الله تعالى عنه انه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** سنة تسع
 في غزوة تبوك **فقال** ولاي ذر قال **يا مغيرة** خذ الدواء **بكر** الهزلة **ومعها**
 ادوية او المطهرة **فاخذت** **فطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى**
 اي ثيابا وخنفي **عني فقتض** بالفاء ولاصيلي وقضي حاجته **وعليه** حيث شابه
 ما نسخ الكفار الفارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم **فذهبا** عليه الصلاة
 والسلام **ليخرج يده من كفا فمناقت** اي الحية لان الثياب السامية
 حينئذ كانت ضيقة الاكام **فاخرج** عليه الصلاة والسلام **يده من اسفلها**
ونصبت عليه الماء فوضا وتولا الصلاة **ومسح** عليه **فصلى** ورواة
 هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه الحديث **والنعمة** واخرجه ايضا في الجهاد
 واللباس **ومسلم** في الطهارة وكذا الشافعي وابن ماجه **باب كراهية التعريفي**

نفس الصلاة وللكشيبي والمجوسي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة والسند قال
حدثنا مطر بن الفضل المروزي **قال حدثنا روح** بفتح الراء وسكون الواو
 ابن عباد التيمي **قال حدثنا كريب بن اسحاق** المكي **قال حدثنا**
عمر بن دينار بفتح العين الجعي **قال سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري
 حال كونه **يحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** كان ينقل معهم ايام قريش
فلكعبه اي لينايها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك تمسا وثلاثين سنة وقيل كان
 قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة **وعليه ازاره** ولابن
 عسكازاد بنير ضمير والمجلة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو **فقال له**
العيس له بالرفع عطف بيان **يا ابن ابي لو حلت ازارك** لكان اسهل عليك
 اولو يعني المتني فلاجواب لها **فجعلت** وللكشيبي في جعلته بالضمير اي الازار علي
متكبرك **دوبا** **الحجارة** اي تحتها **قال** جابرا او من حديثه **فعله** اي عليه
 السلام **الازار** **فعله** **علي** **متكبرك** **فسبق** عليه السلام حال كونه **مفتيا**
 بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي معنى **عليه** اي لا تكسافي عورته لانه عليه السلام
 كان مجبولا علي احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتي كانت سد حيا من العذرا في خدرها
 فلذلك غشي عليه وروي مما هو في غير الصحاحين ان الملك نزل عليه فشد عليه
 ازاره **فلاروي** بضم الراء فتمرة مكسورة فمناة تحتية مفتوحة او بكر الراء
 فياسا كنه فتمرة مفتوحة **بهذا** **لك** **بما** **بالنصب** علي الحال وعند الاسما
 فلم يقع بعد ذلك **صلى الله عليه وسلم** **فان** **قلت** ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره
 ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حليمة فلنكم
 فلم يعد يتعري اجيب بانه ان كتبت حمل النبي فيه علي التعري لغير ضرورة عادية
 ولذي في حديثك الباب علي الضرورة العادية والنبي فيها علي الاطلاق او تعيد
 بالضرورة الشرعية كالة التوم مع الزوجة احيانا واستنبط ما لحديث منع بدو
 العورة الا ما رخصه من روية الزوجات لازواجهن عمارة ورواة هذا الحديث

الحجارة مع

ما بين تيسبي ومرودي ومكي وفيه التحريف والسحاح ورواية جابر له من مراسيل الصبيحية
 لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
 او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمسائل الصحابي الا
 ما ترد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في الحيات ما يستانس لاخذ ذلك من العميان
 فلا يكون مرسل **باب الصلاة في القيم والراويل والسياب** بضم المشاة النوقية
 وتشديد للوحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط **والقبا** يفتح القاف
 وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبول وهو الغنم والجمع سمي بذلك لانهم
 اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال **حدثنا اسحاق بن حرب**
ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اساميل عن ابوب السخياي
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رجل
لم يسم الي النبي صلى الله عليه وسلم فانه عن الصلاة في الثوب الواحد اي اهل
تصح ام لا فقال عليه السلام او كلتم بمغزاة الاستفهام الاتكاري الايطالي
 وواو العطف واصل الكلام والكلام بك قد استفهام لانه صدر الكلام والواو
 ما طرفة علي محذوف قوله عليه المعطوف ولا تقديم ولا تاخير والتقدير هنا الكلام
 ثوبان ولكل ثوبان والاول اولى والتقديم والتاخير اسهل من الحذف والمعنى
 ليس كلتم بجد **ثوبين** فلذا تصح في الثوب الواحد اتفاقهم روي عن
 ابن عمر ثوبانورواه ابن ابي سبيبة والبيهقي والصحيح المشهور عنه كالمعروف
ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انهي عن الصلاة
 في الثوب الواحد والسائل يجمل ان يكون هو ابن مسعود واوي لانها اختلفا
 في ذلك كما رواه عبد الزرقا فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تتركه وقال
 ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثوب قلته **فقال** عمر رضي الله تعالى عنه
 يجيبا للسائل **اذ وقع الله فوسعوا** فيه دليل على انه الثوب الواحد
 كان وان كان الزيادة استجابا **يا جمع** اي ليجمع **رجل عليه** اي على نفسه

ثيابه

ثيابه صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يوترس به في النصف الاستقل
 ورد النصف الاعلى او في ازار **وتقيص** او في ازار **وقبا** او سراويل
 وردا غير منفردا علي ورنه فاقبل او في سراويل **وتقيص** او في سراويل
 او في ثياب **وقبا** او في ثياب **وتقيص** قال اي ابو هريرة رضي الله
 تعالى عنه **واحب** ابي عمر قال او في ثياب **وردا** وهذه تسع صور ولم يحزم
 ابو هريرة رضي الله تعالى عنه بل ذكره بالحسان لا مكنان ان عمر اهل ذلك لان الثياب
 لا يستر العورة كلها بنا علي ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع الثياب مع القيم
 وجامع الردا فقد لا يحصل وراي ابو هريرة ان الخصار والقسمه تقتضي ذكر هذه
 الصورة والستر قد يحصل بها اذا كانت الرواسياينا وقدام ملابس الوسط لا يبقا
 محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله مع الي هنا مستحقة قول عمر وعبر بصيغة
 الماضي ومراده الامراي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرأ
 يفعل خيرا يثاب عليه اي ليثقف وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى
 الشرط كأنه قال اجمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذفوا العاطفة في المواضع التسعة
 علي قول ما يجوز ذلك من النجاة والاصل اثباتها كما قاله مالك وعورض بان
 لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يجمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار
 وتقيص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا او اجمع علي
 هذا ولي لهوتها اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشك فتقوا وعند بعض وقوعه
 في الشك مختلف فيه او انها علي سبيل التقدير فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث
 التحريف والعنعنة وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو بن عاصم الواسطي
قال حدثنا ابناي ذيب محمد بن عبد الرحمن نسبة الي جده لشهرته
 به **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن
 عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قال سأل رجل** لم يسم
 كما في الفتح **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال بالغا التفسيرية اذ هو نفس

سأل ولا يصلي قال ما ليس المحرم فقال عليه السلام لا ليس العيق بفتح
القاف ولاناهية فنكر الين او نافية فتضم **ولا الراويل ولا البرثن** بضم اللوثة
والنون ثوب معروفا راسه ملصقا بيبسه او هو قنسوة طويلة كان الناس
يلبسونها في صدر الاسلام والراويل مقرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات **والاوتيا**
ويكون رفعه بتقدير فعل مبني للمفول اي ولا يلبس ثوب **منه الزخول** بفتح
الزاي والفا ولا يني ذم ولا يصلي وانما عاكر زخوان **ولا اوتيا** بفتح الواو وكون
الذخيرة مهجلة بفتحة اصغر باليمن يصعب به **فمن لم يجد الخفين فليلبس الخفين**
وليتطهرما حتى يكونا وللحموي والمستحلي حتى تكون بالاقدم ايا كل واحد
منهما **اسفل من الكعبين** هو اذن في ذلك الامر اذا لا يجبا علي من فقد الخفين
لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحدي الصلاة تجوز بدون القيص والراويل
وعبرهما من المحيظ لامر المحرم باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة وفي هذا الحديث
التحدي والعنفه واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه
ان شاء الله تعالى يعون الله ثم عطف المولف قوله **ومن تافع** علي قوله وعما الزهري
كما قال الحافظ بن حجر وقال البرماوي كما ذكر ما في هو تعليق وتحتل انه عطف علي
سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التحويرات العقلية لا يليق استعمالها في
الامور التقليدية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن
ابن ابي ذيب تقدم طي يفت تافع وعطف عليها طي الزهر **ما هنا وانصر**
البيهي رحمه الله تعالى بذكر ما في را دا علي ابن حجر بانه تعليق بالنظر الي ظاهر
الصورة مع ان الكرهاني لم يجزم بذلك بل قال ويجعل ان يكون عطف علي سالم قال
ولا فرق بين ان يقول عطف علي سالم او عطف علي الزهري واجاب ابن حجر باستفاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للفزول وبان قوله عطف علي سالم
يصح كما ان ابن ابي ذيب رواه عن الزهري عن تافع فهو عند ابن ابي ذيب
عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن تافع وسالم روياه

جميعا

جميعا عن ابن عمر قال من كان هذا مبلغ قومه فكيف يليق منه التمسك بالرد علي
غيره انتهى **عنا ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **عنا النبي صبي** اقدم
عليه وسلم مثله اي مثل حديث سالم رضي الله تعالى عنه **يا اي**
ما يستمر من الفورة بضم المثناة التحتية وفتح النونية ويجوز الفتح والضم
وما مصدرية او موصولة ومنها يمانية والفورة السرة وكما يستحي منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد القفي البلخي **قال حدثنا** **ابن** هو
بن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر اليك بالتحريف **عنا ابن شهاب** الزهري
عن محمد بن عبد الله بن عبد الله بتفسير الاول **بن عتبة بن مسعود**
عنا ابن سعيد اخذني بالدال المرهلة **انه قال النبي رسول الله صلي**
عليه وسلم عن **ابن** بالهمزة والمد قال الاصمعي هو ان يستعمل بالثوب
حتى يخال به جسده لا يرفع منه جانيا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت
صمما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالخزعة الصم ليس فيها خرق فيكون
النهي مكرها لعدم قدرته علي الاستعانة بيديه فيما يرض له في الصلاة كرفع
يعني الهوام وفي كتاب اللباس عند المولف والصما ان يجعل ثوبه علي احد عاتقه
فيسد واحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحديث فيحرم ان تكشف منه
بعض العورة والا فيكره ونزاه عليه السلام ايضا عن **ان يجتبي الرجل ابا** وعن احب
الرجل بان يقعد علي ابيه وينيب ساقيه ملتقا **في ثوب واحد ليس علي**
فرجه منه اي من الثوب **سبي** اما اذا كان مستورا لعورة فلا يجرم ورواه
هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحدي والعنفه واخرجه المولف
ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابوداود والناي وابن ماجه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف في الاول وضم العين في الثاني وليس
عند الاصيلي ابن عتبة **قال حدثنا سفيا** **النوري** **عنا ابن الزناد** بكر
الزكي وبالنون محمد بن عبد الله بن ذكوان **عنا الاحرج** عبد الرحمن بن هذرت

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيبيته
بنت الموحدة كما في القرح وهو المشهور علي الألسنة لكن الأحسن كسرهما
لان المراد به الهيئة كالتركية والجلسة **عن النحاس** يكر اللام وهو ان
يلبس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتره علي ان لا خيار له اذ اراه ايضا لكن
اكتفا بلمسه عن رويته ويقول اذ لمسته فقد بعته اكتفا بلمسه عن الصيغة
او بيبه شيئا علي انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس **ومن**
الناس يكر الثوب والمعجزة اخره وهو ان يجعل الثوب بيا اكتفا به عن
الصيغة فيقول احدها انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذها الاخر ويقول بعك
هذا بكذا علي اني اذ انبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطالان فيهما
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط انفا سدا **وهي** عليه السلام ايضا
ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة **الشمس** تكون فاسدود
المطافذ فيفسر او يعذر علي المشتمل اخراج يده لما يرض له في صلواته من
دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته علي التفسير السابق المن
ولنفقها الموافقة لما عند المؤلف في اليأس كما مر ولا ين عساكر وان يشتمل بضم
اوله مبنيا للتعول الصم بالرفع ثابيا عن الفاعل **وهي ان يجتبي** بفتح اوله
وكسر الموحدة ولا ين عساكر وان يجتبي بضم اوله وفتح الموحدة **الرجل** اي
عن احتيا الرجل القاعد علي البيته منتحبا ساقه وقوله الرجل ساقا لان
عساكر والاصيل ملتفا في **ثوب واحد** والمطلق هنا في الاحتيا محمول علي
المعبد في الحديث السابق بقوله ليس علي فاحه منه شيئا وفي هذا الحديث الحديث
والهفتة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قبل عنه انه
اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس وبه قال **حدثنا اسحاق** هو
ابن راهوية او ابن منصور تردد فيه لانها يريان عن يعقوب بن جزم

بالاول

بالاول امام السنة وها فلها ابن يحي مستند الي ان في نسخة من طر يقاي
ذرا اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهوية **قال حدثنا** وللاصيل اخيرا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا** ابن
اخيه ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم
عن محمد بن محمد بن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد حميد بن عبد الرحمن
بضم لكا المهمل وفتح الميم **ابن عوف** التابعي **ان ابا هريرة** رضي الله تعالى
عنه **قال بعثني ابو بكر** الصديق رضي الله تعالى عنه **في تلك الحجة** التي
ججها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة **في مودعين** بكر الال والنون
اي رهبان يوذنون في الناس **يوم النحر** يذون فتممة **بني** ان لا
يخرج **بعد العام** **مترك** ولا يطوف **بالي** **بدا** عام نوح ان في لا يخرج ويكمل ان
تكون تفسيرية فلانافية ويحج ويطوف رفع اولاناهية كما قاله بن حجر ورده
العيبي قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويكمل ان تكون تلمية فيج ويطوف
نصبا والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد
دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الي التعليل اخبرني
وللكميمي الالاجي تخفيفا للام للاستفتاح قبل حرف **الذي** **قال حميد**
بن عبد الرحمن بن عوف التابعي **ثم روي** اي ارسى **رسول الله**
عليه وسلم **علي** **وراي** بكر **قاهرة** **ان يورث** **ببراة** بالرفع كما في اليونينية
علي الحكاية ويجوز الفتح علي الفاعل للسورة والكسر مع التثنية ان بسورة
براة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براه تفتت نقض العهد وكان من
سيرته القرب ان لا يجلي العقد الا الذي عده او رجل من اهل بيته وهذا
مدل من قاله البخاري او داخل تحت الاستاد وكذا قوله **قال ابو هريرة**
قادت **بشدة** **يد** **الذال** **معن** **بفتح** **العين** **واسكانها** **علي** **في** **العام** **بني** **يوم**
النحر **لا ينج** **بعد** **العام** **مترك** **ولا** **يطوف** **بالي** **بدا** **عام** **نوح** **ان** **في** **لا** **يخرج**

يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول اخفظ ما يه الفاحديك صحيح واخفظ ،
ما يه الفاحديك غير صحيح وقال اخرجت هذا الكتاب يعني اجماع الصحيح
من نحو سماية الفاحديا وقال دخلت بلخ فسا لوني ان املني عليهم لكل من كتب
عنه فاملت الفاحديك عن الف شيخ وقال انه كرت يوماني اصحاب انس ،
فخضت في ساعة ثلثمائة تس **وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو**
خمسائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان
او ثلاثة وني كتابا ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت
البخاري يقول كنت في مجلس الغزيابي فسمعتته يقول حدثنا سفيان عن
ابي عروبة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعطون علي نسايبه في غسل واحد فلم يبر فاحدي في المجلس ابا عروبة ولا
ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعه واما ابو الخطاب فقنارة قال وكان
الثوري رحمه الله فعولا لهذا يكني المشهورين **وقال محمد بن ابي حاتم**
ايضا قدم رجلا احفظ فقال لا يي عبد الله ما اعدت لقدومي حين بلغك
وفي ابي سبي نظرت فقال ما احدثت نظرا ولا استعدادت لذك قات
احيت ان تسال عن شي فافعل فعمل ينظره في اسيا فبقي رجلا لا يدري
ثم قال ابو عبيد الله هل لك في الزيادة فقال استحيامنه ونحوه ثم قال
سل ان شيت فاحدي في اسامي ابوي فعد نحو ما ثلثة عشر و ابو عبيد
الله سالت فقلت رجلا انه قد صنع شي فقال يا ابا عبد الله فانتك خير
كثير فزيه ابو عبيد الله في اوليك سبعة واعرب عليه اكثر من ستين
رجلا ثم قال لرجا كم رويت في الائمة السودا قال هاتكم رويت انت
قال يرويانا ربعين حديثا فجل رجلا وييس ريقه **واما كذا اطلعه**
علي علق الحديث **فقد روي** عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل
سجلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطيب الحديث في علكه

وقال

وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلق والتاريخ
ومعرفة الا سائيد اعلم من محمد بن اسماعيل **وقال محمد بن ابي حاتم**
سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان يسمرقند ،
اربعماية ممن يطالبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واجبوا مقالطة محمد
بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق ،
في اسناد الشام واسناد الكرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك
ان يتعلقوا عليه بسقطه لا في الاسناد ولا في المتن **وقال محمد احمد**
بن محمد بن حافظ سمعت عدة من المشايخ يقولون ان البخاري رحمه الله
تعالى قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا اليماية حديث فقبلوا
متونها واسائيد ها وجعلوا متن هذا الاسناد لا اسناد اخر واسناد
هذا المتن احدث ودفعوا الي كل واحد عشرة احاديث ليقتوها
علي البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من القري من اهل خراسان
 وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم
فقام وساله عن حديث من تلك الاحاديث العشرة فقال لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتي فرغ العشرة فكان الفقه
يلتفت بعضهم الي بعض ويقولون الرجل فزيم ومن كان لا يدري قضى
عليه بالجزم ثم انتدب اخر فعلى كلفه الاول والبخاري يقول لا اعرفه
الي ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم علي لا اعرفه فلما علم انهم
فرغوا التفت الي الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه
كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع علي الولا حتي
اتي علي تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه
وفعل بالآخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذ عنوا له بالفعل
وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت مناديا

مصر
الاصحاح
الاصحاح

36

ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عمرة فستر العورة
شرط خلافا للحنفية كما بكرة عندهم وفي هذا الحديث رواية الترمذي عن النبي
والحديث والنعنة واخرجه المولف في الجزية والمغازي والجمع والتفريد وسلم
في الحج وكذا ابوداود والنسائي **باب الصلوة بغير رداء** وفيه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويني قال حدثنا ابن ابي الموالي
عبد الرحمن بن محمد بن المكندي قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في
حال كونه ملتفيا به اي بالنوب ويجوز ملتفيا بالجر على الجوار وصفة للتوفيق
قال الحافظ بن يحيى وهو في نسخة من الحوي والمثني وفي رواية ابي ذر
ملتفيا بالرفع حين سبته احمذ وفي اي هو ملتفيا به **ورداوه موضوع على الارض**
او المشي وكونه والجملة حالية اسمية **فما انصرفا** من صلته قلنا يا ابا
عبد الله هي كنية جابر يقبل **ورد الالموضوع قال** نعم اي
اصلي ورد الالموضوع **احببت ان يراي الجهال مثلكم** بالرفع صفة
الجهال وهي وان كانت لا تنصرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال فرسب من الكثرة
لان اللام فيه للجنس وكونه مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط قلناه يعني المثل على وزن ففعل فيستوي
فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه وهو
جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال **باب النبي صلى**
الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشيبي في هكذا اوسب اختلاف جابر انه فهم من
السيال لانكاره وان يبي ان يراه الجهال يبتني هو الاقادة الحكم **باب ما يركب**
في حكم الفخذ وللكشيبي من الفخذ **وبروي** بعن ايامنا المنقول
تقليقا بصيغة التمرضي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وبروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو
يحيى القات وهو ضعيف **وعن جرهد** بفتح الجيم والها الاسمي مما وصله

في الموطا

في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن محمد بن جحش** نسبة الى جده
تسهر تديه والاقاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي نينا ام المومنين له
ولا يبه حجة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف
في تاريخه واحمد واحكام **عن النبي صلى الله عليه وسلم الخذ عورة وقال انس**
مما وصله المولف قريبا ولا يصلي وقال انس بن مالك **حصر** بالهمزة المفتوحة
اي اكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه **وحديث انس** ولا يركب
قاله ابو عبد الله ان المولف وحديثه **انس** اي اقوي واحسن منه الحديث
السابق **وهو حديث جرهد** ومما معه لكن العمل به **الوط** من حديثه انس اي
الكرا حياطا في امر السرد **حي يخرج** بضم المشاة التحتية وفتح الواو في رواية
عط حيا يخرج بفتح المشاة التحتية وضم الراء في الفرع وقال الحافظ بن يحيى في
روايته بفتح التونا **وهو** وضم الراء **من اختلافهم** اي العلم فقد قال الجمهور من
التابعين **ابو حنيفة** وانك في اصح اقواله والشافي واهم في اصح روايته **ابو**
محمد يوسف ومحمد الخذ عورة **وزهد** ابن ابي ذر **وداود** واحمد في حديثه روايته
والاصطفي من الشافعية **وابن حاتم** الي انه ليس بعورة قال في المحلي لو كان عورة
ما كشفها الله تعالى من رولة المظهر المعصوم من الناس **ولارها انس** ولغيره
وقال ابو موسى الاسدي ما هو طوف في من حديثه موصول عند المولف في
مناقب عثمان رضي الله تعالى عنه **عفا النبي صلى الله عليه وسلم ركبته** بالثنية
وفي رواية **ركبته حبي** **دخل عثمان** رضي الله تعالى عنه اذ با معه واستحيا وكذا
قال كما في مسلم والبيهقي **الاستحي** من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه
السلام يفعل مع كل واحد من الصيابة ما هو الفالب عليه فلما كان الغالب على عثمان
رضي الله تعالى عنه احيى ما لمه بذلك جزا وفاقا فكشف ركبته عليه السلام قيل
دخل عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع ان ستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة الامت نفسه وبكرة نظره **سؤيته** وبياح كشفها فضل وكونه

١١

خالها وعورة الرجل والعبي والامة فنة او مبعضة او مكاتبه او مدبرة او مستولدة
والحره عند الحارم عند العافية ما بين السرور والركبة كحدي عورة الرجل ما بين
سرية اليار كسرة رواه الحارث ان ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين عقده ازارها الي ركبتها ثم سرت
بعض السرور والركبة ليحصل السرور وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرور كحديث
الدارقطني بعورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو من عبي الخفية وعورة
الحره في العسله وعند الاجنبي جميع بينها الالوجه والكفينا اي اليدين ظاهره وباطنا
الي الكوسين كما فسره ابن عجلون قوله تعالى الامان لها منها والحكي كالانثى فلوا ستر
كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وقيل لم يقع صلته علي الاصح في
الروضه والافقه في المجموع للشك في السرور وصح في التحقيق صحها واما في الخلوه
فالذي يجب ستره فيها هو لعورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين
عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدان قديمها في مسيها اذ ربما لا يجد
لحفا **وقال زيد بن ثابت** الاضار والنجار ما كتب الوحي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجمع القرآن في عمه ابي بكر وتعلم كتابا يهودي نحو نصف شهر
والسترانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علمي الهياية
وقال عليه السلام اخراضكم زيد رواه احمد بلسناد صحيح وتوفي سنة اثنين وثلثين
او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات خبر هذه الامة وعسى الله
ان يجعلني ابن عجلون منه خلفا وتقليقه هذا وصله لولاه في تفسير سورة النسا
انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية **وخذه** بواو العطف ولاي ذر من الكشيته خذه
علي خذني ثقلت بضم القاف اي خذه عليه السلام **بلى حتى خفت ان ترضى**
بفتح المشاة الفوقية وتشديد المجره ايها تكسر **خذني** نصب بفتح مقدر ويجوز
ترضى خذني بضم المشاة وفتح الال وخذني رفع بضمه مقدره قيل لا وجه لادخال

المولف

المولف لهذا الحديث هذا لانه لا دلالة فيه علي حكم الفخذ نفيها ولا اثباتا واجيب بالمثل
علي الحسن من غير حائل لانه الاصل وهو نفي الفخذ لان من عورة بلا حائل
حرام بالنقل وتعبها بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل علي انه ليس بعورة
اذ لو كان عورة كما يمكن عليه السلام خذه علي خذ زيد وبه قال **حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسما عيل بن علي بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المشاة الكشيته مضعف وللصيني حدثني ابن عليه وابوه اسمه بلعيم بن
بن سهرم البصري **قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملة البناي
السهمي الاخي **عن انس** وللصيني عن انس بن مالك **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم **خبر علي** ثمانية يرد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة
فصلنا عندها خارجا منها صلاة **الفداء** اي الصبح بفس. بفتح الفين
واللام خلية اخر الليل **فركبني** **الله صلى الله عليه وسلم** علي حمار مخلوم
برسن ليفا وتحت امان من ليف رواه البيهقي والترمذي وبنه **ركب ابو طلحة**
زيد بن سهل الانصاري المتوفي سنة اثنين واربع وثلثين بالدينة او بالشام او في
البحر **وانارديا ابي طلحة** جملة اسمية حاوية اي قال انس وانا رديا ابي طلحة
فاجري من الاجراء **اي صلى الله عليه وسلم** مركوبه **في رفاق خبير** بضم
الزاي وبالقاف اي سكة خبير **وان ركبني** **الله صلى الله عليه وسلم**
حصر الازار عن خذه الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى انظر
الي بياض خذني **الله صلى الله عليه وسلم** والكشيته في الفرع لانظر
تريادة لام التاكيد وحصر بفتح الحاء والسين المهملة كما في الفرع وغيره اي كسف
الازار وسوبا بجملة هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس
حصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الذركشي حصر بضم اوله مبنيا للقول بدليل
رواية مسلم فاخسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء حينئذ فلا دلالة علي
كون الفخذ ليس بعورة وتعبته في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذا

في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري علي خلافه واجيب بان الالباق بما له عليه السلام
 ان لا ينسب اليه كسفيته فقد اجمع بوث قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة
 ولعل انما راي فخذة عليه السلام مكشوفة وكان عليه السلام سبي في ذلك بالاجرا
 اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط
 فاقدم **فما دخل عليه السلام القرية** اي خيبر وهو يسوق بان الزقاق خارج
 القرية **قال الله اكبر خربت خيبر** اي صارت خرابا قاله علي بن ابي طالب فيكون
 من الالباق بالمعنيات او علي الرعا عليهم اي النقاؤل الماركم خرجوا بمساجيرهم ومقاتلهم
 التي هي من الات المهدوم **يا اذ انزلنا سادة قوم فاشباح المنذر** يفتح المعجزة **قال**
 عليه الصلاة والسلام **ثلاثا قال انس وخرج القوم الي موضع انما لهم كذا**
 قرره البراءة والكرمانى لكة قال العيني بل معناه خرج القوم لا عمالهم التي كانوا
 يعملونها وكلمة اي بمعنى اللام **فقالوا هذه احمده** او **قال عبد العزيز بن**
صهيب الراوي وقال بعض امي ابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من
 طريقه واما ابنا ابنا في كذا خرج مسلم من طريقه او غيرها **والجيس** بالرفع عطفا
 علي محمد او بالنصب علي انا الواو يعني مع قال عبد العزيز ومنه **يعني جيس**
 واسار هذا الي انه لم يسمع والجيس من انس بل من بعض اصحابه عن والحاصل ان عبد
 العزيز قال سمعت من انس قالوا اجاب محمد فقط وقالوا بعض اصحابه قالوا محمد والجيس
 والتفسير مدح وسمي بالجيس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقه وقلب وبقا **قال**
فاصباها اي خيبر **عقوة** بفتح العين وتكون النون اي قهر او عطف او صلح في رقت
 ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عقوة او اجلا وصحح المنذري ان بعنقه صلحا
 وبعنقه عقوة وبعضها اجلا وبهذا يهدف التضاد بين الالاء **جميع النبي** بضم الجيم
 مبنيا للمفعول **في ارضه** بكسر الهمزة وفتحها ولان عاكر دحية الكلبى **فقال**
يا بني الله اعطني جارية من النبي قال قال عليه السلام ولا يوي ذر والوقت
اذها فخذ جارية منه فذهبها **فاخذ صغية** بفتح الصاد المهملة

قيل

قيل وكان اسمها زينا بنت **حيي** بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المنة الاولى
 مخففة وتسد يد الثانية ابنه اعطى ما بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة
 ست وثلاثين اوست وخمسة وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيقا قتل عنها بخيبر
 واذا ان صلى الله عليه وسلم له حية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه له عليه السلام
 صفي المقيم يعطيه لمن يشاء او تغيبا له من اهل الغنيمة او ما حسن الخس بعد
 ان يميز او قبل علي ان يجيب منه اذا تميز لوانه له في اخذها المقوم عليه
 بعد ذلك وحسب من سمعه **فما رحل** لم عرف اسمه **الي النبي صلى الله**
عليه وسلم قال يا بني الله اعطيت دحية صغية بنت سيدة
قريظة بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة **والنضير** بفتح النون وكسر الصاد
 المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر **لا تصح الا لك** لانها بيت النبوة
 من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها بيت سيدة قريظة والمصير
 مع الرجال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في
 ساير الاخلاق **الحمد** المجيدة **قال** عليه السلام **ادموه** اي وجعها اي بصيغة
 قد عوه **في اياها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال** له **خذ**
جارية من النبي خيبرها واربعها منه لانه انما كاف اذنا له في جارية
 من حسو النبي لانه افضلهن فلما راه اخذ انفسهن نسبا وسرفا وجمالا استر
حجرا ليلا يميز دحية بها علي ساير الجيس مع انه فيهم من هو افضل منه وايضا
 لما فيه من انقائها مع علو مرتبتها وارتبها علي ذلك شقا او غيره مما لا يخفى
 وكان اصطفاهما قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري تعلقه الثاني في الامم عن
 سيرة الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق
 زوج صغية اي تطيبها لظاهرة وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صغية
قال فاعتمقها اي صغية النبي صلى الله عليه وسلم **وتزوجها فقال له ما**
البنان يا ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه السلام

جمعها

قال ابن ابي عمير **اعتقها** بلا عوفنا **وتزوجها** بلا مهر واعتقها
وشروطها ان يتكفها فلزمها الوفا ورجل نفس الفتى عهدتها وكلها من خصايصه
واخذ الامام احمد والحنبل بن المسيب وغيرهم بظاهره فحوزوا ذلك لغيره ايضا
حتى اذا كانت عليه السلام **بالطريق** في سد الروصاء على نحو اربعين ميلا
من المدينة ونحوها **جاءته ام سليم** بضم الين وهي ام انس **قاهدها**
اي رفقها **عليه السلام من الليل** قال البراءة كان كرماني وفي بعضها اي الشيخ
او الروايات فهدتها اي بغير هزم وسوب لقول ابو هريرة **بصد سهدت**
انا المرأة التي زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا علي وزنا تقول يستوي
فيه المتك والموت ما دام في اعراسهما وجمعه عرسا وجمعها عرايس **فقال عليه**
السلام من كان عنده شيء فليجي به وبسوط بفتحات **تطعنا**
بكر التونة وفتح الطاء المهملة وعليها اتقمت ثعلب في بطنه وكذا في الغرغ وعينه
من الاموال ويجوز فتح التونة وسكون الطاء فتحها وكسر التونة وسكون الطاء وقال
الزرقي فيه سبع لغات وجمعه اقطاع ونطوع **فجعل الرجل يجي بالتمر ويجعل**
الرجل يجي بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب **واجبه** اي اناسه
ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجرم يذكم السويق **قال في اسوا**
مهملين اي خلطوا او اخذوا **واجب** نفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مشاة
تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عومر بالدقيق
عن الاقط **فكانت** بالغار في رواية وكانت اي السلانة المصنوعة جيبا **وليمت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به
لاجتماع الزوجين واستنتظ منه مشروعية مطلوبة الوليمة للعرس وانها
بعد الدخول وجوز النور فيكونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم وساعده
الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث
والعنفة واخرجه المؤلف في النكاح والمغاري وابوداود في الخراج والشافعي في

النكاح

في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتسوية في حكم نوبا تعلي المرأة من البيات
ولغيره الاربعة في الثياب وكما لها صدر الكلام فلا يقدح تاخيرها عن في الحارة لان
الجار والمجوس كلهم واحدة **وقال بكرمة** مولي ابن عيسى مما وصله عبد
الرزاق عنه **بمعناه لو دارت** اي سرت المرأة **جدها في نوب** واحد
لاجزية كذا للكشيميني بفتح لام التاكيد واجيم وسكون الزاي ولا يوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر جاز وبالسند قال **حدثنا ابو الهيثم** الحكم بن
تافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب **الزهر بن**
قال اخبرني بالافراد **عمرو بن** الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصل الي في مشهد**
اي فيخض معه وفي رواية فشهد اي خض معه **نصا** جمع امرأة لا واحد له من
لغظه **من المونات** حال كونهن **متلفعات** بعين مهملة بعد الفاء المسددة
اي منطيات الروكس والاجساد **في مروطهن** جمع مروط بكر اوله كما ستمتقا
وصوف او غيره او هي المتخفة او الازاد والثوب الاخضر وللاصيلي متلفعات
بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بقاين قال ابن جيب السلف
اي بالعين لا يكون الا بتقطعية الرأس والتلفعات بتقطعية الرأس وكشفه ثم
بدرجهين من المسجد **الي يوتهن ما يهن من احد** اي من الفليس
كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترضه علي المؤلف في استدلاله بهذا الحديث
علي جواز هلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاح المذكور يحتمل ان يكون
قوي ثياب اخرجه واجب بانه تسك بان الاصل عدم الزيادة علي ما اشار اليه
علي انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوفق في العادة من الاثار التي يوردها
في الترجمة قاله في الفتح ورواه هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه
الحديث والعنفة والاحبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وخرجه
المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والشافعي وابن ماجه هذا

باب بالتونين اذ اهل بيته الشخص في ثوب اي وهو لا يس ثوبا له الظلم
 ونظر الي علمها انت بالنظر الي الخيصة الانية ان شاء الله تعالى وبه
 قال حدثنا احمد بن يونس نسبة جده لسهر بن به وابره عبد الله
 قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
 بن عوف قال حدثنا بن شهاب الزهري ولابن عسكنا عن ابن شهاب
 عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة كسا
 اسود مربع لها اعلام جملة وقعت ومنه خيصة فنظر عليه السلام
 الي اعلامها نظرة قلبا الصر فاصلا قال اذ هبوا فخصيت هذه الي
 ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني
 اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية واتوني بانجانية ابي جهم
 بفتح الهمزة وسكون الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا نسبة
 مسددة كسا غليظ لا علم له وبحوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المشا
 قال ابن ترقول نسبة الي اسبغ بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال
 نسبة الي موضع يقال له انجان وفي هذه قال قلب يقال كسا انجاني
 وهذا هو الاقرب الي الصواب في لفظ الحديث انتهى **قائلا** اي الانجانية الهيتي
 من ابي بكر لامه هي وهو اذ لعب الي شغلتي **انفا** اي قريبا عن صلاتي
 وعند مالك في الموطا في نظرت الي علمها في الصلاة فكاد يفتني وفي التوليفة
 التي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتني فيحمل قوله الهيتي على قوله كاد
 فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا بالتحقق وقوم الالهة ولا يقال ان المعنى شغلتي
 عن كمال الخضوع في صلاتي لانا نقول قوله في التوليفة انها فاخاف ان يفتني
 يدل على نبي وقوم ذلك وقد يقال ان له جملة السلام حاليتين حالة بشرية
 وحالة جنتية بها خارية عند ذلك فبا لنظر الي الحالة البشرية قال الهيتي

وبالنظر

وبالنظر الي الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع
 في الخيصة لان الخيصة ليست به في ترك كل شغل وليس المراد انا يا جهم يعي
 في الخيصة لانه عليه السلام لم يكن يبعث الي غيره مما بكرهه لنفسه فهو
 كأهد الحلة لغير رضي الله تعالى عنه مع تحريم لباسها عليه ليستغ بها ببيع
 او غيره واستنبط من الحديث ان علي حضور القلب في الصلاة وترك ما يورد
 الي شغله وقد شهد القرآن بالفلح للمصلين الخاشعين والفلاح الجمع اسم
 لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه ففظم
 في نفسه قدر مناجاة وانظر من تناجي وكيف تناجي وماذا تناجي واعلم
 واحمل تعلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن
 تابعي عن صحابية والتدري والنعنة **وقال هشام بن زياد** ابن الزبير عن
ابيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رواه مسلم وغيره بالمعنى
 قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الي علمها** اي الخيصة
وانا في الصلاة جملة حالية **فاخاف ان يفتني** بفتح المشاة الفوقية وكسر
 الثانية وبالنونين من يارض ب يرضي وفي رواية يفتني بفتح المشاة التحتية
 في اوله بدل علي الفوقية هذا **باب** بالتونين **ان معي** الشخص حال
 كونه في ثوب معي بفتح اللام الممددة اي فيه صليان منقوشة او منسوجة
او في ثوب ذي تصاوير بفتح اللام الممددة ام لا وما بيني **عند ذلك** ولابن
 عسكنا في نسخة واي الوقت والاصلي وما ينهي عنه بالضمير ولا يذ وما
 ينهي من ذلك بدل من وبه قال **حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمرو** بفتح
 العين واسكان الميم **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا جند**
العدوي بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك **قال كان قدام**
بكر الفائق وتخفيف الراء مترقيقا من صوف د والوان اورقم ونقوش لعائشة
 رضي الله تعالى عنها سترت به جانب بيتها **قال النبي صلى الله عليه**

وسلم لها **ابيطي** امرنا اما **ابيطي** ايا زيلي **عاقبة** امك هذا **قائه** لا
تزال تصاوير بغير ضمير والحقاني فانه ضمير الثاني وفي رواية تصاويره
يا ضافة الي **الضمير** فضمير انه للمؤيد **تق** من بفتح المنة الفوقية وكسر الراء
اب تلوح **ي في صلاتي** ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره الصلاة حينئذ لما
فيه من سب استفعال القلب المغوت للمخسوع ووجه ادخال حديثي القدام في
الترجمة لانه اذا نهي عنه في التمجيد كان النهي عن لباسه في الصلاة بطل يفا
الاولى ويلحق المصلي بالصور لا يستلزم كما في كون كل منهما قد عده من دون
الله وفي حديث مايسة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقض وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في
حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه السانعة كراهية
الصور مطلقا واستثنى الخفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واهل
في رواية ورواه هذا الحديث كلهم بصيرون وفيه التحديق والعنفنة واخرجه
في اللباس ايضا والنسائي **باب من صلي في فروج حديد** بفتح الفاء وسدده
الرا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي فم اوله وفتح الراء لي وزنا خروج
قبا مشقوق من خلفه وهو من لبس الاعاجم **تم نزع** وبه قال **حينئذ عبد الله**
بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي جيب ولبن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن
ابن جيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليربي **عن حجة بن عمار الجعفي**
رضي الله تعالى عنه كان قاريا فحيا ساعدا كاتبا وهو احد من جمع القران في المعجم
وكان مصحفا علي غير تالفه مخف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره
علي مصر وتوفي في خلافة معاوية علي الصحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كثيرا وله في البخاري احاديث **قال اهدى** بضم الهمزة وكسر الدال **الي النبي**
وللاصيلي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم **فزوج حديد** بالاضافة كقوب

حز وخاتم فغنة وكان الذي اهداه له **الكيدر بن عبد الملك** صلحا رومة اخذ له
قلبه عليه السلام قبل **الحريم** **رضي** فيه **تم اخرف** من صلواته **فنزعه**
نزعا سديا الكارة له وفي حديث جابر عند مسلم صلي في قبا ريباح ثم
نزعه وقال **يقاين جبريل** عليه السلام قال نهى سبب نزعه له وذلك ابتداء **الحريم**
وقال صلي الله عليه وسلم **لا يتبني** استعمال **هذا الحريم للمؤمنين** عن الكوفيين
المؤمنون وعين جمع المذكور يخرج النسالة حلالا لهن فان قلت يدخلن تغلبا
اجيب بانهن حريم بدليل اخذ قال عليه السلام احل الذهب والحريم لانثاء
امتي وحرم علي ذكورها قال الترمذي حيا صحيح نعم الاصح عند الرازي تحريم او
اياه لانه ليس في النكاح ما في البس من التزويج المطلوب وصح **المؤيد**
حله قال وبه قطع العدائون وغيرهم لا يطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة
وكرهه صاحباه فتوصلي فيه الرجل اجزائه صلواته لكنه اترك حراما وقال
الحنفية تكرهه وتصح وقال المالكية **يهيب** في الوقت ان وجد ثوبا غيره وباتيان
سأل الله تعالى متريد لذلك في باب اللباس ورواه هذا الحديث كلهم بصيرون وفيه
التحديق والعنفنة والتول واخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في
الصلاة **باب حكم الصلاة في الثوب الامور** وبه قال **حدثنا محمد بن**
عمر عروة بالعينين المملتين ومكون الدال والواو **قال حدثني** بالافراد **عمر**
بن ابي زينة بضم العين الكوفي **عن عروة بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة وهما بن عبد الله السوي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي
عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه **قال راي رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وهو بالابطح **في ثوب حمر انا دم** بفتح الهمزة والدال جلد
ورايته بلا لا اخذ **وضور رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الواو اي الما الذي
يتوضاه **ورايته الثامن** **يقدر** **ون** اي يتسارمون ويتساقون الي
ذلك بغير لام ولا صلي واي عساكر **ذلك** **الون** **تبركا** باناءه الشريف

فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يجسب منه شيئا اخذت بلال
يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسر هاء ثم رايه بلالا اخذ عترة
 بفتح العين الميملة والنون والزاي اي مثل نصف الرمح او كبر لها سنان كستان
 الرمح وفي رواية عترة له **فكرها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه
 في حلة **حمرا** يرد بين ازار وردا يابينا متسوجين بخطوطا حمرا مع الاسود
 حال كونه **محمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من ساقه قال في مسلم
 كاني انظر الي بياض ساقه **صلي** ولمس تقدم فعلي **اي العترة بالناس** الظهي
ر كعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العترة ولا يدرى
 في نسخة من بين يدي العترة وفيه استعمال الجواز والاقالعة لا يد لها ورواة
 هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والغنة والقول واخرجه للوف
 في اللسان وفي الصلاة وكذا ابوداود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة
 وابن ماجه في الصلاة **باب حكم الصلاة في الطلوع** يفهم ان يجمع سطح
والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة **والكتيب** بفتح تين او بضم تين **قال ابو عبد الله**
 محمد بن اسماعيل البخاري **ولم ير الحسن البصري باسا ان يصلي** بضم الباء وفتح
 واللام المشددة **مما لم يجد بفتح الجيم** وضحاها وتكون الميم والاصلي فيها ذكره بت
 قد قول بفتح الميم وحكي ابن السكيت ضحاها لكة قال القاضي عياض الصواب السكوت
 وهو الما الحامد من شدة البرد **والقطايل** والجموي والمستمل والقناطيل وهو
 ما ارتفع من البتيا وفي اليونانية مما لم يرتقم له علامه على الحنق **وان جريتها**
بول او فوقها او امامها اي القناطيل وعذرة امامها مفتوحة
 اي قد امها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطيل **سترة** مانعة من ملاقات
 الختاسة **وصلي ابو هريرة** رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة **على سقف**
المسجد ولا يدرى والاصلي واخي الوقت على ظهر المسجد **بصلاة الامام**
 وهو اسفل لكان في رواية ابن ابي شيبة صالح مولي التومة وتكلم فيه لكان تقول

برواية

برواية سعيد بن مسعود من وجه اخر ثم يكره عندنا والخفية ارتفاع على من الامام والماء
 على الاخر الحاجة كعليهم الامام المامونين صفة الصلاة وكتيلغ المامونين
 تكبير الامام فيجب ارتفاعهما كذلك **وصلى ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
على النبي بالثلثة واجيم وبه قل **حدثنا علي بن عبيد الله بن المهدي** قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا ابو حازم** باحا الميملة والزاي سلمة
 بن دينار قال **سألت اسهل بن سعيد** بسكون العين الساعدي **من اي شيء المنبر**
 النبوي المدني ولا يدرى داود انه رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في
 المنبر ثم عوده **تقال** سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولا يدرى
 ذر والوقت في الناس **اعلم مني** اي بذلك **هو من اهل العتبة** بالفين الميم والموحدة
 موضع قرب المدينة من العوالي واللائ بفتح الهزرة وسكون المثلثة شح كاللذ في
 الاسنوك له وخشب جيد يعمل منه القضايع والاواني وورقه اسنان يغسل به
 العصا رون **عمله** اي المنبر **قلان** بالتون هو ميمون قال الحافظ بن حجي وهو
 الاقرب او باقوم فيها قاله الصفاية وهو يوحدة فالق فافان فوافيم الردي مولي
 سعيد بن العاص او باقول باللام فيمارواه عبد الرزاق او قبيصة الخرومي **مول قلان**
 بعدم العرف للتائيا والعلمية انقارية وهي عايشة فيما قاله البرماوي كالمكراني
 ورواه القنبراني بلفظ وامرنا عايشة فقصفت له مبره كدرسنده منيف وقيل
 مينا بكسر الميم او هو صالح مولي العيس ويحتمل ان يكون الكها ستر كواني عمله
لرسول الله اي لاجله **صلى الله عليه وسلم** وقام عليه اي على المنبر **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حين عمل و **وضع** بالبنا للمفعول فيهما **اقا استقبال**
 عليه السلام **القبلة كبر** يعبر واد وجواب عن سوال كانه قبل ما عمل به بعد
 الا استقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى تكبير بالغا **وقام**
الناس خلفه فقرا عليه الصلاة والسلام **وركع وركع** ان من خلفه
 ثم رفع راسه ثم رجع القهقري **ب** نصب على انه مفعول مطلقا بمعنى الرجوع

اي خلفا يرفع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليلد بولي تطهره القبلة
فجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري
حتى سجد بالارض فهذا الشاهد ولا حظ في قوله على الارض معني الاستعلاء وفي قوله بالارض
معني الاصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذاهب
الخفية والشافعية والحمد والليث بكنا مع الكراهة واما مالك المنع واليه ذهب
الاذنعي وان العمل بالسيرة غير مطبق للصلاة قال الخطابي وكان المير ثلاث مرات
فعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وسعوده لاخطواته وجواز الصلاة
على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابان بن شيبه عنهما وان ارتفاع
الامام لغز من التقييم غير مكروه ورواه ما بين بصير ومكي ومدني وفيه الحديث
والاخبار والسؤال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم واين ما جرة قال
وللاصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولا ي
ذر قال علي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل النبي
وصفه ابن راهوية بأنه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة
احدي واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال
فانما ولا بن عمار والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم مني
ولا يبعثكم ولا يامر ان يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا
الحديث قال اي علي بن المديني نقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان
وللاصيلي واي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسئل بالبنا المنقول عن
هذا كثيرا فلم اي افلم تسمعه منه قال لا سمع في ان احمد بن حنبل لم
يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ولا حدثنا
يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بهتم الحارث بن عبد الرحمن
الاستقالي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة
سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن ابن سيرين في حديث ساقه يضم الجيم وكرها

المهمل

المهمل والشين المحممة اي خدشت او اسد منه قليلا او محست كمنه سلك من الراوي
وفي رواية الزهري عن انس عن النبي فحس سقه الاين وهو الحمل وعند الامام عبيد
ساروا به يسرين المحسني المنفصل عن حميد انفكت قدمه والي من نجاها ياحلف
لا يدخل عليهن شهرا لانه خلفا لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فخلص
عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وفتحها في غزوة له مطقة
درجتها من جذوع يضم الجيم والمعجمة والتونين بغير اضافة وللكشيحي
من جذوع النخل اي ساقها فاناه اقبابه يعود منه بالذالك المهمله فغلب
لهم حال كونه جالسا وهم قيام من جملة اسمته حالية في العلم من
الطهارة قال انما جعل الامام اماما ليؤتمر به اي ليقتدي به وسمع افعاله
والمفعول الاول وهو قوله الامام قيام مقام الفاعل فاذا اكبر الامام فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا سجدا سجدوا وبما التقييب المتضمنة لسرعية متابعة
لما موم للامام في الافعال وان صلى وللاصلي واذا صلى قايما فاعلموا قايما
مفهومة وان صلى قاعدا فصلوا تقود او وهو محمول على الجزاي اذ كنتم عاجزين
عن القيام كاللهم والصحيح انه منسوخ بصلاة تمام في اخره عمره عليه السلام قايما
خلفه وهو قاعدا خلافا لاهمدي في ما حكى تاتي ان شاء الله تعالى في مواضعها
وتزل عليه السلام من المشربة تسع وعشرون يوما فقالوا يا رسول الله انك
اليت شهرا فقال عليه السلام ان الظاهر اي المحلوف به تسع وعشرون يوما
وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط لانه لو نذر صوم شهرين او اشكركم
فجا تسعا وعشرين لم يله منه بخلاف ما لو قال شهرا فغلبه ثلاثين ان قصد عدد
والا فشهرا بالهلال ورواه هذا الحديث الاربعة مابين بغداد وواسطي وبصري
واخرجه مسلم وابوداود والشاي واين ما جرة في الصلاة هذا باب بالتونين
اذا اصاب ثوب المعالي امر ان السجود هل تقصد صلاته ام لا وبه قال
حدثنا مسدد فهو بن مسعود عن خالد فهو ابن عبد الله الطحان

المهمل

قال حدثنا سليمان الصبان التميمي عن جده عبد الله بن شداد هو ابن الهذلي
 وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين **مبنونة** رضي الله تعالى
 عنها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاه بكر المهمل**
 وبالبحر بالنص كما في اليونانية علي النظرية وفي غيرها حذاه بالرفع علي
 الخبر **وانا حذاه** جملة اسمية حالية **وربما اصابني ثوبه اذا سجدت** مبنونة
وكان عليه السلام يصلي على الحرة بضم الحاء وسكون الميم سجادة صغيرة
 من سعف النخل تحمل بخيوط وسميت حرة لانها تسترو وجه المصلي عن الارض كسمية
 الخمار لسفرة الراس واستنبط منه جواز الصلاة علي الحصير كرواية عن
 بن عبد العزيز انه كان يوتى برباب فيوضع علي الحرة فيسجد عليه بالغة في التواضع
 والخشوع وان بدت الحايض وتوبها طاهر وان الصلاة لا تبطل بخاذات المرأة
 ورواية الحرة ما بين بصريا واسطلي وكوفي ومدني وفيه التحريف والغمضة
 ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابة واخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق
 وفي الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابنا ماجه **باب حكم الصلاة علي الحرة**
 وهي ما اتخذها سعفا النخل وشبهه قدما طول الرجل والكبر وانكته في هذه الترتيب
 الاشارة الي ضعف حديث ابن ابي شيبه وغيره عن يزيد بن المقدم عن ابيه شريح
 بن هاني انه سأل عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي علي الحصير والله
 تعالى يقول وجعلنا جنتهم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي علي الحصير لضعف
 يزيد بن المقدم او رده معاوية ما هو اقوي منه **وعلي جابر** ولا يوتي ذر
 والوقت جابر بن عبد الله **ابو سعيد** اخذ رعا مما وصله ابن ابي شيبه
 بسند صحيح في **السفينة** كل منهما حال كونه **قائما** كذا في الفرع وفي غيره قايما
 بالجمع واداء التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بحاج
 الاستراك في الصلاة علي غير الارض لئلا يتوهم ما قوله عليه الصلاة والسلام
 لمعاد عرف وجهك في التراب استراط مبشرة المصلي الارض **وقال الحسن**

البحري

البحري مما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح ايضا خطايا لم يسأله عن الصلاة
 في السفينة هل يصلي قايما او قاعدا فاجابه **تصلي** حال كونك **قايما** ما لم تستقم
علي اصحابك بالقيام **تدور** معها اي مع السفينة حيث ما دارت **والله** بان كان
 يستقم عليهم **فقاعدا** اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج يرفعها ثم جوزا بوا
 حثيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة علي القيام ولا يبي ذرا من الكشيبي
 يصلي بالمشاة الحثيفة وكذا يستقم علي اصحابه بصغير الغلاب يدور بالحقبة كذلك
 وفي متن الفرع وقال الحسن قايما الي اخره فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال
حدثنا عبد الله اي التميمي وللاصيلي والاربعية عبد الله بن يوسف قال
اجبرنا مالك هو امام الائمة **عنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن
 سهل الانصاري ولكشيبي والحوي **عنا اسحاق بن ابي طلحة** فاسقط اياه ونسب
جده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم ابن
 عبد البر وميان وعبد الحق وصححه النووي واسمها **مليكة** بضم الميم بنت
 مالك بن عدوي وهي والدة ام انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير
 في جدته يعود علي انس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو
 مقتضي ماني النهاية لامام الحرمي حديث اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند
 ابي الشيخ في نوادر العراق **قال** ارسلتني جدتي **وعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولم يلعن اي لاجل طعام **صنف** مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام سلم
 والدة انس **له** عليه السلام **قال** **كل منه ثم قال** عليه السلام **قوموا**
فلا يصلي بكر اللام وضم الهمزة وفتح الياء علي ان اللام كي والفعل بعدها منصوب
 بان مضمره واللام ومعها بها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لان اهل
 لكم ومجوز ان تكون الفاعل ايدة علي راي الاخفش واللام متعلقة بيقوموا وفي
 رواية فلا يصلي بكر اللام علي ان اللام كي وسكون الياء لفة التخفيف اولام الاس
 ونبتت الياء في الجزم اجرا للمقتل مجرد الصريح وللاربعية فلا يصلي بفتح اللام مع كون

الياء على اللام لام ابتداء التأكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء
في الجزم اجر المفضل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من بيتي ويصير اللام جواب
قسم محذوف والمجاوب شرط محذوف اي انتم قواله لا يصلي لكم وتلقيه ابن
السيد فقال ومخلط من توكلم انه قسم لانه لا وجه للتقسم ولو اريد ذلك لقال
لاصليين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصل بكر اللام وحذف الياء على اللام
للامر والفعل مجزوم محذوفها ولم يفرها للفرع لاحد وفي رواية حكاه ابن
قرقول فلتصل بكر اللام والنون واجزم وجنيد فاللام للامر وكسرها لغة
معروفة وفي رواية قيل انها لكشيمهني قال الحافظ بن يحيى ولم افرق عليها
في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكوتها ليا على صيغة الاخبار عن نفسه
وهو خير مبتدأ محذوف اي فانا الصلي لكم اي لا جلكم وان كان الظاهر ان
يقول بكم بالوحدة والامر في قوله تو مو قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري
يعني اجز كقوله فلم يرد له الرحمه ما وهو امر لهم بالايتام لكنه اضاف
الي نفسه لارتباط تليهم بفعله انتهى فانه قلت لم بدأ في قصة عثمان بن
مالك بالصلاة قبل الطعام وهذا يدل على الصلاة اجيب بانه بدأ في كل منهما
بامل ما دعي لا جله ادعي لهما ولعل مبيكة كان عرضها الا عظم الصلاة وكلفها
جملت الطعام مقدمة لها **قال انس** رضي الله تعالى عنه **وقت اي حصيد لنا**
قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمال وليس كل
شيء بحب **ففتحت** اي رشتته **ما تلييناه** وتنظيفا **تمام رسول الله**
صلي الله عليه وسلم على الحصيد **وصفت** واليتيم هو الذي
صغيرة ابن اي صغيرة بضم الصاد المعجمة وفتح الميم مولي رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما في تحريده الصحابة للزهبي وفي رواية غير المتعلي والمجرب
وصفت انا واليتيم بزيادة صمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح
العطف عليه نحو اسكن ات وزوجك الجنة ورواية المتعلي والمجرب حاربه

علي من ذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية اي ذر عطف
علي الصمير المرفوع وبالنصب على نفس من الفرع مصحح عليه على المفعول معه
اي وصفت انا مع اليتيم **وراه** **والجوزام** سليمان المذكورة **من ورائنا** **افضل**
لنا اي لاجلنا **رسول الله صلي الله عليه وسلم** **ركعتي** **الفرقة** من الصلاة
وذهب الي بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحديث بافتراس التوب
المحذوف على لسانه والحجاب الكافيية بانه لا يسمي لسان عرفا والايمن منوطه
بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراض انما هو للقرينة ولانه المفهوم منه
وفيه مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا
لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحريم والاخبار والعنفه واخرجه المؤلف
في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **باب الصلاة على الخمر**
بضم الخاء كما سبقا وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك
الطبراني **قال حدثنا شعيب بن يحيى** قال **حدثنا سليمان بن ابي**
التايبي عن عبد الله بن شداد هو بن الهادي عن ام المؤمنين **ميمونة**
رضي الله تعالى عنها **قالت** **كان النبي** وللاصيلي رسول الله **صلي الله**
عليه وسلم **علي الخمر** وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سند سابق مع
الاختصار كما رواه عن شيخه ابو الوليد رضي الله تعالى عنه مع اختلاف استخراج
الحكم منه **باب حكم الصلاة على الفرائض** من اي نوع كان هو جازي سوا
كانه يقام عليه مع امراته ام لا **وقيل انس** هو ابن مالك **علي واخيه** وصله ابن
ابي شيبه وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه **وقال انس** مما
وصله في الباب **اللاحق** **كنا نرضي مع النبي صلي الله عليه وسلم** **نبي احدنا**
اي يرضنا **علي ثوب** اي الذي لا يتحرك بحركة لانا المتحرك بحركة كالجزم منه
وسقط لفظ انس ما رواه الاصيلي وهو يوهم انه بقرينة الذي قبله وليس
كذلك وسقط هذا التعليق كذا ما رواه عطاء في الفرع وبه قال **حدثنا**

بينا دعي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فموا في طلبه وكنتم
 فيهم فرايت رجلا شيا ليس في كفته بيضا يعلمي خلف الاسطوانة فلما فرغ
 احد قوايه وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المدا
 ثانيا في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري
 فسالناه بان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس عندنا في موضع كذا فلما كان من
 الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريبا من كذا وكذا
 الف نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل
 البصرة انا شاب وقد سالتهموني ان احديثكم وكما وساحدكم احاديثا عن اهل
 بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في
 الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جلة بن ابي رقاد العتكي ببلدكم
 قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد
 عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم احديكم ثم قال هذا ليس عندكم عن
 منصور وانما عندكم غير منصور **قال يوسف بن موسى** فاملا مجلسا
 علي هذا النسقا يقول في كل حديث روي فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا
 فاما رواية فلان يعني التي يسوقها وليست عندكم **وقال الحافظ**
ابو حامد الامني رحمه الله تعالى كنا عند البخاري بنيسابور
 فجا مسلم بن ايجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر بن ابي الزبير عن
 جابر رضي الله تعالى عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 سرية ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه الحديث بطوله فقال البخاري
 حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله
 فذكر الحديث تماما قال فقرأ علينا انسان حديث ايجاج بن محمد عن ابن
 جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام
 العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر
 واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن
 موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يهرف بهذا الاسناد حديثا فقال
 له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله وارعد
 اخبرني به فقال استر ما ستر الله هذا الحديث جليل رواه الناس عن
 ايجاج بن محمد بن جريج قال في عليه وقيل رأسه وكاد ان يبكي فقال كتب ان كان
 ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة
 عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
 المجلس فقال له مسلم لا يفيضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا
 مثلك **وقد روي هذا القصة** البيهقي في المدخل عن احكام ابي عبد الله
 علي سياقا اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت
 احمد بن محمد بن القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن
 ايجاج وجا الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيته وقال دعني حتى اقبل
 سر جليلك يا استاذ الاستاذين وسيد المحققين وطبيب الحديث في خلقه
 حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني
 موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد
 بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا ايجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني
 موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من
 مجلسه سبحانك اللهم ربنا وحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث
 مبيع ولا علم بهذا الاستاد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول

عن ابي عبد الله

واستنبط ابو حنيفة جواز السجود كذلك على كونه العامة وكرهه مالك ومنعه
 الشافعية محتجين بان تمام لم يتم المسح عليها مقام الرأس وجب ان يكون السجود كذلك
 ولان القصد من السجود التذلل وتمايمه بكسف الجبهة وبه قال **حدثنا ابو**
الوليد حدثنا محمد بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا بشر بن المنفل** بكر
 الموحدة وسكون السين المجهمة في الاول وبضم الميم وفتح الذاء والفتحة المجهمة الزاوية
 بفتح الراء **قال حدثني** بالافراد **قال** بالفتحة المجهمة وكسر اللام اب حنيفة بفتح
 الخاء المجهمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة **القطان** بالفتحة عن بكر بن محمد بن
 المزني البصري عن ابن بن مالك **رضي الله تعالى عنه قال** كان النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يرفع يديه عند سجدة **حدثنا** اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركة من
شدة الخوف مكانا **السجود** وعند ابن ابي شيبة كان يصلي مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على نوبه واجتمع به ذلك ابو حنيفة ومالك واهل
 واسحاق على جواز السجود على التوبان في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
 وغيره واوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركة كما مر فلو سجد
 متحرك بحركة عامدا عالما بتحرمة بطلت صلواته لانه لا يجوز منه اوجاهة الارهاق
 لم يتقبل هملاته وجب اعادة السجود وفي شرح المنه بانهم استثنى في المهمات
 ما لو كان بيده عمود او حوله فسجد عليه فانه يجوز كما في شرح المنه في نواقض
 الوضوء ورواه هذا الحديث المنه بصرى وفيه التحريك بالجمع والافراد والعنفنة
 واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابوداود والترمذي والشافعية **باب حكم**
الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظن فيه غير صحيحة وبه قال **حدثنا**
ادم بن نبي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعيب بن**
الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عمار **ابو مسلمة** بفتح الميم وسكون السين
 المهملة وفتح اللام **سعيد بن يزيد** بكسر الهمزة **بفتح الهمزة**
قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه

طرف التوبان

وسم

وسم بصلي في ثقلية اي عليها **قال** اي اذ لم يكن فيها
 نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيها اذ اكان فيها نجاسة
 فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يا بسعة اجزا
 حلكها وان كانت طرية تقيها الماء ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مستقلاني
 وبصري وكوفي وفيه التحريك والاجزاء والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس وسلم
 في الصلاة وكذا الترمذي والشافعية **باب الصلاة في الخفاف** اي بها
 وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** **قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن**
الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم الخفي **حدثنا عن** **قمام بن الحارث** بفتح
 الهاء وتشديد الميم والحارث بالمثلثة **قال** رايت جبريل بن عبد الله بفتح الجيم
 البجلي الصحابي **قال** ثم توعدنا **بما** **خفيه** ثم قام **فصلى** اي في خفيه
فصلى بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جبريل عن المسح على الخفين والصلاة
 فيها والسائل له همام كما في الطبراني **قال** اي جبريل **رايت النبي صلى الله عليه**
وسلم صنع مثل هذا اي المسح والصلاة **قال ابراهيم الخفي** فكانت
 حديث جبريل **خبرهم** اي القوم وفي طي يفاقيس بن يونس فكانت اصحابا عبد الله
 اي بن مسعود **بجبرهم لان جبريل كان من اخي** ولا بد ما كرا لانه جبريل
 ما اخبرنا **اسم** ولمسلم لانه اسلام جبريل كان بعد نزول المائدة ووجه الجاهلهم
 بقا الحكم فلا ينسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في
 السنة التي تروى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علينا انا حديثه معمول به وهو
 يبين ان المراد باية المائدة غير ما جاها الحق فتكون السنة مخصصة للاية ورواه
 هذا الحديث ما بين بغداد وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يرويه بعضهم عن
 بعض عن الصحابي وفيه التحريك بالجمع والافراد والعنفنة والقول والروية واخرجه
 مسلم والترمذي والشافعية وابوداود في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق**
بن نصر بصاد مهملة نسبة الى جده لكثرة به وابوه ابراهيم **قال حدثنا**

ابو سامة حماد بن الحسن سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن ابي بصير
 بعلم الصادق كني بابي الصفي وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن
 مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي بن الاجدع عن **الحيرة**
ابن شعيب رضي الله تعالى عنه **قال وضأت النبي** وللاصيلي روى الله
في الله عليه ولم تسبح علي حفيه ومثلي اي فيهما روى هذا
 الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والحمد لله والنعمة والقول والرحم
 المولف في الصلاة والجهاد والعباس ومسلم في الطهارة والشايفيها والزينة هذا
باب بالتتويح اذ لم يتم المصلي الجود حرم عليه لترتيب الوعيد
 الشديد وهذه الباب ثابت في رواية الاميلي وسقط في رواية المتولي لان محله
 كالباب الثاني في ابواب صفة الصلاة وبه قال **احبرنا** وللاربعة حديثنا **الصلوة**
بن محمد بخاركة بالخاء المعجمة والواو الكاف نسبة الى قاركة من سواحل البصرة
 قال **احبرنا** وللاربعة حديثنا **مهدي** هو بن سميون الازدي **قال** **واحد**
عن ابي **والميل** بالهمز شقيقا به سلمة **عن حذيفة** بن اليمان **ان ابي** **وحلي**
 لم اقتل على اسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده** جملة وقعت صفة لرجل **قال** **وقضي**
 اي ادي الرجل **صلاته** **الناقصة** الركوع والسجود **قال** **له** **حذيفة** رضي
 الله تعالى عنه **ما صليت** نفي عنه الصلاة لانه الكلي ينبغي بانسفا الجزا لتسا قار
 الركوع والسجود يترجم منه انسفا الركوع المستلزم لانسفا الصلاة وكذا السجود
قال **ابو ابل** **واحبه** اي حذيفة **قال** **للرجل لو مات** بعلم الميم منعات
 موت وكبرها منسفا تايات وفي رواية ولومت **قال** **علي** **بن** **سنة** **رسول** **الله** **صلي**
الله **عليه** **وسلم** اي طاب يقته المتناول للفرض وانفل وفي حديث انس مرفوعا عند
 الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوادا
 مظلمة تقول ضيعك الله كما صيغتي حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما لفت
 نوبيا اختلفت بغيرها وجهه وروي ابن خيثم ساجد كخرقة ملقاة وعليه

عصا فير

عصا فير لا يسع بها ورواة هذا الحديث الحسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحريا
 والنعمة وهو ما فراد البخاري هذا **باب** بالتتويح من السنة **يروي** بعلم ابا
 يظهر المصلي **تتويحه** تشبیه ضيع بفتح الضاد المعجمة وتكون الموحدة وسط العنة
 او ما تحت الابطال لا يلحق عقبيه بحبيه **ويجاني** اي ويباعد عقبيه ويرفعها
 عن جنبه **في الجود** وليست المعاملة في يجاني علي بابها وهذا الباب كما سابقا لم يكن
 عند المتولي كما سبها وبه قال **احبرنا** وللاربعة حديثنا **يروي** بعلم الجود
 وفتح الكاف **قال** **احبرنا** وفي رواية **احبرنا** **بكب** **بعض** بفتح الموحدة وتكون
 الكاف وضم ييم مضى وفتح فنادها قال البرماوي وابن الرمايني والهيبي غير منصرف
 للعدل والعلية كمر **عن جعفر** المصيري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة **عن ابي** **مبغض**
 الخ والميم عن عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك** **ابن نجينة** بعلم
 الموحدة وفتح الكاف المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح نون ام عبد الله وهي صفة اخيرا
 له لا صفة لما لك وجنيد فتحة في الالف ما بين السابقة لما لك خطا لانها وقعت
 بين علمين من غير فاصل فينون مالك ويثبت الالف من اب نجينة لانه وان كانت
 صفة لعبد الله نكس وقع الفاصل **ان النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **كان** **اذ** **سجد** **اي** **سجد**
 منه اطلاق الكلي على الجز **في** بفتح الفاقال السفاقي وروياه بتد يد الرا
 والمضى وفي في اللغة التحفيف اي فتح **بين** **يديه** اي وجنبه قال الكرماني ويحتمل
 ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه واراد يهد قدامه من الارض **حتى** **يبدو**
 بوا ومفتوحة اي يظهر **بين** **يديه** وفي رواية الليث اذا سجد فخرج يديه
 عن ابطيه واذا اخرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد
 الله بن اقرم فكتبت انقل الي عن قتي ابطيه وفي حديثنا **يبدو** اذا سجد لو شأت
 لهجة اما تم بين يديه لمرت واحكمه فيه انه اشبع بالتواضع وبلغ في تمكين الجهة
 من الارض وابتعد من هيات الكسائي واما المارة فتضم **بعضها** اي بعض
 لانه استر لها واحوط وكذا الخنثي **وقال الليث** بن سعد مما وصله مسلم

في صحاحه وهو عطف على بكر حديثي بالافراد **جوف بن ربيعة** نحو اي
 نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحريك وبكر بالفتحة ورواه هذا الحديث ما بين مصر
 ومديني وفيه التحريك واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة
 لما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
 القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولاً الى ستر العورة ثم الى استقبال
 القبلة وما يتبعها من احكام المآجد فقال **باب فضل استقبال القبلة**
المصلي باطراف رجليه ولا يذرعها الا كشيء مني يستقبل القبلة باطراف رجليه
 اي يروى اصابعها **خو القبلة قال ابو حميد** عبد الرحمن بن سعد لما عدي
 المديني الاضار **عن النبي صلى الله عليه وسلم** في دفعة صلواته عليه السلام كما سياتي
 ان شاء الله تعالى وسقط من رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخره
 قوله وسلم وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عيسى** بفتح العين فيها وتثني
 الموحدة في الثاني الا هو ازي البصري **قال حدثنا بن المهدي** بفتح الميم
 وكسر الدال مع التعريف اي احسان البصري اللؤلؤي والاصيلي وابن عساكر حدثنا
 بن مهدي **قال حدثنا منصور بن سعد** بسكون العين البصري **عن يونس بن عيسى**
 بكر السين المرسله وتخفيف المشاة الخفية وبعد الالفها متونة او غير منصرف
 للعلمية والجمحة ورد بانه غير علم في الهم ومعناه بالفارسية الاسود **عن انس بن**
مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من قبل صلواتنا
اي من صلي صلاة كصلواتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين ويستقبل قبلتنا
المخصوصة بنا والذبيحة وانما افرد ذكر استقبال تعظيم الشاهها والافوه
 داخل في الصلاة بكونه من شروطها وعطفه على الصلاة لانه اليهود لما تحولت
 القبلة سنعوا بقولهم ما ولاهم عما قبلتم التي كانوا عليها وهم الذين يستغفون من
 كل ذبيحة اي صلي صلواتنا وترك المنارحة في امر القبلة والامتناع من كل
 الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلذا ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام

فيه وما هو قديم بشانه عليها **قد لك** بتدخينه **المسلم الذي له ذم الله** بكر
 الذال المجهمة مرفوع بتدخينه له والموصولة صفة المسلم والمجمله صلته **وذمة**
رسول الله ولا يذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله
 او عهدهما **ولا تخفوا** بضم المشاة الفوقية واسكان المجهمة وكسر الفاي لا تخوفوا
 اي الله اي ولا رسوله **في ذمته** اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخوفوا في تضييع
 من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا جئته واخفرت اذا عطلت نفقت عهده
 والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارتك كما سكتك اذا زلت سكواته والتي بذكر
 الله وحده دون ذكر الرسول لا استلزام عدم انتفاء ذمة الرسول وانما هو اول
 للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين القبلة لصلاة القارئ
 عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعاً بخلاف العاجز عنه كريض لا يجد ما يوجهه
 الى القبلة وسر يوط على خشية فيصلي على حاله ويعيد ويغير الاستقبال
 بالعبء لا بالوجه اي لا يفتات به لا يبطل ثم لا يشرط الاستقبال في سدة
 الخوف ونقل السفر والفرص استقبال عين القبلة يقينا لمن بكة وطنان لما هو
 غائب عنها فلا يكفي اصابت الجهة حديث الصحيحين انه تعالى الله عليه ولم ركع ركعتين
 قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والباء ويحون اسكانها ومعناه مقابلها
 او ما استقبال منها وعند عامة الحنفية من الغائب من مكة استقبال جهة الكعبة
 لا عينها ورواه هذا الحديث المجهمة بضم يونس وفيه التحريك والفتحة واخرجه النسائي
 وبه قال **حدثنا** ولا يوي اذر والوقت وحدثنا بالواو **نعيم** هو بن حماد الخزازي
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله وهو موصول ولا يوي اذر والوقت حدثنا
 نعيم قال بن المبارك وفيه رواية حماد بن سائر عن المولف قال نعيم عن حماد فيكون
 المؤلف علقه والاصيلي وكرمية وقال بن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولا بن
 عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال بن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق
 نعيم عن ابن المبارك **حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه

قال قال رسول الله **هيبي الله عليه وسلم** امرت بعنم الهنزة وكسر الميم
اي امرني الله ان ايبان **ان اتل الناس** اي يقتل المشركين حتى يبيتوا الخ
الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالادنى لاستلزامها الثانية عند التحقيق
وانها اشعار بالجموع كما قرأت الحمد اي تكمل السورة **فاذا قالوها** اي الكلمة الرظلا
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها **وصلوا صلاتنا** اي بالركوع **واستقبلوا**
قبيلتنا التي هذان الله تعالى لها **ودعوا ديننا** اي دبحوا المذبح مثل
من يوحنا فيميل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التانيه بانه اذا كان بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يدخله التا واجيب بان لما زال عنه معنى
الوصفية ونلت عليه الابهية دخلت التا وانما يستوي الاحران فيه عند ذكر
الموصوف **فقد حرمت** بفتح الحاء ضم الدال كما في النزع ووجه البر ما وكي كثيره
ضم الاول وتشديد الثاني كما قال الحافظ باجج ولم ارفي سمي من الروايات
تشديد الراء **وهم واولهم** اي الاجتهاد الدماء والموال وفي
حديثنا ابن عمر فاذا فعلوا ذلك معهما مني دماهم واولهم الاجتهاد الاسلام **و**
علي الله هو على سبيل التسمية اي هو كالواجب على الله في تحقيقه الوقوع والافلا
تجيبا على الله تعالى سمي وقد استنبط ابن المير من قوله فاذا قالوها وصلوا
صلا تها مرتماد ما وهم قبل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها واستعملوا
من الصلاة لم تحرم دما وهم منكم بين الصلاة كانوا او من غيرهم لانهم ستمسوا
سقوط العصمة عليهم ترك الصلاة لترك الاقرار بها والذبيحة لا يقبل تاركها لانها قول
لذا خرج الاجماع بفضالم يخرج الكل انتهى من المصاييح فان قلت لم خص الثلاثة
بالذمة ما بين الاركان وواجبات الدنيا اجيب لانها اظهر والمعظم واسرع علما
لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والنجح كما لا يخفى
وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والاسانيد في الحاربية
وقال **بن ابي مرسيم** سعيد بن الحكم المصري اخيرا يحيى وللاربعة

يحيى

يحيى بن ايوب النافعي قال **حدثنا حميد** الطويل ولابن عساكر وقال
محمد بن المولف قال بن ابي مريم حدثني بالافراد **قال حدثنا انس** رضي الله
تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد وصله محمد بن نصر وابن
منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهاده او تقوية
والا في يحيى بن ايوب مطعون فيه قال احمد بن حنبل **قال علي بن عبد الله** اي
المديني **حدثنا جندب بن الحارث** قال **حدثنا حميد** الطويل
قال سأل **ميمون بن سيار** بكسر الهمزة اخبرها
انس بن مالك قال ولا يوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة
بالكيفية عند الاصيلي **يا ابا حمزة** بالحاء والراء كنيته انس **وما جرم** يواو
العطف على معطوف محذوف كانه سال عن سمي هذا وغيره هذا قول
ابن حجي الواو استينافية تعقبه العيني بان الاستيناف كلام مبتدأ وحيد لا يبغي
مقول المحول القائل صحا فيحتاج الي تقدير وفي رواية كرمه والاصيلي ما جرم
وم العبد وماله فقال انس من عهد ان لا الله **كلمة**
ومال **يقلتنا وكي** **ويجتاز الملم** **لمالك** من النفع **ومليسا** **المسلم**
من الضيق ووجهه مطابقة جواب السؤال من سبب التحريم انه يتضمنه لانه
لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم محرم
دمه وماله الا حقه فهو مطابق له وزيادة **باب** حكم قبلة اهل
واهل الشام وقبلة اهل المشرق اهل المغرب في استقبالها واستدبار
المنزهي عنه واهل باجر علقا على المعتاف اليه والشرف عطف على المجر وقبلة
والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرها ولم يذكر المولف المغرب
مع ان العلة فيها مشتركة اكتفا بذلك عنه كما في سراييل تفتيكم الحروف مشرق
بالذمة لانه اكثر بلاد الاسلام من جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سايلا معالسه
فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** اي ليس

في الشرق والغرب في المدينة والشام وما يلحق بهم مما هو على سمتهم قبلة فاطلق
 المشرق والمغرب على الشرق والغرب والجملة استغرافية من لغة المؤلف جواب
 عن سوال مقدس كما ورد في رواية الاربعة باستقاط قبلة هذه وحسين بن سعيد تنوين
 باب بتقديم هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابداء وخبر اهل عطف على المضاف
 اليه وكذا المشرق والمغرب عطف على المجرور وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق كمن
 بتاويل قبلة بلغة مستعمل لان التقاطع في التذكير والتأنيب في المبتدأ والخبر
 واجبا والمشرق بالشرق والمغرب بالغرب والقبلة بالقبلة مستعمل اهل
 المدينة واهل الشام ليس في الشرق ولا في الغرب وقد سقطت التامة ليس فلا
 تطابق بينه وبين قبلة فكذلك اول مستعمل ليطابقا تذكير وحكي الزركشي
 ثم قال مشرق للآخرة وعما من عطف على باب اي ويا حكم المشرق ثم حرق
 من الثاني باب وحكم واقيم مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكرم اشكال
 وهو انباء قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعيينه الدمايني فقال انباء قبلة لاهل
 المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا يدللهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة
 يستقبلونها قطعانا الاشكال لوجعل المشرق نفسه قبلة مع استبدال الكعبة
 وليس في جرم المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا المؤلف
 قد الصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما جبه به الرفع
 يمكن ان يوجد به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليها
 وهو قبلة لاهل المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم
 المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذي ساجية
 المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحق الحظا المار عليها
 من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان
 من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالشرق والغرب فان
 اولئك اذا شرقوا وغربوا لا يكون استقبال الكعبة ولا استدبارها ومشرق

مكة ومغربها وما بينهما سمي شرقا وغربا واستقبلوها فيتحرفون
 حينئذ للمغرب والاشمال وهو معاني قول المؤلف لاني المشرق ولا في المغرب قبلة
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله الشامي والمؤلف في الباب
 وغيره **لا تستقبلوا القبلة بتأبط اوبول ولكن شرقوا او غربوا** ظاهره التوبة
 بين العكاز والابنية فيكونا معا بقا للمتممة وهو من ذهب الى حنيفة واجد
 في رواية عنه وقال مالك والثوري في حرم في العكاز الا في البنيان حديث الباب
 ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا الشام مستدبرا
 الكعبة فجاء الثاني رحمه الله تعالى بينهما جعل حديث الباب المعين للتحريم على
 الصحرا لانها لم تستقبلها لا يستقبلها اجتناب ذلك فيجوز نقله كما نقل عليه الصلاة
 والسلام بيان الجواز وان الاولي لنا تركه وتقدم مزبذ في كتاب الوضوء والسنة
قال حدثنا علي بن محمد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد ولا يوافق
 والوقت زيادة البيهقي **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم القايظ اسم للارمن المطمينة
لنظرا لقضا الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احترامها
 وتعظيمها وهل هو من جهة خروج الخراج المستفزر ومن جهة كنف العورة
 فيه خلافا بيني على جواز الوطئ مستقبلة القبلة مع كنف العورة فمن علل
 بالخراج باح ومن علل بالعورة منع **ولكن شرقوا او غربوا** مخصوص باهل
 المدينة لانهم المخاطبون ويحقق بهم ما كان على سمتهم ممن اذا استقبال
 المشرق والمغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها **قال ابو ايوب** الانصاري
وقد منا الشام فوجدنا من ارجع بفتح الميم وكسر الهمزة والقناد
 المعجمة جمع مرصاف بكسر الميم **بيت** لقضا حاجة الانسان **قبل** بكسر القاف في
 وفتح الموحدة اي مقابل **القبلة فنحرف** من جهة القبلة من الاخر

وفي رواية فتكفرت **وتسقف الله تعالى** له بناها فان الاستفاد للمؤمنين
سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله تعالى عنه لم يبلغه حديث ابن عمر
في ذلك اوله بغيره مخصصا وحمل ما رواه علي الهوم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومكي ومدني وفيه الحديث والغفنة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي
والشاي وابا ماجه في الطهارة ثم عطف له المؤلف على قوله حديثنا سفيا ن قوله
وعن الزهري بالاسناد المذكور **عن عطاء** ابي ابن يزيد **قال سمعت ابا ايوب**
الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم **مثله** اي مثل الحديث السابق
والحاصل ان سفيا ن حديثه به عليا مرتين مر مر حديث الزهري له وفيه غفنة
عن عطاء مرة اخرى بالغفنة عن الزهري ليقترح عطاء بالسمع **باب قوله تعالى**
ولقد يكسر الخلع على الامراء وقلنا لهم اتخذوا **من مقام ابراهيم** **صلي**
مدعي يدعي عنده وقال البرماوي موقع صلاة وتقبيا بانه لا يصلي فيه بل
عنده ويتزوج القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والفرض البيت المقام لان
من صلي الي الكعبة لغير جهة المقام فقد ادى فرضه والامر في واتخذوا للاصحاب
كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحج الذي فيه ارتقده وقال مجاهد المراد مقام
ابراهيم احرم كله وقيل نافع وابن عباس واتخذوا بفتح الحاء بلفظ الماضي عطفوا
على جعلنا البيت مشابة للناس وامنوا واتخذوا وبالسنن قال **حدثنا محمد بن**
بصير اخبرني عن ابي عبد الله بن الزبير القاسمي المكي **قال حدثنا سفيا ن** **بن**
عبيدة **قال حدثنا عمرو بن دينار** بفتح العين المكي **قال حدثنا سفيا ن** **بن**
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **عن رجل طلق بالبيت العمرة** بالقب
للمسكني والحوي ايه طواف العمرة ثم حذف المعان واقدم المعان اليه مقامه
وللاربعة للمعرق بلام اجرا يه لا جل العمرة **ولم يبلغ** اي لم يسع **بين الصفا**
والمروة اياتي اي هل حل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته
ويفعل بغير ذلك من محرمات الاحرام ام لا **فقال** عبد الله بن عمر مجيبا

له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطلق بالبيت مبعا وصلي خلفه المقام ركعتين
وطان بين الصفا والمروة **وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** فاجاب ابن عمر
بالاشارة الي وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسبابا وقد قال عليه الصلاة
والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار **روى لنا جابر بن عبد الله**
الانصاري عن ذلك **فقال لا يقر بنهما** جملة فعلية مؤكدة بالنون لتقبله
حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي وسباحت هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكين وفيه الحديث والسؤال
وهو من مسند ابن عمر لاسن مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه الموقفي في الحج وكذا
مسلم والانساي وابا ماجه وبم قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال**
حدثنا يحيى القطان **عن سيف** بفتح السين زاهد ابن عساكر يعني ابا اي
سليمان كافي الفرع المخزومي المكي **قال سمعت جاهد** الامام القسري
قال ابي ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما بفتح الهزة بنيا للمفعول
فقبل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم القائل **هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
دخل الكعبة **فقال بن عمر** **ناقلت النبي صلى الله عليه وسلم** من الكعبة **واجد**
بلا **لا** حال كونه **قال جابر بن عبد الله** **ابن عمر** **ابن الخطاب** **قال**
يومئذ الابان وفي رواية اخرى بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباء بين
قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالفتوح في قوله واخذ حكاية من الحال الماضية
واستفاد ان تلك الحرة حتى كان الخطاب يشاهد هذا التكاء المناسب
للسياق ان يقول ووجدت **فالت بلا فقلت اصلي** بهمة الاستفهام
ولابن ذر والاصيلي صلي باستفهامها **النبي** وللاصيلي وحده رسول الله
صلى الله عليه وسلم **في الكعبة** **قال نعم** صلي **ركعتين** **بن**
الضاربتين تشبيه سارية وهي الاسطوانة التي بين يدي **اب**
الداخل او سائر البيت او حرمه اللغات ولا يذ عن الكعبة في علي يشارك

بالكاف وهي النسب لقوله **اذا دخلت من خروج** من البيت **فصل في وجه**
 مواجهة **الكعبة ركعتين** عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة
 اوجهه لباب نحو ما تقدم اهل الحديث علي الاخذ برواية بلال لانه ثبتت معه زيادة
 علم فوجيا تسجج روايته علي الثاني كاسامة وسبب فيه اشتغاله بالدعاء ناحية
 من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع خلق الباب وكان بلال قر يباينه عليه
 الصلاة والسلام تحفي علي اسامة لبعده واستغاله ما شاهده بلال لقر به وجاز
 له النبي عملا بلان اذ انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة علي ومرة
 دعاء ولم يفعل ورواة هذا الحديث المتما بين بصري ومكي وفيه التحريك والنعنة
 واخرجه ايضا في الحج والصلاة والاجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابو
 ماجة وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبة الي جده والاقابوه ابراهيم
 السعدي قال **حدثنا عبد الرزاق بن هشام قال اخبرنا** وللصلي وابي
 الوقت **حدثنا ابن جرير** نسبة الي جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد
 العزيز عن **عطاء** هو ابن ابي رباح قال **سمعت ابن عباس** رضي الله
 تعالى عنهما قال **لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها**
 جمع ناحية وهي الجهة **ولم يفعل** فيه **خروج منه** ورواية بلال المثبت
 ارجح ما نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينه فيكون مرسل لانه
 اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي **قل**
خرج عليه الصلاة والسلام منه **ركع** اي صلي **ركعتين** قاطن الجوف واراد
 به الكل في **قبل الكعبة** وما استقبل منها وهو وجهها يضم القاق والموحدة
 وقد تسكن **وقال** عليه الصلاة والسلام **هذه** اي الكعبة هي القبلة التي
 استقر الامر علي استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس واعلمهم بذلك سنة
 موقفا الامام في وجهها دون اركانها وحواليها الثلاثة وان كانا لكل حائرا
 او انما حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدته عينه جزمًا بخلاف القاب او ان

الذي

الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة
 نفسها ورواة هذا الحديث المتما بين مدي وصنعاني ومكي وفيه التحريك والاخبار
 والنعنة والسمع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي **باب التوجه**
 في صلاة الذين **حوال القبلة** اي الي وجهها **حيث كان** اي وجد المصلي في
 سفر او مرض **وقال ابو هريرة** رضي الله تعالى عنه بما وصله المؤلف في الاستحباب
 من جملة حديثي النبي **صلواته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة**
حيث كنت وكبر بكنز الي الموحدة بينهما علي ما مر وكبر بالواو وللاربعه تكبير
 وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبده باليم ونزع الموحدة فيهما اوبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا بتخفيف الجيم القادي يضم الفين الجملة **قال**
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (كوفي) جد اسرائيل بن ابي اسحاق بن ابي
الله عنهما بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 النبي صلى الله عليه وسلم **خبر** اي جهة **بيت المقدس** بالمدينة
سنة عشر سنين او سنة عشر سنين من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى
 له الطبري فجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فيجعل الامر في المدينة
 علي الاضراس باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري ما طرقت ابن جرير
 قال اول ما صلي الي الكعبة ثم صرف الي بيت المقدس وهو بمكة فصلي ثلاث حج ثم
 هاجر ففعل اليه بعد قدومه المدينة سنة عشر سنين ثم وجهه الله الي الكعبة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ان يوجه يضم اوله ونزع الجيم
 سنيا للمفعول اي يوجه بالتوجه الي الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري
 وكان يدعو وينظر الي السماء قائل **الله تعالى قد نرى نطقك وحديثي النما**
 تردد وجهك في جهة السماء طاعا للوحي وكان عليه الصلاة والسلام يتبع في ربه

صلي نحو هو

وتوقع ساربه ان يقول الي الكعبة لاني قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال
 ادبه حيث انقل ولم يسألوا قاله البيضاوي **توجه** صلى الله عليه وسلم بعد
 نزول الآية نحو الكعبة وقال **الفهامة** الناس وهم اليهود ما ولاهم
 اي ما صنفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في
 الاصل احوال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان الموجه
 اليه الصلاة **قل لله المشرق والمغرب** اي لا يختص به مكان دون مكان
 خاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص
 المكاني **يهدي من بيت الى صراط مستقيم** وهو ما ترتضيه الحكم وتقتضيه
 المصلحة ما توجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى **فصل** وتطهر
 مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كان له ابن بشكوان
 او هو عباد بن بهيك بفتح النون وكسر الهاء **خرج** الى الرجل بعد ما بعث
 اي بعد صلواته او بعد الذي صلى وللمسحلي والجموع فصلوا مع النبي صلى الله
 عليه وسلم رجال يأتون ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعد ما صلى **فخرج** قوم
 من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية
 الكشيهي في صلاة العصر يصلون في نحو بيت المقدس **فقال** الرجل **هو يشهد**
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام
توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة **فخرج** في قوم حتى توجهوا
نحو الكعبة وعني بقوله هو يشهد نفسه على طريقا للخرقيد بان
 جرد ما نفسه شخصا او على طريقا الاتفاقات او نقل الروايات كقوله يا لعني
 وعند ابن سعد في العاقبات انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الطهر
 في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد احرام قاستدار اليه ودار
 معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البراء معروفي
 بني سلمة فصنع له طعاما وانت الطهر فصلى صلى الله عليه وسلم لا صحابه

ركعتين

ركعتين ثم امد فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلة
 قال ابن مسعود قال الواقدي هذا البيت عندنا ولا تاني بيننا قوله هنا صلاة
 العصر وبيننا بيوت الرواية عما ابن عمر في الصبح بقيا المروي عند البخاري والناهي
 لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قناني اليوم الثاني لانهم خارجون
 عن المدينة من سوادها واستنبط ما حديثا الباقا يقول خبر الواحد جواز السج
 وانها لا تثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواه ما بين بصريا وكوفي وفيه الحديث
 والنعمة واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والناهي
 وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسلم** وللاصلي مسلم بن ابراهيم **قال حدثنا**
هشام الدستواي وللاصلي هشام بن عبد الله **قال حدثنا جعي بن ابي**
بالمثلثة **حدثنا محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان العامري المدني وليس له
 في البخاري عن جابر عن هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم
 يخرج له البخاري من جابر شيئا قاله الحافظ بن حجر **ع جابر** الانصاري رضي الله
 تعالى عنه وللاصلي جابر بن عبد الله **قال ان رسول الله** وللاربعه النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي النقل على راحلته ناقته التي تصلح
 لان ترحل **حيث توجهت** به ايا اللاهلة زاد ابن عمار و ابو ذر عن
 الكشيهي به والمراد توجه صاحب الرحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي
 حديث ابن عمر عند مسلم واي داود والناهي راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي على حمار وهو متوجه لخير وعما اي داود والترمذي وقال حتى صحح
 من حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فحيت وهو يصلي على
 راحلته نحو المشرق السجود **افتض** **فاذا اراد** صلى الله عليه وسلم ان يصلي
الفر بيعة نزل عن راحلته **في قبلة القبلة** وصلى وهذا يدل على عدم
 ترك استقبال القبلة في الفر بيعة وهو واجب نعم رخص في سدة الخوف كلام
 سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بصريا ودياني

ومدني وفيه الحديث والعنفه واخرجه ايضا في تفسير الصلاة وفي المعاري
ومسلم وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جابر بن هويين**
عبد الحميد عن مسعود بن هويين المعتمر بن ابراهيم ابن يزيد النخعي
بن قيس القمي قال قال عبد الله بن مسعود وابي ذر عن عبد الله
لكنه ضيق عليه في الفرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم انظره والعصر قال
ابراهيم النخعي لا اذ زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ولا في
عكازاته ولا في الهزة او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدثنا بهمة الاستفهام
وفتح الحواشي الى اي وقع في الصلاة من الوحي يوجب تغييرها زيادة
او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سوال من لم يتبع ما وقع منه
قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زيد علي المعهود او ناقص منه فبني
عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون ايمعطف رجله بالافراد بان جلس
كهيبة تعود المشهود والتكسبه في الاصلية رحليه بالتشبيه واستعمل
القبلة وجد سجدة بن تم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقوله
لان المعصية لا يرجع الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تكلم فسجدوا وان
قول السائل حدث شكافي حصول الشك الذي طرأ له لا بمجرد اخبارهم
فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدثت في الصلاة شيء لينا ان لا خبزتكم
اي بالحديث وحذف لدلالة قوله لو حدثت في الصلاة والسلام في لسانكم
لام الجواب ومنقول الاول ضمير مخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه
انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انا ناسر منكم ان بالنسبة
اليها الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة اليهم كل شي انبي كما تنوون
بهمة مفتوحة وسببا مخففة قال الزركشي ومنا قيده بعضهم اوله وتشديد
قاله لم يناسب بالتشبيه فاذا نسيته فذكره في في الصلاة بالسيح
وخوه واذا نسي احدكم بان استوى عنده طر ف العلم والكل جهل في صلواته

تليح

فليتكن الصواب اي قليجهده ومن الشافي فليقتصد الصواب اي ياخذ باليقين
وهو البناء الي اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقصا
على الاقل ومسلم فليستقل اقرب ذلك الى الصواب فليتم **بنا عليه ثم يسم** اي
وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا **سجرتين** لا واحدة كالمداوة ويحرم بلعظ
الحجر في هذين الفعلين ويلفظ الامر في العاقبتين وهما نليتيم وليتم لانها كانا
ثابتين يومئذ بخلاف التجدد والتمام فانها ما يتبا هذا الامر ولا يذر يعلم بغير
لام الامر والاصلي وليسجد بلزم الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في
المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة ما قوله فبني رحليه واستقبل القبلة
واستفد منه يجوز الشرح عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز
وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الاعمال وعليه عامة العلم
والتطاول كما قاله الشيخ تقي الدين وردت السنة لهم كوفيت اية اجلا وانما
من اصح الاسانيد وفيه الحديث والعنفه والقول واخرجه المولف في الفذوس
ومسلم والنسائي وابوداود وابن ماجه والمازني المولف ما حكم التوجه الى القبلة
شرع يذكركم من صلى فنهى الى غير القبلة فقال **باب ما جاز القبلة غير**
ما ذكروا وما لا يركب الاعادة ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عسار
ومسلم يرا الاعادة **حتى من صلى في غير القبلة** الغائبية لانه
تغير لقوله سهاي قاله البواوي كالكرمانى ونقبه العيني فقال فيه بعد
والاولى ان تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه
المسئلة في المجتهد في القبلة اذا صلى به فتبقت الخطا في الجهة في الوقت او بعد
فانه يقضي على الاظهر والثاني لا يجب القضا لغيره بالاجتهاد وبه قال ابو
حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لانه جهة تحريم هي التي حوطب
باعتقاليها حالة الاستباه فاتي بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالك
يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو الحسن المراد وان من

حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد
 الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولي ولا يذكر موسى بن عقبة مسندا
 عن سهيل وقال الحافظ احمد بن محمد بن رايث البخاري في جنازة ومجل
 بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يميز بينهم كما لهم
 كأنه يقرأ قل هو الله احد **واما تاليفه** فانها سارت مسير الشمس ودارت
 في الدنيا فما حمد فضلها الا الذي يتخطه الشيطان من المعص **واجملها**
واعظفها الجامع الصحيح **ومنها** الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن
 محمد بن ابي ليلى بالجميم البراء **ومنها** بر الوالد يرويه عنه محمد بن ذكوان
 الوراق **ومنها** التاريخ الكبير الذي صنفته كما مر عند الشيخ قهر النبي
 صلى الله عليه وسلم في الليالي المقرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان
 بن قارس **وابو الحسن** محمد بن سهل النسوي وغيرهما **ومنها** التاريخ الاوسط
 ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزوجويه بن محمد
 الليث **ومنها** التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد
 الرحمن الاسدي ومنها خلق افعال العباد الذي صنفته بسبب ما وقع بينه
 وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن
 سرجان بن عبد الصمد والقمي ايضا **ومنها** التفسير يرويه عنه
 ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدوابي وابو جعفر مسجع بن سعيد
 وادم بن موسى الحواري **قال الحافظ ابن حجر** وهذه التصانيف موجودة
 مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه **الجامع الكبير** ذكره
 ابن طاهر **والمسند الكبير والتفسير الكبير** ذكره القزويني **ومنها**
الاشربة ذكره الدارقطني في المؤلفات والمختلف **ومنها** الهبة ذكره
 ورافة واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده **ومنها** يرويه من
 طريق ابن قارس عنه **وقد نقل** منه ابو القاسم البغوي الكثير في معجم

الصحابة

الصحابة له **ومنها** منده في المعرفه ونقل عنه في كتاب الوصيان له وهو
 من ليس له الا حديث واحد **ومنها** المسوط ذكره الخليلي في الارشاد
 وان مهيب ابن سليم رواه عنه وكتاب العلق ذكره ابو القاسم بن منده
 ايضا **ومنها** يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله
 ابن السري عنه **ومنها** الكافي ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه **ومنها**
الغرائب ذكره الترمذي في اثنان كتاب المناقب ما جامع **ومنها** شعري
 مما اخرجها الحاكم في تاريخه
اعتمد في الفروع فضل ركوع **ففسى** ان يكون موتك بفتنه
كم صحيح رايته غير سقيم **ذهبت** نفسه الصحيحة فلتته
ولما نفي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد
 ان عشت نجع بالاحية كلهم **وبقا** نفسك لا اباك اجمع
ولما انما الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه
 غير واحد بانته كان احفظ اهل زمانه وقارس ميدانه كالمه في شهادته
 بها الموافقة والخالف واقرب حقيقته المعادي والمخالف **قال** الشيخ تاج
 الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقودة المومنين
 وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين **قال** وقد ذكره
 ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي غرير
 واكرابيبي قال ولم يرو عنه الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه
 والشافعي مات مكته لاقلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي
 في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء
 الله تعالى **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية
 كان امام الحديث في زمانه والمقتدي به في اوائه والمقدم على ساير
 اصحابه واقرانه **وقال** قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد

من الصحابة

الحنا بلة في تنقيح المقنع وما صلي بالاجتهاد سقا فاخطاه يده النبي فلو
يتقن الخطا في الصلاة **وجب** استبنا فيها عند الشافعية والماكية ويستدير
الي جهة القبلة ويبنى علي ما مضى عند الحنفية وهو قوله الشافعية لان اهل
قبلا لما بلغهم شرح القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا في الصلاة اليها
وقد سلم **الله عليه وسلم في ركعتي الظهر** وللاصيلي ركعتين من القبلي
واقبل على **وجهه الشريف ثم ثم ما بقي** من الركعتين الاخيرتين
وهذا الصليقة تطف من حديثي ابي هريرة في قصة ذي اليدي المشهور
ووجه ذكره في الترجمة انه عليه الصلاة والسلام بانضرقه وبقباله علي
الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريف في غير صلاة فلو
مضى في صلواته كان وقتا استدار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من
اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال **حدثنا احمد وبنعومت** بالثوب
ابو عثمان الواسطي البزاز براء بن زبيل البصرى الموفى سنة خمس وعشرين
وما يتين **قال حدثنا هيثم** بن عمار **حدثنا** **ابو جهم** بن عمار **حدثنا** **ابو جهم**
بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **حدثنا** **حميد** بن عمار **حدثنا** **ابو جهم**
ابن مالك **قال قال عمر** بن الخطاب **بن ابي صبيح** رضي الله عنه **واقف**
ربي في ثلاث ايام واقفي ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن علي
وفتا ما رايته لكن لرعاية الارب استند الموافقة الي نفسه كذا قال العيني
كان حج وعيره كتب قال صاحب اللامع لا يجاب الي ذلك فان من وانفك فقد
وانقته انتهى قال في الفتح او استاربه الي حدك رابده وقدم الحكم وقوله
في ثلاث ايام قضيا او امور ولم يوثق مع ان الامر من ذكر لان التمييز اذا لم يكن
مذكورا اجاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد
بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر ساريا
يدس وقصة الصلاة علي المنافقين وحريم الحد وكتمل ان يكون ذلك

قبل

قبل الموافقة في غير الثلاث وتوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه
وسلم فلا يجزه ما ذكره من ذلك **قلت** ولغير الاربعة فقط **بارسوا الله واخذوا**
من مقام اهلهم يعني بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بخذف جواب
لو او هي للتمني فلا تفق بجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية لغنت عن
فعل التمني **فقلت** **واخذوا من مقام ابراهيم مصلي** والتمني الجواب برفع
اية علي الابتداء واخذوا وف اي كذلك او علي العطف علي مقدس اي هو اتخاذ
مصلي من مقام ابراهيم وهو يدل من قوله ثلاث **قلت** **بارسوا الله لو امرت**
تفك ان يجاتي من فانه يكلم من البرفوع الموحدة صفة مشبهة
والفاجر القاسق وهو مقابل البر **فترلت اية الخار** بربها النبي قل
لاز واجك ونياكك ونسا المؤمنين يدين عليهن من جلا بينهن **واجتمع**
نفس النبي صلى الله عليه وسلم في القبر بفتح الفينا المعجمة وهي الحية
والالفحة **قلت** **ابن عبيد** ربه ان **طلعتن** ان **يبدرله** ان **وليد** **حدثنا**
ليس فيه ما يدل علي ان في الساخيرات منهن لان المعلق بالم يقع لا يجبا وقوله
فترلت هذه الامة وبه قال **حدثنا** **ابن ابي** **حدثنا** **سعيد** بن محمد
بن الحكم كذا في رواية كريمة والابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
وحدثنا ابن ابي حاتم عن ابن عمار قال محمد اي المولف ايضا وقال ابن ابي حاتم
وللاصيلي وابي ذر عن الجوي والكشميهني وقال ابن ابي حاتم **حدثنا** **ابن**
ابوب **الفقي** **قال حدثني** **بالافراد حميد** **الطويل** **قال سمعت**
ابي ابن مالك **يقول** **ابن ابي** **الحديث** **المتكور** **سند** **او** **متنا** **وقايدة** **يراد** **هذا** **الاسنا**
ما فيه من التصريح بسماح حميد من انس فحصل الامن من تدليس واستعكلى
بان يحيى ابن ابي حاتم يجمع به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان
هذه امثلة المتابعات ولم ينفذ يحيى ابن ابي حاتم بالتفريح المذكور فقد اخرج
الاسماحي من رواية يوسف القافني عن ابي الربيع الزهري عن عيسى بن ابي حاتم

20

حميد حدثنا انس قال في الفتح وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **ابن ابي نعيم** قال
احضرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي وابنه عمار عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال بينا اناس يقبوا بالمد والتكبير والصرف على الاسماء اي بينا اناس
بمسجد قبا وهم في **صلاة الصبح** ولما نفاة بين قوله هنا الصبح وقوله
في حديث البراء بن العاص الي بن حارثة داخل المدينة والي بن عمر بن عوف بقبا وقت
الصبح وقوله بينا اضيف الي المنة واخير وجوابه قوله **ادخلوا** اي اهل
قباء بالمد هو عباد بن بشر بسديد الموحدة الاولى وكذا الثانية **فقال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه البقرة **بالتكبير** لان
القصد البعض وفي رواية الاصيلي التران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد
نرى قلب وجهك في السما الايات واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما
يليه مجازا **وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة مبني
للفعل **انه اي بان يستقبل** اي باستقبال الكعبة **فاستقبلوها** بفتح اللوذة
عند جمهور الرواة على انه فعل ماض **وكانت** **وجوههم الى الشام** بفتح السين
الراوي للتحويل المذكور والغير في استقبالها **وجوههم** لاهل قبا والي بن
صلي الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي **فاستقبلوها** بكر الموحدة
بصفة الامر لاهل قبا وبوجه ما عند المؤلف في التقدير وقد امر بان يستقبل
الكعبة الا **فاستقبلوها** **فاستداروا الى الكعبة** بان تحول الامام من مكانه
في مقدم المسجد الي مؤخر ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء
حتى صارن خلف الرجال واستشكل هذا الما فيه من العمل الكثير في الصلاة
واجيب باحتيال وقوعه قبل التحريم ولم يتوالي الخطا عند التحويل بل وقعت
سنة واستنبط ما للحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام بلكم امته
وان افعالهم يوتسي بها كقوله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم

الناح

الناحية لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ويبول خبر الواحد ووجه الاستدلال
المؤلف به انهم ملوا الي القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب
استقبالها جاهلين بوجوده ولم يوسروا بالاعارة ورواة هذا الحديث
اية مشهورون وفيه التحديق والاختيار والنعمة والقول واخره في
التفسير ومسلم والشاي في الصلاة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسهر
قال حدثنا يحيى القطان **عن شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة
عن ابراهيم الخفي **عن علقمة** بن يقطين **عن عبد الله** بن مسعود
رضي الله تعالى عنه **قال قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم** **اي ممن ركعتا**
فقالوا ايدي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام **وما ذلك** اي ما سب هذا
السؤال **قالوا ضللت** **تمسنا** قال **فاني** عليه الصلاة والسلام **اي عطف**
رجليه بالتسنية ولا يبا عاكر **وجده** **سجد بين** السهو ولما فرغ المؤلف
من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال **باب حكم التراف**
بالزاي لغة كالمصاد والسين **باليد من المسجد** سوا مكان بالة ام لا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد **القفني** **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر** عن حميد
الطويل **عن انس** وللاصيلي **عن انس** بن مالك رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم **راى** **تخامة** **باليم** مع ضم التون وهي ما يخرج من الفخذ
او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة **فشق ذلك** **عنه** صلى الله
عليه وسلم **حتى روي** عنهم الراوي كسر الهمزة وفتح الياء ولا يصلي واي ذكر عن
الكشيبي **رأى** بكر الراوي **اينا** اخره **لكمزة** **ان** **شاهد** **في** **وجهه** **ار**
المشقة وفي رواية المنصايه **تفضي** حتى امر وجهه **فقام** عليه الصلاة والسلام
تخامة **اي** **ار** **التخامة** **بيده** **فقال** عليه السلام **ولا يبا عاكر** **وقال** **ان احدكم**
اذا قام في صلاته **بعد** **سروعه** **فيه** **فانه** **يتأخر** **به** **من** **جهة** **مسارته**
بالتران والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم

ذلك وهو ارادة الخيز فهو من باب المجاز لان القرنية صارفة عن ارادة الحقيقة
اذلا كلام محسوسا الامن جهة العبد **اوان** بفتح الهمزة وكرها كما في اليونانية
ولا ياذن من الهوى والتملي وان **اربه** بواو العطف اي اطلع ربه علي ما **يبينه**
وبين القبلة اذ ظاهره محال لتزيه الربا تقالي عن المكان فيجب علي المصلي اكرام
قبلته بما يكرم به من ينجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم
اجفا وسوق الادب ان تتخيم في توجيهك الي ربا الارباب وقد اخلصنا الله تعالى
باقباله علي من توجه اليه **قالي بن بطال** **قلا يبرق** بنونا التوكيد التقيلة
وللا صلي **احكم** قبل بكر القاف وفتح الموحدة اي جهة **قبلته** التي عظمها
الله تعالى فلا تقابل بالبراق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي
للتحريم **ولكن** يبرق **عن يساره** اي لا عن يمينه فان عن يمينه كات احسانا
كما رواه ابني ابي شيبة بسند صحيح **او تحا قديمه** بالتشبية ولا يذن
والوتسا وان عساك قدامه اي اليسرى كما في حديثك اي هدية في ابواب الاتقال
النووي هذا في ميم المسجد اما فيه فلا يبرق الا في نوبه **م اخذ** عليه الصلاة
والسلام **هنا ف ردا** **فيصق فيه** ثم **رد بعينه علي** **يوقن** **تقال** **او يفعل** **تلك**
عطف علي المقدر بعد حرف الاستدراك **ولكن** **ليبرق** **عن يساره** او يفعل هكذا وفيه
البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظه او هنا للشك بل للتويع وهو
مخبر بيننا هذا وهذا لكن سياي ان المصنف حمل هذا الاخير علي ما اذا يد رة البصا
وحينئذ فاللتويع واخرج هذا الحديث المولف في كفاية البراق في المسجد وفي
باب اذا يدع البراق ونى غيرها وكذا مسلم والترمذي وابوداود والنسائي وفيه
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **التيبي** **قال اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر **بن الخطاب** رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **راي بصاقا** وهو ما يسيل من الفم
في جدار القبلة ولا ي ذر عن المتعلي **فكلم** اي البصاق ثم **اقبل**

الناس فقال اذ كان احدكم يصلي **قلا** **يبصق** **قيل** بكر القاف وفتح
الموحدة اي اقدم **وجبه** **وبصقا** بالخزم علي المعنى **فان الله** **اب**
العقد منه تقالي او ثوابه عز وجل او عظيمة **قيل** **وجبه** اي المصلي **اذ اصلي**
وهذا العقيل يرشد الي ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد او لا
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **التيبي** **قال اخبرنا مالك** هو ابن
انس الاصمعي **عن هشام بن عمار** عن ابي عمرو ابن الربيع **عن عائشة**
ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **راي في**
جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانفا **او يسا** **من** **الفم** **او فم** من الصدق
وهي النخامة او الخامة بالعين وباليم من الراس **فكلم** اي الذي لا في الجدار
باب حك **المخاط** **بالحصى** او نحوه وللاصلي بالحصى **من المصلي** لما
كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الي معالجة بنحو الحصى
تبرحم له **وقال ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند
صحيح **ان وحيت علي** **وقد** **بالذ** **الجم** **ظاهر** **او جن** **رطبا** **واغتسله** **وان** **ك**
يا سا قلا **تفسله** لانه لا يضر ك وطوؤه وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المقري **التبوكي** **البرقي** **قال اخبرنا** **ولا بوي** **ذر** **لوقت** **والاصلي** **حدثنا**
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
قال اخبرنا وفي رواية **حدثنا ابن شهاب** **الزهري** **عن محمد بن عبد الرحمن**
بن عوف **القرشي** **الزهري** **ابا هدير** **عبد الرحمن بن صخر** **وابا سعيد** **سعد**
بن مالك **الحدري** رضي الله تعالى عنهما **حدثنا** **ان رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**
راي نخامة في **جدار المسجد** **المدني** **فتناولها** **باصبعه** **فكسها** **بالكاف** **اي**
النخامة ولا بوي ذر والوقت والاصلي وان عساك فحشا بالمناة القوقية بدل
الكانو معناها واحد **تقال** **عليه** **المصلاة** **والسلام** **اذ انتم** **احدكم** **اي رمي**
بالنخامة **فلا يمتحن** **قبل** **وجبه** **ولا عن يمينه** **فان** **عن يمينه** **ملك** **وعند**

وعن الزهري في صحيحه **أبو عبد الرحمن السفياني** عن **أبي عبد الخدي**
خو فيه التفرع بسماع الزهري عن **أبي عبد** **خطيبه البراق**
 بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال **حدثنا آدم** **ابن أبي إمام** قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا قنادة** بن دعامة قال سمعت **أنس بن مالك**
 رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **البراق** بالزاي
 في المسجد **خطيبه** باليهما **أثم** **وتفارتها** أي الخطيبية **وقتها** في نزول
 المسجد ورمله وحصابه إن كانا ولا يفترجها وقوله في المسجد قل في لفظها فلا
 يستطعون القاعل فيه حتى لو بفتح ما هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي
 قال القاسمي عيانا إنما يكون خطيبية إذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا وبويده حيث
 أيا إمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرتوعا ما تنح في المسجد فلم
 يدفنه فسيبته وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سبيبة إلا بقيد عدم الدفن ورده
 النووي فقال هو خلاف صحيح الحديث قال وحاصل النزاع أن هذا مومنين
 تفارتها وقوله البراق في المسجد خطيبية وقوله ليدققا ما يساره أوحت
 قدمه والنووي يجعل الأول عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد والقاسمي
 يجعل الثاني عاما ويخص الأول بما لم يرد فيها وتوسط بعضهم فجعل الجواز على ما إذا
 كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما إذا لم يكن له عذر
 وفي هذا الحديث التحديق والتول والفرع بسماع قنادة عن أنس وأخرج مسلم
 في الصلاة وكذا أبو داود **باب دفن النبي في المسجد** جازو به قال
حدثنا إسحاق بن يحيى نسبة إلى جده واسم أبيه إبراهيم قال **حدثنا**
 ولأبو بكر والوقت حدثني **عبد الرزاق** صاحب المؤلف ابن همام الصنعاني
 عن **محم** هو ابن راشد وللأصيلي **أجزنا** عن **عنه** هو ابن منه بن
 كامل الصنعاني أخوه **سبح** **أبهرية** رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة **أي أسرع**

فيها

فيها فلا يبصق بالصاد والجزم على النبي **أما** **سبح** يفتح الهمزة أي قدامه
فأما وللشبههني فإنه **ينبغي** الله عز وجل **مادام** في الصلاة وظاهره
 تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقا
 ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة أشد أمطلقا وفي جدار القبلة أشد
 إنما من غيرهما من جدار المسجد **ولا** يبصق من ميمته **فإن** من ميمته **ملك**
 يكتب الحسنات لانه الصلاة هي أمها فلا دخل لكاتب السيات الكاتب عن اليسار
 فيها وإن لكل أحد قريبا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعن المصلي إذا نقل يبع
 على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملاك منه شيء **ويبصق من يساره أوحت**
 اليسرى في غير المسجد **أما** في المسجد نفي نوبه لانه قد قال انه خطيبية فلم يأت
 فيه فلو تقدر في جهة اليسار لوجود مصلي فيها بصق تحت قدمه أو في نوبه
فندفتها وهو الزيا في الفرع خبر مبتدأ محذوف أي فهو يدفنها وبالصب
 جواب الأمر وبالجزم عطف على الأمر أي فيغيب البصقة بالتميق أي باطن
 أرض المسجد إذا كانت غير مستحسنة بحيث يأمن الجالس عليها منها لا يذوقها
 المسجد غير ترى فليد لكها بشي حتى يذهب أثرها البتة ورداة هذا الحديث
 الخمسة ما بين بخاري وصنعاني وبصري وفيه التحديق والاحبار والعنفة
هذا باب بالتعريف **أبواب** إلى غلب على المصلي **البراق** بالزاي ولم يقدر
 على دفعه **فإن** **بطل** في نوبه وقد انكر الشمس الرديهي أن يقال بدنه
 بل بدرت اليد وبأدبها وأجاب الزركشي والبرماوي والدمائيني وابن حجر
 ثم لوف بأنه ما باب المغالبة أي بأدب البراق فبدره أي بغيره في السبق قال الدمامي
 وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كما دته فقال هذا الكلام مستلم
 بمس شيئا علم التفرع فإنه في المغالبة يقال بأدب في بدرته ولا يقال بأدب
 كذا أفيد رفي والفعل اللازم في باب المغالبة جعل متقدما بلا حرف صلة يقال
 كأرمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال

حدثنا مالك بن ابي عمير النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بالتصغير
 بما عاونه الكوفي الجعفي **قال حدثنا محمد** لطويل عن انس رضي الله تعالى عنه
 وللاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم **ولاي خاتمة في**
القبلة اي في جهة حايظها في كل حال **يبعد** بالكاف اي التمام والاصلي
 تحكه اي ان التمام والبصاق **وترايب** بضم الراء همزة مكسورة فيا مفتوحة
 ولابي ذر عن المشيبي والاصلي وروي بكر الراء ما كنهتم همزة مفتوحة منه
 عليه الصلاة والسلام **كراهية اورثي** بضم الراء همزة مكسورة فيا
 مفتوحة **كراهية** عليه الصلاة والسلام **لذلك** الفعل والثالث من الراوي
 وكراهية مرفوع برزي المبنى للمفعول **وشدته عليه** رفع عطفا على كراهية
 او جر عطفا على قوله **لذلك** وقال عليه السلام **ان احدم اذ اقام في صلاة**
فاذ ياتي به بكلامه وذكره ويناجيه ربه يلزم ذلك من ارادة الخير قال النووي
 وهو اشارة لاطلاص القلب وخصوك وتعريفه لذكر الله تعالى **اولم** تعالى
 مبتدأ خبره **بين وبين قبلة** والجملة عطفا على الجملة الفعلية قبلها ولابوي
 ذر والوقت وابن عمار في نسخة **وبين القبلة** وليس المراد ظاهر ذلك ان هو
 محال للتنزيه الرب تعالى عن المكانين تاويله بنحو ما سرفي باب هك البراق باليد
فلا يترقن احدكم في قبلة ولا يترق عن يساره او خلفه
البريكم اخذ عليه السلام **ولايه فترق فبها** بالزاي **ورد**
بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عمار **قال او يفعل**
هكذا قلنا قلنا ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بده
 البراق اجيب بانه اشارته الى ما في بعض طرق احاديث عند مسلم من حديث جابر
 فان قلت عليه بآدوه في الفعل بثوبه هكذا لم يطوي بعضه على بعض واستنبط
 من الحديث ان علي الامام النفل في احوال المساجد وتعاهدوا ليصونها
 عن الموديات وان البصق في الصلاة والنمخ والسبخ غير مفسد لها

لكن

لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان السبخ والنمخ ان ظهرا من كل منهما حرفان
 او حرف مفهم كقمة الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا يتعلق مطلقا
 لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد بتطير بظهور ثلاثة احرف
باب غطت الامام اي وعظها **الناس** بالنصب على المفعولية في
 اي بسبب ترك **اتمام الصلاة** وذكر **القبلة** بجر ذكر مطلقا على غطتها وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف التيمي الكلابي الدمشقي الاصل **قال اجترأ**
الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف الفون عبد الله بن ذكوان القرشي
 المدني عن **الشيخ** عبد الرحمن بن همدان المدني **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى
 عنه **ان رسول الله** ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال اهل بيته**
 يفتح الله والاستغفار انكاريا اي يحسبون **قلبي هاهنا** واني لا اريد الا ما في
 هذه الجهة **فوالله ما يخفي علي خشوعكم** اي في جميع الاركان والمراقد
 في سجودكم لانه فيه غلبة الخشوع وبأجم ليجود صرح مسلم **لا يخفي علي ركوعكم**
 اذ كنت في الصلاة مستدبرا لكم فريتي لا تخشع بجهة قبلي هذه واذا قلنا ان
 الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده ما ياب ذكر الاخص بعد الاعم
اي لا اراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفي الي اخره او بين
 له **ولا تخشع** روية حقيقية اختص بها عليكم والروية لا يشترط فيها
 مواجهة ولا مقابلة واقاتلك امور عادية تكون حصول الادراك مع
 عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بونا كغيبه مثل اسم الخياط يصح
 سها لا يجبرهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب الدينية بالمنع
 المحمدية وهذا الحديث اخبره مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن يعقوب**
 الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم محمد المحصي المتوفي سنة اثنتين
 وعشرين ومائتين وقد جازى **السبعين** **قال حدثنا** **فيلج بن سليمان**
 بضم الفارنج اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهمل المتوفي سنة

ثمان وستين ومائة **عنه هلال بن علي** القهري المدني **هو ابن** بن
مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه **قال علي بن ابي بصير** بالموحدة
 ولا يوي ذرا والوقت والاصيبي وابذع كد صلي لنا اي لا نكفلا جلنا **الذي** ولاب
 ذر رسول الله **صلي الله عليه وسلم صلاة** بالتمكيد للذاهام **ثم في** بفتح
 الراو كسر القاف وفتح اليا ويجوز فتح القاف على لغة فلي اي **صعد المنبر**
بكر الميم فقال في سأت الصلاة **وفي الركوع** اي لا اركع من وركب كالركع
 اي من ايامي واذا ركع الركوع بالذكاهتم ما به لكونه اعظم الاركان لان
 المسبوق يدرك الركعة تمامها يادركه الركوع او يكون التفسير فيه كان
 اكتم واطلاقه الروية من وراية يقتضي بومه في الصلاة وغيرها نعم
 السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كاركم للتسبيه فالمسب
 به الروية المقيدة بالتمام والتسبيه المقيدة بالورا وقد اخرج المؤلف هذا
 الحديث في الرقاق ايضا هذا **باب** بالتسوية **فصل** اي اهل بحونات
 يضاق مسجد من المساجد الي بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فقال
مسجد بني فلان والجوهوس على الجواز خلافا لبراهيم النخعي لقوله تعالى
 وان المساجد لله وحدي الباب يورد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة
 فيها الى الله تعالى على الحقيقة والي غيره على سبيل الجواز للتمييز والتدريج
 للملك وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التيمي **قال اخبرنا**
مالك هو ابن اسن الاصبجي امام دار الهجرة **عنه** **قال** مولي ابن عمر **عنه**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله**
صلي الله عليه وسلم سابقا بين الخيل التي اضرمت بفتح الهمة مبنيا
 للمفقول اي اضرمت بان ادخلت في بيت وبلبل عليها يجل ليكسر عرقها فيذ
 رهلها ويقوم لحنها ويبستد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله
 تعالى في محله وكان في سنة الذي به سابقا به يسمي السكب بالركاف وهو اول

فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاع المد
 قال السفاقي وربا قري بضم الحاء والقص وهو موضع بقرب المدينة **وهي**
 بفتح الهمزة وايم اي غايتها **ثنية الوداع** بالمثلثة وبينها وبين الحفيا
 خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق** عليه السلام **بين الخيل التي تسمى**
 بفتح القاد المعجمة وتزيد الميم المفتوحة وفي رواية لم تقدر يكون القناد
 وتحنيف الميم **من الثنية** المذكورة **الي مسجد بني زريق** بضم الزاي المعجمة
 وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخذه قان ابن عامر واطراف المسجد الميم
 اضافة تمييز لاسم كاسر **وان عبد الله بن عمرو بن الخطاب كان فيمن**
سابقا اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام امان قول ابن عمر عن
 نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو مقول تابع الراوي عنه واستنبط
 منه مشروعية تفضير الخيل وتربيتها على الجري واحداها لاخر من كلمة الله
 تعالى ونصر دينه قال تعالى واحدا والهم ما استطعتم من قوة الاية وجواز اضافة
 اعمال البردي اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تذكيرا لهم وقد اخرج
 المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابوداود في الجهاد والاسانيد في الخيل
باب القسمة المشي **وتدقيق القنو** بكسر القاف وسكون النون
في المسجد اللام الجنس والجار متعلقا بقوله القسمة وتدقيقا **قال ابو عبد**
الله اي البخاري رحمه الله تعالى **القفن** هو **العقد** بكسر المهملة
 وسكون المعجمة وهي الكيلة بشمارتها ويسرد واما بفتح العين المهملة فها
لخلة **والاثنان قنوان** كقنوان بكسر القاف النون **والجماعة ايضا**
قنوان بالرفع والتنوين وبه يميز عن المثني لسو ثنونه عند اضافة
 بخلاف المثني فتحذف **مثل صنو وصنوان** في الحركات والسكنات والتنخبة
 والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان تبرز ثلثان او ثلاثة من اصل واحد
 واحد وعلى واحدة منهم صنو والاثنان صنوانا بكسر النون والجمع صنوا

يا عرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير قوله قال اني
ثابت عند ابي ذر وابطاحسار وابي الوقت ساقط لغيرهم **وقال ابراهيم بن**
بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء بن شعبة الخراساني سقط اسم
ابيه في رواية الاربعه وابياته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاستبان
وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحكم في المستدرک ما طريقا احمد بن حنبل
بن عبد الله بن سيار بن ابي ابراهيم بن طهمان **عن عبد العزيز بن صهيب**
بضم الصاد وفتح الهاء **عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم بضم ابي مبنيا للمفعول **بما** وكان مائة الف كما اخذ ابن ابي
شيبه ما طريقا حميد مرسلًا وكان خراجا من البرية بلدة بين بصرى ومكان
فقال عليه السلام **انثروه** بالمثلثة اي صوره في المسجد وكان اكثر
مال ابي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يبق في ابي الى المال فلم يقض الصلاة
فاجلس اليه فاذا كان يرى احد الاطغان منه اذ جاءه العباس ثم رضي
الله تعالى عنه قال في الصابغ والله اعلم بينما هو علي ذلك اذ
جاءه العباس **فقال يا رسول الله اعطني منه فان ذابت نفسي يوم**
يذاب وفاديتا خفيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي عمير اسيرتا
يوم بدر **فقال له** اي العباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ حيا**
بالهملة والمثلثة من الحبيبة وهي مابي اليد في نوبه اي حنا العباس في نوبه
نفسه ثم ذهب رضي الله تعالى عنه **يقوله** بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع
حمله **فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي** بيا المضارعة
والجزم جوابا لامر اي فان تأمره يرفعه او بالرفع استيقا اي هو
يستأنف والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والياء في المال الذي
حناه في نوبه وامر بمرزق مضمومة قاهرة ساكنة وتحت في الاول عند

الوصل

الوصل وتفسير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصلي مر علي وزر
عمل تحت في حنه فالفعل لاجتماع المثليين في اول كلمة وهو مود الي الاستيقا
فما را امر فاستغنى عن همزة الوصل لترك ما بعد ها فخذ فتا ولا يذري في نسخة
يرفعه بالوحدة المكسورة وسكون الفاء **قال عليه السلام لا امر احد يرفعه**
قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه
تبيينها له على الاقتصار وترك الاستكثار من المال **فشر العباس منه ثوبه**
يقوله فلم يستطع حمله **فقال العباس يا رسول الله امر ولا يصلي**
مر بعضهم يرفعه بالجزم او الرفع **قال لا امر** قال فارفعه انت علي قال
عليه السلام **لا ارفعه فشر منه العباس ثم اتى القاه في أهله ما بين**
كتفيه ثم انطلق رضي الله تعالى عنه **فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يتبعهم بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال
البيوع صلى الله عليه وسلم يتبع العباس بصره حتى خفي علينا مجيها من حرمه
بفتح العين والنصب مفعول مطلق **فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من ذلك المجلس **ثم بفتح المثناة** اي وهناك **سرها** اي من الدراهم **درهم**
جملة حالية من مبتدأ هو درهم وخبره متها وملاوه فني ان يكون هناك
درهم **فكأن قيد للمنفى** لا للمنفى بالجموع منتف بانتم القيد لانتم القيد وان
كان ظاهره في القيام حالة بثوب الدراهم **قاله البرمادي والعيني** نحوه ولم
يذكر المؤلف حديثا في تعليقا الفتوى **كأن قال ابن الملقن** اخذها من جواز وضع
المال في المسجد بجماع ان كلامهما وضع لاجد المحتاجين منه واسار لذلك
حديث عوف بن مالك الاشجعي عند الناي **بلسا وقوي انه صلى الله عليه**
وسلم خذح وبيده عصي وقد تعلق رجل قنوصا فجعل يلعن في ذلك
الفتوى ويقول لو شارب هذه الصدقة لتصدق با طيب من هذا وليس علي
شرطه **باب من دعا بفتح الدال والعين ولا يوقى ذر والوقت والاصلي**

وابن عمار بن بضم الهمزة وكسر العين **الطعام في المسجد** الجار متعلق بدعاء وعلم
 يعني هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالي نحو والله يدعو
 الي دار السلام او معني الطيب عدي بالياء نحو دعني هدرقل يكتب رسول الله
 الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة **ومن**
اجاب فيه اي في المسجد وللاربعة منه يدل فيه فيمن للابتداء والضمير
 للمسجد وللكتيبهني اليها اي الطعام وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
اليشبي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبغي **حدثنا مالك بن عبد الله**
 ولا بوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كمان الفرع وهو ابن اخي انس
 لاسمه **سمع** وللاصيلي انه سمع **انصا** وفي رواية انس بن مالك رضي الله
 تعالى عنه **وجرت** اي يقول وجرت ولا ابن عمار قال وجرت اي اصب
التي صلي الله عليه وسلم حال كونه في المسجد حال كونه **معه** والاصيلي
 الوقت بالواو **قلت فقال لي** عليه السلام **ارسلك ابو طلحة** زيد
 بن سهل احد النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفي بالمدينة سنة اثنتين
 وثلاثين علي الاصم وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوة
 لان ابا طلحة ارسله بعتة تعقيه في المصايح فقال لا يظهر من وجود الاستفهام
 اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك بغير حمزة الاستفهام
 وللاصيلي وابن عمار **قلت فتم** ارسلني **تعالى** عليه السلام ولاي ذر قال
لطعام بالتنكير وفي رواية للطعام **قلت فتم** فقال **بفأقبا القاتي**
 ولاي ذر قال والاصيلي قال **لمنعه** ولا بوي ذر والوقت واسعاك في نسخة
 لمن حوله بالنصب علي الفل فيه اي لمن كان حوله **توموا فانطلق** عليه
 السلام الي بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا الي النبي صلى الله عليه وسلم
 وسمعه **وانطلقت بين ايديهم** وهذه الحديث اخرج في العلامات
 النيوة والاطعمة والايام والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود

والترمذي

والترمذي والنسائي **باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد** زاد في
 بغير رواية المستمل بين الرجال والنساء وهو لذي في الفرع من غير عزرو مسقطا
 في رواية المستمل اذ هي حسوكما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء عطف
 اخص علي العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه
 لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال **حدثنا**
عبيد بن عمير اخبرني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عوي قال **اخبرنا** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عمار **حدثنا عبد**
الرحمن بن ابي نعيم الصنعاني قال **اخبرنا ابن جبر** بضم اوله وفتح
 ثانيه عبد الملك **قال اخبرني** بالاقراء وللاصيلي **اخبرنا ابن اسحاق** الزهري
عن سهل بن سعد جكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله
 تعالى عنه **ان رجلا** هو عويمر بن عامر الجولاني او هلال بن امية او سعد
 بن جباله وفتحها بان هذا الحديث فيه فتلا عينا ولم يتفقا لسعد ذلك او هو
 مادم الجولاني وتقتب ايضا بان عامر رسول الله هذه الواقعة لاسايل لنفسه
 لان عويمر قال له سئل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايامهم فقال
 فكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعالها في عويمر بعد ذلك لسأل
 لنفسه **تعالى يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا**
 اي يزني بها **الفتنة** ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكرني
 القدران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك
 وفي امرتك قال **فتلا عبا** اي الرجل والمرأة اللعان المذكور بسورة
 النور **في المسجد وانا ساهد** الحديث واورد المولف هنا
 مختصا لبنيه علي جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن
 مالك انه من الامر القديم الممول بدو عن المسبب كما اهتت وعن الشافعي
 كما اهتت اذا اعد له ذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتأتي بقية

مباحث الحديث ان ما الله تعالى في كتاب اللغات بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث
الحجة ما بين يدي وصنفه في ومكي ومدني وفيه التحديق والاخبار بالجمع والافراد
والعقنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمخارج والابواب
والغريب ومسلم في اللغات وابوداود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا
باب بالتؤين اذا دخل الرجل بيتا فغيره باذنه هل يصلي فيه
حيث شاء اكتفا بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه
السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الياق وحسين
فيبطل حكم حيث شاء وبويده قوله **ولا يتخمس** بالجيم او الحاء المهملة وبالضم
او بالجزم اي ولا يتخمس موضعاً يصلي فيه لكن قال ابن المنبره واطاهر الاول
وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الي الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي تحبب تخصيصها به لك ولما
من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك اليوم
فتخص به وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي قال حدثنا ابراهيم**
بن سعيد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **حدثنا ابن شهاب الزهري**
وفي مسند ابي داود الطيالسي القصرح بسماع ابراهيم بن سعيد له من
ابن شهاب **حدثنا محمود بن الربيع** بفتح الراء الخرزجي الانصاري الصحابي
والمؤلف من طريقي يعقوب بن ابراهيم بن سعيد عن ابيه قال اخبرني محمود
حدثنا ابن شهاب بسكون العين وفتحها الانصاري السالمي المدني
الاعمي وصرح في رواية يعقوب بن سماع محمود بن عتيبة ان النبي ولابي
ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم اتاه في منزل** يوم السبت
ومعه ابوبكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ابن عتيبة ان لقي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ايها احب انا تايتني وعند ابن جبان في صحيحه من
حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عني **فقال**

صلى

صلى الله عليه وسلم **ايها احب ان اصلي لك من بيتي** وللكتيبة
في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والافضل لله قال
عتبان **في اشهرت** عليه السلام **اي مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله**
عليه وسلم تكبيرة الاحرام **وصفت** اي جعلنا صنفا خلفه ولابي ذر
فصنفا بالقبيل الواد ولابي ذر ايضا وابن عاكر وصنفا بالواو والاعلام
فصلي وكفتين ورواة هذا الحديث خمسة مدنيون وفي رواية صحابي
عن صحابي والتحديث والعقنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة
المتردين والاطمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في
الصلاة **باب اتخذ الساجد في البيوت** **وصلى البراءة** رضي الله
تعالى عنه **في سجده** وللاربعة في مسجد **اي دار جماعة** كما رواه ابن ابي
شيبه بمفناه وللكتيبة في جماعة وبه قال **حدثنا سعيد بن عفيف** بضم
العين وفتح الفاشية الي جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري
قال حديثي بالافراد **الليث بن سعد** المصري **قال حديثي** بالافراد
ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي **حدثنا ابن شهاب الزهري**
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء **حدثنا ابن عتيبة**
بن مالك الاعمي وعين عتيبة بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوراعي
عن ابن شهاب القصرح بتحديث عتيبة لمحمود كما عند المصنف القصرح بسماع
محمود بن عتيبة **وهو من اشياء رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو من
حدثنا ابن شهاب رضي الله تعالى عنهم انه اتى رسول الله **صلى الله**
انه بعث الي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وجمع بينها بانه جاليه
بنفسه مرة وبعث اليه اخري **فقال يا رسول الله قد انكرت بصره** اراد
به ضعف بصره كما لمسلم او عماء كما عند غيره والاولي ان يكون اطلقها
لقربه منه ومشاركته له في قواتها كما كان يعهد في حال الصحة **وانا اصلي**

والزهاد فإرابت منذ خلقت عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه
 كهد في الصحابة **وقال** ايضا لو كان في الصحابة كان آية **وقال** احمد بن حنبل
 فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وقال الحافظ عهاد ابن كيرانه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة
 منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيجثه علي الاقامة ببغداد ويلومه
 علي الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزازي
 محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة **وقال** بندار بن بشار هو افقه خلق الله
 في زماننا **وقال** نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة **وقال** اسحاق بن
 راهوية يا معشر اصحاب الحديث انظروا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه
 لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لفرقة
 بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في القميين الفقه والحديث علي
 الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية **وقال** رجاء بن مرقا فضل
 محمد بن اسماعيل يعني في زمانه علي العلماء كفضل الرجال علي النساء وهو
 آية من آيات الله تسمي علي الارض **وقال** الغلام من كل حديث لا يعرفه
 البخاري فليس حديثا **وقال** يحيى بن جعفر البيهقي لو قدرت ان ازيد
 من عمري في عمر محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم **وقال** عبد الله
 ابن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق
 قاريا فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل **وقال** ابو سهل محمود بن الفضل
 الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في
 الدنيا انظر الي محمد بن اسماعيل **وقال** ايضا كنت استملي له ببغداد
 فبلغ من حض المجلس عشرين الفا **وقال** القاهم الائمة ابو بكر محمد بن
 اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السما علم بالحديث من محمد بن اسماعيل
وقال عبد الله بن حماد الاملي لو ددت اني كنت سعة في جسد محمد بن

الدين ص

لنعلت فان هو في
 تكون موثقا
 واحد وموثق
 محمد بن اسماعيل
 ص

اسماعيل

اسماعيل **وقال** محمد بن عبد الرحمن الدعوكي كتب انهل بغداد الي محمد ابن
 اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين
 تفتقد **وكان** رحمه الله غاية في الحياء والسجادة والورع والزهد في الدنيا
 دار الفناء والرغبة في دار البقا **وكان** تختم في رمضان كل يوم خمسة ويقوم
 بعد التراويح كل ثلاث ليال بخمسة **وقال** وراقه كان يصلي في وقت السحر
 ثلاث عشرة ركعة **وقال** ايضا دعي محمد بن اسماعيل الي بستان فلما صلي بهم
 الظلم قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من
 معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زبورا قد لسعه في ستة عشر
 او سبعة عشر صنعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم
 كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحسيت اناتها
وقال ارجوان النبي الله ولا يجاسيني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا الكلام
 في التجمع والضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او لساقط اخيه
 نظرا وكتواتمه ولا يكاد يقول فلان كذا **وقال** وراقه سمعته يقول
 لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينعم عليك
 التارخ يقول فيه اغتياي الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من
 عند النفسنا وقد قال صلي الله عليه وسلم ليس اخو العسيرة **وقال**
 ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة لها نضر اهلها **وكان** قد ورد من ابيه
 مالا كثيرا فكان يتصدق به **وكان** قليل الاكل جدا كثيرا احسانا الي
 الطلبة فقد طاف بالكرم **وحمل اليه** بضاعة انقذها اليه ابو حفص فاجتمع
 بعض التجار اليه بالعسيرة وطلبوها منه بربع خمسة الاف درهم فقال لهم
 انصرفوا الليلة فجاه من القدي تجار لترون يطلبونها بربع عشرة الاف
 درهم فردهم وقال اني نويت البارحة بيعها للذي اتوا البارحة ولا
 احب ان اعيد نيتي **وجاءه جار يته ففعلت** ملي بحبرة بين يديه فقال

السنة ص

لقوم اي لا جلهم يعني انه كان يومهم فاذا انا الامطار اي وحدة
يسال الماني الوادي بيني وبينهم فيقول بيني وبين الصلاة
معهم لاني لم استطع ان اتي مسجدهم ولان عسكر المسجد
قام بهم بالموحدة ونصب اصلي عطف علي اتي وللاصلي قاصلي
لهم اي لا جلهم وودت بكر الدال الاولي اي تمثيت يا رسول الله تلك
يا تبني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني في بيتي فا
تخذه مصلي يرفع فاخذه على الاستيف او بالنصب ايضا كما في الفرع
عطف على الفعل المنصوب كما قرره الزركشي وغيره وتعليقه الاماميني
نقاله ان ثبتت الرواية بالنصب بالفعل منصوب بان مضمرة وانما ههنا
جائز لا لازم وانما والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك
من انك تاتي بي اي وودت اتيانك فصلا تلك فاخاذي مكان صلواتك مصلي
وهذا ليس في سمي من جواب الهي الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت ان هنا
لم يتنع وهذا لا يتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع
المقدم وهو قولك تاتي بي والمعني بحاله انتهى قال الراوي وقال له اي
لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سا قبل ذلك ان شاء الله علقته
مخفية الله تعالى لاية الكهف لا مجرد التبرك لان ذلك حيث كان له شي
مجزوم صابه قاله البرماوي كالكرمان وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك
لان اطلاقه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سبق غير مستبعد
قال عتبان يحتمل ان يكون محمودا واسم شيخه اهتمام بذلك لطول
الحديث فقد رسول الله ولابي الوقت واي من الكشميهني
والاصلي ففدي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه زاد الاسما عيني بالقدو للطبراني ان السؤال
كان يوم الجمعة والمجي ايد يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذا نزل له وفي رواية
الاورامي فاستاذنا فاذا نزلت لهما اي للنبي صلى الله عليه وسلم واي بكر وفي رواية
اي اوسي ومعه ابو بكر وعمر ولم من طريف انس عن عتبان فان اتي
ومن شأ الله من اصبى به وجمع بانه كان عند ابدا التوجه هو وابو بكر ثم عند
الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام فلم يجلس عليه
السلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي لم يجلس في الدار
ولا غير هاتين دخل البيت ميا راي ما جا بسبه ثم قال ابن عجب ان اصلي
من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاسترت له عليه السلام
الي ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكر في انصفتنا بالفك للاربعه ونا فاعل ولغيرهم فصفنا بالاربعه
ونا يقول فاصلي عليه السلام كعين ثم سلم من الصلاة واستنبط
منه سر وعية صلاة التاقله في جماعة بالها وقال عتبان وجبناه
اي منفاه بعد الصلاة من الركوع في خيرة صفنا هاله بفتح
المعج وكسر الزاي وسكون المشاة التحيه وفتح الداخه هاتان لم يقطع
صقا را يطبخ بما يذر عليه بعد النضيج من رقيقا واذا عرت عن اللحم فقصيدة
وقال النضر هي من القالة والحريه بالهمزة رقيقا يطبخ بلبان قال عتبان
كتاب بالمشاة والموحدة بينهما الهاء اي جا رجال من اهل الدار اي
المحلة ثم عذر بعضهم اربعين كما سمعوا بقدمه عليه الصلاة
والسلام فاجتمعوا في العطف ومن ثم لا يحسن تفسيره اب رجال باجمعوا
لانه يلزم منه عطف النبي علي مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولي تفسيره
بما بعضهم اربعين كما مر في الحديث ونبه عليه في المصباح فقال قائل منهم
لم يسم ابن ذلك بالاجسمن يضم الدال المهملة وفتح الخ المعج
وسكون المشاة التحيه وكسر الين المعج اخره تون او ابن الاضمن يضم

اوله وثالثه وسكون ثابته سلك الراء هو مصفراً ومكبر لكفا
 عنه المؤلف رحمه الله في الحاربي من رواية معمر بن كعب بن عبد شمس وفي
 رواية مسلم بن الحجاج بن ميمون ونقل الطبراني من احمد بن صالح ان الصواب
فقال بعضهم قيل هو عتبة بن مالك راوي الحديث ذلك باللام
 اي ابن الدخيشن او ابن الدخيشن او ابن الدخشم **اتفق لاي الله ورسوله**
 كونه يود اهل التفاق **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم** اراكم اهل
 القابل مقاتلة هذه **لا تقبل ذلك** عنه **الاتراه** بفتح المشاة **قد قال**
لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك **ويلي الله** اي
 ذات الله تعالى فانفتحت الغنة بشهادة المرسل له بالاخلص ووليه المنه
 ورسوله **قال القائل الله ورسوله اعلم** بذلك وعند مسلم اليس
 يشهد ان لا اله الا الله وانه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا
قال فانزلي وجهه اي توجهه **ويضيقه في الدقيق والابواب**
 ذم والوقت والا صلي **فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم** **فان الله قد**
حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله
 عز وجل اذا ادى الفرائض واحتمل المتاهي والافحرد والتلفظ بكلمة الاخلص
 لا يحرم النار لما ثبت من دخول المعاصي فيها والمراد من الاحترم تحريم التحليل جميعا
 بين الدلالة **قال بن شهاب** الذي ياي بالسنة الماضي **رسالت**
الحسين والاشميهني ثم سالت بعد ذلك **الحسين بن محمد** **تخاضعوا**
 وصار مفتوحة مهملتين ثم مشاة تحية ساكنة وضبطه القابسي بالقضاد
 المعجمة ونظيره **الانصاري** المدني من تغات التابعين وهو **احد بني سلم**
وهو من اراهم بفتح السين المهملة اي خيارهم **عن حديث محمد بن الربيع**
 ولا ينعكس زيادة الانصاري **فقد ربه** **بذلك** اي بالحديث المذكور
باب التيمن اي البداية باليمين **في دخول المسجد وغيره** اي غير

قاله

الدخول

الدخول او غير المسجد **لبيت وكان ابن عمر** بن الخطاب اذا دخل المسجد
بيد ارجله اليمنى فاذا خرج منه **بدا برجله اليسرى** قال بن جحر
 ولم اره اي هذا الاثر موصول عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال **حدثنا سليمان**
بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج **عن الامام** **بالمعجمة ثم**
المهملة ثم المهملة بن سلم بضم السين المهملة وفتح اللام **عن ابيه سلم** عن
مسروق هو ابن الاعمش **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كان النبي**
صلي الله عليه وسلم يبي التيمن اي البداية باليمين **ما استطاع** اي مادام
 مستطيعا واكثر به مما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالحروج من المسجد والاضطرار
 للخلع وتغاطي المستقدرات كالاستنجاء والتميز وما موصولة بدل من التيمن
 والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلمها فتمت بالقرينة خبره له ذلك واخبرها
 عليه السلام **به في شانه كره في طهوره** بضم الطاء اي طهره **وفي ترجمه** بالجمع
وفي تنبيه بالعين اي تمشيطه الشعر ولبسه الفلج وهم يقولون في شانه كره
 ثم خص هذه الثلاثة بالذم اهما ما بها واجار وقاليه ابدال من شانه بدل
 البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب
 المتنازع وهذا الحديث اخبره المولف في اللباس في الاطعمة وكذا اخبره غيره
 كما سرد في باب التيمن في الوضوء والفصل **هذا باب** بالتونين **هل تلبس**
مشركا بالعلم الاستفهام للتعريف بقوله هل ابي علي الانسان حينما دخل
 اي يجوز تبشها لانه لا حرمه لهم **ويجوز مكانها مساجد** بالضم مقبول
 ثانيا **ليتخذ النبي للمفعول** ومكانها المفعول الاول وهو **مرفوع** ناييب عن الفاعل
 وفي رواية مساجد بالرفع ناييب عن الفاعل في يتخذ ومكانها نقيب علي نظر فيه
 فتأخذ متعد الى مفعول واحد **لقول النبي** اي لاجل قوله **صلي الله عليه وسلم**
 الموصول عند المؤلف في واخر المفازي كما سياتي ان شاء الله تعالى **لكن الله**
اليهود اي لاجل كونهم **اتخذوا قبور انبياءهم** **سوا بنسبت لما فيه**

من الاستهانة اولم تنس لما فيها من الخفالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود
لها واللاهها مذموم وبلحقهم اتباعهم وحسينذ فيجوز بنسب بتون المشركين
الذين لا رمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لا تنافي العليين المذكورين اذ لا جرح
في استهانتها بالنسب واتخاذ المساجد مكانها وليس تقديما لها وانما هو من قبل
تبدل السببية بالهنة وعمل هذا فلا تقارن بين فعله عليه السلام في بنسب قبور
المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام من اتخذ قبور الانبياء
مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون
قوله اتخذ قبورهم مساجد وانما فان الضاريا لا يرد في بنسب قبورهم بل يرد
انه ابن اواله او غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة ولا يرد في بنسب قبورهم حتى يكون
له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهور في موضع فتشكل
حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة
وفي اخر المغازي بلغة لعن الله اليهود والنصارى وتلقيه بقوله اتخذوا
وياتي الجواب عن ذلك في موضع ان شاء الله تعالى وما يكره من الصائغ في العجوة
سواء كانت عليها او غيرها او بينها فانه قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على
جملة الاستفهام الطليعية اجيب بان جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية
وراي عمر اي اية الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في رواية الاصيلي **ان**
بن مالك رضي الله تعالى عنه **يجعل عند قبر فقال القبر القبر بالانصب**
فيها على المقذير محدوف العامل وجوبا اي اتقا الله او اجنب القبر **ولم يامر**
بالاعادة اي لم يامر عمر ان ياعادة صلاة تلك فدل على الجواز كما مع الكراهة
لكونه صلى على نجاسة ولو كان يبينها هائل وهذا مذهب الشافعية والاكراهة
مع الفرس على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حين وقال بن الرفعة الذي يدل
عليه كلام القاضي ان الكراهة محرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون
تحت ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنسوسة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوجع

ويستثنى

ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لانه حرم على الارض ان تاكل اجسادهم
وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبياءهم مساجد لان اتخاذها مساجدا حتى ما مجرد الصلاة فيها
والتمني عن الاحض لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم الا يصلح
متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل اومي لانه يستعمل
القلب فالبا وقياس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبياء صلى
الله عليهم وسلم ولم يرد المك بالصلوة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة
مطلقا وقال في تنقيح الفروع ولا تصح الصلاة بقبر في مقبرة غير صلاة جنازة ولا
يضاهي قبران ولا ما دفن بدا وبه قال **حدثنا محمد بن الحسين** بالمثلثة
ثم فتح النون المنسودة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن همام**
هو بن عمرو قال اخبرني بالافراد **الى عمرو بن عتبة** رضي الله تعالى
عنها واولادها عساكر عن عائشة ام المؤمنين **ان ام حبيبة** رملت بنت ابي سفيان
بن يحيى **وام سلمة** هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنها **ذكرتا** بلقط
التسبية للموت والمسلمي والجوي ذكر بالتذكير ولعله سبق قلم من تابع لما لا يخفى
كثيرة بفتح الكاف اي معبد النصارى **رايتها باحضة** بتون الجمع على
ان اقل الجمع اثنتان او على انها كلمة معرما غير هامة النسوة ولا يذر والامسي
راهاها بالمشاة الفوقية بضم التثنية على الاصل وفي رواية راهاها بالمشاة
الحتية فيها **قضاو ببر** اليه كما قيل والجملة في موضع نصب مفعلة ككثيرة **فذكرتا**
ذلك للبي صلى الله عليه وسلم **فقال ان اوليك** بكسر الهمزة لان الخطاب للموت
وقد فتح اذا كان **فيهم الرجل الصالح فمات** عطف على قوله كان وجواب
اذ اقول **بنوا علي قبره** جدا وسورا **وافدتك الموك** بكسر المشاة الفوقية
وسكون الحتية كذا في رواية الحموي والكسبية كما في الفروع وغيرها في الفتح المستهل
وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفروع تلك باللام والكاف مكسورة بدل المشاة

التحتية الساكنة **فأوليك بكسر الكاف** وقد تفتح **سرادك** بضم السين يوم القيامة بكر
السين المعجمة جمع شدكبي وحارة وأما **سرادك** فقال السفاقي جمع سركند سركند سركند
وإنما نقل سركند ذلك لئلا يتوهم بروتة تلك الصور وتشدك والحواليم الصالحين
فبفتحهم والاحتجاج بهم ثم خلف ما بعدهم خلف جهلوا مرادهم وروسن لهم الشيطان
إنا سلا فكم كانوا بعدون هذه الصور ويعظمو بها فبعدوها فخذر عليه السلام
عما مثل ذلك سرد اللذرية المودية إلى ذلك إمامنا محمد في جوار صالح
وقصد البكر بالقرية منه لا للتعظيم له ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور
ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحدي بالجمع والاحتمال بالانفراد والنفقة وأخرجه
المولف أيضا في حجة الجسة ومسلم في العملة والنايا وبه قال **حدثنا**
مسدد هو بن مسهر **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التيمي عن
أبي السباع بفتح المشاة الفوقية وتشديد التحتية آخره سهلة يزيد بن حميد
الضبي عن **أبي** وللصليبي **ابن** مالك **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم**
بلاذنية فنزل على وللصليبي في أعلى المدينة في حى تشديد الياء في قوله **قال لها**
بنو أم ربيعة خوف بفتح العين فيهما **فأقام النبي صلى الله عليه وسلم** فيهم
أربعة عشر ليلة ولابوي ذر **الوقت** وأبنا عسان في نسخة أربعا وعشرين وثوب
الحافظ بن حمي الأولي قاله وكذا رواه أبو داود عن مسدد في المولف فيه **ثم أرسل** عليه
السلام إلى **بني النخاس** أخواله عليه السلام **فجاءوا** حال كونهم **مستظلي**
السيوف بالجر وحذف نون مستظلين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية
مستظلين بانيات النون فلا اضافة والسيوف نصب مستظليين أي جعلوا بخاد
السيوف على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما عدوه لنفسه عليه السلام **كأن**
انقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم **بلاذنية** أي ناقته القصوي **وأبو بكر**
الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أي ركب خلفه ولعله
عليه السلام أراد تشريف أي يك بذلك وتنويرها بقدره والافتقار كان له رضي الله

تعالى

تعالى عنه ناقة **وملا من بني النخاس** أي أسرا منهم أو جماعتهم يمشون حولهم
عليه السلام أديا والجملة حالية **حتى أتى** أي طوى رحله **بغيا** بكسر الغاء
والمداي بناحية مشهورة إمام دار **أبي أيوب** خالد بن زيد الأنصاري **وكان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يجب أن يصاب** **حيث أدركته الصلاة** **وتعجل**
في مرابض الفوم جمع حريف أي ما واهها **وأنه** بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية
بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم **أمر** بفتح الهمزة **بنا المسجد** بكسر الجيم
وقد تفتح **فأرسل إلى ملا من بني النخاس** وللاربعة إلى ملا بني النخاس بقطا
من **قال يحيى النخاس** **منوف** بالمثلثة أي ساوموني **بما يعطكم**
أي يستأنكم **فرد أقوالا** **والله لا يطلب منه** إلا إلى الله عز وجل أي من
الله كما وقع عند السامعي **فقال** ولابن عكر **قال أنص** رضي الله تعالى عنه
وكان فيه أي في الحايطة **ما أقول لكم** **تقول المشركين** بالذرع بدل أو بيان لقوله ما
ما أقول لكم **وفيه حزب** بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحد حزبه ككلم وكلمة
ولابي ذر حزبا بكسر الحاء وفتح الراء حزبة كعنب وعنبه **وفيه نخل** **فأمر النبي**
صلى الله عليه وسلم **بقتول المشركين** **نبتت** وباللفظ فقيمت **بالحزب** بفتح الحاء
وكسر الراء **سوية** بأزالة ما كان في تلك الحزب **وأمر** **النخل** **فتقطع** **وصفوا** **النخل**
قبلة المسجد أي في جهتها **وجعلوا** **عضدا** **بها** **حجارة** **تسنية** **معدودة** **بكر**
العين قال صاحب العين **عضدا** كل شيء ما ينسده من حوائله وعضدا تالبا
ما كان عليها يفلق إليها إذا انصفت **وجعلوا** **ينقلون** **الهي** **وهم** **ير**
حزبون أي يتعاطون الرجز **تسنيط** **النفوس** **سهم** **ليسهل** **عليهم** **العمل**
والنبي صلى الله عليه وسلم **يرحزهم** **بهم** **جملة** **حالية** **كقوله** **وهو** **عليه**
السلام **يقول** **المرم** **لا خير** **الآخرة** **فأخى** **لأنصار** **الأوس**
والمخزرج **الذين** **نصروا** **علي** **أعدائه** **والمهاجرة** **الذين** **هاجروا** **من مكة**
إلى المدينة **محبة** **فيه** **عليه** **السلام** **وطلبوا** **للأجر** **والمستلم** **فأخى** **لأنصار** **علي** **تضمين**

انفق يعني استروا استسكى قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما
علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشا الشعر لا يشاره
علي ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعر هذا وقد قيل انه عليه السلام
قالها بالتمسك فخرج من وتر الشعر ورداة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه الحديث والعنفه والقول واخرجه المؤلف في الصلاة واليهجرة والوصايا
والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي والبيهقي وباقي بقية
مباحثه انما الله تعالى **باب حكم الصلاة في مرابض الغنم** مع مرابض بكر
البايا ما واها وقال العينى وضبط بعضهم المرابض بكر الميم وهو غلط ويتقال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب بن ابي الاحجاج بن ابي اسحق
يفتح المشاة الفوقية وتشد يد اليها التختية اخره مهمله يزيد بن حميد الضبي
عن انس ولا يصلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في مرابض الغنم مطلقا سمعت ابا قال ابو اليتاح سمعت ابا وقال
شعيب سمعت ابا اليتاح بعد اي بعد ذلك القول **يقول كان** عليه السلام
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يني المسجد النبوي المدني وغيرهم من
هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي في مرابض الغنم بعد بنا المسجد
فتمت اذنه في ذلك مع السلامة ما الا بوالوال والاعهار وسبق في كتاب الطهارة
مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث الحديث والعنفه والقول **باب**
حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنها وهي مباركها لتكرب على
بعد نقل ذكره الصلاة فيها مالك والشافعي لغارها اسباب الخسوخ او
لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مفضل المروي في ابن
ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي
في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي ما حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا
في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط ما حديث

اسيد

اسيد بن خضير ولا تصلوا في متاخها وهو يطعم الميم وليس كل مبارك عطنا
والمبارك الميم وغير المصنفا بالمواضع لانها اشمل وبه قال **حدثنا صدقة**
بن الفضل المروزي قال اجزنا ولا بوي ذر والوقت **حدثنا سليمان**
بن حبان يفتح احكام المملة وتشد يد المشاة التختية متصرف وغير
متصرف اذ قاله الامم الا زوي الجعفي الكوفي **حدثنا** ولا بن مكر اخبرنا
عبيد الله بالمقنن بن محمد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولي ابن عمر قال رايت بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يصلي ابي بديره وقال ولا يذر **رايت النبي صلى الله عليه وسلم**
يعلم اي يصلي والبيع في طرف فيلنفة قائم قلت لا مطابقة بينا الحديث
والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله ستره عدم كراهة الصلاة
في مبارككم اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي
كونها من الشياطين لانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لا امتنع مثله
في جعلها امام المصلي وكذا صلاة ركبها وقد ثبت ان عليه الصلاة والسلام
كان يصلي النافلة على بديره قاله في الفتح وتعبه العينى فقال ما بعد هذا
الجواب من موقع الخطا بانه متى ذكر علة من الصلاة في معاطن الابل حتى
يسير اليه انتهى ورداة هذا الحديث ما بينه وبينه وكوفي ومدني وفيه الحديث
والعنفه والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب من**
صلى وقد اهدى بالنصب على الظرفية تنورا يفتح المشاة الفوقية وتشد يد
النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار المنير وغيره والجملة اسمية حالية وتنور
مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة ومطاف المؤلف علي قوله تنورا قوله **وقال**
وهو من عطف العام على الخاص اهتموا بالبيان عبدة النار من الجوس او صلي وقد
سبى مما يعبد كالاقتناء والاوراق **فارد** المصلي الفيا قد امة سبى
من هذه الاشياء **اي بفعله الله تعالى** ولا بوي ذر والوقت وجه الله تعالى

اي ذاته تعالى وحسينه فلا كراهة ثم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعيدة
 ائمة كوراة ظاهره **وقال ابن شهاب الزهري** ما وصله المولف في باب وقتها
 انظر اجزي بالافراد **النسب** ولا يصلي بنا مالك **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم عن فضائل الناس اجهمية وانا افضل وبه قال
حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعقبي عن مالك امام دار الهجرة
 عن زبيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن بهار بالمشاة الحنيفة
 والمهملة المتخفة القاص المدني الهلالي **عن عبيد الله بن عباس** رضي الله
 تعالى عنهما **قال الخسفة الشمس** اي انكسفت اي تغير ثوبها اذ ذهب ضوؤها
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف ثم قال **اريت** بضم
 الهجمة وكسر الهمزة **النار** في الصلاة روية عين فلم **ارسط** كالجموم
 اي روية مثل روية اليوم **قط** بضم الطاء **انقطع** منه بغاوطا معروضا ونصب
 العين صفة لمنظر اوصله افعال التفضيل محذوفة اي منه كالله ابر اي من كل شيء
 او بمعنى فطبع كالكبر يعني كبير والفظيع الكسيف الشديد الجاؤن المقدر قال
 السفاقي لاجته في الحديث علي ما يوجب له لانه عليه اللام لم يفعل ذلك محتلا وانما
 عرض عليه ذلك لعني اراد الله تعالى تشبيها لعباده انتهى واجيب بان الاختيار
 وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة واللام لا يقر على باطل فدل على ان
 مثله جائز قاله الحافظ بن حجي وعلقه العيني فقال لانهم التسوية فان الكراهة
 تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة
 وهي التشبيه بعيدة النار ورواه هذا الحديث كلهم مدينون ثم قال عبيد الله
 بن مسلمة حكى البصر وفيه التحديق والتنفذ واخرجه المولف في الحسوف
 واليما والنكاح ويدخلها وسلم وابوداود والناسي في الصلاة **باب**
 ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عن ابي
 داود والترمذي بسند رجاله ثقات مر قوما الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام

والحمام وليس هو علي شرط المولف وبه قال **حدثنا مسعود بن المهملات بن مسعود**
قال حدثنا جريب القطنان **عن عبيد الله** بضم الدين صفرا ولا يصلي
 عن عبيد الله **قال اخبرني** بالافراد **ناقع** مولي ابن عمر **عن ابن عمر**
 بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **اجعلوا**
في بيوتكم من صلاة تكبر النافلة وفي العجابين حديث صلوا ربها الناس في
 بيوتكم فان افضل صلاة المرثي في بيته الا المكتوبة وانا شرع في ذلك لكونه اشد
 من الرياء ولتتزل الرحمة فيه والملائكة تكن استسني منه نقل يوم الجمعة قبل صلاتها
 قال افضل كونه في الجامع لفضل الكعبين وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح
 للجماعة ومن يقصرهم فيما حكاه عياض ان المعني اجعلوا بعض قرابيتكم في بيوتكم
 ليقتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من سنة وغيرهن لك قال النووي لا يجوز
 حمل علي الفريضة **ولا تخزوا** اي البيوت **توسا** اي كالقبور مناجورة من الصلاة
 وهو من التشبيه البليغ البديع محذوف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت
 الذي لا يصلي فيه بالقبور الذي لا يمكن الهيبة من العبادة فيه وقد حمل المولف هذا
 الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعب بانه ليس فيه نكره يجوز
 الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه احكام علي الصلاة في البيت فان الموتى
 لا يصلون في بيوتهم واذا قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم
 الاعمال وارتفعت افعالهم ما اوله المولف فقال المقابر واجب بانه
 قد ورد في مسلم ما حديث ابي هريرة بلغة القابري وتعب بانه كيف يقال حديثا
 بروية غيره بانه مطلق لما ترجم له **باب حكم الصلاة في مواضع الحنف** بالجمع
 ولا يصلي في موضع بالافراد **موضع** نزل **الغدا** اي من باب عطفا العام علي الخاص
 لانه الحسوف من جملة الغدا **ونذكر** ما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي
 الله تعالى عنه **كره الصلاة بحسوف** **باب** بعدم الصرف قال لا يحسفن ثنائيتا
 وقال البيضاوي والمكشور **انهم** ما سئلوا سواد الكوفة انتهى وقيل

مسعود بن المهملات

المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين سبق لهم قاتلوا الله ورسوله
 من القواعد الالهية وذلك ان عمرو بن لثعان بن الصاح بياض سمكه فسمه الله
 ذراع ليطرصد امر السها فاهب الله الرع فخر عليه وعلي قومته فهلكوا قتل
 ويات الناس ولما ساءلهم حرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنتين
 وسبعين لسانا على بيليل بلعانه فسمى الموضع بابيل وبالسنه قال **حدثنا**
اسماعيل بن عمار الله ابي ابي اويس قال **حدثني** بالافراد
مالك هو بن اسحق عن **عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمرو** بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال لا يصح
 لما مروا بعد يا محمد ريار محمود في حال توجههم الي بئوك **لا تدخلوا على هؤلاء**
المعذبين بفتح الهمزة المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا بيارهم
الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفنا حكولنا من ذلك **فان لم تكونوا**
باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم وعند المولف ان احاد
 الانبياء ان يصيبكم اي خشية ان يصيبكم **ما اصابكم** من الغدايا ويصيبكم
 بالرفع على الاستيفان ولا تنافي بين خوف اصابة الغدايا وبين قوله تعالى ولا
 تزر وازرة وزر اخرى لانا الالهة محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الحرف
 هنا ان البكا يبعثه على التفكير والاعتبار فكانت امرهم بالتفكير في احوالهم
 توجب البكاء تقدير الله على اولئك بالكفر مع تمكنهم في الارض وامهاتهم
 مدة طويلة ثم اتقاع نعمة بهم وسدده عذابهم من عليهم ولم يفكر فيما
 يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم فقد سألهم في الاطمان ودل على قساوة
 قلبهم وعدم خشوعهم فلما بين انزجرهم ذلك اني العمى بئس اعمالهم فيصيبه
 ما اصابهم قاله بن حجر ومن قبله الخطاب وقد تشام عليه السلام بالبقعة
 التي نام فيها من الصلاة ورجل عنها ثم صلى فكر اهية الصلاة في مواضع
 الخسف او في لافها باحة الدخول فيها انا هو على وجه الاعتبار والبكا

فمن صلى هناك لا تقصد صلته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة
 هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديق بالجمع والافراد والنفقة واخرجه
 المؤلف ايضا في المغازي والتفسير **باب حكم الصلاة في البيعة** بكر
 للموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصلوات للمجوس
 والمساجد للمسلمين او الكنايس ايضا للنجاريين كالبسطة كما قاله الجوهري وبه
 تحصل الملايقة بين الترجمة وذكر الكنايس الا ان سأل الله تعالى في قوله
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله عبد الرزاق من
 طريق اسلم مولانا محمد قال لما قد عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما
 وكان من عظماءهم وقال احب ان تحسبني وتكرمني فقال له **عمر انا لا ادخل كنانا**
يسكر بكاف الخطاب ولا يصلي كنايسهم بضم الجيم الغائب
اجل التماثيل التي فيها الصور جملة اسمية لانا الصور مبتدأ من فروع خبرها
 فيها ان في الكنايس والجملة صلة الموصول وتفتت صفة الكنايس لا التماثيل
 بفساد المعنى لانا التماثيل هي الصور وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه
 في المعاصير بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استوت
 فيها ووجهه الحافظ ابا جى بقوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير
 على هذا التماثيل وتعبه العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف من القرية
 شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على اليد من التماثيل او مطلقا بيان
 ويكون الموصول مع صلة صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه مطلقا بواو
 محذوف ولا يصلي والصور بواو العطف على التماثيل والمعنى ولا الصور
 التي فيها وفي رواية صحح بليها في الفرع الصور بالنصب على ضمير المعنى
 والتماثيل جمع تمثال بمنشأة فورية فمثلة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص
 مطلقا فالصورة اعم من التمثال **وكان ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما
 مما وصله البغوي في الجدييات **يعلى في البيعة الا بيعة فيها تماثيل**

فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري والمعنى فيه انما ما ويا الشياطين وبه قال
حدثنا محمد بن عبد المنعم بن زكريا عن ابي عبد الله محمد بن سلام وعنه ابي الفتح
 لابن السكن وهو اليكندي **قال اخبرنا** بالجمع وللصلي اخبرنا **عبد**
 بغاخ العيني ومكون الوحدة واسمه عبد الرحمن بن سلمان **عن هشام بن عمرو**
عن ابي عروة عن عائشة ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها
 ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته **راثة ابا راس الحجة** يقال
 لها مارية بالراء وتحريف المناء التثنية والرفع **فذكرت له** عليه الصلاة
 والسلام ما رايت فيها **اي في الكنية من الصورة** **قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اولئك بكر كاف خطا بالموثا ويحون فتحها قوم **الامانات**
فيهم **العبد الصالح** بنبي او غيره او الرجل الصالح بنواهي **قوله جدار**
وصوروا فيه اي في المسجد **تلك الصورة** ليتأثروا بها وفي رواية تبيك
 بمثابة تحية بدل اللام في تلك والكان فيها تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة
 لما ترجم له لان فيه اشارة الى نهي المسلمين عن ان يصلي في الكنيسة فيمتدحها
بصلاة مسجد اولئك شرار خلق **عند الله عز وجل** زاد في باب
 هل تنبئن وتبون شركي ايجالية يوم القيامة وفي كان اولئك المكسر
 والفتح هذا **باب بالتثنية** من غير تسمية وهو كالفصل من ابياب السبع
 وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابي شهاب **الزهري** **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله** بالتصغير **بن عبد الله بن عتبة** بن
 الصديقة **عائشة** وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم **قال لما**
نزل **المرت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حذف الفاعل
 للعلم به ولابي ذر عن الكشيحي والاصيلي نزل بعلم النون مبنيا للمفعول
طفقا بكسر الفاء لما ابي جعل **يطرح** **جميعا** بالنصب مفعول يطرح

اي كسا

اي كسا له اعلام له **على وجهه الشريف** **واذا انعم بها** بالعين المجرمة او تصحفا
 بالتحنيصه واخذ بنفسه من شدة الحقد **كشفها عن وجهه** **فقال** عليه السلام
وهو كذلك اي في حالة الطرح واكشف **الله على اليهود** **وكان**
سبيل ما سبب لغتهم **فقال اخذ** **وقبور انبياءهم** **مساجد** وكانه قيل للراوي
 حاكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت **فقال اخذ** **امنه** ان يصنعوا بقبره مثل ما يصنعون
 اي اليهود والنصارى **بقبور انبياءهم** والحكمة فيه انه ربما تصير بالترجح تشبيها
 بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الابن واحد وليس له قبر عجيب
 بان الجمع بازاء الجمع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبياء والمراد الانبياء
 وكبار اتباعهم فاعتني بمذكر الانبياء وفي مسلم ما يزيد ذلك حيث قال في طريق
 جنديا كانوا يتخذون قبور انبياءهم وما لحسهم مساجد او انه كان فيهم انبياء
 ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين وسيرم في قول او الضمير يرجع الى اليهود فقط
 والمراد من امره بالايام انهم كانوا يعبدهم ويبنون لها دورا وهذا الحديث ما بين
 محصي ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختيار والمنفعة وان
 المؤلف في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل وسلم والتلمي في الصلاة لله
قال حدثنا عبد الله بن معاذ القتيبي **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن حذيفة بن اليبس** بفتح المشاققة **عن ابي هريرة** رضي
 الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** **قال الله** اي قلتم لان
 فاعلى ياتي بمسبي فعل او المعنى **ان الله** اليهود بسبب انهم **لقد واقتور**
انبياءهم مساجد وخصص اليهود ههنا لانهم الذين ابتدوا بتداع
 هذا الاحتاد وابتغتهم النصارى واليهود اظلم ورواه هذا الحديث مدنيون
 وفيه رواية ناهي عن تآبني والتحديث والفضيلة واخرجه مسلم في الصلاة
 وابوداود في الجائز والساي في الوفاة **باب قول النبي صلى الله عليه**
وسلم جعلت في الارض مسجدا **ومرهورا** **فجوز** الصلاة على اي حجر كان

ري

اليهود

من اجزائها او طاهورا منقحة و به قال **حدثنا محمد بن سنان** الهروي
 بفتح العين المهملة والواو بعد حاقان الباهلي البصري **قال حدثنا هب**
 بضم اوله وفتح ثابته ابنا كعب بن بوزنا عظيم الفقيه التتبا كنه كبير التديس
 والارسال الخفي **قال حدثنا سيار** بتشديد المشاة التمجية هو ابو احكم
 بفتحين العتري الواسطي **قال حدثنا يزيد بن صهيب** الفقير
قال جابر بن عبد الله الانصاري **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد قال
 الداودي ايا لم تجتمع لاحد من الانبياء قبلي **نصرت بالرحمة** يقذف في قلوب
 احادي مسيرة **سكنها** وجعلني في الارض **مسجدا** اي موضع سجود قال
 ابن بطال فدخل في العوم المقابر والمرايض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكبره
 الصلوة فيها للتزينة كما امر وجعل في تدبيرها ظهورا **وايما** بالواو واللام
 قايما **رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل** حيث ادركته
 الصلاة او بعد ان يتيمم **واحل لي القنائم** ولم يحل لاحد من الانبياء قبلي
وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وعنه في الثاني **كانه** اي جميعا ونفسه
 علي كالحالية لازم له **واعطيت العاقبة العظمى** او غيرها مما ذكر اختصاصه
 بها ورواه هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم **باب نوم المرأة في المسجد**
 واقامها فيه اذ لم يكن لها مسكن غيره و به قال **حدثنا محمد بن اسحاق** بضم
 العين وفتح الواو حدة مصنف القوسي البصري وهو الكوفي وفي بعض الاصول عبيد
 الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب علي عليه وعرف به **قال حدثنا ابو**
اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي **عن عطاء** وللاصيلي زيادة
 ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله
 تعالى عنها **ان وليدة** بفتح الواو **امة كانت سودا** اي كانت امرأة كبيرة
 سودا **لحي من العرب** قال عتقوها فكانت معهم **قالت** اي الوليدة

خرجت

خرجت هديئة لهم اي لهولا اي وكانتا الصبية عدوسا فدخلت من
 مفتسها وكانت **عليها وشاح احمد** بكر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة
 من **سور** بضم سين وهو ما يقدر من الجلد وقال ابو هريرة في الوشاح ينسج عرضا
 من اديم ويرصع بالجواهر وتشدده المرأة بين عاتقها وكشها وقال السفاسقي
 حيطان من لولو خالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه
قالت اي عائشة رضي الله تعالى عنها **فوصفت** اي الوشاح **او وقع منها**
بشك الراوي فموت به اي بالوشاح **حدياة** بضم الحاء وفتح الدال
 المهملة وتنشيد المشاة الخفية والاصل حدياة بضمزة مفتوحة بعد الياء
 الساكنة لانه تصغير حداث بالهمزة بوزن غنية تكن ابدلت الهمزة يا وادعت
 الياء في الايام اشبهت الفخمة فصارت الفا والاربعه فموت حدييات باستقاط به
وهو ملق اي مرعي والجملة حالية **فحيت لها** سمينا لانه كان عن
 جلد احمر وعليه اللولو **فخطفت** بضم الظا المهملة لا يفتحها على اللفظ
 الفصيحة **قالت قالتمسوه** اي طلبوه وسالوا عنه **فلم تجدوه** **قالت فا**
تعموني **قالت** عائشة **نظفتموا بفتشون** وللاصيلي وابن مسعود
يفتشوني حتى نتشوا قبلها بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بصغير
 العبيبة لانه من كلام عائشة والافتشني السياقة ان تقول قبلي كما عند المؤلف
 في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على طريفة الالفة او الجريد كما في
 جردت من نفسها شخصها واخبرت عنه **قالت والله اني لعامة** **معلمهم**
زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبراني **اذمرت** **الحدييات** **قالت** **فوقع**
بعضهم **قالت** **نقلت** **هذا الذي اتعموني** **بزمتم** **اني اخذته** **وانا منه بريء**
 جملة حالية **وهو ذا هو** حاضر الصمير الاول صمير الثاني وذا مبتدأ والاداة
 الي ما القته الحدياة والصمير الثاني الي الذي اتعموني تكن حيز الثاني محذوف
 اي حاضر كما مر الاول مبتدأ وذا خبره والصمير الثاني حيز بعد حيز الاول الثاني

لها كيف تمسكت فقالوا اذ لم تكن طريفا فكيف امسكت فقال اذهبي فانت
 حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها قال
 ارضيت نفسي بما فعلت **وقال وراقرا** انه كان بيني رباطا مما يلي بخاري
 فاجتمع بسركثير يعيبونه علي ذلك وكان يقول اللين فكدت اقول له
 انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينبغي وكان قد فرغ فلما ادركت
 القدر وردوا الناس الي الطعام وكان بها مائة فركت نفس او كثر ولم
 يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخرجنا جنزا بثلاثة دراهم واقله
 قال كل جميع من حضر وفضلت ارغفة **ولما** قدم نيسابور تلقاه أهلها
 من مرحلتين او ثلاث **وكان محمد بن يحيى** الذهلي في مجلسه فقال من
 اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل عند اقبليستقبله فاني استقبله فاني
 استقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور قد خلفها فقال الذهلي لا يصح
 لا تسيلوه عن شي من الكلام فانه اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا
 وبينه وشمت بنا كل من ناصبي ورافضي وجرمي ومرجعي فازحم
 الناس علي البخاري حتي امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم
 الثاني والثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فقال له عن اللفظ بالقرآن
 فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
 فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع
 بينهم في ذلك اختلاف حتي قام بعضهم الي بعض فاجتمع أهل الدار
 فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج **وقال ابو عدي** لما ورع نيسابور
 واجتمع الناس عنده حسده بعض سيوخ الوقت فقال لاصحاب الحرك
 ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام
 اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق هوام
 غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم تجبه ثلثا قال عليه فقال

البخاري

البخاري القرآن كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة
 فسقط الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق انتهى **وقدم** ان البخاري
 تبرأ من هذا الاطلاق فقال ما من عقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد
 كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عن غفارة في ترجمة البخاري
 بسند صحيح الي محمد بن نصير المروزي الامام المشهور كانه سمع البخاري
 يقول ذلك **وقال ابو حامد الشري** سمعت الذهلي يقول القراء كلام
 الله غير مخلوق ومنزعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع ولا يجلس اليها
 ولا تكلم من ذهب بعد هذا الي محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري
 الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث مسلم الي الذهلي جميع ما كانت
 كتب عنه علي ظهر جمال **وقال الذهلي** لا يساكنني محمد بن اسماعيل
 في البلد حتى البخاري علي نفسه وساق منها **قال في المناجيع** ومن
 تمام رسوخ البخاري في الوراغ انه كان يخلص بعد هذه المحنة ان لكامل
 عنده والذام من الناس سوا يريد ان لا يكره ذاته طبعها ويحزن ان يكرهه
 شرعا فيقوم بالحقا لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته انه لم ينجح الذهلي
 من جامع بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الاعلي احد
 وجهين اما ان يقول حدثنا محمد بن يحيى واما ان يقول حدثنا محمد بن
 خالد فينسبه الي جد ابيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاه ذكره
 بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان
 يبقى روايته عنه خشية ان يكتفوا علم رزقه الله علي يديه وعذره
 في قدحه بالتوايل خشي علي الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من
 جرحه وذلك يوهم انه صدقه علي نفسه فيجوز ذلك الي البخاري وهذا
 فاخني اسمه وعظي رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك
ولو قمت ابا ب تعديد مناقبه الجميلة وعائره الحميدة

أم ص

في البيت فقال لها ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك
استعطا فالها على تذكر القرابة القربية بينهما لانه قد فهم انه جري بينهما
قالت ولا ابن عمك وقالت وللأصلي فقالت اي فاطمة رضي الله تعالى عنها
كان بيني وبينه شيئا فاصبني من باب المتاعلة الموضوع لمشاركة
انئين **فخرج** فلم يالفا ولا ميله ولم **يقول** عندي بفتح اوله وسر القان
مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللأصلي وابنا عمك يقبل بضم
اوله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لانسان انظر اين هو وعند الطير
قامرنا نامة قال الحافظ بن جعي يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر
انه كان معه غيره وهذا لا يتوافق ما وقع عنده في الاو ب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لفاطمة ابن ابن عمك قالت في المسجد لانه ستملى ان يكون المراد من قوله انظر اين هو
المكان المحفوظ من المسجد **في ذلك** لانسان **فقال يا رسول الله هو في**
المسجد **راقد** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى المسجد وراه وهو مصطفي جملة
وقعت حاله وكذا قوله قد سقط رداه عن ثقب بكرائين اي جانبه واصابه
ترايب **جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بمسحة** عنه **ويقول**
قمر **يا ابا تراب** **سخر** **حرف** **الذات المقدسة** واستنبط منه
الملاطفة بالاصهار وتوم غير الفخر في المسجد وغير ذلك من وجوه الانقضاء
المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواه الاربعة مديون الاشيخ المولف
قبلي وفيه التحديق والنعنة واخرجه المولف في الاستيدان وفي فضل علي مسلم
في الفتايل وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي السابق في باب
من توخنا من الجنابة **قال حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة
مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم
بالمهمل والراي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي السابق هو خير الراوي
في الحديث السابق والمميز بينهما الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي

عن ابي تراب صح

عن ابي هريرة **سلمان الاشجعي** **عن ابي هريرة** **رضي الله تعالى عنه** **قال** **وايت**
والا **وبعة** **قال** **لقد رايت** **سبعين** **من** **اصحاب** **الصفحة** **هم** **غير** **السبعين** **الذين**
استشهدوا **وايبر** **مفونة** **لانهم** **استشهدوا** **واقبل** **اسلام** **ابي هريرة** **ما** **منهم**
رجل **عليه** **ردا** **بكر** **الرد** **وهو** **ما** **يستر** **اعالي** **الدين** **فقط** **اما** **ازاد** **فقط**
واي **الكسا** **علي** **الهيئة** **المذكورة** **في** **قوله** **قد** **ربطوا** **بعض** **الضهير** **العايد**
علي **الكسا** **والجمع** **باعتبار** **ان** **المراد** **بالرجل** **الجنس** **اي** **ربطوا** **الاكسية** **في** **الاعتقاد**
فمنها **اي** **الاكسية** **والجمع** **باعتبار** **ان** **الكسا** **جنس** **ما** **يبلغ** **بعض** **العايد**
ومنهم **ما** **يبلغ** **الكفين** **فبعض** **الواحد** **منهم** **بيده** **زاد** **الاسماعيل**
ان **ذلك** **حال** **كونهم** **في** **الصلاة** **كما** **هيئة** **ان** **تربى** **عورت** **بأب** **الصلوة**
في **المسجد** **اذ** **اقدم** **الرجل** **من** **سقف** **وقال** **كعب بن مالك** **في** **حديثه**
الطويل **اه** **قصه** **تجلفه** **من** **غزوة** **يقول** **ما** **هو** **مولى** **عند** **المولف** **كان** **ابن**
صلي **الله** **عليه** **وسلم** **اذ** **اقدم** **من** **سقف** **بأب** **الصلوة** **وبه** **قال** **حدثنا** **خلاد**
بن **يحيى** **بتسديد** **اللام** **بوزن** **فعال** **قال** **حدثنا** **مسعود** **بسر** **الميم**
وفتح **العين** **المهملة** **قال** **حدثنا** **محمد بن دينار** **بميم** **مضمومة** **بوا** **ها** **حا**
مهملة **ثم** **رامكسورة** **اخزه** **موحدة** **في** **الاولي** **واسراله** **المهملة** **بالمثلثة** **اخزه**
السدر **سي** **قاضي** **الكوفة** **عن** **جابر بن عبد الله** **الانصاري** **قال** **ايت**
بني **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وهو** **في** **المسجد** **جملة** **عالية** **قال** **مسعود** **الله** **بضم**
الهمزة **اي** **اطنه** **قال** **ففي** **هو** **كلام** **مدرج** **من** **الراوي** **والصغير** **المضروب** **لجاري**
اي **اطنه** **قال** **بزيارة** **هذه** **اللفظة** **فقال** **لي** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** ،
فعل **وكهنتين** **اي** **للقدم** **من** **السفر** **وليست** **تجبة** **المسجد** **قال** **جابر** **وكان**
في **عليه** **ديت** **ارقية** **ففضائي** **اي** **عند** **قدمه** **من** **السفر** **وزادني**
والحموي **وكان** **له** **عليه** **دين** **اي** **كان** **كجابر** **علي** **البنبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وحينئذ**
ففي **قوله** **بعد** **ذلك** **ففضائي** **النفات** **وهذا** **الحديث** **اخزجه** **المولف** **في** **خو** **عشر**

موصفا مطولا ومختصا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم
 على باب المسجد فقال الان قدما قلت انم قال فادخل فصل ركعتين ورواية
 كبره كوفيت وفيه الحديث والعقبة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا
 ابوداود والنسائي **هذا باب** بالتوسين **اذا دخل المسجد** وللصلي اذا
 دخل احدكم المسجد **قليركع ركعتين** زاد في رواية ابنه اكر قيل ان
 يجلس وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** التميمي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني **عن عمرو**
بن سليم بفتح العين وضم السين **الزبي** بضم الزاي وفتح الراء وبالفتح الاضمار
عن ابي قتادة الحارثي بالمثلثة ابن ابي بكر الدار وسكون الواو
 بفتحين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجبالي لانه من الانصار قال القاضي
 عياض واهل العربية يفتحون اللام ككراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون
 بكسر اللام فصحة الي سلمة بكسرها المتوفى سنة اربع وخمسين **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم **قال اذا دخل احدكم المسجد** اي وهو متوضي **قليركع** اي
 فليصل **تدباركعتين** تحية المسجد **قبل ان يجلس** تقطعا للبقعة ولو خالف
 وجلس هل يسرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يسرع له التدارك ولو جلس
 سهوا وقص الفصل سرح له ذلك كما جزم به في الكفيل ونقله في الروضة عن
 ابن عبادان واستغربه وايداه بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو تاجد على المنبر
بجمع الجمعة لسليك الفطاني لما قد قيل ان يصلي ثم فاركع ركعتين او مقفلا
 كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او هو اسرع له فعلها ان قص الفصل قال وهو
 الخار قال في شرح المهذب ان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكان
 كلها تحية لا شتاها على الركعتين وتخصل بقرض او نفلا آخر سوانوتيا معه ام لا
 لانا المعصوم وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يغنيه التحية
 لانها سنة غير مقصورة بخلاف ما يشترط من سنة مقصورة فلا يصح ولا تحصل

بركعة

بركعة ولا يجازة وسجدة تلاوة وشكر على الصبح ولا تسن لداخل المسجد
 احرام لا تستفاله بالطواف واندر اجها معه تحت ركعتيه ولا اذا استغسل
 الامام بالف ضحكنا الصبيح اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
 ولا اذا سرح المؤذن في اقامة الصلاة او قربا اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة
 عند صعوده المنبر على الصبح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان
 يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحیح من مذهب الشافعي
 عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه الحديث والاختلاف
 والعقبة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **باب حكم الخوض**
 الناقض للوفوء بالزنج وخونه الحاصل **في المسجد** وبه قال **حدثنا عيسى**
بن يوسف التميمي **قال اخبرنا مالك** هو ابن اسحق **عن ابي الزناد**
 بكر الزاي وبالثون عبد الله بن ذكوان **عن الامام ج** عبد الله بن هجر **عن ابي**
هشيرة رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **للملايكة** وللكسيه
 ان الملايكة والجمع المحلي بالالف يعيد الاستفراق **تصلي علي اهدكم ما دام في مصلاة**
 بعضهم ايم اي ما دام في المكان **الذي يصلي فيه سالم** **تحدثت** بعضهم اوله وكون
 فائيه اي سالم يحصل منه باليقض الطهارة فان احدا حرم استغفارهم ولو استمر
 جالسا معاقبة له لا يذير لهم برأية الخبيثة وهو يدل على انه اسد من الخاتمة
 لان لها كفارة وهي الاقن بخلافه وصلاة الملايكة **تقول اللهم اغفر له** ذنوبه
السلام ارحمه ومباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة
 وفيه الحديث والاخبار والعقبة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابوداود
 والنسائي **باب نبیان المسجد النبوي** وقال ابو سعيد الخدري
 رضي الله تعالى عنه ما وصله المؤلف في الاستكاف **كان سقف المسجد النبوي**
من جريد النخل الذي يجر دغته اموص فان لم يجر دغته **وامر عمر** بالخلاف
 رضي الله تعالى عنه **بنا المسجد النبوي** وقال للعنان **ان الناس**

من المظهر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المحددة على صورة الامر من الاكثاب
 اي اصنع لهم كناية كسر وهو ايسر من كسر النون وهو راية الاصيلي وهي
 الاظهر ولي رواية اكنة لك كناية كسر النون ولا يذرعها كوي والمتملي اكن
 بضم الهمزة والنون المسددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضمطه
 بعضهم كنه في الهمزة وكسر الكاف وتشد النون على صيغة الامر على ان
 اهله اكن ففت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك ان
 بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كنه فهو مكون اي صانته قاله العيني كغيره
 وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعد **واياك** خطاب للمصارع **ان تجرا وتصور**
 اياك ويحتمل المسجد وتفسيره **فتفت الناس** بفتح المثناة الفوقية
 وتثنية الفاء وفتح النون من فتت يفتن وضه يبيضه وضمطها الزركشي
 بضم المثناة على انه من فتن وانكره **الانس** ما وصله
 ابو يعلى في مسنده وابنا خزيمية في صحيحه **بيتا هون** بفتح الهامزة الباهات
 اي يتناخرون **بها** اي بالمساجد **لا يجر ونها** بالفتحة والذکر **الاقليل**
 بالثقب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل **وقال بن عباس** رضي الله تعالى
 عنهما ما وصله ابو داود وابن حبان **كنت خرف فيها** بفتح لام القسم وضم
 المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الحاء الموحدة وكسر اللام وضم الفاء دلالة على
 واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الخرفة وهي الزينة بالذهب
 ونحوه **كما خرفت اليهود والمضار** كناية عنهم وبيهم لما خرفوا الكتب
 وبدلوا وصنعوا الدين واستنبط منه كراهية من خرفة المساجد لا شغل
 قلب المعالي بذلك او كسر في المال في غير وجهه ثم اذ وقع ذلك على سبيل التعليل
 للمساجد ولم يقع الصواب عليه من بيتا المال ولا بأس به ولو اوصي بتسييد مسجد
 وتحريره وتفسيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى يقدس بالحدوث
 وقد حدثت الناس مؤمنهم وكافهم تسييد بيوتهم وتزيينها ولو بني بناء

مساجدنا

مساجدنا باللين وجعلناها مستطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت
 لاهل الذمة كانت مستعانة قال ابن الميز وتعب بان المنع ان كان الحث على
 اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وانما انما نسبة شغل بال المصلي بالترحم
 فلا لبقا العلة وبه قال **حدثنا علي بن عبيد الله بن جعفر بن جريح**
المشهور بابن المديني البصري **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم**
 ولاد صلي بن ابراهيم بن سعد بن ابي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني
 الاصل القعقي القدار **قال حدثني** بالافراد وللصلي **حدثنا ابي ابراهيم**
بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدبا ولد عمر بن عبد العزيز **قال حدثنا نافع**
مولى ابي محمد ان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر **اخبره ان المسجد النبوي**
كان علي محمد ابي زمان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وايامه
 وللصلي علي عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** مبنيا باللين بفتح اللام
 وكسر الواو وهو الطوبى التي **رسقعه الجريد** و**عمده** بضم العين
 والجيم وفتحهما **خشب الخيل** بفتح الخاء والسين وضمهما فلم يزد فيه
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان لم يغير فيه **شيئا** بالزيادة
 والتقصان **وتادنيه عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الطول والرفق
 لم يغير في بنيانه بل بناه **علي بن ابي طالب** في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باللين والجريد **ولما حذر** بضم الحاء او بفتحها **خشب** لانها بليت ثم غيره **عنها**
 بن عفان رضي الله تعالى عنه من جهة التوسع وتغيير **الالات** فزاد فيه
 زيادة كثيرة **وبني جداره** **بالحجارة المنقوشة** بدل اللين والقصبة بفتح
 القاف وتشديد الصاد والمهملة الجص بلغة اهل الحجاز يقال قصص دارة اي
 جصصها والجموب والمتملي حجارة منقوشة بالتكثير **وجعل عمده** بضم العين
 او بفتحها من **حجارة منقوشة** **وسقفه بالساج** بفتح القاف والفاء
 بلفظ الماضي عطف على جعل وفي رفع اليونينية وسقفه بلكان القاف وضم

الفاعل على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجم
 صواب من الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذه الحديث
 ما بين بصير ومدني وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانها من طبقة واحدة
 وتابعي عن تابعي والتحديث والاختيار والعنفنة واخرج ابو داود في الصلاة
باب التعاقب في بنا المسجد بالافراد ولا يذرا عما يجوز والمستحلي
 المساجد يبيع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل
 ما كان ولا بنا عساك قوله تعالى ما كان **للمشركين** اي ما صنع لهم **ان يمدوا**
مساجد الله قال ابي شيان المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد
 وانما جمع لانه قبله المساجد واماها فعامرة كما مر الجميع وبديل عليه فذاة ابن
 كثير واي عمرو ويقوي بالتوحيد **شاهدين على القوم بالكفر** باظهار الشرك
 وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله
 تعالى وعبادة غيره وروى انه لما اسر العباس يوم بدر عبره المسلمون بالشرك
 وقبيلة الرجم واخط له علي رضي الله تعالى عنه في القول فقال تكبر ونسا
 وبنوا وتكتمون محاسنا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج
 ونفك العاني فنزلت **اوليك حبطت اعمالهم** التي يفتخرون بها لان الكفر
 يذهب ثوابها وفي **انارهم خال دون** لاجله **انا نعمر مساجد الله من امن**
بالله واليوم الاخر واتام الهداة اي انما يستقيم عملها فهو لا الجامعين للكمال
 العلمية والعملية ومن عمارتها تزينها بالفن وتنويرها بالشرح وادامة العبادة
 والذكر ودراسة العلم فيها وصيانتها ما لم يتن له حديث الدنيا وفي حديث انس
 بن مالك في مسند عبيد بن حميد مرفوعا ان عماد المساجد اهل الله وروى ان الله
 تعالى يقول ان بيوتنا في رضي المساجد وان زوارها فيها عمارها فطوي لعبد يظهر
 في بيته فحقا على المزور ان يكرم زميره **ولم يحسن الا الله** في ابواب الدين **ففي**
اوليك ان يكونوا من المهتدين قيل الا تبيان بلفظ حسي عمارة

وفي الصلاة مع

الي

الجارح الكفار وتوحيهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هولاء مع هذه
 الكمالات اهتدوا وهم دايرين عسي ولعل في اظنك بمن هو افضل من البعالم
 واشارة ايضا الى منع المؤمنين من الاعتقاد والاتكال على الاعمال انتهى وقد
 ذكر هاتين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامته السقوط
 الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يمدوا مساجد الله الاية ولفظ الاصيل مساجد
 الله الى قوله من المهتدين وبه قال **حدثنا مسدد** هو به مسرهد الا
 البصري قال **حدثنا عميد القزويني المختار** الربيع الا نصارى البصري
قال حدثنا خالد الكندي بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال **الجمعة عن**
عكرمة مولي ابن عباس **قال لي بن عباس** عميد الله رضي الله تعالى
 عنهما **والابنه** اي لابن عبد الله بن عباس **عني** اي الحسن العابد الزاهد المتوفي
 بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان
 فيما قيل اجمل قرين في الدنيا **انطلقا الى ابي سعيد** لخوفا رضي الله
 تعالى عنه **فاسمعوا** ولاي ذروا سموا من حديثه **انطلقا فاذا هو ابي**
ابوسعيد في حائط اي بستان **يصلح فاقدر رداه فاحبتي** بالحاء المهملة
 والموحدة اجمع ظهور وساقية بنحو عمامة او بيديه **ثم انشا** اي شرع **بحدثنا**
حتى اتي ذكر وللاربعة وكرمة حتى اتي على ذلك **بنا المسجد النبوي**
فقال ابوسعيد **كنا نجل لبنة لبنة** بالهمزة بفتح اللام وكسر الموحدة
 الطوب النبي **وعمار** هو ابن ياسر يحمل **لبنتين لبنتين** ذكرهما مرتين
 كلبنة وزاد معنى في جامعه لبنته منه ولبنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراه النبي صلى الله عليه وسلم الصمير المنسوب لعمار **ينفض** بصيغة
 المتفارع في موضع الماضي لا مستحضار ذلك في نفس السامع كانه شاهد ولا ي
 الموت وابن عساك **ينفض** بصيغة الماضي وللاصلي وعذاه في الفتح للكشميهني
يجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة **فوق عمار** بفتح الحاء

والإضافة كلمة رحمة لما وقع في هلكة لا يبيحها كما ان ويل كلمة عذاب لم يبيحها
تقتله الفية الباغية يدعوهم اي يدعووا على غير ما وافقت عليه الباغية
وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين **اي سب ائمة** وهو طاعة
علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذلك **ويدعوته الي سب النار**
لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا يجتهدون في ظاهرين انهم
يدعونهم الي الجنة وان كانوا في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير عليهم ولم
غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ايضا السكن وكريمة وغيرها وثبت
في نسخة الصقاني المتعاقبة على نسخة القزويني الذي خطه وعمره تقتله الفية
الباغية يدعوهم والفية هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لتكسر
وهي ان ابا سعيد اخذوا لم يسموها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بينا ذلك في
رواية البراء بن عازب واودبني اي عند علي بن ابي طالب عن ابي سعيد ولقظه قال ابو
سعيد فحدثني اصحابي ولم اسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا باغيي
تقتلك الفية الباغية واستأذنه على سوط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر
الذي يسمعون ابو سعيد من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره **قال يقول عمار عمو**
بأنه من الفتى واستنبط من استنباط الاستغناء من الفتى ولو علم المراد
انه يتمسك فيها بالحقا لا يهاقد نقضي الي ما لا يريد وقومهم وفيه رد على ما استعمل
على الالفة مما لا اصل له لا تستعيد واما الفتى والفتى فهو الفتى فان فيها
حصار المناقبة ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحدي والفتنة
والقول واخرجه ايقنا في الجهاد والفتى **باب الاستغناء بالجار والفتى**
بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص **في احواد المنبر والمجد**
بوزن ابن جرير في الترجمة لها ونشر امرتها بقوله في احواد المنبر يتعلق بالفتى
وقوله والمنبر يتعلق بالفتى اي في بني ابيهم وتعبه العيني بان الجار داخل

في الصغار وسرط اللغ والنشر ان يكون من متعدد وبيه قال **حدثنا قتيبة**
ولاصيلي قتيبة بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن**
ابي حازم ولا يوفى ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل
هو ابن سعد الساعدي **قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي امرأة من**
الانصار واسمها عاتبة ان مربي غلامك النجار با قوم ارجيون ومينيا
بكر اليم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع
الفتى **يعمل لي احوادا** اي منبر كما منها **اجلس عليهن** اي على
الاحواد واجلس بالرفع لانه الجملة صفة لاحواد ويعمل بالجرم جواب اللغو رواة
الحديث الاربعة ما بين يدي ومدني واخرج المدون في الصلاة وكذا مسلم وابو
طه وود والنسائي وابنا ماجه وبيه قال **حدثنا خلاد** هو بن يحيى ابن صفوان
السلمي الكوفي فزيل مكة **قال حدثنا عبد الواحد بن ابي** بفتح الهمزة
عسكون المشاة الحثية وفتح اليم اذ نونا الجني مولي بني خزوم **عن ابيه**
ابن عن جابر وللاصلي زيادة ابن عبد الله **ان امرأة** هي المذكورة في حديث
سهل **قالت يا رسول الله ال** بتخفيف لام لانها فية بعد هجرة الاستغناء
اجعل لك شيئا تفهد عليه ما اذا خطبت الناس **قالت يا رسول الله**
ولكن يهني فاني في غلام نجار **قال** صلى الله عليه وسلم لها **ان بيت** عملت
فقلت المرأة المنبر وهذا اسناد مجازي كما ضاقتها الجمل لان العامل
هو الغلام واجيب عما في حديثنا الحديثيين من التعارض لان في حديث سهل انه
عليه السلام سال المرأة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انما بدأت
بالسؤال فلما ابط الغلام استنزهها اتماما لما علم من طيب قلبها بما بدلت من
صفة غلامها وارسل اليها ليعرفها فما يصنع الغلام بصفة المنبر مخصوص
وانه لما فوض اليها الامر بقوله لها **ان بيت** كان ذلك سبب البطول لان
الغلام كان سريع وابطالوا لانه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين

كوفي ومكي وفيه التحريك والفتنة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات
النوة **باب** بكان فضل من ابني مسجد ابيه قال **حدثنا يحيى بن**
سليمان بن عثم السين وفتح اللام الجعني قال **حدثني** بالافراد ولاين
عساكر **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين
بن الحارث الملقب بدرة الفواص **ان يكبرا** بضم الموحدة بالتصغير وهو
ابن عبد الله بن الاشج مدينا سكن البصرة **حدثه** وللاصيلي اخبره **ان**
عاصم بن عمرو بضم العين وفتح الميم **بن قتادة** الانصاري المتوفى
بالمدينة سنة عشر مائة **حدثه** **انه سمع عبيد الله** بتصغيره
العبد بن الاسود اخواني بفتح المعجمة ويب ام المؤمنين ميمونة **انه**
سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول **عند قول**
الناس فيه اي انكارهم عليه **حين بن** اي حين ايراد ان يني **مسجد الرسول**
صلي الله عليه وسلم بالجارحة المنقوشة والقصبة ويجعل عمدة من الجارة
وسقفة من الحاج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد نشا
وانما وسعه وسيدده **انكم اكثرتم** اي الكلام في الانكار علي ما نقلته **واني**
سمعت النبي ولا بوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله **صلي الله**
عليه وسلم حال كونه يقول **من بني** حقيقة او مجاز **مسجدا كبيرا** كان
او صغيرا ولاين خزيمة كخص نفاة او اسف ومخصصها بفتح الميم والها
المهملة كقعد وهو مجتمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تخضع عنه
التراي اي تنسفه والخص الحيا والكسفا ولا ريبا انه لا يكتفي مقداره
للمسلاة فيه فهو محمول علي المبالغة لان السارح يضرب المثل في النبي بالايكاد
يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبد اجسبي وقد ثبتا انه صلي الله عليه وسلم
قال الائمة من قريش اوهو علي ظاهره بان يريد في المسجد قدر يحتاج اليه
تكون تلك الزيادة ذلك القدس او يستترك جماعة في بناء مسجد فتع حصه

مسجد الرسول
سخر

كل واحد منهم ذلك القدس او المراد بالمسجد موضع الجود وهو ما يسع الجبهة
في طلق عليه البناء مجازا لكن الحمل علي الحقيقة اولى وخصه الفتاة بهذا اللفظ لا
تبييض في شجرة ولا علي راس حبل انا تحمل مجتمها علي بسيط الارض دون ساير
الطير فلذلك شبه به المسجد ولايها توصف بالصدق فكانه اشار به لك الي
الاقتباس في بنايه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في
طبي الاحكام من غير سدة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطير وقيل لان الخوصها
تتشبه محراب المسجد في استدارته وتكونه **قال كبير** المذكور **حسب**
انه اي شيخه **عاصم** قال بالاستناد السابق **يبتني به** اي بينا المسجد **وجه**
الله عز وجل اي ذاته تعالى طالبا للرفاه لاريا ولا سمعة وكتبت اسمه علي المسجد
الذي يبنيه كما بنا بهيمنة الاقلام قاله ابن الجوزي وجملة يبتني في موضع الحال من
صغير بني ان كان ما لفظ النبي صلي الله عليه وسلم وانما لم يجزم بكبر هذه الزيادة
لانه شبيهها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه وجملة اعتراف بين الشطبي
وهو قوله من بني وجوابه وهو قوله **بني الله** عز وجل **له** مجازا بنا **تمله** في
مسمى البيت حال كونه **في الجنة** لكنه في السنة افضل مما بين رات ولا اذ سمعت
ولا خط علي قلب بكر وروى احمد با ستاد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
مرقوعا من بني لله مسجد ابني الله له بيتا وسع فيه او المولد بالجزا ابنية مقعدة
اي بني الله له عشرة ابنية مثله اذا احسنت بغير امثالها والاصل ان جزا الحنة
الواحدة واحد حكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة
ثلاثة مصريون باليم وثلاثة مديون والربع بينهما مدينا سكن مصر وهو كبير
وفيه التحريك بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه
مسلم والترمز في هذا **باب** بالتقوية وهو سابقا عند الاصيلي **ياخذ**
الشحن **بتقول البئيل** او امر في **المسجد** والنيل بفتح النون وتكون المرادة
السهام القرابية لا واحد لها من لفظها ولاين ساكر ياخذ بنصالة النيل ولاي

ذمها خذ بنصول النبي و به قال **حدثنا قتيبة** بضم القاف وللاربعة
 ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف النعني البجلي بفتح الموحدة وكونه
 المعجمة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بأخره،
 وزكا ولسن لكن عن النقات **قال قلت لعروة** بفتح العين به دينار **اسمعت**
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بجرهلة ورا الاقذار ثم السلمي
 بفتحين حال كونه **يقول من رجل** لم اقف على اسمه **في المسجد النبوي** و
سهم قد ابدى في تصوله او لمسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ان النار
 المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
امسك بنصا لها كي لا تحذرت مسلما وهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام
 ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواي عمرو بن دينار علي استغفها سفيان ثم
 ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في مجرور رواية
 الاصيلي ان قتيبة من الفتى والمذهب الرابع الذي عليه الاكثرون وهو من ذهب
 المؤلف انه قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواية
 هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتى ومسلم
 في الادب والنسائي في الصلاة وابوداود في الجهاد وبن ماجه في الادب **باب**
جواز المرون في المسجد بالنبل اذا امسك بنصا لها و به قال **حدثنا**
موسى بن اسماعيل المنقري بكر الميم وسكون الغنة وفتح القاف التوديكي
 بفتح المثناة فوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة **قال حدثنا**
عبد الواحد بن زياد البصري مولا هم البصري **قال حدثنا ابو بردة** بضم
 الموحدة وسكون الراء يريد بوحدة ورامد فاب **عبد الله** بن ابي بردة
 بن ابي موسى الاسوي الكوفي **قال سمعت** جدي **ابا بردة** عامرا عن
ابيه ابي موسى الاسوي عامر بن قيس **عنا النبي صلى الله عليه وسلم**
قال من مر في شيء من مساجدنا او سواها فابنبل معه او للتبويع لا شك

من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله **قلبا خذ علي بنصا لها**
 زاد الاصيلي بكفه ثم كتمته الا خذ هنا معنى الاستعلاء بالالفه فعدتيا بعلي ولا
 فالوجه تعديته بالياء والجار والمجرور متعلقا بيا خذ اي قليا خذ علي نصلها
 بكفه **لا يعق** جزم بلاء الناهية ويجوز الرفع اي لا يحرج **بكفه مسلما**
 بسبب ترك اخذ الضال والمسلم من رواية ابي اسامة قيس بن علي نصلها بكفه
 ان يعيب احد من المسلمين ورواه هذا الحديث الحنفية ما بين بصري وكوفي وفيه التحريث
 والسمع والنعنة واخرجه المؤلف في الفتى ومسلم في الارباب وابوداود في الجهاد وبن
 ماجه في الادب **باب** حكم **انشاد الشعر في المسجد** و به قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع البصري بفتح الموحدة **الحصني قال اخبرنا شعيب**
 هو ابي حمزة بلخا المرملة والراي الاموي واسم ابي حمزة دينار **الحصني عن**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال حدثني** بالاقداد **ابو سلمة** عبد الله
 واسم ابي بن محمد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في يد اطلق من
 طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو
 غير قاصح لان المراجع انه عنده عن معاوية بن يحيى تارة عن هذا وتارة عن
 هذا **انه سمع حسان بن ثابت** اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة،
والراي الاقصادي الخزازي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **استسقى**
ابا هريرة اي بطلبا منه الشهادة اي الاجازة فاطلف عليه الشهادة بالغة من
 تقوية اخبر **اشدك الله** بفتح الهمزة وضم السين والجلالة الشريفة لقب
 اي سالتك الله **هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسن** دانعا ليس
 من اجابة السؤال اذ المعنى اجبا الكفار **عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذ هو
 واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجبا عنى فغيره بما هنا تعظيما وان عليه
 الصلاة والسلام قال ذلك كنه لك تربية لهابية وتقوية له ابي المامون كما في قوله
 الخليفة رسم بكذا يدل ان رسمت **اللهم ايداه** اي قوه **روح القدس** جبرئيل

قال ابو هريرة ثم سمعته يقول ذلك قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حسانا انشد شعرا في المسجد حفرته عليه السلام وحينئذ تلا تطابقا بينه وبين
الترجمة اجيب بان عنده المولف تسمى الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا
ان هذه المقالة منه عليه الصلاة والسلام والتمس ان للشعر حقا يتاهل ،
صاحبه لان يؤيد في النقل به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد
قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل الثاني لما اخذت له المساجد
من الحق اوانه روايته في هذا الخلق تدل على ان قوله عليه السلام حسانا اجيب على
كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ونقطة مرعوم في المسجد
وحسان ينشد فجزه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم انفتحت الي
ابي هريرة فقال انشدك الله الحرك ورواه هذا الحديث الست ما بين حمصي
ومدني وفيه التحريك بالمع والاختار به وبالافراد والعنفنة والسمع واخرجه
المولف ايضا في هذا الخلق وابدود في الادب والتأني في الصلاة وفي اليوم
والليلة **باب** جواز دخول اصحاب الكراب في المسجد ونصالي حراهم
مشهوره والحراين بانك رجع حربة بفتحها وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
بن يحيى القدرسي القامري المدني **قال** **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن صالح** وللصلي زيادة ابن
كيسان **عن ابن شهاب** محل بن معلم الزهري **قال** **اخبرني** بالافراد **عمرو**
بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني **ان** ام المؤمنين **عائشة**
قالت **لقد رأيت** ابي والله لقد ابصرت **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يوم **علي باب** **جحرقي** **والجيسة** **يلعبون** في المسجد للتدريسا علي مواقع ،
الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من متافع الدين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم **يسترفي** **بردايه** **انقلد الي** **لهوم** **ه**
والا تم لالي ذواتهم اذ نقل الاجنبية الي الاجنبي غير جائز وهذا يدل

علي انرا ان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنقل الي لبعهم لتقبطه
وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالسر ثم السكون والجل
كلها احوال **زاد** ولاي الوقت **وزاد ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله الكوفي
لحازمي **قال** **حدثنا** **ولابن** **عساكر** **واي** **الوقت** **حدثني** **بالافراد** **وفي**
رواية **حدثه** **ابن** **وهيب** **عبد** **الله** **بن** **مسلم** **القدسني** **مولا** **لهم** **المصري** **قال** **اخبرني**
بالافراد **يونس** **لهو** **ابن** **يزيد** **الايلي** **عن** **ابي** **شهاب** **الزهري** **عن** **عمرو**
بن **الزبير** **عن** **عائشة** **قالت** **رايت** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **والجيسة** **يلعبون**
بحرا **بهم** **هذه** **اللفظة** **الاخيرة** **هي** **التي** **زادها** **ابن** **المنذر** **في** **رواية**
يونس **وبها** **تحصل** **المطابقة** **بين** **الترجمة** **والحديث** **ورواية** **التسعة** **باب** **مدني**
ومصري **بالمهم** **واي** **وفي** **التحريك** **والاختار** **بصيغة** **الافراد** **والعنفنة** **وثلاثة**
من **التا** **بعين** **واخرجه** **في** **العيد** **ومنا** **قبا** **قرين** **ومسلم** **في** **العيد** **باب**
فك **البيع** **والشراي** **في** **الاخبار** **من** **وقوعها** **على** **المبني** **في** **المسجد** **لا** **لنا** **وقوعها**
على **المبني** **ولا** **ي** **در** **على** **المبني** **والمجد** **اي** **وعلى** **المسجد** **فضمن** **علي** **معي** **في** **عكس**
لا **صليتم** **في** **جذ** **وع** **التخل** **وبه** **قال** **حدثنا** **علي** **بن** **عبد** **الله** **بن** **جعفر**
السعدي **مولا** **لهم** **المديني** **البصري** **قال** **حدثنا** **سفيان** **بن** **عيينة**
عن **يحيى** **بن** **سعيد** **الانصاري** **وفي** **مسند** **الحديث** **عن** **سفيان** **حدثنا** **يحيى**
عن **عمرو** **بفتح** **العين** **وسكون** **اليم** **بنت** **عبد** **الرحمن** **بن** **سعد** **ابن** **زرارة** **با**
الانصاري **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **تعالى** **عنها** **قالت** **اي** **عائشة** **انتها**
بريرة **بعدم** **الصرى** **لانه** **منقول** **من** **بريرة** **واحدة** **البربر** **وهو** **عمر** **الاراك**
وهي **بنت** **صفوان** **فبها** **نقل** **عن** **النوري** **في** **التهديب** **قال** **الخلال** **اليلقيني** **لم**
يقله **غيره** **وفيه** **نقل** **وفيه** **التفات** **اذا** **اصل** **ان** **تقول** **انتني** **او** **الدايلة** **ذلك**
عمرة **وحينئذ** **فلا** **التفات** **تسألها** **اي** **حال** **كونها** **تستعين** **بها** **في** **كتابها**
عبر **بني** **دون** **علا** **السؤال** **للاستعارة** **للاستعارة** **فقال** **عائشة** **لها**

ان شئت اعطيت اهلها اي مواليك بقبية ما عليك فز في مفعول اعطيت الثاني
لدلالة الكلام عليه ويكون **الاول** بفتح الواو عليك **لي** دونهم **وقال** **الاول**
معا ليهما لعائشة **ان شئت اعطيتها** اي بريدة ما بقي عليها من التيوم وموضع هذه
الجملة انصب مفعول ثان لا اعطيتها ومفعول الاول الخبر المنصوب في اعطيتها
وقال سفیان بن عيينة مرة ومفهومة تخديته به علي وجهين وهو موصول
بالسند السابق **ان شئت اعطيتها** هي بدل اعطيتها **ويكون** **الاول** اعطيتها
لنا وكان المتأخر علي بريدة من الكتابة خمس اواق تحت عليها في خمس
سنين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة **فلما جار رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ذكرته ذلك بنشد به كافي ذكرته وسكونها بها بلفظ التكلم كافي الرفع
وبعضها مع سكون الالف في الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلي
الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه ذكرت لوانتهى وهو الذي
وقع في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الخطيب
بن يحيى ولا يبيح تخطئة الرواية لاحتمال السبق او لا على وجه الاجمال انتهى
وتعقبه الهيني بان لم يبين احدهما هنا راوي التثنية ولا راوي التثنية
واللفظ يجملي اربعة اوجه ذكرته بالتثنية والضمير المنصوب وكرت بالتثنية
من غير ضمير وكرت علي صيغة الموشة الواحدة بالتثنية بدون الضمير
وذكرته بالتثنية والضمير لان ذكره بالتثنية يقال ذكرته الذي بعد
النسيان وكرت بلساني وبتلمي وبتكلمته واذكرته عنبري وكرتته بمعنى
انتهى وقال الدمايني متقبلا للتثنية وكانه فهم ان الضمير المنصوب عما يد
الي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الي تقدير الحاقه من ورقة
ان ذكر انما يتهدى بنفسه وليس الامر كما ظنتم بل الضمير المنصوب مما يد
الي الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتهدى اليه هذا الفعل
تحرر الحرف في مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فالي الامر الي انها

قالت

قالت فلما جار رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري
ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة علي الوجه السابع ولا خيار عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة **اتباعها** ولغير
اي ذكر فقال **اتباعها قامت فيها** بهمة القطع في الثاني والوصل في
الاول **قالت الولا** والابو بكر والوقت والاصيلي وابن مسافر فاما الولا لمن
اعتقتم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي المنبر النبوي** وقال
سفیان مرة **فصعد** بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم **علي**
المنبر فقال **ما بال** اي ما شان اقوام كني به عن الفاعل اذ من خلقه
الغظيم ان لا يوجد احد ما يكرهه **يشترطون شروطا ليس** اي الاشراف
والالتكثير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشرط **في كتاب الله**
عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في القرآن ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب
وهو اللوح المحفوظ **من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس** ذلك الشرط له
اي لا يستحقه **وان اشترط ما يشرط** للمبالغة لا المقصد التبيين ولا
يستدل به علي ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله انما الولا لما اعتقنا ليس في
كتاب الله بل من لفظ الرسول الان يقال لما قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
كان ما قاله عليه السلام المذكور في كتاب الله وبعبارة باحث الحديث تاتي
ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث خمسة ما بين مدني ذكروني ومديني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والنعنة والخروج المؤلف في الزكاة والعتق
والهبة والبيوع والغرايين والطلاق والشرط والاطمة وكفارة الايمان ومسلم
مختصا وحطولا وابوداود في العتق والتمذي في الوصايا والنسائي في البيوع
والعتق والغرايين والشرط وابن ماجه في العتق **قال علي** هو ابن
المديني **قال يحيى** بن سعيد القطان **وعبد الوهاب** بن عبد المجيد السفي
ولا بن مسافر قال ابو عبد الله يعني البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي قوما

هو

وصله الاسماعيلي من طريقتهم بن بشار عنهما **عنه يحيى** بن سعيد الانصاري
عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك من صورة الارسل
وعدم ذكر المنبر وما يشبهه **وقال جعفر بن عون** بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالنون هما وصله النسائي والاسماعيلي **عن يحيى** بن سعيد الانصاري
قال سمعت عمرة قال سمعت عابشة رضي الله تعالى عنها افاضت
هذه الطريقتين بسماع كل من يحيى وعمرة فأمّن الارسل بخلاف السابق
فانه بالفتنة مع استقاط عابشة وانما اقرده المؤلف رواية سفيان لمطابقها
للقائمة بذلك المنبر فيها ويؤيده انه لتعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة
عن طريقتي جعفر بن عون قاله في الفتح **رواه** كذا في الفرع تأخير رواه مالك
قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولا يدرى الاصيلي وابن عساكر **ورواه**
اي حديثك الباب **مالك** الامام فيها وصله المؤلف في باب المكاتب **عنه يحيى** بن
سعيد **عن عمرة** بنت عبد الرحمن المذكورة **ان بريدة** فذكره لكنه لم يسنده
الي عابشة **وتم يذكر** فيه قوله **سعد المنبر** وفي رواية علي المنبر بصورة
سياقة الارسل **باب حكم النفاضي** اي مطالمة الغريم بقضا الدين و
حكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولابن عساكر حدثني **عبد الله بن محمد** هو ابن عبد الله
بن جعفر المنذري **قال حدثنا عثمان بن عمرو** بضم العين ابن فارس
البصري العبدي **قال اخبرنا يونس** بن يزيد **عن** ابن شهاب **الزهري**
عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني **عن** ابيه
كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك **انه نقض** بوزن
تفاعل اي ان كعب اطالب **ابن ابي حدر** د مهملان مفتوح الاو والساكن
الثاني صحابي علي الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف في احد رواياته
دين اي يدين لان نقاضي مفرد لواحد وهو ابن **كان له عليه** اي لكعب

علي

علي ابن ابي حدر بجملة في موضع نصب صفة لدنيا والمطالمة اي ان الدين كان
او قيتين في **المجد** الشريف النبوي متعلق بتقاضي **حيث ارتفعت** اسما
مبايا فقد صفتا ولو يكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت **حيث**
سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيت جملة
حالية في موضع نصب **فخرج اليهما** عليه السلام وللأخرج فخرجت من بيتها اي
انه لما سمع صوتهما اخرج لاجلها ومريرها وبهذا التوفيق ينسب التقاضي
حيث كشف **سجف** بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر
جحر او السجف ابواب او احد طرفي الستر المخرج **فنادي** عليه الصلاة
والسلام **يا كعب قال كعب** **يا رسول الله** تسمية اللب وهو الاقامة
اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة **قال** عليه الصلاة
والسلام **منع من دينك هذا او اوما** بهمزة في اوله واخره **اليه**
اي النحل اي منع عنه النصف كما فسره به في رواية الاخرج عند المؤلف وهو
تفسير بالمقصور الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على
الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه **قال** كعب والله
لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المعاني
في امثال الامر ولذا اكد باللام مع ما حيز من معاني القسم ولا يدرى ابن عساكر
والمتالي قد فعلت **قال** عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدر **تم فاقض**
حقه على الفوس والامر على جهة الوجوب وفيه الاشارة الي انه لا يجتمع
الوضعية والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان
التقاضي ظاهر واما الملازمة مستنبطة من ملازمة ابن ابي حدر وحض
في وقت التقاضي وان المؤلف اشار بالملازمة هنا الي ما رواه في الصلح
بلقفا انه كان له علي عبد الله بن ابي حدر د الاسمي مال فلزمه انتهى
وبقية ما بحث احاديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواه هذا

حزينا عن فدى الاختصار ولما رجع الي بخارى انصب له القبا على فرج
 من البلد واستقبله عامة اهله حتى لم يبقا مذكور ونثر عليه الدراهم
 والدنانير وبقي مدة يجدتهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي
 نايب الخلافة الهبسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويجدهم
 به في قصره فاستمع البخاري من ذلك وقال لسوكة قل له اننا لا اذل العلم
 ولا احمله الي ايوب السلاطين فان كانت له حاجة الي شي منه فليخض الي
 مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فاستغني من المجلس ،
 ليكون في عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكرم العلم فحصلت بينهما وحشة
 فامره الامير بالخروج من البلد فدعا عليه وكان يجاب الدعوة فلم يات شمس
 حتى ورد امر الخلافة بان ينادي علي خالد في البلد فنودي علي خالد علي
 اتان وجلس الي ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابني بيلا شديد
ولما خرج البخاري من بخارى ركب اليه اهل سمرقند فخطبونه الي بلدهم
 فسار اليهم فلما كان جرتك بفتح الحاء المعجمة واسكان الراء وفتح القوية
 وسكون النون بعدها كان وهو علي فرسخين من سمرقند بلغه انه
 قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخروا يكرهونه
 وكان له اقربا بها فنزل عندهم حتى يتجلى الامر فاقام اياما من حتى
 وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وهديا
 للركوب ولبس خفيه ونعم فلما مشى قدر عنده خطوة او نحوها
 الي الداية ليكيها قال ارسيلوني فقد صنعت فارسلوه فدعا بدعوات
 ثم احتطع فعضي فسال عرفا كثير لايوصفها وما سكنه منه العرق حتى
 ادراج في اقلانه **ودوي** انه شجر ليللة فدعا بعد ان فرغ من صلاة
 الليل اللهم قد ساقطت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فانت في ذلك
 الشهر ليللة السبت ليللة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن

اشتهت

اشتهت وستين سنة الاثلاثة عشر يوما وكان اوصي ان يكفني في ثلاثة
 اواب ليس فيهما قيص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضعت
 في حفرته فاح من تراب قبره راحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل به
 الناس يخفون الي قبره مدة ياخذون منه **وقال عبد الواحد بن آدم**
 الطواويسي رايت النبي صلي الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو
 واقفا في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول
 الله قال انظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته
 فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلي الله عليه وسلم ،
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الي قبره وتطهر لله
 التوبة والندامة **وقال ابو علي الحافظ** اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن
 السمرقندي قدم علينا بكنيسة عام اربعة وستين واربعماية قال فخطب
 المطر عندنا بسم سمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مزارا فلم
 يستقوا فاتي رجل معوقا بالصلاح الي القاضي سمرقند وقال له اني
 قد رايت راي اعرضه عليك قال وما هو قال اري ان تخرج وتخرج الناس
 معك الي قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعصني
 الله ان يستسقينا فقال القاضي نعم ما رايت تخرج القاضي ومعه الناس ،
 واستسقي بهم وبني الناس عند القبر وتشفوا بصاحبه فارسل الله
 تعالى السماء باعظيم عنزير اقام الناس من اجله خرتك سبعة ايام
 ونحوها لا يستطيع احد الوصول الي سمرقند من كثرة المطر وغزارته
 وبين سمرقند وخرتك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله
 البخاري وكثرة وحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقتنع وبلدغ ،
تثيبه وارشاد روي عن الفذري انه قال سمع صحيح البخاري
 من مولفه تسعون الف رجل فابقي احد برويه عنه غيره قال

الحديث الستة ما بين بخاري وصحيحه وفيه رواية الابن عن النبي الاب
 والحدائق والاخبار والنعمة واخرجه المولى في الصلح والملازمة ومسلم
 في البيوع وابوداود والناسي في القضا وابن ماجه في الاحكام **باب كس**
المسجد والتقاط الخبز بكر الجملة وفتح الرابع خرقه **والتقاط العبد بكر**
 العين جمع عود **والقدي يفتح** القاف والمجر - ما يسقط في العين والشراب ثم
 استعمل في كل ما يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالتفليس ونحوه وللاصيلي
 والقدي يسنه اي من المسجد والجار والمجور من غير رواية غيره متعلق
 بالانتقاط وبه قال **حدثنا سليمان بن جرب** بتصغير الاول والواحدة
 اخر الثاني في الازدي الواسعي بين معجته ثم حاملة البصر في قاضي مكة
قال حدثنا احمد بن نيك هو ابن درهم الازدي المحصي البصري
عن ثابت البنان **عن ابن رافع** نفع بضم التون وفتح الف الصايغ التابعي
 لا الصايغ لان ثابت لم يدركه **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **اه**
سودا وامرأة سودا وعند ابن خزيمة من طريق الفلان بن عبد
 الرحمن عن امه عن ابي هريرة بلفظ امرأة سودا من غير شك وبه جزم ابو
 الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل قال لك هنا ثبات علي الراعي
 وسماها في رواية البيهقي ام محجن **كان يغم** او كانت تغم **المسجد** بضم
 القاف اي تكسه وفي بعض طرقه كانت تلمظ الخرق والعبدان من المسجد
 وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث **فات** بموات **خالد بن**
صلي الله عليه وسلم عنه او عنهما الناس **فقالوا مات** او مات واقد
 البيهقي في روايته لما الذي اجلب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنه **قال** عليه الصلاة والسلام ولا يؤيدس والوقت فقال
افلا اي ادفنتم فلا **اكنتم اذ تمون** بالمد اي اعلموني به او بها
 حتى اصلي عليه او عليها وعند المولى في الجائز فحق واسانه ولاين خزيمة

قالوا

قالوا مات من الليل فكرهنا ان نرقتك وحدثنا بعد قوله كما يرقم كوز
 مونا باقيا الذي قد سرت له للدره له عليه ثم قال عليه السلام **ولون علي قبره**
اقوال علي قبرها علي الشك **فايا** حيلي الله عليه وسلم **قبره** ولاين
 عا كبر قبرها **فصلي عليها** وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال
 اني رايتها في الجنة تلمظ القدي من المسجد وللاصيلي عليه وهو وجه الحاكم
 حيث سئل عن الصلاة على القبر وتاتي بما حكى الحديث ان شالله تعالى ورواه
 الخمسة ما بين بصري ومدي وفيه الحديث والنعمة واخرجه المولى في الصلاة
 والجنازة ومسلم وابوداود وابن ماجه **باب** ذكر تحريم تجارة الخنزير
المسجد وتبيين احكامه فيه والجار والمجر وما يتعلق بتحريم لا يتجارة وليس
 المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره والمراد ان
 الاعلام بتحريم تجارة الخنزير في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه
قال حدثنا عبدات بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله
 بن عثمان المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالمهملة والزهدي محمد بن
 حيون السكران **عن الامس** سليمان بن بهتان **عن مسلم** هو ابن حبان صحيح
 بضم المهملة وفتح الموحدة اي الضممي الكوفي **عن مسروق** هو ابن ابي جعد
 الكوفي **عن** ام المؤمنين **عائشة** رضي الله تعالى عنها **قالت لما انزل**
بغتم الهرة وسكون النون وسر الراي ولاي يذر وان عاك انزلت ولاي
 عاك انزلت **الآيات في سورة البقرة في الربوا** وانما كتبت بالواو
 كما لعلولة للتخفيف على لغة وزيدت الالف بعد هاء تنجيسها بواو الجمع والمراد
 قوله تعالى الذين ياكلون الربوا اليك اخذ العشر وبها لا كل الاخذ وانما ذكر
 الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شائع في المطعومات **خرج النبي صلى**
الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخنزير ولاحمد
 حرم التجارة في الخنزير وهو من تحريم الرسائل العنصرية الى المحرمات

١٤٣

٢٥٥

ومفهومه سبق تحريم الخمر وهو من تحريم الرضاوية المنصبة على تحريم الربا
 ويورده ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا عمدة طويلة فيجتمعت
 ونقرح الاخبار بالتحريم مرتين للتاكيد واتخذ التحريم صناعتا تحريم عينها
 وتأتي مباحة هذا الحديث ان شاء الله تعالى في سورة البقرة بعون الله تعالى
 ورواية هذا الحديث الستة مابين مدونتي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
 والحدائق والمنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير ومسلم
 وابوداود والنسائي وابن ماجه **باب اخدم للمسجد** وكريمة
 وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولي ذكر هذا الباب قبل سابقه
وقال بن عباس رضي الله تعالى عنهما حرما وسطا به اي حاتم عهده في
 تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بنت بفتح الحاء وتشديد النون بنت فاقوا امرات
 عمران وكانت عاقرا فارت يوم ما طيرا يرقن فيه فاستهت الولد فصارت له
 ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعائها فوافتها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل
 قالت ما خير الله عنهارا **ابن نذرت لك ما في بطني محررا** وللأصمعي تعني
 محررا اي مفتقا **المسجد** الاقوي **بخدمه** لا استقله بشي ولبي ذر خذ
 اي المساجد او الكهنة او الارض المقدسة وكان هذا النذر مسروعا عند علم
 في القلن فلعلها بنت الامر علي التقدير او طلبت ذكر فلما وصفتها قالت رب
 اني وصفتها اني قالته تحسرا وخذرتا الي ربه انما كانت رجوا ان تلد ذكر
 فتحرره للمسجد فتقبلها ربه ان ضي يعاني النذر مكان الذكر يقول حين يوجه
 حين تقبل به النذير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال **حدثنا احمد بن**
واقد باللقاق نسبة جده لشهرته به وابوه عميد الملك الحارثي المتوفي
 بغداد سنة احدى وعشرين وما يتبين قال **حدثنا حماد** وللاصمعي
 حماد بن زيد عن ثابت النبياني عن ابي رافع نفع عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه ان امرأة اوردت لانت تم المسجد فخذف او كانت كاسيت

خذف

فخذف من الاول خبر المونة وهما خبر المذكر اعتبارا بالعايق ليكون جارا
 على المربع الكثير وهو الخذف من الثاني دلالة الاول قاله الدماميني وفي
 رواية ابي ذر سما يقيم المسجد بالتذكير قال ابو رافع **ولا اراه** بعنهم الهمة
 اي لا اظنه **الا امرأه فذكر** ابو هريرة **حديث النبي صلى الله عليه وسلم**
السابق انه صلى على قبره ولا يبي الوقت ولا يصلي قبرها وفي رواية قير
 بعنر ضمير **باب حكم الاسير والقرنم** حال كونه **يربط في المسجد** الابانة
 واول المنويج والاسير الاحنيد ولا بن السكنا وابن عساكر الاسير والغريم يواو
 العطف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهوية قال اخبرنا** وللاصمعي
حدثنا روح بفتح الواو عبادة بضم الواو المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغيرهما **عن شعبة بن الحجاج**
عن محمد بن زياد بكبر الزايحة وتخفيف الشاة التحتية القدسي الجمحي
 مولي آل عثمان بن مظهر **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال ان عرفت اي جنيا ماروا من الجن بيان له تغلب
علي البارحة فزنى في فلتة اي بفتة في سرعة في ادني ليلة مضت ونقلت
 بفتحها مع تشديد اللام ونصب البارحة على الفرفرية او قال عليه السلام
كلمة او خوها اي قوله في الرواية اللطية ان شاء الله تعالى في اخر الصلاة
 عرض لي فسد علي فالصير لجملة نقلت علي البارحة **ليقطع** بفعله **علي الصلاة**
فامكنني الله منه قاروت بالفاء ولا يوي ذر الوقت ولا يصلي وابن
 عساكر وارت ان **اربطه** بكسر الواو الموحدة **الي سارية من سواي** النجدي
 اسطوانة هنا ساطينه **حتى تصير** اذ خلوا في الصباح **وتنظر** واليه **كلمة**
 بالرفع توكيد للتصير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الي خبر وظل كانت اذوته
 لم يبطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالا لانه ذكرها **ابن الملقن**
 فيها ذكره عند في العبايع **فذكرت قول ابي** في اسبوة **مليمان بن**

داود بينهما الصلاة والسلام **رب اعق لي وهب لي ملكا لا يبقى لاحد من بعد**
 من البشر منله فتركه عليه السلام مع القدر عليه هرما على آياته الله تعالى
 دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولان عساك
 هب لي واستقام سابقه كما في الفتح واصله وغيرهما رب هب لي وحمله في
 الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكه حايي ولعله ذكره علي قصد الاقتباس
 من القرآن لا على قصد انه قران وزاد في حاشية الفتح واصله بعد قوله من بعد
 ما ليس به رقم ملامة احد من الرواة **انك انت الوهاب** ورواة هذا
 الستة ما بين مروزي وبصري وفيه الحديث والاخبار والفتحة والقول والاشارة
 المؤلفان في الصلاة والتفسير واحاديث الابنجا وصفة ايلس ومسلم في
 الصلاة والشاي في التفسير **قال روح** هو ابن عباد في روايته روث
 رواية رفيقة محمد بن جعفر **فردده** عليه السلام اية لغزيت حال كونه **خاسيا**
 مطر ودانم وقع عنه المؤلفان احاديث الابنجا محمد بن بشارة محمد بن جعفر
 وحده بلقنا فزردته خاسيا واستخفا ما احديت اباحة ربط الاسير في المسجد
 وربط القيريم بالقياس عليه والله الوثق والمعين على الاقام والمستفضل بالقبول
 والاقبال **باب بيان الاحتساب** للكافر اذا اسلم **ويبان ربط الاسير ايضا**
في المسجد ولا يذري في نسخة ويربط الاسير ايضا **وكان شريح** بالبحر اوله
 والنملة اخره مصفيا بالحارث الكندي الخفي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم يلقه
 وكان قاصيا بالكوفة لعمرو من بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها
بامر القريش اي بالقياس كما في امرتك اثيرا تانيه **ان يحسن** يفهم اوله
 وفتح الموحدة اي بامر القيريم ان يحسن نفسه **اي سارته المسجد** وتماص بها
 وهلكه على ما ابو جعفر ابن سيرين عنه اي ان يقوم بما عليه فاعطى الحق والا
 امر به الى السجن لكنه هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله اي سارته
 المسجد ساقط في رواية الاصيلي وابن عساك وتراد في الفتح ذكرية وصبب عليها

في رواية

في رواية ابوي ذر والوقت كما فيه عليه في الفتح واصله ووقع عند بعضهم
 سقوط الترجمة اصله والاقتصار على باب فقط وصوب نظر الى ان حديث
 الباب من جنس حديث سابقه ونفسل بينهما لمغايرة ماويه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث بن سعد انه سئل قال حدثنا
بالبحر وللاربعة حديثي سعيد بن ابي سعيد بكر الهذلي فيها المقبري
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ولا ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساك
حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعكر لئال فكون
من الحرم ستة الى القرطان فممن بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلثين
قتل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الهم فجات
برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة يقال له **ثامة بن اذالك** يفهم
 اول الاسمين والكامثلة فيها وهي مخففة كالميم **فربطوه** بامر النبي صلى الله
 عليه وسلم كشرح به ابن اسحاق في مقاربه **سارته من سوارى المسجد** وحينئذ
 فيكون حديث ثامة من جنس حديث لغزيت فغناك هم يربطه وانما اتبع الامر
 اجنبي وهما امر به **فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا عاصمنا عليه**
 او تالفا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره وانه مر عليه فاسلم كما رواه ابن ابي عمير
 وجان من حديث ابي هريرة وكهزة اطلقوا العزة قطع قاطعوه **وانطلق**
 وفي رواية **فذهب الى نخل قريش المسجد** بالحاء المعجمة في نخل في اكثر الروايات
 وفي نسخة **المتروكة** على اي الوقت الذي نخل بالبحر وسوبه بعضهم وهو الحاء
 القليل النابع وقال ابن دريد هو الماشي الى نخل الجارح **فانطلق** ثم دخل
المسجد فقال اسجد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه سر وحية
 اختال اركاف اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مطر
 بالميم ومدني وفيه التحريك بالجمع والافراد والسمع والقول واخرجه المؤلف
 في الصلاة والمغاريا ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد والشاي في الفهارة

بعده منه وببعضه في الصلاة باب جواز نفي الخيمة في المسجد الا في غيرهم غيره قال
حدثنا زكريا بن يحيى البجلي اللؤلؤي الكافق قال **حدثنا عبد الله بن جبير**
بضم النون وفتح الهم قال **حدثنا همام** هو بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
بن العوام **عن عابثة** رضي الله تعالى عنها **قالت اصيب سعد** هو بن معاذ
سيد الاوس الميموني بمس الرمن **يوم الجندق** وهو يوم الاحزاب في ذي
القعدة **في الاحلى** بفتح الهمزة والمهملة بينهما شك فاسكنه عراقي وسط النزاع
قال ابي جليل هو عمر بن ابية الذي اصابه ابن العروة احد بني عامر بن لؤي
فرض بن النبي صلى الله عليه وسلم خيمته في المسجد لسعد ليعود من مكة
فلم يبرحهم اي لم يبقهم **وفي المسجد خيمة سباني** بفتح السين الجوزية
الا الدم يصيب الهم فقالوا يا فلان الخيمة ما هذا الذي يايتنا من قبلكم بكر العاق
وفتح الموصلة اي من جهنم **فاذا سعد بيقظ** وافتت وذل معجزة اي يصيب جرحه
وما نصب علي التيميز وسابقه رفع فاعل يفذ والجمع مضمومة **فان سعد**
اي في تلك المروضة والخيمة ولا ربيعة وعزها في الفتح للكشيبين والمتلى منها اي
من اجزائه ورواة هذا الحديث الخصة ما بين مدني وكوفي وفيه التحريك والفتحة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهمزة وابدواود في الجنايز والشايع
في الصلاة **باب جواز ادخال البعير المسجد للعلية** اي الحاجة **وقال**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما رسل المؤلف في كتاب الحج **طان النبي صلى الله عليه**
وسلم علي بغير وفي رواية علي بغيره **وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف**
الشيبي قال اخبرنا مالك الامام **عنه محمد بن عبد الرحمن بن الاسود**
بن نوفل بفتح النون والغاية مروة بن الزبير **عن عروة** ولابي الوقت وابن
مسكان يادة ابن الزبير **عن زيب** ولوي زهير **بنت ابي سلمة** عبد الله
بن عبد الاسود المخزومي **عن ام المؤمنين ام سلمة** هذ بنت ابي امية رضي الله
تعالى عنها **سكوت ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اشكي** اي

اتوجع

اتوجع وهو مفعول سكوت قال عليه الصلاة والسلام طوي اي بالكعبة طوي
الذاس وانت راكبة قالت **فطفت** راكبة البعير **وروي الله صلى الله**
عليه وسلم يصلي الي جنب البيت الحرام يقرأ بالطور وكتاب مطور اي بسورة
الطور ومن ثم حدثنا والقسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ثاقبة سلى الله
عليه وسلم كانت متوقفة الي معلمة في يوم من معها ما يحذر من التلويك وهي سائرة فيكتمل
ان يكون بغير ام سلمة كما كان ذلك ورواه هذا الحديث الستة مدنيون والشيخ المؤلف
وفي الحديث والاختيار والفتحة والقول وياي من تاي عن صبي امية عن صبي امية
واخرجه ايضا في الصلاة والحج **ومسلم فيه هذا باب** بالثبوت من غير تزكية
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية **قال حدثنا معاذ بن همام**
قال حدثني بالافراد **ابي همام** الدستواي البصري **عن قيادة** بن رحمة
السوسي الاغمي البصري **قال حدثنا انس** وللاصيل انس بن مالك ان
رحيلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر وسيد بن حنيفة كما
عند المصنف في الثقات **خرجات عند النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ما كانا سعد في
المسجد في ليلة مظلمة بكر الامم من انهم الليل بظلم **ومعها مثل المصباح**
بضيات بين الديرهم اكر اما لهما بركة بينهما ايتوله عليه السلام
ادخني بغير تباعه بكل هذه الكرامة عند اجتماعهم للنور واطهار السر قوله
بشر لثايرين في الظلم الي المساجد بالقر والتام يوم القيامة فيل لهما ما اذخر
في الاخرة **فما افتروا من كل واحد منهما نور** واحصيني
له حيي ابي اهله وتاتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان
سأل الله تعالى بعونه ورواه هذا الحديث لهم بصري وفيه التحريك والفتحة واخرجه
المؤلف في علامة النبوة ومنقبة سيد بن حنيفة وعباد بن بشر في مناقب الانصاف
باب اخوثة بفتح الخاء الجوزية **الباب الصغير والمسي** الكائنين
في المسجد وبالسنه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكر السين المهملة ثم

اخذ قلبه بذلك لم تسمع طيرة خلة غير الله وعلي هذا فلا يكون الخليل الا واحدا
 ومن لم ينه اليه ذلك مما تعلق القلب به فهو حبيب و لذلك ابيت عليه السلام لابي
 بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونبي عنهما الخلة التي هو فوق المحبة ولا يصح
 لا اتخذت ابا بكر يعني خليلا **ولكن اخوة الاسلام افضل** ولا يصح ولكن
 خوة الاسلام عند الرهزة نقل حركة الرهزة الي النون وعند الرهزة فتضم
 فينطق بقائه لك ويكون تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة اوجه تكون النون
 مع بقوت الرهزة في الاصل وتقل ضمة الرهزة للسان قلبها وهو النون والثالثة
 كذلك استقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فتهه فخرج الفرع
 انتهى **ومودته** اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والنزق بينهما باعتبار
 المتعلق والمثبته ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخر من يدل عليه قوله
 في الحديث الاخذ لك خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب
 التفاوت في اعلا كلمة الله وحصيل كثرة الثواب ولا يرب ان الصديق كان افضل
 الصحابة من هذه الحكيمة **لا يبيعين في المجد باب** بالبناء للمذا
 والنون المشددة للتاكيد وباب رفع علي القاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الي
 الباب فكيف يهدم لبقاعه عن عدم الابقا لانه لا رزم له كانه لا يبيقيه احد حتى
 لا يبقى وفي بعض النسخ لا يبيقين مبنيا للمفعول فلنظ باب نايب عن القاعل
 اي لا يبقى اهدني المسجد باب **الابا با اسلم** حذف المستثنى المقدس بابا ،
 والفعل صفة وجنيند فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه كم استثنى
 من هذا فقال **الاباب ابي بكر** بنصب باب علي الاستثناء او برفعه علي البدل وفيه
 دلالة علي خصوصية الصديق باخلافه بعده والامامة دون ساير الناس فابق
 خوخته دون غيره وهو يدل علي انه يخرج منها الي المسجد للصلاة كذا قرره
 ابن المنذر وعورضه با في الترمذي ما حديث ابن عباس سد الابواب الا باب علي
 واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عسكرا انه وهم لكن للحديث

طرق

طرق يتوي بعضها بعضها بل قال كما فظ ابن جرير يوضها اسناده قوي وفي
 بعضها رجاله ثقات وفيه ان المشاهد تصان عن نظر ق الناس ايها من خوخت
 وخونها الامت ابوابها الاحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الي
 حافي ذلك من الحديث في الفضائل وفي الحديث التحديق والنعمة والقول واخرجه
 المؤلف في فضائل ابي بكر ومسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسندي **قال حدثنا وهيب بن جرير**
بنع الجيم قال حدثنا ابي جدير بن حازم باحا المرهلة والنزاع العنكي
قال سمعت ابي بن حكيم بفتح الحاء وسكون الهمزة وسكون الهمزة وفتح اللام
 في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني السعفي المكي ثم البصري الشامي المدني
عن عكرمة مولي ابن عيسى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خرج
رسول الله وللاصلي خرج النبي **عليه الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه**
 حال كونه **عاصبا راسه مخرفا** ولغير الاربعة بما حب بالرفع اي وهو
 عاصبا لكن ضيب عليها في الفرع واصله **فقعد** عليه السلام **علي المبر**
فخذ الله تعالى علي جود الكمال **واثنى عليه** علي عدم النقصان **ثم قال انه**
اي الشأن ليس من الناس احد من ملي في نفسه وماله اي ايدل
 لنفسه من ابي بكر بن ابي جعفر بضم القاف عثمان رضي الله تعالى
 عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لا اتخذت ابا بكر منهم خليلا
ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة او المعهود ان الخلة بالمعنى
 الاول اعلي مرتبة وافضل من كل خلة **سد واعي كل خوخته في هذا النبي**
غير خوخته ابي بكر وللتسميه مما في الفع الا بدل غير وفي هذا الحديث
 التحديق والنعمة والسماح والقول واخرجه في الفايض بزيادة واخرجه
 النصارى في المناقب **باب** اتخاذ **الابواب والفلق للنعمة** لغيرها
 من **المساجد** لاجل صونها **قال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط

ذلك عند ابن عساکر والاصمعي وقال لي عبد الله بن محمد المسند
حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عبد الملك بن عبد العزيز
قال قال لي بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
واسم ابي مليكة رهيس بن عبد الله التيمي الاحول الكوفي يا عبد الملك لو اني
مساجد بن عمار وابو الهادي مجها او حسنا لا تقانها فخذ في الجواب وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي في
ولا يري بن سعيد قال حدثنا حماد ولا يوي ذر والوقتا وابو عساکر
حماد بن زيد عن ابي السخيتان عن تافع مولي ابن عمر بن ابن عمر بن
اخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح
فدخلها بن طلحة بن الجبي ففتح الباب اي باب
الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه
وقادم امره صلواته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد خادمه فيها يحتاج
اليه وعمران بن طلحة الجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اعلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيه على مراعاته
فقال لياخذها عنه وعلق بضم الهمزة وكسر اللام مبيها للمفعول وفي رواية
ثم اعلق بفتح الهمزة واللام مبيها للفاعل والباب نصب على المفعولية فليفت
عليه الصلاة والسلام فيه ساعة ثم خرجوا بهم قال بن عمر فبدرت اي
اسرعت فسات بلال لا هبل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها ثم لا فقال
صلى فيه فقلت في اي بالتنوين اي في اي نواحيه قال بين
الاسطواني ثمين بضم الهمزة قال بن عمر فذهب علي
اصلاكم صلى اي فاتمني سؤالا الكمية ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومديني
وفيه الحديث والفتنة واخرجه ايضا في المنار في الجهاد ومسلم في الحج
وندا بود والنساي وابو داود باب دخول المشرك المسجد وبه

قال

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
ابن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول
بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فسرنا ما قبل نجد بكر العاق
وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة الى العراق فجات برجل من اهل
حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثناة وكحيف الميم
في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني فربطوه بحارية من سوارى المسجد
لينتظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فترق قلبه وهذا الحديث سبق
قر يباقي باب الاعتصام اذا سلم واخترق ههنا مقتضاه على مراد الترجمة
وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره
فيجمع ما دخوله لقوله ان المشركون نجس فليبق بوالمسجد الحرام بخلاف
المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولا ذات المشرك ليست بخسة فيدخل
بإذنه المسلم وعمه الحنفية يجوز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا
لنظيرهما لسفاير الله وياتي الحديث بتمامه انما سأل الله تعالى بهونه عز وجل
في القارزي باب حكم رفع الصوت في المأجد ههنا هو ممنوع ام لا ولا يري
ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابي سعيد بضم
الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التامة اخره دال مهملة معقرا
ويقال له الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن
حصيفة خاتمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفتحة نسبة لجره واسم
ربيه عبد الله عن العاصم بن زيد بالسنة المهملة الكندي العجاي وهو
عمر يزيد بن حصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة تايما بالنون
ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي من ابي سعيد بلنظرت مضطجعا في المسجد
فخصيت اي راني باحار رجل فنظرت اليه فاذا امر به الخطاب رضي الله

تعالى عنه حاضر أو وافق فقال اي عمر لساب **ادهب قايي يهدينا الخفين**
وكانا نقتنين كمان رويته عبد الرزاق **جيشه** **سما قال** اي عمر ولا يوي ذر
والوقت فقال من ولباي الوقت ابن عمار ممن **انما وساب** **انما قال امن**
اهل الطائف قال عمر **لو كنتما اهل البلد اي المدينة لا وجعتكم**
جلد اترقان جواب عن سوال مقدر لانها قال لم توجعتا قال لانكما ترفقان
اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في مسجد النبي **صلى الله عليه وسلم**
عبر بالصوت كما يجمع دون صوتي كما التثنية لان المضاف المثني معني اذا كان
جدا الضعيف اليد والافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صفتا قلوبكما وان لم
يكس جوده قال لا كس مجيبه بلفظ التثنية عوضا الزائدان بسفيهما فان امن
اللسن جاز حل المعتان بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يغذيان في قبورها
وانما قال عمر لهما ما اين انما يعلم انها ان كانت اهل البلد وعلم ان رفع الصوت
باللغظ في المسجد غير جائز جرها وادبها فلما اخبره انها من غير البلد غررها
بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وجرى وفيه الحديث والعصنة
والقول وبه قال **حدثنا احمد** غير منسوب نعم في رواية اي علي بن اسبويه
عن القريبي حدثنا احمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري **قال حدثنا**
ولاي الوقت ابن عمار اخبرنا **ابن وهب** **عبد الله المرعي قال اخبرني**
بالافراد **يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب** محمد بن مسلم ان زهريا قال
حدثني بالافراد **عبد الله بن كعب بن مالك** **اباه كعب بن مالك**
الانصاري السلمي المدني الشامي **اخبره انه تقاضي** اي طاب ابن ابي حنيفة
بالا المهلة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة اولهما بينهما راء عبد الله
بن سلامة **وسا** اي يدين له عليه ولا يوي ذر والوقت كان له عليه **في عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد **فارتفعت اصواتها حتى سمعها**
اي اصواتها وللاصيلي حتى سمعها اي كعبا وبن ابي حنيفة **رسول الله**

صلي الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهم
رفع اصواتها في المسجد لان ذلك طلبا حقا ولا بد فيه من رفع الصوت بما لا يخفى
وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيرة واجازته ابو حنيفة **خرج اليهما**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كفا **سبحا جرحته** بكسر الهمزة المهملة
وسكون الجيم وبالغاستر بية **ونادي يا كعب بن مالك** (الاولا مضموم
مناديا مقدر والثاني نصب مناديا مضاف ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابت
عسا ونادي كعب بن مالك **قال** وللاصيلي فقال **يا كعب قال كعب ليك يا رسول**
الله فاستبسا بيده الكرمية ان وضع الشكر من ديتك **قال كعب**
قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطبا
لابن ابي حنيفة واحمر له **ثم فاقضه** دينه **باب جواز التلقا للعلم وقراءة**
القران والذكر وغيرها وهي بكسر الكا المهملة وفتح اللام ولان عاكر الحلقا بفحوا
و جواز **الجوس في المسجد** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسرهد
قال حدثنا شريك المفضل بكسر الواو وسكون السين المعجمة في الاول
وقم الميم وفتح الفاء وتشديد الصاد المعجمة **المفتوحة عن عبيد الله** رضى العين
بن عمر المرعي وللاصيلي **حدثنا عبيد الله عن نافع** مولي ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر **قال سأل رجل**
النبي صلى الله عليه وسلم **قال لكافنا بن حجر لما تف علي اسمه**
وهو علي الخبير جملة حالية ما توي اي ما رايك انما راي بعني علم والمراد
لازمه اذ العالم يحكم بما علم **شرحا في صلاة الليل قال** عليه الصلاة والسلام
مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف
للعقل والودع ان اثنين اثنين وكره للتاكيد قال الزركشي في تعليقه
العدة استسكى بعضهم التكرار فاما القاعدة فيما عدل ما اسما الاعداد انه
لا يكرر فانه لا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تأكيد لفظي لا تعدد التكرار

فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول اما اصل السؤال فاسد بل لا بد من
التكرار اذ كان العدل في لفظ واحد كمنى وثلاث قال الشافعي
هنيئاً لارباب البيوت بيوتهم وللأوليين التمر خمسين محمداً
ومنه الحديث منى منى فاما وقعت بين لفظين او اللفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمنى
وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان اللفاظ العدد والمعدولة مشروطة سبق ما يقع فيه
التفصيل تحقيقاً نحو اوي اجنحة او تقدير نحو صلاة الليل منى منى فاذ اريد
تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لانه وتوقعه بعده باعلى جهة الجزية او
لخالية او الوصفية فجملة عليه يقتضي مطابقتة له فلا يد من تكريره لتفصيل
الموافقة له اذ لا يجتمع وصف الجماعة بأثنين وانما كان من اللفاظ متعددة فالجمع
تفصيل المجموع فكان وانما به فلا جمل ذلك لم يتكرر نحو قوله تعالى فانكم اما طاب
لكم من النساء منى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه اللفاظ من غير تكرار
ليصيب كل نكاح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لا قصر التاكيد
على ذلك العدد انتهى وتفسيره في المصباح بأنه لا يعرف احد من النخلة ذهب
الي هذا التفصيل الذي ذكره في الصحاح اذ قلت حكيت جات الخيل منى فاعني
اثنين اثنين ايجاباً ومزدوجين فهذا مما يقع في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد
ثم بينا ما ذكره على الكلمة الذي ابداهنا وما في لان المطابقة حاصلة بدون
تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذ قلت ج القوم منى وانما مضاه
اثنين اثنين وهكذا فهو معنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة
حمل مزدوجين على القوم ثم تكرر اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان
الثاني كالأول سواء ليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصد
فلا يغير وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى **فاذا خشي** المصلي **الصبح صلي**
ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له **ما صلي** اجمع به الكافية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر من فوعا الوتر ركعة من آخر الليل

وقال

وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباشرة ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال تافع
وانه اي ابن عمر **كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وتراً** ولا يصلي واني الا
في نسخة عنهما وابن عساكر اخر صلاتكم بالليل وتراً فزاد لفظ بالليل وغيرها في الفتح
لرواية الكشيهي والاصيلي فقط **فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به** اي
بالوتر ويجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والتريمة اجيب بان يكونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين
في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين مصري
ومدني وفيه التحريك والعنفة والقول وبدا قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد **عن ابي** بالنسبة **من تافع**
عنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم **ان رجلاً جالساً الى النبي صلى الله عليه**
وسلم وهو يخطب على المنبر **فقال كيف صلاة الليل فقال** ولاي
ذرا قال **منى منى فاذا خشيتم الصبح فاوتروا واحدة توتر** بالرفع على
الاستيناف وبالجرم جواب الامر وزاد في رواية اي الوتر في نسخة لك وعزها
في الفتح للكشيهي والاصيلي **ما قد صليت** واسناد الايتار الي الصلاة مجاز
قال وفي رواية **فقال لو ليد بن كثير** بالثلثة القديس المخزومي المدني
ثم الكوفي مما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **عبد الله** بنتم العيني بن
عبد الله العمري ان اياه **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
حدثهم ان رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل
على الخلق واجيب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام
وهو يخطب بالتحالف حول العالم لان الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لكي يوتي في
في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الامم الذين به كالمخزومين وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التيمي **قال اخبرنا** وابن عساكر
والاصيلي **حدثنا مالك** الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** ان ابامرة

بضم الميم يزيد **مولى عقيل بن ابي طالب** بفتح العين **ابن ابي وقيل** بالفتح
والدال المهملة الحارث بن عوف **الليثي قال بيها رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وللصليبي النبي صلى الله عليه وسلم **جالس** حال كونه في المسجد زاد
في العلم والناس معه **فاقبل ثلاثة نفر** من القرية ودخلوا المسجد ملوئين
فيه وفيه زيادة الفاجوا بينهما وللصليبي فاقبل نفر ثلاثة **فاقبل اثنا ث من**
الثلاثة الذين اقبلوا من القرية **الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وذهب واحد
عطف على ما قبل اثنان **فاما احدهما** اما للتفصيل واحد بالابتداء والكبر قوله
قراي فرجة جلس هذا موضع الترجمة وادخل الف في قراي لتقن
اما معني الشط وفي المجلس للعطف وللصليبي فرجة في الخلقة باسكان اللام
جلس واما **الاخر** بفتح الخاء الثاني **جلس خلفهم** يقب على الفل فية
واما الاخر فادبرها وهذه ساقطة من اليونانية **فلما فرغ رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مما كان مستغلا به من الخلقة او تعليم العلم او غيره ذلك **قال الا**
اخبركم عن ثلاثة وللصليبي عن نفر الثلاثة **اما احدهم قروي** بالقصر
اي لجأ الي الله **فاواه الله** بالمد **واما الاخر فاستحب** ترك المزاحمة
فاستحب الله منه جازاه بمثل فعله بان رسمه ولم يعاقبه **واما الاخر**
فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم **فاعرض الله عنه** اي
جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم واردة اللزوم لان نسبة الا
بواو الاستحباب والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة
ايصال الجند وترك العقاب وفي حديثنا التحلق للعلم والذكر وهو قلا هو
فيما ترجم له والحديث سبق في باب ما تعدد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم
باب جواز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل سقط قوله مد الرجل
عند الاصيلي وابي ذر وابي عاكر وبقا في نسخة عند ابي ذر وابي عاكر
كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفرع وبه قال **حدثنا محمد**

الله بن مسلمة القعبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب بن
مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتزيد الموحدة عن عمه عبد
الله بن يزيد بن عاصم المازني رضي الله تعالى عنه **انه راى** اي ابهى **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال
كونه **وامتعا اخدي رجليه علي الاخرى** فعل ذلك ليبين جوارزه حديث
جابر المروي في مسلم مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل اخدي رجليه
علي الاخرى وهو مستلق على ظهره اما مسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك
عورته كما يكون الا زاد منبعا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة
ظهرت منها العورة فاما امن ذلك جاز ورواة هذه الحديث خمسة مديون
وفيه التحدث والغفنة واخرجه المؤلف في اللباس والاستينان ومسلم ايضا
في اللباس وابوداود في الادب والترمذي في الاستينان وقال حصة صحيح
والنسائي في الصلاة **وعن ابن شهاب** الزهري يواو العطف على الاستناد
الصائب وصاح به الداودي في روايته عن القعبي **عن سعيد بن الربيع** بفتح المثناة
المختمة وكرها بن حزن القرشي المخزومي احد القضاة المشفق علي ان
مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم في التابعين ارجح علم منه
وتوفي بعد التسوية وقد ناهن الثمانين **قال ابن عمر** بن الخطاب **وعنه**
بن عثمان بن عفان ذلك اي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود
ابنك الصديق رضي الله تعالى عنه وهذا يرد علي من قال ان الاستلقاء منسوخ
عليه الصلاة والسلام **باب حكم بقا المسجد يكون في الطريق** المباحة
من غير ضرر بالناس ولا يضر للناس **وبه** اي بجوارزه **قال الحسن**
البصري **وابوب السخاني** ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واعلم
رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يفتح به وبالمد
قال **حدثنا يحيى بن يحيى** نسبة جده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري

الحافظ ابا جحى رحمه الله تعالى اطلق ذلك بنا علي ما في علمه وقد تأخر بعده
 بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قزويني بغان ونون بوزن
 كبيرة البراءة ويافتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين
 وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحبه كما جزم به ابو منصور بن
 ماکولا وغيره وقد عاتب بعده مما سمع من البخاري القاضي الحبيبي بن اسماعيل
 الحاملي ببغداد ولكنه لم يكن عنده لجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس اطلاقا
 ببغداد في اخر قدمه قدمها البخاري وقد علق من روي الصحيح من طريق
 الحاملي المذكور غلطا فاحتسا **ومر رواة** الجامع الصحيح مما اتصلت لنا
 روايته بالاجازة وتوفي سنة اربعين وما يتبين **وكذلك جواد** بن شاذان
 النسوي بالنون والمرملة وافته توفى في حدود التسعين وله فيه فوت
 ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشيري وابي
 علي بن السكن والاحمدي وابي زبير المروزي وابي يعقوب بن شعيب وابي
 احمد الجرجاني والنسائي وهو آخر من حدث عن القديري بالصحيح **فاما**
المستملي فترواه عنه الحافظ ابو زر وعبد الرحمن الهمداني **واما**
السرخسي فابوزر ايضا وابوالحسن الداودي واما الكشيبي فابوزر
 ايضا وابوسهل الكففي وكزينة **واما ابو علي** بن السكن فاسماعيل بن اسحاق
 بن اسماعيل الصغار **واما ابون زيد** المروزي فابونعيم الحافظ وابو
 محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابوالحسن علي بن محمد القاسمي **واما** بن
 شعيب فتسعيد ابن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد
 الله الهمداني ايضا **واما الجرجاني** فابونعيم والقاسمي ايضا **واما النسائي**
 فابو العباس جعفر بن محمد المستفيري **فما سارح** ابي ذر ثلاثة المستملي
 والكشيبي والسرخسي **ومسارح** ابونعيم الجرجاني وابونعيم المروزي
واما الاصيلي والقاسمي فكلها عن ابي زبير المروزي **واما العيار** فابن

من اخره رواها بالاجازة صح
 من رواها بن معقل النسوي وقاته منه وطوله

شعيب

شعيبية واما الداودي فالسرخسي واما الكففي وكزينة والكشيبي
 ولما المستفيري والنسائي وكلهم عن القديري وياتي ان شاء الله تعالى
 قريبا اسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بهم علي وجه يدع جامع
 بعون الله تعالى **وقد اعني الحافظ سفيان** بن عيينه ابو الحسن علي بن شيخ
 الاسلام ومحدث الشام تفي الدنيا ثمانين سنة احبته احمد بن عبد الله
 اليونيني الكندي رحمه الله تعالى يضبط رواية الجامع الصحيح وقابل
 اصله الموقوف بمدرسة اقبغا من بسوق بقة الغزي خارج باب
 زويلة من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ
 البخاري الموقوفة وقف مقدها برواق الجبرت من الجامع الازهر
 بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار والله اعلم
 بحقيقة ذلك وهو في جزية فقد الاول منهما باصل مسموع علي
 الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع علي الاصيلي وباصل الحافظ
 مؤرخ الشام ابي القاسم ابن عسكار وباصل مسموع علي ابي الوقت
 وهو اخط في وقف خانكاه السمساطي بقراءة الحافظ ابي سعيد
 عبد الجبار بن محمد بن منصور السعدي بمصر في سنة وفاته الامام
 جمال الدين به مالك بد مسقة سنة ست وسبعين وستمائة مع
 حضور اصلي سمعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السمساطي
وقد بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامع فيه روايات من
 ذكرناه راقما عليه ما يدل علي مراده ففلا مة ابي ذر الهروي والاصيلي
ص وابن عسكار **المستملي** وابي الوقت **ومسارح** ابي ذر
 الثلاثة **الجوي** **والمستملي** **مسارح** والكشيبي فاما ذلك
 بالجرة فهو ثابت في النسخة التي قرأها الحافظ عبد الفتي المقدسي
 علي الحافظ ابي عبد الله الارباعي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء

من اخره رواها بالاجازة صح
 من رواها بن معقل النسوي وقاته منه وطوله

قال حدثنا الليث بن سعد المصري **عن عقييل** بن مريم بن عبد الله بن خالد الابرلي
عن ابن شهاب الزهري **قال** اخبرني بالافراد وولاي ذر عن الكشيبي بالفا
 وولاي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطف علي مقدس اي اخبرني **عروة**
بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا **ان عائشة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم قالت لم اقل يا لم اعرف **ابوبكر** ولم رومان **الاوهي يدتيك** الدين
 بكسر الدال تبد بيان دين الاسلام فهو نصيبا بنزع الخافض **ولم يجر علينا ولا سبيل**
 وامي الوقت وابن عساكر عليهما اي السديقا وزوجته **يوم لا ياتنا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم طم في **الغار** كذا نصبا علي القل فيه فيهما ثم بدا اي ظهر لابي
بكر رضي الله تعالى عنه رأي بعد ان خرج منها جراس مكة ورجع في جواز ايت
 الدغنة واشترطه عليه ان لا يستعلن بعبادته القصصة الاتية ان شاء الله تعالى
 في كتاب الهجرة الي قوله **فابتننا مسجد ابنا داره** بكسر الفتح المد
 ما امتد من جواربها **فكان يطلى فيه** اي في المسجد **ويقرأ القرآن** اي ما نزل
 منه اذ ذلك **فتفق عليه** من **الشركين** و**ابنائهم** **يجيئون منه** وينظرون
اليه وكان **ابوبكر** رضي الله تعالى عنه **رجلا بكا** بتثديد الكاف مبالغة
 في **باك لا يملك عينيه** اي لا يطيق اسكها ومنعها من البكاء **اذ قرأ القرآن**
فافرغ بالزاي اي في خاف **ذلك الوقوف** **سرافا قرأ من المؤمنين**
 ان يميل ابناوهم ونساوهم الي دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث والجمعة
 من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع علي بنا ابي بكر المسجد واقره عليه **والله**
 ورواه الستة ثلاثتهم من يونس بالميم والاخر من مديون وفيه رواية
 تابعي عن تابعي والتحديث والنعمة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة
 والكفالة والادب والهجرة ويعينه في غزوة الرجيع **باب جوار الصلاة**
في مسجد الوفا فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد
 خير البقاع المروي عند التبرار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد

والمعنى

في العوق

في المسوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد
 وللاصيلي وابن عساكر مساجد العوق **وصلى بنا عونا** بفتح العين المهملة وسكون
 الواو واخره نون عبد الله **في مسجد بني دار** **بفتح** عليهم **الباب** اي علي
 ابن عونا ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فانه اعلم بوجه المطابقة وبرقائه
حدثنا مسدد هو بن مسرهد **قال** حدثنا **ابو معاوية** بن وهب هو
 بن حازم الضريبي **عن الامس** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكران **عن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** صلاة
الجميع بياء بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة **تزيد علي صلاة** اي
 الشخص المفرد **في بيته** **وعلي** **صلاته** بانفراذه **في سوقه** **نساء** **وخرن** **وجن**
 نصب علي التمييز ونحوا مفعول تزيد نحو قولك زوت علي جنسا وسرا لاعداد
 لا يوفقا عليه الا بنور النبوة وسياها ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
 بعد دلخص والعسرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى **فان اهدكم اذ انزل**
ق احسن الوضو باسبغها ورعاية سنته وادبه واسقط المفعول لدلالة
 السياق عليه نعم ان الحق في الفرج لاني اصله وضوءه بعد فاحسن ويشبه ان يكون
 بغير خط كما في الاصل وللكشيبي في غير اليونانية بان احكم بانو حد قهليل
 الفا للشيبة والمعاصرة ان يزيد بحسن وخرن درجة مع فتايل اخرى هي
 رفع الة رجات وصلاة الملايكة ونحوها **واقبال مسجد** حال كونه **لا يربيد**
الا الصلاة او معاني معناها بالاعتكاف ونحوها واقصر علي الصلاة للاعلبية
لم يخط خطوة بفتح الخا **الارفة** **لله** **بهدا** **رجة** سقط الجلالة للايضاح
وخط عنه خطيبته نصب فيها علي التمييز وللاصيلي وخط عنه بها وله
 وللكشيبي او جعلوا الواو اتمل **حتى يدخل المسجد** فالمشي الي الجماعة
 يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتصل عن الخطيبات ومن توفي عن دركات
 الخطاات فقد ترقى الي ميجات الدرجات **واذا دخل المسجد** **كان في ثواب**

١٢

صلاة ما كانت بتا الثاني ولا يذر ما كان **تجسده** الصلاة اي مدة
 دوام ذلك وحذف الغافل للعلم به **وتفصيل** يعني عليه الملايكة مادام في مجلسه
الذي يصلي فيه اي تستغفر وتقلب له الرحمة قائلين اللهم
اغفر له اللهم الرحمة وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
 لفظ يعني ولفظا وعليه عن ابن عساكر في نسخة وثبت عند في اخري **مالم يوذ** الملايكة
 المصلي **يحدث** من الاحداث بكسر الهمزة وبضم الواو المتعارفين بجزومينا واللاحق
 بدل ما سابقه ولا يذر ابن عساكر في نسخة واي الوقت يحدث بالرفع على الاستيفان
 وللشمس في مالم يوذ يحدث فيه بلفظ ايجار والمجروس متعلق بيوذ وفي نسخة
 مالم يحدث فيه باسقاط يوذ اي مالم يات بتاقض للونو ورواة هذه الحديث ما بين
 بصري ومدني وكوفي وفيه التحديق والنعنة ورواية تالبي عن تابعي واخرجه
 المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الصلاة
باب جواز تشييك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال **حدثنا حامد**
بن محمد بضم العين البكر او الموقفي بنيسابور اول سنة ثلاث
 وثلثين وما بين عن **بشر** بكسر الموحدة وسكون الباء بن المنفل الرقاشي
 كان يصوم يوما ويذبل يوما ويصلي كل يوم اربعا ركة وتوفي سنة تسع
 وثمانين ومائة قال **حدثنا عاصم** هو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب العمري المدني قال **حدثنا** اخي **واقده** بالقاء بن محمد **عنا ابيه** محمد
 بن زيد **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **او ابن عمرو** او ابن العاصم
 رضي الله تعالى عنه والشك من واقده قال **سئلت النبي** صلى الله عليه وسلم **اصابعه**
 ولا يذر عساكر شيك اصابعه قال البخاري وقال **عاصم بن علي** هو ابن عاصم
 بن قهصيب الواسطي شيخ المولف رضي الله تعالى عنهما وتوفي سنة احدى
 وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم اكري في غريب الحديث له **حدثنا عاصم**
بن محمد هو بن زيد قال **سمعت هذا الحديث** من **ابن محمد** بن

زيد فلم اخلفه فقومه لي اخي واقده **عنا ابيه** محمد بن زيد
 قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله
 تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو
 بفتح العين كيف بك اذا بقيت في خالة من الناس بضم الحاء المملة
 وتخفيف المثناة **بهذا** اي يلبس وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيح نقل عن
 ابي مسعود قد مرحتا معهودهم واما نتمم واختلفوا فقاروا هكذا وشبهه
 اصابعه وانما سئلت عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيبته اخلاط
 من باب تصوير العقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
 ولم يذكروا الاسماء على ولا ابويهم في مستخرج جريما وانما وجد بخط البرزالي
 وذكره ابو اسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن ربيع الغزيري وحماد بن
 شاكر عن البخاري وفي اليونانية سقوطه للاصيلي فقد اوروا ثمانية
 بصري ومدني وفيه التحديق والنعنة وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي
 الكوفي في تنزيل مكة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عنا ابي بردة** بن عبد الله
 وللشمس في نسخة عن بريد وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة **عنا جده**
ابن بردة بن ابي موسى **عنا ابي موسى** عبد الله بن قيس الاسدي **عنا ابني**
صلى الله عليه وسلم قال **ان المؤمن** ولا يذر عساكر قال المؤمن **للمؤمن**
لبنيات بضم الموحدة اي كالحائض **بعضه بعضا** نصيب على
 المنقولية وسابقه فاعل سابقه والسملي في غير اليونانية بعد بلفظ الماضي
وسئلت صلى الله عليه وسلم **اصابعه** ولا يصلي بين اصابعه ورواة
 هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن جده ورواية جده عن ابيه
 والتحديث والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب والمناجم والترمذي في البر
 والنسائي وبه قال **حدثنا اسحاق** بن منصور كما ختم به ابو نعيم قال
حدثنا ابن شميل بضم الموحدة ولا يذر عساكر النصيب سئلت قال **اخبرنا**

ولا يصلي **حدثنا ابن عوف** بفتح العين رسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين
 عن **ابن هزيمة** رضى الله تعالى عنه قال **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عليه وسلم احدى صلواتي العشي بفتح المهملة وتشديد الياء وهو اول
 الزوال الى الغروب والمسمى والحوي صلاة العشا بالمد وهم في ذلك لما صح اليها
 الظهر والعصر **قال ابن سيرين** مجمل قد سماها بنو هزيمة **ويكنى نسبتا**
انها الظهر ام العصر قال **فصلي بنا ركعتين** ثم سلم فقام الى حنيفة مع وثقاب
 موصوفة بالرضن او مطروحة في ناحية المسجد فانك **عليه الصلاة والسلام**
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولا يبي الوقت والاصلي
 وابنا عاكرا على يده اليسرى **وشبك بين اصابعه** ووضع خده الايمن على ظهره
كف الايسر وغير المشبهين **ووضع يده اليمنى** بدل خده الايمن والرواية
 الاولى اولى ليلا ينزم الكرار **وخرجت السرعان من ابواب المسجد** بفتح السين
 والواو المهملتين وتم النون فاعل خرج اي اقبل **الذي** انما هو بسا وهو ضبط
 الاصلي بما في غير ابوينية سرعان بفتح السين واسكان الدجج سريع ككيب وكيبا
 وهو المخرج المزوج وتقول اي الفرح فيها حكاية الزسكي ان فيه ثلاث لغات فتح السين
 وكسرهما ومنها والراساكنة والنون لقب ابا عقبة الاماميني بانه اما هو في سرعان
 الذي هو اسم فعل اي سريع ولذا قال والنون نصب اهد اي موصوفة لا تتغير عن الفتح
 لانها حركة بنا فاما مع سريع فمرب يعنون نونه كركان الثلاثا فتقل الفظ في غير
 محله كما ترى انتهى **قالوا الصلاة** بفتح القاف وتم الصاد على الباء للفاعل او قسرت
 منه قصه بغيره بفتح القاف وكسر الصاد على النون للمفعول وعمرى الاصل احافظ
 المنذري **وفي القوم ابو بكر** **ومر فيها بابا** باستقام العهبر المنسوب وفي رواية
 فيها باه اي خافاه **انما يكلماه** عليه الصلاة والسلام احلا لاله **وفي القوم رجل** هو
 الخزيق وكان في يده طول **يقال له ذوالدين** قال وفي رواية فقال
يا رسول الله نسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم اتمم والضم ثم

انكر

انكر كما سابقه **قال** عليه الصلاة والسلام **لم نصل في ظني ولم تقصر** اي
 الصلاة **فقال** عليه الصلاة والسلام **لما قرئنا** اي الامر كما يقول ذوالكبد
فقالوا انفسهم الامر كما يقول **فقد مر** عليه الصلاة والسلام
فصلي ما تراث اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر **وجعلنا سجوده**
او طول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط لا يمد كبر ثم كبر **وجعلنا**
سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر فرما سألوه اي سألوا ابن سيرين
 هل في الحديث **ثم سلم** فيقول **ولاصلي** يقول **بنيت** بضم النون اي
 اخبرت ان **عمران بن حصين** قال **ثم سلم** ولاي داود والترمذي
 والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين **حدثني** خالد الخزاز اي قلابه عن جده
 ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسرى فوجد
 سجدين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران
 ومباحة هذا الباب تاتي ان سأل الله تعالى في باب الشهور ورواه الحنفة ما بين مرو
 وبصري وفيه التحريك والاختار والعنفنة واخرجه المؤلف ايضا في السهو وكذا
 سلم واوداود والنسائي وابن ماجه **باب** بيان المساجد التي على كل المدينتين
 النبوية بينها وبين مكة **والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يجعل
 مساجد **وقال** **حدثنا محمد بن ابي بكر** البصري المتوفى سنة اربع
 وثلاثين ومائتين **لمتدري** بفتح الميم الاولي وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلغظ
 المفعول **قال** **حدثنا فضيل بن سليمان** بفتح الفاء وفتح الصاد والهمزة
 وسليمان بفتح السين النيزي بفتح النون **قال** **حدثنا موسى بن عقيب** بضم العين
 واسكان القاف **قال** **رايت** **بن عبيد الله** بن عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه **يخبرني** اي يقصد ويختار **ان كان من الطريق فيصلي**
فيها **وتحدثت ان اياه** عبد الله بن عمر **ان يصلي فيها وانته**
 اي اياه عبد الله **وان النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الامكنة** سقط

لفتا يصلي لابن عمار ولقد ارسل ابن سالم انه كان الصمير له قال موسى بد عتبة وحدثني
 بالافراد **تافع مولي ابن عمر عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الاسكنة** قال
 ابن عتبة ابنا **رسالت سالم** انه ابن عبد الله بن عمر عن ذلك **فلا اعلم الاوافق**
تافعا في الامكنة عملها الا انما اختلفا في مسجد بشرف الروحا
 بفتح السين المعجمة والراء في الاول ويفتح الراء وسكون الواو وبالحا المهملة ممدود
 اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة
 ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذه واد من اودية الجنة وقد صلى قبلي سبعون
 نبيا ومريه موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
 التحريك والصفحة والروية وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** بكر الازد
 المعجم بن عبد الله المدني الكزاي بكر الحارثي المرملة وبالزاي **قال حدثنا اسحق بن عمار**
 بكر العين المهملة اخذ معجمه المدني المتروكي سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا موسى بن**
عقبة عن تافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر والمصلي
 يعني بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الخليفة
 بفتح الحاء المهملة ويقع الدم الميعات المسهوس لاهل المدينة **حين يقعد زينا حننه**
حين حج حجة الوداع **تحت سمره** بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وسحر الطام
 ذات السورك شوك في موضع المسجد الذي بذي الخليفة وفي نسخة الذي
 كان بذي الخليفة وكان عليه الصلاة والسلام اذا رجع من غزوة في تلك الطريق
 اي طريق الخديبية وكان صفة لغزو ولابن عمار وايب ذر في نسخة غزوة وكان بالواو
 قبل الكاف ولاي الوقت والاصلي غزوه كان بالعامة كيد الصمير باعيتار تا ويلها بسفن
 ولاي ذر عن الجوي والمتملي والاصلي غزوه وكان بتا التائيت والواو او كان في حج
او غزوة فحبط من بطن واد هو وادي العتيق وسقط حرف الجر عند
 ابوي ذر والوقت والاصلي وابن عمار ولاي عمار وحده هبط من ظهر بدل بطن
 واد فاذا ظهر من بطن واد واد فافح لاجلته بالبطي اي بالمسبل الواسع

المجتمع

المجتمع فيه دقاق الحصي ما مسبل الما وهي التي **علي صغير الوادي** بفتح العين المعجمة
 اي طرفه الشرقية صفة لبطي افرس مهملات مع تشديد الراء اي انزل
 اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثناة اي هناك **حتى يصبح** بضم اوله اي يهل
 في الصباح وهي تامه استفتت برفوعها ليس عند المسجد الذي بجارة ولا
علي الائمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما هو له وتل من حجر واحد
التي عليها المسجد كانت شمر بفتح المثناة هناك خليج بفتح الخاء
 المعجمة وكسر اللام اخره جيم واد له عمقا **يصلي عبد الله** بن عمر عنده في بطن
كتب بضم الكاف والمثناة جمع كتيب رحل مجتمع **كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ثم بفتح المثناة اي هناك **يصلي** قال البرماوي كالكرمان هو رسول من تافع
فدحي بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولاي ذر فدحي فيه الصيل بالبطي
حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان **عبد الله** بن عمر يصلي
 فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاستاد المذكور اليه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى **حيث المسجد الصغير** بالرفع صفة للمسجد المرفوع بغير
 حيث هو المسجد وحيث لا تقف الا اي الجملة وفي بعض الاصول صلي جنب المسجد
 بالهيم والنون والموحدة وهينذ والمسيح بغيره بالامثلة الذي دون المسجد
الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم
 ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا **وقد كان عبد الله** بن عمر يعلم بفتح
 اوله ونا الله وسكون ثائيه من العلم ولاوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من
 العلامة ولهما ايضا نعلم بمشاة فوقية وتشديد اللام مفتوحين **المكان الذي**
كان صلي ولابن عمار الذي صلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول
المكان الموصوف بفتح المثناة هناك **عن يمينك** حين يقوم في المسجد يصلي
وذلك المسجد على حافة الطريق اليماني بتخفيف اليا اي على جانبه
 وانا زاهبا الي مكة بينه وبين المسجد الاكبر بمائة حجر او نحو ذلك وان ابن عمار

الي العرق بكر العين وسكون الراهميين وبالغاف الجبل الصغير او عرق الطبيعة
 الوادي المروف الذي عند منصرف الروح **بفتح** الراهميين اي عند انحناء
 وذلك العرق انما هو على حافة العر **بفتح** ولا يبي ذر عن الكعبين
 انتهى طر فيه بالقصر ورفع طرفه دون او قريبا او تحت المسجد الذي بينه
 وبين المشرق **بفتح** ارواثة ذهب الي مكة وقد ايتت بضم المثانة القوية
 بني للمفول ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصلي فلم يكن
 عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد **كان** وللاصلي وكان يتركه عن يمينه
وراه بالنصب على النظر فيه بتقدير في او اجر معلقا على سابقه **ويصلي امام**
 اي قدام المسجد الي العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يدور من الورا
 فلا يصلي الظاهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظاهر واذا اقبل من مكة فاما
 مر به قبل الصبح ساعة من اواخر النحر ما بينه وبين الكاذب والصادق
 والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح ساعة انه اراد باخذ السحر اقل من ساعة وحينئذ
 فيفاجئ باللاحق السابق **عرس** حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند
 السابق اليه ان النبي ولابن عساك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل
 تحت سرحه بفتح العين والكالاهمليتين بينهما راسكة شجرة نخلة اي عظيمة
 دون الروبية بضم الراء والمثلثة مسفرا قرية جامعة بينها وبين المدينة
 سبعة عشر فرسخا **عين الطريق** ووجه الطريق بكر الواد ومنها
 اي مقابلها والها حفض عطا على عين او نصب على النظر فيه **علي** كان بطح بفتح
 الموحدة وكسر المهملة واسع سهل **حي** ولاي الوقت والاصلي وابن عساك **حي**
بفتحة اي يخرج عليه الصلاة والسلام من مكة بفتح الهمزة والكاف والميم مرفوع
 مرتفع **دوني** بفتح الراء **بفتح** بضم الراء وفتح الواو مسفرا ولاين
 عساك **دون الروبية** بميلين اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه
 البريد بالروبية ميلال او البريد العر **وقد انكر** اعلاها فاشني بفتح

المثلثة

المثلثة مبنيا للفاعل اي انقطف في جوفها وهي قائمة على ساق البنيان
 ليست مشقة من اسفل في ساقها **كث** بكاف ومثلثة مضمومتين جمع
 كتيب وهي نلال رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم
 اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم هيا في طر في **تفحة** بفتح المثانة
 الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة معيل المامة فوق الى اسفل العضية
 فوق الكتيب في الارتفاع دون الجبل من **ولا العرج** بفتح العين وسكون الراء
 المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروبية ثلاثة عشر واربعه عشر
 ميلا **وانا ذهب الي هضبة** بفتح الهاء وسكون الفاء المعجمة جبل منبسطة
 على وجه الارض او ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد **قبران**
او ثلاثة على القوس وضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصلي رخم بفتحها
 اي نحوها بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
 بفتح السين المهملة وكسر اللام صحرات ولغير اي ذر والاصلي سلمة بفتح اللام
 شجرة يدفع بوس قها الاديم بين اوليك المسلمات كان عبد الله بن عمر
 يدور من الفرح بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند استداد
 لكر فيصلي الظاهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند
 السابق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء
 صحرات من يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر
دون هرسا بفتح الهاء وسكون الراء بالعين المعجمة مقصود جبل على ملتقى
 طريقا المدينة والشام قريبا من الحفة ذلك المسيل لا يتبع بكر بضم الكاف
 اي يطل في هرسا بفتح الهاء وسكون الراء بالسين المعجمة شبة بين مكة والمدينة
 وتبل جبل قريبا من الحفة بينه وبين الطريق قريبا من علوة بفتح الفتح
 المعجمة غاية بلوغ السهم واندجرك الفرس **كان** عبد الله بن عمر يصلي
الي سرحه بفتح السين وسكون الراء اقرب السرحات بفتح الراء الي شجرة

هي اقرب الشجرات الى الطر يقا وهي اطولهن وانما عبد الله بن عمر حدثنا با اسناد
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتزل في السيل المكان المنجد الذي
في ادي نمر الغدران بفتح الميم وتشد يد الرابي الاولي ويقع الطابغ
الميم المعجم وسكون الحاء في الاخرى المسمى الآن بطن مرو وللصلي مر ظهران قيل بكر
القاف ونوع الموحدة اي يقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من
الصغوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء معز وهي الاودية والكيال التي
بعد مر الظهران يتزل في بطن ذلك السيل عن يسار الطر يقا ينزل بالمشاة
التيية كما في الفرع وغيره او تنزل بتا الخطاب ليوافق قوله وانما ذاهبا
الي مكة ليس بيننا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطر يقا الارضية
الحجج وان عبد الله بن عمر حدثنا وبالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتزل بزدي طوي بضم الطاء مونغ بمكة ولا يذس عن انكسبها في طوي
بكرها وعزله العيني كبن حجج للاصيلي وله في الفرع كامله طوي بفتحها ولا ي
ذس بزدي الطوي بزيادة ال مع كد الطاء والمد وعزل العيني كبن حجج زيارة الالف
واللام للموي والمتملي وكما فتح الطاء عياض وغيره وهو الذي في الفرع
وليس ضم الطاء البسة وببيتها حتى يصح يصح حين يقدم مكة ويصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على الكفة بفتح الهمزة والكاف والميم
مونغ مرتفع علي ما حوله او تل من حجج واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس
في المسجد الذي بيني ثم ولكن اسفل من ذلك في الكفة غليظة وان عبد الله
زاد الاصيلي ابن عمر حدثنا بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم
ستقبل فرضتي اجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المعجم مدخل الطر يقا
الي اجبل الذي بينه ولا ي الوقت وابن عمار الذي كان بينه وبين
جبل الطويل نحو الكعبة ان ناجيتها قال نافع فحصل عبد الله المسجد
الذي بين شمر بفتح الناء هناك يسار المسجد بطن في الكفة ومصل

(النبوي)

النبوي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب الي الظرفية او بالرفع خبر مبتد
مخوف علي الاكثرة العود اندع من الاكثة عشرة اذرع بالذالك المعجم
ولا ي ذر عشر اذرع او نحوها ثم يصلي حال كونك مستقبل القبلة
الجبلي الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في
هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي ما كراهته ابيه عمر لذلك لانه محمول
علي اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال الغوي
من السلفية ان المساجد التي بنت الله صلى الله عليه وسلم فيها لونه واحد
الصلوة في شئ منها تعين كما يتعين المساجد الثلاثة فقط اختلاف عمر وابنه عبد
الله رضي الله تعالى عنهما يحفظهم في الدنيا فني اقتفا اثاره عليه الصلاة والسلام
تبرك به وتعظيم له وفي نهى عمر الصلاة في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر
بنه علي ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاهير
ولا لا حقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف
منها اليوم غير مسجد زبي الحليبية ومسجد الروم وهو فيها اهل تلك النامية
وفي هذا السياق المذكورة هنا تسعة احاديث اخرها الحسن بن مسعود
في مسنده مفسرة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج
ورواة هذا الحديث الحقة مديونة وفيه التحديق والعنفنة والاختار ابواب
سترة المصلي وهذا ساقط في اليونانية هذا باب بالتوسية سترة
الامام الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي
رواية سترة لمن خلفه من المسلمين وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللصلي حدثنا مالك الامام
الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن عبد
الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وسقط لابن عمار عبد الله انه قال
والمتملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت ركبا علي حمارا فان

بالمسألة الفوقية وانا يومئذ قد تاهرت ايا قاربت الاقلام ورسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمسجد رسول
 ابن عيينة به فجمع بينهما النوعين واتفقا وتفقيا بان الاصل عدم
 القعدة ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر واحقا ان قول ابن عيينة
 به ففة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الي غير جدار قال السافعي الي
 غير ستة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوجب عليه البيهقي
 يا يا ما صلى الي غير ستة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الي غير جدار
 لان لفظ غير يشير بان ثمة ستة لانها تقع واما صفة وتقديره الي ما شئ
 غير جدار وهو عام من ان يكون بمسجد او غير ذلك **فمررت بين يدي بعض الصفا**
وتزلت وارسلت ولا يذو فارسلت **الاتان ترتع ودخلت في الصفا**
فلم ينك ذلك علي احد فذل علي جواز المروس وصحة الصلاة معا فان
 قلت لا يلزم مما ذكر اطلاقه صلى الله عليه وسلم علي ذلك لاحتمال ان يكون
 الصفا حايلا دون رويته عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام
 كان يري في الصلاة من رواية كما يري كما امامه من رواية المستغني ليج انه
 مر بين يدي بعض الصفا الاول فلم يكن هناك حائل دون الروية وبه قال
حدثنا اسحاق ولا يذو اسحاق يعني بن منصور وبه جزم ابو
 نعيم وغيره **قال حدثنا عبد الله بن عمر** بضم النون **قال حدثنا**
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب القرشي المدني المتوفي سنة تسع واربعين ومائة **قال قال مولاي**
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحرب الي
 باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها **والناس وراه** نصب علي الغزالية
 والناس رفع عطفا علي فاعل يصلي وكان عليه الصلاة والسلام **يقول**

ذلك

ذلك ابي وضع الحربة والصلاة اليها **قال السفر** فليس نخصا يوم العيد
 قال نافع **قال نعم** ابي من هنا **اتخذها الامراء** يخرج بها بين ايديهم في العيد
 وخوه ورواه هذا الحديث الحجة ما بين كوفي ومدي وفيه التحديق والفتنة واخرجه
 مسلم وابوداود وفيه الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد
 الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعيب بن ابي صالح** عن **عون بن ابي جحيفة**
بفتح الدين وسكون الواو **قال سمعت ابي** ابا جحيفة بضم الجيم
 وفتح الموهلة واسمه وهب بن عبد الله السوي بضم السين **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم **مبل بهم بالبطحا** خارج مكة ويقال له لا يطح **وبين يديه عترة**
 بفتح العين والنون كمنصف يرمح كمن سناها في اسفلها بخلاف الرمح فانه
 في اعلاها **والحيلة حالية الطهر كعين والعترة** كعترة نضيب علي الحال اوبدل
 من المنقول وترا في رواية ادم عن شعيب عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال
 النووي فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولي من
بهم بين يديه اي بين يدي العترة والعترة **المراة والحار** لابنه
 وبين العترة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت
 الناس والدوايم يمر ونبين يدي العترة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت
 حايفة الي ظاهر حديثنا ايا ذو المروي في مسلم ما كون مروس الحار والكلب
 يقطع الصلاة وقال احمد لاشك في الكلب الاسود وفي قلب من الحار والمرارة
 شي وذهب السافعي انه لا يقطع الصلاة شي لالكب ولا الحار ولا المرارة ولا
 غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يسفل قلب المصلي ولا يخفى ان مارواه ابن عبيد
 كان قلبى وقاته صلى الله عليه وسلم بما بين يديه وما يكون ناسخا حديث ابي ذر
 المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري
 وكوفي وفيه التحديق والفتنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي
 ستة العورة والازان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللبس وفي باب

بالغادي رواية وصلي بنا الظهر والعصر جمعاً في وقتي الاولي وبين يديه عنزة
 جملة حالمة والمراة والحمار وغيرهما يروى **ما رواهها** في من وراء العترة
 ولا يد من تدبير وغيرهما للمطابقة فقيه حذفاً ومثله قوله لا يستوي منكم ما انفق
 من قبل الفلج وقائل قال البيضاوي وتيسر من **اللفظ** انفق مخدوف لوصف حقه ودلالة
 ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام
 وحديث فلا يحتاج الي تقدير وقول الحافظ ابن حجر كانه اراد اجنح لقيه العيني رحمه
 الله تعالى بانه اذا اريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تسمية ايضاً وحديث
 فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه مخدوف الراكب لدلالة
 الحمار عليه ثم نزل بذكر الراكب المفهوم على تاني المرأة وذلك العقل على الحمار فقال
 يمدون وقد وقع الاختيار عن مذكور ومخدوف في قولهم راكب البعير يطمح
 اي البعير وراكبه فيه تسعف وبعد به قال **حدثنا محمد بن حاتم بن بريح** بفتح
 الموحدة وكسر الزاي وسكون المشاة التحتية ارضه مملدة وحاتم بالحا المهملة والمشاة
 الفوقية **قال حدثنا شاذان** بالسين والذال المجهتين ارضه فون بن عامر
 البغدادي عن شعيب بن الخراج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي
قال وفي رواية يقول سمعت **ابن مالك** رضي الله تعالى عنه **قال كان**
النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج واجتهد للتخلى تبعته انا وعلام بصغير
الفصل ليصيح العطف ومضاً عكارة يضم العين وتشديد الكاف على
 ذات زج او قال **عصي او عترة** وهي اطول من العصي واقصر من الرمح ولابي
 الهيثم او غيره بالفين المعجمة والمشاة التحتية والراي غير كل واحد من الفكان
 والعصي وصوب الاولي عيان في موافقة لسائر الامهات وحمل اباجي الثانية
 على التثنية وتاريخه العيني في ذلك **ومضاً اداة** بكسر الهمزة **فاذا فرغ**
حاجة نا وكناه الاداة فيسبغى بالما وبالجى ويتوفا بالما ويسبغ
 بالعترة الارض العلية عند قضا الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها **باب**

استجاب

استجاب **السترة** لدفع المار بركة وغيرها وبالسنذ قال **حدثنا سليمان بن**
بفتح احا المهمة وسكون الراضة موحدة **قال حدثنا شعيب بن الخراج عن الحكم**
بفتح الكا والكا في بن عتيبة بضم العين وفتح المشاة الفوقية الكوفي عن ابي جعفر
 وهيب بن عبد الله **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة نصلي بالبطي**
اي بطي مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين
يديه عترة وتوفا الواو لمطلق الجمع اللاتريث وحديث فلا تكال هذا
 في سياق نصب العترة والوفو بعد الصلاة **يجعل الناس يتسبحون بوضوء**
 عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالمالديا فضل منه او بالما المتقاط من احتيايه
 حال التوضي واستنبط منه البرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلى طهارة
 المالمستهل وكلمة السترة در المار بين يديه وتسجى بركة وغيرها **الكل هو**
 معرفا عند الشافعية والاشعق في منع المروء بين يدي المصلي بين مكة وغير
 نعم اعترف بعضهم ذلك للطائفتين دون غيرهم للفضيلة **باب** استجاب
الصلاة الى جهة الاسطوانة بضمزة قطع بضمومة **وقال عمر بن الخطاب**
 رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة **المصلون اقول بالسواك في السترة**
بها من المتحدتين المسندتين اليها لانهما وان اشركا في الحاجة اليها المصلي
 احق اذ هو في عبادة متممقة **وراي عمر** مما هو موصول عند ابن ابي شيبة
 ايضاً والابوي ذر والوقت والاصيلي وابنا عكر في نسجى **وراي ابن عمر رجل**
بصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة **فادناه** اي قربه الى سائر
فقال صل اليها وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البجلي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسمي **قال كنت ايتي**
مع سلمة بن الاكوع الاسمي فيصلي عند الاسطوانة بفتح
 الهمزة المفمومة المتوسطة في الروضة المرفوعة بالمهاجرين التي عند المصنف
 الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال يزيد

فقلت لابن الاكوع بابا مسلم اراك بفتح الهزة ابصر كتحري جتهد
وتخار وتفضد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فان رايت النبي
وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحري الصلاة عندها لانها
اولي ان تكون ستره من العترة ودائه ثلاثة وفيه التحدي والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة بن عتبة الكوفي قال **حدثنا سفيان الثوري**
عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الهم الكوفي الانصاري عن ابي عبد الله
بن مالك قال **لقد رايت** وللمعوي والمستلي ادركت كبار الصحابة النبي صلى
الله عليه وسلم وهم بيثرون بالدال المهملة **السواري** يتسارعون
الرها عند اذان المغرب **وتراذعية** ما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
ابن عامر الا نفاذي **عن انس بن مالك** في رواية حين يخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيتون وفيه التحدي والغفنة باب
حكم الصلاة بين السواري في غير جماعة اما فيها فذكره يوم الصلاة
بينها لورود النبي عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو
في السنن الثلاثة وحسن الترمذي لانه يقطع الصغوف والتسوية في الجماعة مطلوب
وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المصنف الترمذي البصري
قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم بن اسماء الضبي البصري **حدثنا** مولى
بن عمر **عن ابي عمير** بن الخطاب رضي الله تعالى عنها قال **دخل النبي صلى**
الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام **واسا حبر** بن زبادة **حدثنا** عثمان
بن طلحة الجني صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه **قال** المكن فيه
ثم خرج قال ابن عمر **كنت** ولابن مسعود **ول الناس** **دخل علي** بفتح
الهزة والمنثثة او بكرم سكونه والذي في ابو نبيشة **الفتح** لا غير **فصالت** بلال
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولا يوي ذر والوقت

انته

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم **صلي بين اليهودي المقدمين** وللكبيهني المتقدمين
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحدي والغفنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الشيباني قال **اخبرنا مالك** الامام
عن تافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
سقط عليه الله لابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **دخل الكعبة**
واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل **دخل** او بالانصب
عطفا على اسم ان **وبلال** و**عثمان بن طلحة الجني** بفتح الحاء المهملة والجيم
وبالموحدة المكسورة نسبة الى حياية الكعبة **فانلقها** اي الجبي اعلق باب
الكعبة عليه صلى الله عليه وسلم **ومكث فيها** بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر
فصالت بلال حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
اي بلال **جعل عمودا على يساره** و**عمودا على يمينه** **ولثلاثة عمد** **ومرأه** ولا
تنا في بين قوله في الرواية السابقة صلي بين اليهودي المقدمين وبين قوله في هذه
جعل عمودا على يساره و**عمودا على يمينه** ولثلاثة عمد **ومرأه** ثم استشكل قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار بكون ما على يمينه او يساره
كان اثنين واجيب بان التسمية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي
والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعده ويورده قوله **وكان البيت يومئذ**
على ستة عمد **ثم صلي** لان فيه اشعارا بان تفرقة بين هيبته الاولى او يقال
لفظ العمود جنس يجهل الواحد والاثنين فهو مجهول بنيت رواية عمودين
او لم يكن الا عمدة الثلاثة على سمن واحد بل عمودان مسامتان والثالث على
غير سمتهما ولقد استدلوا في السابقة مستعملها قال البخاري **وقال لنا**
اسماعيل وللاصلي ابناي اوبين وكريمة قال لنا اسماعيل **حدثني**
بالافراد **لك الامام** وقال ولابي ذر فقال **عمودين على يمينه** وقد
وافق اسماعيل في قوله عمودين على يمينه ان القاسم والقعبي وابو معصب

الموصلي عن كريمة الكشميرية وفي نسخة ابي صادق مرشد بني يحيى المدني
وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر ولم رقوم اخري لم اجد
ما يدل عليها وهي **عطا قبح** ومع ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن
السماعي والقاف لابي الوقت فان اجتمع بنحوه والكشميرية في قرنها
ح هكذا او المستعلي والحوي في قسمها **ح** هكذا وان اتفقت الاربعة
الرواة عن رقم لم **ه** من **س** **ظ** وما سقط عند الاربعة زاد معها
لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لامنا له ووقع في اصل
سماعه في حديث بدي الوجيه جمع لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه
لك صدرك باسقاط في فيرقم علي في **لا** ويرقم فوقها الي جانبها
ص **س** **ظ** هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست
عند الباقيين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت
عند الباقيين كتب عليها **لا** ولا رقم فوقها الحرف المصطلح عليه **وما**
عنده سماعه وخالف مساج ابي ذر الثلاثة رقم عليه **ه** وفوقها **ص**
وان وافق احد مساجه وضعه فوقه قاله تعالى يشيبه علي قصده ،
ويجزله من المكرمات جوايز رفته فلقد ابدع فيها رقم واتقن فيها
حرا واحكم **ولقد** عول الناس عليه في روايات الجامع من لمزيد اعتنايه
وضبطه ومقابلته علي الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتي ان
احافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدي
عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكبيرة والحفظ التام للموت
والانسانيد كان المجال بملك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مررت
الالفاظ ما يتراي انه مخالف لقوانين العربية قال للسرف اليونيني
هل الرواية كذلك فان اجاب بانه منها شرح ابن مالك في توجيهها
حسبا امكانه وما تم وضع كتابه المسمي بشواهد التوضيح **ولقد**

فيه

وقف

وقفت علي قروع مقابلة علي هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها
الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب للامام
المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب
المحرق خارج القاهرة المقابل علي قروي وقف مدرسة الحاج ملك ،
واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلقد
اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في كل جمع
الحديث وصنفته اسناد او متنا اليه ذكرا جميع ما فيه من الروايات ،
وما في حواشيه من الفوائد المهمات **وقفت** في يوم الاثنين ثالث
عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسماية بعد ختي لهذا الشرح
علي المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر ،
الورقة الاولى منه ما نصه سمعت وانضمته هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله عنه بعراق سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف
الدين ابي الحسين علي ابن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعنا
سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد
عليها فكل امر بهم لفظه وانسكال بينت فيه الصواب وضبط علي ما
اقتضاه علي بالعربية وما افتقر الي بسط عبارة واقامة دلالة اخذت
امرهم الي جزئ استوفى فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون
الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله
بن مالك حامد الله تعالى **قلت** وقد قابلت من شرحي هذا اسنادا
وحديثا علي هذا الجزء المذكور من اوله الي اخره حرفا وحكيته كما
رايته حسب طاقتي وانتهت مقابلي له في العشر الاخير من المحرم
سنة سبع عشرة وتسع مائة وقع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخري
فعلي الكايت لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته

وحمل بن الحسن وابو حذافة والثاني وابن مهدي في احادي الروايتين عنهما
 هذا **باب** بالتوسين من غير ترجمة وبالسنن قال **حدثنا** يالمع ولابي القاسم
حدثني ابراهيم بن المنذر الخراساني المدني قال **حدثنا ابو بصير** بفتح
 الضاد المجرى وسكون الميم انس بن عياض **حدثنا موسى بن عبيدة** عن
ناقع مولي ابن عمران عميد الله وللاصيلي عميد الله بن عمر بن ميمون
 رضي الله تعالى عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح
 الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل ويجعل الباب قبيل اي مقابل
وجهه قريبا بالنزح وخطاه الزر كشي وخرجه اليه الدماميني علي
 حنفا الموصول ويقار صلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكت ليس بمقبس
 وخرجه ابن جني والبرماوي والعيثي كالكرمان علي انه خير كان والاسم تحذف
 اي القدس او المكان قريبا وفي رواية قريبا بالفتح اسمها والظن المتقدم خبرها
مسئلة اذرع ولا يزر تلك بالتذكير والذراع يدك ويوتى **بفتح**
بالحا المجرى يتحمي ويقصد المكان الذي احبزه به بلال انه النبي صلى الله عليه
وسلم فعل فيه قال ابن عمر وليس علي احد ولا بنا عما ك علي احدنا **باب**
ان يقبل في اي نواحي البيت مشا بكسر هاء وان وفتحها وبالسجيميني
 في غير اليونينية ان يصلي بلفظ الفناء **باب** حكم الصلاة الي جهة
 الراحلة اي الناقه تصلي لان ترحل **باب** جهة **بغير** وسقط البعير
 للاصيلي كما في الفروع واصله وفي نسخة علي بدل الي فليقبل والبعير وهو
 من الابل ما دخل في الحامسة **باب** جهة **الشي** و **باب** جهة الرجل بالحا
 المهملة الساكنة اصغر من القبا وبالسنن قال **حدثنا محمد بن ابي**
بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والذال المسددة **البقرة** قال
حدثنا مقتمر هو ابن سليمان عن عميد الله بضم العين وللخيلي
 بن عمر عن تافع مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن

الجدار الذي قبله
 فظهره مشى
 في يمينه
 وهو
 في
 ٤٥

البي

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرضى واحلته بضم المشاة التحيته
 وفتح العين المهملة وتشديد اللام المكسورة اي يجعلها عرضا ونى رواه يعقوب
 يسكون العين وضم الدال فيسلي اليها قال عميد الله قلت لنا فاع كذا بينه الامم
 وحينئذ فيكونا مسلما لان قاعا قوله ياخذ ياتي ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه
 الصلاة والسلام ولم يدركه نافع **باب** بيت وللاصيلي ارباب اذا ذهبت الركاب
 بكسر الراء اليها جت الابل وشوشت علي المصلي لعدم استقرارها قال نافع
كان عليه الصلاة والسلام **ياخذ الرجل** ولغيره يونا ذر والوقت والاصيلي
 وابن عساكر ياخذ هذا الرجل **يفعله** بضم المشاة التحيته وفتح العين وتشديد
 الدال التعميل وهو تقوم الشيء وضبطه احاقفا بفتح وغيره بفتح اوله وسكون
 العين وكسر الدال اي يقفه تلقا وجهه **باب** فيصلي الي اخرته بفتح الهجزة والمجزة
 والرامن غير مدروجون المد لكنا مع كسر اللام **باب** موخره بضم الميم ثم واو
 ثم فحة مفتوحة حتمين ورسا لرامن غير همز كذا ان اليونينية ليس الا وفي بعض الاموال
 موخره كذا لكنا مع الهمز وضبطه النون ويا بضم الميم وهجرة ساكنة وكسر
 الحاء وهي اخشبة التي يسند اليها الركبا **باب** كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه
يفعله اي ما ذكر من التعديل والترقي فان قلت ما وجه مناسبة حديث ثمان الزمعة
 من البعير والشجر اجيب بانه الحقا البعير بالراهلة المعني الجامع بينهما والشي بالركل
 بطريق الاولي او إشارة الي ما رواه الضحاك بن عثمان عن ابي عبد الله قال لقد
 لا يتناول يوم بدر وما فيها انسان الا نام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
 كان يصلي الي سجرة يدعوه حتى يصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر
 بما يستقر من الحيوان وفيه الحديث والعفة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم
 والشافعي **باب** حكم الصلاة الي السري ولابن عساكر في نسخة علي
 السري وبالسنن قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبية الي جوده شهورته
 والاقابوه محله قال **حدثنا جابر بن** بفتح الميم بن عميد الحميد الرازي الكوفي

٤٥

يختار بين يديه بالجيم والراء من الميماء **فدفع ابو سعيد** اخذت
 في صدره فقتل الشاب فلم يجد مساعداً يفتح الميم والفين المعجمة اي
 طريقاً يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليختار فدفعه **ابو**
سعيد اسد من اللفظة الاولى قال المشايخ بالفاء والنون
 من **ابو سعيد** اي اصحابه من عن صدره الشتم ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم
 الاموي المتوفى سنة ثمان وستين وهو ابن ثلاث وستين فسكنى اليه ماله
 من **ابو سعيد** ودخل **ابو سعيد** خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد ما لك
 ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يدعي من قال ان المار ابو الوليد
 بن عقبة لانه اياه عقبة قتل افرار قلبه ما عتبه واخبره الله ولابن اخيك
 عطف عليه باعادة الكافر قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول **اذ فعل احدكم الى شيء يستره من الناس فاد احد ان يختار بين** قال
 القرطبي بالاشارة والتلخيص **المنع فان ابا قتيبة** بكسر اللام اجازية
 وسكونها قال النووي لا اعلم احد من النحاة قال بوجوب هذا اللفظ بل صح
 احكاماً بانها مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن
 الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اسد من الدفع الاول وقال اصحابنا يبرده
 بالسهم الوجه فان ابا قتيبة ولواذي الي قتله فقتله فلا سمي عليه لان
 الشارح اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لاضمان فيها وليس المراد
 المقاتلة بالصلح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بحمله تناله يده ولا يكون
 عمه في مدافعة كبير **فانما هو شيطان** اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق
 الشيطان على ما روي الا نفس سايع علي سبيل المجاز واخص بانها لفظة فالحكم
 للمعاني لا للاسم لا تعجب ان يصير المار شيطاناً بما وره بين يدي الملع
 ورواة هذا الحديث الثمانية بصيوات الا باصله قائم مدني ودم قائم عقلا في
 وفيه التحويل والتحديث والنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي

في نسخة
 في نسخة
 في نسخة

عند صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ايلس ومسلم وابوداود في الصلاة
باب ام المار بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
 التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الفتح بفتح النون وسكون الصاد
 المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بنهم الدنيا فيها عن بعض
 من **سعيد** بضم الموحدة وسكون المهرملة وكسر العين الحضر من المدني
 اذ زيد بن خالد الجهني الا نصارى الصحابي **ارسله** اي بسر الي ابي جهيم
 بضم الجيم وفتح الهمزة الله الا نصارى يسأله ماذا سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقراب منه مقدار سجود
 او مقدار ثلاثة اذ سوع بينه وبينه او رمية سخن **تقال ابو جهيم قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد
 انك تسميها من ام قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات
 غيره واخذت في الموطا وباقي السنن والمسائيد والمستحجرات بنها وقال ولم
 رهاق في شيء من الروايات مطلقا كما في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الائمة في شيء
 ان يكون ذكر تامة اصل البخاري حاشية فظننا انك تسميها في اصلها لانه لم يكن
 من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان رواية روى ابا نيرة في اليونانية من غير
 عن جملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لوقوله
لكان ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الائمة في مروره بين
 يدي المصلي فكان وقوفه **اربعين خيرا له** نصب خبر كان وفي رواية
 خير بالرفع اسمها **ان يمر** اي يمر من مروره **بين يديه** اي
 المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق **قال**
ابو اسحق سالم بن ابي امية **لا ادري اقول** بهمة الاستفهام ولا ي
 ذم قال اي يسر به سعيد **اربعين يوما وسهل السنة** وللنفس اربعين
 خرايفا وفي صحيح بن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة

حافية من الأثم وفي هذا الحديث التحديق والاختيار والعنفنة وتابعي ومحابيان
 ورجاله سنة وخزيمه بقية السنة **باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال**
انه يصلي وفي هاتس القوع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعه هل يكره
 ام لا او ينقيا بينهما اذا نفاها اولاد في نسخة المعاني **استقبال الرجل صاحبه**
او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل القوع واليونينية **وكره عثمان**
 بن عفان رضي الله تعالى عنه **ان يستقبل الرجل** بضم المشاة التحتية مبيها
 للمفعول وباليد تايب الفاعل **وهو يصلي** جملة اسمية حالية قال البخاري **وانما**
هذا الذي كرهه عثمان ولا يروي ذكر الوقت والاصلي وهذا **الاستقبال** به
 اي المستقبل بالمصلي من الخسوع وحضور القلب **قاما اذا لم يستقبل** به
 فلا بأس **فقد قال** فيما يدل لذلك **زيد بن ثابت** الا صار في الرضي
 كما يتا الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ما باليت** بالاستقبال المذكور
ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكرهه ان لانه استيفان لاجل علة
 عدم الخيالات المذكورة وان عثمان هذا قال الحافظ بن حزم لم اره عند باب اسند
 قال **حدثنا احمد بن عمار بن حنبل** ولدين عمار بن حنبل بن ابي عمار بن ابي
 بمجمعة ان الكوفي الموفى سنة خمس وخمسين رويها قال **حدثنا** ولا يوي
 ذكر والوقت والاصلي وابن عمار اخبرنا **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون
 السين المنملة وكسر الف التاني الكوفي قاضي الموصل **عن الامام** سليمان بن
 بن مهران **عن مسلم** زاذني غير رواية اي ذكر وابن عمار يعني ابن جبير بالها
 المهمة وفتح الموحدة **عن مسروق** هو ابن الابدع **عن عاصم** رضي الله
 تعالى عنها **انه ذكر عندهما** اي الذي يقطع الصلاة **فقالوا** ولا يوي
 ذكر وقالوا **يتقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت** ولا يوي ذكر والوقت
 والاصلي فقالت **لقد جعلتمونا كلابا** اي كالكلب في حكم قطع الصلاة **لقم**
رايت اي اجرت النبي وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يصلي**

وان

وايها اي والحال اي لبيته عليه الصلاة والسلام **وبين القبلة** واي اي
 والحال اي **منظومة على البرير فتكوني لكافة فأكره** بالفا ولا يوي ذكر
 الكسبية واكره **ان استقباله** فاسئل اسئلة اي اخرج خفية **وعن الامام**
 اي وروي الامامس بالسند السابق **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يرسيد**
النخعي عن عياشة رضي الله تعالى عنها **خوفه** بالنصب مقول اخبرنا اي نحو
 حديث مسلم عن مسروق عن عياشة جهة مفلة ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه
 وفي نسخة **باب الصلاة خلف التايير** بالهمزة جازية من غير
 كراهة والحديث انتهى عن الصلاة المروية عند اي داود بن ماجه وابن خدي
 والوسط للطبراني كلها واهية لا يخرج بها وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
 بن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام** هو
 بن عروة **قال حدثني** بالافراد **ابي عمرو** عن ام المؤمنين **عائشة** رضي
 الله تعالى عنها **قالت** **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** **وانا راقدة** جملة
 حالية **مفترضة** مفعة بعد صفة **علي فرأته فاذ اراد** عليه الصلاة والسلام
اني يوتر اي يصلي الوتر **ايقظني ولوترت** معه بتا التكلم وحكم النساء
 في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل ومثلية محض القطايق
 يعني بين الحديث والترجمة او المراد السخفي التاييم اهم من الذكر والانثى ونقطة
 كان في قولها **كان النبي** تفييد التكرار **وكره** مالك وجهه وطاوس الصلاة خلف
 التاييم خشية ما يبدو منه مما يلزم المصلي عن صلاته وتنتزها للصلاة لما يخرج
 عنهم وهم في قبلة قال بن بظال والقول قول من اجاز ذلك للمسة التايية
 واما ما رواه ابوداود **عن حديك بن عيسى** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنصوا
 خلف التاييم ولا تحدثك فان في استاده من لم يحرم وهما من بن يزيد البصري تصنيف
باب التطوع خلف المرأة جازية وبالسند قال **حدثنا عبد الله**
بن يوسف التيمي قال **اخبرنا مالك** الامام عن ابي العضر **بالضاد المعج**

وروي في قبلة فاذا سجد من يمين

مولي محمد بن عبيد الله بالتفسير عن ابي سلمة عبد الله بن محمد بن محمد بن
عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا من بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقبضت رجلي يسجد مكانها فاذا
قام بطلتها وقد اغتدرت رضى الله تعالى عنها ما كانت قبضت رجلي يسجد
فيها ما يج اذ لو كانت فيها المصابيح كضئيرها عند سجوده ولم توجه الي غزوه
وروي مطابقة للطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما لان يدي
الذي بالسجد وفيه ان المرأة لا تقبل الصلاة ولا تغسدها وانما كره مالك الصلاة
اليها خوف الفسنة والتخل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لم يكره
اوبه وحشية فيكون من الخصال كما قالت عائشة في القبلة للصائم وانكم كان يملك
اربية احديا لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله
سبحانه وتعالى اعلم بطلبه قال لا يقبل الصلاة من اي من فعل غير المصلي
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص وابي ذر زيادة بن غياث بالثلثة قال
حدثنا ابي حفص بن عمار قال حدثنا الاعشى سليمان بن مهران قال
حدثنا ابراهيم الخفي ولابن عمار عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد الخفي عن ابي
المؤمنين عايشة رضى الله تعالى عنها قال الاعشى بسنده السابق وحدثني
بالاقوال مسلم هو بن صبيح عن مروة بن الحجاج عن عايشة رضى الله
تعالى عنها انه ذكر عند هارون الذي يقبل الصلاة فقالوا يطهرها
الكلب والحمار والجمرة والمرأة والموسول مبتدا والكلب خبره وتأليه عطف
عليه فقالت عايشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال بن مالك المشهور
تعدية شبه الي مشبهه ومشبهه به دون بالقول امرية القيس ٢ ٤ ٤
ففسدتمهم في الال لما تكسروا ٢ حديث دوم اوسفتا مقبرا ٤
وقد كان بعض المهجرين يراهم يخفي سبوتهم وغيره من امة العربية في قولهم
شبهه كذا وكذا او يرغم انه كذا وليس زعمه صحيحا بل سقوط ابا وبنو تهاذبان

وسقوله

وسقوله اشهر في كلام القدماء ونحوه لازم في عرف العلماء وروى يقي عبيد الله عن
القاسم عن عايشة قالت يبس احد ليمونا بالكلب والحمار ورايت بخطها ذلك ان
اخذها عروة او باهريه فغند مسلم من رواية عروة بن الزبير قلا قالت عايشة
ما يتعلم الصلاة قال قلت للمرأة والحمار والحدي وعند ابن عبد البر من رواية القاسم
قال بلغ عايشة ان الباهريه يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت
علي من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يتعلم الصلاة وفي قدرات الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقبل صلاة المسلم شي الا الحمار والكلب
والكلب والمرأة فقالت عايشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سورة اجيب بانها
لم تنكر وروى الحديث ولم تكذب الباهريه وانما انكرت كون الحكم باقيا هكذا
فعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي ولا يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وان لا يورث ذر والوقت والاصلي وانا على السري
بين وبين القبلة منقطع بالرفع خبر لقوله وانا ائمتنا المحدث وعلي
هذا التقدير تكون الجملة هذه حاله وفي رواية بالنصب حاله عايشة والوجه
في اليونانية وصح على النصب ورقم على الكلمة ملامة اي ذر فتدوي اي الله
في نظره في الحاشية فذكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاود في النبي صلى الله عليه وسلم فانسف بالرفع
عطف على فذكره اي فامضى بيان وتدرج من عند وجيبه واذا كانت المرأة لا
تقطع الصلاة مع النفوس جملت على الاستفصال لها تغيرها من الكلب والحمار
ومنها كذا بل اولى ثم راعى القطع بالثلاث قوم حديث اي ذر عند مسلم
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الا سود وكذا حديث اي داود وابن ماجه
وفي تقييد المرأة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثره وقال احمد يقبلها
الكلب الا سود لضع الحديث وعدم المعارض وفي قبلي من المرأة والحمار شي لوجود
المعارض وهو صلته عليه الصلاة والسلام لي اذواجه ومن راي لقطع بها على

بان اجمع في معنى السبلان الكلب بنس حديث ابي ذر المذكور والمرارة من
 جهة انها تقبل في صورة سيطان وتذكر كذالك وانما من جبايله والجمار
 لما جات من اختصاه السبلان به في قصة نوح في السفينة واجتاع الاكثرون
 لا يقطع الصلوة شي وحملوا القتل ما حديث ابي ذر وابنه علي المبالغة
 في خون الافساد بالسفل بها فان قلت تمسك الاكثرون بحديثك لا يقطع الصلوة
 شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق
 اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلوة عليه الصلاة والسلام
 الي اذ واجهنا نسخة الحديث ابي ذر وما وافقه ومورضا بان النسخ لا يصار اليه
 الا اذا علم التامخ وتقدس الجمع والتامخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتقدس واجيب
 بان ابن عمر رضي الله تعالى عنه بعد ما روي ان المروء يقطع قال لا يقطع صلوة
 المسلم شي فلولم يثبت عنه نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة
 للقطع وروي عنه جملة على الكراهة لكن مال الشافعي وغيره الى تارة من القطع
 بان المراد به نقص الخشوع لا المزدوج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي
 الحديث سأل عما الحكم في التقييد بالاسود فاجيب بانه سبلان ومعلوم
 ان السبلان لو مر بين يدي المعلمي لم تفسد صلوة وفي هذا الحديث الحديث
 بصيغة الجمع والنعنة ورواه ثمانية وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم**
احقاي ولا يذر اسحاق بن ابراهيم **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا يعقوب**
بن ابراهيم ولا يذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين **قال حديثي**
 بالافراد ولا يصح حديثي ولا يذر **اخبرنا ابن ابي شهاب** محمد بن عبد
 الله بن مسلم **انه سأل ابا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلوة**
يقطعها شي فقال اي ابن شهاب ولا يصح قال لا يقطعها شي امام مخصوص
 فان القول والفعل الكثير يقبلها والمراد لا يقطعها شي من الثلاثة التي
 وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال بن شهاب **اخبرني** بالافراد

عدوة ابن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي لنا الليل **واي له** **حدثنا** **صلى الله عليه وسلم**
 مركبة بان واللام **علي فراش اهل** متعلق بقوله وفيه وهو يقضي ان صلواته
 كانت واقعة على الفراش ولا يذر عنكم عن فراش اهل وهو متعلق بقوله
 يقوم ورواه هذا الحديث الستة مدينون ما خلا اسحاق فانه مروني وفيه
 الحديث والاختيار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تاتي عن ابي عبيد بن جارية
 هذا **باب** بالتسوية **اذا حمل جارية صغيرة على منقعه** لا تفسد صلواته
 وترد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **التيب**
قال اخبرنا وللاصم بن علي **حدثنا مالك** امام دار الهجرة **عن عامر بن عبد الله**
بن الزبير بن العوام **عن عمرو بن مسلم** بفتح العين وقسم السين الزبير
 بعضهم الذاهي وفتح الراء الا نفا على **عنا اي قتادة** اخبرنا بن ربيع **الانصاري**
 السلمي رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو**
 يتوسل حاصل ونم فمزة امامة وتخفيف بيها والنصب والجملة اسمية حالية
 وروي حاصل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر ان
 الوجهين في قوله **بن زبير** فيمونها فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما
 قوله **بن رسول الله** وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيجر بنتا خاصة لانها صفة لثيبا المجرورة قطعاً وهي اي امامة بنت
لابي العاص مقسم بكر ايم وفتح السين ادلتيق او القاسم او مقسم
 او مقسم او ياسر اقرال واسر يوم بدر كافر ثم اسلم وهاجر ورده عليه
 النبي صلى الله عليه وسلم ابنة زينا وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته
 وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنهما **بن ربيعة** بن عبد القوي
بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرية عن مالك والعباسي ما رواه
 ابو مصعب ومعه بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه

حاصل امامة

مالك الى جده لشهرته به وكان حمدا عليه الصلاة والسلام لامامة علي بن ابي طالب
كما رواه مسلم بن الحجاج وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد بن محمد بن ابي جعفر
علي رقبته **فاذا سجد وضعها واذ قام حملها** وانما نقل ذلك عليه
السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وسرع مستدالي يوم الدين وهذا حد هينا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعي المالكية نسخته بتكرار العمل في الصلاة وهو
مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام اني الصلاة لسفلا
فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها فقلها مدة مدبرة وتحمل مالك
لها فيما رواه اشهب علي صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم وادعي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يؤتم الناس وامامة علي عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن
ننتظر رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلالا للصلاة
اخرج اليها وامامة بنت ابي القاسم بنتا ابنته علي بن ابي طالب في الصلاة ولما
خلفه وفي كتاب النسب لابن بكير عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح
وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل
الفرض وادامته في النافلة ليست معلومة وبيانه عليه الصلاة والسلام
لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل
الحق الي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة
بل كانت امامة ابيه وانصت بقرته فتعلقت به في الصلاة ولم يدفها الي
حالتها الاولى من نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها علي عاتقه حتى يكمل سجوده
فتعود الي حالتها الاولى فلا يدفها فاذا اقام بقيت معه محمولة ومخوض
بما رواه ابو داود عن ابي يعقوب القعقعي عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يسجد
اتخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فرددتها
في مكانها ولاحمد بن محمد بن ابي جعفر واذ قام حملها فوضعها علي رقبته فهذا
صريح في انما نقل الحكي والوضع كان منه لاسنها والاعمال في الصلاة اذ اقلت

او نقلت

او نقلت لا يعطها والواقع هنا عمل غير متوالي لوجود العماينة في اركان
صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كقصته من قول العيصية
مخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضميمة حيث
لم نجد من ينفذ امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وسقطت في الصلاة
اكثر من سقطت حملها قال النووي وكلها دعوى باطلة لا دليل عليها وليس في
الحديث ما يخالف قواعد الشرح انتهى ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا
المولف وفيه التحديق والاختيار والنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي **هذه ابي** بالتونين **اذ اصلي**
الرجل **التي فرأى فيه حايض** صحت صلاته وهل يكره ام لا وبالسند قال
حدثنا عمر بن زارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما
الفاخرة تاتانين بنا وادق بالقافي السابوري المولف سنة ثمان وثلاثين
ومايتين **قال ابن ابي عمير** بضم الهمزة بضم السين بضم السين بضم السين
الواسطي **عن الشيباني** بفتح الشين الميمية ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
ابن كوفي **عن عبد الله بن سداد** بنا سامة **بن الهادي** بضم الهاء بضم الهاء
سداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات **قال ابن خزيمة خالقي بيمونة**
بنت الحارث زوجته صلي الله عليه وسلم **قالت كان فراشي** الذي اتام
عليه **حيال** بكر الحامله وفتح المثناة التحتية الحفيدة اي بجنب **مصلي النبي**
صلى الله عليه وسلم **فما وقع ثوبه علي** اذ اصلي **وانما بع فراشي** اي
وانما حايض كما في الرواية الاثنية ان ساء الله تعالى ورواه هذا الحديث الحنفية
مابيين والسني وكوفي وفيه التحديق والاختيار والنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل **قال حدثنا عبد**
الواحد بن زياد البغدادي مولاهم البصري **قال حدثنا الشيباني** بفتح
الميمية ابو اسحاق **سليمان** بن فيروز التميمي وسقط سليمان عند الاصيلي

بمرو بن هشام ابي جهم فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه
 شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط
 وعمارة بن الوليد **قال عبد الله بن مسعود** فوالله لقد
 رأيتهم صرعى يوم بدر اي العمارة بن الوليد فانه لم يخض بدر انا توفي
 بحزيرة بارض الجثث ثم **سحبوا** اي جردوا ما عدا عمارة بن الوليد **الى القلب**
 البير التي لم تطو قلب بدر بالجرد من القلب السابق **ثم قال رسول الله**
 وللاصلي النبي صلى الله عليه وسلم **واتبع اصحاب القلب لعنة** بجمع الهزرة
 واصحاب رفع نايب عن الفاعل ائبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
 اللعنة كما اتبع مقتولون في الدنيا فقام مطر ودرت في الاخرة عن رحمة الله
 ولا يذر واتبع بفتح الهزرة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك
 تربيين واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي
 مهايم اتبعهم اللعنة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب مواقيت الصلاة**
 جمع ميعات وهو الوقت المخصوص للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في
 رواية ابي ذر والمتملي كنت بتقديم البسمة ولرفيقيه الكشميني والمويني
 رواية بسبح الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفصلها
 وكذا الكريمة كذا بدون البسمة وللاصلي مواقيت الصلاة وفضلها وكذا كمن غير
 باب كذا قاله العيني كابن جهم وفي فرع اليونينية كاصلها عزذ والاولي لابي ذر
 عن المتملي كما مر وقد جري اسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه
 يسمى الابواب والقول **وقوله** ياتي عطفا على مواقيت الصلاة وللاصلي وقوله
 عز وجل **ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** اي وقتا عليهم
 بتدبير القاف واستنكاه السفاقي بان المعروف في اللفظة الخفيف والاسفل
 بانها حان في اللفظة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصلي واي ذر عن الجوي
 والمتملي موقوتا موقوتا اي في ما عداه الا يكون اخرها عن وقتها في

من الاحوال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميمين واللام القعيني
قال قرات علي مالك امام الائمة بن ابي عن ابن شهاب الزهري
 ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخ **الصلاة** اي
 صلاة العصر **يوما** حتى خرج الوقت المسبح لانه امرها حتى غربت الشمس
 ولا يلبث ان يظن به انه اخرها من وقتها وحديثي دي المؤذن لعصاة العصر فاصلي
 عمر بن عبد العزيز قبل ان يعصليها المروي في الطبراني محمول علي انه قارب المسا
 لانه دخل فيه وقد جوسه جهور العمل التاخير ما لم يخرج الوقت **فدخل عليه**
عروة بن الزبير بن العوام **فاخبره ان المفرة من لعمري** اي الصلاة **يوما**
 لفظه يوما كدل علي انه كان تادرا من فعله **وهو بالوراق** جملة وقعت حالات
 المفرة والمزاد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القارسية لحوان
 عرفنا ووقع في الموطن رواية القعيني وغيره من مالك وهو بالكوفة وهي من جملة
 العراق والتعبير بها اخس من التعبير بالعراق وكان المفرة اذ ذاك اميرا عليها
 من قبل معاوية بن ابي سفيان **فدخل عليه ابو مسعود** حقة بن عمرو البدي
الا نصاري فقال ما هذا اتاخير **بمفرة اليس** قال الزركشي وان
 جهم والعيني والبرماوي الا نفع الست بالثالث لانه خاطبا حاضرا لكان الرواية اليس
 بصيغة مخاطبة الغايب وهي جائزة وتعبير ذلك في مصابيح لجامع بانه يوجه
 جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخل عليه ضمير المخاطب وليس
 كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احداهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل
 منهما في مقام خاص فان زيدا ادخل ليس علي ضمير المخاطب تعين الست قد علمت
 وان اريد ادخالها علي ضمير الثاني فغير اعنه بالجملة التي اسند فعلها الي المخاطب
 تعين اليس **قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل** صيغة ليلة الاسرا
 المرفوعة فيها الصلاة **فصلي** وسقط فصلي لانه محال في رواية اي الوقت
 برسول الله **فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** جبريل فصلي **رسول الله**

صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
 جبريل فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فضلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتكرير صلاتها خمس مرات وعبر بالغا في
 صلاة الرسول لانها مستغنية لصلوة جبريل اي كانت بعد فراغها وبم في صلاة
 جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت لامر خارج في غيره ان جبريل امه
 عليهما الصلاة والسلام فقد المصنف في رواية الليث نزل جبريل فأمني فصليت
 فيقول قوله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل
 جزءا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الاتمام وقيل الفاعلني الواو المقضية
 لمطلق الجمع وعورض بانته يلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض
 الاوقات على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعات
 التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يترأخي عنه لذلك **قال** جبريل للنبي
 صلى الله عليه وسلم **بهذا** اي باذا الصلوات في هذه الاوقات **امراة** بضم
 الكهزة والتا اي ان اصلي بك او يلغى لك ولدي ذر بفتح التا وهو المشهور ان
 الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسراء جملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال
 ليس بيانا لاوقات هذه الصلوات لانه حاله على ما يعرف في الخطاب **فقال** ثوبت
 عيد الغزير **عروة** بن الزبير **اعلم** بصيغة الامر ما اي الذي **تحدث** به
 وسقط لفظه لغير اي ذر **او** علمت ان جبريل يفتح همزة الاستفهام والواو والها
 ويكسر همزة ان على الاسم ويفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو **اقام** وللإسقاط
 هو الذي اقام **رسول الله صلى الله عليه وسلم** واللاميلي عليها وسلم
وقت وللمتلى وقوت ولان ما ك موافق **الصلاة** يا عروة وظاهره الاك
 عليه وانه لم يكن عنده علم انه هو المين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت
 فيه **قال عروة كذلك** ولاي ذر وكذلك **كان** بكير بن ابي مسعود
 بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له رويته قال

الجلي

الجلي تابعي ثقة **يحدثنا** ابيه ابي مسعود عتبة بن عمرو وهذا يسمى هرث
 صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
 وسلم او بلغه عنه يتبلغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية
 الليث عند المؤلف قال عروة سمعت يسير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي نزلي الاشكال كله قال بن
شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في جحرها في بيته قبل ان تظلم
 اي تغلو والمردو التي في جحرها قبل ان يغلو على البيوت فكانت بالشمس على
 التي كما قال ابن السيد والغتها يقولون مشاه قبل ان يظلم الظل على الجدار
 والاول البقا بالحديث لان صمير تظلم عابد الى الشمس ولم يتقدم للظل في
 الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله الابر وكما هذا حجة على عمر وان الحكم
 لا يتجمل لان هذا مع صيق الحجرة وقص البنا ثانيا في وقت العصر انتهى
 وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وباري انك الله تعالى ذلك مستوفيا
 واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المنفعل
 من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب باحتمال ان تكون
 تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بانها
 كانت صبيحة ليلة قريظة واجيب باحتمال كون الوجوب مطلقا ببيان جبريل
 فلم يحتج الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبيان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك
 الصلاة فلم يكن مستغفرا حينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواية
 التسعة مدينون وفيه التحري والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في بدا الخلف
 وفي المزارعيا ومسلم وابوداود والنسائي واينما جرت هذا **باب**
 بالتنوين **قول الله تعالى** كذلك لابي ذر وغيره باب قوله تعالى بالاضافة
 وسقط للاصلي لفظا باب وقال قول الله عز وجل **منسبت اليه** راجع

من تميز احديهما متنا وسندا مالم يرح واختلفا الروايات بالالوان المختلفة وضبط
الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه **ثم راي** باخر الجز المذكور ما نضه بلغت
مقابلة وتقييها واسما عابدين يدي سجتنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك
ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجبالي امد الله
عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراي ويلا حظا نظمي فانه
ورحبه وامر باصلاحه اصلحه وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه اعرابان
او ثلاثة فاعلمت ذلك على امر وروح وانا قابل باصل الحافظ ابي زر والحافظ
ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا بجز الثالث عشر
والثالث والثلاثين فانها معدومان وباصلا مسموع علي الشيخ ابي الوقت
يقدره الحافظ ابي منصور السعدي وغيره من الحفاظ وهو دقا بخانكاه
السميساطي وعلامات ما وافقت **ابا زر** والاصيلي **ص** والدمشقي
ص وابي الوقت **ط** فليعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرحة لعلم
الرموزا كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عني الله تعالى عنه انتهى **ثم وجد**
الجز الاول من اصل اليونيني المذكور يتادي عليه للبيع بسوق الكتب
فرفقا واحضرا الي بعد فقده از يد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي
هذا فكملت مقابلي عليه جميعه حسب الطاقه والله الحمد **وقد امتني** **الايدي**
شرح هذا الجامع فشرح الامام ابوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتني به **والله** الامام
محمد اليتي بشرح ما لم يذكر الخطابي مع التنبيه علي اوهامه وكذا ابوا
جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الاقي ومنهم
المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختص الصحيح ومنهم ابوالزناد سراج
الدين **واختص** شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن الرباط
وترا د عليه قوايد وهو ممن نقل عنه بن رشيد **وشرح ايضا** الامام

ابو الحسن علي بن خلف المالكى المفزى المشهور بابن بطال وغالبه في فقه
الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب قالوا وقد طالعته **وشرح**
ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن ابن عمر الفوزي الاشيلي
وكذا ابوالقاسم احمد بن محمد بن عمر بن قرد اليتي وهو واسع جدا
والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحية ثم نون السفاقي
وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات و ابوالاصبع عيسى
بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطبا الدين عبد الكريم الكلبي
الكتفي والامام مغلطاي التري قال صاحب الكواكب وشرحه بتتميم
الاطراف اسقيه وبصحة تصحيح التعليقات امثل وكأنه من
اخلايقه من مقاصد الكتاب علي ضمان ومن شرح الفاطمه وتوضيح معاني
علي امان واخصر لجلال التباي وقد رايته والعلامة شمس الدين
محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرماني في شرحه بشرح مفيد
جامع لغز ايد القوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال
الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد علي اوهم فيه في النقل
لانه لم ياخذ الامه الصحف انتهى وكذا شرحه ولده العتيبي مستمدا
من شرح ابيه وشرح ابن الملقن و اضاف اليه من شرح التزركشي وغيره
من الكتب وما نسخ له من مواشي الدماطي وفتح الباري والبدن العيني
وسماه مجمع البحرين وجواهر البحرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزا كبار
مخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج ابن الملقن وقد طالعته
الكبير منه **وكذا** شرح العلامة شمس الدين **البرماوي** في اربعة اجزا
اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة
فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبين الا بعد موته وقد استوفيت
مطالعته كالكرماني **وكذا** شرح الشيخ برهان الدين اكلبي وسماه

اليه ما تاب اذا رجع مرة بعد اخذها وقيل منقطعين والقوه اي خافوه ورايتوه
واقبوا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكون من المتركين بل كونوا
من الموحدين المخلصين له العباد لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما
استدل بها من يركب تارك الصلاة لا يقتضيه مفهومها لك المرات
ترك الصلاة من افعال المتركين فورد النبي عن التشبيه بهم لان من وافقهم
في الترك صار مشركا وهوت اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط بن سعيد
للاصيلي قال **حدثنا عباد هو** ولابي ذر وهو بن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة فيهما بن جيب بن الكهل بن ابي صفرة البصري عن ابي جهم
والرافعي بن عمران البصري عن ابي عباس رضي الله تعالى عنهما قال **قدم**
عبد القيس اليه افضي بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الصاد المهملة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا **انا هذا**
بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا هذا اي من ربقة لانا عبد
القيس مما اولاد ربقة **ولسنا نصل اليك** لان النبي احرام رجا كما
عند البيهقي او المراد اجنح فيسمى الاربعة **لمننا** يعني تاخذه عنك
بالرفع على الاستيفاء لا يا احرام جوايا للامر لقوله **وتدعوا اليه** اذ هو مطلق
عليه مرفوع قاله العيني والذي في البوسينية احرام ليس الا **ورانا** مفعول
تدعوا اي الذي خلقناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام **امركم** بارج
من افضال **وانما** عن اربع من افضال **الايمان بالله** خففوا ولا يصلي
خروجي بدل من اربع ارفع بتقدير هي ثم **فسرها** لهم انت الصير بالنظر
الي كلمة الايمان فقال هي **شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله** واقام الصلاة
المكتوبة وترى بانني الاشرار به تعالى لان الصلاة اعظم دعاء الاسلام
بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى **وايتاد الزكاة** المفروضة

وان

وان **تودوا الي خمس ما عتقتم** اي الذي عتقتموه وذلك رمضان في الرواية
السايرة في باب ادراك الخمس من الايمان ولم يذكره هناك انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووقاوة هو لا كانت عام الفتح كما مر فيقول هو اغفال من الرواق لانه
صلى الله عليه وسلم قال في موضع لم يقله في اخر قاله ابن الصلاح **والله** والمجرب
والاصيلي وانها لم **عنا** لا نبتا في **الديا** بضم الدال وتشديد الموحدة فمدودة
البيهقيين اياهم **وعن** الابتداء في **الحشم** بفتح المهملة الجراد الحفش او غير ذلك
وفي الخبر ما طي بالقار **وفي الخبر** بفتح التو شوك القاف ما ينق في اصل
التخلة فهو حي فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب ادراك الخمس من الايات
وجيه مطابقة المترجمة من جهة ان في الآية اقترا في الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقترا اثبات التوحيد باقامتها ورواة الاربعة ما بين بلخي ومصري
وقيه الحديث والعنفه والقول **باب البيعة على اقام الصلاة** كذا لابي ذر
كما في الفزع واصله ولغيره اقامة بالتا وغلها الما فظ بجم كريمة ففعا والسند
قال **حدثنا محمد بن المنصور** بتشديد التو المنفوحة قال **حدثنا يحيى**
القطان قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد** قال **حدثنا قيس** هو بن ابي حازم
بالمهملة والزي البجلي الكوفي السابق المحض **عن جابر بن عبد الله** بفتح
الجيم البجلي الموقفي سنة احدى وخمسين **قال يا ايها رسول الله** ولا يصلي **صلى**
الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة **وايتاد الزكاة** المفروضة **ونظم**
لكل مسلم بالجر مطلقا على السابق وحسن مبايعة جبريد بالنصيحة لانه كان سيد
بجيلة وقايدهم فارشده الي النصيحة لانه اجته اليها امعن بخلاف وقد عبيد
القيس ذكر لهم اد الخمس كونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفارهم فذكر لكل
قوم الاله مما يحتاجون اليه وخاف عليهم من جهة وقد تقدمت مباحث الحديث
في باب الذي النصيحة اخر كتاب الايمان هذا **باب بالتون الصلاة**
كفارة للحظايا ولابي ذر والمتملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة

عنه
والله

١٠

١٧٥

بإضافة باب لتأليفه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسهره **قال حدثنا**
حبيب القطان **عن الأعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **سفيان**
ابو وايل بن سلمة الاسدي **قال سمعت** **حذيفة** بن ايمان والمتملي حدثني
بالافراد **حذيفة** رضي الله تعالى عنه حال كونه **قال لنا** **جلوسا** اي بالسنة
عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **فقال انتم** **حفظ قول رسول الله**
ولا يبيد ولا يسلي النبي **عليه** **سلم** في **الفتنة** المخصوصة وهي في
الاصل الاختيار والامتحان **قال حذيفة قلت** **انا** **احفظ** **لما قال** **اي رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والكافي في كآزادة للتاكيد **قال** **عمر** **حذيفة** **انك** **كلمة** **علي** **البن**
صلي الله عليه وسلم **او عليها** **علي** **المقالة** **جرب** بوزن فاعيل ما اجراه ابي
يسور مقدم **قال** **علي** **جوهرة** **الانكار** **والشك** **ما** **حذيفة** **او** **من** **فيه** **من** **الرواة**
قال **حذيفة** **قلت** **هي** **فتنة** **الرجل** **في** **اهله** **بان** **ياتي** **لا** **جلهم** **بما**
لا يحل من القول والفعل **وفتنته** **في** **ولده** **بان** **ياخذ** **من** **غير** **ما** **قد** **ويصرف**
في غير مصرفه **وفتنته** **في** **حاله** **بقرط** **المحبة** **والشغل** **به** **عن** **كثير** **من** **الخيرات** **والنوع**
في الاكساب ما اجلهم ما غير انما **الهرمات** **وفتنته** **في** **جاره** **بان** **يتهمي** **بمثل** **حاله** **ان** **كان**
مستعاج الزوال **هذه** **كلها** **يكونها** **الصلاة** **والصوم** **والصدقة** **بالمعروف** **واللهي**
عن المنكر كاصح به في الزكاة وكلها تكن الصغائر فقط **حديث** **ان** **الصلاة** **اي** **الصلاة**
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فيه تعييد لما اطلق **ان** **قلت** **اذ** **كانت** **الصغائر** **مكفرة**
باجتناب الكباير **قال** **الذي** **يكون** **الصغائر** **الاصوات** **الاجنب** **بانها** **لا** **يتم** **اجتناب**
الكباير الا بفعل الصغائر **ان** **لم** **يفعلها** **لم** **يكن** **مجتنب** **الكباير** **فوقف** **التكثير**
علي **فعلها** **قال** **عمر** **ليس** **هذا** **الذي** **ذكرته** **اريد** **وكن** **الذي** **اريد** **الفتنة**
بالنصب مفعول **فقال** **مقدس** **اي** **اريد** **الفتنة** **الكبرى** **الكاملة** **التي** **تخرج** **كأبوع**
البحر **اي** **تقتل** **بما** **كانت** **له** **وهو** **ما** **مصدرية** **قال** **حذيفة** **لم** **يس**
عليك **منها** **باس** **يا** **امير** **المؤمنين** **ابن** **بنيك** **وبينها** **بايا** **واللاذينة**

والامور

بايا

بايا **مقلقا** بالنصب صفة لسابقة اسم مفعول ما انقلق رباعيا اي لا يخرج
شي من الفتنة في حياتك **قال** **عمر** **ايكسر** **هذا** **البايا** **ام** **بفتح** **قال** **حذيفة**
يكسر **قل** **عمر** **اذا** **جواب** **وبما** **اي** **انكسر** **لا** **يفلق** **ابدا** **قان** **الاغلاق** **انما**
يكون في الصحيح واما **انكسر** **فهو** **هتك** **لا** **يجبر** **ولذلك** **اخرق** **عليهم** **بقتل** **عثمان**
رضي الله تعالى عنه **من** **الفتنة** **ما** **لا** **يفلق** **الي** **يوم** **القيامة** **واذا** **خرق** **تأصب** **ويقلق**
منسوب بها لوجود ما شرط في عملها وهو تصويرها وكون الفعل مستقبلا
واقصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية ولكنهما لا يفلق بالرفع
بتقدير نحو اباي لا يفلق او هو **قال** **سفيان** **قلنا** **لحذيفة** **انك** **رضي** **الله**
تعالى عنه **يعلم** **البايا** **قال** **نعم** **يعلم** **كما** **يعلم** **ان** **دون** **الفد** **الليلة** **اي**
ان الليلة اقرب من الفديلة وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان على حرازين
هو والعران وعثمان ذاهتم فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك بني وصدقك شهيد
اي **اي** **قال** **حذيفة** **اي** **حدثه** **اي** **عمر** **حدث** **صدق** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله**
عليه وسلم **ليس** **بالاعمال** **بفتح** **الهمزة** **مع** **المعلومة** **بفتحها** **قال** **سفيان**
فهبت **اي** **خفت** **ان** **تسال** **حذيفة** **من** **البايا** **فامر** **باصروقا** **هو** **ابن** **الاجوح**
ان يساله **فساله** **قال** **حذيفة** **البايا** **هو** **عمر** **ولا** **تغايير** **بين** **قوله** **اولا** **ان**
بينك وبينها بايا مقلقا وبين قولك هذا انه هو البايا لانه المراد بقوله بينك اي
بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الي الرسول
عليه الصلاة والسلام بقربينة السياق والسؤال والجواب ورواية هذا الحديث احسن
ما بينا بص بين وكوفيين وفيه التحديق والفتنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتنة وب
قال **حدث** **ثقيبة** **بن** **سعيد** **قال** **حدثنا** **زيد** **بن** **سريع** **بضم** **الزاي**
رفيع الراوي **كونت** **المائة** **التحفة** **عن** **سليمان** **بضم** **السين** **وفتح** **اللام** **بن** **طرفان**
القيمي **بصري** **عن** **ابي** **عمر** **بن** **محمد** **الرحمن** **بن** **مسل** **بلام** **مسعدة** **مع** **تسليط**

انهم **النهدي** بضم النون وسكون الهمزة المخضرم القابض **عنا** بن مسعود عبد الله ان
رجلا هو ابو اليسر بفتح المشاة القمية والين الممثلة كعب بن عمرو الانصاري ابو
 حبة بالمرحمة التمار وابن معتب الانصاري وابو مقبل عامر بن قيس الانصاري
 او يهان التمار ابياد **اصاب** من **امرأة** انصارية **قبله** فقط مع غير جماعة
قاي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلاقي
 حاله **فأخبره** بذلك **فانزل الله عز وجل اتم الصلاة لله في النهار غزوة**
وعشية وزلفاة الليل وساعات منه قربة من النهار فانه من انزله اذا قرب
 وهو جمع زلفاة وخطاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة
 العسية الغص وقيل الفلج والغص لانه ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلفاة المغرب
 والغص ان **الحسنات** **بزهبن** اي يكون **السيات** الصغائر حليبا ان الصلاة اي
 الصلاة مكبرات لما بينهما ما اجتنبت **الكباير** فقال **الرجل** المعهود **يا رسول الله**
اي هذا سمرة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا مؤخر ولي خير مقدم ليفيد به
 الاختصاص **قال** عليه الصلاة والسلام **هو جميع امتي كسرهم** مبالغة في التأكيد
 لكن سقط كسرهم من رواية المشتملي كما قاله العيني كابن حجر والذي في الفتح كما صدر
 رقم علامة سقوطها لا يذرع على الكسبيهني والحوي والتملي والاصمعي ميبلي
 قاله اعلم ورواية الخصة بغير ياء ما خلا قتيبة وفيه التحريك والضعفة وفيه
 تابعي عن تابعي عن فضائي واخرجه المولى ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي
 والنسائي في التفسير وابن ماجه في الصلاة **باب فضل الصلاة لوقتها** اي
 في وقتها او على وقتها وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** بطيحي
 البصري وسقط من روايته الاصيلي هشام بن عبد الملك **قال حدثنا شعبة**
بن الجراح قال الوليد بن العيزار بعين مرملة مفتوحة فمناة تحية
 ساكنة قرايا فالغدا بغير ياء بضم الميم اخره مثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد
 هو على التقديم والتأخير اي **حدثنا شعبة** قال **اخبرني** الوليد بن العيزار

قال

قال سمعت باعرو سعد بن اياس يسكون العين وبكر الهمزة في اياس ،
 وتخفيف المشاة الحية **السياني** المخضرم الكوفي المتوفى **الدار** هو عبد الله
 بن مسعود كما صرح به ما لك بن مفضل عند المولى في الجهاد **واشار** ابو عمرو
 السيباني **بيده** **اي دار عبد الله** بن مسعود اكتفا بالاشارة المبهمة عن
 التصريح **قال** **سالت النبي صلى الله عليه وسلم** **اي العمل** **اي الله قال** صلى الله
 عليه وسلم **الصلاة على وقتها** اتفقا اصحاب شعبة على هذا اللفظ والغفيم علي بن
 حفص وهو من اخرج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني
 واحسن بقوله علي وقتها عني ما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور ،
 كالتيم والناسي فانا اخرجها عن ابي بصير بن يحيى ولا يانه لا فضل للاعمال
 مع انه محبوب لكن ابقاها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الزهدة باللام وبين
 الحديث بعلي ان اللام قد تأتي بعني على وهو في الحذف يتوب بعضها عن بعض عند
 الكوفيين كهي في قوله تعالى ويجزون لئلا يذوقن اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي
 لام التاقية والتاريخ كهي في قوله نطقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الظاهر
 فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقية ومنه عد العدة بالحيث علق اللام بمحذوف
 مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلي قوله الكوفي ان حروف الجر يتوب بعضها
 عن بعض فترها مستقبلا والاشارة لان عني الاستعلاء على الوقت والتمكن
 من الصلاة في اي جزء كان من اجزاها واللام لاستقبال الوقت واللام
 بعني في لان الوقت طرف لها قال تعالى ونقض الموارث القسط ليوم القيمة
اي فيها قال اي بن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **اي** بالتسديد
 والتسوية كما سمعه ابو الفرج بن اجوزي من ابنه الكتاب وقال يعني ابن الخطاب
 لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مصنف واجاب الزركشي في تعليقه العدة
 بلانه مصنف تقدير والمضاني اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير سحر
 اي العمل افضل قال فالاولي ان يوقف عليه باسكان الياء وتعليقه في المصايح

فقال كأنه فهم ان به الحجاب نبي كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف
تقديرا وليس هذا مراد بيت الحجاب قطعا اذ هو بصدد تقليبه ايجاب التثنية فيه
وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا
يجوز به وتوجيه الفاعلاني في شرح العمدة بان موقوف عليه في الكلام
والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتثنية لا يوقف عليه اجماعا
وجيئنا فتثنيته ورسله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده
اجيب عنه يانه الحاكم لا يجب عليه في حاله وصل الكلام بما قبله او بما بعده
ان يرعى حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي
هو فيها والاستيالات الفصححة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحقا ما عندك فاطل علينا نجارة من السماء وايتنا بعد ابليس
فهذا الكلام محكي بديا بهمة قطع وختم بتثنية ولم يقل احد بوجود الوقفا على
قالوا بحافظة على الايمان برهمة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولان وجود
الوقف على الميم بالشكوة كما وقفوا عليه بل يجوز الوصول اجماعا فتراعي حالته
قاله الله امين **قال** عليه الصلاة والسلام **بر الوالدين** بالاحسان اليهما
والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستعمل **قال** اي ابن مسعود
قلنا **اب** بالتثنية والتثنية كما سبقت **قال** عليه الصلاة والسلام **اجهاري**
سئل الله لا علة كرامة الله واقره رسمه اير السلام بالنفس والمال **قال** بن
مسعود **حديثا** اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولو استزدتم** اي
طلبت منه الزيادة في العوالات **الزاد** في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث
الاباب وخبر ان اطعمتم الطعام غير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف با
خلاف احوال السائلين واعلم ان قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لا يتبعهم او
الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في عهد الاسلام افضل الاعمال
لانه وسيلة الي القيام بهاد لاربابنا الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت

مواصلة المعنى افضل اوان فعل ليست على با يعاين المراد بها الفضل المطلق
او هو على حذف مع و اراد بها رواية هذا الحديث الخمسة ما بين يدي وكوفي
وفيه التحريك والاختلاف والقول والسمع والسؤال واخرجه المولف ايضا في الجهاد
والادب والتوحيد ومسلم في الايمان والتزويد في الصلاة وفي البر والصلة
والنساي في الصلاة هذا **باب** بالتثنية **الصلوات الخمس كفارة** وللشبهية
كفارات **الخواتم** اذا صلواتهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وسقط
الطلب والترجمة لابي ذر والاصيلي ونسب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي
ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفاراته وعوض
لوقتهن لوقتها وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحا الممهلة والز
ابن مهمل بن حمزة الزبيري المدني **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابي ذر **حدثنا**
بن ابي حازم بالحا الموهلة والذاري عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار المدني وعبد العزيز بن مهمل بن عبيد **الذاري** بفتح الدال والراء المهملة
قاله ثم واومضو حة ثم راسا كنه ثم دال مهملة فيا قرية بجزاسان نسب اليها
للاها **عنه يزيد** ولا يبي ذر زيادة بن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله **بن**
الهاد اي الليثي الاعرج التالبي الصغير **عن** **ابراهيم بن يحيى** التالبي
راوي حديث انا الاعمال بالنسبة **عنا ابي سلمة** بفتح اللام **بن عبد الرحمن** بن
عوف **عنا ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **اشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ارايتم بهمة الاستفهام التقدير على خبره **لو ثبت انهم** بفتح الهاء
وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي به لسفته فسفته انه **يبا احدكم** ظن
مستقر حال كونه **يفتله** فيه **كل يوم** ظن في ليفتله **ثمنها** اي ضمن
مرات مصدر له **ما تقول** ايها السامع ما تظن فاخبرني فعل القول فعل الظن
كما بينه عليه ابن مالك في توضيحه لانه ما الاستفهامية تقدمت وولها فعل
مفترع مسند الي ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال

قال الصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظاهر عند المذنب اقل من صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتقصيرها تأخيرها عن وقتها المحتجب لكون
 وقتها بالكلية واكثر النسخي صنعت ما صنعتهم بالعباد الممثلة والنون فيها
 مع الصنع والاولى اوضح في مطابقة الترجمة ورواية هذا الحديث الخمسة بصريون
 وفيه الحديث والنعنة وهو من افراد المؤلفين قال **حدثنا عمرو بن زارة**
 بفتح العين وزارة بفتح الزاي ورأيت مفتوحين بينهما الف اخذه هاتين
قال اخبرنا عبد الواحد بن ابي عبيدة بفتح العين اخذه هاتين تصغير
الحمداد بن ابي اسهلان السدوسي البصري **قال اخبرنا ابي رباح** بفتح
 الروي وسيد الواد واسمه محمد بن ابي اسان بن زريل البصري **اخوه** اي هو اخوه
عبد العزيز وللصيني زيادة ابن ابي رواد والتموي والمستفي اخي باليا
 بدل من قوله عثمان **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن سهران حال كونه
يقول دخلت على ابن مالك رضي الله تعالى عنه **بدمشق** بكر الدال
 وفتح الهم لما قدمها شاكيا من والي العراق لوليد بن عبد الملك به مروان
وهو اي اسر حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني ابي
لا امر في شيا مما ادرى كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيا موجودا الطاعات مولاه علي وجهه اي بالنسبة الي ما شاهدته من امر
 الشام والبصرة خاصة **الاهذه الصلاة** بالنسبة علي الاستئذان والبدلية
وهذه الصلاة قد صنعت بضم الفاء المعجمة وكسر المشاة الحميمية المشددة
 باخرها عن وقتها فندح الحاج واميره الوليد وغيرهم اكلوا ابو خروث
 الفصل عما وقتها وهو يد علي سافرة تبا حير طلع وقتها المحتجب علي
 ما لا يخفى ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بينا بوري وخراساني
 وبصري ومدني وفيه الحديث والاعخبار والنعنة والقول **وقال بكر**
 بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عمار

بكر

بكر بن خلف البصري بن زريل مكة مما وصله الاسامي **حدثنا محمد بن بكر**
ابن سنان بضم الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالنون الواصلة
قال اخبرنا عثمان بن ابي رواد المذكور **اخوه** اي نحو سنان عمرو
 بن زارة عن جد الله الي اخره **هذا باب** بالتونين **المصلي يتاحي** اي يتجامل
وبه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الربا رفع درجات العبد وبالسند **قال حدثنا**
مسلم بن ابراهيم البصري **قال حدثنا هشام** هو بن ابي عبد الله
 الدستواي **حدثنا** بن دعامة عن النبي وللاصيلي ان ابن مالك **قال**
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا لم يتاحي ربه زاد الاصيلي عن
 رجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان النساء معبرا في القلب والنفلة
 ضد ولا ريب ان المتصور من القادة والازكار مناجاة تعالى فاذا كان القلب
 مجموعا بحجاب الغفلة تخافه عن جلال الله وكبريائه وكان الانسان يتحرك بحكم
 العادة في بعد ذلك عن القول وعن بكر الخافي ما نقله الغزالي من ان خضع
 قسدت صلواته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فيها الي العتوية اسرع
 سلمنا ان الغفلة صمها فقل باخذ بالاحتياط ليزوق لذة المناجاة **فلا**
يتفلن عما بينكم بكر الفا في الفزع ويجوز صحتها قال البرماوي وان
 انكر بن مالك انتم من الغفل بالمشاة قل من البرق **ولكن** ينقل **تحت قدمه**
اليسري لا سناد **قال سيفي** بن ابي هريرة عن قتادة وهو بضم قو
 عند الامام احمد وابن حبان لا ينقل **قدامة** بكر الفا وضمتها وجزم اللام بلا
 الناهية **او** قال الراوي **بين يديه** اي قدامة فالشك في النفا **ولكن**
 ينقل **عن يساره** او تحت قدميه ولا بوي ذر والوقت قدسه بالافراد
 بالسند السابقة **قال شعيب** بن ابي عمير عن قتادة وهو بضم مو مولة
 عند المؤلفين سابقا عن ادم عنه لا يبرق **بين يديه** الجزم علي
 التمي والذي في اليونينية الرفع فقط **ولا يبرق بين يديه** بضم ياء يساره

او تحت ولابن عساكر **وتحت قدمه** والسند السابق ايضا قال حميد
 بنهم الحاء المرهلة وفتح الميم **عن ابن رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه**
عليه وسلم لا يبرق احدكم في القبلة ولا يترقا عن يمينه ولا يترقا
عن يساره او تحت ولابن عساكر **وتحت قدمه** بالافراد وفي رواية قدسية
 بالتشبية وبه قال **حدثنا حفص بن عمر بنعم العيين ابن الحرك الاذوي السمرى الحوي**
قال حدثنا يزيد بن ابراهيم السمرى بنعم المشاة وسكون المرهلة وفتح
المشاة ثم رانزى البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن قتادة السدوسي
البصري عن ابن ابي اسن بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا يبرق احدكم في القبلة الا في الجود بوضع الكفين على الارض
 ورفق الكفيتين عن وعن الجنبين والبطن فمر القهذين اذ هو شبه بالتواضع
 وابلغ في تكئين الجبهة من الارض وايعدها هيات الكسالى **ولا يسط** بالجزم
 على النبي ايا المعالي والفاعل مضمر ولا يبرق احدكم باذنه **ولا يبرق**
كالخطاب فان فيه مع ذلك اشعار بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاعمال
 عليها **واذ يبرق احدكم فلا يبرق يبرق** التوكيد القليلة وللاصيلي فلا يبرق
بين يديه ولا على يمينه وللمجوي والمستمل **فانما يبرق** عز وجل
باب فضل الايراد بالظهر اي بصلواتها **شدة الحر** سقط بيان
 للاصيلي وبالسند قال **حدثنا ابو اسن بن سليمان المدني ولا بوي ذر والوقت**
بن بلال قال حدثنا وللاصيلي **حدثني ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اوس**
الاصمعي عن سليمان بن بلال والدا ابو اسن الكوفي قال صلى بن كيسان
بفتح الحاء قال حدثنا الاصحاح عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال
الحاقظ بن يحيى هو بن سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه وناقع عطفها عن الاصحاح مولى عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب انهما اي ابا هريرة وابنه عمر حدثاه اي حدثنا من حدثك

صالح

صالح ابن كيسان او الضمير في انهما الاصحاح وناقع يعني اما الاصحاح وناقع احدهما يعني
 صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسما جدي حدثنا يعقوب بن
 وحسين فلا يحتاج الي التعدير المذكور **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال**
اشد الحر قابرد وبقوله الهمزة وكسر الميم **بالصلوة** اي بصلوة الظهر كما في رواية
 لابي سعيد والمطلق يحمل على المعية اي اخر واصلوة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة
 صلاها بمسجد الجماعة حيث لا تظلم منها في بلد دار قبا عن وقت الهجرة الى
 حين يبرد النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى خلو بردى النهار
 وهو يبرد العنسي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا في بيتة مندا
 ولا لجماعة مسجد لا ياتهم عندهم ولا ان كانت منازلهم قريبة من المسجد ولان
 يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به علي استحياب الايراد بالجمعة لدخولها في سمي
 الصلوة ولان الصلوة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرق بها
 لان المشقة في الجمعة ليست في التجميل بل في التاخير والمسحج لها التجميل والبا
 في بالصلوة للتقدير فالمعنى ادخلوا الصلوة في البرد وللكشيهني قابرد وان
 الصلوة تقع بمعنى ايا كاسيل به خير اور ميتة عن القوس او ضمن ابرد امهني
 التاخير فعدى بعني اي اذا اشتد الحر فخر واما الصلوة في البرد و
 متأخرين منها وحققة التضمن ان يقصد بالفعل المذكور في معناه الحقيقي
 مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي
 فلدلالة على الفعل الاخر وان كان في معني الاخر فلدلالة على معناه الحقيقي
 وان كان في معني جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجب بانه في معناه الحقيقي
 مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللغوية وقد يعكس
 كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكنبروا لله على ما هداكم اي لتكبروه حامدا
 على ما هداكم او لتكبروا تكبرين على ما هداكم فانه قيل صلوة المتروك بدل
 على زيادة التقيد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبع اولي فاجواب

ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة التقصد اليه اذ لا دلالة
 بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والبتع حالا والاول في المصايح **فان شدة الحر**
من فيج اي ما سعة تنفس **جهنم** حقيقة للحديث الا ان كان الله تعالى
 قاتن لها بنفسين ولا يمكن حملها على الجواز ولو حملنا شكوي النار على الجواز
 لانا الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز وهو من
 بحال الشبيه اي مثل نار جهنم فاخذوه واخشوا ضرره والاول اولي لا سيما
 والنار عندنا مخلوقة فاذا انقضت في الصيف للذات لها قوي لها نفسها حر
 الشمس والذات فان للتعليل لان سرورعية الابرار شدة الحر لكونه يسلب الخلق
 اولاده ساعة تسجر فيه جهنم وعورس بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
 واجيب باننا للتعليل من قبل الشارع بحج قبوله واتم يدرك معناه وبان وقت
 ظهوره من الغيب لا يبلغ فيه الطلب الا انما اذنت له بدليل حديث الشفاعة ان يعذر
 كل الانبياء الله الابنينا صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعة ورواه هذا
 الحديث الثمانية مديون وفيه صحايبان وثلاثة من التابعين والنعنة
 والقول وبه قال **حدثنا ابن يشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة
 محمد بن يشار الملقب بشداد **قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن جعفر بن امرأة**
شعبة قال حدثنا سفيان بن يحيى بن الجراح عن ابي الحسن بضم الميم
 بلفظ اسم الغافل وهو اسم له وليس بوصف والافيه كالتي في العين **سبع زيدا**
وهيب الحمداني الجعفي **عن ابي ذر** جندب بن جنادة الغفاري
الصحابي انه قال اذا مودن النبي صلى الله عليه وسلم بلال **الظفر**
 بالقبيا اي وقت الظفر في ذن المصاف الذي هو الوقت واقم الظفر مقامه
 وهذا ابرد على الرركشي حيث قال انما الصواب بالظفر او للظفر **فقال** عليه
 الصلاة والسلام **ابراد ابرد مرتين او قال** عليه الصلاة والسلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر

المودن

المودن به للاذات اجيب بان تدبير علي الاذات هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف
 مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانة للصلاة لان الاذات قد وقع وانقضي وان المراد
 بالاذات الاقاصه ويؤيد حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يعيم وفي رواية من
 البخاري الابن في السابي فاراد المودن ان يؤدنا للظفر فقال له ابرد وهي تعني ان
 الابراد راجع اليه الاذات وانه معناه من الاذات في ذلك الوقت **وقال** عليه الصلاة
 والسلام **شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة** اي
 اذا اشتد الحر فأتوا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك **حي** اي
 احترنا اي ان **الليلاني التلول** بضم التاء التوقية وتخفيف اللام جمع تل يفتح
 اوله كل ما يقع على الارض من ثياب او حمل او نحوها وهي في الغالب مسطحة غير
 شاحنة لا يظلم لها ظلالا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والليل ما بعد الزوال
 والكل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لا ينسأ لها لا يظلم فيها عتمة التروال
 في بخلاف الشاحص المرتفع فعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من في قال وقت لا يتحقق
 دخولها الا عند وجوده فيعمل الفجر هنا بميل الزايد على هذا المقدار ويبقى متردلة لك
 ان كان الله تعالى في باب الابرار في السفر ورواه هذا الحديث ستة ما بين كوفي
 ومديني وفيه الحديث والنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار
 ومسلم وابوداود وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
من الزهر بوزن رواية عن الزهر بن محمد بن مسلم بن سفيان **عن سعيد بن**
الحبيب عن ابي بكر بن مزي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال اذا
الحر قابردوا بالصلاة تدبا والمراد الظفر لا بها الصلاة التي يشتد
 الحر غالبيا في اول وقتها **فان شدة الحر من فيج جهنم** فان قلت ظاهره يقتضي
 وجوب الابراد اجيب بان القرينية صرفته الى النذبية لان العلة فيه دفع
 المسقة من المعنى لشدة الحر فصار من باب السقفة والنفع فان قلت ما لمع

بين هذا وحديا جنابا سكونا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرقيقة فلم
يشكنا اي لم ينزل سكونا اجيبا بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ
باحدية الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وامره به وحديث
جناب محمول علي منهم ما لبوا ازيد اعلم قدس الابراد لانها بحيث يحصل للحيات
فلا يمسي فيه **واشككت النار اي ربه** كناية حقيقة بلسان المقال حياة
تلقوها الله تعالى فيها قال عياض وتعبه الابي بانه لا يد من خلق ادراك مع
الحياة انتمى لكن قال الاستاذ ابو الوليد انظر طوسي فيما نقله في المصاييح واذا
قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الي اكثر من جود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا
بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي القطن لوجه الدلالة او هي مجاز
عرفية بلسان المقال لسان المقال لقوله نسكي الي جعل طول السرى وقس
البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غلبتها وانها كالمها بعينها بعضا مجاز عن
ازحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وموت النوري حملها
علي الحقيقة وقال ابن المير هو المختار وقد وردت في الحديث للرسول عليه الصلاة
والسلام والمؤمنين تقول جزيا موثقا فقال اظفان نورك لهبي ويضعف حمل ذلك
علي الجاز قوله **فقلت يارب** وللاربعة فقالت رب **اكن بعيني بعضا فاذن لها**
ربها تقالي **بفسي** تشبيه نفس بفتح الفا وهو يخرج من البوق ويدخل فيه
من الهوى **نفس في الشتاء** نفس في الصيف بحر نفس في الموضعين علي البدل
او اليان ويجوز رخصها بتقدير احدىها او تصيرها باعني فهو **اسد ماجدون**
اي الذي يجد ونه **من آخر** اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه علي الجاز
ولو حملنا شكوي النار علي الجاز لان الاذن لها في النفس ونشأسة اكر
عنه لا يكره فيه التجوز والذبا وبناه اسد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويؤيده
رواية الضايمان وجه اخر بلقفا فاسد ماجدون من آخر ما رجعت
احديا او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويؤيده رواية غير ابو ذر والوقت

والاصيلي

والاصيلي وعراها ابن جبر لرواية الاسماعيل من هذا الوجه فهو اسد وتجوز الخبر
علي البدل من السابق وجوزنا النصب مقول بتجدوت الواقع بعده قال الدمايني
وفيه بعد **واشككت** بالرفع او الجر والنصب **ماجدون** من الزمير من ذلك
التعقن ولا مانع من حصول الزمير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو
جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من التلج والنار قادر علي جمع النفس
في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لما قال من المعتزلة انها تتخلف يوم القيامة ورواية حسة وفيه التحريك
والقول والحفظ والعنفه واخرجه الناي وبه قال **حدثنا عمر بن حفص**
وابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين بالهمزة - اخره مسلمة **قال حدثنا ابي حفص**
بن غياث بن طلحة بن عبيد الله بن عمرو بن العاص قال **حدثنا الامام سليمان**
بن مهران والاصيلي عن الامام عن **حدثنا ابو صالح** ذكر ان **عنه ابي سعيد**
الحديري رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فان شدة**
الغد والجماعة بمو ضغهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظاهر الا اشهب قال
يبعد بالفتح كالظفر وقال احمد بن محمد بن العباس بن الصيف كالظفر وعكس ابن جيب
فقال انما توخر في ليل الشتاء للولولة وتجل في الصيف لقرصه وقد صحح تحريك
الباي علي مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض ان افعية وهو مقتضي
صنيع المؤلف وتاي مباحث ذلك انك الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن
الاب والحدري والعنفه والقول **بابه** وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن
غياث والدمع المذكور **سفيان** النوري مما وصله المفسر في صفة افان
من بذر الخلق وتابع حفصا ايضا **يحيى** بن سعيد القطان مما وصله احمد في
مسند عنه وكذا تابعه **وابو عوانة** لو فحل بن عبد الله في روايتهم **عن الامام**
سليمان بن مهران في لفظ ابرد واما الظاهر **باب الابراد بالظفر في حالة السهم**

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العددان: إرشاد الساري شرح صحيح

بخاري

الرقم العام: 3288 الرقم الخاص: 401

الجزء: 10/1 المصدر: مكتبة الحرم

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

مقام واسم الاسارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي ورايو الوقت وابن عساكر
 واستعمل الماضي في قوله اخبركم موضع المستقبل اشارة الى انه كالتواقع
 لتحققه **واكثر الناس في البكا** خوفا من نزول العذاب العام اليهود في الامم
 السالفة عند درهم علي انبياءهم بسبب تفيظه عليه الصلاة والسلام من
 عقالة المنافقين السابقة انفا وسبب بكاءهم ما سمعوه من احوال يوم القيامة
 والامور العظام والبكاء المدمت الصوت في البكا وبالقص الدروع وخروجها
واكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوي ولا يذر والاصيلي
 سلواي اكثر القول بقوله سلوي **فقال عبد الله بن حذافة السهمي** ولا يذر
 والاصيلي بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة **والسهمي** بفتح السين
 المهملة وسكون الهمزة **فقال** يا رسول الله **من ابي قال** عليه الصلاة
 والسلام **ابوك حذافة** وكان يدعي لغير ابيه **ثم اكثر** صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوي فبكك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
علي وكبته بالسنية فقال ولابن عساكر **قال رضي الله به ربا وبالاسلام**
دينا ونحمد صلى الله عليه وسلم **بنينا فسكت** عليه الصلاة والسلام **ثم قال**
عمر بنت بضم العين واسر الراء **علي الجنة والنار** انما عند الممثلة والنسب
 علي الخليفة المتضمن معني الظن فاي في اول وقت يدعيامي وهو لان
في غرض هذا الخايضا بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وغرضها
 اما ان يكون ارتفعتا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له وتالي ما حده ان
 شأ الله تعالى **فلم ار** اي فلم ابر **كالحفي** الذي في الجنة **والشر** الذي
 في النار وما ابرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار
 وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث الكوفي **قال حدثنا شعيب بن**
الحجاج عن ابي المنهال وللشمسي في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال
 وهو بكسر الميم وسكون النون يسار بن سلامة البصري **عن ابي برة** بفتح

الموحدة

الموحدة وسكون الراء بالذات الاسمي واسمه نفضلة بفتح النون وسكون
 الصاد المعجم بن عبدة مصفرا رضي الله تعالى عنه **كان** ولا يورثه
 والوقت والاصيلي قال كان **البي صلى الله عليه وسلم** **بفتح** **الصم** **واحدنا**
بوفيليس اي بحالسه الذي جنبه والواو للحال **ويقرأ** عليه السلام
فتبها في صلاة الصبح ما بين السنين من اي الفذان وقرنها **الي المائة**
 وخذف لفظا في قولها لدلالة السياق عليه والالف لفظا بين يقتضي دخوله
 علي متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء كما في قوله باب
 ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ ما السنين الي المائة كما في الكرواني
 كان عليه الصلاة والسلام **بفتح** **الشمس** **اذ زالت الشمس** اي مالت الي جهة
 المغرب **ويصلي العصر واحدنا** **بفتح** **الشمس** **الي منزله** **اقص المدينة**
 اخرها حال كونه **رجوع** اي راجعا من المسجد الي منزله **والشمس حية** ببيضا
 لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهب الي اقصى المدينة والرجوع من
 ثم الي المسجد ورواية عوف الامة ان شأ الله تعالى قريبا ثم يرجع احدنا الي حله
 في اقصى المدينة والشمس حية توضع ذلك لانه ليس فيها الا الذهب فقط
 دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواد وصيغة
 المضارع وفي رواية ثم يرجع وسئل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر
 بلفظ وان احدنا بالذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير
 رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهب الي المنزل
 من المسجد وطلق الحديث بين بعضهما بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا
 المحي كان من المنزل الي المسجد فكان الذهب منه الي المنزل رجوعا قال
 ابو المنهال **ونسيت** **ما قال** ابو برة **في الغيا** **كان** عليه الصلاة والسلام
لا يبال بتأخير صلاة العشا **الي الثلث الليل** الاول وهو وقت الاختيار
ثم قال ابو المنهال **الي سطر الليل** اي نصفه ورجحه **التو** **ويأتي شرح**

٢٩٥

مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثري عليه والحاصل ان العشاء اربعة
اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الي ثلث الليل علي الاصح ووقتا
جواز اي طلوع النجى الصادق ووقتا عند وقت المغرب لم يجمع **وقال معاذ هو**
بن معاذ بن ابي بصير البصري قاضي البصر ولا ينعساك قال محمد بن ابي البخاري
وقال معاذ قال شعيب بن الخياط باسناده السابق **لقية** اي ربا التمهال
مرة اخري بعد ذلك **فقال اولئك الليل** تردد بين السطى والثلث ووقع
عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجرم بقوله **اي تلك الليل** ررواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري واسطوي وفيه التحريك والقول واخرجه
مسلم ورواه داود والنسائي وفيه قال **حدثنا محمد يعني به مقاتل** بضم الميم
المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصلي استقطا يعني ولا ينعساك محمد يعني
بن معاذ لك لا ينعساك للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ **قال اخبرنا** وللاصلي
وابي ذر **حدثنا عبد الله بن المبارك** الخطابي المروزي **قال اخبرنا** وللاصلي
حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن يحيى البصري ولم يذكر في هذا الكتاب
الاي في هذا الموضوع **قال حديثين** بالافراد **قال القطان** بن قطان المشهور بان
ابي غيلان بفتح الغين المجرى وسكون المنة الختمية **عن ابي عبد الله**
بفتح الموحدة وسكون الكاف **المزيد عن ابي مالك** رضي الله تعالى عنه
قال كنا اذا اهلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظلمة يجمع
ظلمة اي الهاجرة واراد بها الظلمة وجمعها بالنظر الي تعدد الايام **فحدثنا**
علي بن ابي بصير بزيادة القادسي ما طفت علي مقدس ابي وفسدنا الي ابي بصير علي
ثيابنا اي الغيب المتصلة بنا والمتصلة الغيب متحركة بركتنا ولا يذو والاصلي
سجدنا يعني فاذ وسوسه في هاتين الفرع كما صله **قال اخر** اي لاجل اننا اخبرنا
هذا الحديث السنة ما بين مروزي وبصري وفيه التحريك والفتنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي و**باب**

تاخير

تاخير صلاة الظهر الي اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يد قبل
وقت نالها لانه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسنه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد
بن الفضل **قال حدثنا حماد بن زيد** وغير الاربعة بن عساك هو بن
زيد **عن ابي بصير** وبن دينار بفتح العين وسكون الميم ولا يذو والوقت وهو
بن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشفا عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صل بالمدية سبع ايام سبع ركعات جمعا
وثمانيا جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشاء سبعا وهو
لغا ونشر غير مرتين وانظري نصب يدل او عطف بيان او على نزع الخافض
فقال وفي رواية قال **ايوب** السخيتاني بجابر **لعلم** اي التاخير كان
في ليلة ايام يومها بقية الظهر والعصر **ظلمة** اي كثيرة المطر
ويومها كذا **قال جابر عسي** ان يكون فيها في اسم عسي وخبرها
وعلة جمعه للمطر خوف المسقة في حضور المسجد مرة بعد اخري وهذا
قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك عقبه اخرج له هذا الحديث عن ابن
عسكس وقال يدل قوله بالمدية من غير خوف ولا سفر لكسكس الجمع بالمطر لا يكون
الا بالقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله
بعضهم علي اجمع للمرض وقواه النووي لان المسقة فيه اسد من المطر وتفتي
بانه مخالفا لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخفيف بلا تخفيف
انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا
يتخذ عادة وبه قال اسهوب والفقهاء الشافعي ومكاه الخطابي عن جماعة
من اصحاب الحديث وتاوله اخرون علي اجمع الصور بان يكون اخر الظهر
الي اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها ونعنا لمخالفته اتمامها
ورواة هذا الحديث الحسن بن يونس ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحريك
والفتنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائي

منزله ومحل أنائه في أقصى المدينة صفة سابقها لافق للفتل والسحر
حية بيضا نقيّة والواو الخال قال سئل **ونسيت ما قال أبو برزة في**
المقرب وكان عليه الصلاة والسلام وللخيمع في مكانا **يسحب** بفتح أوله
وكسر راءه **أنه يوفى الفأ** أي صلاتها ولا يذر الوقت ولا يصلي من العسائ
وقتا العشا وحمل ابن دقيق العيد من فيه علي التبعيضه بأحد اعتبار الوقت
والفعل واستنط من ذلك استحباب التأخير قليلا **التي تدعونها العمد** فتحات
وكان عليه الصلاة والسلام **يكبره** اليوم قبلها **والحديث** أي الحديث الديني
بعدها لا الديني **وكان** عليه الصلاة والسلام **يقف** أي يقف أي يقف من
الصلاة أو يلقى أي المأمومين من صلاة القعدة أي الصبح **حين يعرف**
الرجل جليسا ويؤتي الصبح **بالسنة** أي المائة من الآيات وقد رها الطبراني
بالحاقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القفني عن **أمام الأئمة مالك** عن
اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري المدني عن **عنه** أنه **سئل**
ما لك رضي الله تعالى عنه **قال** **لنا** **بغلي** **العصم** **خرج** **الاشارة** **إلى** **بن** **عمر**
بقبا لأنها كانت منازلهم وهي علي ميلين من المدينة **فجدد** **هم** بالحنية وفي
اليوم بينية فجدد هم بالنون فقط **بعلون** **العصم** أي عصم ذلك اليوم وإنما
كانوا يوزنون من أول الوقت لا تتفالم في زرعهم وهو يطعم ثم يبيد فرغهم
يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت وهذا
الحديث موقوف لفظا مرفوع حكاه ابن الصغري وأوردته في مقام الاحتجاج وبريد
رواية الشافعي مرفوعا بلقيا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصم
ورواته أربعة وفيه التحديق والنعنة والقول وأخرجه أيضا مسلم وإنما
وبه قال **حدثنا** **أبو مقاتل** **أبو الحسن** **محمد** **المروزي** **قال** **أخبرنا** **عبد**
الله **بن** **المبارك** **قال** **أخبرنا** **أبو بكر** **بن** **عنه** **بن** **كهل** **بن** **حنيفة** **بالحا**
المهملة مصفرا وسكونها سهل الانصاري الأول **سئل** **قال** **سئل** **بالمهملة**

بضم

بضم المهملة اسعد بن سهل بن حنيفا بالمهملة المضمومة مصفرا الانصاري
الصحابي علي الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلي
أي أئمة بن سهل **يقول** **صليتنا** **مع** **عمر** **بن** **عبد** **العزيز** **الظهير** **فخبرنا**
دخلنا **على** **النس** **بن** **مالك** **في** **داره** **بجنب** **المسجد** **النبيوي** **وكان** **إذا**
ولي المدينة نائبا **فوجدنا** **ه** **عصم** **فقلت** **له** **يا** **عصم** **مخرف**
أبنا **بعد** **الميم** **والاصل** **أبنا** **وقال** **لذلك** **توقيرا** **وأكراما** **والاقلين** **هو** **عنه**
ما **هذه** **الصلاة** **التي** **صليت** **في** **هذا** **الوقت** **أهي** **الظهير** **أو** **العصم** **قال**
النس **هي** **العصم** **وهذه** **صلاة** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وآله** **التي** **كان** **يفعل**
وأما **أخر** **عمر** **بن** **عبد** **العزيز** **الظهير** **إلى** **أخر** **وقتها** **حتى** **كانت** **صلاة** **النس**
العصم **عقبها** **أما** **تبعها** **لسلفه** **قبل** **أن** **تبلغه** **السنة** **في** **التجمل** **وأخر** **لقد**
عرض **له** **ورواة** **هذا** **الحديث** **مابيت** **مروزي** **بإسناد** **وفيه** **التحديق** **والأخبار**
والقول **والسما** **وإسحاق** **بن** **عصم** **أي** **عصم** **أي** **أخرجه** **مسلم** **والشافعي** **في** **الصلاة**
باب **وقت** **العصم** **وسقط** **التبويب** **والترجمة** **عند** **الاصيلي** **وأبنا**
عصم **وهو** **الصواب** **لان** **في** **أشياء** **تكرار** **أعاري** **عن** **الفايدة** **وبالسند** **قال**
حدثنا **أبو** **الهيثم** **الحكم** **بن** **تافع** **المحمدي** **قال** **أخبرنا** **سفيان** **بن** **هون**
أبي **حمزة** **عن** **الزهري** **بن** **محمد** **بن** **مسلم** **بن** **سهاب** **قال** **حدثني** **بألفراد**
النس **بن** **مالك** **رضي** **الله** **تعالى** **عنه** **قال** **كان** **رسول** **الله** **والاصيلي**
النبي **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يصلي** **العصم** **والسنة** **يرتفع** **حيت** **هو** **من** **باب**
الاستعارة **والمراد** **بفاحرها** **وعدم** **تغيير** **لونها** **والواو** **الحال** **فإن** **ذهب**
الذهب **إلى** **العوالي** **جمع** **عالية** **ما** **حول** **المدينة** **من** **القرى** **من** **جهة**
بجند **فبأيتهم** **أي** **أهلها** **والشعر** **مرتفعة** **دونا** **ذلك** **الارتفاع**
قال **الزهري** **كما** **عند** **بمد** **الزرق** **عن** **مهر** **عنه** **وبعض** **العوالي** **من** **المدينة**
على **أربعة** **أميال** **أو** **خوه** **ولابي** **ذرعوه** **والبيهقي** **المولف**

في الاعتصام تديقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال واللام قطني علي
 ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحسين فاقس بها علي ميلين وابعدها ستة
 اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وربع جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي
 الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يبادر بعصاة العوا في اول وقتها لانه
 لا يمكن ان يذهب الذهب اربعة اميال والشمس لم تغرب الا اذا مضى حين صارت
 ظلال الشجر مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومديني والتميميك
 والانيار والغفنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والشافعي وابن ماجه
 وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا امام الامة**
مالك عن ابن شهاب الزهري **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عند**
الدارقطني في غزابه ثم يذهب الذهب منا يريد انفس نفسه لقوله في رواية
 ابي الايثمن عنه عند الشافعي والخطابي ثم رجع الي قوم في ناحية المدينة الي
 اهل **قبا** بالمدة والقصر والصفى وعدمه والتذكير والتانيب والافصح منه
 المد والصفى والتذكير موضع علي ثلاثة اميال من المدينة واصلمه اسم ببر قال
 ابن عبد البر العوا الي العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب
 النبي عليه وتقطعت بانه روي عن ابناي ذيب عن ان هريما الي قبا كما نقله
 الباجي عن الدارقطني قبا من العوالي وليس العوالي هي قبا **فيا ايها اهل**
قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث الحديث والاختار والغفنة والقول
باب ام من فاته العصر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التميمي قال اخبرنا مالك الامام من نافع مولي ابناي عن ابناي عن ابناي عن ابناي
 ولا يوتي الوقت ومن عبد الله بن علي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي**
تقوته صلاة العوا بان امرجهما من وقتها لغزوا الشمس والراح الاول
 ويؤيده حديث ابن عمر عن ابناي سيبية في مصنفه مرفوعا من ترك العصر

حيث

حيث تغيب الشمس من غير عذر اي عن وقتها المختار او باصطفا الشمس كما ورد
 مفسرا عن رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وتواتر ان تدخل الشمس صوفة
 قال في شرح الترمذي كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود
 في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه في الحديث لانه روي باسناد منقطع عن
 الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك انه عياض في الارض من الشمس صوفي
 اهل لابن ابي حاتم سالت ابنا حديكرواه الاوزاعي عن نافع مديني عن
 مرفوعا من قاتله صلاة العوا وقواتها ان تدخل الشمس صوفة فكانا وتر
 اهله وماله قال ابي النقيب قول نافع انتهى وقبل المراء قواتها من الجماعة
 والراح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عن ابناي سيبية في مصنفه مرفوعا
 من ترك العصر حيث تغيب الشمس من غير عذر **كانا** وللكشيهي وابنا
 عاكر فكانا **وتر هو** اي الذي فاته العصر نقص او سلب **اهل قبا**
 وترك نذر اسما وتبقى بلا اهل ولا مال فلجزم من تقويتها كذا من زهاب اهل
 وماله ووتر بضم الواو ومنبيا المفعول واهله مفعول ثالثة والاول الخبير
 المستتر فيه وقيل مفعول علي نزع الخافض ابا وتر في اهله وماله فلما حذف
 الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع علي انه تاب الفاعل ولا يضمن في وتر
 بل يقوم اهله مقام علم يعلم فاعلمه وادله عطف عليه اي انتزع منه اهله
 وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الي الرجل نصبا ومنه رده الي الاهل
 والمال رفرها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قال النووي
 وقال عياض هو الذي صبغناه عن جماعة سيوفنا ووقع لكنا في رواية المستلي
 زبارة وهي **قال ابو عبد الله** يعني المولى بما يدل النصب علي الكلمتين يوتر
 وهو قوله **قال يتركم انما لكم** بنصب انما لكم مفعول ثالثة والاول كان
 الخطاب ثم اشار بقوله **وترت الرجل اذ قلت له قتيلا** مع قتيب او جمع
 قاصدا منه **او اخذت له مالا** وللادبي والهرودي وابي الوقتي والخذت

ماله الى ان وردت تعديا الي مفعول واحد وهو بريد رواية الرقع قيل وخصت
 صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعرض بان صلاة الفجر
 كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في العصر دون
 الفجر لانه لا عذر في تقويتها لانه وقتا يقظة بخلاف الفجر فربما كانت التوم عند
 عذرا واوله ابن عبد البر علي انه خرج جوابا لسياك عنها فاجيب اي قلا يمنع الحيا
 غيرها او ينه بالعصه علي غيرها وخصها بالذكر لا رضائا والناس في وقتها
 تبهر من عالم وحصرهم علي تمام استغفارهم وتغيب بانه انما يلحق غير
 المنصوص بالمنصوص اذ عرفت العلة واحدة كايضا والعلة هتاهم تتحقق
 فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتفق لا يدفع الاحتمال
 وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة ما طريقا الي قلابه علي
 الدرر امر فوعامة نترك صلاة مكتوبة حتى تقوية الحديث وتغيب بان في مسنده
 انقلنا لان بالقلابة لم يسمع من ابي الدرر او قد رواه احمد من حديث ابي الدرر
 بلقنا من ترك العصر فراجع حديث ابي الدرر الي تعيين العصر قال ابن المنير
 وانكف انما الله تعالى تخمس من بيتا من الصلوات بما شاسا الفضيلة انتهى
 وحديث البيا اخريه مسلم وابود والناسي **باب** اتم من ترك الصلاة
 وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابي ابيهم** الفراء عبيدي بالذا الازدي البصري
 وسقط عند الاصيلي بن الباهم **قال حدثنا** ولابي ذر وابا عكر اجتر
هشام هو ابن عبد الله الدستواي **قال حدثنا** ولابي ذر اجترنا **يحيى**
بن ابي كبير بالثلثة الطاي اليماني **عن ابي قلابه** بكر القان عبد الله
 بن زيدي **عن ابي الملبج** بفتح الميم وكر اللام اخره حاسمة عامر بن اسامة
 الهذلي **قال كتاب** بر **بده** بن الحبيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة
 بخراساء سنة اثنين وستين حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم ذي
غيم **قال** بريدة بعد من فته بدخول الوقت بظهور الشمس في ظلال

العجم

العجم او بالاجتهاد بورد او نحوه **بكر** و **اي** عكوا واسرعوا **بصلاة العصر** وان
الذي **صلى الله عليه وسلم** **قال** **من ترك صلاة العصر** اي سجد الما زاده معرفي
 رواية **فقد حبط عمله** اي نواب عمله وورده علي سبيل التقليل او كما ناه حبط
 عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يترك بالايان فقد حبط عمله ووقع
 في رواية المستفي من ترك صلاة العصر حبط عمله باستقاط فقد وانما خص العجم بذلك
 لانه مظنة التاجير تنطعا في الاحتيال واخذوا من النفس الي التاجير التاجير علي
 الحد حجة الاحتيال فقابل ما في الطماع بالتشبه علي مخالفتها والاجتهاد في التلوم
 اليها بالتحريم بحسب الامكان قاله في المعايير ورواة هذا الحديث الستة عشر يونس
 وفيه الحديث والقول وثلاثة من التابعين علي الولا واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
 والناسي وابن ماجه **باب فضل صلاة العصر** علي غير هامة الصلوات
 كونيها الواسطي منذ الاكس وبالسند قال **حدثنا** **الحمد** بن محمد بن عبد الله بن
 الزبير القرشي المكي **قال حدثنا مروان بن معاوية** بن الحارث القذاري **قال**
حدثنا اسما عجل بن ابي خالد **عن قيس** وهو بن ابي حازم بالكا المهمة الجلي
 لكوني المتخضم ويقال له روية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له روية
 ويقال وان يوردنا عن العشرة توفي بعد التسمين او قبلها وقتها وزالمية وتغير
عن جبر بن ابي رضى الله تعالى عنه ولابي الرقت والهر ووالاصمعي عن
 جبر بن عبد الله **قال كتاب** **مع** وفي رواية وهي ابو ينيبة فعلا عند
الذي صلى الله عليه وسلم **فقط** **الي القر** **ليسلة** اي في ليلة من الليالي يعني
البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذا عند مسلم كالمؤلف من
 وجه اخر **قال** **انكم ستزواركم** عز وجل **كانت روية هذا القر** روية محققة
 لا تشكونه فيها ولا **تضامون** بضم المنة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم
 ضيم في روية اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفع عن الروية
 ويستأثر بها بل تستركون في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المرابي

اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان يكون معه
اجتماع كهل اوله يكون معه اجتماع كعقابتا الصنفين والمراد حضورهم معهم
العبادة في الجماعة فتتزل من ذاتها وتخصيص اجتماعهم في الورد والهدوء
باوقات العبادة تكرمه بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الشاواطي
الذك ولم يكمل اجتماعهم معهم في حال شلو انهم بلذاتهم وانما كرم على شمولتهم
فالله **ثم تصحح** الملايكة **الذين باتوا فيكم** ايها المصلون وكنس الذين باتوا
دون الذين ظلوا اما لاكتفاؤكس احد الملائكين مع الاخر نحو سرايل تقيم لكم
اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل باتا في
النهار مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم
اذا صعدت سبكت ووبعد ذلك ما رواه النسائي عن موسى بن عقبه عن ابي الزناد
ثم يبرج الذي كانوا فيكم بل في حديثي الا يختص عن ماله عن ابي هريرة عند ابن
خرزيمة في صحيحه من قوله ما يعني ما كبر من الاحتمالات ولقطة بتجمع ملايكة
الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر
فتصعد ملايكة الليل وتبني ملايكة النهار وتجتهد في صلاة العصر فتصعد
ملايكة النهار وتبني ملايكة الليل **فبالم** تعبد لهم كما تعبدتم بكتبا
اعمالهم **وهو اعلم بهم** اي بالمصلين من الملايكة في صلاة الفجر والقيل والتفصيل
ولانها عساكر فيبذلهم ربهم وهو اعلم بهم **ببنا** **كم حيا** **دي** **فيقولون**
تركتناهم وهم يعملون الوفاء والحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم
قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم ولجيب بالجملي
على شهودهم لغايه المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها وما سارع في
اسماها بعد ذلك والمتنظر لغايه حكم مصليها وهذا الجواب عن سؤالهم
كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لافظهار فضيلة المصلين والحرس على ذكر ما يوجب
مغفرة ذنوبهم فقالوا **وايتناهم وهم يعملون** ولما كان المراد الاخبار

عن صلواتهم ولا عمال بخوابتها حسا ان يجزوا عنها اخر اعمالهم قبل اولها ورواية
هذا الحديث ما بينوا الا شيخ المولف ينسب وفيه التحريك والاخبار والعقنة ولعن
المولف اينما في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث **باب**
حكم من ايا الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الفجر ولا يصلي
قبل الفجر ولا يستعمل ان يكون من شرطية حذف جوارها وتقديره فليتم صلاته
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم القفال بن داود كينا قال **حدثنا** ولا يصلي
اخبرنا **سليمان** بن عبد الرحمن اليميني **عن ابي يحيى** ولابي الوقت في نسخة عن
يحيى بن ابي كعب بالثلثة **عن ابي سلمة** عبد الله بن عبد الله بن عوف **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المادرك**
احدكم سجدة اي ركعة وهي ان يكون تامها سجودا وان سلكه العصر قبل ان تغرب
ولا يصلي قبل ان تغيب الشمس **فليتم صلاته** اذا وادرك سجدة من صلاة
المصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال
يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهى هي اتمام فلكا قضا الاصح
عندنا الاول اما دون الركعة فالكمل قضا عند الجمهور والركعة تسهل
على معظم افعال الصلاة او معظم الباقي كالتكبير لها يجعل ما بعد الوقت تابعا
لواجلا في ما دونها وعلى القول بالفتن باجماع المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على
الاداء تطل الى التحقيق وقيل لا تطل الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم
جواب معنى الشرح المتضمن لاذ اوله ادخلت الفاعل ورواية هذا الحديث اجماع
ما بيننا بسى وكوفي وفيه الحديث والعقنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن**
عبد الله ولا يصلي بن عبد الله الاويسي بضم الواو نسبة الى
اوييس احد اجداده **قال حديث** بالافراد ولا يصلي **حدثنا ابراهيم** بن ابي
دنا والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري القريشي احدثني عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه اخبره انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **انما بقاؤكم فيما ايماناً**
بقاؤكم بالنسبة الي ما سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر
المنتهية الي غروب الشمس اولى بضم اوله وكسر ثالثة اي اعطي اهل
التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انصف
النهار مجزوا عن ٤ سيقا عمل النهار كله من حين ان يكون لهم صنع
 في ذلك بل ما تواتر من النسخ وللصياح ثم مجزوا **فما عطا** اي اعطي
 عمل من اجره **فيرا فاقيرا** قال اول مفعول اعطي الثاني وقيرا
 الثاني تأكيد والمعني اعطوا اجرهم حال كونه قيرا فاقيرا ما فهو حال وانما
 اعطوا الاجر مستاو بين وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزجاج وتعبيره
 ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلذا تكيد وقال ابو حيان **الاولي** انما
 بالاعمال في الاول لان المجموع هو الحال وعند اي الفتح انتصاب الثاني
 بالوصف وتعبير بان معناه ولفظه كما لو صرفا فانه جامع والقيراطان
 نصفان وانما والمراد به النصيب ثم **او قرا اهل الاجيل** فاعطوا من
 نصف النهار الي صلاة العصر ثم **مجزوا** اي اعطوا
فما عطا قيراطا قيراطا ثم ادنا القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين نقل اهل الكتابين اليهود والنصارى ولايت عساك
اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النذر اي يارنا اعطيت
هو لا قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا ونحن كسنا
اكثر مما لا لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من وقت
 العصر الي الغروب لكان قول النصارى لا يصح الادعي مذهب اي حنيفه
 اي وقت العصر يصير ورة الفل منليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية

محصير

بمصير الفل منله فمستكلم ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل العايقين اكثر وان لم
 يكن عمل احدهما اكثر وانته لا يلزم من كونهم اكثر عملا ان يكون زمان عملهم
 اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل **قال قال الله عن رطل فاعطوا**
اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطه لكم **ما بيني قالوا** لم تنقصنا من
اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيتهم من النوايا ففيا **او تبيد من انما** فان
 قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب بقوله الي غروب الشمس فانه يدل
 على ان وقت العصر الي غروب الشمس ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
 فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التفسير ورواه هكذا
 الحديث خمسة مدنيون وفيه التحديث والنفقة والاختار والقول والسمع وتأبى
 عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة الي نصف النهار وفي باب فضل
 القدران وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال
حدثنا ابو بكر بن بنتم اذ كان في محل بن العلاء **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن
 اسامة بنهم الهمة بينهما **عن يزيد** بنهم الموحدة اخذه دالمه بن عبد
 الله بن ابي بردة الكوفي **عن جده ابي بردة** عن امر عن ابيه **ابن ابي قيس**
 الا شق يخبرني الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **مثل**
المسلمين المثل في الاصل يعني الظاهر ثم استدير لكل حال اربعة او خمسة
 لها شان اذ فيها قرابة لارادة زيادة التوضيح والتقدير فانه وقع للقلب
 واقع المحضم الا لدير يك الممثل متمقا والمقول محسوسا ولذا اكثر الله
 تعالى في كتابه الامثال ونكت في كلام الانبياء والمعني هنا مثل المسلمين
 مع بنيتهم **ومثل اليهود والنصارى** مع انبيائهم **مثل رجل استاجر**
قوما يهرون له عملا الي الليل فالمثل مضروب للامة مع بنيتهم والممثل به
 الاجر مع استاجرهم **فعملوا الي نصف النهار فاعطوا** **فما عطا**
اي اجرك اي لا حاجة لنا في اجرك التي شرطت لنا وما عملنا باطل واستاجر

قوما اخرجت بفتح الحاء وكسر الراء **قال** لهم **اكلوا** بهمزة قطع وبالكاف
 وكسر الميم مع الاكمال وللكتيبة اعلموا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف
 وفتح الميم **بقية يومكم ولكم الذي شرطت** لهؤلاء الاجر **فقلوا حتى اذا**
كان حين صلاة العصر بنصب حين حين كان اي كان الزمان زمان
 الصلاة او بالرفع على ان كان تامة **قالوا لك ما علمت** باطل ذلك الاجر
 الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقالوا اكلوا بقية يومكم فانه ما بقى من
 النهار الا سي يسير وخذوا اجرهم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى نصف
 النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم **فاستاجر قوما اخرجت**
فقلوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الذين يقيمون
 الاولين كما هم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هديا الله وما جاء به الرسول
 عليه الصلاة والسلام ومن اليهود والنصارى الذين حرموا وكفروا بالنبى
 الذي بعدهم منهم بخلاف الذين يقيمون السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا
 قيراطا قيراطا لانهم ما تراقبوا النسخ ولا تنهم من اهل الاعذار لقوله
 فخر ورواية هذا الحديث ائحة ما بين كوفي وصري وفيه التحديق والعنف
 والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المؤلف
 ايضا في الاجارة **باب بيان وقت الغزاة وقال عطاء** هو يوم ابي
 رباح مما وصله محمد الزمان في مصنفه عن ابن جريح عنه **جمع المرفوع**
بين الغزاة والغزاة وبه قال احمد واسحاق مطلقا وبعض الكافية وجعلها
 مائة بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة
 المرفوع في الغزاة انه لا يجوز الجمع بالمرض والوجع وقال جماعة من اصحابنا
 يجوز بالمرض والوجع ومن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه
 المدوني ثم قال النودى قلت القول يجوز الجمع في المرض فالمرضى ممن ارقد
 بقية في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مط

استهني

استهني قال في المرمات وظاهر الميل الى الجواز بالمرض وقد ظهت بنقله عن
 الشافعي كذا رأيت في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار
 منه قول الشافعي فقالوا بالجمع بين الصلاتين في السفر والمطل والمرضى جائز هكذا
 عبارته وبالسند قال **حدثنا محمد بن مهران** بكسر الميم الجمال **قال حدثنا الوليد**
بن مسلم بسكون العين وكسر اللام الكفيفة الاموي عالم الشام **قال حدثنا**
الاورزقي عبد الرحمن بن عمر **قال حدثنا** وراي الوقت وان عساكر حدثني
 بالاقراء **ابو الجاسي** بنون مفتوحة وهم محففة وشين مع **مولي رافع**
بن خديج وهو **عطاء بن صهيب** بضم الصاد مطلقا **قال سمعت رافع**
بن خديج بالفتح في رافى والحاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخره
 جيم الانصارى الاوسى المدني كذا الابي ذر والاصمعي وراي الوقت حدثني ابو
 الجاسي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب وفي رواية ابو الجاسي هو عطاء
 بن صهيب وفي رواية بالفزع ابو الجاسي صهيبا والقبول الاول وراي عساكر
 حدثني ابو الجاسي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه **يقول كنا نغيبى المرفوع**
الذي صل الله عليه وسلم ابي في اول وقتها **فينصرف احدنا من المسجد وانه**
ليبصر بضم اللام الحقة واللام للساكنة **سواق نبله** حين يقع لبقاء
 الصق والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولا يمد باسناد حسن من طريق علي بن
 يونس عن تاس من الانصار قالوا كنا نغيبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرفوع
 ثم نرجع نترامي حين ناتي ريارنا فاجني علينا مواضع سها منا وفيه دلالة على
 بطلانها وعدم تلويها واما الاحاديث الدالة على التاجير لقراب سقوط الشفق
 فليسانا الجواز ورواية حديثنا ابان الحقة ما بين رازي وسامي ومدني وفيه
 التحديق والقول والسمع واخرجه مسلم والبا مائة في الصلاة وبه قال **حدثنا**
محمد بن بشر بفتح الموحدة وتسايد المعجمة **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو
عندس قال **حدثنا شعيب** بن الكجج **عنه سعد** بسكون العين والعين اي ذر

ابن جني نكت عليه لم تكمل وكذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه
 بمصباح الجامع وقد استوفيت مطالعتها شرح العيني وابن جني والبرماوي
وكذا شرح الحافظ لجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب
من تتبع النذر كشي سماه التوسيع على الجامع الصحيح **وكذا شرح منه شرح**
 الاسلام ابونكر يا جني النووي قطعة من اوله التي اخر كتاب الايمان
 طالعها وانفقت بديرتها **وكذا الحافظ ابن كثير** قطعة من اوله والزي
 ابن رجب الدمشقي ورايت منه بجلدة والعلامة السراج البلعيني رايت
 منه جلدة ايضا **والبرزكري** في غير التتبع مطولا رايت منه
 قطعة بخطه **والمجد** السيد زيا اللقوي مولف العاموس سماه منح البري
 بالبيع الفرج الحاربي في شرح صحيح البخاري بمل ربح العبادات منه في
 عشرين جلدا وقد تمامه في اربعين مجلدا قال التي القاسمي لكنه قد
 ملاه بقرايب المنقولات لاسيما لما استتمها بالهن مقالته ابن عزير وطلب
 ذلك علي علم تلك الفيلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير ما كان
 سببا في شرحه عند الطاعتين فيه **وقال الحافظ ابن جني** انه راى
 القطعة التي كملت في حياة مولفه قد اكتمت الارضه كما لها حيث لا يقدر
 علي قراة شي منها انتهى **وكذا بلغني** انه الامام ابا الفضل التويري
 خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مزروق
 شارح بركة البوصيري وسماه المجد الربيع والمسعي الرجيع في شرح
 الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي حمزة
 ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طبعه والبرهان النفاخي
 في اثناء الصلاة ولم يف بالتمه رحمه الله وايانا وصاحبنا الشيخ ابو
 بقا الاحمد اعانه الله علي الاكمال وسبحان فقيه المذهب الجلال البكري
 وانتم لم يكمل **وكذا صاحبنا** الشيخ شمس الدين الدبجي كتب قطعة

شيخ المذهب وفقيهه شيخ
 الاسلام ابو يحيى زكريا الاصفهاني
 النبكي والشمس الكوراني و
 السلطان المظفر ابي الفتح محمد
 ابن عثمان فاضل القسطنطينية
 سماه الكور الحاربي الي رايت منه
 البخاري وصورة مجلد يان والعلامة شيخ الاسلام
 من الابهام وهو في مجلدة وصاحبنا

لطيفة

شيخ الاسلام جلال الدين البلعيني بيك ما فيه

لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة علي المسائل المستغربة من البخاري مراده
 عنها المهلب بن ابي سفرة وكذا الادي مجلد بن حرم عدة اجوبة عليه
 ولابن المنير حواشي علي ابن بطال وله ايضا كلام علي الترام سماه
 المتواري وكذا الادي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللغقيه ابي عبد الله
 محمد بن منصور بن حماسة المفاوي السجلما سي حل اغراض البخاري
 المهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة **ولشرح** الاسلام
 الحافظ بن جني انتقاض الاعتراضه يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في
 شرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبين
 لها الجيب عنها فاخرته **المنية وله ايضا** الاستنصار علي الطالع
 المختار وهو صورة فتيانها وقع في خطبة شرح البخاري للعلامة
 العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة
 علي ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري من الاعلام
ولدا ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعليقات احاديث الجامع المرفوعة
 واناره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيد ابي الموضع المعلق
 وهو كتاب حافل عظيم في بابها لم يسبقه اليه احد فيما اعلم وقد ضلله
 عليه العلامة اللقوي المجد صاحب العاموس كما رايت بخطه علي نسخة
 بخط مولفه وحضه في مقدمة الفتح فخذن الاسانيد ذكر اسما خرج
 موسولا وكذا شرح البخاري العلامة المفتي الا واحد الزيني عبد الرحيم
 بن عبد الرحمن بن احمد العيني الشافعي شرحا رتبته علي ترتيب عجيب
 واسلوبا غريب فوضعه كما قال في ديوانه علي متوال مصنف ابن
 الاثير وبناه علي مثال جامع المنير وجرده من الاسانيد را ما علي
 هامته بازيل كل حديثا حرفا وحروفا يعلم بهاسه وانق البخاري
 علي اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الخمسة جا علا اثر كل كتاب

شرح
 اللام
 شرح

عن الكشيحي عن سعد بن ابراهيم بن محمد بن عوف عن محمد بن عمرو
بن الحسن بن علي هو بن ابي طالب وعمره بفتح الهمزة وسكون الهمزة **قال قدم الحاج**
 بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم بن يوسف القتيبي المدينة امير عليها من قبل عبد الملك
 بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يوفى الصلاة **فصالحنا**
جابر بن عبد الله لانصاره من وقت الصلاة **فقال** جابر **كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يصلي الفجر بالفجرة اي الا ان يحتاج الي الايراد لسدة الحرك ويصلي
العصر والشمس نقيه بالتون قبل القان وبعدها ثمانه تحتية اي فالصلاة تصانف
 بلا تغير ويصلي **المغرب اذا وحيثما** اي غابت الشمس ولا يبي عوانه حين تجب
 الشمس ولا يجزي ان يحل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين وقتها
 وبين الداي جابن ويصلي **العشا احيانا** بلحاظها **واحيانا** يوفىها وبين
 هذا التقدير قوله **اذ اراهم اجتمعوا** عمل العشا لانها في تأخيرها بتغيرهم
واذا اراهم ابطوا اخرها لاحتزان الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية
 ابطوا بسكونها لا وليس الا ويا في مزيد لذلك ان الله تعالى في باب وقت صلاة
 العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه الصلاة والسلام يصلي **الصبح كانوا** اي
 الصلوات يجتمعون يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بفلس **وكان النبي صلى**
الله عليه وسلم منزدا يصليها بفلس فلا يضع فيها ما يصنع في العشا
 من تغييرها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطوا والفلس بفتح اللام آخر ظلمة
 الليل وقوله يصليها بفلس بدل من الاول ابدال ومحمول ان يكون سكا من الراوي
 وقال انا انظر ابن جني انه الحق ونفطاسم والصبح كانوا وقال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس والتقدير كانوا يصلونها بفلس او كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بفلس فخذ من الاول دلالة الثاني عليه
 والمراد بهما واحد لانها كانوا يصلونها معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله
 صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ومحمول ان تكون كانتامة غيرنا قصة بمعنى

اكتفوا

الحضور والوقوف فيكون المحذور وما بعد او خاصة اي اوله يكونوا مجتمعين قاله
 السفاقي ورواه هذا الحديث الستة ملين بصريا ومدني وكوفي وفيه
 تايعيان والتحديث والعنفنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو
 داود والنسائي وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير البجلي قال حدثنا**
يزيد بن ابي عمير بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة بن سلمة بن الاكوع
 الصماني رضي الله تعالى عنه **قال كنا نغدي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب**
اذ توارت بالحجاب اي غربت الشمس سبه غر وبها يتوارى المخاة بجباها
 واصغرهما من غير ذلك اعتمادا على قوله المرفا والمسلم عن يزيد بن ابي
 عمير اذ غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر قد لا على ان الاختصار
 في المتن من شيخ البخاري ورواه هذا الحديث لثلاثة وفيه التحديث والعنفنة والقول
 واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اسحق**
قال حدثنا شعيب بن ابي صالح قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي البجلي
 مولاهم قال سمعت **جابر بن زيد** الاذري الجوني بفتح الجيم وسكون الواو يقول
 قال ابا السعثان البصري **عن ابن عباس** ولغير الكشيحي عن عبد الله
 بن عباس **قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم** اي سبع ركعات
جميعا وثانين وفي رواية وثانين وفي نسخة وثانين اي ركعات **جميعا**
 اي جمع بين الظهر بين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير كما حمله علي
 الثاني اذ لم يلبثا المترجمة وسبقا الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الي
 العصر **باب من كرهه ان يقال للمغرب العشا** وبالسند **قال حدثنا ابو**
عمر بفتح الميم هو **عبد الله بن عمر** بفتح العين وسكون الميم
 المقرئ البصري وسقط لفظ هو لانه في **قال حدثنا عميد الوارث** بن
 سعيد بن ذكوان البصري مولاهم التوردي بفتح المثناة الفوقية وتشديد
 التون **البحري عن الحسين بن ابي ذكوان** المعلم المكي العوزي بفتح الهمزة

١٥

٦٠

وسكون الواو بعد هاء جملة البرية قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي بصير
 دفع الراقا في مرو وقال حدثني بالاقراد عبد الله بن مغفل بالفيروز
 المفتوحة والفا المتردة المزيين ان النبي والاصمعي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمشاة الفوقية وذلك بيهني لا يغلبنكم بالتحية
 الاعراب سكان البوادي على اسم صلاتكم للمغرب بالتحية لصلوة
 ولكم بيهني المغرب بالرفع اي لا تسبقوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها
 مغربا ولم يسمها غدا تسمية الله اولي من تسميتهم والسر في النهي خوف
 الاستتار على غيرهم من الملائكة حديثا لو يعلمون راي العتمة يوضع ان النهي
 ليس للتحريم والمعني لا يفضي عنكم الاعراب قال المتري في الظاهر للاعراب وفي
 الحقيقة للمعوم قال ويقول بالمشاة التحية وبنت الوامن ويقول للاصح
 وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب هي اي المغرب العسا بكسر العين وفي
 رواية وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول كنه رقم عليها علامة التقديم
 والتأخير وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث وتوسع
 فيه بانه يحتاج الى نقل خاص لذلك والرافع اهدى لراد الاسما عيني انه من
 تمة الحديث فانه اوردته بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الارسال
 ورواية الحديث الحقة بصريوة وفيه الحديث والفتنة والقول وهو من ازيد
 المؤلف باب ذكر العتمة بفتح العين سملة ولا يصلي او العتمة
 ومن رآه واسعا اي جازيا قال ولله روي وقال ابو هريرة رضي الله
 تعالى عنه فيها وصله المؤلف في باب فضل العسا جماعة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان العتمة على المنانين العسا والفتنة لانه وقت راحة اليد وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يبره من اعلمه في باب الاستحمام في الاذات لا يعلمون
 ما في العتمة والفتنة اي لا توفها ولو حبا وسمها عليه الصلاة
 والسلام عسا وتارة عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط

للاصمعي

للاصمعي والاختيار ان يقول العسا قوله تعالى ولا يذرن لقول
 الله تعالى وما بعد صلاة العسا ويذكر بعضهم اوله عن ابي موسى الاشعري
 قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي تاتي نوبة بعد نوبة عنده
 صلاة العسا فاعتم بها اي اخذها حتى استدت ظلمة الليل واما الخليل
 العتمة اسم لك الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التثنية
 لكونه رواه بالمعني قال البدر الدمايني كالزركشي وهذا احد ما يرد على من
 الصلاح في دعواته تعلقات البخاري المتخير كرها بصيغة التثنية لا تكون
 صحيحة عنده انتهى وتعليقه البرماوي فقال انما قال لا تدل على العتمة ولم يقل
 انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن علس مما وصله في باب النوم
 قبل العسا وقالت عائشة مما وصله ايضا في باب فضل العسا اعتم النبي
 صلى الله عليه وسلم بالعسا وقاله بعضهم غفابشة مما وصله المؤلف في باب
 خروج النساء في المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي
 دخل في وقتها فهذا ثلاثة تعلقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذت من تعلقات
 اخري تشهد لذكر العسا فقال وقال الجايز اي ابن عبد الله الدقار
 مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العسا مطولا كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصلي العسا وقال ابو هريرة الاسلمي مما وصله مطولا في باب
 وقت العسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوش العسا او قاله يمشي اي يمشي
 مالا مما وصله مطولا في باب العسا الي نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم
 العسا الاخرة وقال ابن عمس بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو
 ايوب الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهم مما وصله في تأخير النظر الي العسا صلى الله عليه وسلم
 المغرب والعسا وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن ماجة بنحو اوله وسكون
 الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب
 قال سالم اخبرني بالتوحيد اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
 الله تعالى عنهما قال صلى الله عليه وسلم **انما لنا رسول الله والهروي النبي صلى**
الله عليه وسلم لسبلة من الليالي صلاة الفشاء وهي التي يدعو
 الناس العمة فيه اشعار بقلية هذه التسمية عند الناس فمن لم يلقهم
 النبي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة **فاقبل علينا** بوجهه
 الكريم **فقال ارايتكم** وللاربع ارايتكم **لبيكم** هذه **فاه راس مائة سنة**
 اي منذ لبيتمكم لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعد ها
 اكثر من مائة سنة سوا قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نبي عيسى بعد
 ذلك الليلة فوق مائة سنة واجتبه به البخاري وغيره علي موت الحضرة واجتبه
 الجمهور بان عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشأ منها
 عليه الصلاة والسلام وحسب فيكون الحضرة في ارض غيره هذه وقد تواترت احاديث
 كغيرها من العلماء والنحاة باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم
 مزيد لذلك ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي ومدني وايلي وفيه تاييد
 عن تاييد عن صحابي وفيه التحديق والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل
باب بيات وقت صلاة الفشاء انما اجتمع الناس او اخروا وبالسند
 قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الزاهيدي البصري قال حدثنا شعيب بن
 الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
 قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين هو وللصياي وايدع
 وهو ابن اخن بن حلي اي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وسقط
 ابن علي عند ابن عساكر **قال سالت** وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري
 رضي الله تعالى عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ولان عساكر
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي **وللاصلي** كان يصلي **بالفجر**

وقت

وقت صلاة الفجر فيها الناس تصفهم **ويصلي الفجر والشمس حية تقيت**
بيننا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس **ويصلي الفشاء اذا**
كثر الناس مجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الامر كما عند الشافعي
 ومحمد وابي يوسف والايين عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا
 وعليه الفتوي عند الحنفية وعليه اطبا قاهل اللسان **واذا قلوا لغ** صلواتها
 اي تلك الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد
 وكثير النجاة والتابعين وهو قول الشافعي في الحديث وقال في القديم فتجملها
 افضل وصحة النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية توخر نصفه حديث
 لولاه اشق علي **امتي** لاخرت صلاة العشاء نصف الليل وصححه الحاكم وزججه
 النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه
 اشار في ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلواتها اول الوقت من فردا بل فيه
 احسن من ذلك وهو ان التأخير لا انتظار من تكسبهم الجماعة افضل ثم اذا احسن
 التأخير وسقط علي الحاضرين فالقديم اولي **ويصلي الصبح بقلص** بفتح اللام
 كلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب **باب فضل** صلاة
الفشاء او فضل اتفانها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير يغم
 لموحدة وفتح الكاف نسبة الي جده لشهرته بن واوه عبد الله المحمدي قال
 حدثنا الليث بن سعد المديني عن عقيل بن يغم العين بن خالد
 الايلي عن ابن شهاب الزهري **عاصم** بن الربيع بن العولم ان
عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته **فالتاخر** رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من الليالي **بالفشاء** اي اخر صلواتها وكانت عادة تعد عمها **وذلك قبل ان**
يشقوا الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح
 مكة **فخرج** عليه الصلاة والسلام **حتى قال** **عمر** بن الخطاب رضي
 الله تعالى عنه **لنبي صلى الله عليه وسلم** تام **النساء والصبان** اي الكهنة

الحاضر ونبي الميعة وخمسهم بالذكا دون الرجال لانهم مظنة قلة العبد
علي النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى
تام اهل المسجد **خرج** عليه الصلاة والسلام **قال لا اهل المسجد ما يستقلها**
اي الصلاة في هذه الساعة **احد من اهل الارض غيركم** وذلك اما لانه
لا يصلي حينئذ الا بالمدينة اولان ساير الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيرهم
بالرفع صفة لاحد او بالنفيا علي الاستسناد ورواة هذه الحديث ستة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعتقة والاختيار والقول
واخرجه المؤلف ايضا في بابا النوم قيل العت المنع علي ومسلم وفيه قال
حدثنا محمد بن الفضل هو ابو بكر **قال اخبرنا** والهرودي وابن
عساكر والاصيلي **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن ابي بصير** بقوله الموحدة
عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده **ابي برة** عامر عن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاسدي **قال كنت انا وصحابي الذي قد واصلني في السفينة**
نزولا جمع نازل كسهود وشاهد في **يقع بعلجان** واد بالمدينة وهو
بعنه الموحدة وسكون الالابي رواية الحديث وقيد ابو علي في رادعه كاهل
اللفظ **يقع الموحدة** وسر الطراد وقال البيهقي لا يجوز عنده **والنبي صلى الله**
عليه وسلم بالمدينة وكان يتاوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة الفجر
كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **فواقفت النبي صلى الله عليه**
وسلم انا وصحابي ولقد **يقع في بعض الصفين** بجهنم جيش كافي مع الخليلاني
من وجد صحاب وجملة وله بعض الغل حاله **فاعتم** عليه الصلاة والسلام
بالصلاة اي اخرها من اول وقتها حتى **يبعد الليل** بهزمة وصل كسر
موحدة ساكنة فهاذا نال فرامشدة اي استغنى او دالت بخومه واستبكت
او كرت ظلمته ويويد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل
ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فليجئ بهم **فما قضي صلاته قال لك حصن**

اسا

علي وسلم بكر الراوي قد تفتح اي تاثيرا **ابشروا** بقطع الهزمة من اشهر
الرباعي او هزمة وصل ما يشروا بكر الهزمة علي الاستيناف ويفتحها بتقديم
الي اي بان لکن قال ابن حجر ورواه ما ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله
عليكم انه ليس احد من الناس يفعل هذه الساعة غيركم بفتح الهزمة
انه وجها واحدا لانه في موضع الذي وهو اسم ان والجار والمجرور ساخرها
قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله تعالى عليكم انفرادكم بهذه العبادة
او قال عليه الصلاة والسلام **ما لي بهذه الساعة بعد غيركم لا يدرك** بالمشاة
الخشية ولا ياتي الوقت وابنه ما كرا لا دورى اي الكهنة **قال** عليه الصلاة
والسلام قال ابو موسى الاسدي **فرجنا** حال كوننا **فرجنا** ما سمعنا
اي بالذي سمعناه **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من اختصاصنا بهذه
العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك
من حلا ثم لها خلف بينهم وقرني بسكون الرابون سكر كما في رواية
ابو عيسى والوقت فقط ولين عاكر فرجنا بفتح الراء المصدر ولا يصح
وابن عاكر واي ذكر عن الكشميني وفرجنا بكر الراء وسكون الحاء ولا يفتح
في نسخة فرجنا باستقاط الواو وفتح الراوي رواية فرجنا ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي وعدي وفيه الحديث والعتقة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة وابوداود ولانها من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه **باب**
ما يكره من النوم قبل الصلاة وبالسند **قال حدثنا محمد بن سلام**
بتحقيق الام كذا في رواية الهروي وواقعه ابن السكن وفي اكثر الروايات
حدثنا محمد بن عمرو بن سوية ورواية ابي ذر عبيته **قال اخبرنا** وللاربعه
حدثنا **عبد الوهاب** ابن عبد المجيد بن الصلت **القعقبي البصري**
قال حدثنا خالد بن مهران ابو المنار **يقع الميم** وكسر اذراي
الهمزة في بصري **احدا** بفتح المهملة وتشديد الخال المعجمة **عنا ابي التمهال**

بكر الميم سيار بن سلامة الرباعي بالمشاة الحثبية **عنا اي برزة** بفتح الموحدة
وسكون الراء وفتح الزاي بضمه الاسمي رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم**
عليه ولم كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشاء لانه
تفرضا لقوات وقتها باستقرا في النوم ثم من كل به من وقتها بياح له وكان عليه
الصلاة والسلام يكره **الحديث بعدها** اي الحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة
النوم بعده فيغفرت قيام الليل او الذكر او الصبح ثم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين
لعلم وحكيات الصالحين وموانسة القيت والروس ورواية هذه الحديث خمسة
وفيه التحريك والنعنة **باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء**
غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به
من تعاطي ذلك مختاراه وبالسند قال **حدثنا ابو سليمان القرشي** ولا يدر
هو بن بلال قال **حدثني** بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد الله بن اوبس
الاصمعي الا عشي **عن سليمان القرشي** المدني زاد في رواية (بوي ذر والوقت
هو بن بلال قال **صاح بن كيسان** بفتح الكاف المدني ولا يدر قال **حدثنا صالح**
بن كيسان اخبرني بالافراد **ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير** ان
ام المؤمنين **عائشة رضي الله تعالى عنها قالت** **انتم رولا الله صلي الله عليه**
ولم بالعشا اخر صلاتها ليلة **حي ناداه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى**
عنه الصلاة بالفضي على الاعتراف **لنا والصبيا** الذين بالمسجد فخرج
عليه الصلاة والسلام **فقال** ولا يدر وقال **ما ينتظرها** اي الصلاة
احد من اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة **ولا يقبل** بضم المشاة
التوقية وفتح اللام المسددة اي لا يقبل العتاني جماعة **يومئذ الابل المدينة**
ولغير ابي ذر ولا يصلي بالمشاة الحثبية لانه من عكة من المستضعفين كانوا
يسرون وعزمكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام **وكانوا** اي النبي صلى الله
عليه وسلم واحبايه ولا يوي الوقت وذر والاصمعي قال وكانوا يصلون العشاء

بين ان يغيب الشفقا اي الامم المنصرفة اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض
دون الحرة وليس في اليونانية ذكره العشا وفي رواية فيما بين غيب الشفقا
اي نلت الليل الاول بالجر صفة لثلاث ورواية هذه الحديث سبعة وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحكيم والاختيار والقول وبه قال **حدثنا**
محمد بن زياد الاصبلي يعني ابن عيلان بفتح العين الموحدة المروزي قال **خبرنا**
وللاربعة **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن تافع الحميري اليه في الصنفاني
مولاهم قال **خبرني** بالافراد وللاربعة اخبرنا **بن جرير** عبد الملك
قال **خبرني** بالافراد **نافع** مولى بن عمر قال **حدثنا** وللاصمعي
حدثني عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الكين مبنيا للمفعول اي شغل عنها
صلاة العشاء ليلة **من اليبالي فافرها حتى رقدنا في المسجد** اي تعود
حتمكين المتقدمة او مضطجدين غير مستقر قوتها في النوم او مستقر قوتها ولكنهم
ترونها ولم يقبل اكتفا بانهم لا يصلون الاستوضيين **استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا**
عنه النوم الكفيف كالنفاس مع الاسعار يقال استيقظت من سمنه ونفست او هو
علي قاهره من الاستفراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من
الحجة ثم قال **بعض احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان**
ابن عمر رضي الله تعالى عنه اليبالي اوقها اي قدم صلاة العشاء ام اذها
اذا كانت لا يجني ان يطيعه النوم عما وقتها وان ولا يدر الوقت والاصمعي
وقد كان **يرقد قبلها** اي صلاة العشاء ومملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم
عنه وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم **قال بن جرير** عبد
الملك بالاسناد **السابقا قلت لعطاء** اي ابي اي رباح لابن يسار كما قال
الحافظ بن جرير **ابا عن ما اخبرني به نافع فقال** ولغير ابي ذر والاصمعي
واين عساكر وقال اي عطال ابن جرير **سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما**

وقال في الفادهم وتصفيف فانه اعلم وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو بن مسهر
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو
ابن ابي حازم قال جبر بن عبد الله ولا يوك الوقت واين عاكر قال
 قال جبر بن عبد الله ولد حبيبي قال قال لي جبر بن عبد الله **كنا عند النبي صلى**
الله عليه وسلم اذا نزل الي القبل ليلة البدر فقال اما لكم بتصفيف
 جيم اما انكم والذي في اليومينيتة بالتسديد فقط **سترون ربكم كما ترون هذا القمر**
لا تضامون بضم اوله وتخفيف اليم وتسددها اي لا ينافيكم ضميم **ولا في رواية**
او قال تضاهون بالحاء من الضاهات اي لا تشبه عليكم **ولا تراءون ربكم** رواه تعالى
فان استطعتم ان تفلحوا حتى صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروب
فانفعلوا ترك المهلوبة التي لازمتها الايات بالصلاة كانه قالوا صلوا وفيه
 دليل على ان الروية ترجي بالمحافظة على هذين الصلاتين **ثم قال فيسبح** والتلاوة
وسبح محمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروب وتقدم ما في هذا
 الحديث في باب فضل صلاة العصر وفيه قال **حدثنا هبة بن خالد** بضم ألها
 وسكون الهمزة وقع الموحدة القيسي البصري **قال حدثنا همام** هو بن يحيى
قال حدثني بالافراد **ولاد حبيبي حدثنا ابو حمزة** بالجيم والرافض بن عمران
 القيسي البصري **عن ابي بكر بن ابي كوي** وسقط للاربع بن ابي موسى عن ابي
 موسى عبد الله بن قيس الاسدي رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الحج والعصر
 لانها في بردي النهار وهو طر قاه حين يطيب العوا وتذهب سورة **الحمد**
الجنة غير بالمصافي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاية المحقق
 الوقوع وامتازت المعنى والعصر بذلك لزيادة شرفها وترغيبا في المحافظة
 عليها السجود الملايكة فيهما الماسر ومفهوم القلب ليس بجمحة **وقال ابو جابر**
يفتح الر واخيم عبد الله البصري الغدائي رم مما وصله الذهلي **حدثنا**

ولاصيلي

وللاصيلي اخيرا **همام** هو بن يحيى عن ابي حمزة بالجيم ان ابا بكر ابن عبد
الله بن قيس الاشعري اخبره **بهذا** الحديث ومراده وسراده بهذا
 التعليقا ان ابا بكر السابق في السند هو بن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل
 ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن ربيعة الثقفي فاعلم وفيه قال **حدثنا**
هو بن منصور بن بشار الكوفي السعدي المروزي وليس هو اسحاق بن راهوية عن
حيات ولا يوك حدثنا **حيات** وهو بفتح الحاء المهملة وتسدده الموحدة بن هلال
 الباهلي **قال حدثنا همام** قال **حدثنا ابو حمزة** بالجيم **عن ابي**
بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم وفي رواية يملكه بزيادة الموحدة واجتمعت الروايات عن همام
 بان شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة ابن ربيعة **باب**
وقت الفجر وبالسند قال **حدثنا عمرو بن عامر** بفتح الغين ومكون اليم
 البصري **قال حدثنا همام** هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
 بن الاصم البصري بن مالك **ان زيد بن ثابت** لانصار رضي الله تعالى عنه
حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدثك انسا واصحابه **انهم** اي زيد واصحابه
سبحوا اي اكلوا السحور وهو ما يوك في السحوا ما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع
 النبي صلى الله عليه وسلم **وقم بقاها الى الصلاة** اي صلاة الصبح قال الحسن **قلت**
لزيد كم بينتمها ولا يوك ولا اصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة
قال زيد قدس قراءة **خمسة وستين** يعني اية ورواة هذا الحديث
 خمسة بصايون وفيه الحديث والعنفنة والقول ورواية مجابى عن يحيى واخرجه
 المؤلف في الصوم وكذا اسم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفيه قال **حدثنا**
 وفي الفروع واصله **ح** التحويل حدثنا **حن بن صباح** بتسدده الموحدة
 التراس بالزاي ثم الرا وللاربع الحسن بن الصباح حال كونه قد **سبح** و**صباح**
 الرا ولا يوك الوقت والروى روح بن عبادة يقيم العوى وتخفيف الموحدة قال

حدثنا سعيد هو بن ابي عمرو بن قتادة بن دعامة بن ابي بن مالك رضي
 الله تعالى عنه وسقط عند بن عمار بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد
بن ثابت بن ابي التثنية والتميمي والرخصي تسحروا بالجمع اي النبي والحيابة فلما
فرغوا من سحرها بفتح السين قام النبي صلى الله عليه وسلم الي الصلاة فصلى والكثير من
 وصلوا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد ولاكثر من وصلنا بالجمع اي النبي صلى الله
 عليه وسلم واصحابه قال قتادة **قلت** ولغير ابي ذر قلنا لا نسلم كما كان بين فرغها
من سحرها بفتح السين ودخولها في الصلاة اي الصبح قال قدس
ماير الرجل تحبها اي من القرآن ورواة هذا الحديث حسنة وفيه الحديث والعنفه وهو
 من مسانيد النسخ والسابقين معا يزيد بن ثابت وبه قال **حدثنا ابي عجل بن ابي**
اويس عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس عن ابيه عبد الحميد
 ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاخرج
 المدني العابد انه سمع سفيان بن سعيد السكوني والعمري بن مالك الاصحاحي
 الساعدي الصعالي بن الصعالي يقول كنت اتسقى في اهل مكة يكون بالمشاة
 الخفية وفي رواية تكون بالموقية سرعته في ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لا يراكي وسرعة بضم السين واسكان اللام والرفع اسم كان وفي
 صفحا وان مصدرية وادرك خبر كان وكان تامه اي لم توجد سرعته في ادرك
 صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ
 السرعة اي تكون السرعة وسرعة واسلمة في ادراك الصلاة ورواة هذا الحديث
 الحجة مديونة وفي رواية الاخر من اخيه والحديث والعنفه والسمع وبه
 قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة جده واسم ابيه عبد الله المخزومي
 البصري قال **اخبرنا** والاربعة **حدثنا الليث** بن سعد المصري الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابي شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد **عرفه بن ابي** بن العولم **فما بيضة** رضي الله تعالى

عنها

عنها اخبرته قالت كن والاصلي كذا من ان النفس او الجاعات المومنات
 اول بهذا البيلا يلزم اضافة الشئ الي نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد علي
 اضافة الموصوف للصفة عند من اليبس وكان الاصل وكن النساء المومنات
 وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدمايني بانه موصول علي ان الاصل
 نساء الطوائف المومنات والطوائف اعم من النساء فهو كسائر التي فلا يكون فيه شاهد
 انتهى ونسأ رفع في اليونينية وقال الرزكي يجوز فيه الرفع علي انه بدل
 من العمير في كن والنصب علي انه خبر كان ويشهدنا خبر كان وتعقبه فقال لا
 يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الي الاختيار عن الشبهة المصلية بان من نساء
 المومنات ولا المعني عليه والذين يقرئ انه مفعول المحذوف وذلك انما قالت
 كن فاصترت ولا معاد في الظاهر فصارت رفع اليبس لما قالت ابن اعني نساء
 المومنات والخبر يشهدت وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد كنه علي لغة
 الكهول البراءة وحينئذ فتصا من رفع بدل من العمير في كتاب او اسم كان وخبرها
يشهدت اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهم
متلفعات بالدين بعد القايل متلفعات بالخامس **وعظمن** جمع مرط كسما
 من صوف او خبز يوزر به **تم ينظمت** اي يربط من الي يوتون دين يقضيان
الصلاة لا يبرهنها نساء ام رجال من الفليس لانه لا يظن للراعي في الا
 شحا صهمن فقفان قلت هذا يارشد حديث ابي هريرة السابق انه كان ينصرف
 من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه اجيب بان هذا اخبار عن روية المتلفعة
 من بعد وذلك اخبار عن المجلس القرين فاقترقا **باب من ادرك الفجر**
 اي من صلاة ركعة فليتم صلاة وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن مسلم**
القشيري عن مالك الاحام عن زيد بن سالم الوديعي عن عطاء بن يسار
 بالسوى المهملة المتفعة الفلاني المدني مولي يميمون **وعن ابي سعيد** بضم
 لوحدة وسكون السين المهملة اخبره را المدني العابد **وعن الاخرج** عبد

الرحمن بن هرم بن جردونه اي الصلاة بعد نوح زيدا بن اسلم عن ابي هريرة رضي
 الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرك من الصبح ركعة قبل ان
 اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اذ اوجده انه هي الثانية
 واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالطلوع لدخول وقت النهي كما
 مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي
 وطهرت الكاهن وافاق المجنون والمغمى عليه وبني ساء الوقت قدر ركعة وحيث
 الصلاة وكذا ادركها كقدر تكبيرة لا ادراك جزئها الوقت ويكون الوقت على هذا
 جنح مخرج الغالب فان الغالب الا ادراك ركعة وكونها ولو بلغ الصبي بالسن
 في الصلاة ايها وجوبا واجزائه **ومن ادرك ركعة من العصر** اي ما صلواتها
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذ اعتمد الجمهور كما سرف في باب ما
 ادرك ركعة من العصر قبل الضرب بايديه **ادرك من الصلاة ركعة** فقد
 ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى علميا لتفسير
 السابقة فيها كقصور الصلاة بين ما يقع من قولها قالبا وهذه للعلم واما على
 التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند
 قال **حدثنا عبيد الله بن يونس التيمي قال اخبرنا مالك** هو بن انس
 الامام الاعظم **عن ابن شهاب** الذي هو **ابن اسلم بن عبد الرحمن بن**
عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي حكمها وتكون ادا او
ادراك الجماعة يحصل بدونه الركعة ما لم يسلم **باب حكم الصلاة بعد**
صلاة النبي حتى ترتفع الشمس وبالسند قال **حدثنا صفوان بن يحيى**
قال حدثنا هشام بن زيد مستواي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية
الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال **حدثني**
ليس يعني الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال

عدول

عدول **مريضون** لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم **عندي** عن ابن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم** **نهي** **عن الصلاة**
التي لا سب لها **صلاة الصبح حتى تشرق الشمس** يقتم المشاة الفوقية
 وكسر الراكه الابي ذراي يقني وترتفع كسرح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم
 زائده بوزن **لربما** **تقرب** **الي حتى تطلع** **وتكدر** **العلاة** **اي** **تقتل** **ملاة** **ب**
العص حتى تغرب **فلو احرم** **بجلا** **سبب** **له** **كالتا فلة** **المطلقة** **لم تنفذ**
كعموم **يوم العيد** **بخلاف** **ماله** **سبب** **كمن** **من** **او** **نقل** **فايتينا** **فلا** **كراهة** **فيها** **لانه**
عليه **الصلاة** **والسلام** **صلي** **بعد** **العص** **سنة** **الظهور** **التي** **قائمة** **رواه** **الشيخان** **فالسنة**
الحاضرة **والفرسية** **ادني** **وكذا** **صلاة** **جنازة** **وكسوف** **وتحيمه** **مسجد** **وتحفة** **سك**
وتلاوة **وسمع** **ابو حنيفة** **مطلقا** **لا** **عصر** **يومه** **والنهي** **في** **الحديث** **معلق** **بدا** **الصلاة**
لا **يا** **وقت** **تقع** **التحريم** **بالعلاة** **في** **الموضعين** **نم** **يتعلق** **ايضا** **بما** **يصل** **من**
الطلوع **الي** **الارتقاء** **كسرح** **ومما** **الاستواء** **الي** **الزوال** **ومما** **الانزاع** **حتى** **تغرب** **للنهي**
عن **الصلاة** **فيها** **في** **صحيح** **مسلم** **لكن** **ليس** **فيه** **ذكر** **الرجح** **واسار** **الرافي** **الي** **ذلك**
بقوله **ربما** **انقسم** **الوقت** **الواحد** **الي** **متعلق** **بالفعل** **والي** **متعلق** **بالزمانية** **ورواة**
هذه **الحديث** **خمسة** **وفيد** **رواية** **بابي** **عنا** **تايي** **عنا** **صحابي** **والتحديث** **والعنفية** **والقول**
واخرجه **مسلم** **وابوداود** **والترمذي** **والنسائي** **وابن** **ماجة** **وبه** **قال** **حدثنا**
مسدد **هو** **بن** **مسرهد** **قال** **حدثنا** **يحيى** **القطان** **عن** **سفيان** **بن**
الجباج **عن** **قتادة** **بن** **دعامة** **انه** **قال** **سمعت** **ابا** **العالية** **الرياحي** **عن** **ابن**
عباس **رضي** **الله** **تعالى** **عنهما** **قال** **حدثني** **بالافراد** **ناس** **هذا** **اي** **هذا**
الحديث **بمعناه** **وفي** **هذه** **الطريقا** **الصحاح** **بسماع** **قتادة** **لهذا** **الحديث** **من** **ابن** **العالية**
ومتابعة **شعبة** **لهشام** **وبه** **قال** **حدثنا** **مسدد** **المذكور** **قال** **حدثني** **يحيى**
بن **سعيد** **القطان** **عن** **هشام** **اي** **بن** **عمرو** **قال** **حدثني** **ابي** **عمرو** **بن** **الزبير**
قال **اخبرني** **ولاصلي** **حدثني** **بالافراد** **فيها** **ابن** **عمر** **بن** **الخطاب** **رضي** **الله**

صر
 الصلاة
 الحديث

في
 باب
 ما

تعالى عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا** **عند**
 احدي التابين تخفيفا اي لا تقصدوا **باصلا لكم** بالموحدة ولا يصلي لصلواتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه بلوا استيقظ من نوم
 او ذكر ما نسبه فليس يقصد وفي الروضة كما صلوا لودخل المسجد في اوقات الكراهة
 ليصلي التحية فوجها ان ايسرهما الكراهة كما لو اخر الغايبة ليعفيها فيها انتهى
 قال في الغرض البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وانما الغايبة
 التي ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان قاتته عمد بل
 الغرض المودة تاخيرها لتفعل وقت الاضطرار مكروه ولا تقول بعد التاخير انما يتاخر
 فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا
 بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها كما المودة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف
 التحية والغايبة المذكورين وكونها قد تجب لا تقضي صحتها فيما ذكر لانه با
 تاخير التي ذلك مراغم للشرع بالكيفية ولانها لما في مقدم على المقضي عند
 اجتماعها وقد قيل هذا الحديث مفسر للعبارة لا تذكره الصلاة بعد الصلاة
 الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وحزم الاكثر وان المراد انه نهي
 مستقل وديلتوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس
 وغروبها فيسجدون لها بمعادة من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه
 بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الابه والعم والعم والعم والعم والعم
 واخرجه المؤلف في صفة ابيس ومسلم والناسي كلاهما تقفعا في الصلاة **وقال**
عروة بن الزبير حدثني بالافراد واليه الوقت والعموي قال وحدثني **ابن عمر**
 بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع**
 اي طرقت الا على من قرنها **عنه** سمي به لانه اول ما يبدي منها يعيد كحاجب
 الانسان ولا يصلي حاجبا الشمس **فاخرها الصلاة** التي لا سبب لها حتى
 اي ان الشمس واذا غاب حاجب الشمس **فاخرها الصلاة** التي لا سبب

واخرجه
 ابن عمر

لها

لحاجب **تقيب** زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عمدة فانها تطلع بين قرني سيفا
 وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومزاد المؤلف بسياق
 هذا الحديث الحافظة على لفظي حدثنا واخرنا بنا على الفرق والمبالغة في التحفظ **باب**
 ولابن عمر قال محمد يعني البخاري تابعه ايتابع يحيى القطان علي روايته هذا الحديث
 عن هشام **عبد** بفتح العين وسكون الواو بن سليمان مما اخرجها المؤلف في بدء
 الخلق وبه قال **حدثنا عبد بن اسماعيل** بضم العين وفتح الواو بن القوي
 الهباري بفتح الهاء والموحدة **المسندة عن ابن اسامة** بضم الهمزة بماد بن اسامة
عن عبد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري **عن جيب بن عبد الرحمن** بضم
 الخاء المعجمة وفتح الواو بن ابي اسامة **عن حفص بن عاصم** اي بن عمر
 بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نهى عن بيعتين **ومن البيعتين** بكسر الواو واللام وبالوجهين ضبطهما العيني ونهي عن
صلاة يوم نهي عن الصلاة بعد صلاة النبي حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة النبي حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر **في سماه الصلاة**
 بالصاد المهملة والمد **وعن الالبان** المهملة **في ثوب واحد** ورجلاه
 متجايفتان من بطنه **بضم ج** والهرودي والاصيلي وابن عمر يعني
 فرجه **الى السما** **ومما المنه** بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع
 الي رجل قيل ان بقلبه او ينظر اليه **وعن الملاسة** بان يلمس الثوب قبل ان
 ينظر اليه ولا يصلي **وعن الملاسة** والمأبذة وسباحة ذلك تاتي انك الله تعالى
 فيها لها بون الله وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدي وفيه
 الحديث والعمنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا
 النسائي واخرجه ابن ماجه في الصلاة والتجارات **هذا باب بالتنوين**
لا يتحرى المعصلي الصلاة قبل غروب الشمس ولا يصلي والهرودي

جامع منه بابا شرح تربيته واضحا الكلمات القريبة بهيئتها على هامس
 الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقترب الي التناول وقرضا
 له عليه شيخنا الاسلام البرهان بن ابي سريفا والزين عبد البر بن الشيخ
 والعلامة الرضي الفزري **ونظم شيخ الاسلام** البلقيني مناسبات ترتيب
 تراجم البخاري فقال
 اتي في البخاري حكمة في التراجم ، مناسبة في الكتب مثل البراهم ،
 فبدأت وحي الله جاني به ، واما ان يتلوه بعقد المعاليم ،
 وان كتاب العلم يذكر بعده ، فبالوحي ايمان وعلم العوالم ،
 وما بعد اعلام سوي العهل الذي ، به يرد الانسان ورد الأكارم ،
 ومبدأه طهراني لصلواتنا ، وابوابه فيها بيان الملاييم ،
 وبعد صلاة فانزلة تبينها ، وحج وعلوم فيها خلق عالم ،
 روايته جاءت خلف بصحة ، كذا جاني التصنيف طبق الدعام ،
 وفي الحج ابواب كذا بعمره ، لطيفة جالفضل ما طيب خاتم ،
 معاملة الانسان في طوع ربه ، يليها ابتغاء افضل سوق المواسم ،
 وانواعها في كل باب تميزت ، وفي الرهن والامتنان فك الملائم ،
 في كتاب الرهن والعتق بعده ، مناسبة تحق علي فهم صارم ،
 كتابه عبدتم فيها تبرع ، كذا هبة فيها شهود التحاكم ،
 كتاب شهادات تلي هبة جرت ، وللشهادة في الوصف امر حاكم ،
 وكان حديث الافك فيه افتراؤهم ، فويل لافاك وتبا لاسم ،
 وكم فيه تعديل لعائشة التي ، يبرؤها المولي بدفع العقابيم ،
 كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ، فيا صلح اصلاح ورفع المظالم ،
 وصلح وشرط جازان لشرعه ، فذكر شروط في كتاب لعالم ،
 كتاب الوصايا والوقوف لشارط ، بها عمل الاعمال تم لعائيم ،

معاملنا

معاملتنا وخلق كما مضى ، وثالثها جمع غريب لغاهم ،
 كتاب اجهاد اجهد لاعلاء كلمة ، وفيه اكتساب المال الا لظالم ،
 فيملك مال لكره فخر اغنيمة ، كذا الفتي يا تينا بعز المغانم ،
 وجزيتهم بالقد في كتابها ، موادعة تعها انت في التراجم ،
 كتاب لبدء الخلف بعد تمامه ، مقابلة الانسان بيده المقاسم ،
 ولانبيا فيه كتاب يخصهم ، تراجم فيها رتبة للاكارم ،
 فضائل تتلوا ثم عزو نبينا ، وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم ،
 وان بني الله وصي وصية ، تخص كتاب الله يا طيب عازم ،
 كتاب لتفسير تعقبه به ، وان ادري التفسير اهل الغزائم ،
 وفي ذلك اعجاز لنا ودليلنا ، واحياوه ارواح اهل الكرام ،
 كتاب النكاح انظره منه تناسل ، حياة انت منه لطفنا محاليم ،
 واحكامه حتى الوليمة تلوها ، ومن بعدها حسن العشير الملاييم ،
 كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ، وفي النفقات افرق ليسر وادعاهم ،
 واطمة حلت واخرى فحرمات ، ليحتمل الانسان اسم المحارم ،
 وعقبا المولود يتلومطاما ، كذا الذرع مع صيد بيان الملاييم ،
 واضحية فيها صيافة ربنا ، ومن بعدها المتدرب يا بي لطاعم ،
 وغالب امراض بالكل وسكرية ، كتاب لمرضانا بدفع الماسم ،
 فيا لطب يستشفى من الدبرقية ، بفاحة القران ثم الخواشم ،
 لباس به التزيين وانظره بعده ، كذا ادب يوتي به بالكراسم ،
 وان بالاسبيد ان حلت مصالح ، به تفتح الابواب وجه المعالم ،
 وبالمدعوات الفتح من كل مطلق ، وتيسير احوال لاهل المعازم ،
 رفاق بها بعد الدما تذكس ، وللقدر اذكره لاهل الدعائم ،
 ولا قدر الامن الله وحده ، تبررنا بالندى شوقا لخاتم ،

لا تتحرك بمائتين فوقيتين اولهما مفهوم الصلاة بالرفع تايب من الفا
 ولابن عساكر لا تتحرك وايمائتين وسبغة اجمع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
اليسمي قال اخبرنا مالكا الامام عن تافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرك بشيء حرف**
 العلة المتعدي كتحريك الفعل وكما ساقته حرفا فني لكنه بمعنى التحريك وقال في شرح
 اللغويين لا يتحرك بانبات الالف في العجيين والموطأ والوجه حذوقها لتكون علامة
 لتجزم لكن الايات اشباع فهو كقولك تعالى انه ما يتقى ويصبر فيمن عز ابانبات
 اليا والتحرير العقد اي لا يقصد احدكم **فيصيح عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**
 ينصب فيصلي بوجوب التحريم المتضمن للايقاع كالمضارع المقرون بالفاع في قوله ما
 تاتينا فتحنا فاشباع المراءد النبي عن التحريم والصلاة معا وجوز ابن حروف الجزم على
 العطف اي لا يتحرر ولا يوصل والرفع على القطع اي لا يتحرر فهو يصيل والنصب على
 جواب النبي كما مر وفي الحديث النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو
 يجمع عليه في الجملة واقصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النبي مستمر
 بعد الطلوع حتى ترتفع وان النبي يتوجه قبل الغروب من حين اصفر او الشمس
 وتغيرها ووجه قال **حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن يحيى القرشي الاوبسي**
المدني قال حدثنا ابي هريرة بن سفيان بسكون الفين بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد لابن ذر حدثني بالافراد
 فيها وللاصلي حدثنا **عطاء بن يزيد الليثي الجدي** بضم الجيم وسكون
 النون وفتح الدال وقد تظم بعدها عين سبعة نسبة الي جندع بن لبيك انه
سمع ابا سعيد سعد بن مالك اخذ يرضي الله تعالى عنه حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة الا بعد صلاة
 او حاملة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس صحبة او حاملة

بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الالسبب او المراد لا تصلوا
 بعد صلاة الصبح فيكون نفياً بمعنى النهي واذا كانت غير حاملة فتحريم الوقت
 لها كلفه لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث السمة مدنيون وفيه رواية تابعي
 عن تابعي عن صحابي والتحرير والاختيار والفتحة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
 وكذا التماي ووجه قال **حدثنا محمد بن ابيان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
 حمد وية البلخي او هو الواسطي قولان **حدثنا عندنا** هو محمد بن جعفر
قال حدثنا تشعب بن الجراح عن ابي التياح بالمشاة الفوقية وسر يد
 التميمية اخره مسلمة يزيد بن حميد الضبي البصري قال سمعت **تمرا بن ابيان** بضم
 التاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه **حدثنا عن معاوية بن ابي**
سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام لتأكيد لقد صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمما اياه يصليها اي الصلاة ويعبر الجوي يصليها اي الركعتين **وقد نهي**
عنها اي عن الصلاة ويعبر اي ذكر عنهما **باني الركعتين بعد صلاة العصر**
 نفي معارضة بانبات غيره انه عليه الصلاة واللام كان يصليها بعد العصر
 والمنبت مقدم على الثاني لانه ليس في رواية الايات معارضة لاحاديث النهي لان رواية
 الايات لها سبب فاحتملها ما لم يسب وتبقى ما عدا ذلك عن محمد بن ابي **حدثنا**
محمد بن ابي سلمة بفتح السين تخفيف اللام على الواج كافي الترتيب السلمي البيهقي يسكنون
 الموحدة وفتح الكاف ويكونون **قال حدثنا محمد بن سليمان عن عبيد الله**
بن عمرو بن حفص عن جبيب بضم الخاء المجرى وموحدة فتن بينهما مشاة تحية مصفوا
ابن عبد الرحمن بن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة** رضي
 الله تعالى عنه **قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة**
البحر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع تامة النهي والمراد بالطلوع هذا الارتفاع
 للاحاديث الاخر الدالة على اعتبارها في الفاية **وبعد صلاة العصر حتى تغرب**
الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيل وهذا قال مالك والثاني واحمد وهو

مذهب الحنفية ايضا الا انهم روال النهي في الصورتين وما الى ابن المنذر وعلي
 القول بالنهي فانفق علي ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدم
 اتسع النهي وان اخرها متاق واما الصبح فاختلغوا فيه فقالوا ان في هو كما لذي
 قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية
 الي بقاء الكراهة من طلوع الفجر سوي ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد
 ووجه الشافعية قال بن الصياغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التيمم
 وفي سنن ابي داود عيسار مولي ابن عمر قال راى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع
 الفجر فقال يا سحار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نغسل هذه الصلاة
 فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لاتصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة
 بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهما النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتخييم او للتزيم
 صحيح في الروضة وشرح المذهب انه للتخييم وهو ظاهر النهي في قوله لاتصلوا والفجر
 في قوله لا صلاة لانه خبر معتاد النهي وقد نفي ان في رحمه الله تعالى في هذا في الرسالة
 وجمع النهي في حقيقته انه للتزيم به وهل تنقصد الصلاة لوقولها وبالطلة صح
 في الروضة كما راى في جلالة وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها للتزيم كما صرح به النووي
 في شرح الوسيط كما بانها الصلح واستشكله السنوي في المهمات بانه كيف يباح الاقدام
 عليه الا ينقصد وهو تداعيا ولا اشكال فيه لانه نهي التزيم اذ ارجع الي نفس الصلاة
 كنهى التخييم كما هو مقر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر
 والاي يلزم ان يكون الشيء مطلوبيا منها ولا يجمع الا ما كان مطلوبيا واستثنى الحنفية
 سكرامة الصلاة في هذه الاوقات سكرت ولا تذكرو الصلاة فيها في سبها لا ركعت
 الطواف ولا غيرهما حديث جيب مر فوعا يا بني عبد مناف لاتصنعوا احد اطاف بهذا
 البيت وسلي اية ساعة شامة الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال بن
 حزم واسلام جيب متاخ جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد تحييد
 عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجبا استثنى ذلك من النهي

باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط
 ذكر والفي عند الاميلي ومحمد مفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس
 وهو قول مالك **رواه** اي عدم الكراهة **عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
وابن عمر ولده **وابوسعيد** الخدري **وابوهيريرة** مما وصله بكلمه
 المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعارض للاستواء وبالسنن قال **حدثنا**
ابو النعمان محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا محمد بن زيد** هو بن
 درهم الازدي الجهني **ابن ابوي** السخيتاني **عنا** في مولي بن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب قال **قال ابي** **اصحابي يصلون** اي واقرهم النبي
 صلى الله عليه وسلم او اراوا اجمعهم بعد وقائه صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينقصد
 في حياته لان قوله هي الحجة القاطعة **لا انهي احدا** بفتح الهمزة **والها يصلي**
ليليل ولا نهار ما ان اذ يصلي غيرنا لا حروا **باسقراط** احدي
 الثمانين اي غير ان لا تقصدوا **طلوع الشمس الاخر** وبها استدليه علي
 انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك فروي به ابي سبيبة ان مسروق
 كان يصلي نصف النهار فقبل ان ابوا بجهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق
 ما استعبد بها من جهنم حين تفتح ابوا بها ومنعه الطائفي وابو حنيفة واحمد حدي
 عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قيام الظهيرة ولفظ رواية ابي يعقوب حين
 تصوي الشمس علي راسك كرمح فاذا زالت ففعل وتعد استثنى الشافعي وسواه
 منذ ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام تدب القاس الي التكية يوم الجمعة ورغب
 الناس في الصلاة الي خروج الامام وهو لا يمنع الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة
 انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع
 وذكر له ابي يعقوب سواهد متعينة اذ اصبحت قوي **باب ما يصلي بفتح اللام**
بعد صلاة العصر من الغوايت ونحوها صلاة الجنازة وروايت الفريضي
وقال كيب بضم الكاف مولي بن عبيد ما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلف

وهو في الصلاة فاسأله به وللاصلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كرسيا
 عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي النبي وللاصلي قال ولا بنا عسا
 قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة **الفصل ركعتين** وقال **ثقلني**
ناس من عبد القيس من الركعتين المنه وتبين بعد صلاة **الفصل** أي
 فهمنا معان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب الامامون
 بانها من الخصايص وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا**
عبد الواحد بن ابيس بنع الهمة المحزومي المكي قال **حدثني** بالافراد
ابي ايمن انه سمع عابسة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت **و** والله
الذي ذهب به اي توفاه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **واتركها**
 من الوقت الذي سئل فيه عنها بعد الفها **حتى لقي الله** عز وجل **ومالقي**
الله تعالى حتى نقل عن الصلاة بضم كاف نقل وكان عليه الصلاة والسلام
 يحصل كثير من صلاته حال كونه قاعدا **تفني** عابسة بقولها ما تركها
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعليها ولا
 يعليها في المسجد بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية
 يتقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة استقبال علي امته
وكان عليه الصلاة والسلام **يخف عنهم** بضم المثناة وتشديد
 القاف المكسورة وهم اخوه من قبل الفاعل ويخف يخفف بفتح المشددة وضم اخره
 مينا المنقول وللاصلي وابنا عساك وليي الوقت وابي ذر عن الجوني والكشيبي
 ما خف عنهم بفتح الماضي واما عند الترمذي وقال حصن من طريقا جري
 عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال اصلي النبي صلى الله
 عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه آتاه ما لم يستطع من الركعتين بعد الظهر فصلاها
 بعد العصر ثم لم يفد فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك ولم يثبت
 مقدم علي الثاني دروذة هذا الحديث الاربعة ما بين كوني ومكي وفيه التحديق

صلاة ان يصلي

والسمع

والسمع والقول وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسعود قال **حدثنا يحيى**
 بن سعيد القطان قال **حدثنا همام** قال اخبرني بالافراد **ابن عروة**
 بن الزبير بن العوام قال قالت **عابسة** رضي الله تعالى عنها **يا ابن اخي**
 وللاصلي رسول الله لان ام عروة آسأنت اي بكى وتغير الاصلي ابن اخي
ما ترك النبي وللاصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **السجدتين** من
 باب اطلاق البدن علي الكل اي الركعتين بربع سجدة **بعد صلاة العصر**
عندي قسط بعد او نحوه من اجاز وقتنا النقل بعد العصر واجاب
 الامامون بانها من الخصايص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام لم يمت
 علي ذلك لاصل القنن وبه قال **حدثنا موسى بن اسحاق** المنقري قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا الشيباني** ابو اسحاق سليمان
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن ابي اسحق
 الكوفي الخضم **عن عابسة** رضي الله تعالى عنها قال **ركعتان** اي صلاتان
 لانه فسرهما فيما ياتي بربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساك سرا وعلانية **ركعتان** قبل صلاة
العصر **وركعتان بعد صلاة العصر** لم ترد انه كان يعلي بعد العصر
 ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي سئل فيه عنهما وبه قال **حدثنا محمد**
بن عمر عروة بالمرهتين وسكون اللام الاولي قال **حدثنا شيبان** الجعفي
عن ابي اسحاق سمعوا ثواب السبع قال **رأيت** الاسود بن يزيد الكوفي
ومسروقا هو ب الابدع ابو عابسة الوادعي الكوفي **شهد** اي عابسة رضي
 الله تعالى عنها **قالت ما** وللاصلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
 في يوم **بعد صلاة العصر الاصل ركعتين** اي ما كان ياتي بوجه او كالة
 الا بعد الوجه او كالة قال استأمنع واجمع بين هذا وحديث النبي عن
 لفلاة بعد العصر انه ذلك فيما لا سبب له وهذا سبب قضا فاية العصر

كما مر باب التكبير اي المبادرة بالصلاة في يوم عظيم خوفا من فواتها
 وقتها وللاصيلي في يوم الغيم والسند قال **حدثنا عازب بن فضالة** بفتح الفا
 الزهراني البصري قال **حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن عمار عن ابي كثير**
 بالملك الطائي ابي حنيفة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان
 ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي وراي ذرنا ابا مليح **حدثه قال كتاب برية**
 بضم الموحدة بنا حصيا بضم الحاء وفتح الصاد المهملة في يوم زيا غيم في
 اول وقت الصلاة **قال بكر وبالصلوة** اي بادروا اليها اول وقتها **قال النبي صلى**
الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله
 بكر الموحدة اي بطل ثواب عمله والمراد بتركها استحالة للترك على قول احمد ان ترك
 الصلاة يكثر فيحبط عمله بسبب كونه او هو على سبيل التقليل اي تكلمنا حبط
 عمله وبقية الصلاة في التكبير كالعصا يجمع خوف خروج الوقت بالتعمير في ترك
 التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكر واداء
 بالصلاة مع علة التكبير في العصر لا بالتمتع وهذا الحديث سفيان بن ابي نعيم
العصا باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المتكلم
 في غير ابو نعيم لفظ ذهاب وبالسند قال **حدثنا عمران بن عيسى**
 الميموني ابو الحسن البصري الادي قال **حدثنا محمد بن فضيل** بضم
 الفاء وفتح القاف والهمزة بن عمرو بن بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة اخبره ثوبان بن عبد الرحمن الواسطي
 عن عبد الله بن ابي قحافة عن ابي بصير **ابن ابي بصير** اي قيادة الحارث بن ابي
 قال **سرايع النبي** وللاصيلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليلمت**
 مرهبة من خير كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة وترويع
 فيه **قال بعض القوم** قيل هو عمر وقال الحافظ بن جهم (قف على
 تسمية هذا القائل **لو عرستنا يا رسول الله** اي لو نزلت بنا اخر الليل

فاسترخا

فاسترخا قال عليه الصلاة والسلام **اذان ان شاموا من الصلاة** حتى يخرج
 وقتها من يوقظنا قال **والله ويا والاصيلي وابنه عمار** فقال **يلال** الموحدة فلما
 منه ان ياتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان **انا وقلتم**
فاضطجعو بفتح الجيم بضم الميم الماضي **واسند يلال** ظهر الى راحته التي يركبها
فقلبت عيناه اي يلال والسرخسي فقلبت بعينيه **قام يلال واستيقظ**
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفا فقال عليه الصلاة
 والسلام **يلال ان ما قلت** اي اين الوفا بقولك انا وقلتم قال عليه الصلاة والسلام
 ذلك لبيته على اجتناب الهمجية والاعتد بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مكان الغلبة
 وسلب الاختيار **قال يلال ما العيت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **يومة** بالرفع
 تاييب عن الفاعل **مثلها** اي مثل هذه النوم في مثل هذا الوقت **قال عليه**
الصلاة والسلام انه الله يقض ارواحكم اي من ايديكم بان قطع تعلقها عنها
 وتصرفها في اهلها لا يظن ان **شاور** و**ما عليكم** عند النفوس **حين شاور**
يا يلال فاذن بالناس بالصلاة بتكديد الذال من التاديب
 وبالموحدة في الناس وبالصلاة والمستلم وعماها في النع للكسبه في اذنه الناس
 بعد الهمزة وحق في الموحدة من الموحدة للناس اي اعلمهم وللاصيلي قاذن بالمد للناس
 بلام بدل الموحدة وللكسبه في قاذن بتكديد الذال الناس باستقاط الموحدة وية
 ما ترجم له وهو الاذان للفايسة وية قال احمد والسافعي في التيمم وقال في الحديث
 لا يوزن لها وهو قول مالك وانصار الترويحة صحة التاديب لسبوت الاطوب فيه
فتوحنا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستحق جه فتوحنا الناس **قلنا**
ارتفعت الشمس وابي اضفت بتكديد الصاد المعجمة بعد الالف
 كاحارت اي صفتنا **قام** عليه الصلاة والسلام **فتوحنا** فمضى بالناس الصبح
 ورواة هذا الحديث المحدث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاين مطايع والتجويد
 والعنفنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابودود والتاي باب

من صلي بالناس نفاية حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت
وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصر قال حدثنا هشام
الدرستاي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جاء يوم حزن الخندق في
السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غرقت الشمس فجعل يبكي ويقول قال يا رسول
الله ما كنت بكسر الكاف وقد نغم اصلي الغص حتى كادت الشمس تغرب اي
ما فعلت حتى غرقت الشمس لان كاد اذا تجردت من الغنى كان معناها انباتا وان دخل
عليها نفي كان معناها انقلا ان قولك كاد زيد يقوم معناه انبات قريبا القيام وقولك
ما كاد زيد يقوم معناه نفي قريبا الفعل ومعناه نفي قريبا الصلاة فانتقلت الصلاة
بغيرها الا في قول النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليت ما قبل ان يظن ان
يغتم الموحدة وسكون الظاهر وبالفتح والكسر واد بالمدنية فتوضا صل الله عليه وسلم
للصلاة وتوضا نالها فغص الغص بنا جماعة بعد ما غرقت الشمس ثم
صلي بعدها الغراب هذا لا يهضم ريلنا للقول بوجوب ترتيب القرات
الا اذا قلنا ان نفال عليه الصلاة والسلام المبررة للوجوب نعم لهم اي يستدلوا بعموم
قوله صلوا كما يتقون اصلي وفي الموطا ما طريقا اخرين ان الذي قامت ظهر والعصا
اجيب بان الذي في الحديثين العص وهو ربح ويؤيده حديثنا على سنننا عند الصلاة
الوسطى صلاة العصر وقد جمع بين وقتها الخندق كانت يا ما فكان في يوم الظهر وفي
الاخر العصر وجملا انا غيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم يبين لكنه لم يتمكن
من الصلاة وكانت ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك
ما قوله فقام وقما وتوضا نال وقع في رواية الاسماعيلى التفرغ به ان فيها فصل بنا
العصا ورادة هذا الحديث الستة ما بين بصري وصدني وفيه الحديث والغفنة
والقول وانه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا
الترمذي والنسائي هذا باب بالتونين من صلي صلاة خضع وقتها

فليصل

فليصل اذا ذكرها ولا يوي الوقت والاصلي اذا ذكر ولا يصيد بسيفه
النبي ولا يصلي ولا يهد بغيره بعد العي على النبي اي لا يقضي الا تلك الصلاة
وزها مالك الي ان من ذكر بعد ان صلي صلاة انتم يجعل التي قبلها انه يصلي
اي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب اسما يا وقال البراهيم النبي
هما او صله التور في جامعه مما منقول وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا
عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها
فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم القفال بن كلين حوي بن احماس
المعقري التميمي قال حدثنا همام هو بن يحيى عن قتادة بن دعامة
عن ابي بصير ولا يوي ذكر الوقت والاصلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقوفة زاد مسلم في روايته
وتام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة ونذبا في النافلة الموقوفة وللاصلي
واين عساكر فليصل باليا الموقوفة ولمسلم ولا يصليها اذا ذكرها مباح للمكتوبة
وجوبا ان كانت فانت بلا عذر ونذبا ان كانت بعد ركوع ونسيان بغير اذنية
الذمة ولا يوي ذكر اذا ذكرها بالاصلي استقام صبر الموقوف لا كذا لها اي تلك
الصلاة المترولة الا ذلك واتم الصلاة وللاربعه اتم الصلاة لا كذا بكر
الارلام واحدة بالذمة اي ان ذكر فيها ولا يصلي للذكر بلا مئذنة وفتح الر بعدها
ان متصرف قال موسى بن اسماعيل ما اثنى به عن ابي بصير قال همام المذكور
سمعت ابي قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واتم وللاربعه
اتم الصلاة لذكره وللاصلي للذكر بلا صين كما مر والامر في الآية لموسى
عليه الصلاة والسلام فيه نسيان صلي الله عليه وسلم بتلاوة هذه الآية على هذا
سرع لنا ايضا واذا سرح الغضا للناسي مع سقوط الائم فالعامة اولى واطلاق
الصلاة في الحديث تشمل النوافل الموقوفة نعم ذات السبب كالسوق لا يتصور فيها
فوات ولا تحلل ولا تدخل ورواية هذا الحديث الحجة بصير يونس الا شيخ المولف ابوا

نعم نكوفي وفيه التحديق والعنفنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود قال
حيان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بدخلال وللاصلي قال ابو عبد الله اي
المولف وقال حبان **حدثنا** قال **حدثنا** ولا ينعى كرا خبرنا **قارة** قال
حدثنا عن النبي **صلى الله عليه وسلم نحوه** وهذا التعليق وصله ابو عوانة
في صحيحه عن عمار بن رباح عن حبان وفيه بيان سماع قارة له عن انس لتزول
شبهة تدليس قارة عن انس **باب قضا الصلوات** القابضة حال كونها
الاولى قال **ولي** بضم الهمزة فيهما ولا ياتي الوقت واي ذكر عن الجوهري والمتلي
الصلاة بالافراد وبالسنن قال **حدثنا مسدد** هو من مسرهد **قال حدثنا**
حبيب ولا ينعى مساكم يحيى القطان **عن هشام** هو من ابي عبد الله من غير بفتح
السين المهملة وركون التوت وفتح الموحدة يوزن ما جعول البصري الدستواي
بفتح الدال ولا ياتي ذكر **حدثنا هشام** قال **حدثنا** ولا يصلي حديثي **حبي هو**
ابي كثير بالمشقة الطائي ووقع للعين استطاب يحيى الاول من سنة الحديث
ثم غلط الحافظ بن حجي والكرساني في تفسيرهما له بالقطان طائفا انما الثاني الذي
فسره المولف بقوله هو بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر ولا يصلي عن جابر بن عبد الله **قال جعل عمر** بن الخطاب زاد
ابو ذر رضي الله تعالى عنه ولا ينعى مساكم رضوان الله عليه **يوم الخندق**
بسبب كثرهم اي كثر قريش **وقال** يا رسول الله وللاربعه فقال ما كنت
افعلني **العصر** حتى غربت الشمس ولا ياتي ذكر حتى غربت اي الشمس
قال فنزلنا بطحات فضلي عليه الصلاة والسلام **بعد ما غرت**
الشمس ثم صلى المغرب باصمابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده
هنا مختص **باب ما يكره من السمن** اي حديثنا الليل المباح بعد
صلاة العشاء زاد في رواية ابي ذر هذا **العاصم** اي المذكور في قوله سبحانه
وتعالى سائرا ثم يرون مستقانا **السمن** بفتح الميم **ولم يجمع** العصار بضم السين

وتشديد

وتشديد الميم ككاتبها وكتابتها والسامرها هنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصلا
السمي لوعاء قوامه وكانوا يتخذون فيه وبالسنن قال **حدثنا مسدد** اي
مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا عوف** الامري **قال حدثنا**
ابو المنهال سيار بن سلامة **قال** انطلقت مع ابي سلامة الي ابي برزة
نظمت بن عبيد الاسمي **فقال له** اي **حدثنا** كذا **كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يصلي الصلاة المكتوبة **قالت** وللاصلي **فقال** كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الظهر اي الظهر وهي التي تدعونها **الاولى** حين تدعى الشمس
اي تزول عن وسط السماء الي جهة المغرب فانها ردفنا اي زلفت وكان يصلي العصر
ثم يرجع **حدثنا ابي اهل** في اقصي المدينة لم يتغير قال ابو المنهال **وتنبت**
ما قال ابو برزة في المغرب ولا ينعى مساكم **ما قال** لي في المغرب **قال** وكانت عليه
الصلاة والسلام **يسحب** ان يوتر العشاء اي صلواتها **قال** وكانت عليه
الصلاة والسلام **يكبره** النوم قبلها خوف من اخرجها من وقتها ويكرهه
حديثا بعدها وهذه الاقوية موضع التاهد للمترجمة لان السهر قد يودي
الي النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المتأخر او عن قيام الليل كما تدعى قبا بين
الليالي الطوال والفقار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق اخريا جسيما الهارة
واسه ثوان الكراهة السهر في الحيز كما افقه وعوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وكان عليه الصلاة والسلام **ينقل** من صلاة العشاء **يقرب** **حدثنا**
جليسر اي بماله ويقرب من الليالي اية الي المائة **باب السمن** في
مباحة العفة واخير من عطف العام على الخاص **بعد صلاة العشاء** وبالسنن
قال **حدثنا** عبد الله بن الصباح بالصباح بالصباح **قال** حدثنا ابو علي عبيد
الله بن عبد الحميد بن عيسى بن عبيد الاول **الحنفى** البصري **قال** **حدثنا** **قارة** بن خالد
بضم القاف وتشديد الراء السدي **قال** **انظرنا** الحنفى البصري **ورك**

قال حدثنا ابي سليمان بن داود قال حدثنا ابو عثمان عميد
 الرحمن بن مصل النهدي عن عميد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
 الله تعالى عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت يأخذ المسجد النبوي مظلل
 عليها كانوا اناسا بهيمة مضمومة ذلك المشيدين ناسا فقرا يادون
 اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال **ساكن عنده طعام اثنان فالزيد**
بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام **اربع فخامس** اي فزيد
 معه فبما من منهم **اوسادس** مع الخامس اي يذبح معه بواحد او اثنين
 والمراد ان كان عنده طعام خمسة فزيد هب بسادس فهو من عطف جملة
 على جملة وفيه حذو فجدلها وبتعاطفها ويجوز الرفع فيها على حذو
 المضان واقامة المضاف اليه مقاسه وبغيره مبني لفظ خامس اي فالزيد
 به خامس وللاصيل واي ذر وان اربعة وكلمة او للتوزيع والحكمة في
 كون زيد على احد واحد فقط ابا عبيد بن جهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا
 لمن كان عنده مثلا ثلاثة النفس لا يضيقة عليه ان يطعم الاربعة قوتهم
 وكذلك الاربعة في اوقافها وللإباحة واستنط منه ان السلطان يوزن
 في المسغبة الفقرا على اهل السعة يقدر ما لا يحزن بهم **وانا ابا بكر**
 الصديق رضي الله تعالى عنه يذبح هجرة ان ولاي ذر وان بكرها جا
بثلاثة من اهل الصفة **وانطلق** ولا يذير والوقت والاصيل وابن
 عساك وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم **بمسرة** منهم **قال** عميد
 الرحمن بن ابي بكر **فهو** ابي الخان انا في الدار **وابي واخي** ولا يذير والوقت
 عن الحوية انا ولاي بالياس غير ذلك الام والتملي انا وامي بالهم من غير
 ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي **فلا اوسيا قال** وللاربعة ولا اوسيا
هل قال ابا عميد الرحمن **واما** ابي امية بنت عبد مناف بن تيس السهمي
وخادم بيتنا وبينيت ابي بكر طرف خادم والمراد ان
 سرية

سرية بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولا يذير بين بيتنا
 وبين بيت ابي بكر **وانا ابا بكر** رضي الله تعالى عنه نفسي ابي ابي
 العشا وهو طعام اخر النهار **عند النبي صلى الله عليه وسلم** لم ليت في داره
حيث بالثا المثلثة وللثمين واي الوقت حتى ولا يذير في نسخة
 حين **صليت العشا** بضم الصاد وكر اللام مسددة مبني للمفعول ثم
رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فليت** عنده **حتى تعشي**
 ولمسلم حين نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علي رواية حتى تعشي
 مع وانا ابا بكر تعشي تكرار اية الكلام عليه ان الله تعالى في ايات علامات النبوة
 في الاسلام **فما بعد ما عني من القيل مما الله قاله امرته** ام رومان
 زينا بنت دهان بضم المهملة وسكون الهمزة **فول** من بينا نعمت من مالنا كرامة
ومما وللاربعة ما **جسدك عن احبائك** **وقالت** **ضيقك** بالافراد مع
 كرههم **ثلاثة** لارادة الجنس **قال** ابو بكر لزوجته **وما عشتيتم** بهمة الاستفهام
 والبا المتولدة من اشاع كسرة التا في نسخة عشتيتم تحذفها والعطف
 على مقدر بعد الهمة **قالت** **ابو** اي استفهام الاكل **حتى تعشي قد عمو**
 بضم العين وكسر الهمزة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف في الحار
 واصل الفل او هو ما باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية
 عرضوا بفتح العين والوا تخففة اي الامل من الولد والمرأة والحادم على
 الاضياف **قايوا** انبا كلوا **قال** عميد الرحمن **قد هبت انا فحيات** خروا من
 ايا وسيمت **فقال** ابو بكر **يا عتير** بضم العين المجرى وسكون النون
 وفتح المثلثة وضمها ايا يا قليل او يا جاهل او يادني او يا ليم **فجدع** بفتح
 الجيم والذو المهملة المشددة وفي اخره عيشة مملدة اي دعي علي ولده بالجمع
 وهو قطع الاذن والاشغف **وسب** ولده فظنا منه انه فرط في حق
 الاضياف **وقال** ابو بكر لما يتبين له ان التاخير منهم **كلوا** لاهنيا تاديبا

لهم لاسمهم تكسوا اعلى رب المنزل بالحضور معهم ولم يكفوا بولده مع اذنه لهم
في ذلك اوانه خير ايا انكم لم تتهموا بالطعام ووقته قال البرماوي وهذا يعني
الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال **والله لا اطعمه ابدا وليم الله**
فهمس به مرة الوصل وقد تقطع ما كنا نأخذ من لقمه **الارب** الطعام
اي زاد من اسفلها اي اللقمة **اكثر منها** يرفع الراقط كما في اليونينية
قال عبد الرحمن **يعني حتى شبعوا** ولا يوي الوقت وزر والاصيل
قال وشبعوا وفي رواية فشبوا **ومبارت** اي الاطعمة **اكثر** بالمثلثة وفي بعض
الشرح كبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فقط **لها ابو بكر** رضي
الله تعالى عنه **واذا هي** اي الاطعمة او الحمية **كما هي** علي حالها الاول
لم تقص شي **وهي اكثر منها** ولا يوي زر وابن عكر او كبر بالرفع في
اليونينية لا غير **قال** ابو بكر **للمرات** ام عبد الرحمن **يا ختني فليس**
يكسر الفا وتخفيف اللاحه سين سهلة اي بانه هي من بني قريظ وقد اختلف في
نسبها اختلفا فاكبره اذكره ابن الاثير **ما هذا** استفهام عن حال الاطعمة
ولان عاكرا هذه **قالت** ام رومان لاشي غير ما اقول **وهي قرة عيني**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه اخلق بالخلق والمعاد وقاله قرة عيني
او لفظه لازية وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان
العين تفر بلوغ الامنية والدين تفر ولا تتشوف لكي وجيبه فيكون مستقرا
من القطر وقوله الاصمعي **قال** الله عينه ابا اورد معه لان مع الفرج يارد
يود مع الحزن حار وتفيد بعضهم **قال** ليس كما ذكره بل كل مع حار قال
ومعني قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضي نفسه **لي** اي الاطعمة
والجفنة **الآن اكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات** ولله ميسل
مراد وهذا هو كرامات من كرامات الصديق اية من آيات النبي صلى الله عليه
وسلم ظهرت علي يد ابي بكر **قال** منها اي من الاطعمة او من الجفنة **ابو بكر**

رضي

رضي الله تعالى عنه **وقال** انما كان ذلك **يكسر الكاف** ونحوها من
السيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا واخره
يا كثر الذي هو خير او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الفضيحة
لكه هذا مبني علي جواز تخصيص العموم في اليقين بالنية او الاعتبار بخصوص
السيا لا بعموم اللفظ الوارد عليه **قال** البرماوي والعيني كما ذكرنا في **لهم**
اكثر ابو بكر منها اي من الاطعمة او الجفنة **لقمة** اخبري لتطيب قلوب
اضيقه وتاكيد الدفع الوحيدة **ثم حملها الي النبي صلى الله عليه وسلم**
فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم **وكان بيننا وبين قوم محمد**
اي عاهد معاهدة **لمضي الاجل** فجاء الي المدينة **ففي قنطرة** ال كون
الموقرة **اشي عن رجل** ولغيره الاربعه انا عكر بالالف علي لقمه من جعل
المشا المقتصرون في احواله الثلاثة فالقوي ميزنا او جعلنا كل رجل من اشني عكر
فرقة ولذي زر فخرنا بالعين المهملة وتشديده الراي جعلناهم عرفا وفي اليونينية
يسكون الفا وفيها ايضا بالتخفيف والحموي والمستلمي والتفصيل لابي الليم مع
كل رجل منهم اناس الله اعلم **بهم رجل مع كل رجل** **وجملة**
الله اعلم اعتراف اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم قالوا منها
اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
والسكند من ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترمذ والحموي ابي جيب
من استفهام ابي بكر بحبيبه الي بيته **وهي جفنة** خبر الاضياف واستفهام بالاول
بينهم من الحاطية والملاطفة والمعاينة **رواة** هذا الحديث خمسة وفيه
رواية صحابي عن صحابي ومخضوم وهو ابو عثمان والحموي والجفنة والقول
واخرجه ايضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابوداود في
الايام والندوة **ما والله سبحانه وتعالى اعلم** ما تقدم الخ والاول
ما كج من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني علي يد كاتبه الفقير

20

الحقير المقر بالذنب والتقصير محمد الجندي بن المرحوم محمد
الجندي السر بنجومي اللهم اغفر له ولما أخذ ولاخواته
المسلمين ولكل من طالع فيه وصحح فيه على الصالحين

تم هذا الجزء الاول في يوم الاثنين المبارك

المبارك في ١٩ جمادى الاولى سنة ١٢٧٤

من الهجرة النبوية على صاحبها

افضل الصلوة واتم

السلام

محم

وزارة الدفاع

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

وایمان من کتاب و کفارة لها ، کذا النذر في ج بدامن ملاحم ،
 واحوال احياء تم وبعدها ، مواريا اموات انت للمقام ،
 قد اضم فيها كتاب يخصها ، وقد تمت الاحوال حالات سالم ،
 ومنايات قاذورا بين حده ، محاربهم فيه ات حتم حاسم ،
 وفي غرة فاذا كذريات لا نفس ، وفيه وصامن جالاهل اجرهم ،
 وردة مرتد فقيه استتابة ، برده زالت عقود العواصم ،
 ولكنما الاكراه رافع حكمه ، كذا حيل جات لفك التلازم ،
 وفي باطن الرؤيا لغير امرها ، وقتنتها قامت قيامت مقاوم ،
 واختتام خليفان زيل تنازعا ، كتاب التمني جازع الراقم ،
 ولا تتموا اجاء فيه تواتر ، واخبار احاد حجاج لعالم ،
 كتاب امتصام فامتصم بكتابه ، وسنة خير الخلق عصمة عاصم ،
 وخاتمة التوحيد طاب ختامها ، بمجدوها عطل ومسك الخاتم ،
 في كتاب جامع من صحاحها ، لحافظ عصر قدمضي في التقادم ،
 اتي في البخاري مدحه لصحي ، وحسبك بالاجماع في مدح حازم ،
 اصح كتاب بعد تنزيل ربنا ، وناهيك بالتفضيل فاجاز لرام ،
 وقل رحم الرحمن عبد امير ، تحري صحيح القصد سبل العلم ،
 وفي سنة المختار بيدي صححها ، باسناد اهل الصدق من كل حازم ،
 وانا واخيها كتابا يخصه ، علي اوجه تاتي عجايا لغاسم ،
 عسى الله يهدينا جميعا بفضله ، الي سنة المختار راس الاكارم ،
 وصلي علي المختار الله ربنا ، بقارنها التسليم في حال دايم ،
 والاله والصحب مع تبع لهم ، يقنون انار انت يد عابعد ،
 بتكرير ما يبدو وتضعيف عدة ، وفي بدورها والحتم مسك الخواتم ،
 وقد ان نشرح في الشرح ، حتما قصدته علي النحو الذي في

طحاكم خلتى
 اي خليفة

الخطبة

الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا الي جميع امور اليه
 لا اله الا هو عليه توكلنا واليه انيب وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
 اله وصحبه اجمعين و الحمد لله رب العالمين **بسم الله الرحمن الرحيم**
 قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله والمسلمين
امين بسم الله الرحمن الرحيم البيا متعلقة بمحمد وفا قدره البصريون
 اسما مقدما والتقدير ابتد اي كايث او مستقر وقدره الكوفيون فعلا ،
 مقدما والتقدير ابد ابا الجار والمجور في الاول في موضع رفع وفي الثاني
 نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخر اي لبسم الله ابتداء الكلام
 وقدره الذخيري فعلا مؤخر اي لبسم الله اقرا هو التلو لان الذي
 يتلوه مقرف وكل فاعل يبد اي فعله بليسم الله كان مضمر ما جعل التسمية
 مبداء لكلمات المساق اذا حل او ارتحل فقال لبسم الله كان المعني لبسم الله
 ادل لبسم الله ارتحل وهذا اولي من ان يصمد ابد العدم ما يطالبه ،
 ويبدل عليه او ابتد اي لزيادة الاضمار فيه **وانما قدر** المحذوف متاخرا
 وقدم المحمول لانه اهم وادل علي الاختصاص وادخل في العظيم وادق
 الموجود فانما اسم الله تعالي مقدم علي القراءة كيف وقد جعل الله لها
 من حيث ان الفعل لا يعتد به سرعا ما لم يصدر باسمه تعالي حديثا كل امر
 ذي بال لا يبد افيه بسم الله فهو ابتداء ما ظهر فعل القراءة في قوله
 تعالي اقرا باسم ربك فلان الالهة الالهة القراءة ولذا قدم الفعل فيها علي
 متعلقه بخلاف البسمة فان الالهة فيها الابد اقاله البيضاوي وغيره
وتعقب بان تقدير النخاة ابتد اي هو المختار لانه يصح في كل موضع
 والعام تقديره اولي ولان تقدير فعل الابداء هو القرص المقصود من
 البسمة اذ الغرض منها ان تقع مبتدأة موافقة حديثا كل امر ذي بال
 وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابد لان الحسن جا



المعروف بالأول مذبذب الفصاحات على
العاري من غير عشرة أوله مقدمه أطول
كتاب الأداة وبلية الثاني أوله كتاب الأداة
عشر

٥١١



عليه وايضا فالسمة غير مشروعة في غير الابدان فلما اخصت بالابدان
وجب ان يقدر لها فعل الابدان واجيب بان تقديرنا لمخبري اولي وانتم
شمول لا يقتضيه ان التسمية واقعة على القراءة كلها صاحبة لها
وتقديرنا يقتضي صاحبها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان
الغرض ان تقع التسمية مبدا فنقول بموجبه فان ذلك فخلا بالبداية بها
لا باصناما ر فعل الابدان ومن بداني الوضو بفعل وجهه لا يحتاج في كونه
باديا الي افعال بدات والحريك الذي ذكره لم يقبل فيه كل امر لا يقال فيه
ابدان وانما يريد طلب ايقاعها بالفعل لا باصناما ر فعلها واماد لالة الحديث
على طلب البداية فامثال ذلك بنفس البداية **لا بلفظها** وانتلف هل
الاسم عين المسي او غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فيج باسم
العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو
الباري فاقضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بان اسر بسبح
معني اذ كثر فكانت قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسي
والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات
هو المسي والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسي
ومنها ما هو غيره ومنها يقال فيه لا عين ولا غير والقسم الاول مثل
موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني
مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير
الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات
التي هي المسي لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها
هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا
فهو خبط كذا رايته منسوب للعلامة البساطي من اية المالكية وباني
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال باسم الله تعالى والاستعاذة

يقع فعلا
ص

بها

بها مزيد لذلك يعون الله وليس مراد القائل بان الاسم عين المسي انما اللفظ
الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المعني الذي وضع له اللفظ اذ لا
يقول به عاقل وانما مراده انه قد يطلق اسم الذي مراد به سواه وهو
الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني به الاختيار عن
المعني المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم
الاعظم هو الاسم اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحكي لان
سايرها يضاف اليه **والرحمن** صفة الله تعالى وعورض بورودة غير
تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن علي العرش استوي الرحمن علم القرآن
واجيب بانته وصفه بانه الشاوقيل عطف بيان ورده السهيلي بان
اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا
قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله **والرحيم** فقيل حوله فاعل للمبالغة
والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناها واحد عنهما المحققين الا ان الرحمن
مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ الله لا يجوز ان يسمى به احد غير الله
تعالى عام المعني من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث
الاشراك في التسمي بدخا من طريق المعني لانه يرجع الي اللطف والتوفيق
وقدم الرحمن لا خصا صه بالباري تعالى كما سم الله وقرن بينهما للمناسبة
ونما لم يأت المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا
مبتداه بالحمد والصلوة والسلام علي سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز محمد يكي امر ذي بال لا يبد فيه بالحمد
لله فهو اقطع المروي في سنة ابن ماجه وغيره لانه صدر كتابه بترجمة
يدي الوحي ويا حديك الدال علي مقصوده المشتمل علي ان الهل داير مع
النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية علي وجه
سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوي فالتمتع بالتمتع

وعلا

عن التصريح واما الحديث فليس علي شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرّة بن
عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا
فيحمل علي انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا
فانه ابتداء بسم الله ثم رتب عليه من اسم الصفات الرحمن الرحيم ولا
يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجمل علي جهة التفضيل وفي جامع
الخطيب مرفوعا علي امر لا يبيد ايتسم الله الرحمن الرحيم اقطع وفي رواية
احمد لا يفتح بذلك الله فهو ابتداء او اقطع ولا ينافيه حديثا بحمد الله لان
معناه الافتتاح بما يدل علي المقصود من حمد الله تعالي والثنا عليه لان لفظ
الحمد متعينا لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة
لا سيما واول شيء نزل من القران اقر باسم ربك فقل يعا التاسي به
الافتتاح بالبسملة والاقصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام
الي الملوك مفتحة بها دون حمد لله وغيرها وحيد فكان المؤلف اجري
مولفه هذا مجري الرسالة الي اهل العلم لينتفعوا به وتعتب بان الحديث
صحح صححه ابن حبان وابوعوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرّة
اخرجه النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس علي شرطه فلا يلزم منه
ترك العمل به مع مخالفة ساير المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبان
لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الاي بلفظ الذكر ايتيا بلفظ الحمد
والفرض البترك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالي انتهى والاولي
الحمل علي ان النجاري لم يفتح به لك اذ ليس في الحديث ما يدل علي انه لا يكون
الا بالكتابة وينتسب البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدو الوحي الي الرسول**
الله صبي الله عليه لذي الاري ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب واري الوقت
وابن عساكر والباقي باب **كيف** الي اخره وهو بالر في خبر
لمبتدأ محذوف اي هذا باب **كيف** ويجوز فيه التنوين والقطع عن ما بعده

وتركه

وتركه للاضافة الي الجملة التالية لا يقال انما يضاف الي الجملة احدا سيما
مخصوصة وهي كما في معني ابن هشام ثمانية اسم الزمان وحيث واية
معني علامة وذو ولدن وورث وقولنا وقابل واستدل للاخيرين بقول
قول يال للرجال ينهض مناه مسرعين الكهول والسبانان

وقوله

واجبت قاييل كيف انت يصلح حتى مللت وملني عوادي
وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين
الدماميني في مصابيح الجاهع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها ولما
ما اريد به لفظه من الحمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما سبقت مما
يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محمدا قام ابوه من قولك زيد قام
ابوه رفع ومعني لا اله الا الله اثبات الالهية لله وتبها عما سواه
الي غير ذلك وهذا ريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزكري
لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الي الجملة كالاضافة
وقال في الترح لا ينبغي ان يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بهدده
لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقابل مراد بها لفظها فهي في
حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعبه الشيخ تقي الدين السبكي فقال لا
تسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيها هو اعم منه انتهى فليتامل وقد
استبان لك ان عند ابن هشام في معنيه قولنا وقابل من الالفاظ المخصوصة
التي تضاف الي الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول النجاري باب كيف
كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة ودالسا فاعلم ان كانت
تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير بابا جوابا كيف كان
بدو الوحي وانما حجب الي هذا المضاف لانا المذكور في هذا الباب
هو جواب كيف كان بدو الوحي لا السؤال بكيف عن بدو الوحي ثم الجملة

ان صح

من كان وممولها في محل جريا لا اضافة ولا تخرج كيف به لك عن الصدرية
 لان المراد من كون الاستفهام له الصدرية يكون في صدر الجملة التي
 هو فيها وكيف علي هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
 المهملة اخره همزة من بدات التي بدات بدات به قال القاضي عياض
 روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همزة مع ضم الدال
 وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخرة الحافظان حتى نعم قال
 روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولي وهو
 الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح
 الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي اما بكتاب او برسالة تملك او منام
 او الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذا وحيت الي الخواريين ان امنوا بي
 وبرسولي وبمعنى التخيير نحو واوحى ربك الي النخل اي سخرها لهذا
 الفعل وهو انما اخذها من الجبال بيوتها الي اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام
 لكن الملاذ به هذا ايها لذلك والافعال الهام حقيقة انما يكون لعاقلة
 والاشارة نحو فوحي اليهم ان سجدوا لله وحده وعشيا وقد يطلق علي الوحي
 كالفردان والسنة من اطلاق المصدر علي المفعول قال تعالى ان هو
 الاوحي يوحى والتصليبة جملة خبرية يراد بها الانتشاء كما قال اللهم
 صل وقول الله جل ذكره ولا يويذرو الوقت والاصيلي
 وقول الله بكل عز وجل ولا ين عساكر وقول الله سبحانه وقول
 مجرور عطف علي محل الجملة التي اضيف اليها باب اي باب كيف كان
 ابتداء الوحي ومعني قول الله قيل وانما لم يقدر ولباب كيف قول الله
 لان قول الله لا يكفي واجيب بانه يصح علي تقدير مضاف محذوف
 اي كيف نزل قول الله او كيف فهم معني قول الله وان يرد بكلام الله
 المنزل المتولد له وهو الصفة القايمه بذات الالهي تعالى

والمعنى

الكلام فيه وتعبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس في كل
 الكلام فيما هو اهم منه فليتام وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنية قول
 وقائلا من اللفاظ المخصوصة التي تصان الي الجملة غير ظاهري وكيف في قول
 البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر كان ان كانت ناقصة وكال من فاعلها
 ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير بواجب كيف كان
 بدء الوحي وانما اتيح الي هذا المصنف لان المذكور في هذا الباب هو جوا
 كيف كان بدء الوحي لا السؤال كيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان وممولها
 في محل جريا لا اضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون
 الاستفهام له الصدرية يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف علي هذا الاعراب
 كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات التي بدات ابتداء
 به قال القاضي عياض روي بالهمزة مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همزة مع
 ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخرة الحافظ ابن حجر نعم
 قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولي وهو
 الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح
 الشرع اعلام الله تعالى انبياءه النبي اما بكتاب او برسالة تملك او منام او
 الهام وقد يجي بمعنى الامر نحو واذا وحيت الي الخواريين ان امنوا بي وبرسو
 وبمعنى التخيير نحو واوحى ربك الي النخل اي سخرها لهذا الفعل وهو انما اخذها
 من الجبال بيوتها الي اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هذا ايها
 لذلك والافعال الهام حقيقة انما يكون لعاقلة والاشارة نحو فوحي اليهم ان
 سجدوا لله وحده وعشيا وقد يطلق علي الوحي كالفردان والسنة من اطلاق المصدر علي
 المفعول قال تعالى ان هو الاوحي يوحى والتصليبة جملة خبرية يراد بها الانتشاء
 كما قال اللهم صل وقول الله جل ذكره ولا يويذرو الوقت والاصيلي وقول الله
 عز وجل ولا ين عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطف علي محل الجملة التي اضيف
 اليها الباء اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعني قول الله قيل وانما لم يقدر وباب
 كيف قول الله لان قول الله لا يكفي واجيب بانه يصح علي تقدير مضاف محذوف

ب

ت

ج

قوله انما يكون لعاقلة اي لا نزل لقاد
 معني في قلبه بشئ له الصد
 والحق لا قلب ثم ومن ثم قال
 شيخ الاسلام في شرح اركان البصيرة
 ان الاله يراك خاص بالاشارة
 لا يتجاوزها الي الملك والجن لان
 الاله يراك يرد علي الجنات
 ف ويحجز الانسان لاجنات
 لم انه وهو من جنات
 وان احللاق الهام
 علي غير الادي مجاز
 من صفات سبحان

هذا اللفظ في سورة التوبة
وهو قوله تعالى وما قبلنا
فانزلنا من السماء ماء فاعلم
ان الله على كل شيء قدير
فانزلنا من السماء ماء فاعلم
ان الله على كل شيء قدير
فانزلنا من السماء ماء فاعلم
ان الله على كل شيء قدير

اي كيف تزول قول الله وكيف فهم معنى قول الله وان يتراد بكلام الله المنزلة المتولاه مدلول
وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف للبراي
وقول الله تعالى كما يعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير وجهه **انا**
اوجينا اليك وهي ارسال فقط **كما اوجينا اي كوجينا الى نوح والنبيين**
من بعده زاد ابو ذر الاية قال لا يعنى فليتامل وهذا جواب لاهل الكتاب عن
افتراءهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واجتاج عليهم بان امره في الوحي كسائر
الانبياء وارتصيفة التعظيم الموحى والموحى اليه **تب** لخص نوحا بالذكورة
اول مشرع وعورض بان اول مشرع آدم لانه ادخل الى بيته وشرع شرائع ثم
شيت وكان نبيا مرسل وبعده ادريس وقيل انما خص بالذكورة لانه اول رسول
آداة قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما
الصلوة والسلام. وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص
منهم ابراهيم لاداء تشريفاتهم وتعظيمهم لتشانهم وترك يهودي عليه السلام
ليبره مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على غلط اعم من الاول ولما كان هذا
الكتاب مجمع وحي الستة صدره بآيات الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لينا
الاحكام الشرعية صدره بمحدث الاعمال بالنبات لمناسبة للاية السابقة
لانه اوجي الى الكل لامر بالنبية كما قال تعالى وما امروا الا بعبادة والى المخلصين
للدين والاحلاص للنبية. فقال مما اخبرنا به وما سبق من اوله آخر الصبح الشيخ
المسند رحمة الآفاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهمل
لخفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقرآني عليه
جميع هذا الطابع في خمسة مجالس وبعض مجلس متواليه مع ما اعيد لفقويين اطنه
خوالع عشر آخرها يوم الاحد ثامن عشر شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة هـ
والعلامة المقرئ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البجلي بالموحدة المفتوحة والعين المهمل
الساكنة التوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى

اي واية
٢٠٢

نحو

ن

ايام

تكليما

تكليما الى آخر الصحيح واجارة لسائرهم قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي
طالب بن ابي النعم بن الشيخ المديري المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين
وسبعائة سمعناه قال الثاني لجميعه وقال الاول للتلاميذ منه ومن باب الاكرا
الى آخر الصحيح واجارة لسائرهم وزاد فقال واخبرنا استاذنا وزيره بت
محمد بن عمر بن سعد بن النخاس التوحية. وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو نصر محمد
ابن محمد الشيرازي الفارسي اجارة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن
عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراءي بضم الفاء قال
اخبرنا ابو سهل محمد الخفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المشاة الخفية وفتح
المثناة محمد بن مكى بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الوا الكسما هي بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد
تمال لالف وقد يقال الكسيمي بكي بالياء بدل الالف قرية بمرو. وقال الرابع هـ
اخبرنا المنظر با لفظ المعجمة والفاء العسقلان. قال اخبرنا ابو عبد الله الصقلي
بفتح المهمل وكسر القاف وتشديد اللام. اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن المبارك
الزيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة سنة احدى وثلاثين وستمائة ح واخبرنا
الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي قال انا المسند الرحلة نجم الدين
عبد الرحمن بن سراج بن سراج الدين عمر الغنابلي بكسر القاف والموحدة من الخفيفين
بينهما الف المقدسي انا العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شعبة وانا
عماد الدين ابو عبد الله محمد بن سوي بن سليمان الشيرازي بجمع اوله جميع الصحيح
على ام محمد وزيره وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن
علي اليونيني بسماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي. قال اخبرنا ابو الوقت عبد
الاول بن عيسى بن شبيب السجزي بكسر المهمل وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي
الصوفي ولدى القعدة سنة ثمان وخمسين واربعائة. وتوفي ليلة الاحد سنة
ثلاث وخمسين وخمسمائة. قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشقي
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى
بلدة بقره هرة خراسان المتوفى سنة سبعة وستين واربعائة سمعناه قال

الدين مقرئ
كدا خطه
فايجز

قال ولدا وزيره
واين ابي النعم

م
دين

سادس القعدة ح

انهم وشيئا وادرسه فلان
فصد الله تعالى بالقرآن الكريم
عظمت عليه الانبياء عليهم
السلام

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهلة وتشد يد الميم المضمومة واسكان
 الواو وفتح المشاة التحتية الشرخسي بفتح المهلة والراء وسكون الخاء المعجمة او
 بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث
 العراقي اخبرنا ابو علي وابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيبي
 بالميم والمشاة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعائة قال اخبرنا
 المعين ابو العباس الامشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عمرو بن بفتح
 المهلة وضم الراء المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو وعمام
 بن رسيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكى سماعا واجازة لما ذاق قالوا اخبرنا ابو
 عبد الله محمد الارباعي بفتح الهزرة وسكون الراء وفتح المشاة الفوقية وبالحاء
 المهلة قال اخبرنا ابو الحسن على الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت
 احمد المرزبة قالت اخبرنا الكشميهني **ح** وقال ابو الحسن الامشقي اخبرنا
 سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحما
 ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال
 اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد
 الكشائي وهو آخر من حدث عن الفريري بالبحاري **ح** و اخبرنا قاضي القضاة
 امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضى الله عن محمد الطبري المكي المتوفى
 في آخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربعة وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي
 عليه المشاة ثبات واجازة لسائرهم بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي
 القعدة للحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن على بن سلامة
 السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائرهم قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن سعد
 اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضى الله عن الطبري قال اخبرنا ابو القاسم
 عبد الرحمن بن ابي خرمي بلحاء المهلة والراء المفتوحين فتوح بن بنين بلفظ جمع
 ابن الكاتب المكي سماعا لجمعية خلفونا شملت الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن على
 ابن حميد بضم الخاء ابن عمه بتشد يد الميم الاصل بسبي بفتح الهزرة واسكان المهلة
 وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسعين المهلة قال اخبرنا به مكتوم بفتح الميم

الكشميهني بالضم واللك
 وحتية وفتح الهاء ونون
 نسبة الى قومه
 قرية بمرو
 لبالباب

وبالمشاة

وبالمشاة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشد يد الراء قال
 اخبرنا والذي ابو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة اربع
 وثلاثين واربعائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم السبي بفتح الموحدة وسكون
 الخاء المعجمة المستمل المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائة والكشميهني والشر
ح و اخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان ابو عمرو وخز الدين بن ابي عبد الله محمد
 وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصربان والمحدث الحافظ نجم الدين
 عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس
 وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين الشافعيون قراءة وسماعا عليهم
 للكثير منهم واجازة لسائرهم قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحافظ احمد بن ابي
 الحسن على العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشا
 عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يحيى بالميم
 اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال اخبرنا الحافظ ابو علي
 الجياني بفتح الجيم وتشد يد المشاة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاذان عبد
 الواحد بن موهب عن الحافظ عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر
 الاصيلي نسبة الى اصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس
 لاهدي عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وكاتم بن
 محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن على بن محمد الامشقي الحافظ ابي موسى المديني
 قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال
 الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي **ح** وقال القاسمي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد
 الجرجاني بجمين **ح** وقال ابو الحسن الامشقي وايضا اخبرنا محمد بن يوسف
 ابن المناد عن الحافظ ابي عمر وعمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا
 منصور بن عبد الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفروي قال اخبرنا محمد بن
 اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصغير في العيار بالعين المهلة
 وتشد يد المشاة التحتية قال اخبرنا محمد بن عمر بن شوية **ح** وقال الجياني
 اخبرنا ابو عمرو احمد بن محمد الحداد سماعا وابو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ

خشي

فه

القاسمي بالقاف والموحدة
 والمهمل بفتح
 ابي الحسن على بن محمد

اجارة قال اخبرنا ابو محمد الحميري قال اخبرنا المافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن
 سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو المستملي والكنية هني
 والسرخسي وابوزيد المروزي والبرجاني والكنشاني وابن شبنون اخبرنا المافظ
 ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريز بن كبر الفاء وفتحها وفتح الراء واسكان
 الموحد نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان
 سماعه من البخاري هذا مرتين مرة بغير سنة ثمان واربعين ومائتين ودره بخارى
 سنة اثنين وخمسين ومائتين **ح** وقال الجبائي ايضا اخبرنا الحكم بن محمد قال
 اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا بعضه واجارة لباقي قال اخبرنا
 ابو صلح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى
 سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق رواها عن المؤلف اجارة **ح** واخبرنا
 المافظان الفخر والشمس المصريان والمافظ المحدث الكبير النجم المكي عن امام
 الصنعة ابي الفضل احمد بن علي بن احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي
 بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن
 السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر المافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن
 الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله المافظ عن احمد بن محمد بن مكي النسوي عن
 حماد بن شاذان قال هو والنسفي وابن مطر الفريز اخبرنا الامام العلامة
 استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية
 والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد بن بفتح
 الموحد وسكون الواو وكسر اللام المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحد
 بعدها هاء ومعناه الرضاع بالفارسية بمعنى بضم الجيم واسكان العين المهملة
 وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما
 في الليلة المسفرة عن يوم السبت ستمثل سؤال سنة ست وخمسين ومائتين
 رحمه الله تعالى قال **حدثنا الحميري** بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جدّه الاعلى
 حميد او الحميدان قبيلة او الحميد بطن من اسد بن عبد العري وهو من اصحاب
 امامنا الشافعي اخذ عنه رجل معه الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وافقه

صحة

قرشي

قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل ولذا فقه سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو
 ابا عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الحميري صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره ابو
 ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا الحميري عبد الله بن الزبير كما في الفرع
 كاصلة قال **حدثنا سفيان بن عيينة** المكي التابعي الجليل احلم مشايخ الشافعي
 والمشارك لامام دار الهجرة مالك في اكثر شيوخته المتوفى في سنة ثمان وتسعين
 ومائة ولا يدر عن الحموي عن سفيان قال **حدثنا يحيى بن سعيد** هو ابن قيس
الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين
 ومائة ولا يدر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى قال **حدثنا يحيى بن ابراهيم** بالافراد وهو لمسا
 قره بنفسه على الشيخ وحده **محمد بن ابراهيم بن العرث التيمي** نسبة الى
 تيم قرشي المتوفى سنة عشرين ومائة **انه سمع علقمة** ابا واقد باللقاب **ابن**
وقاص بتشديد القاف **الليثي** بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن
 مندة في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان
يقول سمعت عمر بن الخطاب بن نفييل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث
 وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه حال كونه **على المنبر** النبوي المدني
 قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبوة وهي الارتفاع اي سمعته حال كونه **قال**
 ولا يروي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت
 كلامه حال كونه **يقول** في موضع نصب حال من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهو حال مبنية المحذوف المقدر بكلام
 لان الذات لا تستمع وقال الاخفش اذا عقلت سمعت بغير مسموع كسمعت
 زيد يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منها جملة يقول واختاره الفارسي
 وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب اعطيت او
 ظننت ولا جاز ان يكون من باب اعطيت لان تاني مفعوليه لا يكون جملة ولا
 مجزأة عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جاز ان يكون من باب ظننت لصحة
 قولك سمعت كلام زيد متعدية الى واحد ولاتالث للباين وقد بطلت فبعين
 القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست من الباين وقد لخصت

ن

٢٦٠ وايضاً من اثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد لحق بعضهم بما
 لا ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله المتلا عبداً مملولاً والحق بعضهم راي
 للحلية نحو قوله تعالى اني اراي اعصر حمراً والحق يقول المضارع في رواية من ذكرها
 بعد سماع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
 تحقيقاً وتأكيداً له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت
انما الاعمال البدنية افوالها وفعالها فزهرها ونفلها قليلاً وكثيرها
 الصادقة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزئة **بالنيات** قيل وقدرة الحقيقة
 انما الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالعمل
 عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب حضوراً بالبال عند اطلاق اللفظ
 وهذا يؤهم انهم لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاق ليس
 الا في الوسائل اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها
 في الوضوء لانه مقصود لغيره لالذات فكيف ما حصل حصل المقصود وصار كسر
 العورة وباقى شروط الصلاة التي لا تستقر بالنية وانما اخرج في الحديث الى التقد
 لانه لا بد للمخار من متعلق محذوف هنا هو المضرب في الحقيقة على الاصح فينبغي
 ان يجعل المقدرا ولا في ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شيء في الاول لتلا يصير في
 الكلام حذفان حذف المبتدأ او لا وحذف الخبر تانياً وتقديره انما صحة الاعمال
 كائنة بالنية لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا وادق قدرنا
 انما صحة الاعمال كائنة بالنية لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر يصير كونا خاصا
 وادق قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونه مطلقا وحذف الكون المطلق
 اكثر من الكون الخاص بل يمنع اذ لم يدل عليه دليل وحذف المضار كثير ايضا
 فان تكاد حذفين بكثرة وتياس اولى من حذف واحد بقله وشدود وهو الوجه
 المرضي ويشهد لذلك ما قرره في حذف خبر المبتدأ بعد لولا في الكون العام والمخا
 ومنهم من جعل المقدرا القبول اي انما قبول الاعمال لكن ترد في ان القبول
 ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو تقدير الكمال وعلى الثاني تقدير الصحة
 ومنهم من قال لاحاجة الى اضمار محذوف من الصحة او الكمال وخوها اذا اضمار

خلاق

خلاق الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات
 بتشديد الياء جمع نية من نوي ينوي من با بضر بضر وبه لغة القصد
 وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان النوي للشيء يطلب بقصده وعزمه
 ما لم يصل اليه بخوارجه وحركاته الظاهرة بعده عنه فجعلت النية وسيلة الى
 بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه كان عزمها او يقال
 قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتنان الامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي
 ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار
 لانها لا اعمال اعمال العبادات وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معا قبا
 على تركها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصد
 لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد التاوي كقصده تعالى في تحصيل
 موعوده او التقام وعيده وليس المراد نوي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما
 المراد نوي صحة او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافرا
 على الاصل لا اتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاطلاق
 للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظوا
 وهي متعددة فناسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما
 وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى
 الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها
 يفيد الحصر بما تفق المحققين لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغناء
 وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدأ في الخبر ويعبر عنه البيانين بقصر الموضوع
 على الصفة وربما قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الابنية
 واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
 والغزالي والكيما الهراسي والامام في الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير
 المذكور نحو انما قائم زيد اي لا عمر واونو غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم
 اي لا قاعد وهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح الفيتة
 الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما على الادين كان اقرارا بالدين ولو كانت

المراد

ير

هر

ق

والكيما الهراسي
 وكان بعد ما نشأه
 العبد لله
 سنة ثلاثمائة وخمسة
 الهراسي
 وسنة اربعة

٥٤

٥٤
دعوى در حرم رسول
دعوى اقرار آى بقطع

جمهوريه مصر العربية

ادارة الافاق

المكتبه المركزية للمخطوطات الاسلاميه

مفهوماً لم يكن مقر العدم اعتبار المفهوم بالأقارير انتهى وممن صرح بأنه منظو
 أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي بل نقله البغيني
 عن جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا السيركا لا مدي قال في اللامع
 وقيل المحصر من عموم مبتدأ باللام وخصوص خبره على حد صديقي زيد لعموم المتصا
 إلى المفرد وخصوص خبره في الرواية الأخرى كما سبق بدون إغا التقدير كل
 الأعمال بالنيات إذ لو كان عمل بلائية لم تصدق هذه الكليته وأصل إغما التوكيد
 دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد خلافاً لمن زعم أنها ما التانية ولا
 يراد على دعوى المحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع إيمانوي
 لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج بنوية للمستأجر فلا يقع إلا المناوي
 لأن نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضاء أو
 النذر في رمضان حيث لا تصح أصلاً لأن التعيين ليس بشرط في الحج فيجزم مطلقاً
 ثم يصرفه إلى ما شاء ولذا لو أحرمت بنفسه وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة
 المزوم فاذا لم يقبل ما أحرمت به انصرف إلى القابل نعم لو أحرمت قبل وقته
 انعقد عزيمة على التراجع لانصرافه إلى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرمت بالصلاة
 قبل وقتها عالماً لا تعتقد وأما إزالة النجاسة حيث لا تنقصر إلى نية فلا نية من
 قبيل التروك نعم تفتقر حصول الثواب كترك الزنا إغما يثبت بقصد
 أنه تركه امتثالاً للمشرع وكذلك نحو القراءة والأذان والذكر لا يحتاج إلى نية
 لصحتها إلا لغرض الإثابة وخروج هذا وخوجه عن اعتبار النية فيها ما
 بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم والاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله
 تعالى فإن النية فيها محال أما النية فلا نية لو توقفت على نية أخرى لتوقفت
 الأخرى على الأخرى ولزم التسلسل والدور وهما محالان وأما معرفة الله
 تعالى فلا نية لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوي بالقلب لزم أن يكون
 عارفاً بالله قبل معرفته وهو محال والأعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو
 بعضه وربما أطلق على حركة النفس على هذا يقال العمل أحداث أمره لو كان أو
 فعلاً بل جارية أو بالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارية لا نحو

النية

النية قال ابن دقيق العيد قال ورايت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا
 يكون قولاً قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل كان أقرب من حيث استعمالهما
 متقابلين فيقال الأقوال والأفعال ولا تتردد عندني في أن الحديث يتناول
 الأقوال أيضاً انتهى وتعبه صاحب جمع العدة بأنه أراد بقوله ولا تتردد
 عندني أن الحديث يتناول الأقوال أيضاً باعتبار افتقارها إلى النية بناء على أن المراد
 إنما صحة الأعمال ممنوع بل الأذان والقراءة ونحوها تتأدى بلائية وإن أراد
 باعتبار إثارته يثبت على ما ينوي منها ويكون كاملاً فليس ولكن مخالف لما رجح من
 تقدير الصحة فإن قلت لم عدل عن لفظ الأفعال إلى الأعمال أجاب
 لغوي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيراً ولم يتكرر قال تعالى ألم تر كيف ترك
 يا أصحاب الغنبل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان أهلهم في زمان يسير ولم
 يتكرر بخلاف العمل فاته الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار
 قال الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر
 ويحدث كل مرة لانفس الفعل قال الله تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل العاملون
 فاعمل أخص ومن ثم قال الأعمال ولم يقل الأفعال لأن ما يندرج من الإنسان لا يكون
 بنية لأن كل عمل نية وأما العمل فهو ما يدوم عليه الإنسان ويتكرر منه
 فتصير النية انتهى فليتأمل والباقى بالنيات تحتمل المصلحة والسببية
 أي الأعمال ثابت نواتها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط أو
 ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لأن النية في الصلاة مثلاً تتعلق بها
 فتكون خارجة عنها والالكات متعلقة بنفسها واقترنت إلى نية أخرى
 والأظهر عند الأكثرين إتمام الأركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو
 واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لأن تبرك جزء من الماهية تنبغ
 الماهية والحق أن إيجادها ذكر في أول ركن واستصحابها حكماً بان تفرغ عن
 المتأني شرطاً كسلام الناي وتمييزه وعمله بالمنوي وحكمها الوجوب
 وحكمها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد
 اللسان القلب وليئن سلمك انه لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من

الجمعي
 لغوي بعض النماذج وفتح الواو
 وتشد بالياء الأولى ونسبة
 إلى حموي مدينة
 بآزربيجان اه
 بخط المؤلف
 رحمه الله
 ر
 ن
 قوله ما نريد ان يخرج من العارض الانسان
 بل بنية لا يقال عملاً لصحة
 لا يخرج نية مأم

اصحابه النطق بها لكن بحزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء
 المنوي مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على
 ترك الافضل طول عمره قبلت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق به والمقصود بها
 تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبتهما ووقتها اول الفروض كما قد غسل جزء
 من الوجه في الوضوء فلونوي في اثناء غسل الوجه كفت ووجب اعادة الغسل
 منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لغس مرقبة الفجر وشرط النية
 للحزم فلو وضأ الشاك بعد وضوئه في الحديث احتياط فبان محدثا لم يجزه
 للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذ المرين محدثا فانه يجزيه للضرورة
 وانما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقا
 الحديث بل الوضوء في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والافتحيد يصح ايضا وان تذ
 نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره **وانما لكل امرء بكسر الراء**
رجل ما نوي اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقا
 الرجال وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما
 المحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ او يقال قصر الصفة على الموصوف لانه
 المقصود عليه في انما اذا انما المؤخر وتوهم هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو
 يفيد المحصر كما تقرروا استثنى كل الاثبات هذه الجملة بعد السابقة لاتحاد
 الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرء ثواب ما نوي فتكون الاولى قد ثبتت على ان
 الاعمال لا تصير معتبرة الابنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل
 على مقدار نيته وهذا اخرجت عن الاولى لترتبها عليهم وتعقب بان
 الاعمال خاصة بتوابعها للعامل لا غيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقال ابن
 عبد السلام يعني الثانية حصر ثواب الاجز المترتب على العمل لعامله ومعنى الاول
 صحة الحكم واجراؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة
 في الغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل نيتان
 نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكفابه ونية بها يحصل الثواب في الآخرة الا
 ان يقدد في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل

قول ما نوي اي الذي نواه فكأنه ما موصولة ونوي صيغة
 والعاية محذوف اي نواه فان جعلت ما موصولة بالفتح
 الخ المحذوف اذا ما المصدرية عندها حرف جر والحق ان المحذوف
 عليه الضمير والتقدير لكل امرء ما نيتهم شرح السبكي

ورثوا

الثواب

الثواب فيزول لأشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في
 الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر والعصر مثلا وقيل انها
 تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية
 وتعقب بخونية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكبح الانسان عن غير التوكل
 في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب
 القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولي واللاه
 بالثانية تنبيه على ستر الاخلاص وتحذير من الريا المانع من الخلاص وقد علم
 ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها من نية بالنيات وبها ترفع الى خالق
 البريات **من كانت هجرة الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة لدنيا اي ه
 يحصلها نية وقصد **او الى امرأة** ولا يذرا وامرأة **ينكحها** اي يتزوجها
 كما في الرواية الاخرى **فهجرة الى ماها جارية** من الدنيا والمرأة والجملة جواب
 الشرط في قوله من قال ابن دقيق العيد في قوله من كانت هجرة الى الله وسئله
 حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله من كانت هجرة الى الدنيا الى اخره لئلا يتحد
 الشرط والحزرا ولا بد من تغايرها فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال
 من اطاع الله نجاه وهما وقع الاتحاد فاحتج للتقدير المذكور وعورض بانه
 ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم
 تعلق البا في بسم الله بحذفه اي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز
 واجاب **البدر الدمايني** منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوم
 جواز الحذف قال ووثقه ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ
 حذفه لالدليل فلا مانع في الحال ان تكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير
 يقع تارة بالمفرد وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله
 تعالى ومن تاب دع عمل صلحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله محيا
 للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم
انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال
 بعضهم اذا تحذف المبتدأ والخبر والشرط والخبر علم منهما المبالغة اما

الخلاص

قوله لا اله الا الله
 اسقاط لا
 فليبتع اه
 ٣

في النعظيم كقول من كانت هجرة الى الله ورسوله فهجرة الى الله ورسوله واما في التخيير
كقوله من كانت هجرة الى الدنيا والآخرة وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير ه
فجرة الى ما هاجر اليه من الدنيا والآخرة بجملة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب
له في الآخرة **وتعقب** بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك
فان من نوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لانكون قيحة ولا غير
صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى ما كانت هجرته خالصة وانما شعر السياق بدم
من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يشاد على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشهر
ان سب هذا الحديث قصته بها جرام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد
رجال ثقة من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان بيننا
رجل خطيبا له يقال لها ام قيس فابت ان تزوجه حتى يهاجر فهاجر فترجها
قال فكنا نسمة بها جرام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجها فقال في شرحه
الاربعونوي وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم يزلوا باسناد يصح
وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المرأة قيل **واما الرجل** فلم يسمه احد ممن
صنف في الصحابة فيما رايت **وهذا السبب** وان كان خاص المورد ولكن العبرة
بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتما
م
مخ قوله والملائكة وجبريل **وعورض** بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات
فلا يلزم دخول المرأة فيها **واجيب** بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم وكنت
الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الادم هنا على
مباح ولازم فيه ولا مدح لكون فاعله بطن خلاف ما اظهر اذ خرج في الظاهر
لانه اذا خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة **والهجرة بكسر الهاء** الترك والمراد هنا
من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فللهجرة بعد الفتح لكن جهادونية كما
قال عليه الصلاة والسلام **نعم** حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر
وفي الحقيقة هي ما يكره الله تعالى ان يماجبه **وفي الحديث** والمهاجر من هجر ما
هو لله عنه **ودنيا** بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيب والعلية وقد تكسر

لعلى في شرحه على الاربعة
للنووي
بانه

مفارقة

وتنون وحكى عن الكشيتهى وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولا يمكن ه
الكشيتهى ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح حواره قال في القاموس والانسبا
نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا بقوله
اني مقسم ما ملكت نجاعل **اجرا** الآخرة **ودنيا** تنفع
فان ابن الاعرابي استنده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى **والدنيا** فعل من الدنو
وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخري وهي ما على الجو والهوا وهي كل المخلوقا
من الجواهر والاعراض المسووجة بتلدار الآخرة اولادها من الزوال **ووقع**
في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله من كانت هجرة الى
الله ورسوله **وقد ذكره** البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العزيمي لا عذر
للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم
انه لعلة استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه
به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على
حوال القوم **وحا من طريق** بشر بن موسى وصحيح ابي عوانة **ومستخرج** ابي يعين على
الصحيحين من طريق الحميدي تاما **ولعل المؤلف** انما اختار الابتداء بهذا السياق
التاخر ميلدا الى جواز الاختصار عن الحديث ولومن اتسائه كما هو الراجح ه
وقيل غير ذلك **وهذا الحديث** احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال
ابو اوديكي الاسان للمدينة اربعة احاديث الاعمال بالنية **ومن حسن** اسلام
المراء تركه ما لا يعنيه **ولا يكون مؤمنا** حتى يرضى لاجنه ما يرضى لنفسه **والللال**
بين والحرام بين **وذكر غيره** غيرها **وقال الشافعي** واحداه يدخل فيه
ثالث العلم **قال البيهقي** اذ كسب العبد اذ اقبله او بلسانه او بيقية جوارحه
وعن الشافعي ايضا انه يدخل في نصف العلم **ووجه** بان اللان ظاهره اوباطنا
والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر **وايض** فالنية عبودية القلب
والعمل عبودية الجوارح **وقد علم** بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح
انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه
عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد ه

ت الارض من حو

في هذه العبارة
تأمل

عليه وسلم

بعد الحسين **سنة** ايام خمس وستا وسبع او ثمان في رمضان وعاشت خمساً
وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت
في صحبة تسع سنين وخمسة اشهر ولعاشته في البخاري ما تان واثان واربعون
حديثاً **ان الخبز بن هشام** يعرف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً للخرزوي احد
فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عايشته حضرت ذلك فيكون
من مسندها وان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو
محكوم بوصله عند الجمهور **فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي** اي صفة الوحي
نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاثبات
الي الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بالفأه قبل الفأه ولا يوي ذرو الوقت وابن عساکر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **احيانا** اي اوقانا وهو نصب على الضميمة وعامله **يا يتي** مؤخر
عنه اي يا يتي الوحي احياناً **مثل صلصلة الجرس** او حالاً اي يا يتي مشابها
صوت صلصلة الجرس وهو مملين مفتوحين بينهما لام ساكنة والجرس
بلجيم والمهمة للجبل الذي يعلق في روس الدواب قبل والصلصلة المذكور
صوت الملك بالوحي وقبل صوت خفيق اجحة الملك والحكمة في تقديم ان
يقرب سمعه الوحي فلا يسمع غيره **وهو اشد على** ونايذة هذه
الشدّة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفي ورفع الدرجات **يفصم على**
الوحي والملك بفتح المشاة التحيّة وسكون الفاء كسر المهلة كذا في الوقت من
فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقطع ويتجلى مسا
يفصم من الكرب والشدّة وبروي يفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم
المطر اذا قلع رباعي قال في المصايح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في
اليونانية يفصم بضم اوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول والفاء عاطفة
والفصم القطع من غير بينونة فكذلك قال ان الملك يفارقني ليعود الي **وقد**
وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت **عنه** عن الملك **ما قال**

اي القول

لحسن

اي القول الذي قاله حذف العائد وكل من الضمير **بين المجرور والمرفوع**
يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** بكون صوت الجرس مذموم
لصحة النهي عنه كما في مسلم وايد او د وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك
بسمع ان الملائكة تنفر عنه اجيب **بانه** لا يلزم من التشبيه تساوي
المشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكها في صفة ما والمعصود هنا بيان
لحسن فذكر ما الف السامعون سماعه تقرباً لافهامهم وللحاصل ان الصوت
لجهت الجهة قوة ووجهه طين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن
حيث الطين وقع التنفير عنه **وقال الامام فضل الله التوربشتي** بضم الفوقية
وسكون الواو بعد هاء راء فوحدة مكسورتين ثم شين معجمة ففوقية مكسوة
لمتاسيل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل الغريبة
التي لا يماط نقاب التعرّض عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلاً بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تشبهاً على ان اتيانها يرد على القلب
في هيبة للجلال وابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجماع
القلب ويلاقي من تغل القول ما لا عمل به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري
عنه وجد القول المنزلاً بيناً منقياً في الروع واقفاً موقعا المسموع وهذا معنى
يفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي تشببه بما يوحى الى الملائكة
على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في
السماء امر اضربت الملائكة باجنحتها خضعوا لقوله كما بها سلسلة على
صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا للحق وهو العلي الكبير
انتهى **وقد روي الطبراني وابن ابي عاصم** من حديث النوايس بن سمعان مرفوعاً
اذ انكم الله بالوحي اخذت السماء رجفة او رجفة شديدة من خوف الله تعالى
فاذا سمع اهل السماء صعقوا وخرّوا سجداً فيكون اولهم يرفع راسه جبريل
فيكلم الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى الملائكة كما امر بسما سألوا هل هنا
ما اذا قال ربنا قال الحق فينتهي بصحبت امره الله من السماء والارض وروي
ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً اذ انكم الله بالوحي يسمع اهل السماء صلصلة

العويصة بالعين المهملة
اي شديده صعبة الهم

من الجبال الاور

كصلصلة التسلسلة من علي الصفوان فيفرون وعند ابن ابي حاتم عن
العوفي عن ابن عباس واردة فتادة انهما فسرا آية اذا فرغ عن قلوبهم با بقاء
اجاء الله الي محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي
كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد فقال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى
اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دي لوح من تحت العرش فيخرج جهة
اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيمة اتى به ترعد
فرايحه فيقال ما صنعت فيما ادي اليك اللوح فيقول بلغت بلغت جبريل فيدي
جبريل ترعد فرايحه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل
الاثر لانه على ان العلم بكيفية الوحي ستر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسمع علما
ضروريا فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي خلقه
بعده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضريحين الوحي اشده على
النبي صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيمن الطباع البشرية الى الاوضاع
الملكية فيوحي اليه كما يوحي الى الملائكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف
الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **وايضا يتمثل اي يتصور**
لي لا جلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا** اي مثل رجل كدحية وغيره
فانصب على المصدرية اي يتمثل بتمثل رجل او هيئة رجل فيكون خالا قال
البداء المايني وقد صرح بعضهم بان حاله ولم يورثه مستحق وهو متجه
لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل انتهى **وتعقب** بان الحال في المعنى
خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني
وغيره انه تميز قال في المصايح لظاهر انهم ارادوا تميز النسبة لتمييز
المفرد اذا الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تميز النسبة لابدان يكون
محو لا عن الفاعل كتصيب زيد عرفا اي عرف زيد او المفعول نحو فجرنا الارض
عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متأت **واجاب** بان هذا
امر غالبي لا داييم بدليل امثله الا ان ما قاله ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجري

يصير

يصير لانه على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خيرا كما ذهب اليه
ابن مالك في تحول واخوانه لكان وجهه لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال
رجل ومع النصيرح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خيرا فتأمل انتهى وقيل انصب
على المفعولية على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني
انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل
في اي شئ ارادوا **وزعم** بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان
تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر تلك
الصورة تائيسا لمن يحاط به والظاهر ان القدر الزائد لا يعني بل يخفى على الراي
فقط **ولا** في الوقت يتمثل في الملك على مثال رجل **فيقولون فاعى ما يقول** اي
الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف المشير للمتعبق وقد
وقع التباين بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي و فاعى بلفظ المضارع لان
الوحي في الاول حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة الكلمة ولا
يتصور قبلها وان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عا د الى حالته
الجلية كان حافظا لما قيل فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة
وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب محييه عليهما **واقسام**
الوحي **الرؤيا الصادقة** وتزول اسرافيل اول البعثة كائنت في الطرق الصحاح انه
عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يترآي له ثلاث سنين وياتيه بالكلمة
من الوحي ثم وكل بجبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورة
التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وعورض بان انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى
وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها
بلا واسطة **والقاء للملك** في روعه من غير ان يراه **واجتهاده** عليه السلام
فانه صواب قطعاً وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد
لكن يعكز عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام
والوحي تسمان ومحبي ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه **وفي**

ظاهرة

طريف نزول خبره على الاشياء

تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى
آدم اثني عشرة مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين
مرة وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى عثل كذا قاله والعهدة عليه **قالت عائشة**
رضي الله عنها اي وبالا سناد السابق بحرف العطف كما هو مذهب بعض
الحنابلة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المعطوف وباتيا
في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه وتكون النكته
في قول عائشة هذا الخلق والنحل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي
الثاني عما شاهدته تاييد للخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا من التعالين
والمرتم عليه دليلا وتعقب الخلف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة
وما نض عليه بن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه للمهور ومقول عائشة
وقدر استه صلى الله عليه وسلم والواو للقسمة واللام للتاكيد اي والله لقد
ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالته ولا يذرو الاصيل ينزل بالضم والفتح
عليه صلى الله عليه وسلم **الوجي في اليوم الشديد البرد** الشديد بصفة جرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **يفضم** بفتح المثناة التختية
وكسر الصاد ولا يوي ذرو الوقت فيضم بضمها وكسر الصاد من افضم الرباعي
وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروي بضم اوله وفتح الصاد على البناء المجهول
وهي في اليونانية ايض اي يفتح **عنه والجبينة يتفصد** بالفاء والصاد المهملة
المشددة اي ليسيل **عرفا** بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكره عند
نزول الوجي اذ انه امر طارئ زائد على طباع البشرية وانما كان ذلك كذلك
ليلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر من ان
يتفصد بالقاء فتصحيح لم يرو ولم يبين غير الجهة وهو فوق الصدغ
والصدغ ما بين العين والاذن فللا سنان جيتان يكسفان للجهة والمراد
والله اعلم ان جبينه معا يتفصدان فان ذلك فلم افذه اجيب بان
الافراد يجوز ان يعاقب التنبيه في كل اثنين يعني احدهما عن الآخر كالعينين
والاذنين تقول عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في

المصاييح

المصاييح والعرق شرح للجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانيائه عليهم السلام
الاسلخ من حالة البشرية الى حالة الملكية في حالة الوجي نظرة فطرهم عليها وجلة
صورتهم فيها وترهم عن موانع البدن وعوائقه ما داموا ملاما بسينها بما
ركب في عز ايرهم من العصمة والاستقامة فاذا اسلخوا عن بشرتهم وتلقوا في
ذلك ما يتلقونه بما جوا على الملاك البشرية بحكمة التبليغ للعباد فتارة
يكون الوجي كسماع دور كانه رمز من الكلام ياخذ منه المعنى الذي التى اليه فلا
ينقضى اللوي الا وقد وعاه وطمه وقارة يمثله الملك الذي يليق اليه رجلا
فيكلم ويعي ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما التى اليه
كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمي وجيا لان الوجي في اللغة
الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوجي في الاولي بصيغة الماضي وفي الثانية
بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جاء مجيء التمثيل لانه الوجي
فتمثلت حالة الاولي باللوي الذي هو غير كلام وانما ان الفهم والوجي
يتبعه عقب نقضه عند تصوير انفصال العبارة عن الوجي بالماضي المطا
للا نقضا والانقطاع وتمثل الملك في الحالة الثانية برجل يجا طبه ويتكلم
فناسب التعبير بالمضارع المقضى للمجدد وفي حالتي الوجي على الجيلة
صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والفضيط
ما هو معروف لان الوجي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة مفار
الذات ذاتها وقد يفرض بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما
قبله ولذلك كانت تغلججوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر
منها وهو بالمدينة ورؤاه هذا الحديث حديثون الشيخ المؤلف وفيه
تابعين والتحديث والاختيار والعنفه واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسم
في الفضائل وبه قال **حدثنا** ولا يذرو وحدنا بواوالعطف **عبي** ابو
زكريا **ابن بكير** بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة
احدي وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف جلده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا الليث بالمثل ابن سعد بن عبد الرحمن الغنمي عالم اهل بصرى تابعي

بق

ق

التابعين قال ابو نعيم ادركت نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي المولود
سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان
حنفي المذهب فيما حكاه لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه
قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه
قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مضمر ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون المشاة الخبية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى
واربعين ومائة **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى المشتهر
به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدى به بضم الموحدة وكسر اللام **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من الوحي اليه **الرؤيا الصالحة في النوم** وهذا الحديث يحتمل ان يكون من
مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت
ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال ولخذي نغصتي فيكون قولها اول ما بدى
به حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من مراسيل قوله
من الوحي اي من اقسام الوحي من التبويض **وقال ابو عبد الله** القران ليست الرؤيا
من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا مدخل
للسيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصمم ويونس الصادقة وهي التي ليس
فيها ضعف وذكر النوم بعد الرؤيا المحصورة به لزيادة الايضاح والبيان
اولدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة
اولان غيرها يسمى حيا او تخصيص ذلك السليمة والكاذبة المستمارة باضعاف
الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة اشهر
فيما حكاه البيهقي وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل في شهر ربيع
وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحي عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي
كتسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمع من جبرئيل الراهب كما في الترمذي

قال ابن حجر

في روايته

المولد

انها

سند صحيح

بسنده صحيح **فكان** بالفاء للاصلي والابوي ذروا الوقت وابن عساكر وفي نسخة
للاصلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا** بلا تنوين **الاجات**
مثل فلق الصبح كرواياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف
اي الاجات مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضياء والوضوح او
التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفتح الصبح لان
شمس النبوة قد كانت مبادي نوارها الرؤيا الى ان ظهرت استغتها وتتم
نورها ولفق الصبح لكنه لما كان مستعلا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه
للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن امالي الرافي حكاية خلاقه
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القران في النوم امرلا وقال الاشبه ان القران نزل
كل لفظه ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند اللاد ولا يبي ما يدل على ان الذي
كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه قال الخديجة بعد ان اراه
جبريل اقرأ باسم ربك الذي كنت احدثك اني رايت في المنام هو
جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا لئلا يفاجأ الملك
ويا تيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدأ با وائل خصال
النبوة **ثم حب اليه خلا** بالمد مصدر بمعنى لظوه اي الاختلا وهو بال
يائب عن الفاعل وعبر بحبب المحبي لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على
ذلك وان كان كل من عند الله او تنبها على انه لم يكن من باعث البشر وانما
حب اليه للخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي
منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه على فضل العزلة
لانها تريح القلب من اشتغال الدنيا وتفرغه للتعالي فيتفرغ منه يتابع الحكمة
والخلوة ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليا بانه
يكون قلبه ممر الواردات علوم الغيب وقلبه مقرها وخلوته عليه الصلاة
والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة
والسلام **يخلو بفكار حرا** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد
وحكى الاصلي فتحها والقصر وعراها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغية

ضع

وهو مصروف ان اريد المكان وممنوع ان اريد البقعة فهي اربعة التذكير و
التأنيث والمد والقصر وكذا حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال
حرا و قبا ذكروا انهما معا ومد واقصر واصرفن وامنع الصرفا
وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغارنق
فيه **فيتحنت فيه** بلحاء المهلطة واخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الي
مصدر يتحنت وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلمها
لمصدرها مثل تائم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى يتحلف بالفا
اي يتبع الخفية دين ابراهيم والفاة تبدل تاء **وهو التعبد الليالي وذوات**
العدد مع ايامهن واقصر عليهن للتغليب لهن النسب للخلوة ووصف
الليالي بذوات العدد لارادة التقليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او
للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهر
ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المص من طريق يونس عن في التفسير
تدل على الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنت لابل التعبد
لان التعبد لا تسترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة
صفة الليالي واهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتجمله مجيئه
الي اهل داخل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير
والتهيير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت
بحرا شهر اذ عن ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في قوت الاحياء ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم الترمذية نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو
متروك الحديث قال الحاكم وغيره واما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة واتمناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين حيث استاك
او اكل فيها كسجود السهو فقوي تقيدها بالشهر نعم الاربعون ثمة نتاج
النطفة علقه نضغة فصورة والمد في صدفه فان قلت امر الغار قبل
الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما بدى به عليه الصلاة والسلام من الوحي
الرويا الصالحة ثم حجب اليه الخلا فكان يغلو بغار حرا كما مر قد دل على ذلك للخلوة

حكم

حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لهن عنها بل
هذ ربيعة لمحي للحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامنة من المناكير
وضررها ولها شرط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت لما خص
حرا بالتعبد فيه ون غيره قال ابن ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزوح
لجنته وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة و
السلام في ثلاث عبادات للخلوة والتحنت والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق
انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة نقيه عليه الصلاة
والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة بمجرد ها تعبد فان الانزال
عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر
قبل ان يبرح بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهل
عياله **ويتزود لذلك** برفع الدال في اليونينية لابي ذر والوقت عطفا
على يتحنت اي يتخذ الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله
عنها **فيتزود لمتلها** اي مثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر عدان
عقربا لاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى اختصاص التزود
بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من
السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهل
لضروراهم ثم يخرج لجنته **حتى جاده الامر الحق** وهو الوحي وهو في
غار حرا جاه المسكك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضا
وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وانه جاءه تفسيرية كهي في قوله
تعالى فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم وتفصيلية ايضا لان المحي وتفصيل
للمجمل الذي هو محيي الحق **فقال له اقر** اي يحتمل ان يكون هذا الامر لجراد
التنبيه والتقط لما سئل في اليه وان يكون على يابه من الطلب فيستدل به على
تكليف ما لا يطاق في الحال وان قد عليه بعد **قال** عليه الصلاة والسلام ه
ولا بوي ذر والوقت قلت **ما انا بقاري** وفي رواية ما احسن ان اقر
فانا فيه واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها استفهامية بدخول

بالتفكر

ن

الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية واجيب بانها استفهامية بدليل
رواية ابي الاسود في معاريفه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن
اسحاق ماذا اقرا ويات الاخش جوز دخول الباعلي الخبر المبتدأ قال ابن مالك في مجسك
زيد ان زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء الزائدة
فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من
ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال التسهيل وقال بعض المفتين ان
قوله تعالى اقرأ ذلك الكتاب لا يرب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام
حين قال اقرأ قال عليه الصلاة والسلام **فاخذني جبريل فغطني** بالعين للجمعة
ثم لم يلمه اي ضمي وعصرني فغطني بالمشاة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب لئلا يبلغ الغض مني الجهد اي غاية
وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على التصيبك جبريل
بلغ في الجهد غاية وتعقبه التوريشي بانه يعود المعنى الى ان جبريل استفرغ
قوته وجهده بحيث لم يتبق فيه قية قال وهذا قول غير سديد فان النبوة
البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لاسيما في مبدأ الامر وقد دلت القصة
على انه اشتمار من ذلك وذاك هو العجب وحينئذ من رواه بالنصب فقد وهم واطا
الطبيبات جبريل في حال الغض لم يكن على صورة الحقيقة التي تجلي لها عند سدره
المنتهى فيكون استفرغ جهده بحسب الصورة التي تجلي لها وعظه وحينئذ
فيحصل الاستبعاد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه
فهو فاعل بلغ ثم **ارسلني** اي اطلقني **فقال اقرأ قلت** والابوي رواية
والاصح في قلت ما انا بقارئ **فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد** بالفتح والضم
وبالضم والرفع كسابقه ثم **ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني**
فغطني الثالثة وهذا الغض ليمرغ من النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يليق
اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وقيل الغضة الاولى ليخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحي اليه والثالثة للمواساة
ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعده

وعند الطبري

عظ حتى

بعضهم

البيهقي

بعضهم هذا من خصايصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام انه جرى لعند ابتداء الوحي مثله **ثم ارسلني فقال اقرأ باسم**
ربك الذي خلق قال الطبري هذا امر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمفرد
دون مقروءه فقول به باسم ربك حال اي اقرأ مقتضاها باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن
الرحيم وهذا يدل على ان البسملة ما موردها في ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب يشعر بعلمه بالحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال
يخلق ويمنع وجعله فوطنة لقوله **خلق الانسان من علق** **اقرا وربك اكرم الزائد**
في الكرم على كل كريم وفيه دليل الجمهور ان اول ما نزل وروي الحافظ ابو عمر والدايني من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى امام يعلم
وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نمط فلما بلغ هذا الموضوع علم
يعلم طوي النمط ومن ثم ذاق القراءة انه وقف تام وقال من علق جمع ولم يقل
من علقه لان الانسان في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناول
الخلق لشرفه **فرجع بها** اي بالآيات **رسولا لله صلى الله عليه وسلم** الى اهل حال
كونه **يرجع** بضم الجيم يخفق ويضطرب **فواده** قلبه اوباطنه او غشاؤه لما
نجاه من الامر المخالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن
من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تنزل طباع البشرية كلها **فدخل عليه**
الصلاة والسلام **على عذبة بن عويبل** ام المؤمنين رضي الله عنها التي ايفتأ باسمها
لها فاعلمها عما وقع له **فقال** عليه الصلاة والسلام **رملوني رملوني بكسر الميم مع**
التكرار مرتين من التزميل وهو تلفيف وقال ذلك لشدة ما حقه من هول الامر
والعادة جارئة بسكون الراء بالتلطف **فرملوه** بفتح الميم **حتى ذهب عنه**
الروع بفتح الواو اي الفرع **فقال** عليه الصلاة والسلام **لديجة** رضي الله عنها
واخبرها الخبر حمله خالية **لقد** اي والله **حينئذ** على نفسي الموت من شدة
الروع والمرض كما حزم به في هجة النفوس واتى لا يطبق حمل عبادة الوحي لما يقينه
اولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله واكد باللام وقد
تنبها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة **فكانت له**

جبريل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَدُونَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ
وَالْإِعَانَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ الْقَسْطَلَانِيُّ خَفِيَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ أَمِينُ **الْحَمْدُ لِلَّهِ** الَّذِي سُورِحَ بِمَعَارِفِ عَوَارِقِ السَّنَةِ
النَّبَوِيَّةِ صِدْقِ رِوَايَاتِهِ وَرُوحِ بِسْمَاعِ إِحَادِيثِهَا الطَّيِّبَةِ
أَرْوَاحِ أَهْلِ وَدَادِهِ وَأَصْفَائِهِ فَسُورِحَ سِرَائِرِهِمْ فِي رِيَاضِ
رَوْضَةِ قَدْسِهِ وَنَيْبَاتِهِ **أَحْمَدُ** عَلِيُّ مَا وَفَّقَنَا مِنْ أَرْشَادِهِ وَأَسَدِي
مِنَ الْآيَةِ **وَاشْكُرْهُ** عَلَى فَضْلِهِ الْمُتَوَاتِرِ الْكَامِلِ الْوَاقِعِ وَاسْتَيْلِدِهِ
الْمَزِيدِ مِنْ عَطَائِهِ وَكَسْفِ عَطَائِهِ **وَاشْهَدْ** أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ الْفَرْدُ الْمُنْفَرِدُ فِي صَمَدَانِيَّتِهِ بَعْدَ كِبَرِيَّيَاهُ وَأَصِيلُ
مَنْ انْقَطَعَ إِلَيْهِ إِلَى حَضْرَةِ قَرْبِهِ وَوِلَايَتِهِ وَمَدْرَجَةٍ فِي سُلْسَلَةِ
خَاصَّتِهِ وَاحْتِبَائِهِ **وَاشْهَدْ** أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُرْسَلِ
بِمَحْجَجِ الْقَوْلِ وَحَسَنَةِ رَحْمَةِ لَأَهْلِ أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ الْمَاجِي لِلْمُخْتَلِفِ
الْمَوْضُوعِ بِسُورِقِ بَوَارِقِ لَأَلَايَتِهِ فَاشْرَفَتْ مَسْكَاةُ مَصَابِيحِ الْجَمَاعِ
الصَّالِحِينَ مِنْ أَنْوَارِ شَرِيعَتِهِ وَآيَاتِهِ **سَلَّمَ** اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَآحِبَائِهِ وَخَلْفَائِهِ **وَبِعَدْلِهِ** فَإِنَّ عِلْمَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ
بَعْدَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ اعْتَمَدَ الْعُلُومَ قَدْرًا وَأَرْقَاهَا شَرَفًا وَخَزَا
أَعْيُنَهُ مَبْنِي قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَبَدَتْ نَظْمُهَا تَفَاصِيلُ
مَجَلَّاتِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَكَيْفَالِهَا وَمَصْدَرُهَا مِنْ لَدُنْهَا يَنْطَلِقُ عَنِ الْهَوِيِّ
أَنَّ هُوَ الْوَجْهِ الْيُوجِي فَهُوَ الْمَفْسَدُ لِلْكِتَابِ وَأَمَّا نَطْقُ النَّبِيِّ لِنَابِهِ
عَنْ رَبِّهِ **وَإِنَّ كِتَابَ** الْبُخَارِيِّ الْجَمَاعِ قَدْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ كِتَابِهَا
الْعَالِيَةِ ابْرِيذِ الْبِلَاغَةِ وَابْرِيذِ حَازِ قَصَبِ السَّبْقِ فِي مِيدَانِ
الْبِرَاعَةِ وَاحْرَزُوا فِي مَحْجَجِ أَحَدِيكَا وَفَقَّهَهُ بِأَلْمِ بِسَبْقِ إِلَيْهِ

سرسر

ولا

ولا عروج أحد عليه فأنفرد بكثرة فرايد فوايد هـ وزوايد عوايد هـ
حتى جزم الراون بعذوبة موارده فلذا انجح علي غيره من الكتب بعد
كتاب الله وتحركت بالثنا عليه الا لسن والشفاه **ولطال ما** خط
في الخاطن الخاطن ان اعلق عليه شرحا مزججه فيه مزجا وادرجه
ضمنه درجا امين فيه الاصل من الشرح بالحجة والمداد واختلاف
الروايات بغيرها ليدرك الناظر سريرا المراد فيكون باديا بالصحة
مدركا باللمحة كما شفا بعض اسراره لطالبه رافع النقاب عن وجوه
معانيه لمعانيه موضحا مشكلا فاحا مقفله مقيدا مهملة واقيا
بتقليد تقليده كافي في ارشاد الساري لطريقا تحقيقه محررا
لرواياته مع باع غرابيه وخفياته **فاجدي** اجم عن سلوكك
هذا المسري وابصرني اقدم رجلا واوخر اخيرا اذا انا بمنزل عن
هذا المنزل لا سيما وقد قيل ان احدالم يستصبح سراجا ولا
استوضع منها جبه ولا افتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا يتوا
خلاله ولا تقيظ لاله فهو درة لم تنقب ومهرة لم تترك **ولله در القائل**
اعيا فحول العلم حل رموز ما اهداه في الابواب من اسرار
فازوا من الاوراق منه باجنوا منها ولم يصلوا الي الاثار
ما زال بكلام يقض ختامه وعده ما حلت عن الازرار
حجت معانيه التي اوراقها ضربت علي الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه ينهار منه العلم كالانهار
لا غرو ان امصي البخاري للورق مثل البهار لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيما بدأ حروا علي الازقان والاكوار
ولم ازل علي ذلك مدة من الزمان حتي مضى عصر الشباب
وبان فانبعث الباعث الي ذلك رغبنا وقام خطيبا لبنات ابكار

صلى الله عليه وسلم اوقالت على سبيل الاحترام **فقال له** اعلمه لسلام **ورقة يا ابن اخي ما ذا**
ترك فاجبره رسول الله صلى الله عليه وسلم **خبر ما** وللاصيلي ولا يذرعن
الكثيهمه بنجر ما راي **فقال له ورقة هذا التامور** بالنون والسين المهملة وهو
صاحب السركا عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن
دريد ستر الوجي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه التامور
الاكبر الذي **نزل الله على موسى** زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم ونزل جحذا الهمة يستعمل
فيما نزل نجومًا وللكتيمه بنى انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل
مبتدأ للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل ورقة عيسى مع كونه نصرانيا
اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه
الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه مثال وموعظ اوقاله تحقيقا للرسالة
لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بخلاف عيسى فان كثير من اليهود ينكرون
نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى **يا ليتني فيها** اي في مدة النبوة
او الدعوة وجعل ابو البقا المنادي جحذا وفاي يا محمد وتعقب بان قائل
ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقولهم يا ليتني مت واجيب بانه
قليل يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مرهم قالت يا نفسي ليتني مت
وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جحذا بفتح الجيم والمعجزة وبالتهب
خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت
وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال السببية والقوة لان نصرتك او
على ان ليت تنصب للرزين او بفعل جحذوف اي جعلت يد جحذا وللاصيلي
واي ذرعن الحموي جحذع بالرفع خبر ليت وجنذ فلجارتين لعل فيه من معني
الفعل كانه قال يا ليتني شات فيها والرواية الاولى اكثر واشهر ولجذع هو
الصغير من البهايم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شاة عند ظهوره
نبوتك حتى اقوي على المبالغة في نصرتك **ليتني** وللاصيلي يا ليتني **كون جيا**
اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل اذ في المستقبل كما اذ على حد وانذرم
يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النخا

او لان موسى بعث بالنبوة على فرعون وراى معه
جحذا فاعبى وكره ان يفتى النعمة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا
الامت وهو ابو جبريل ابن هاشم ومن
معه ليلس الهان نحو

مغوا

مغوا وروده واو لوما ظاهره ذلك نقا لوان في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على
المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته وتقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في
التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤلفين
ليس الخويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في اوضح الكلام ه
واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود وورود المحمول على حقيقة الحال لا على ناول
الاستقبال فان قلت كيف تمت ورقة مستجيلا وهو عود الشباب اجيب
بانه يسوغ تمتي المستجبل اذا كان في فعل خير او بان التمتي ليس مقصودا على بابيه
بل المراد به التنبه على صحة ما خبره به والتبويه بقوة تصديقه فيما يحيى به
او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** او
بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع خرج
من الاخراج فحذف تنون الجمع للاضافة الياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو
علامة الرفع وسبقت احداها بالسكون فابدلت الواو ياء وادعمت ثم ابدلت الضمة
التي كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي
مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعروف عن الكثرة لان اضافة مخر
غير محضه لانها لفظية لانه اسم فاعل معنى الاستقبال والهمة للاستفهام ه
الانكارى لانه استبعد اخرجته عن الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل
من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعاً لانواع المحاسن المقضية
لاكرامه وانزالهم محل الروح من الحسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمة
بعد العاطف مخوفاتي وتكون وفاقين تذهبون وجنذ ينبغي ان يقال ومخرجي
لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف اجيب بان الهمة خصت بتقدمها
على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهوله الصلح نحو اولم
ينظروا فلم يسروا وهذا مذهب سيدي وجمهور وقال جار الله وجماعة
ان الهمة في محلها الاصيلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فان قلت كيف عطف قوله ومخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ يخرجك قومك

جي

وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف
اجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأي اهل البيان والاصح
عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين العبرة
والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايغ عند الفريقيين واما المجوزون
لعطف الانشاء على الخبر فواضح واما لما نقول فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم
يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا
اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه وللمجلة لا آخرها
الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما
العطف على جملة في كلام الغير فسايع معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح
قال تعالى واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتهمن قال اني جاءك للناس اما ما قال
ومن ذريتي قال ورقة نعم ليريات رجل قط بمثل ما جئت به من الوحي الا
عودي لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان
المشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك النصر
بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم وفتح
الزاي المشددة آخره راء مهمله مهموز اي قويا بليغا وهو صفة لنصرا وما
كان ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي
يدرك السابق وهذا ظاهرة انه اقر بنبوته وكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون مثل جبري وفي اثبات الصحة له نظر لكن في زيادات المغازي من روا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة اشرف اشر فانا شهدناك الذي
بشربه ابن مريم وانك على مثل ما موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما
توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب
الحري لانه آمن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال
انه منقطع وما لبليقي الذي يكون بذلك اول من اسلم من الرجال به قال
العراقي في نكتة على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينسب بفتح
المنشاة التخيبة والمجعة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينسب ان توفي

القس بالكسر عالم
التصاري والفتح
لغة فيه
اه

بفتح الهمة وتخفيف النون وهو يدل اشمال من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن هذه
القصّة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا
كان يبلد لم يجد رجلا واحدا فقلوبه واحدا وامامه وهذا غلط بين فانه مات بمكة
بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما قال البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا
وكذا في مسلم ثم لم ينسب ورقة ان توفي وفترا الوحي اي احتبس ثلاث سنين
كما في تاريخ احمد وجر فرجه ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قد رسنتين ونصف
وزاد معمر بن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
حزنا غلامه مرارا كي يتردى من روس شواهق الجبال ويأتي ان شاء الله تعالى
الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقر من التفسير فان
قلت ان قولهم لم ينسب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحاق في السيرة
ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب باننا لانسم المعارضة لان شرطها
المساواة وما روي في السيرة لا يقام ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي
ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه القصّة انها امر
بالنسبة الى ما علم منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينئذ فتكون الواو في قوله
وفترا الوحي ليست للترتيب ورواية هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة
بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بن يحيى واسم عبد الله ابن عبد الرحمن بن
عوف المتوفي بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان
الاخبار عن عروة واي سلمة والافقولا القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس
هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورة خلافا للكراني حيث اثبتتها
وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمر الانصاري الخزرجي المتوفي
بعد اربع سنين ثمان واربع او ثلاث وتسعين وهو آخر الصحابة موتا

بفتح الموحدة وبالذال
المجعة المضمومة

بالمدينة، وله في البخاري تسعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لأنها في محل نصب على
المفعولية **قال وهو حديث عن فترة الوحي** اي في حال التخديث عن احبنا من الوحي
عن النزول **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **في حديثه بينا** اصله بين فاشبت
فتحة التون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد
والتقدير بحسب الاصل بين اوقات **انا امشي** وجواب بينا قوله **اذ سمعت**
صوتا من السماء اي في انشاء المشي فاجابني السماع **فرغت بصري فاذا الملك**
جبريل الذي جاني بجراة جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني
بجراة صفة والفاء في فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الأسد بالباب ويجوز نصب
جالس على الحال ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف اي فاذا الملك الذي جاني
بجراة شاهد او حاضر حال كونه جالسا **على كرسي** بضم الكاف وقد تكسر **بين السماء**
والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي **فرغبت منه** بضم الراء وكسر العين المهملة
لأنه مبني لما لم يسم فاعله والاصيل فرغبت بفتح الراء وضم العين اي فرغت
فرغبت الى اهلي بسبب الرعب **فقلت** لهم **زملوني زملوني** كذا ابو يذرو الوقت
بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة **والمسلم** كالمؤلف في التفسير من رواية يونس
دثروني قال للزركشي وهو انسب لقوله **فانزل الله تعالى** والابويذرو الوقت
والاصيل عز وجل بدل قوله تعالى **يا ايها المدثر** ايناسأله وتلطفا والتدبير
والتزليل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بليابه وعن عكرمة اي المدثر
بالنبوة واعباؤها **فانذر** خبر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على
انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتبان بقاء التعقيب واقصر على الانذار
لأن التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذلك من دخل فيه
الى قوله والرحر اي الاوتان **فاهجر** زاد الاربعة الآيات **فهي** بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الآية **كثر الوحي** اي نزوله **وتابع**
ولا يذرو عن الكتمان هي وتواتر بالمشايقين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما
لم يكف يحي لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواية هذا الحديث
كلهم مديون واخرج في الادب والتفسير ومسلم ايضا **تابع** اي تابع

اوقات

يحي

يحي بن بكير شيخ المؤلف في رواية هذا المؤلف عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف**
التنيسي وحديثه عند المؤلف في التفسير والادب **وكذا تابعه ابو صلح كلاهما**
عن الليث **ابو صلح** هو عبد الله بن الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري
الحراي الا يروي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومائتين وكلاهما روي
عنه المؤلف **وهم** في فتح الباري لقائل بالثاني وقد اكثر المؤلف عن الاول من
المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب بن سفيان في
تاريخه مقرونا يحي بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحي وعبد الله بن
يوسف **ابو صلح** **وتابعه** اي وتابع يعقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث
ايض **هلال بن رداد** بذالين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا
الكتاب لاهذا الموضع **عن الزهري** محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي
وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتية
التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة وما وصله في التفسير **ومحم**
بفتح الميم وسكون العين ابو عمرو بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراي مولا
عالم اليمن المتوفى سنة اربع وثلاثين وخمسين ومائة فيما وصله
المؤلف في تعبير الرؤيا في روايتها عن الزهري **بوادره** كذا في رواية الايلي
ذابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي المحمة التي بين المنكب والعنق تضطر
عند فرج الانسان فوافقا عقيل عليه لانها قال لا بدل قوله يرجف فواده
ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لأن كلاهما ما زال على الفرع
ولا يذرو كريمة عن الكتمان اي في الوقت في نسخة وابن عساکر وقال يونس
ومعمر تواتر وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يجتنب الحديث
وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والقوا
هل شارك راوي الذي يظن تفرد به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شارك
راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله واي صالح اذا وافقا ابن بكير في شيخه الليث
الآخر وان شورك شيخه في رواية له عن شيخه فافوقه الي آخر السند واحدا

هم

ب

ند

وأحاديث الصحابي فتابع ايضاً لكنه في ذلك قاصر عن مشاركة هو كتابه هلال
 اذ وافقه في شيخ شيخه وكما بعد في المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار
 فيها على اللفظ بل لوجاهت بالمعنى كقول يونس ومعم في روايته ما عن الزهري
 بوادر مطلقاً لظاهر الفية العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قول
 كالبهقي نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد يسمي كل واحد
 من المتابع لشيخه من فوق شاهداً ولكن تسميته تابعاً أكثره **وقد قال حدثنا**
ولادي الوقت اخبرنا موسى ابوسلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان
التون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة
ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والتون الواح
 ابن عبد الله الليثي بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة **قال حدثنا**
موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والال
 المهملة و ابو عايشة لا يعرف اسمه **قال حدثنا سعيد بن جبير** بضم الجيم وفتح
 الموحدة وسكون المشاة التختة ابن هشام الكوفي الاسدي ثقة الجراح صبر
 في شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده احد بل لم يقم بعده الاياماً
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عبد الله الجبرترجان القران ابي الخلفا واحد
 العبادة الاربعة المتوفى بعد ان عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن
 احدي وسبعين سنة على الصحيح في أيام ابن الزبير ولم في البخاري ما تاحديث
 وسبعة عشر حديثاً في قوله تعالى وللصبي عز وجل لا تحرك به اي القران
لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من
التعزبل القراني ثقله عليه **شدة** بالنصب مفعول يعالج والحمل في محل نصب
 خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما كما قاله في المصباح **يحرك**
 زاد في بعض الاصول به **شفتيه** بالثنية اي كثيراً ما كان صلى الله عليه وسلم
 يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالمسقط وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او
 والحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشياً من تحريك
 الشفتين اي مبدأ العلاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على من يعقل

وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير
 وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس

نسبة الى سرقسط
 مدينة بالاندلس

مجازاً اي وكان ممن يحرك شفثيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك
 واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة قبل التحريك الا انها لم تظهر الا
 بتحريك الشفتين اذ هي امر باطن لا يدركه الرأي الابن قال سعيد بن جبير **قال**
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **فانا احركهما** اي شفثي لك كذا اللربعة وفي
 بعض النسخ كما في اليونينية لكم **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما** لم يقل كما قال
 في الآتي كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك **وقال سعيد** هو ابن جبير
انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما تحريك شفثيه وانما قال ابن جبير كما
 رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي
 صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول آية القيمة على مولاه اذ كان قبل
 الهجرة ثلاث سنين ونزول الآية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث
 اوردته هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه رآه عليه الصلاة والسلام
 يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك فراه ابن عباس
 حينئذ نعم ورد ذلك صريحاً في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه قال ابن عباس
 فانا احرك لك شفثي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال
 ابن عباس الى قوله فاتر الله اعتراضاً بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف
 على القول وهذا الحديث يسمي المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله
 ثم عطف على قوله كان يعالج قوله **فانزل الله تعالى** ولا يويذرو الوقت عز وجل
لا تحرك يا محمد به اي بالقران **لسانك** قبل ان يتم وجهه **لتعجل به**
 لتأخذه على عجلة فخاف ان يتفقت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبي
 مجل به من حجة آياه ولا تنافي بين مجتبه آياه والشدة التي تلحقه في ذلك
ان عينا جمعة وقرانه اي قرآته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل
 محذوف والاصل وقراتك آياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله
 يحرك شفثيه وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين
 بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان
 او اكتفى بالشفثين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في المنطق والاصل

ن

حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعبه
 العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل
 مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على
 الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب لاكتفا والتقدير فكان
 مما يحرك به شفتيه ولسانه على حدس ايل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير ابن جرير
 الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيمة من طريق جرير عن ابن عباس وحرك
 به لسانه وشفتيه فجمع بينهما **قال** ابن عباس في تفسير جمعة اي **جمع** بفتح الجيم
 والعين **لك صدرك** بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونانية
 للاربعة اي جمعة الله في صدرك وفي سناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انت
 الربيع البقل اي انت الذي الربيع البقل واللام للتغليل او للتبيين ولا يوزر
 الوقت وابن عساكر جمعة لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدر ارفع
 راد صدرك فاعل به والكرمة والحوي مما ليس في اليونانية بجمعة لك في صد
 بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذروالو
 وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصلة جمعه له باسكان الميم اي جمعة تعالي للقران
 صدرك وللاصلي وحده جمعه له في صدرك بزيادة في **وقال** ابن عباس ايضا
 في تفسير قرانه اي **تقراه** بفتح الهمزة في اليونانية وقال البيضاوي اثبات
 قرانه في لسانك وهو تغليل النبي **فاذا قرناه** بلسان جبريل عليك **فاتب**
قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتب اي **فاستمع له** ولا في الوقت فاتب
 قرانه فاستمع له من باب لا فتعال المقضى المستع في ذلك اي لا يكون قرانك
 مع قرانه بل تابعة له متأخرة عنها **وانصت** بفتح الهمزة القطع مفتوحة من انصت
 ينصت انصاتا وقد كسر من نصت ينصت نصنا اذا سكت واستمع للمحدث
 اي تكون حال قرانه ساكنا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
 الاصفا والانصات كما من السكوت ولا يلزم من السكوت الاصفا **ثم ان علينا**
بيانه فسر ابن عباس بقوله **ثم ان علينا ان تقراه** وقسم غيره
 ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن

ركت

ك
من اجز الاور

وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند اصوليين ونصر عليه الشافعي لما اقتضيه
 ثم من التراخي واول من استدلل لذلك بهذه الآية القاضي ابوبكر بن الطيب بقوله
 وهذا لا يتم الاعلى تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذ حمل على ان المراد
 استمر حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان
 الاظهار لا بيان المحمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ونويد ذلك ان المراد
 جميع القران والمحمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون
 بعض وقال ابو الحسن البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه
 جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعب باحتمال ارادة
 المعنيين الاظهار والتفصيل ويعرذ لك لان قوله بيان جلس مضاف فيعم
 جميع اصناف من اظهار وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص
 وتفسير ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالي في سورة طه ولا تجعل
 بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعمال في تلقى الوحي من
 الملك ومساوقه في القران حتى يتم وحيه **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة استمع
فاذا نطق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ وغير
 ان ذروالاصلي وابن عساكر قرأه بضمير المفعول اي القران ولا يوزر
 عن الكسيمي كما كان قرأ والماصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية
 تلاوته والثالثة تفسيره وايضا **ورواة** هذا الحديث ما بين مكى وكوفى
 وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تايبي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن
 جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القران ومسلم في الصلاة والتر
 وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه الصلاة والسلام في
 رمضان على القول به كتروله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر
 حديث تعاهد جبريل له عليه السلام في رمضان في كل سنة فقال **حدثنا عبدان**
بفتح العين المهملة وسكون الواو وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن
 جملة العتكي بالمهملة والمنشاة الفوقية المفتوحين المرزوي المتوفى سنة

مدي

احدي او اثنين وعشرين وماثنتين عن ست وسبعين سنة **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخطابي** النبي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى رجل من همدان المتوفى سنة احدي وثمانين ومائة **قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان اليبلي عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اي البخاري وفي الفرع كاصله بذلك **قال ح** مهلة مفردة في الخط مقصودة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه اللماطي من الخائل الذي يحجز بين الشيعيين وقال ينطق بها ومنع الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها من عنده وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليل صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول يجعل اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد آخرفهم **وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة** وسكون المعجمة المروزي السخيتاني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعه عن الزهري نحوه** ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدثه عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه معا اما باللفظ فغن يونس واما بالمعنى فغن مع ومن ثم زاد فيه لفظ نحوه **قال** اي الزهري **اخبرني** بالازداد ولا يدر اخبرنا **عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله** بن عتبة بضم العين المهمله وسكون المشاة الفوقية ه وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعدد هاد بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بنصب اجود خير كان اي اجودهم على الاطلاق **وكان اجود ما يكون** حال كونه في رمضان برقع اجود اسم كان وخبرها المحذوف وجوبا على حد قولك اخطب ما يكون الامير قائما وما

الناس

مصدرية

مصدرية اي اجودا كوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخير اي خاصلافه وعلى انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجودا كوانه عليه الصلاة والسلام حاصله في رمضان والحلة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصلي كما يذر في اليونانية اجودا بالنصب خبر كان وغورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسما واجيب يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حتم مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام مصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجودا خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكونه عماليس يكون فيجب ان يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والحلة خبر كان انتهى فليتامل **وقال** في المصايح **ولك مع نصب اجود** ان تجعل مانكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلق بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحديث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام او الى اجوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود شي يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية تجاز اقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولا يذر فكان اجودا بالفاء بدل الواو وفي هذه الحلة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر اوقاته **حين يلقاه جبريل** عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارس القرآن **وكان جبريل يلقاه** اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول المعنى لقربته قوله حين يلقاه جبريل **في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن** بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبة الثوب والفا في فيدارسه عاطفة على يلقاه في مجموع ما ذكر من رمضان ومدارسه القرآن وملاقاته جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربوية على غيره واما مدارس القرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ اتم رسوخ فلا

ن

ده

جوده في جو

ينسأه وكان هذا الجواز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال
سفر نيك فلا تنسى وقال الطبري في تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي فضل
اولا جوده على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه في رمضان على سائر
اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان
مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال **فلرسول الله** بالرفع مبتدأ خبره قوله **اجود**
بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارت الى انه في الاسراع بل جود
اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارت الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع
بوجوده عليه الصلاة والسلام كما نعم الريح المرسلة جميع ما تهبت عليه وفيه جواز
المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه
وذلك لانه اثبت له اولاد وصف الاجوديته ثم اراد ان يصغه بازدي من ذلك
فشبهه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه
استعمال افعال التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه
ولم حقيقة ومن الريح مجاز فكانت استعار للريح جودا باعتبار خيبتها بالخير
فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معول جود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي
انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف
بالاجوديه الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجوديه
على الريح مطلقا والقافي فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على
المبتدأ تأكيدا وهي جواز قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض
القرآن على من هو اخص من الاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد
لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان اللفظ كان حاصله الزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وهذا التحديث والخبار والنعنة والتحويل وفيه
عدد من المرازمة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل
القرآن وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوة ولما فرغ من بدء الوحي شرع
يدكر جملة من اوصاف الوحي اليه فقال مما رويته بالسند السابق **حدثنا ابو**
اليمان بفتح المشاة وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن سافع** بفتح الحاء المهملة

والكاف

والكاف والحمص البهرا في مولي امارة من شهر آد بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى
او اثنين وعشرين وما تين والاصلي وكريمة واي ذروا بن عساكر في نسخة حدثنا
الحكم بن سافع **قال الخبرنا شعير** هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ديار
القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة **عن**
الزهري محمد بن مسلم انه **قال الخبرنا** بالازداد **عبيد الله** بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمة **عبد الله بن عباس** رضي
الله عنهما **اخبره ان** بفتح الهمة **ابا سفيان** بثلاث السين يكتى ابا حنظلة
واسمه صحرا بالمهمله ثم المعجمة **ابن حرب** بالمهمله والراء ثم الموحدة ابن امية ولد
قبل الفيل بعشر سنين واسم ليله الفتح وشهد الطائف وحينئذ وقعت عينه
في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين
وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **خبره ان** ابي بان
هرقل بكسر الحاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للحجة والعلمية
وحكي هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الا شهر والشاخي
حكاة الجوهري وغيره واقصر عليه صاحب الموعب القران ولقبه قيصر قاله
الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وتوفي
ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي سفيان حال كونه في ايمع
ركب جمع ركب كصبي وصاحب وهم اولو الابل العشرة فاقوا بها من **قرش**
صفة لركب وحرف الجليليان للجنس او للتبعض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا
كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبه
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبه منهم واعترضه
الامام البلخي لسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون
حاضر مع كونه مسلما **والحال انهم كانوا تجارا** بالضم والتشديد على وزن كفار
وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كما صلح جمع تاجر اي متلبسين
بصفة التجارة **بالشام** بالهمز وقد يترك وقد فتح السين مع المد وهو
متعلق بتجارا وبكانوا او يكون بصفة بعد صفة **في المدة التي كان رسول الله**

الربيع من موضع بان كان يدعى
بين المسكين والروم وهو
وسب من دمشق وهو

اي بان

سابق

صلى الله عليه وسلم ما بتشديد الدال من مادد فاد غم الاول في الثاني من
 المثليين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التي مات فيها **ابا سفيان** زاد الاصلي
 ابن حرب و**كفار قريش** اي مع كفار قريش على وضع الحرب عشرين وعندي
 نعيم اربع وربع الاول وكفار بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو
ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه في طلبتيان الركب في آء الرسول فوجدهم
 بقرية وكانت وجه متجرهم كافي الدلائل لابي نعيم فطلب ثيابهم فاتوه وهم يليم
 اي هرقل وجماعته ولاوي الوقت وذر عن الكشمهني والاصيلي وهو **باليلى**
 همزة مكسورة مشتاتين آخر اللروف ولهما ساكنة بينهما لام اخره الغمهور
 بوزن كبريا وايلىا بالفصحى الكري، وايلىا بحذف الياء الاولى وسكون
 اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا مثلكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي
 واستغربه وايلىا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاة البرماوي عن جامع
 الاصول ورايته بالتهاية والايلىا بالالف واللام كذا نقله النووي في شرح
 مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والبا معنى في
فدعاهم هرقل حال كونه **في مجلسه وحوله** نصب على الظرفية وهو جبر المبتدا
 الذي هو **عطاء الروم** وهم من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح ودخل
 فيهم طوائف من العرب بنو خ وبنو نهر وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
 اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم
 وعند ابن السكندر وعنده بطارقة والفيسيون والرهبان **ثم دعاهم**
 عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا
 وقعت مهلة ثم استدناهم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها **ودعا ترجمانه**
 بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح واي الوقت كما في الفرع كاصله وغير
 بترجمانه ولاي ذر عن الحموي والمستمل بالترجمان بفتح المشاة الفوقية وضم
 الجيم فهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي ويجوز فتحها وضم
 الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعنى ارسل اليه رسولا احضره بصحبة
 او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس

نهر

للجند

لي جنباي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولرسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان
 قل لهم ايكم اقرب **فقال** الترجمان **ايكم اقرب نسبا هذا الرجل** ضمن اقرب
 معنى اقعد فعده بالبا وعند مسلم كالمؤلف في ال عمران من هذا الرجل وهو على
 الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب يتعدى بالي قال الله
 تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكندر الذي
 خرج بارض العرب **الذي يزعم** وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي **الذي**
فقال بالغا ولاي الوقت وابن عسكرو والاصيلي قال **ابو سفيان قلن** وفي
 رواية كافي اليونانية بغير رقم نقلت بزيادة الفاء **انا اقربهم نسبا** ولان
 كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان
 لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولاي سفيان
 وخضر هرقل الاقرب لكونه احري بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره
 ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبة بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القر
 منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله
 في شرف النسب للجامع لهما **فقال** اي هرقل وللاصيلي وابن عسكرو واي ذر عن
 الحموي قال **ادنوه ممي** همزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنا اي
 سفيان ليعمن في السؤال ويشفي عليه **وقربوا اصحابه** **واجعلوهم عندنا** لثلا
 يستحيون ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته **ثم قال**
هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان **اي سائل هذا** اي باسفيان
عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم و اشار اليه اشارة القريب لقرب عمده
 بذكره اولاته معهود في اذهانهم **فان كذبني** بالتحفيف اي ان نقل اليك الكذب
فكذبوه بتشديد الدال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتحفيف يتعدى على
 مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالشدديد
 يتعدى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لهما الغمما الغالب لان الزيادة
 تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** اي ابو سفيان وسقط
 لفظ قال الكريمة واي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونانية مطلقا **والله لا يلى**

صلي

يب

ظهوره

وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء من ان ياشروا على بضم المثناة وكسر هاء
 وعلى معنى عني اي رفعتي يروون عني كذباً بالتكثير وفي غير الفرع واصل الكذب
 فاعتاب به لانه قبيح ولو على عدو لكذبت عنه لا خبرت عن حاله بكذب لبعضي
 اياه وللاصيلي ولابوي الوقت وذو رعن الجموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سألني
 عنه بنصب اول في فرع اليونانية كما قال في الفتح وبه جات الرواية وهو خير
 كان واسمها ضمير الشأن وقوله الاتي ان قال بديل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان
 يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه
 فيكم اول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسماً لكان وذكر العيني وروده رواية ولم
 يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله **ان قال كيف نسبه**
 عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه هو من اشرفكم ام لا لكن قال العلامة
 اثبت للماميني ان حوار النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب بالتفصيل
 فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان قال مؤول معرفة
 بل قال ابن هشام انهم حكموا بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان هـ
 واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسماء تقيماً وتكثيراً فالمعرف
 الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الاتي الضرورة وان جعلنا ما مؤصولاً جاً والافران
 لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان **قلت هرفينا**
ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فاللتون للتعظيم لقوله تعالى ولكم في القصاص
 حياة اي عظمة **قال هرقل فهل قال هذا القول منكم** من قرئ **حد قطة**
 بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمنان وقد تحذف الطاء وتفتح
 القاف ولا يستعمل الاتي الماعنى المتني واستعمل بغير اداة النفي وهو نادراً ويجب
 بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقل احد قط هـ
قبله بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشيمهني وكريمة وابن عساكر مثله بديل
 قوله قبله وحينئذ يكون بديلاً من قوله هذا القول قال ابو سفيان **قلت لا** اي لم
 يقله احد قبله **قال هرقل فهل كان من ابائه من** بكسر الميم حرف جر **ملك**
 بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي واي الوقت وبن

بمصدره

عساكر

عساكر ورواه ابن عساكر و ابو ذر عن الكشيمهني من بفتح الميم اسم مؤصول ومالك
 فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من ابائه ملك باسقاط من والاول اشهر
 وارجح قال ابو سفيان **قلت لا قال** هرقل **فاشراق الناس يتبعون ام ضعفا** **وم**
 وعند المؤلف في التفسير يتبعه اشراق الناس باسقاط همزة الاستفهام وللاربعة
 فاشراق الناس اتبعوه قال ابو سفيان **قلت** ولغير الاربعة **قلت بل ضعفا** **وم**
 اي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجدو المكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف
 وقوم شرفا واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لاكل شرف
 يخرج مثل العمري ممن اسم قبل سؤال هرقل وتقفى العيني بان العمري وهمزة
 كالوا من اهل النخوة فقول ابو سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق
 تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذو والانساب والشرف فيما
 تبعه منهم احد قال الخافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب **قال هرقل**
ايزيدون ام ينقصون همزة الاستفهام وفي رواية سورة ال عمران باسقاطها
 وجرم ابن مالك يجوز انه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان **قلت بل**
يزيدون قال هرقل **فهل يرتد احد منهم سخط** بفتح السين المهملة
 في اليونانية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهته وعدم
 رضى ويجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطه بضم اوله وفتحه وتقفى به
 العيني قال السخطه بالتاء انما هي بافتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم
 والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء
 معاً واسكانها انتهى قلت في رواية الجموي والمستعمل سخطه بضم السين هـ
 وسكون الخاء اي فهل يرتد احد منهم كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به
 من ارتد مكرهاً او لا سخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفساني كما
 وقع لعبيد الله بن جحش قال ابو سفيان **قلت لا** فان قلت لم يرتد هرقل
 بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم لاجب بانه لا ملازمة
 بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار اكثر
 من يدخل وقلة من يرتد مثلاً وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة

وم

وم

يف

ة

الافكار خاطبا فتمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتت بيوت التصنيف
من ابوابها وقت في جامع جوامع التاليف بين ائمتنا بحمرا بها واملعت لسان
القلم في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشاره قريية لا محجة
لخصتها من كلام الكبر الذي رقت في معارج علوم هذا الشأن فكاهم
واشارت الالبا الذي انفوا علي اقتان سوارده اعمارهم وبذلت الجهد
في تفهم اقاويل القريتها المسار البرهم بالبنان وممارسة الدواوين
المولفة في هذا الشأن ومراجعة الشيخ الذي حازوا نصب السبوق
بمصارف ومباحثه الخذاق الذي نفا صواعلي جواهر الفرائد في بحاره
ولم يخاف من الاعادة في الافادة عند الحاجة الي البيان ولدي
ضبط الواضح عند علم هذا الشأن قصد النفع الخاص والعام راجيا
ثواب ذي الطول والانعام **فدونك** شرحا قد اسرقت عليه
من سرقات هذا الجامع افوا نوره اللامع وصدع خطيبه علي منبره
السامي بالبحر القلوب والمسامع اذات بجمته فاخفت منه
كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارري علي انبي
اقول كما قال الحافظ ابوبكر البرقاني ومالي فيه سوك اني اراه هو موافقا
المقصدا وارجو الثواب بكتب الصلاة علي السيد المصطفي احمد **والجملة**
فانما اناس لوامع انوارهم مقبلس ومن فواضل فقنا يلهم ملتمس **وهبت**
به الابواب النبوية والمضرة المصطفوية لاجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاقبال وتجزيني بجائزة الرضي في الحال والمال **وسميته** ارشاد
الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الي
سلوك طرق السداد وان يعينني علي التكميل فهو حبي ونعم الوكيل
وهذه مقدمة مشتملة علي وسائل المقاصد **يقعدي** بها
الي الارشاد السالك والقاسد جامعة لفصول

الارشاد

هي

هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول** في فضيلة
اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث **اقول** مستمد من الله
الاعانة علي التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نصر الله امرا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها وادها فرب حامل فقه الي من هو افقه
منه رواه الشافعي والبيهقي **وكنا** الواد اود والترمذي يلفظ نصر الله
امرا سمع من شيئا قبله كما سمعه فرب مبلغ او عي من سامع وقال الترمذي
حسن صحيح وعن اي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نصر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد
حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث
معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وحيير بن مطعم وايي الدرر داوي
قد صافه وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم
صحيح كما قاله المنذري وقوله نصر الله بتشديد المعجمة وتخفيف والنزعة
الحسن والرونقا والمعني خصه الله بالبراهمة والسروسر لانه سعي في
نصرة العلم وتحديد السنة بخازاه في دعائه له بما يناسب حاله في
المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير
كانه جعل المعني غضا طريا **وحسن الفقه** بالذكر دون العلم ايذانا
بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة
من الاقيسة ولو قال عتر عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير **وقوله** الي من هو افقه منه صفة
لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اذاه الي من
هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه الممول اليه **وعن** ابن عجلون رضي الله

في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في باطل **قال** هرقل **فهل كنتم تهتمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال** قال ابوسفيان **قلت لا** وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل يغدر** بذل مهمة مكسورة اي ينقض العهد **قال** ابوسفيان **قلت لا** و **منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه **لا ندري ما تقول** اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدده **قال** ابوسفيان **ولم يمكن** بالمشاة الفوقية او الختية **كله ادخل فيها شيئا** التقصيه **غير هذه الكلمة** قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم عدده ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرار من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مقبلا لانه مستقبل من ابوسفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اوردته على التردد ومن لم يبرح هرقل على هذا القدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النسب صفة لشعبا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فمخو غير المخصوص عليهم يعرب بدل من الذين اوصفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة **قال** هرقل **فهل قائلتموه** نسب ابتدا بفصل ثاني الضمير والاختيار ان لا يحج المنفصل الا اذا اتى ان يحج المنفصل وقيل قائلتم اي اقصم من قائلتموه بالتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبع النص الرمزى **قال** ابوسفيان **قلت** وللاصلي **قال** **للرب بيننا وبينه سجال** بكسر السين المهملة وبالجمجمة المحففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **بيننا وبيننا منه** اي يصيب منا ويصيب منه **قال** البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم قرئوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين

قال هرقل **فهل قائلتموه** اي ما قاله
 بالقتال حتى يغاثوه **قال** ابوسفيان **قلت** نعم قائلتموه
 اطع عليهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدؤهم
 قتالهم ولم يفسد عليهم الصلاة والسلام

انتهى وتغيب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخذق فاصاب المسلمون من المشركين في بدره وعكسه في احد واصيب من الطايفين ناس قليل في الخندق فصح قول ابوسفيان يصيب منا ويصيب منه وحم فلا دسيسة هنا في كلام ابوسفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب **قال** في المصايح **فان قلت** فما يصنع المشركين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل في ذلك والافلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمتدا قلت نقدره اي ينال متايفها ونال فيها منه انتهى والسجال مرفوع خبر المحرب واستشكل جعل خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما كما واجب كما في الفتح بانه للرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتغيبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله وللرب بيننا وبيننا سجال تشبيه بليغ شبه للرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لتصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته فصارت عينا الاسد وذكر السجال واراد به التوب يعني الحرب بيننا وبينه توب نوبة لنا ونوبة له **قال** هرقل **فهل قائلتموه** اي ما الذي يامرهم به **قال** ابوسفيان **قلت يقول عبدو الله وجهه والوجهه** بالواو وفي رواية المسمي عبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو ويجوز فيكون تأكيد القول وحده وهذه الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف المنق على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراف به **واتركوا ما يقول ابائكم** من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية **ويامرنا بالصلاة** المعهودة المفتحة بالتكبير المحتمة بالتسليم وفي نسخة ثماني اليونانية بزيادة الزكاة **والصدق** وهو القول المطابق

ههنا

قوله وذكر السجال واراد به التوب
 والافا لسجال جمع سجال وهو
 الدول الكبير اسى

بشيء

انتهى

للمواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بذل الصدق ورخصها الامام البلغيني قال
لحافظ ابن حجر في تفسيره في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده
من رواية ابي ذر عن شيخه الكشيبي والرخشي للفظان الصدقة والصدقة العفا
بفتح العين اي الكف عن المحارم وحوارم المروة **والصلة** للارحام وهي كل ذي
رحم لا تحل مناكحة لو فرضت الا نوثت مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عموم
في كل ما امر الله ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل ما
استقره هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من امره واستبراه
من حاله ولله درع من رجل ما كان اعقله لو ساعدته المقادير بتجليد ملكه والابتا
فقال هرقل للترجان قل له اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسب
فيكم اهو شريف ام لا فذكرت له فيكم ذواي صاحب نسب شريف عظيم فذلك
بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها جرم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد ولا يذركا في
الفرج كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا
فقلت اي في نفسي واطلق على حديث النفس قولا وكان احد قال هذا القول
قبل لقلت رجل يا نسي يقول قيل قبله يا نسي همزة ساكنة بعدها مشاة
فوقية مفتوحة وسين مهيمة مكسورة اي يقندي ويتبع ولا يذرع عن الكشيبي
يتاسى بتقديم المشاة على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشدة وسالتك
هل كان من ابائه من ملك وللكشيبي من ملك بفتح الميم فذكرت
ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشيبي فقلت فلو ولا ي
الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل بطلان فاذ قلت لم قال ابى بالافرا
اجيب ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما قال ملك ابائه او المراد
بالاباء ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة آل عمران ابائه بالجمع
فان قلت لم قال هرقل فقلت في هذين الموضوعين وهما هل قال هذا القول
احد منكم وهل كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقامان
نكروا بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقامان نقل قال هرقل لابي سفيان

وسالتك

وسالتك هل كنتم تهتمون بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد
اعرف ان لم يكن ليذر اللام في لام المحو دلا لزمها النفي وفائدتها تأكيد النفي
مخو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته
ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسالتك اشتراف الناس بتبعوه
ام ضعفا وهم فذكرت ان ضعفاء هم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالب الامم
اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كابي
جهل ويؤيده استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك
الاردلون المفسر باهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك
اي تريدون ام يفتنون فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه
لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها
ولهذا التزل في اخر سنة صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديننا وسالتك اي تذاخر بخطه لدينه بعد ان
يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمشاة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو
يرجع ان رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين تحالط بالمشاة
الفوقية بشاشة القلوب بفتح الموحدة والسينين المعجمتين وصم التاء
واضافة الهمزة اليها والقلوب نصب على المفعولية اي تحالط بشاشة
الايمان القلوب التي تدخل فيها والمحموي والمستعمل تحالط بالمشاة المحنة
بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشة
القلوب نشرح الصدور والفرح والسرور والايمان وسالتك هل يذرع
فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبا
طالبة بالعدو بخلاف من طلب الآخرة وسالتك بما يا امرم باثبات الاف مع ما
الاستقمامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصايح بانه
لاداعي هنا الى التخرج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء معني عن متعلقة بسال
مخو فاسأل بجيرا وما موصولة والغائد محذوف ثم اورد سؤال الاوهوات

لي

امر يتعدى بالبا الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد محمور بغير ما
 جرت به الموصول معنى فيمتنع حذفه واجاب بان قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول
 الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ما ذا
 تامر من فحلو ما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوف والفهم المعنى اي تامرنا
 واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى **فذكرت انه**
يا مريم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه **ينهاكم عن عبادة الاوثان** وثن
 بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا وان تركوا ما
 يقول ابائكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه **يا مريم بالصلاة و**
الصدقة والعقار ولم يعرج هرقل على الاليسية التي دسها يوسفيان وسقط
 هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده جوابه وثبت ذلك جميعه في
 الجهاد كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان **فان كان ما**
تقول حقا لان المخبر يحتمل الصدق والكذب **تسبم لك** اي النبي صلى
 الله عليه وسلم **مواضع قديها تين ارض بيت المقدس وارض ملكه وقد كنت علمت**
انه اي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة** قاله
 والسلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول
 حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي الحمايلي رواية الاصبها
 من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وابسا
 معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في آخرها قال ه
 فاخبرني هل تعرف صورته اذ ارايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسته لم فيها
 الصور فلما اراه ثم ادخلت اخري فاذا انا بصورة محمد وصوره ابي بكر لم
 باسقاط الواو ولا بن عساكر في نسخة ولم **اكن اظن انه منكم** اي من قريش
فلو اني اعلم اني وسقطت ابي الاولي في نسخة ولا في الوقت اني **اخلى**
 بضم اللام اي اصل اليه **التجشمت** بالجيم والشين المجهة اي لتكلفت لقاءه
 علي ما في من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطلال هو الهجرة وكانت فرضا
 قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال

ويحك

ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لا تبعته
 ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم
 كما جري لغيره ونحوي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاتي اسم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه
 في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه مما لعله يكون عليهما كما قاله مبالغة في الخدمة اولاً زيل عنهما
 كقوله تعالى فيلحذر الذين يخالفون عن امره ان الزمخشري اي الذين يصدون
 عن امره وقال غيره عدي يعن لان في المخالفة معنى التباعد ولجيد كادت
 المعنى الذين يجيدون عن امره بالمخالفة والانيان يعن ابلغ للمناسبة على هذا
 الغرض وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت
 عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه
 هو لم شئت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته
 يتجاذر قهما من كرويا الضميمة يعني لما قرى عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية
 ابو ذر والوقت وابن عساکر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابو
 سفيان **ثم دعي** هرقل **بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم** اي من وكل ذلك اليه ولهذا
 عدى الكتاب بالبا كذا قرع في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعي
 من ياتي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة البا اي دعا الكتاب على
 سبيل المجاز وضمن دعاء معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الهمزة وفتحها
 ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولا يوي ذرو الوقت عن المستملي
 وابن عساکر بعث به مع دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان
 في آخر سنة ست بعد ان رجع من المدينة حوران اي اميرها الحارث بن ابي شمر الغساني
فدفع الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه هجعة عدي بن حاتم كما في رواية
 ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه للحفاظ
 ابن حجر في سنة سبع **فقرأه** هرقل بنفسه والترجمان بامرهم وفي مرسل محمد بن
 كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية

قال ابن حجر وما يقوى ان هرقل ان ملكه
 على الايمان واستمر على الضلال
 موت سنة ثمان في عروة
 القصص بدون
 الستين 81
 او نحو

عبارة الكمان ابن خليفة بن فزارة الكلبي
 كان من اصحاب الناس وجها وكان اذا قدم
 المدينة يمشي بغير حذاء الا حذاءه
 العبد وكان يمشي بالبيتي النبي صلى الله
 عليه وسلم في ضوارة وحيد
 لجمال اسم الذي يمشي به
 المشاهد عليه
 مع صلوات الله عليه
 وبعث الى خادقته
 معاوية رضي
 تعالى عنها
 عبادة للحفاظ وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 في السنة بعد ان رجع من المدينة
 الى هرقل في الموضع الذي
 انتهى

فقره **فادان في اسم الله الرحمن الرحيم** في استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان
المبعوث الكافر فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة لاجب
انه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه
من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وان بسم الله الرحمن
الرحيم والتقديم واقع في حكاية الحال **من محمد عبد الله ورسوله** وصف نفسه
الشريفة بالعبودية تفرضا لبطان قول التصاري في المسيحية ابن اللان
الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر محمد بن عبد الله رسول
الله **وهو قل عظيم** اهل الروم اي المعظم عندهم ووصف بذلك لصحة
التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه مغرولا بحكم الاسلام وقوله
عظيم بالجهد من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر
المدائني ان القاري لما قرأ من محمد رسول الله غضب خوه رقل واخذ بكتاب
فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسمك صاحب الروم قال انك
لضعيف الراي تريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لئن كان رسول الله
انه لا حتى ان يبدأ بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله المالك وما كنه **سلام**
بالتكبر وعند المؤلف في الاستئذان السلام **على من اتبع الهدى** اي الرشاد
على حد قول موسى وهررون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى واظهاره من
جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به
التحفة وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس من اتبع الهدى **اما بعد**
بالنوع على الضم لقطع عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتيها للفصل بين
الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود وقيل
يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قيس بن ساعدة وقيل سحمان
وفي غير ذلك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا
ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها **فاني ادعوك بدعاية الاسلام**
بكسر اللام المهملة ومسلم كما المؤلف في الجهاد بدعاية الاسلام اي بالكلمة الداعية

من هو

الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباقي بمعنى اي
ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يوتك الله اجره مرتين**
بالجرم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث محذوف حرف العلة جواب
ثان له ايضا او بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد
صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم
تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه
من الخناس للاشتقاق وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل
واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة
الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه
على حد ما اتهما الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعرض بان الآية في حق المتأ
اي يا ايها الذين آمنوا فاقا آمنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد
وقال ابن عباس في مؤمنى اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين
وتاويل امنوا بالله اقيموا ودموا واشتروا على ايمانكم **فان توليت** اي عرضت
عن الاسلام **فان عليك** مع اتمك **اتم اليريسيين** بمشائين تحتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مشاة
تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كرم وفي رواية اليريسين قبل
المشاة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع
يريسي وهي التي في الفرع كاصلة عن الاربعة والاربعة وهي للاصلي كما في
اليونانية اليريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الاية بالهمزة
في اول موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه ثم الاتباع بسبب تباعهم له على
استمراره على الكفر فلان يكون عليه اتم نفسه اولى فان قلت هذا
معارض بقوله تعالى ولا تزوروا زواجره وزواجره اجيب بان وزر الائم
لا يتحمل غيره ولكن الفاعل المنسب والمتبلس بالسيئات يتحمل من جهتين
جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الكارون اي الفلاحون والزارعون
اي عليك اتم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرک ونبههم على جميع

تعيين

الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقياداً فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا
 وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكة لان كل من كان يزرع فهو عند العرب
 فلاح سواء كان يلبى ذلك بنفسه ام بغيره وعذراعهم الاجراء وعند النبي
 العشارون يعني اهل المكس وعند ابي عبيدة الخدم يعني لصده ايامهم عن الدين
 كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الالوية والاول اظهره وقيل كان اهل السواد
 اهل فلاحه وكانوا مجوساً واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان كانوا اهل
 كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الائم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي
 قوله فان توليت استغارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل
 مجازاً في الاعراض عن الشيء **ويا اهل الكتاب** كذا في رواية عبدوس والنسفي
 والقاسبي وهو الذي في اليونانية بالواو عطف على قوله ادعوك بدعاية الاسلام
 وادعوك بقوله تعالى او اتلوا عليكم او اقر عليكم يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
 فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو اذا دخلت على محذوف ولا محذوف فيه
 فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممنوع اجيب
 بانما ذلك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء فهو محمول
 للمحذوف فلا نسب امتناع ذلك كقوله تعالى والذين يتوبوا الى الله واليمان
 اي اخلصوا اليمان وكقوله وزجج الخواجج والعيونا اي وكحلن
 وعلقتها بتنا وما دباردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف
 مشكل لانه يقتضي تعيين التلاوة بتولية وليس كذلك اجيب بانه انما هو
 معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزء الاعلى الجزاء فقط وقيل
 انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك ويجوز فلا
 وعرض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية واليتين
 الى ارض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم قوم واعرف وبانه
 لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليت فان تولوا
 فقولوا شهدوا باننا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب
 الالتفات وفي رواية الاصيلي واي ذكر كما قاله عياض يا اهل الكتاب بسقاط

ير

اشكال

الواد فيكون بياناً لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب يعي اهل الكتابين
 فقالوا بفتح اللام **الى كلمة سواء** اي مستوية بيننا وبينكم لا يختلف فيها القرآن
 والتوراة والابجيل وتفسير الكلمة **الابعد لا الله** اي نزوحه بالعبادة
 وتخلصه فيها **والاشرك به شياً** ولا يجعل غيره شريكاً في استحقاق العباده
 ولا نراه اهلاً لان يعبد **ولا يتخذ بعضنا ارباباً من دون الله** فلا نقول
 عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاجار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
 لان كلامهم بعضاً بشراً مثلنا روي لما نزلت اتخذوا اربابهم ورهبانهم ارباباً
 من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يارسول الله قال ليس كانوا يحلون
 لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك **فان تولوا** عن التوحيد
فقولوا شهدوا باننا مسلمون اي لزمتمكم الحجة فاعترفوا باننا مسلمون دونكم او
 اعترفوا بانكم كافرين بما نطقتم به الكت وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه
 صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية توافق لفظه لفظها لما نزلت لانها
 نزلت في وفد بجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان قبل ذلك سنة
 ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه
 السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب فغضما له وانهم لم
 يزلوا يتوارثونه كابر عن كابر في اعز مكان وحكى ان ملك الفرج في دولة
 الملك المنصور قلاوون الصلحي اخرج لسيف الدين قلع صندوقاً مضمناً بالذهب
 واستخرج منه مقلة من ذهب فاخرج منها كتاباً رالت اكثر حروفه فقال هذا
 كتاب نبينا محمد الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصلنا اباؤنا اذ مادام هذا
 الكتاب عندنا لا ينزل الملك فينا فنحن نحفظه **قال ابو سفيان فلما قال** هرقل
ما قال اي الذي قاله في السؤال والجواب **وفرغ من قراءة الكتاب النبوي**
كثر عنده الصبح بالصناد المهملة والخاء المعجمة المفتوحين اي
 اللغظة كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في الخاصمة **وارتفعت الاصوات** بذلك
واخرجنا بضم الهمة وكسر الراء **فقلت لاصحابي حين اخرجنا** عند المؤلف في
 الجهاد حين خلوت بهم والله **لقد امر** بفتح اوله مقصودا وكسر ثانياه اي كبر

لعله لفظ جده
والله

وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون
الموحدة قال ابن جنى اسم من اجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظ
بريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الرضاة للثري بن عبد العزيز فيما
قاله ابن ماکولا وغيره وعند ابن بكير انه اسم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها
او هو والد حليلة مرضعة او ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة
بنت وهب وام جد وهب قبيلة بنت ابي كبشة او جد جده عبد المطلب لانه او
هو رجل من خزاعة اسمه وخرنوب او مفتوحة فميم ساكنة فزاي بن غالب خالف
قرشيا في عبادة الأوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة
انه بخافة بكسر الهزة على الاستئناس وجوز العيني فتحها قال وان كان على
ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه
بخافة **ملك بني الاصر** وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج
بنت ملك لعبيشة فجاء ولده بين ابي اسود قبيلة الاصفرا ولادن
جدته سارة حطت بالذهب وقيل غير ذلك قلا بوسفيان **فازلت موتنا انه**
سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام فابرزت ذلك اليقين **وكان ابن الناطور**
بالمهمل اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلم به العرب وفي رواية الخوي
الناطور بالمعجمة وفي رواية الميث عن يونس بن ناطور بزيادة الف في اخره
والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الي ابن الناطور مروية عن الزهري
خلاف لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان
والتقدير عن الزهري لخبرني عميد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن
الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله **صاحب ايليا** بكسر الهزة واللام بينهما
مشاة تحته مع المد على الأشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصلح منصوب
في رواية ابي ذر على الاختصاص والحال الاخر كان لان خبرها اما استغفا
او يحدث ويجوز البدر الدمايني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي
ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور وورده الزركشي بانه معرفة وحسب
لا يعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال ويجوز الكرماني لان الاضافة

معنوية
لابن الناطور

لابن الناطور وورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يعرف بالاضافة لانها
في تقدير الانفصال ويجوز الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو
الظاهر وقال البدر الدمايني وهو ابي قول الزركشي وهم فقد قال سيبويه
تقول مررت بعبد الله فتأريك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف
بعض بك قال الرضي فاذا قدمت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل الجر وما
به نصيبا كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صاحب يصحب بل تقدر
كانه جامد واعرب به بعضهم خبر مبدأ محذوف اي هو صاحب ايليا **وهو**
بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق
عليه الصيغة اما بمعنى البيع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لاهلية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الي هرقل **استغفا**
بضم الهزة مبنيا للمفعول من التلويح المزيد وهي رواية المستمل والمجوي
وعزاها في الفرع لاصله للكشيمهني فقط وعند الخواليقي وهي في الفرع
كاصله للقاسمي فقط استغفا بضم الهزة وسكون السين وضم القاف
وتخفيف القاف وعند القاسمي استغفا لك لانه بتسديد القاف
وعزاها في الفرع لاصله لابن عاكر فقط قال النووي وهو الأشهر
وعند الكشيمهني وهي في البونينية نسخة بغير رقم استغفا بضم الهم
مبنيا للمفعول من التسقيف والابن ذر والاصيلي عن المروزي استغفا
للتخفيف مبنيا للمفعول والمجرباني استغفا بضم السين وكسر القاف وتشديد
القاف والابن ذر عن المستمل استغفا بضم السين والقاف وتشديد القاف
اي قدما **علي نصارى الشام** لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قديم دينهم
وهو دون القاسمي او هو فوق القسيس ودون المطران او الملك
المخاضع في معنيته الجمع اساقفة واساقفة **حدث انا هرقل**
حين قدم ايليا عند غلبة جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته

در جنودهم

صلى الله عليه وسلم الحديبية اصبح خبيث النفس رديها غير طيبها مما
حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا
لقلبة او صاف الجسد على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
ورابن عسافر اصبح يوما خبيث النفس **قوال له بعض بطارقة بفتح**
الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده وخواص دولته واهل البراري
والشورى منهم قد استنكرنا هيبتك اي سمك وحالتك لكونها
مخالفة لسائر الايام قال ابن الناطور ولابن عسافر الناطور بالمعجزة **وكان**
عطف على مقدس تقديرة قال ابن الناطور كان **هرقل** عالما وكان **حرًا**
قلبا حذق المعطوف عليه اظهر هرقل في المظنون وحرًا منسوب لانه
خير كان وهو بالمهملة وتشديد الراء اخره همزة موقوفة اي كاهنا ينظر
في الجحوم خير ثان لكائن ان قلنا انه ينظر في اله مرينا او هو تفسير خراء
لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام الجحوم
وكان هرقل علم ذلك بعقته حباب المنجيين الاعمين ان المولد النبوي
كان بعد ان العلويين ببيع القرية وهما يقترنان في كل عربي سنة
سنة الي ان تسوفي الثلاثة بروحها في ستم سنة وكان ابتداء القرية
الاول للمولد النبوي في القبان المذكور وعند تمام القرية الثانية
مجي جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمر
القضية اليماجرة فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي
هرقل ما راي وليس المراد بذلك هذا التقوية قول المنجيين بل المراد
البيانات به عليه الصلاة والسلام علي لسان كل في يقا من انبي وجني
والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوال بعض
البطارقة وجواب هرقل اياهم الي قوله **فقال هرقل لهم** اي لبعض
بطارقة حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت في الجحوم ملوكا

بفتح

بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكسيمي ي ملك بالضم ثم الاسكان قد
ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كانت ابدا ظهوره صلى الله
عليه وسلم اذ صاع الكفار بالحديبية وانزل الله تعالي سورة الفتح
ومقدمة الظهور ظهور **فمن يخنت من هذه الامة** اي من اهل
هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر لهم فيه تجوز وفي رواية يوش
فمن يخنت من هذه الامة **قالوا** مجيبين لاستفهامه اياهم **ليس**
اخنت اليهود فاجابوه بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا يايديا تحت
الذلة مع النصارى بخلاف العربي **فلا يهتلك** بضم المشاة التختية من
اهم اي لا يهلك **سائتم واكتب الي من ايد ملكك** بالهمزة وقد يترك
فيقتلوا من فيهم من اليهود وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عسافر فليقتلوا باللام **فبينما هم** بالميم واصله بين
فاستبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة
بيننا بغير مهم ومعناها واحد وهم مبتد اخبره **يا امرم** مشورتهم التي
كانوا فيها **ايها هرقل برجل** اي بينا لهم اوقات امرهم اذ انق
برجل **ارسل به ملك غسان** بالفتح المعجمة والسين المهملة المشددة
والملك هو لوك بن ابي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد
فنسبوا اليه او ما بالمشطى ولم يسم الرجل ولا من ارسل به **يخبر عن**
خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابا اسحاق خرج بين
اظهارنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس
فكانت بيتهم ملاحم في موطن ونزكتهم وهم علي ذلك **فلما استخبره**
هرقل واخبره بذلك **قال هرقل** لجماعة **اذ هو انا نظر الي الرجل**
اخنت هو بهمة الاستفهام وفتح المشاة الفوقية او كرا ثمانية
ام لا فنظر واليه وعند ابا اسحاق فرود فاذا اخنت فودوه اي

الاصيلي

هرقل انه محتتم بفتح فوقية الاولي وكسر الثانية وسألته عن الفز
هل يختنون فقال الرجل **مختنون** وفي رواية الاصيلي وابنت
عساكر في نسخة مختنون بالميم قال العيني كابن جح والاول افيد
واسئل فقال **هرقل هذا** الذي نقلته في النجوم **ملك هذه الامة** اي
العرب **قد ظهر** بضم ميم ملك وسكون لامها والقاسمي ملك بالفتح
ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلي الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره
ملك هذه الامة وقد ظهر حاله ولاي ذر عن الكشميهني وحده
ملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه في فزع
اليونانية كالاصل صلب على الياء ثم ضياء الضمة بالحركة خافيا وقال
عياض اظنها اي الياضة الميم اتصلت بها فتصرفت ووجهها العيني
كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل في محل
رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة
وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المنبت اذا وقع حالا لا بد ان
تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة
مستأنفة لاني موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة
اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف
المفعول انتهى **ثم كتب هرقل الى صاحبه له** يسمى ضغظ
الاسقف **برومية** بالتحفيف اي فيها وفي رواية به عساكر بالرومية
وهي مدينة رياسة الروم وقيل اندور سورها ربيعة وعيرون
ميدا **وكان نظيره** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل
نظيره **في العلم وسار هرقل** اي حمير وس بالفتحة لانه غير
منص في العلمية والثاني لا للعلمية والوجه على الصحيح لانها لا
تمنع صرف التلاوي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره

اي

من التلاوي الساكنة الوسط ولم يجعل للجملة ازا وانما سار هرقل الي
جمعا لانها دار ملكه هرقل **محص** بفتح المشاة التحسية وكسر الراي
لم يبرح منها اولم يصل اليها **حي اناه كتاب من صاحبه** متقاطا يوافق
اي هرقل على خروج النبي صلي الله عليه وسلم اي ظهوره وان النبي بفتح
الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على انه هرقل وصاحبه اقرابنوته
صلي الله عليه وسلم لكان هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شخ
يملكه ورعي في الرياسة فاشرفها على الاسلام بخلاف صاحبه متقاطا
قانه اظهر اسلامه وخبر على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه
فاذن بالقصاص الاذن والتملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم **هرقل**
لعظما الروم في دسكرة بمهملتين الاولي مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والرا ابيته **له حمص** اي فيها والدسكرة القصر حول البيوت
ثم امر بابوابها اي الدسكرة **فعلقت** بتثنية اللام لا ي ذر وكان
دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذا للدوم في دخولها
ثم اغلقها **ثم اطلع** عليهم من علو خوقا ان يتكلم وامعاليه فيقتلوه ثم
خاطبهم **فقال يا مفسر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد** بالضم
ثم السكون او في كتيبت خلاق الغي **وان يبيت** بفتح الهمزة وهي مصدرية
عطف على قوله في الفلاح اي وهل لكم في بيوت **ملككم فتابعوا** متشاقا
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مشاة تحسية مندوب بحذف
التون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح اليونينية
كاصلها فتابعوا باستقاط المشاة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي
بتابع بنون الجمع ثم موحدة وفي ارضي لابي الوقت تتابع بنون الجمع
ايضا ثم مشاة فوقية فالف موحدة ولا ي ذر عن الكشميهني
فتتابعوا بمشاةين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاولى

بفتح

70

من البيعة والتي بعد هاستا الاتباع كما لرواية الاخري لابن عسكرا في نسخة نبتع
هذا النبي وفي ابو نعيم بين الاسطى من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عسكرا واي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه من الكتب السابقة
ان التما دي علي الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا ملك
ارسله آيا انسان لم يقبل كلامي الذي يوحى به عني فاني اهلكه **فحاصوا** امره
اي نفروا **حيصة حمر الوحش** اي كيفتها الي الابواب المفهودة **فوجدوها**
قد نلت يضم الغين المعجمة وكسر اللام معددة وشبه نفرتهم وجفلهم ما
قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها ارد
نفرة من ساير لحيوانات **فلما راي هرقل نفرتهم وايسس** بهمة ثم
سنة تحية جملة حاله بتقدير قد وروى في رواية الاصيلي واي ذر عن
الكشيحي يمين بتقديم الياعلي الهمزة وهما بعني والاول مغلوب من الثاني
اي قنط من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شع بملكه وكان
يحب ان يطيعوه فيتم ملكه ويسلم ويلون **قال ردوهم علي وقال لهم اني**
قلت مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب علي الظانفة
اي ما قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني **لخبر** اي امتحن بها **شدتكم**
اي رسوكم علي وبنكم **فقد رايت** شدتكم تحذف المفعول للعلم به مما سبق
وعند المؤلف في التفسير فقد رايت منكم الذي احييت **فبجد والله** حقيقة
علي عادتهم للوكرم او قبلوا الارض بين يديه لانه ذلك ربما كان كهيبة السمود
ورضوا عنه فكانت ذلك اخذ بالنصب خبر كان **كان**
هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايان فانه
قد وقت له امور من تجهيز الجيش الي موته وتبوك ومحاربتة للملوك
وهذا يدل ظاهره علي استمراره علي الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان
يضم اليان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفه من ان يقتله

قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الي النبي صلى الله عليه وسلم اني
مسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بل هو علي نصانية **احديك رواه** اي
حديثا هرقل وفي رواية ابن عسكرا ورواه ابو العطف وفي رواية قال
محمد ابي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحرك
الفقاري بكسر الفين المعجمة مخفف الف المدي المتوفي بعد الاربعين ومائة
او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وسنين **سنة رواه**
ايضا يونس بن يزيد الايلي ورواه ايضا **محمد بن يعقوب** الميموني بينهما عين ساكنة
بن راشد الثلاثة **عن الزهري** فالاول اخرج المصنف في الجهاد من طريق
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان
حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا معلم والثاني ايضا بهذا الاسناد
في الجهاد مختصا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصا ايضا من طريق
ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسند بهيته والثالث ايضا لهما
في التفسير في الاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري
انما رواه له محايه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله وفي هذا
الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن صدي ولخرج
منه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات
والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي
وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابوداود في الادب
والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه ووجه
مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب **لانه** شتم علي ذكره جمل من اوصاف
من يوجي اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل مستقيمة
كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتدا الامر ولما فرغ المؤلف من باب
الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية

عند الله بن عبد ربه

و بدانها بالایمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومسروط به
وهو اول واجب علي المكلف فقال **بسم الله الرحمن الرحيم** كما كثر في
كتب هذا الجامع تبركا وزياره في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات
في تعدد بعضها علي كتابا وتأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه
جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر هذا
كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قال الغزالي
اذ عاك لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الايمان كان حقيقة امر
به آمنه التكذيب والمخالفة بعدد باللام كما في قوله تعالى حكايته من اخوة
يوسف وما انت بمؤمن لنا ابي مصدق لنا و بالبا كما في قوله صلي الله عليه وسلم
الايمان ان تؤمن بالله الحديث ولعن حقيقة التصديق ان يقع في القلب
منسوبة التصديق الي الخبر والمخبر من غير ادعاء وقبول بل هو ادعاء وقبول
لذلك يجب يقع عليه اسم التسليم علي ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من
الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جاء مع الابدان والوصول الي الجملة
للسايل والضم فيه بالنسبة الي امر وفا المكتوبة حقيقة وبالنسبة الي
العامي المراد منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بد الوحي لانه كالمقدمة
ومن ثم يدا به لان ما شأن المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي
عرف الايمان وغيره هذا **باب قول النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث**
الموصول الاتي تماما ان شاء الله تعالى بني الاسلام علي خمس وفي فرع
اليونانية كرمي كتاب الايمان قول النبي صلي الله عليه وسلم وفي اخري باب
الايمان وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان
لا طائل تحته كما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتمق ذلك الا بقبول الاحكام والادعاء
وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من

قوله باب قول النبي صلي الله عليه وسلم بني الاسلام
علي خمس قال العلامة العيني في شرحه
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلي الله
عليه وسلم بني الاسلام علي خمس فيكون
ارتفاع كتاب علي بن ابي طالب مستند اخذ
وتجاوز النسب علي خذ باب قول النبي
صلي الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
باب الايمان وقول النبي صلي الله عليه وسلم
بني الاسلام علي خمس والاول اصح
لان ذكر كتاب الايمان ولا يتناسب
بعده الا الابواب التي تدر على الانواع
وذكر باب الايمان بعد ذكر كتاب الايمان
لا طائل تحته علي ما لا يخفى وليس
في رواية الاصيلي ذكر لفظ باب وقد
اخرج قوله عليه السلام بني الاسلام

المؤمنين

علي خمس الحديث هنا مستند في غيره ايضا علي ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى وقال بعضهم واقتضاه
علي طرفه من تسمية النبي باسم بعضه قلت لا تسمية هنا ولا اطلاق اسم بعض النبي علي النبي وانما
الخارجي كما مر اذن بعبارة علي هذا الحديث با اذ كرا لا بعضه لاجل النبوة والالتفات عن ذكر سببه
عند الباب بذكره اية مستند ايضا بعد فاقسم والكلام في الايمان علي اشغال الاقل في معناه

المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والايمان لا يدخلهما الاسلام
حكما فاما متحدان في التصديق وان تقاير احسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديقا القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يدخل في الشرع
ان يحكم علي احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يعني بحدوث
سوي هذا ومن اثبت التقاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم او مسلم
ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس يثبت للاخر فقد ظهر بطلان قوله
فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب انا قتلتم تو سوا ولكن قولوا المسلمين
صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا
في الظاهر دون الباطن فكأنوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبرور
عليه عند المصنف كاي عبيثة والنوري وابن جرير ومجاهد ومالك
ابن اسحق وغيرهم من سلف الامة وخلقها من المتكلمين والمحدثين **قول**
باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولا يفي في التسمية في العمل
بدل فعل وهو انهم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف امتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
واراد بذلك ان الاعمال شرط كمال وقال المتأخرون ومنهم الاشعري
والكلام الائمة كالتقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم بحجبه به عند تفضيله فيما علم تفضيلا
واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا حازما مطلقا سوا كان به دليل ام لا
قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وقال عليه الصلاة والسلام اللهم كتب قلبي علي دينك واذ اثبت انه
فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بتعريف
الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جائز الا جرحا ديا وبالجازم

المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والايمان لا يدخلهما الاسلام
حكما فاما متحدان في التصديق وان تقاير احسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديقا القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يدخل في الشرع
ان يحكم علي احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يعني بحدوث
سوي هذا ومن اثبت التقاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم او مسلم
ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس يثبت للاخر فقد ظهر بطلان قوله
فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب انا قتلتم تو سوا ولكن قولوا المسلمين
صريح في تحقق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم انقادوا
في الظاهر دون الباطن فكأنوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق
بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبرور
عليه عند المصنف كاي عبيثة والنوري وابن جرير ومجاهد ومالك
ابن اسحق وغيرهم من سلف الامة وخلقها من المتكلمين والمحدثين **قول**
باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل ولا يفي في التسمية في العمل
بدل فعل وهو انهم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات
وهو موافق لقول السلف امتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان
واراد بذلك ان الاعمال شرط كمال وقال المتأخرون ومنهم الاشعري
والكلام الائمة كالتقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق
الرسول عليه السلام بما علم بحجبه به عند تفضيله فيما علم تفضيلا
واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا حازما مطلقا سوا كان به دليل ام لا
قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وقال عليه الصلاة والسلام اللهم كتب قلبي علي دينك واذ اثبت انه
فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بتعريف
الضرورة ما لا يعلم بالضرورة انه جائز الا جرحا ديا وبالجازم

المؤمنين

تعالى عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي
 قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها
 الناس **رواه** الطبراني في الاوسط **والارب** ان اذا السنن الي المسلمين
 نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
 فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء ان يهملوا
 اعدائهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وتاقل السنن ان
 يحتملها صدقته ويمنعها عدوه فعلي العالم بالسنة ان يجعل الكبره
 نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال
 بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري **قال** المظهر بن ابى برفوع عن
 احاديثي ولو كانت قليلة **قال** البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو
 حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات
 مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع
 والتضييع انتهى **وقال** امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغني ان العلماء
 يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم الصلاة
 والسلام **وقال** سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث وفي نسخة
 لمن اراد به وجهه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم
 وشربهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والقيام لانه قد رخص كفاية علم الحديث
وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
 الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من
 الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ
 وابوامامة وابوهديرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها صنيفة
 كما صرح به الدارقطني وابونعيم وابنعبد البر **لكن** يمكن ان يتقوى

رحمة الله

واستغفر

بتعدد

بكتفي

بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلاء وفيه تخصيص جملة
 السنة بهذه المنقبة العلية وتظيم لهذه الامة المحمدية وبيات
 لجلالة قدر المحمدين وعلومهم في العالمين لانهم يحسون مشاعر
 الشريعة وموتوا الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين
 ينقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها **وقال** النووي في اول
 تهذيبه هذا اخبار من صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه
 وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفقه في كل عصر خلفا من العدل
 يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصحيح بعدالة حامليه
 في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون
 بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار
 بان العدل يحملونه لان غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد
 يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس يعلم حقيقة لعدم علمهم كما اشار
 اليه المولى سعد الدين القناري في تفسيره قول التلخيص وقد ينزل
 العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله
ولد العلم الامع التقي ولا العقل الامع الادب
ولمربي ان هذا اللسان من اقوي اركان الدين واولها عري اليقين
 لا يرشيق في نشره الا صادقا تقي ولا يزهده الا كل من وفق سبق **قال**
 ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يفيض اهل الحديث **وقال**
 الحاكم لولا كثرة طائفة المحمدين علي حفظ الاسانيد لدرس منار
 الاسلام ولتمكن اهل الاحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث
 وقلب الاسانيد **ومن** عبد الله بن عمر وبه العاصي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او قرينة
 عادلة وما سوي ذلك فهو فضل **رواه** ابوداود وابن ماجه

رضي الله عنه

حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يقبل لسانه وقال حافظ الدين النسفي هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اليه ذهب الاسعري
في اصح الروايتين وهو قوله ابي منصور المازني وقال بعضهم هو ركن لكن ليس باصلي
له كالتصديق بل هو ركن شرطي لهذا تسقط حالة الاكراه والعجز وقال في الاسلام
ان كونه ركناً يزيد اذهاب الفقهاء وكونه شرطاً لاجرا الاحكام مذهب المتكلمين والفرقة

الرابعة قالوا ان الايمان فعل
القلب واللسان مع سائر
الجوارح وهم اصحاب الحديث
وما لك والشافعي واخذ
والاوزاعي وقال الامام
وهو مذهب المعتزلة
والخوارج والزيدية اما
اصحاب الحديث فلهم اقوال
ثلاثة الاول ان الموافقة
ايمان كامل وهو الاصل
ثم بعد ذلك مطاعة ايمان
على حدة وزعموا ان الجحود
وانكار القلب كفر ثم كل
معصية بعده كفر على حدة
ولم يجعلوا الشام من الطاعات
ايمانا ما لم توجد الكوفة والقرآن
ولا عباد من المعاصي كغرامم
يوجد الجحود والاطاعة لان
اصل الطاعات الايمان واصل
المعاصي الكفر والفرع لا يحصل
دون مذهب اصله وهو قول عبد
المنعم بن سعيد القول الثاني
ان الايمان اصل للطاعات
كلها فلو ايمناه ونوا فلها جملتها
ايمان واحد وان من ترك شيئا
من الفرائض فقد انتقص
ايمانه ومن ترك النوافل لم يترك
لان نقصان ايمانه القول الثالث
ان الايمان اسم لكل ما يرضى
او باختصار

المقابل فكذلك قابل للزيادة قابل للنقصان ضد ذلك فقال قال وفي
رواية الاصيلي وقال **الله تعالى** بالواو في سورة الفتح ولابي ذر عن جيل
يزدادوا ايمانا بما نزلهم وقال تعالى في الكهف **وزدادهم هدي**
اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة في رواية ابي عسكر كما في
فزع اليونينية كبريا والاية الثالثة في مريم **وزيد الله** بالواو وفي
رواية ابي عسكر يزيد الله وفي اخري للاصيلي وقال **يزيد الله الهدي**
اهندوا هدي اي بتوفيقه **وقال في القتال** وفي رواية ابي عسكر
والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطهما والابتداء بقوله **والذي اهدنا**
لهداهم هدي بالتوفيق **واياهم تقواهم** اي يعين لهم ما يتقون اطلقناهم
على تقواهم واعطاهم جزاها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** ولا يند
عسكرا والاصيلي وقوله **يزداد الذين امنوا ايمانا** بتسديدهم
باصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملأناهم الاية
وقوله تعالى في براءة **ايكم زادته هذه** اي السورة **ايانا فاما الذي**
امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبا
نضمام الايات بها وما فيها اي ايمانهم **وقوله جل ذكره** في ال عمران
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التقاتم الي من يتعلمهم عن قتال
المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيهقي وهو دليل
على ان الايمان يزيد وينقص **وقوله تعالى** في الاحزاب **وجازاهم** اي لما
راوا الخطب اذ ابلد في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي
فقال ما زادهم **الايمانا** بالله ومواعيده **وتلما** لا وامره وتقديره
فان قلت الايمان هو التصديق بالله ورسوله والتصديق بشي واحد
لا يجزي فلا يتصور كماله تارة ونقصه اشري اجيب بان قوله
لزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي ان

شاهد

شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون
في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك
في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وهي ثم كان
ايمانا ان التصديق اقوي من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه
المحققون من الاسامرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان
الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة والقول
التعلق السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين
ثم يزيد وينقص قوة وضعها واجالا وتفصيلا او تقيدا بحسب تعدد
المؤمن به وارتضاه التووي وعزاه التقنازي في شرح عقايد الشفي
لبعض المحققين وقال في الموافقة انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين
والحنفية لانه متى قيل ذلك كان سكا وكفرا واجابوا عن الابهات
السابقة ونحوها بانقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم كانوا
امتوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص
وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير
عصره تعالى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
يكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم
اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا يخفى ان التفصيلي اريد انتهى
ثم استدل المؤلف على قوله الزيادة ايضا بقوله **ولك في الله** وهو
بالرفع مبتدأ **والفرض في الله** عطف عليه وقوله **من الايمان** خبر المبتدأ
وهذا اللفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي اسامة لان الحجب واليقين
يتفان وتان **وكتب عمر ابن عبد العزيز** بن مروان الاموي القسري
احدا خلفا الراشد بن الموفى بدير سمعان بمصر يوم الجمعة لخمس ليال

قوله وهذا مبني الخ
لا ينطبق على الثاني احي فان كل
احد من على الاول وهو قوله
بان قبوله الزيادة والنقص
ظاهر على تقدير دخول القول
والفعل تدبراه

بقين من رجب سنة احدى ومائة الي عدي بن عدي بفتح العين
 وكسر الال المهملتين فيهما ابن عمدة بفتح العين الكندي السابعي المتوفي
 سنة عشرين ومائة **ان الايمان** بكسر عزة ان في اليونانية **فرايف** بالفتح
 اسماء مخرجايا عمالا مفروضة **وسرا** بفتح السين اي عقايد دينية **وحدود** اي
 منهيات ممنوعة **وسنا** اي مندوبات وفي رواية بن عسكرة ان الاربعة
 فرايف بالرفع خبرا وما بعده معلق عليه ووقع للجر جاني فرباع
 وليس يعني **فتم استكملها** اي الفرايف وما معها فقد استكمل الايمان ومن لم
يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الي قول الايمان
 الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهد الايقال انه لا يند
 علي ذلك بل علي خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايف
 وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرايف وما معها جعل الكمال
 لما للايمان لا للايمان لاننا نقول اخر كلامه يسع بذلك حيث قال فتم استكملها
 اي الفرايف وما معها فقد استكمل الايمان **فان انكس فسأبتها** اي فضا
 وضحاها **لكم** ايضا حا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريفها لا اصولها
 اذ كانت معلومة لهم علي سبيل الاجمال واراد سألينها لكم علي سبيل
 التفصيل **حتى تقولوا بها وانما** **فما انا علي** **صحتكم** **بحد** **بعض** وليس
 في هذاتنا خبر البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تحقق او انه علم انهم
 يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في تفهم وتبيينهم علي
 المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجلا وانه سيذكرها مفصلا اذ افرغ
 لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف المجزومة وهي محكوم
 بعضها ووصله احمد وابناي سببية في كتاب الايمان لها من طريق عيسى
 ابن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره **وقال ابراهيم** الخليل زاد
 الاصيلي في روايته كما في فرع اليونانية كره صلي الله عليه وسلم وقد

عاش فيما روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة ودفن
 بحبرون بالحالملة **ولكن لم يعين قلمي** اي ليزداد بصيرة وسكونا
 بمضامة العيان الي الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه علم بينة
 ليست في علم اليقين ففيه دلالة علي قبول التصديق اليقيني للزيادة
 وعند ابن جرير بسند صحيح الي سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن
 مجاهد ليزداد ايمانا الي ايماني لا يقال كان المناسبات ان يذكر المؤلف هذه
 الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها علي الزيادة
 صريحة بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ** يضم
 الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته وقال معاذ بن جبل كما في فرع
 اليونانية كره بن عمر واخره جزي الانصاري المتوفي سنة ثمانية عشر و
 في البخاري سنة احدى للاسود بن هلال **اجلس بنا** بمزة وصل
نؤمن بالجرم **ساعة** اي تزداد ايمانا لان معاذ الهان مومنا اي مومن
 وقال النووي معناه تنذكر الكبر واحكام الاخرة وامور الدنيا فان ذلك
 ايمان وقال القاضي ابوبكر بن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما
 اراد تجديد الايمان لان العيد يوم في اول سنة فرضا ثم يكون ابد مجددا
 كلما نظر افكر قال في الفتح متقباله وما نفاه اول ائسته اخر الاف
 تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبه كالاول
 بسند صحيح الي الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره
 وعرف من هذا ان الاسود ابرهم نفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله وجره
 غافل بالجمجمة والغافل في نسبة الي جده هزبل بن مدركة المتوفي
 بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا
اليقين الايمان صل اكره بكاه لدلالةها كاجمع علي التبعيض
 للايمان اذ لا يوكه بهما الاذ واجزا يصح افتراقها حسا وحكما وهذا

التعليق طرف من شأنه ان يطرا في بسند صحيح وتمتته والصبر نصف
الايان ولفظ الغف صريح في التجزية **وقال ابن عمر** عبد الله وجه الخلاب
احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين للرواية
الموتى سنة ثلاث اواربع وسبعين **لديبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية
ابن عمار عبد بالتكثير **حقيقة التوقيب** التي هي وقاية النفس عن
الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حي يديع ما حاله**
بالمهمة والكاف الخفيفة اي اضطرر بها ولم ينسج له وخاف الائم فيه
وفي بعض نسخ المغاربة ما حكك بتسديد الكاف وفي بعض نسخ العراق
ما حك بالالف والتسديد من المحاكاة حكها صاحب عمدة القاري والبرهان
وقد روي مسلم معناه من حديث النور بن سهران مرثوعا البر حسن
اخلف والائم ما حك في نكرك وكبرهتا ان يطلع الناس عليه وفي رواية
عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين بلغ كنه الايمان وبعضهم
لم يبلغه فتميز الزيادة والتعمان **وقال المجاهد** اي يخط جبريقه
البحيم وسكون الموحدة غير مصفى على الاسهم المزومي مولي عبد
الله بن السبايخ المخرومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير
قوله تعالى **شرع لكم** تراء الهروي وابن عسك من الذين **اي اوصيناك**
يا محمد وايساه اي نوحا **دينا واحدا** حض نوحا عليه السلام لما
قبل انه الذي جاب تخريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاب تخريم الاسماء
والنبات والاحوات لا يقال ان اياه تعقيب وقع في اصل البخاري في هذا
الاشروان الصواب وابنيهاه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما
وكيف بغداد بجاهد الصمير لروح وحده مع ان في السيات ذكر جماعة لانه
اجيب بان نوحا عليه السلام اقر في الاية وبقيت الانبياء عليهم السلام
عطف عليه وهم راخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وسكلم ٨

قال المصنف

مشركون

مشركون في ذلك فذكر واحد منهم يعني عن الكل علي ان نوحا اقرب
مذكور في الاية وهو اولي بعود الصمير اليه في تفسير مجاهد فيلس
بتصحيح بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند
صحيح عن شابة عن ورقاع بن ابى نجيج **وقال ابن عباس** عبد الله
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **شرعة ومنهاجا** سبيل لا يب
طريقا وانما هو تفسير لثناجا **وسنة** يقال شرع يشرع شرعا
اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير مرتب
وسقطت الواو من وقال عند ابن مسافر وهذا التعليق وصله حميد
الدرناقي في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية اي ذكر وغيره
باب بالتونين وهو ثابت في اصل عليه حقا الحافظ قطبا الدين الحلبي
كما قال الهيني انه رآه ورأيت ان الكذالك في فرع اليونانية كربي
لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عسكرا وايده قول الكرماني
انه وقف على اصل مسوع على الفريري بخذفه بل قال التوويب
ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو ملغأ فاهش وسوابه بخذفه ولا
يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه
السلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا
للتحمة وعلي هذا فقوله **دعاؤكم ايمانكم** من قول ابن عباس يشير
الي قوله تعالى قل ما يعبوبكم ربى لولا دعواكم فسي الدعا ايمانا والدعا
عمل فاخرج به علي ان الايات عمل وعطفه علي ما قبله كعادته في حذف
اداة العطف حيث ينتقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من
قول ابن عيينه وفي رواية اي ذكر لقوله عز وجل قل ما يعبوبكم ربى
لولا دعواكم ومعني الدعاء في اللفظة الايمان وبالسند الي المؤلف
قال **حدثنا عميد الله** بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا

محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا عميد الله بن موسى بن ابي ابيان
والذي المعجمة اخوه ميم العسبي بفتح المهمله وتكثرت الموحدة السببي الغير
داعية المتوفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة اواربع عشرة وخمسين
عشرة ومائتين **قال اخبرنا** وفي رواية الهروي حدثنا **حنظلة بن ابي سفيان**
ابن عبد الرحمن الجهمي الكوفي القري المتوفي سنة اهدى وخمسين ومائة
عن عكرمة بن خالد يعني ابن العاصي المزوي القري المتوفي بمكة
بعد عطاء وهو توفي سنة اربع عشرة اوحسن عشرة ومائة **عن ابن عمر**
ابن الخطاب عميد الله رضي الله عنهما مهاجر بن ابوه واستخفى يوم احد
وسجد الخندق وبيعة الرضوان والمجاهد وكان واسع العلم متين
الدين وافر الحلال وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري ما يتان
وسبعون حديثا **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بي بي الاسلام** الذي
هو الانقياد **علي خمس** اي خمس دعائهم وقال بعضهم علي يعني من اي
بني الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي
الاسلام فكيف يكون الاسلام بيني وبينها والمبني لا بد ان يكون غير المبني
عليه ولا حاجة الي جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع
غير كل واحد منها **كانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله**
الله واقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الايات بها بشرطها واركانها
وايتا الزكاة اي اعطاها مستحقيها باخراج جزء المال علي وجه
مخصوص كما سيأتي اليك فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون الله **والحج** اي
بيت الله الحرام **وصوم** شهر **رمضان** بخفض شهادة علي البدل من خمس
وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي والمصعب
بتقدير اعني قال البداهة الما بيني اما وجه الرفع فواقع واما وجه
اخر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المنجورات المتعاطفة

لاكل

لاكل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ
الي تقدير رابط انتهى ولذا في قوله لا اله الا الله هي التافية للمحسن والله
اسمها مركب معها تركيبا مزج كما حد عشر وفتح تحتها بنا وعند الزجاج
فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره
موجود والاحرف استثناء والاسم الكبر مرفوع **علي** البدئية من
الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع علي الخبرية لقوله لا وعليه جماعة
وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان اثبتها فوق الاطالة ثم ان
منه هذا التركيب عند علي المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكامة من
باب قصر الصفة علي الموصوف لا العكس فانه في معني الوصف فان قلت
لم قدم النبي علي الايات فقبل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو
بتقديم الايات علي النبي اجيب بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد
فرغ قلبه مما سوي الله بلسانه ليوطن القلب وليس مستقولا بسوي
الله تعالى فيكون نبي الشريك عند الله تعالى بالجوارح الظاهرة والمباطنة
ووجه الحصر في الخمسة ان العبارة اما قولية او غيرها الاولي الشهادتان
والثانية اجازية او فعلية الاولي الصوم والثانية اما بدئية او مالية
الاولي الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره
مقدما علي الصوم وعليه بني المصنف ترتيبا جامع هذا الكن عند مسلم
من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل
وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا يصيام
رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان
يكون حنظلة رواه هنا بالمعني لكونه لم يسمع رد ابن عمر علي يزيد او سمعه
وشبهه نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة
بالتاخير وان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة والسجدة سقط

الجهاد اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال
 وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق
 الرسول فيما جاءه فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وفي قوله بني ابي
 اخذ استعارة بان تعدد الاستعارة في بني والقربية في الاسلام
 شبه بنات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة بينا انما
 على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسديدا الاستعارة من المصدر الى الفعل
 او تكون مكنية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقربية بني علي
 التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت علي المبالغة ثم
 اطلق الاسلام على ذلك الخيال ثم خيل له ما يلزم انما المسببه به
 من البناء انبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخيلية
 ثم شبه فيه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويحتمل ان تكون استعارة
 بالكناية لانه شبه الاسلام بمبني له دعائم فذكر المسببه وطوي ذكر
 المسببه به وذكر ما هو من خواص المسببه به وهو البناء ويسمي هذا
 استعارة تدرجية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية بان مثل حالة الاسلام
 مع اركانه الخمسة بحاله جنبا اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور
 عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالآلات والنجار وقال
 في الفتح فانا قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة
 اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني ابي مبني عليه
 في مسمي واحد اجيب يجوز ابتداء امر علي امر بيتي علي الامرين
 امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب ان المجموع
 غير من حيث الافراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل
 على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فادام الاوسط قائما
 فسمى البيت موجودا ولو سقطت اعمدها سقطت اركان فاذا سقط

لان صو

الاوسط

الاوسط سقطت مسمي البيت فالبيت بالنظر الي مجموعه شي واحد بالنظر
 الي افراده اشيا وايضا بالنظر الي اعمده واركانه الاس اصل والاركان
 سبع اركان والله الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للشيخ
 والاحبار والفضلاء وكل رجاله مكينون الا عبيد الله فانه كوني وهو
 من الرباعيات واخرج منه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
 خامسي الاسناد هذا **باب الامور الايمان** بالاضافة اليانية
 لان المراد ببيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان
 او بمعنى اللام اي باب الامور السابعة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل
 ذاته وفي رواية الي اذ عن الشيخين امر الايمان بالافراد علي ارادة
 الجسد **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابو ياذر والوقت
 والاصلي عز وجل بدل قوله تعالى **ليس البر** وهو اسم لكل خير وفعل
 مرضي **ان تولوا ووجهكم قبل المشرك والمفبا** قال القاضي ناص الدين البيناق
 اي ليس البر مقصورا على امر القبلة وليس البر ما اتم عليه فانه
 منسوخ **ولكن البر** الذي ينبغي ان يهتم به **عنا من بالله واليوم الآخر والم**
يكة والكتاب القدان واتم **والبنين واتي المال علي حبه** تعالى
 اوجب المال ذوي القربى **واليتامى** المحاوج منهم ولم يقيد لعدم
 الالباس **والماكين وابت السبيل** المسافر والضعيف **والسائلين**
 اي الذين يحتاجون الى السؤال **وفي الرقاب** اي تخليصها بمعاونة
 المكاتبين او فك الاسارى او ابتاع الرقاب لعقوبها **واقام الصلاة**
واطي الزكاة المفروضتين والمراد باقي المال بيان مصارفها **والموفون**
بعهدهم اذا عاهدوا عطفا على من امن **والصائرين في الباس** والضراء
 نصب علي المدح ولم يعطف لفضل الصبر علي سائر الاعمال وعن **الضراء**
 الباس في الاموال كالفقر والضر في النفس كالمس من وجبة الباس وقت

يكلة

الانسان

منه

مجاهدة العدو أوليك الذي صدقوا في الدين وابتاع الحق وطلب البر
وأوليك هم المتقون عن الكفر وسائر الردايل والاية كما ترى جامعة
 للكلمات الانسانية بأسرها والة عليها صرحا وضمنا فانها بكثرة
 وتضعفها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة
 وتهذيب النفس وقد استبرأ الى الاول بقوله من امن الى قوله والنيبين
 والى الثاني اشار بقوله واتقوا المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله
 واقام الصلاة الى اخذها اوله لك وصف المسجوع لها بالصدق نظر
 الى ايمانه واعتقاده وبالقوي اعتبار المعاشرة للخلف ومعاملته
 مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه
 الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية
 ومناسبتها للتوبيخ وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند
 رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه
 هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية
 الاصيلي وابي ذر وكذا البراءي اخذ الاية وسقط لابن عساكر واليوم
 الاخر ثم استدرك المؤلف ذلك ايضا بآية اخرى فقال **قد افلح** ابي
فاز المؤمنون الاية باستقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح
 وحتم ان يكون ساقه تقيما لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم
 الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات
 الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النسب
 بتقدير اقرأ والرفع بمقد اخذ في خبره وبالسنن الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن محمد ابي بن جعفر المسندي بعث الميم وسكون
 المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المستندات ويرغب عن
 المرسل والمنقطع او كان يحرر المسانيد ولانه اول من جمع مسند

قلت فيهما
 رد لما قاله
 في الفتح
 من احتمال
 التفسير

الصحابة

الصحابة على التراجم بما رواه ابن عساكر الجعفي كما في فرع
 اليونينية كرمي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال **حدثنا ابو عامر**
 عميد الملك بن عمرو بن قيس **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة
 الى العقدة قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من قبيلة او قبيلة
 من اليمن البصرية المتوفى سنة خمس واربع ومائتين قال **حدثنا سليمان بن بلال**
القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة **عن عميد الله**
بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمه المتوفى سنة سبع وعشرين
 ومائة **عن ابي صالح** ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى
 ومائة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** تصغير هرة عميد الرحمن بن
 صخر الدوسي المتخلف في اسمه قال النووي علي الكرمي ثلاثين قولاً
 وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة
 سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام حيدر ومعه هاجع النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان اخفاص اصابه وروى
 عنه عليه السلام ما كثر ذكره بن محمد انه روى خمسة الاف حديث
 وثلاثمائة واربع وسبعين حديثا وله في البخاري اربع مائة وستة
 واربعون حديثا وهذا قول حديث وقع له في هذا الجامع **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرسول لرفع مبتدأ وخبره **بضع**
 بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراهيدي خاص بالعشرات الى التسعين
 فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والفاء في القاموس هو ما بين الثلاث
 الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او ما اربع الى سبع
 او هو سبع واذا جاءوا العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون
 وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤن بغير هاء
 فتقول بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس

وفي رواية ابو يعقوب ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بضعته وسبعة شعبة
بتأنيث بضعه علي تاويل السبعة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة
من النبي وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن جعي بل هي في بعضها
وموتى العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامس قرع اليونانية
كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باستقاط الجها وقد وقع عند مسلم
من طريق سهل بن قتيل عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع
وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريق بضع وسبعون
من غير شك ورواج البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورث
بوقوع الشك عنه عند ابن عوانة ورواج لان المتيقن وما عداه مكوك فيه
لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون كونها زيادة ثقة لاننا نقول الذي زادها
~~لما لا نقول~~ لم يسم على الجرم به الا سماع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة
العدد ام المبالغة قال الطيبي لافضلها معنى التكثير ويكون ذكر البضع
للترتي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمه ولا نهاية لكثرتها ولو اراد
التحديد لم يسم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع
اولا على البضع للستين لكونه الواقع ثم تحدث العشرة الزائدة فنص
عليها وقد حاول جماعة عدتها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل
كتاب شعب الايمان **والحيا** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب
القبائح ومنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره .
شعبة **ومع الايمان** صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي
الي باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة
فيا تمذ وينزجر ومن تأمل معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام
استحيوا من الله حق الحيا واولا انما استحي من الله يا رسول الله ،
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا **التي تحفظ**

الرأس

الرأس وما وعي والبطن وما حوي وتترك الموت والبلاء وما اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا وترك الاخرة على الاولي فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق
الحيا **التي** العجب العجاب قال الجنيدي **الحيا** يتولد من روية الاخرة ورؤية التقصير
قليل في ما منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معني افراد الحيا بالاذن
بعد دخوله في الشعب كانه يقول **هكذا** هذه شعبة واحدة من شعبه فهل
تحصي وقد شعها هيئات واعلم انه لا يقال ان لكيمان الفردان فلا يكون
من الايمان لانه قد يكون غزيرة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله علي وفق
الشرع يحتاج الي التساوي وعلم ونية فمن كان من الايمان مع كونه باعسا
علي الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة علي قبول الايمان
الزيادة لان معناها كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعني اجزائه
ادني واعلي والاسم يتعلق بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلمة او قد زاد مسلم
علي ما في البخاري فافضلها قول لاله الا الله وادناها اماطة الازيب
عن الطريق وتمسك به القائلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقائلون
بانه مركب من التصديقا والاقراء والهل جميعا واجيب بان المراد شعب
الايمان قطعها لانفس الايمان فاما اماطة الازيب عن الطريق ليس داخل
في اصل الايمان حتي يكون واقده غير حرم من فلابد في الحديث من تقدير
مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اعصاب وشعب
ومبناه علي المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات تحسيدا الاختيار عن
الايمان بانه بضع وستون يكون سباب اطلاق الاصل علي الفرع لان
الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان علي الاعمال
مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني علي القول بقبول الايمان
الزيادة والنقصان اما علي القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال

داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديقا ولانه قد
ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المفارقة وعدم دخول
المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال
كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط
لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات
الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقبلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه
انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان
تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لاعلى من ذهب الي انهاركن
من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب
السافعي رحمه الله تعالى قال العلامة الغتازاني ومن لطائف اسناد
حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدينون الا العقدي فانه بصري وال
المسندني وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح والخرج
متمه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح
والنسائي في الايمان ايضا وابنا ماجه **باب** بالتونين **المسلم سلم**
المؤمن من لسانه ويكفر سقط لفظ باب للاصلي وبالسند السابق
المؤلف قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المنة الحسنة
اخره **سنة مرملة** المتوفي سنة ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا شعبة**
وابن عساكر عن شعبة بن ميمون عن ابي الحجاج بن الورد الواسطي المتوفي
بالبحر اول سنة ستين ومائة **عن عبد الله بن ابي السفي** بفتح المهملة
والفا وحكي اسكانها بن محمد بن محمد بن المناة الحقيقية وفتح الميم او بكسرهما
الهمداني الكوفي المتوفي في خلافة مروان بن محمد **وعن اسماعيل**

وفي

وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة بن ابي خالدة اي (لاحمي المتوفي
سنة خمس واربعين ومائة كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة
وكسر الموحدة نسبة الي شعيب بن مهران اي عمرو وعاصم بن شراحيل
الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفي بعد المائة **عن عبد الله بن عمرو**
ابي بن العاصم القرشي السهمي المتوفي بكبة او الطائفة او مها في ذي الحجة سنة
خمس او ثلث او سبع وستين او ثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه
رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن احد عشر سنة فيها
جرم به المذني وله في البخاري سنة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم انه قال **المسلم** اي الكامل **من سلم المسلمون** وكذلك المسلمات
واهل الذمة الا في حد او تعزير او تاديب **من لسانه ويكفر** وهذا من جوامع
له عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فاقلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا الجيب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل للمسلمين كما قاله
الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من خرج لسانه استهفلا
بصاحبه وقدمه على البدلان ايداه اكثر وتوعا واشد نكابة والله والقبائل
في جراحات اللسان لها التيام ولا يلتم ما جرح اللسان **في**
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر
بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاحتد والمنع ومن عم غلبت فعييل
في كل عمل هذا مما عمت ايديهم وان كان متعذرا لوقوع بها والمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا
ايذالكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله **والله اجر اي للفا**
حقيقة **من هجر** اي ترك **ما نهي الله عنه** كان المهاجرين خو طوبوا بذلك
لهلا يتكلموا على مجرد الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انتطاع الهجرة

تطيبها لعلوب سالم يدرك ذلك وفي استاذ هذا الحديث التحدث والعفة
 واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو ما انفرد بجملته عن مسلم واخرج
 مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم
قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يلتقط
 قال ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كربي **وقال ابو معاوية** محمد بن خازم
 بالمعتمدين الضري الكوفي وكان سرجيا المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة
 في سفر **حدثنا داود** زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن هناد المتوفي
 سنة اربعين ومائة **عن عامر الشعبي** السابق قريبا **قال محمد بن عبد الله**
 وللاصيلي يعني ابن عمرو وولاب عساكر هو بن عمرو **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم **وقال عبد الاحملي** بن عبد الا علي السامي بالمرملة من بني سامة
 ابن كوفي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة سبع وخمسين ومائة
عن داود ابن ابي هند السابق **عن عامر بن عبد الله** بن عمار بن العاصي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحاق بن را
 هو بئرا بالتونين **اي الاسلام افضل** وبالسند الماضي واولا الي المولف قال
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجرالي كما في اليونينية صفة
 لسعيد الثاني المتوفي سنة سبع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي
 بنا سعيد القرشي **قال حدثنا ابو بردة** بن سعيد المتوفي سنة
 اربع وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو بردة** بن سعيد المتوفي سنة
 يزيد بالتصغير **ابن عبد الله بن ابي بردة** بن ابي بردة بضم الموحدة جد
 الذي قبله واقفه في الكنية لاني الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله
 الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة
عن ابي موسى بن عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاسعري
 نسبة الي الاسعري لانه ولد اسعرا المتوفي بالكوفة سنة ثمان واربين

في مسنده باب

اوارع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا
 وعند مسلم قلنا وعند ابن مندة **قلت يا رسول الله** اي شرط اي ان
 تدخل علي متعدد وهو ههنا متعدد وتاي اي اصحاب الاسلام افضل وعند
 مسلم اي المسلم افضل **قال** عليه الصلاة والسلام **من سلم المسلم من الهم والحزن**
 اي افضل من غيره كثره ثوابه مثل طاب استاذ هذا المتن ان فيه التحدث
 والعفة وكل رحاله كوفيتا واخرج منته مسلم والنسائي في اليمان والترمذي
 في الزهد هذا **باب** بالتونين وهو عند الاصيلي سابقا كما في فرع
 اليونينية كربي **اطعام الطعام** من سغب **من الاسلام** وللاصيلي في نسخة
 من الايمان اي من خصاله وبالسنه المذكور اول هذا الكتاب الي البخاري قال
حدثنا عمر بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفاء وسديد الرا المشهور
 اخره بمجة الحراي البصري بن زياد مصرا المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومائتين
قال حدثنا الليث بالمثلثة بن سعد الفرمي وقدم من قيس عيلان المصري
 الامام الجليل المشهور العلقمئندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن
 خلكان والمشهور انه كان مجتهد المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة
 خمس وسبعين ومائة **عن يزيد** بن ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي
 الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة **عن ابي الحيز** مرند
 بفتح الميم والمثلثة بينهما رأسا كنه بن عبد الله اليزني نسبة الي ذي
 وزن المصري المتوفي سنة تسعين **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن
 العاصي رضي الله عنهما **ان رجلا** قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه
 وقد قيل انه ابو ذر **سأل النبي** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابي عساكر
 رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي خصال الاسلام خير **قال** وفي
 رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **تطعم الخلق**
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محمد وفا بتقدير ان اي هو ان تطعم

من عمر

